

# فهرس الجزء الثالث من فتح الملهم شرح صحيح مسلم

صفحة	عنوان
١	الزكوة
١	تحقيق معنى لفظ الزكوة لغة وبيان مفهومه الشرعى
١	اختلاف العلماء فى اول وقت فرض الزكوة
٢	تحقيق المصالح والحكم المرعية فى فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب فى انواع المال
٣	اختلاف الائمة فى ان الصدقة تجب فى كل ما اخرجته الارض قليلا وكثيره اولا تجب حتى يبلغ خمسة اوسق
٨	مسألة زكوة الخيل السائمة المتناسلة ..
١١	باب مسبة زكوة القطر ..
١٢	اقوال العلماء فى ان صدقة الفطر فرض او واجب او سنة ..
١٣	اقوال الائمة فى ان صدقة الفطر تجب عن العبد الكافر ام لا ..
١٥	اقوال العلماء فى ان القدر الواجب فى صدقة الفطر من البرصاع او نصف صاع ..
١٦	باب اثمان الزكوة ..
٢٢	باب ارضاء السعاة ..
٢٢	باب تغليب عقوبة من لا يؤدى الزكوة ..
٢٦	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلاف ..
٢٦	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حجب نفقتهم عنهم ..
٢٦	باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة ..
٣١	اختلاف العلماء فى المدبر هل يباع ام لا وبيان الغاى عند الحنفية رحمهم الله ..
٣٣	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ..
٣٦	هل تجب فى حلى النساء زكوة ام لا واقوال العلماء فى ذلك ..
٣٥	اختلاف العلماء هل يجوز للمرأة ان تعطى زكاتها الى زوجها الفقير ..
٣٦	باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ..
٣٦	هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاوة او صوما او صدقة او غيرها فيه اقوال للعلماء ..
٣٦	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ..
٣٦	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر او كلمة طيبة وانها حجاب من النار ..
٣٦	باب الحمل اجرة يتصدق بها والتمنى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ..
٣٦	باب فضل المنجحة ..
٣٦	باب مثل المنفق والبتجيل ..
٣٦	باب ثبوت اجرا للمتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق وشوه ..
٣٦	باب اجرا لخازن الاماين والمرأة اذا صدقت من بيت زوجها غير مقسدة باذنه الصريح او العرفى ..
٣٦	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر ..
٣٥	باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء ..
٣٦	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل الاحتقارة ..

4681  
518

4681  
518

صفحة	عنوان
٥٦	باب فضل اخفاء الصدقة ..
٥٨	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصميم الشحيح ..
٥٩	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة ..
٦١	باب النهي عن المسألة ..
٦٣	اقوال العلماء في معنى المسكين والفقير والاختلاف الواقع في تعيين القدر الذي لا يحل معه اخذ الزكوة وتحريم المسألة
٦٥	باب من تحل له المسألة ..
٦٦	باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع ..
٦٨	باب كراهة المحرص على الدنيا ..
٦٩	باب فضل القناعة والحث عليها ..
٤٠	باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها ..
٤٣	باب فصل التعتف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك ..
٤٢	باب اعطاء المؤلفات ومن يخاف على ايمانته ان لو يعطى واحتمال من سأل بجهل بجهله وبيان الخوارج واحكامها ..
٤٧	اقوال العلماء في حكم اعطاء المؤلفات هل يبقى بعده صلى الله عليه وسلم ام لا ..
٤٤	بحث شرعي يتعلق بتكفير الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء والمحدثين وهل يقاتلون ومقتبساتهم ..
٥٠	سبب تسمية الخوارج بالخوارج وبالحدودية وشرح حالهم وكيف كان بدء امرهم ..
٩٨	باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهو بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ..
٩٩	اختلاف العلماء في المراد بالآل الذين لا تحل لهم الصدقة ..
١٠٣	باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم وآله وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصفت الصدقة وحلت لكل احد من كانت الصدقة محرمة عليه ..
١٠٦	باب الدعاء لمن اتى به صدقته ..
١٠٧	باب ارضاء الساعي بالربط بحراماً ..
١٠٧	اقوال العلماء في جواز الصلوة على غير الانبياء ..
١٠٥	<b>كتاب الصوم</b>
١٠٥	بيان معنى الصوم اللغوي والشرعي وذكر اقسام الصوم الشرعي ..
١٠٥	الدليل على فرضية صوم شهر رمضان ..
١٠٥	المعاني المعقولة في الصّوم وشرح فوائده ومناذره ..
١٠٦	باب فضل شهر رمضان ..
١٠٥	الدليل على جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وبيان سبب تسمية هذا الشهر بـرمضان ..
١٠٤	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله واخره اذ كانت عدة الشهر ثلاثين يوماً ..
١٠٥	مسألة يوم اشك واقوال العلماء في صومه هل يجب ام لا وعلى الثاني هل يجوز ام لا ..
١٠٩	اقوال العلماء فيما يثبت به الصوم والغفر من الشهور وهل تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ..
١١١	كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين فصاعداً او نذر هب العلماء فيه ..
١١١	الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ..
١١٣	باب بيان ان الحمل بلان رؤيته وارضاهم اذا راوا الهلال لا يثبت حكمه لما يدور عنهم ..

صفحة	عنوان
	هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالاسبق رؤية ومذاهب العلماء في ذلك وتحقيق ما هو المختار عند الحنفية .. ..
١١٢	.. ..
١١٢	باب بيان أنه لا اعتبار بغير الهلال وصغره وإن الله تعالى قد أمده للرؤية فإن عمّر فليكمل الثلاثون .. ..
١١٧	أقول أئمتنا الحنفية فيما إذا صاموا بشهادة شاهد واحد هل يقطرون عند كمال العدد بحسب شهادتهم مع عدم الرؤية أم لا .. ..
١١٥	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان .. ..
	باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وإن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا اثر للفجر الاول في الأضمار وهو الفجر الكاذب المستطيل بالألام كذب السرجان وهو الزئب .. ..
١١٥	.. ..
١١٤	مذاهب العلماء في مشروعية التأبين بل الفجر وهل يكتبه بالأذان قبل الفجر أم لا .. ..
١٢٠	باب فضل الحج وتأكيد استحبابه واستحباب تأخير دونه وتجيل القطر .. ..
١٢٢	باب بيان رقة انقضاء الصوم .. ..
١٢٣	باب النهي عن البصا .. ..
١٢٥	باب بيان أن التبر في الصوم ليس من عمده على من لو ترك شهوته .. ..
١٢٨	باب نكحة صبر .. ..
١٣٠	باب تعليق تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر المعسر .. ..
	وتتبت في ذمّة المعسر حتى يستطيع .. ..
١٣٢	مذاهب العلماء في أن كفارة الصوم تجب على الرجل وحده أو عليه وعلى المرأة .. ..
١٣٣	هل يسقط الكفارة بالأعسار للمفارق لوجوب الكفارة أم لا .. ..
١٣٣	مذاهب العلماء في سقوط قضاء اليوم الذي أفسدته الجماع بكفارة .. ..
١٣٣	مذاهب العلماء في إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأبى شيء كان .. ..
١٣٥	باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرا إن يصوم وطن شق عليه أن يفطر .. ..
١٣٦	مذاهب العلماء فيما إذا أصبح المسافر صائماً هل يحل له الإفطار في أثناء النهار أم لا وفيما إذا أصبح مقيماً بما نذر سابقاً هل يحل له الإفطار في ذلك النهار أم لا .. ..
١٣٤	اختلاف العلماء في أجزاء الصوم في السفر عن الفرض وما هو الأفضل في حق المسافر للعلماء فيه مذاهب .. ..
١٣٠	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة .. ..
١٣١	باب صدق يوم عاشوراء .. ..
١٣٥	أقول العلماء في أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم واليوم التاسع .. ..
١٣٤	الدليل على صحة أنصهار لمن لم يؤمنه الذليل سواء كان رمضان أو غيره .. ..
١٣٩	باب تحريم صوم يوم العيد .. ..
١٣٩	مذاهب العلماء في النذر بصوم يوم الفطر هل ينقذ أم لا والاختلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينقذ نذراً أم لا .. ..
١٥٠	أقول العلماء في أن النهي عن الأفعال الشرعية هل يقتضيه صحة المنهي عنه أم لا .. ..
١٥٣	باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل .. ..

صفحة	عنوان
١٥٣	الدليل لمن قال لا يصوم يوماً التشرقي مجال خلافاً لمن رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ..
١٥٣	باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق مادته ..
١٥٥	أقوال العلماء في صوم يوم الجمعة ..
١٥٦	باب بيان نسخ قول الله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِيئَهُ طَعَامٌ صَبِيغٌ ..
١٥٤	باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجز رمضان آخر من أظرف بجزء من رمضان وسفر وحيض ونحو ذلك ..
١٥٨	باب قضاء الصوم عن الميت ..
١٥٨	أقوال العلماء في أنه يجوز الصيام عن الميت أم لا ..
١٥٩	اختلفت في أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة بما رآه أولاً رواه ..
١٦٠	الدليل على أن القياس حجة وبيان شرائط القياس الصحيح ..
١٦١	باب نذب الصائم إذا دعى إلى الطعام ولو يرد الأظفار وشواتها وقول أن يقول انصأ ثم وانه يأنه صومه عن الرثب الجمل ونحوه ..
١٦٢	باب فضل الصيام ..
١٦٢	شرح حديث الصومى وأنا أبزى به ونقل أقوال العلماء في تفسيره ..
١٦٤	باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرب ولا تقويت حتى ..
١٦٤	باب جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلأ من غير عذر ولاولى اتمامه ..
١٦٤	أقوال العلماء في صوم النفل هل يجوز بنية في النهار أم لا بل يجب التبييت ..
١٦٨	هل يبأح الأظفار من صوم التطوع بعد راولا عذراً فيه أقوال للعلماء وإذا فطر بعد الشرع فهل يلزم قضاءه ..
١٦٩	الدليل على وجوب قضاء صوم التطوع إذا افسده بعد الشرع ..
١٦١	باب أكل الناسى وشبهه وجماعه لا يفطر ..
١٦٢	باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يتخلى شهر من صوم ..
١٦٣	الحكمة في كثارة صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ..
١٦٥	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ولم يظلم العيدين والمتشريق وبيان تفضيل صوم يوم فطر ..
١٦٩	كراهة صوم الدهر وأقوال العلماء فيه ..
١٨٠	اختلف العلماء في أن صوم الدهر أفضل أو صيام يوم واطار يوم أفضل ..
١٨٢	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس ..
١٨٢	استحباب صيام أيام البيض ..
١٨٥	باب صوم شهر شعبان ..
١٨٦	باب فضل صوم المحرم ..
١٨٤	باب استقبال صوم سنة من شوال اتباعاً لرمضان ..
١٨٤	باب فضيلة القدر المالحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ..
١٩٣	اختلف العلماء في ليلة القدر ..
١٩٥	كتاب الاعتكاف
١٩٥	بيان مفهوم الاعتكاف لغة وشرعاً وبيان أقسامه وهل يشترط له الصوم أم لا ..
١٩٩	باب الاجتهاد في العشر الاواخر ..
٢٠٠	باب صوم عشر ذي الحجة ..

صفحة	عنوان
٢٠١	<b>كتاب الحج</b>
٢٠١	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره لبسه وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ..
٢٠١	بيان حقيقة الحج والحكمة في مشروعيته وذكر المصالح المترتبة فيه ..
٢٠٢	اختلاف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج ..
٢٠٢	الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة غير مرة ..
٢٠٢	اختلاف اصحابنا الحنفية في الحج هل هو واجب على الفور وعلى التراخي ..
٢٠٢	قالا يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ..
٢٠٣	الحكمة في تحريم لبس المخيط على المحرم ..
٢٠٤	اقوال العلماء في لبس الثوب المصبوغ حالة الاحرام وتحريم الطيب على المحرم ..
٢٠٤	اقوال العلماء في وجوب الفدية على من لبس الشراويل اذا لم يجد الازار ..
٢٠٨	اقوال العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستلامته بعده ..
٢٠٨	من اصابه طيب في احرامه من غير قصد منه فبادر الى انزاله هل يجب عليه الكفارة ام لا ..
٢١٠	باب مواقيت الحج ..
٢١١	اقوال العلماء في انه هل يجوز تاخير الاحرام الى ابعد الميقاتين ام لا ..
٢١١	اختلاف العلماء في ان المتردد الى مكة بغير قصد الحج والعمره يلزمه الاحرام ام لا ..
٢١٢	بيان ميقات اهل مكة للحج والعمره ..
٢١٢	اقوال العلماء فيمن جاوز الميقات مرثدا للنسك بغير احرام وفي تقديم الاحرام على المواقيت وعلى اشهر الحج ..
٢١٥	باب التلبية وصفاتها ووقتها ..
٢١٦	هل يتحتم الزيادة في التلبية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ..
٢١٤	اختلاف العلماء في جواز تكبير الشعر في الاحرام ..
٢١٨	باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ..
٢١٨	باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبث به رحلته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين ..
٢٢٠	باب استحباب الطيب قبيل الاحرام والهدن واستحبابه بالمسك وانه لا يابس ببقاءه ويبصره وهو بريقه ولعانه ..
٢٢٠	اقوال العلماء في التطيب قبل الاحرام وجواز استلامته بعد الاحرام ..
٢٢٣	باب تحريم الصيد المأكول الا بئري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمره او جهما ..
٢٢٣	اقوال العلماء في ان المحرم يأكل من لحم الصيد ام لا والتفصيل فيما اذا صيد لأجله او لم يصد لأجله ..
٢٣٠	باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من القواب في المحل والمحرم ..
٢٣١	بيان انواع القراب وتفصيل حكمها ..
٢٣٢	اقوال العلماء في اخاق غير الخمس من السباع بالخمس المنصوصة في الحديث في جواز قتله في الحرم في حالة الاحرام ..
٢٣٣	بيان تعريف الصيد الذي منع منه المحرم ..
٢٣٣	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ..
٢٣٤	باب جواز الحجامه للمحرم ..
٢٣٨	تحقيق حديث افطر الحجام والمحجم وبيان نسخته ..
٢٤٠	باب جواز ملاواة المحرم عينيه ..

صفحة	عنوان
٢٢٠	باب جواز غسل الحرم بدهنه ورأسه - - - - -
٢٢١	باب ما يفعل بالحرم إذا مات - - - - -
٢٢١	آقوال العلماء في أن الحرم إذا مات هل يفعل به ما يفعل بالحلال أو يبيح على إحرامه بعد الموت - - - - -
٢٢٢	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه - - - - -
٢٢٢	تحقيق الأحصاف في الحج وآقوال العلماء في أن الأحصاف هل يكون بالمرض أم لا - - - - -
٢٢٥	مسئلة الاشتراط في الحج وآقوال العلماء في مشروعيته - - - - -
٢٢٦	باب صحة إحرام النساء واستحباب اغتسالهن للإحرام وكذا الحائض - - - - -
٢٢٦	باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل لقارن من نسكهم - - - - -
٢٢٧	دليل على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف لها أن تترك العمرة وتكمل بالحج مفردة ويلزمها رد فضل العمرة - - - - -
٢٢٩	أختلاف العلماء في أنه هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة أم لا - - - - -
٢٥٠	أختلاف العلماء في أن القارن كيفية طواف واحد ومجي واحد ويلزمه طوافان وسعيان والدليل على ما هو المختار عند الحنفية من أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - - - - -
٢٥٢	الدليل على تعدد السعي على القارن - - - - -
٢٥٥	بيان أنواع الإحرام وبيان حد كل منها - - - - -
٢٥٥	أختلاف العلماء في أنواع الإحرام أيها أفضل - - - - -
٢٥٦	أختلاف العلماء في أنه عليه السلام في حجة الوداع كان مفردًا أو قارنًا وبيان دلائل كل وترجيح ما هو المختار عند الحنفية بغاية الإنصاف - - - - -
٢٦٣	حجة من جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران - - - - -
٢٦٢	آقوال العلماء في أن جواز فسخ الحج إلى العمرة هل استمر بعد عام حجة الوداع أم لا - - - - -
٢٦٥	الجواب عن أحاديث الفسخ والدليل على أنه كان رخصة في ذلك الوقت - - - - -
٢٦٦	الاعتناء في شهر الحج هل يكره أم لا للمسكى - - - - -
٢٦٨	النزول بالمحصب سنة - - - - -
٢٦٣	آقوال العلماء في صحة حج الصبي وهل يترتب عليه أحكام الحج أم لا - - - - -
٢٦٥	أختلاف آقوال العلماء في المنفعة التي نهي عنها عمر رضي الله عنه في الحج - - - - -
٢٦٦	باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - - - - -
٢٦٩	سنة طواف القدوم والاضطباع والرمل - - - - -
٢٦٩	الدليل على الركعتين بعد الطواف خلف المقام وهل هما واجبتان أم سنتان - - - - -
٢٧٦	الجمع بين الظهر والعصر ووقت الظهر بعرفة بأذان وأقامتين وهو شك عند الحنفية - - - - -
٢٨٤	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة عند الأمام الأعظم رحمه الله - - - - -
٢٩٠	تكفير الكبائر بالحج والكلام على حديث عباس بن مرداس - - - - -
٢٩٢	آقوال العلماء هل يستحب الرمي لكبائر أو شيئًا - - - - -
٢٩٤	باب جواز تعليق الأحرام وهو أن يحرم إحرام كإحرام فلان فيصير محرمًا بإحرام مثل إحرام فلان - - - - -
٢٩٨	باب جواز التمتع - - - - -
٣٠١	باب وجوب الدر على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله - - - - -

صفحة	عنوان
٣٠٢	باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد - - - - -
٣٠٣	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القارن واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد ..
٣٠٦	باب في الافراد والقران .. - - - - -
٣٠٥	باب استحباب طواف القد والحاج والسعي بعده - - - - -
٣٠٥	باب بيان ان المحرم بعدة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم يحل لا يتحلل بطواف القد وكذلك القارن ..
٣٠٨	باب جواز العمرة في شهر الحج - - - - -
٣٠٩	باب اشعار البدن وتقليله عند الاحرام - - - - -
٣١٠	الدليل على مشروعية الاشعار وتحقيق ما روى عن ابي حنيفة من كراهته ..
٣١١	باب من طاف بالبيت حل - - - - -
٣١٢	باب جواز تقصير المعتمر من شعوه وان لا يجب حلقه وان لا يستحب كون حلقه او تقصيره عند المرفة - -
٣١٣	باب جواز التمتع في الحج والقران - - - - -
٣١٦	باب بيان عدل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وما ضمنه - - - - -
٣١٦	اقوال العلماء في العمرة هل هي واجبة كالحج ام سنة مؤكدة - - - - -
٣١٦	باب فضل العمرة في رمضان - - - - -
٣١٦	باب استحباب دخول مكة من الثانية العليا والمخرج منها من الثانية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها
٣١٤	باب استحباب المبيت بذي طوى عند اعادة دخول مكة والاعتساف لدخولها ودخولها مخدراً - -
٣١٨	باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاوّل في الحج - - - - -
٣٢٠	باب استحباب استلام الركبتين: يمانيتين في الطواف ودوز الركبتين الاخرين - - - - -
٣٢٢	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف - - - - -
٣٢٣	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بحجر ونحوه للركاب - - - - -
٣٢٣	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركيز لا يصح الحج الا به - - - - -
٣٢٤	باب بيان ان السعي لا يكره - - - - -
٣٢٤	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشعر في رمي جمرة العقبة يوم التمر - - - - -
٣٢٤	الاستعانة في الوضوء والفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الادلى - - - - -
٣٢٨	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة - - - - -
٣٢٩	باب الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستحباب صلاح المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - -
٣٣١	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة العيم يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر - -
٣٣١	باب استحباب تقدير الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اخر الليل قبل رحمة الناس و
٣٣٢	استحباب الملك لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة - - - - -
٣٣٣	اقوال العلماء في الرمي هل يجزئ قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر اه لا - - - - -
٣٣٣	اقوال السلف في الوقوف بالمزدلفة .. - - - - -
٣٣٦	باب رمي جمرة العقبة من بعض الوادي وتكرار رملة عن يساره ويكبر مع كل حصاة - - - - -
٣٣٥	باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر اثناء رميها صلى الله عليه وسلم لتأخذ واعنى مناسكك - -
٣٣٦	باب استحباب كون حصص الجمار بغير حصص الخنث - - - - -

صفحة	عنوان
٣٣١	باب بيان وقت استحباب الرمي ..
٣٣٤	باب بيان ان حصه الجمار سبع ..
٣٣٤	باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ..
٣٣٩	باب بيان ان السنة يوم النحران يرمى ثم يرمي ثم يرمي بحلق ولا يتلاءم في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق ..
٣٣٠	باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديرو الطواف عليها كلها ..
٣٣١	اقوال العلماء في وجوب الترتيب بين وظائف يوم النحر ..
٣٣٢	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ..
٣٣٥	باب استحباب نزول المصعب يوم النحر وصلوات الظهر وما بعدها به ..
٣٣٨	باب وجوب المبيت بمضي ليلتي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل التقاية ..
٣٣٨	باب فضل القيام بالسقاية والشاء على اهلها واستحباب الشرب منها ..
٣٣٩	باب الصدقة لمحرم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها ..
٣٥٠	باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة ككل واحدة منها عن سبعة ..
٣٥١	باب استحباب نحر الابل قياً ما معقولة ..
٣٥٢	باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وان باعته لا يصير محرماً ولا يجر عليه شئ بسبب ذلك ..
٣٥٦	باب جواز ذكوب البدنة المهللة لمن احتاج اليها ..
٣٥٥	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق ..
٣٥٤	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ..
٣٥٩	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ..
٣٦٣	باب نقض الكعبة وبنائها ..
٣٦٩	باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ونحوهما اول الموت ..
٣٦٩	اقوال الائمة في جواز الحج عن الغير ..
٣٤١	اقوال العلماء في انه هل يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه ..
٣٤٢	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ..
٣٤٣	باب فرض الحج مرة في العمر ..
٣٤٥	باب سفر المرأة مع محرماً الى حج وغيره ..
٣٤٤	اقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ..
٣٨٠	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفح او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر ..
٣٨١	باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره ..
٣٨٢	باب استحباب النزول بطحاء ذوالخليفة والصلح بما اذا صدر من الحج والعمرة وغيرها فمربحاً ..
٣٨٣	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكابر ..
٣٨٢	باب فضل يوم عرفة ..
٣٨٥	باب فضل الحج والعمرة ..
٣٨٦	باب نزول الحاج بمكة وتورث دورها ..



صفحة	عنوان
٣٨٨	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
٣٨٨	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلوها وشجرها ولقطتها بالمنشد على الدوام
٣٩٠	أقوال العلماء فيمن جنى في غير الحرم أو التجأ إليه
٣٩٤	باب النبي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
٣٩٤	باب جواز دخول مكة بغير إحرام
٣٩٤	باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حد حرمتها
٣٩٨	أقوال العلماء في أن المدينة لها حرمة لا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها مثل حرمة مكة أوليين كذلك
٤٠٩	باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاؤها وشذتها
٤١٠	باب صيانة المدينة من دخول الطالعون والتجال إليها
٤١١	باب المدينة تنفع خبيثها وتسمى طابة وطيبة
٤١٣	باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وان من الأدهم به إذا به الله
٤١٣	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار
٤١٣	باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٤١٥	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
٤١٤	باب فضل أحد
٤١٦	باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة
٤١٤	فضل الصلوة في المساجد الثلاثة منها في غيرها وتحقيق التفاضل بينها
٤١٨	فضل مكة والمدينة وأيها أفضل من الآخر وأقوال العلماء في افضلية القبر الشريف
٤٢٣	باب فضل المساجد الثلاثة
٤٢٣	باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٥	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته
٤٢٦	كتاب النكاح - تحقيق لفظ النكاح ومعناه لغة وشرعاً
٤٢٦	بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته
٤٣٠	بيان آفات النكاح
٤٣١	باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤونة بالصوم
٤٣٣	ذكر أقسام الرجل في التزويج ومذاهب العلماء في أن من يجب عليه النكاح ومن يندب في حقه
٤٣٨	باب نذاب من رأى امرأة فوكت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها
٤٣٩	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نكح ثم أبيع ثم نكح واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
٤٣٩	أقوال العلماء في النكاح الموقت أنه فاسد أو لا بل ينقصد صحيحاً ويبطل الشرط
٤٣٣	لبسط الكلام في الدليل على تحريم المتعة والجواب عما تمسك به الشيعة
٤٣٤	تحقيق أن المتعة متى حرمت وهل وقع الإباحة والخير فيها مرة أو مرتين
٤٣٩	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح
٤٥١	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٤٥٦	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

صفحة	عنوان
٢٥٩	باب تحريم كساح الشغار وبطلانه ..
٢٦٠	باب الوفاء بالشروط في الكساح ..
٢٦١	باب استبدال الشيب في الكساح بالنطق والكبر بالسكوت ..
٢٦٢	بيان انواع الولاية واقوال العلماء في علة ثبوت الولاية وعلى من تثبت ..
٢٦٣	مآله العلماء وان الكساح هل ينقد بجارية النساء بغير ولى ام لا وبسط الكلام في الدليل لما هو المختار عند الحنفية ببيان
٢٦٤	الدليل من جهة السنة على ما ذهب اليه الحنفية من ان الولى ليس بشرط في انعقاد كساح المرأة ..
٢٦٩	تحقيق حديث الكساح الاول " وحدثنا ايها امرأة تكفمت بغير اذن وليها الخ ..
٢٧٢	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة ..
٢٧٥	باب استحباب التزويج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ..
٢٧٥	باب نذير من اراء كساح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيتها قبل خطبتها ..
٢٧٦	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ونحوه حليل وغير ذلك من قليل وكثير استحباب كونه خمسين درهما لمن لا يجمع به ..
٢٧٨	اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتمة الحريد ..
٢٧٨	اقوال العلماء وان اقل المهر هل هو موقت من الشارح ام لا بل مفضل الى رأى الزوجين ..
٢٨١	الدليل على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج ..
٢٨٢	هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صداقاً؟ - اختلف العلماء في ذلك ..
٢٨٣	اقوال العلماء في جواز كون الاحارة صداقاً ..
٢٨٥	مصالح الوليمة ..
٢٨٦	باب فضيلة اعتاقه امتد ثم يتزوجها ..
٢٨٦	اقوال العلماء في الفخذ هل هو عورة ام لا ..
٢٨٩	اقوال العلماء في انه هل يصح جعل عتق الامة صداقاً ام لا، بل الواجب مهر مثلها اذا فعل ذلك ..
٢٩٣	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ..
٢٩٨	باب الامر بأجابة الداعي الى دعوق ..
٢٩٨	اقوال العلماء في ان اجابة دعوة الوليمة واجب او سنة ..
٥٠١	باب لا تحل المطلقة ثلاثاً مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثانياً ريقاً وتنفق عليها ..
٥٠٢	اقوال العلماء في عقد كساح المحلل هل يصح ام لا وهل يثبت بالتخليل للاول او يشترط له الكساح الصادر عن رغبة ..
٥٠٤	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع ..
٥٠٨	باب جواز جماعه امرأته في قبلها ومن ولاءها من غير تعرض للدبر ..
٥٠٨	الدليل على حرمة الوطى في الدبر ..
٥١١	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ..
٥١٢	باب تحريم افشاء ستر المرأة ..
٥١٢	باب حكم العزل ..
٥١٦	باب تحريم وطى الحامل المسبية ..
٥١٦	باب جواز الخيلة وهي وطى الموضع وكراهة العزل ..
٥١٩	تقريب العلامة السيد الزاهد الكوثري ..



# الجزء الثالث

من

# فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكاة

هي لغة الطهارة والنماء أي الزيادة ولها معان أخر البركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها، والمذبح يقال ذكى نفسه إذا مدحها، وإن شئنا  
 الجليل يقال ذكى الشاهد إذا شئ عليه وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومنصفة البخل والمال بانفاق بعضه  
 ولذا كان المدفوع مستقلاً لغرم على آل البيت، **خُذِينَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَتَمِيمِهِ بِالْخَلْفِ وَمَا انْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ**  
**يُخْلَفُهُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ** وبسببها يكثر الاجر وهي شكر المال إذ شكر كل شئ بحسبه وقد قال الله تعالى **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَكُفِرْتُمْ**  
**لَأَبْزِلَنَّكُمْ** لا يتص مال من صدقة ويمدح بها الدائع ويشئ عليه بالجميل **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ قَائِلُونَ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ شَرَّكَئِي -** وشرعاً على أي الخفية  
 عليك جز مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى كما في الدر المنثور - قال المحافظ  
 أختلفت في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثامنة قبل فرض رمضان اثنا رايه النووي في  
 باب السير من الروضة وجرولن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمنا من ثعلبة وفي حديث وفد عبد  
 القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك  
 كما سيأتى في آخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطرلة فيها لما انزلت آية الصدقة بعث النبي  
 صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه الجزية واخذت الجزية والجزية انما وجدت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يخرجه  
 به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واستجماً اخرج من حديث أم سلمة في قصة هجرتم إلى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى - وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلاة  
 لم تكن فرضت بعد وكالصيام رمضان فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدر على النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره بذلك بعد مدة - وقد وقع فيها  
 ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ويبلغ ذلك جعفر فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جداً واول ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم  
 من قبح فرسانه ان المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا  
 بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب المحول والله اعلم - قال ابن كثير في تفسيره المزمع تحت قوله تعالى  
**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** وهذا يدل على ان فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب المخرج لمرتبين إلا بالمدينة والله اعلم - ام  
 ثم قال المحافظ وما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث اس في قصة ضمنا من ثعلبة وقوله انشدك الله آله ان تأخذ  
 هذه الصدقة من غنيائنا فقسها على فقرائنا وكان قد فرضها من خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات

تحقيق معنى انظار الزكاة لغة ربنا من ظهورها الشرعي  
 اختلاف العلماء في أول وقت فرض الزكاة

وذلك يستدل على تقدم فرضية الزكوة قبل ذلك، وما يدل على ان فرض الزكوة وقع بعد الهجرة اتقا قهرم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية  
 الملائكة على فرضية مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحكم من حديث قيس بن سعد بن عبد الله قال قال امرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة ثم نزلت فرضية الزكوة فلم يأمرنا ولربنا ونحن نفعله اسنادا صحيح رجاله الصحيح الا باهوا  
 الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهمل المفقوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل  
 فرض الزكوة فيقضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تأييد الاسلام في السنة الاولى فرضت الزكوة وقد اخرج البيهقي  
 في الدلائل حديثا اوسطا المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكوة وابن خزيمة اخبره من حقا بل يفتي  
 لكن من صرح سلمة بن الفضل عنه وفي نسخة مقال والله اعلم - وقال النووي قال المازني رحمه الله قد اذم الشارع ان الزكوة قد وجبت للمواساة  
 والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو انصاف حد الشارع نصاب كل جنس مما يحتمل المواساة وترتب مقادير الواجب بحسب المؤنة والتعب في  
 المال فاعلاها واقلاها تعبها الركا ز وفيه الخمس بعد التعب فيه ويديه الزرع والتمرفان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر الا نصفه و يديه الذهب  
 الفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويديه المشايخ فان يدب خالها الا وقاص بخلاف انواع السابغة والله اعلم  
 وقال الشيخ العارن المحقق والله الدهلوي قدس الله روحه اعلان عمدة ما ادعى في الزكوة مسلمان ومصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انما  
 احضرت الشرع والشرع اجبر الاخلاق صارت في المعاد ومن كان شحيحا فانه اخافات بقي قلبه متعلقا بالمال وخذل بذلك ومن تمررت بالزكوة واذل  
 الشتم من نفسه كان ذلك نافعا له ونفع الاخلاق في المعاد ودين الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات تبعد للنفس هيبة التطلع  
 الى الجبروت فكذلك السخاوة تبعد لها البرادة عن الهيئات الخسيسة الانوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكن الملكية  
 هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخرة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفر عن ظلم والصابر على الشدائد  
 في الكرميات بان يحرم عليه ألم الدنيا لا يقاؤه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال مجرد ووقرت  
 بالصلح والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لَو تَرَكْنَا مِنْ الْمَصَلِينَ وَ لَو تَرَكْنَا نَحْوَنَّا مَعَ الْغَائِبِينَ  
 وايضا فانه اذا حثت للسكين حاجة شديدة واتقضى تدبير الله ان يسد خلته بان يلبم لانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه  
 للإلهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدن الرحمة الله تعالى نافعنا جدا في تهذيب نفسه والاظهار المحلى المتوجه الى الناس نواذيرهم  
 التنصلي في فوائد - وايضا فالزواج السليم محبوب على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس  
 فمن نقدها ففيه ثمة يجب عليه سداها - وايضا فان الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات على ابيتنا فيما سبق - ومصلحة ترجع الى المدنية  
 وهي انما تجمع الاحالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغد على قوم وتروح على آخرين فلولا كان السد بينهم وسوسة الفقراء واهل الحاجة  
 لهلكوا وما تاجرهم - وايضا فظلم المدنية يتوقف على ما يكون له قوام معيشة الحفظة الدلائل عنهما والمدبرين السائسين لها ولما كانوا على ملين  
 للمنية علا نافعنا مشغولين به عن اكتساب كفاهم ويجب ان يكون قوام معيشتهم عليها ولان نفاقات المشرك لا تسهل على البعض او لا يقبل  
 عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة - ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل احد المصلحتين مضروبة بالآخرى  
 ادخل الشرع احداها في الاخرى فوسمت الحاجة الى تعيين مقدار الزكوة اذ لو لا التقدير لفرط المفرط ولا اعتدى المعتدى ويجب ان يكون قدر  
 يسيرة لا يجردون بها بالاً ولا ينجح من جملهم ولا ثقيلة يجسر عليها دائما والى تعيين المقد التي تجب فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة  
 يسرع دورانها فيسراقتها فيها وان لا يكون طويلة لا ينجح من جملهم ولا يد على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفق بالمصلحة  
 من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوكة العادلة من رعايا هولاء التكليف بما اعتاده العرب والجم ومساك  
 كما نضري الذي لا يجردون في صدورهم حرجا منه والمسلم الذي اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بمجم الاوباء  
 التي اعتادها طوائف الملوكة الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد نكفها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ  
 من حواشي الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذي عنها لان النول لا يتم الا بالتردد خارج البلاد وكان اخراج الزكوة اخذت عليهم  
 لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف المشايخ المتناسلة السائمة والزرع والتجارة - والثاني  
 ان تؤخذ من اهل الدثور والكنوز كما هو احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليلهم انفاقات لا يسرع عليهم ان تدخل  
 الزكوة في تضاعيفها والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس مرغية تعب كقائن الجاهلية وجواهر القاديين فانها بمنزلة

تحقيق الصالح والمكدم العربية في فرض الزكوة واختلاف مقاديرها وتعيين النصاب في انواع المال

حدثني عمر بن محمد بن بكير الناقد قال ناسفان بن عيينة قال سألت عمر بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

الاجان يخف عليهم الا نفاق منه والرابع ان تلزمه ضربا يبي على رؤس الكاسيين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من اليلدان النائية وحصاها الزرع وحجى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة قد راخول لها ولا تخا جمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة الغناء وهي مادة صالحة لمثل هذه التقديرات - والله سبحانه وتعالى اعلم بقوله سألت عمر بن يحيى بن عمارة الخ قال لا يقى المسئول عنه مفهوم من السياق وهي اقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى آخره وذكر قوله ليس فيما دون خمسة اوسق فيجزمه وسق فيجزمه الواو ويجزئها كما حكاها صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوسقا كعمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية مسلو وهو ستون صاعا بما كاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى الجعفي عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا واخرجه ابوداود ايضا لكن قال ستون عنقوما والدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا وليقع في الحديث بيان المكيل بالاسق لكن في رواية مسلو ليس فيما دون خمس اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل كما انه نفى عن غير الجنس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله كذا في الغفر قوله صدقة الخ اخرج به الشافعي وابويوسف ومحمد والحججهوران ما اخرجته الارض فان ابلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شئ وقال ابو حنيفة في كل ما اخرجته الارض قليله وكثيره العشر سواء سقى سيجيا او سقته السماء الا القصب الفارسي والحطب الحشيش وقال النووي في هذا الحديث فائدتان احدهما وجوب الزكوة في هذه المحل ودات والثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل من ابدل لصريح الاحاديث الصحيحة قال العينى وهذه عبارة صحيحة ولا يليق التلغظ بها في حق امام متقدم علما وفضلا وهذا وقرا الى الصحابة والتابعين الكبار كاسيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغيبي والزهد الكبير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لاهل الدين كما ينحس العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب ومنايذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسيه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم الخنفي وقال ابو عمر هذا ايضا قول زفر رواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل مذهب ابى حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن سواد بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما ابنت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد ابراهيم الخنفي واخرج ابن ابى شيبه ايضا عن هؤلاء نحوه وزاد في حديث الخنفي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل ام - وقد رواه ابن ابى شيبه عن حماد بن الزهري فقول حماد رواه عن منذر عن شعبة عنه قال في كل شئ اخرجت الارض العشر ونصف العشر قول الزهري رواه عن عبد الاعلى عن معمر بن سواد انه كان لا يوقت في الثمرة شيئا وقال العشر ونصف العشر وروى عن عبد الاعلى عن معمر قال كتب بك عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن قال ابن حزم وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابى سليمان في غاية الصحة - ام - قال العينى وم واجتج ابو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشا والاعشر ما سقى بالغمز نصف العشر وما رواه مسلو عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشا والاعشر ما سقى بالغمز نصف العشر وما رواه ابن ماجه عن مسروق عن جابر قال لعثن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني ان آخذ ما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالي نصف العشر وهذا الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاساق وقيمة الوسق اربعون رهما - ام - قال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص ايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فيما دون ثمانين رطل به زكوة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعاما او ثمر للتجارة فاخبر ان لا زكوة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوي كما رواه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاحاديث - ام - وهذا التأويل لا يتجاوز عن بعد ويرد ما اخرجناه بطريقه من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابىه عن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيجيا او بجلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حاصلة بالرشاء او بالدالية فيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق واخرجه الحاكم في المستدرک ايضا بهذا الاسناد - ولكن قد حطوا الحدوثون في استاده كثيرا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي وروى الحاكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابى

كتاب الزكوة

اختلافه لانه فان الصدقة تجب في كل ما اخرجته الارض بقله وكثيره اوسق

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده حديث الصدقات بطوله وفيه الديات وغير ذلك قال ابو داود هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن يحيى بن  
 زياد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وكذا كل غير واحد انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة وقال التماسي هذا اشبه بالصواب سليمان بن ارقم  
 متروك وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ليس بصحيح وليس بصحيح هذا الحديث وقال ابو حاتم لا بأس به يقال انه سليمان بن ارقم وقال ابن المديني منكر  
 الحديث وضخفه وقال غير واحد من ابن معين ليس بشيء قال عثمان اللادي ارجوانه ليس كما قال فان يحيى بن حمزة روى عنه احاديث حسنا كلها  
 مستقيمة وقال البغوي سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحح هو فقال ارجوان يكون صحيحا وقال ابن عدي  
 للحديث اصل في بعض ما رواه عمر بن الزهري لكنه افسد اسناده ورواه سليمان بن داود هذا الجود الاسناد وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب  
 اصح من كتاب عمر بن حزم وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليماني لا شيء وجهي يرويان عن الزهري  
 وقال البيهقي وقد اتفق على سليمان بن داود ابو داود وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث الذي رواه في الصدقات  
 موصول الاسناد حسنا، قلت اما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في انه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة ان الحكم بن موسى  
 غلط في اسم والي سليمان فقال سليمان بن داود وانما هو سليمان بن ارقم فمن اخذ بهذا ضعفت الحديث ولا سيما مع قول من قال انه قرأه كذلك في اصل  
 يحيى بن حمزة فقد قال صالح حمزة نظرت في اصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمر بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتبني  
 مسلم بن الحجاج هذا الكلام وقال الحافظ ابو عبد الله بن مندة قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وامان من صحبه فاخذ به علي  
 ظاهر في انه سليمان بن داود وقوي عندهم ايضا بالمرسل الذي رواه عمر بن الزهري والله اعلم وذكر ابن حبان ان ابا اليمان روى عن شعيب عن الزهري  
 بعض الحديث كذلك في تهذيب التهذيب، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين نسخة كتاب عمر بن حزم تلقاها الاربعه بالقبول وهي متوازنة كنسخة عمر بن شعيب  
 عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما ضعيف  
 بل المرجح في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك لكن قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكذا في نصب الرعية، وفي نيل الاوطار وكتاب عمر بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتعلق الناس له  
 بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يحجون اليه ويدعون اليهم  
 وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة ام - قلت وقد حكيتنا قريبا بذهب عمر بن عبد العزيز والزهري في المسألة انما  
 كانا بوجيان العشر في قليل ما اخرجت الارض وكثيره - وكتب عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن بذلك مع ان الدار قطن روى في سننه والحاكم في  
 مستدركه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حازم لا انصاري التابعي الثقة ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتابا النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمرو بن  
 الخطاب كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بن حزم فاما عمر بن عبد العزيز فحاله على الصدقات ان ياخذ واما في ذلك  
 الكتابين، وهذا يقرب الظن بانته رضي الله عنه وكذا الزهري لم يجد احد يدعي الا وساق في كتاب عمر بن حزم وكافي غيره والله اعلم والشيعه العلاء  
 الا تورجمه الله قوتي حديث عمر بن حزم وحمل حديث الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) على العشر لكنه صرحه الى العمل يا فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد رخص في العرايا وهذا انقد فلم يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة وانما فائدة الخبز ان ما تصدق به صاحب العشر  
 يحسب له ولا يجب فيها صدقة ترفع الى بيت المال ولا يضمنها كما قاله المخصص في شرح ما روى عن ابي سعيد فرغنا انه قال ليس في العرايا صدقة  
 قلت ولا يستشكل هذا التوجيه بما رواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب فرغنا انما قاله المخصص في شرح ما روى عن ابي سعيد فرغنا انه قال ليس في العرايا صدقة  
 اوسق صدقة فان في استاده الصقر بن حبيب واحمد بن حارث وكلاهما ضعيفان نعم باباه ما سألني عن ذلك في حديث ابي سعيد ليس في حيا  
 تم صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وما في بعض روايات جابر لا صدقة في شئ من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا حمل من حديث ابي هريرة  
 ولا حمل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق، فان العربية انما تخرج في التمر والثمار لا في سائر الحبوب والزرع فكيف يستقيم حل الحمل المشتمل  
 على جميع العشرات على العرايا - وقد روى البيهقي باسناد عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب  
 السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خوصها خمسة اوسق - وهذا ظاهر في ان المقصود بيان نصاب الصدقة كما في قرينة من الزهري  
 والا وافي لايمان ما استقر من الحساب والله سبحانه وتعالى اعلم - وقد اجمع الشيخ الاورد رحمه الله لما اختار من مسلك ابي حنيفة بما رواه الطحاوي  
 في باب العرايا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعه وقال في كل عشرة اقناء قنوي وضع في المسجد للمساكين - قال وما تمسك به احد منا  
والحديث قوي واخرجه الحافظ في الفقه عن ابن خزيمة في الموضوعين ولم يخرج هذه القطعة (اي في كل عشرة اقناء قنوي) ولا اعلم باعث عند اخرها  
القطعة ام - قلت اخرجه الطحاوي بالاستناد السابق ثم قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهب بن ابي ابينا بن اسحق فذكر ما سناده مثله غير انه  
قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعه ولم يذكر قوله في كل عشرة اقناء ام - فتوقع الاختلاف في ذكر هذه الزيادة وحذفها وطريق الطحاوي  
المشتمل على هذه الزيادة فيه عن ابن اسحاق كما رأيت وقد اخرج هذا الحديث الثاني واحد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابراهيم بن  
حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان من جابر وهذا فيه روايتان اسحق بصيغة التثنية وليس فيه ذكر الزيادة وقد اخرج ابو داود في  
باب حقوق الخال من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن يحيى وفيه امر من كل جاذ عشرة اوسق من التمر بقنوي يعلق في المسجد للمساكين وهذا  
كما تراه يخالف ما روى الطحاوي من الزيادة قال الحافظ وفي الباب حديث اخر اخرج في باب اللؤلؤ بلطف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل  
حاشط بقنوي يعلق في المسجد حتى للمساكين وفي روايته له وكان عليها معاذ بن جبل اى على حفظها او على قيمتها وانما رايه البخاري في بعض ترجمته فهدى  
الاختلاف يورث التردد في قبول تلك الزيادة والله اعلم قال الجصاص رحمه الله ويحتمل اى حنيفة في ذلك بقوله تعالى **وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ  
حَصَادِهِ** - وذلك ما نال جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان محتمل في المقدار الواجب لان قوله **حَقَّهُ** يجعل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في  
مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر يحتمل فيه بقوله تعالى **أَنزَلْنَا مِنْ ظِلْمَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْأَرْضِ** وذلك عام في جميع الحاج  
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يفسد بين القليل والكثير - ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار  
المحول فيه فوجب ان يستقط اعتبار المقدار كما لو كانا لثمنه واحتمل اعتبار المقدار بعد ذلك الباب (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)  
والجواب عن هذا لاى حنيفة من وجوه احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ان احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء  
على استعمال احدهما وتلقاه الناس بالقبول واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقاً  
على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضياً على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخاً او  
يكون تأويله مضمولاً على معنى لايتا في شئ من خبر العشر - وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره خوفاً  
الخمس اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكمه البيان ان يكون شاملاً للجميع ما اقتضت  
البيان فلما كان خبر الاوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عمومياً في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد  
البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضا فان ذلك يقتضئ ان يكون الوسق يقتصر في ايجاب الحق بلوغ مقدار خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب  
في قليله وكثيره بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد باوجب تخصيص مقدار لا يدل على ذلك في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به  
ساقط مردول لا اتفاق السلف الخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الزكاة ربع العشر قوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه  
لا شئ من الزكاة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون لمقدار جميع النقة المذكورة في الخبر الآخر - وايضا فقد ذكرنا ان الله  
حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة فنسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والصفاح قال لا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فحائز ان  
يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى **كَذَٰلِكَ أَحْصَى الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ فَأَرْدُوهُمْ  
إِثْمَهُ** ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصلت طرحت للمساكين وانما كسبت واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم  
فجائز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبراً في تلك الحقوق واذا احتمل ذلك لم يصح تخصيص الآية والاثر المتفق على نقله به ام  
قال الشيخ بدر الدين في الاحاديث التي تعلق بها اهل المقالة الاولى (اي معتبروا المقدار) اخباراً واحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب ام وقال  
ومن الاصحاب من جعل حديث الباب منسوخاً ولم يفرق في تقريره قاعدة فقالتوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص  
خص العام بالخاص كمن يقول لعبد لا تعط لاحد شيئاً ثم قال له اعط زيداً ربهما وان علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال  
لعبد اعط زيدا ربهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئاً فان هذا منسوخ للاول هذا منسوخ لغيره وقال محمد بن نجيم المثلج هذا  
اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر لما فيه من الاحتياط وهذا لم يعلم التاريخ فاجعل العام آخر احتياطاً ام - وقال الشيخ ابن الميمون  
والخاص انه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص صلياً كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم العام ويقول به تعارضان ويطلب  
الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرفت فالتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام لانه لما تعارض مع حديث الاوساق

### ولا فيما دون خمس ذرة

في الأعيان فيما دون الخمسة الاوسق كان الأعيان أولى للاحتياط فمن تدرله المطلوب في نفس الأصل الخلاق في تدرله هنا ولو لا خشية الخروج عن الغرض لا ظهر لنا صفة اى اظهار مستعينا بالله تعالى - ا - قال العلامة ابن رشد المالكي في بداية المجتهد ولكن حمل الجمهور عندنا على تخصيص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في المعزول الذي تعارض فيه فان العموم فيه ظاهره المخصوص فيه نص فتأمل هذا فانه السبب الذي صير الجمهور الى ان يقولوا بنى العام على الخاص وعلى الحقيقة ليس ببناء فان التعارض بينهما موجود الا ان يكون المخصوص متصلاً بالعموم فيكون اشتراك واحتجاج ابي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فان الحديث انما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه - وقال الحافظ ابن القيم ولا تعارض بينهما بحسب الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بان ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين منفرداً بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبنيته نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدم من النص الصحيح الصحيح الحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى الجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم لوقصد وبيانه بالخاص الحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص وبالله العجب كيف يخشون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي احسن احواله ان يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذا من قياس الا وتمكن معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة لا تدرى فافهم لا يعارضها الا سنة ناهضة معلومة التأخر والمخالفة - ثم يقال اذا خصصت عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش لا ذكر لها في النص فهلا خصصتوه بقوله لا زكوة في حب ولا شرجى يبلغ خمسة اوسق واذا كنت تفرغون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلي الذي هو من حيل القياس واصحها على سائر انواع المال الذي تجب فيه الزكوة فان الزكوة الخاصة لو بشرعها الله ورسوله في حال الا وجعل له نصاباً كاملاً من الذهب والفضة ويقال ايضاً فهلا اوجبت الزكوة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى **خُدُّ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** (وقوله تعالى **اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** فانه يعبر كل مكسوب) ويقول صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقرة الا يردى زكاتها الا بطر لها يوماً للقيامه بقاع قرقر ويقول صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يردى زكاتها الا صفت له يوم القيامة صفات من ناله وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مستقط وموجب فقد متنا المرجح احتياطاً وهذا في غاية الرضوخ وبالله التوفيق - ام صح زيادة - وقال ابن قدامة في المغنى ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق متفق عليه - وهذا خاص يجب تدعيمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في سائمة الابل الزكوة بقوله ليس فيما دون خمس ذود وصدقة وقوله في الزكوة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا نه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في سائر الاموال الزكائية وانما لو رجعنا الى الحول لانه يكمل ثمانية باستحصاده لا ببقائه واعتبار الحول وغيرها لانه مظنة الكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحق ان الصدقة انما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل المغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية، ا - واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا من ظهر غنى وقوله تعالى **وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ اِنْ اَزَادَ عَلَى الْخَرَجِ - قَالَ الشَّيْخُ وَاللَّهِ** الزهلولي قدس الله روحه انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكلف اقل اهل البيت السنة وذلك لان اقل اهل البيت الزوج والمزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاف هو ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او من رطل من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاه لسنة وبقية لزوجهم او اطفالهم او امهوا - واما ما قيل ان السبب هو الارض النامية اى بالخارج تحقيقاً في حق العشر ولذا لا يجوز تعجيل العشر لانه حينئذ قبل السبب فاذا اخرجت اقل من خمسة اوسق لولم توجب شيئاً لكان اخلاصاً للسبب عن الحكم فقال الشَّيْخُ ابن الهمام ح حقيقة الاستدلال انما هو بالعام السابق لان السببية لا تثبت الا بدليل الجعل والمفيد لسببيتها كذلك هو ذلك والا فالحديث الخاص فاذا كان السبب الارض النامية بما اخرج خمسة اوسق فصاعد الا مطلقاً فلا يصح هذا مستقلاً بل هو فرع العام المفيد سببيتها مطلقاً، ا - والله تعالى اعلم - وسأيتي بعض ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث جابر فيما سقت الاغنام العشر فانتظر - قوله ولا فيما دون خمس ذود الخ الذود بهنتم المعجمة وسكوت الواو بعد ها صملة قال الزين بن المنير اضافت خمس الى ذود وهو مذكور لانه يقع على المذكر والمؤنث واطرافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا بد من رفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال القرطبي اصله **ذَادَيْنِ وَذَادَيْنِ** اذا دعت شيئاً فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه معقر الفقرو شدة الفاقة والحاجة وقد قال ابن الهمام وقد استعمل الذود هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى **تَبَعَهُ رَهْطًا**، ا - قال النووي الرواية

على  
القول  
الصحیح  
على  
نحوه





خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحديثي عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال ناسفان الثوري عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحديثي محمد بن يافع قال نا عبد المزيق قال انا الثوري ومعه عن اسمعيل بن اُمّية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر بتمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالانا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من اهل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من القر صدقة وحديثي ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الاثمار والغنم العشور وفيما سقت بالسانية نصف العشر وحديثي يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن عبد الله بن زيد عن سليمان بن يسار عن عمارة بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عينة ولا في فريسه صدقة وحديثي عمر الناقد زهير بن حرب قالانا ناسفان بن عيينة قال نا ارب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عمارة بن مالك عن ابي هريرة قال قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عينة ولا في فريسه صدقة وحديثي يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال ح وحديثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد

عمر بن قتيبة التام المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن يافع عن عبد المزيق ثم بفتح المثناة وفتح الميم قوله من الورق الخ قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كماها مضرب بها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل حقيقة للمضرب دراهم ولا يطلق على غير الدرهم الا مجازاً وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالكلام قال ابن قتيبة وغيره وهو مذهب الفقهاء ولو رأيت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث يعجز يد نصابه بعشرين مثقالاً وهي متعاندات لكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون الحشرات كذا في الشرح قوله فيما سقت الاثمار والغنم الخ بفتح الغنم المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغنم باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الاثمار وهو سبيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض كذا في الشرح - قوله العشور الخ قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاسمي عياض ضبطناه عن عامر شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للخمر من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر لا فرق بين اللفظين، ام - قال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشر مثاله فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله ناقصم - قوله بالسانية الخ هو البعير الذي يسبق به الماء من البئر ويقال له الناصع يقال منه ستايسنو اذا سبته به قال الحافظ وذكر البعير كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله نصف العشر الخ بظاهر هذا الحديث اخذ ابو حنيفة رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدراً فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قلت او اكثر - قال ابن المنذر لا تعلموا حلاله غير ثمان وقال السري لقد كذب فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبية تحمله على الاحتجاب مثله، قلت قول ابو حنيفة مذهب ابراهيم النخعي وجماعة وحامد وزفر (والزهري) وعمر بن عبد العزيز ذكر ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وقال القاسمي لو تكررت العشر للمالك في عارضة الاحردي واقوى المذهب في المسألة مذهب ابو حنيفة دليلاً واحفظها للمساكين ولو لاها قياً ما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد لام الجوزي ان يخرج عموم الحديث من سبي الى حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما يقبل ويكفر مؤنثه وابدأ في ذلك واعاد وليس بمجتمعان يقتضيان الوجدان العموم ولتفصيل وذلك الحمل في الابل واصح في التاويل انتهى - كذا في عدة القاري وهذا يظهر الجواب عن بعض ما نقلنا عن ابن القيم وغيره في اوائل الباب والله اعلم - قوله في عبده ولا فريسه صدقة الخ استدل بهذا الحديث سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول و عطاء والشعبي والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فاتهم قالوا لا زكاة في الخيل ومن قال بقولهم ابو يوسف وعمر بن ابي سلمة بن ابي النعمان والعل عليه اي على حديثي ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل صدقة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا الخدم صدقة لان يكونوا التجار فاذا كانوا التجار فليس لهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحامد بن ابي سليمان وابو حنيفة

مشارة زكاة الخيل السائمة الثالثة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمعيل كلفه عن خثيم بن عراك بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني ابو الطاهر وهر بن بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني

وزفر نجيب الزكوة في الخيل المتناسلة - وفي فتاوى قاضين قالوا الفتوى على قولهما (اي الصاحبين) وكلاهما قولهما ابو زيد الدبوسي الاسرار والطاوي في معاني الآثار واما شمس الاثمة وصاحب الحنفية فحدثنا قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبداً وفي البدائع الخيل ان كانت تعلق للركوب او الحمل او الجمح او في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعاً وان كانت كانت تسم للدر والنسل وهي تخور وانا ثاب يجب عندنا فيها الزكوة قولاً واحداً وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها - وجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السواهم من الايل والبقرة الغنم انه تجب الزكوة فيها وان كان كلها اناثا او ذكورا كذا ههنا والصحيح انه لا زكوة فيها لما ذكرنا ان مال الزكوة هو المال التام ولا ينافي فيها بالدر والنسل ولا لزيادة اللحم لان لحمها غير ما كمل عند اختلاف الايل والبقرة والغنم لان لحمها ما كمل زيادة اللحم فيها بالسمن غير زيادة الدر والنسل والله اعلم - ما حديث الباب فقال الشيخ ابن المهاجر لكشك ان هذه الاضائة للفرس المنفرد لصاحبها في قولنا فرسه ودرين زيد كذا وكذا يتبا درمنه الفرس الملايس للانسان كقولنا ذهاباً وحبياً عمرقا وان كان لغة اعم من ذلك والعرف امك ويؤيد هذه الالادة قوله في عيد ولا شك ان الصيد للتجارة تجب فيه الزكوة فعلمنا انه لو يرد النخعي عن عموم العبد بل عبد المخلصة وقد روى ما يوجب حمل على هذا الحمل لو لم تكن هاتان القريبتان العرفية واللفظية وهو ما في الصحيحين في حديثنا ما نرى الزكوة يطول به وفيه الخيل ثلاثه هي رجل اجر ورجل ستر ورجل وزر وساق الحديث الى قوله فاما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعلقاً ولم ينس حتى الله في رقابها ولا ظهورها ففي ذلك الرجل ستر الخيل فقوله ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حتى الله في ظهورها يردنا ويل ذلك بالعارضة لان ذلك مما يمكن على بعد في ظهورها فغطت رقابها يتف ارادة ذلك اذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو في ظهورها حمل ينقطع الغزاة والحاج و نحو ذلك هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه ولا يتفق ان تأويلنا في الفرس اقرب من هذا بكثير لما حقه من القريبتين ولانه تخصيص العام وما من عام الا وقد خص بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب الماشية على العارضة ولا يجوز حمل على زكاة التجارة لانه عليه السلام سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لو ينزل على فيها شيء فلو كان المراد في الخيل زكوة التجارة ليربح فيها في الحمير وما قيل انه كان واجبا ثم نسخه بديل ما روى الترمذي والنسائي عن ابى عوانة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل الرقيق فما آوا صدقة الزكوة وله طريق اخر عن ابى اسحق عن الخثر عن علي قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي عن ابى اسحق بن محمد ان زكوة روى عنهما والفقول لا يكون الا عن شيء لازم فيمنوع بل يصح ايضاً مع ترك الاخذ من الاستبداء تفضلاً مع القدر عليه فمن قدر على الاخذ من احد وكان محققاً في الاخذ غير يلزم فيه فكره مع ذلك تكرر ما ورفقا به صدق معه ذلك ويقدم ما في الصحيحين للقوة وقد رأينا هذا الأمر قد تقر في زمن عمر فكيف يكون منسوخاً قال ابن عبد البر روى فيه جارية عن مالك حديثاً صحيحاً اخرجه الدارقطني عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوول الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريم اخبرني عن عمر بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن ابيبة يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخبرني بن امية من رجل من اهل اليمن قريشاً اني بائة قلو ص فندم البائع فطعن بجر فقال غضبني يعلى واخوه فرسالي فقلت اني يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان قريشاً يبلغ هذا فناخذ عن كل اربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً وديناراً وروى ايضاً عن ابن جريم اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يعيد في الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن محمد انه قال في الخيل الساعة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل ما نقي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى فقد ثبت اصلها على الاجمال فكيفية الواجب في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم في كل ما نقي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر او انثى فقد ثبت اصلها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر على ما اخرجه الدارقطني عن جارية من مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اسواً لاخيراً وريقاً وانا نجح ان تركه فقال ما فعله صاحبنا قبل فاعله انا تراستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريشاً منه بذلك السنن القصصه وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذ منه بعدة وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا

مخرومة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الصدقة الا صدقة الفطر وحل شي زهير بن حرب قال ناعلى بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل ونخال بن الوليد والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بئيرم ابن جميل الا انه كان فقيراً فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس

ليس للامران ياخذ صدقة سائمة الخيل جيراً فان أخذ الامار هو المراد بقوله يؤخذون بما سئمتها للمفعول اذ يستعمل ان يكون استحسانه مشروطاً بان لا يترعوا بما لم يعد من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فرق الاجماع السكوت فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منها فماذا يترعوا بها وصرحوا الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس ديناراً من تبا على استحسانهم وبقا مناه من قول عمر لعلي خذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل ديناراً يجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلموا وان ما قد مناس حل بشاكلة الزكوة فيفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقاً لله ورب على الخروج منه كونها له حينئذ سائر يعني من النار هذا هو المعهود من كلام الشارع كقولهم في عائل البنات كمن له ستار من النار وغيره ولا يه لا معنى لكون المراد سائر في الدنيا بما يحفظ ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذ عليه التلاوة لانه لو يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذا اصحاب هذه انما هراهل الملائك والدمش والقرنات وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان - ام - قلت لمحل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والجد الخيل المعتاد للركوب والغزو بل دليل انه قرن بين الخيل والرقوق والمراد منها عبيد الخيل والمراد عفوت عن اتيانكم بها اليه اما في امر اوجبها عليكم راساً كما في العبد اولاً في ما كلفتمكم باحضارها عندى لقله حالها بالغاية وان كانت واجبة فيها كما في الخيل فلا تنسوا حق الله في رقابها بل اذوه فيما بينكم وبين الله تعالى ثم ما كثرت الخيل في زمن بعض الخلفاء اخذوا صدقتها ولكن لم يصفوا في اخذها تصبيهم في الابل والغنم ابقاء للامر على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة - قال ابن الهمام ولعل لم يحظهم في نقد بل اوجب ما روى عن جابر بن قوله عليه السلام في كل فرس ديناراً كما ذكره في الامار عز المداق في بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحاً على طهارة الحديثين اذ لا يزم من عدم العصة على طهارة اعداءها ظاهره ونفس الامر على ان الفحص عن ما حذم لا يزمنا اذ يكتفي بالعلم بما اتفقوا عليه من ذلك - والله اعلم - قوله الا صدقة الفطر فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم او الكافر اذا كان الخدمه فان نفى الصدقة في المستثنى منه انما هو عن عبداً الخدمه لا عن عبداً التجارة با اتفاق المجاهير والله اعلم - قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سائماً على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع كيبعث عليها السعاة وقال ابن القصار لما لى الألبق انما صدقة التطوع لانه لا يظن بجوراء الصحابة انهم مشعر الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم محمدًا ولا اعتادوا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقاً ثواب بعده لك كذا حكاه المهلب وجزء القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزول ووثوق من عاهد الله الآية انتهى والمشهد انما نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متراً ولا يجره ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس لا اعتقاده ما سياتى التصريح به ولهذا عن را النبي صلى الله عليه وسلم خالد والعباس ولم يجد ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل اى قائل ذلك عمر رضى الله عنه قال المحافظه وابن جميل لما رقت على اسمه في كتب الحديث قوله والعباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزناد ابن الزناد عن ابيه عند ابي عبدان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبت عن اثنين العباس ونخال قوله ما يفتقر ابن جميل الى بكسر القاف اى ما يتكرر ويكره الا انه كان فقيراً فاغناه الله وهذا مما لا يكره ولا يعلم ان يكون علة لذلك النعمة فيكون المراد به المفتح على حدسه ولا عيب فيه غير ان سيوفهم - بمن قول من ضرب الكتاب - قال المحافظ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عن رله وفيه التعريض بغير النعمه تقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان - قال العيني ما قد اعن بعضهم كان ابن جميل منافقاً فامنع الزكوة فاستتابه الله تعالى بقوله وما تكفتموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا اليك خير لهم فقال استتابه بنى قناب وصحت صحه قوله فاغناه الله اى في التجارة فاغناه الله ورسوله قال المحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه نفسه لانه كان سبياً لدخوله في الاسلام فاصبح غنياً بعد فقره بما افاد الله على رسوله وياح لامتة من الغنائم قوله قد احتبس اى حبس قوله ادراعه اى جمع درع قوله واعتاده اى وفي البخاري واعتاد قال المحافظ بضم المشاة جمع عند فمجتبين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعة ايضاً قيل هو ما يعتد الرجل من الدواب السلاح وقيل الخيل خاصة يقال خر عن عتيد اى صلبك معد للركوبك سراج الوتوب اقول قوله في سبيل الله اى توكل

فهي على وسئلها معها ثم قال يا عمر انا شعرت ان عمر الرجل صنوايه **ح** ثنا عبد الله بن مسعود بن قعنب  
وقتيبة بن سعيد قال ان مالك **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

هذه القصة على وجه واحد ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حلا على ان يصرح بالمنع وانما نقوه عنه بناء  
على ما فهموه ويكون قولنا متظلمونه اي بنسبتكم اياي الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجيب سلاحه وخيله ثابتهما انهما  
للتجارة فطابق بزكاة قيمتها فاعلمه عليه الصلوة والسلام بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون حجة لمن اسقط الزكاة عن  
الاموال المحبسة ولين وجها في عرض التجارة ثالثها ان كان نوى باخراجها من ملكه الزكاة عن ماله لان احدا لا صنفت في سبيل الله وهم  
الحياهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحضنة ومن يجيز التجميل كالشافية كذا في الفهم - قوله **ح** فهي على ومثلها معناه وفي صحيح  
البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معناه قال الحافظ رحمه الله في الرواية (اي رواية البخاري) يكون صلى الله عليه وسلم انزعه بتضعيف صدقة لكون  
ارفع لقدروا بانه لذكره وانفي للزمنه فالخبر في صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كروا ودلت رواية مسعود على انه صلى الله  
عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله في صحيحه وفيه شبهة على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنوايا تفصيله وتشريفا، وجمع بعضهم بزكاة  
عليه ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت كما ابن الجزري عز ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي  
عندي قرص لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال في الدارقطني  
من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا اجتمعا فتعلمنا من العباس صدقة ماله سنين في هذا مهمل وروي الدارقطني ايضا  
موصولا يذكر طلحة فيه واسناده المرسل صح في الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى العباس  
فاغلاظه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف اخرجه ايضا هو الطبراني  
من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من العباس صدقة سنين  
وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال وليرجح به سياق رواية مسعود على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال  
ان قصة التجميل انما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر الاخذ بالصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تجميل صدقة العباس ببعيد  
في النظر بجمع هذه الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين فامر ان يقاس به من ذلك واستبعد ذلك بانه لو كان وقع  
لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد، وما وقع عند ابن خزيمة في قوله "بدل عليه" فقال البيهقي اللام هنا يعني على  
لتنفق الروايات فان المزج واحد وقيل معناها في له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرج لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه  
ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فاوى عتيلا وغيره فصار من جملة الغارين فاستغ  
له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار كذا في الفهم - قوله **ح** عمر الرجل صنوايه **ح** كذا في الشرح - قال البيهقي ومعنى صنوايه  
اصله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع الخلال من عرق واحد **باب** زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر قال الاعلام الزيد **ح**  
في شرح الاحياء سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطر بكسر الفاء وفي آخرها تاء كما في الفطر التي هي المرادة بقوله تعالى  
فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستعرب والمعنى انما وجبت على الخلقة تركية للنفس وتنمية لعمليها قال وكعب بن الجراح  
زكاة الفطر شهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر اسجود نقصان الصلوة وقال في المجموع يقال للمزج فطر بالكسر لا غير كذا في  
شرح المنهاج وفي كتب اصحابنا باب صدقة الفطر هكذا في الهداية ومختصر القدرى والكز والمختار والمجموع ورتع في الوقاية والنقابة والاصلاح و  
الدرباب صدقة الفطر بزيادة التاء في آخرة وعدة بعضهم من مخ العوام وقال الزيلعي الفطرة لفظ اسلا على اصطلاح الفقهاء كانه من الفطرة التي  
هي في الغنوس الخلقة ام - يعني انما كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقهاء فتكون حقيقة شرعية ووقع في القاموس انما عربية  
فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكي في شرح اللباب جلب عليه التأكيد وقد اترضنت له في شرحي على القاموس واجبت عن سبب خلطه الحقائق الشرعية  
بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور وليس هذا عمله، ام - قلت وفي شرح القاموس وصرح الشهاب في شفاء العليل بانها من الخيل وانما مراد  
الصاغاني من ذكره مستدرجا به على الجمهوري بيان ان قول الفقهاء الفطرة صاغ من بر على حذف المضاف اي صدقة الفطر فحذف المضاف وقيمت  
الهاد في المضاف اليه لتدل على ذلك، قال الزيلعي **ح** والشيخ ابن حجر رحمه الله نسب اهل اللغة قاطبة الى الجمل مطلقا وليت شعري اذا جملت اهل  
اللغة فمن ذا الذي علم وهل الحقائق الشرعية الا فرغ الحقائق اللغوية ام - ثم ايراد المؤلف هذا الباب هنا هو المشهور عند المصنفين

من فتح الملهم بشرح صحيح مسعود

صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شمر أو صاعاً من شعير

من الفقهاء ومنهم من خالف هذا الترتيب فذكره عقيب الصوم اعتباراً لترتيبه الطبيعي اذ هي تكون عقيب الصوم وهو ملحوظ صاحب البسوط  
من ائمتنا ولكن ذكر هذا الباب هنا اولى اذ هي عبادة مالية كالزكاة قال الشيخ اكل الدين فصدقة الفطر مناسبة بالزكاة والصوم اما بالزكاة فلا  
من الوظائف المالية مع انقطاع درجتها عن الزكاة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم وقال صاحب  
النهاية واما رجم هذا الترتيب لما ان المقصود هو المضاعف لا المضاعف اليه خصوصاً اذا كان مضافاً الى شرطه والصدقة عطية يراد بها  
المثوبة من الله سميت به لان بما يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصدقة تظهر به رغبة الرجل في المرأة - ا - قلت انما كانت درجة  
صدقة الفطر منخفضة عن درجة الزكاة لان الزكاة ثبتت بالكتاب وصدقة الفطر ثبتت بالسنة فما ثبت بالكتاب اعلى درجة مما ثبت بالسنة  
وقوله مضافاً الى شرطه يشير الى ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الشيء الى شرطه وفيه قول اخر انه من قبيل اضافة الشيء الى سببه  
والخيار الاول اذ لا شك ان الفطر ليس سبباً ولذا ذكر الحدادى في الجوهرة القول الثاني بصيغة التمريض حيث قال هذا من اضافة الشيء الى شرطه  
كما في حجة الاسلام وقيل من اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلوة الظهر وقال صاحب البحر بعد ان نقل القول الاول وهو محاذ لان الحقيقة  
اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجعلها في اصول عبادة فيها معنى المونة لانها وجبت بسبب الخير كما تجب بته  
ولذا لو بشرط لها كما في اهلية فوجبت في حال الصبح المجنون خلافاً لحدادى انتهى قوله فخرج من النقل ابن المنذر الاجماع على فرضية زكاة الفطر  
لكن الخفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علي بن ابي بكر بن كيسان الاصم  
قال ان وجوبها نسخ واستدل بها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان  
تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتلقب بان في اسناده لاوي بن جهم ولا يثق به وهو قول بعض اهل الظاهر ابن الملبس  
من الشافعية واذا روى قوله فرض في الحديث فيجوز قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في حرم الشريعة الى الوجوب فالجمل عليه في  
انتهى - وقال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهار فرض يحجب واجب والاخر فرض يحجب تدرجاً بقول فرض القاضى نفقة البيتيم  
اى قدرها والذي اذهب اليه ان لا ينزل قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم فان القول بانها غير واجبة شذوذ  
اوى معنى الشذوذ، ام قال الشيخ ابن الهمام في لفظ البخارى ومسلم في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكاة الفطر ومعنى لفظ فرض  
هو معنى امر ايجاب والامر الثابت يظن انما يفيد الوجوب فالاختلاف في المعنى فان الافتراض الذي يشترطه ليس على وجه يكفر جاحد فرضه  
الوجوب الذي نقول به غاية الامر ان الفرض في اصطلاحهم اعتراف الواجب في عرفنا فطلقوه على أحد جزأيه ومنه ما في المستدرك وصححه  
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام امر صاعاً بطن مكة ينادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حر او مملوك الحر  
فان قلت ينبغي ان يراد بالفرض ما هو عرضاً للاجماع على الوجوب فالجواب ان ذلك اذا نقل الاجماع متواتراً ليكون اجماعاً قطعياً وان يكون من  
صريات الذين كالمخمس عند كثير فاما اذا كان انما يظن الاجماع فطناً فلا - ولذا صرح جوابان منكر وجوبها لا يكتفي بان المتيقن الوجوب بالمعنى  
العرفى عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله زكاة الفطر هذا اللفظ يشير الى كون صدقة الفطر زكاة فيشتد لها التصاريح في لفظ  
وثبت ان قوله تعالى قد افهم من شركتي نزل في زكاة الفطر فهذا ايضا يريد ما قلنا بل ادعى المحافظ انها داخلة في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة  
فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك وقول قيس بن عبادة المأثر قريبا فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ايضا يوجب الى المعادلة بين الزكاة  
وصدقة الفطر والله اعلم - قال المحافظ واستدل بقوله زكاة الفطر من رمضان على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر  
من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد لان الليل ليس محلاً للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقية بالاكل بعد طلوع الفجر والاول  
قول الثوري واصلح والشافعي في الجهد واحد في الرأيتين عن مالك والثاني قول ابى حنيفة والليث والشافعي في القديم والرافية الثاني  
عن مالك وبقية قوله في بعض احاديث الباب امر بما ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال المازني قيل الاختلاف يستنبى على ان قوله الفطر  
من رمضان الفطر المتبادر في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب بالخير او الفطر الطارئ بعد فيكون بطول الفجر قال ابن دقيق العيد الاستدلال  
بذلك لهذا المحرك ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب  
فيطلب من امر آخر - قوله صاعاً من شمر الخ ان تعصب صاعاً على التمييز اذ انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على

أقول الصلوة وان صدقة الفطر فرض اوجبه اوسنة

على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له  
 قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفطر  
 صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وحل ثنا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن  
 ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعاً

هذين الشيئين اما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم  
 المهملة وسكون اللام بعد هاشمناة نزع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكى مسعود في كتاب التمييز  
 على عبد العزيز فيه بالوهوم وكذا في الفتح - اما الكلام في تقدير الصاع والمد فقد تقدم بيته في كتاب الطهارة من هذا الشرح واما الحكمة في تقدير الفطرة  
 بالصلح فقد كره في حجة الله البالغة وشرح الاحياء للزبيدي ناقل عن الغفال الشاشي فيليراجع - قوله على كل حر او عبد الخ قال المحافظ م ظاهر  
 اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يتكفن العبد من الاكسباب لها كما يجب عليه ان يتكفنه من الصلوة وخالفه اصحابه  
 والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسعود كما تقدم ومقتضاه انهما على السيد قال الطيبي جعل  
 وجوب الفطرة على السيد كما وجوب على العبد قال ابن المهام عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتحقق التملك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك  
 لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي انهما على العبد ويحمله السيد ليس بذلك لان المقصود الاصل من التكليف ان يصرف المكلف بنفسه متفتحه  
 لما لك وهو الرب تعالى ابتداء له لتظهر طاعته من عيانه ولذا لا يتعلق الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صارت تلك المنفعة  
 التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء ابتداء الذي هو مقصود التكليف فصح ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة  
 الى ذلك الآخر لا تتوقف على الاعجاب على الاول لان الذي له ولاية الاجراء ولا علم يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عيب منكرة له من فضله  
 فوجب لهذا الدليل العقل وهو لزم وانتفاء مقصود التكليف الاول ان يجعل ما وروى من لفظ ثعلبي في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى ثعلبي  
 س اذ ارضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها - وهو كثير هذا لولم يجئ شئ من الفاظ الرهايات بلفظ عن كليلاتنايه الدليل العقلي تكليف  
 وفي بعض الرهايات صرح به كاسمعي في الباب - قوله ذكر او انثى الخ قال في الفتح ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا وبه قال الثوري  
 وابو حنيفة وابن المنذر - وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقاً بالمنفعة وفيه نظر قوله من المسلمين الخ نحو العلماء  
 فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تغير بما قال ابو داود عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه المسلمين  
 غير مالك - وقال الترمذي بعد تحريجه له زاد مالك من المسلمين وقد مره غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولو يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك  
 القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة منهم عمر بن نافع هذا البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم  
 قال المحافظ وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك ، وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على  
 احد من عبدة الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ونسبه في الفتح الى الجمهور وقال اسحق والثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يردى صدقة الفطر  
 عن عبدة الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والفتح وروى ذلك عن ابي هريرة وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق  
 قال حدثني نافع ابن عمر (راوى حديث الباب) كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبد هو صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم  
 من الرقيق وهو اعرف بمراد ما رواه - وحمله ابن المنذر على انه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعاً وهذا خلاف الظاهر واحتج الحنفية ومن وافقهم  
 بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبدة صدقة الا صدقة الفطر قد تقدم واجاب الآخرون بان الخاص يقتضي على العام فعموم قوله  
 في عبدة مخصوص بقوله من المسلمين - وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للفرجين لا للخروج عنهم اى فهو حال من قوله الناس في حديث الباب كما من  
 قوله كل حر او عبد في صفة من تجب عليه الصدقة لامن تجب عنه - وعلى في قوله على كل حر او عبد محمولة على معنى عن كما تقدم ولكن ياباه  
 رواية الضحاك الآتية في الباب بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة صغير او كبير الحديث فان قوله على كل نفس من المسلمين لو  
 كان على ظاهره فلا معنى لوجوبها على العبد او الصغير وان كان بمعنى عن كل نفس فيصير من المسلمين صفة من تجب لامن تجب عليه الا ان يقال  
 انه على ظاهره والاسلام صفة من تجب عليه ورجل وجوبها على السيد والولى كما وجوب على العبد والصغير توسعاً كما اشار اليه الطيبي ، قال  
 القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة من تجب عليه ولو قصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع  
 ويؤيد حديث ابي سعيد الآتي فانه قال على اعمو كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكرت

ابو داود في ان صدقة الفطر تجب على العبد كما رواه

من تمر او صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حل شناً قتيبة بن سعيد قال ناليث ح و  
حدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع  
من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحديثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي  
قديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل  
نفس من المسلمين حراً وعبيداً ورجل او امرأة صغيراً وكبيراً صاعاً من تمر او صاعاً من شعير حل شناً يحيى بن يحيى  
قال قرأت على ذلك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا  
نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب،  
بين الفجر وبين الغير بلاسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيد والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد ما عطف عليه  
وتنزيلها على المعاني المذكورة وانما جاءت مزدوجة على التضاد والاستيعاب لا للتخصيص فيكون الخبز فمن على جميع الناس من المسلمين واما كونها  
قيم وجبت على من وجبت فيجوز من نصوص أخر انتهى وقال العيني هو والحنفية جواباً لآخران في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سبباً  
وهو الرأية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الرأس المسلم سبباً ولا تنافي في الاسباب كما عرفت كالملك يثبت بالشرء والهبة والوصية والصدقة  
والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجره كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حمل احدهما على الآخر فيجاء اء صدقة الفطر  
عن العبد كما قرأ بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغناء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان  
حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائزاً قلت ليس كذلك بل فيه فوائده وهي ان يكون المقيد دليلاً على الاستحباب  
والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلوة الوسط وجب عليه  
وميكائيل عليهما السلام ودخولهما في مطلق الصلوات وفي مطلق اسم الملائكة وقد يمكن العمل بما واحتمال الفائز قائم فلا يجوز ابطال صدقة الاطلاق  
ام قال شيخنا المحمود قدس الله روحه والحاصل ان قوله من المسلمين لا يعتبر معناه مخالفاً عندنا واما التكتة في ذكر المقيد في ما ذكره من  
التبعية على الهم والاشرف - والله اعلم قوله فعدل الناس نصف صاع من بر اخ قال الحافظ رحمه الله اشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن  
تبعه وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ائوب عن نافع اخرج في الحديث في مسند ابن عيينة حدثنا ائوب ولفظه صدقة الفطر صاع من  
شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من شعير وهكذا اخرج ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر  
عن سفيان وهو المحدث وهو موافق لقول ابي سعيد الا في بعدا وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رقاد عن نافع  
قال فيه فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من بر من ترك الاشياء فقد حكمه مسلم في كتاب التمييز على عبدة  
فيه بالهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن ذلك عمر بن عثمان وغيرهما فاخرج  
عن يسار بن نيران عن عمر قال له اني اختلفت لا اعطى قوماً ثم يبدونى فافعل فانما رأيتني فعلت ذلك قاطعاً عنى عشرة مساكين بكل مسكين نصف صاع  
من حنطة او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة - وسيأتى بقية  
الكلام على ذلك في شرح حديث ابي سعيد ان شاء الله - قوله صاعاً من طعام او صاعاً من شعير الخ قال الحافظ هذا يقتضيه المغايرة بين الطعام  
وبين ما ذكره بعدة وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص به قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات في الحنطة  
اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليها بعمود او الفاصلة وقال هو وغيره  
وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم سوق القمح واذا غلب العرب نزل اللفظ  
عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد  
صاعاً من طعام محبة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه وثلاثون ابا سعيد اجمل الطعام ثم شرع ثم اورد طريق حفص بن ميسرة  
المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرجهما  
نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفيه قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا فدل  
على انها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجوداً انتهى كلامه - قوله او صاعاً من اقط الخ يفهم الحنطة وكسر القات في آخره طائفة  
وهو لبن محبب يابس سحر يطبخ به وربما يسكن قاعه في الشعر يقال بالهندية (بنيير) قوله او صاعاً من زبيب الخ قال صاحب الهداية الفطر نصف صاع



حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نادى اوديعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من شتر او صاعاً من زبيب فلم ينزل نخرجه حتى تقدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجباً ومعتز فكلهم الناس على المنبر فكان فيما كلمه الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من شتر فأخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال أخرجه كما كنت أخرجه ابداً ما عشت وحدثني

من براد ديق اوسين اوزيب اوصاع من تمر وشعير وقاله ابو يوسف وعمر الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقالوا رداية محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية جامع الصغير وفي الدر المختار وجعله ابي ابو يوسف وعمر كالتمر وهو رواية عن الامام وصحها المحقق غيره وفي الحقائق والشربلية عن البرهان وبه يفتى ام - وفي رد المحتار قال في البحر وصحها ابو اليسر رحمه الله المحقق في فتح القدر من جهة الدليل وفي شرح النفاية والاولى ان يراعى في الزبيب القدر والقيمة ام - اي بان يكون نصبت الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بسبب حتى اذا وزع من حيث القدر يصير من حيث قيمة البركن فيه ان الصاع من الزبيب منصرف عليه في الحديث الصحيح فلا تقدر فيه القيمة انتهى ما في رد المحتار - قوله حتى قدم علينا معاوية الخ زاد ابن خزيمة وهو يوشد خليفة قوله ان مدين من سمراء الشام الخ اي القمح الشامي والمحافظة لابن خزيمة

وكان ذلك اول ما ذكره الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر عثمان الخ ان يجعل على انه كان لم يطعم على ذلك من قصتها قوله فاخذ الناس بذلك الخ اعلم ان مذهب اهل الحديث في تقديره بالصاع في الزكوة لا يراعى يوزن كل انسان مدين من قمح بملاهل بله وقال اللبث مدين من قمح بملاهل بله وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما فصل اسماء هرق في عمدة القاري قال الشيخ ابن الهمام وحديث الباب دليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذلك الصاعية والتابعون فلو كان عند احد هرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسكت ولم يجعل على رايه احد اذ لا يقول على الراي مع معارضة النص له فدل انه لم يحفظ احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضره خلافه ويلزمه ان ما ذكره ابو سعيد من قوله بعضهم من اخراج صاع من طعام لم يكن المراد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع علمه انه لم يقوله على انه واجب بل امام علمه او مع وجوده وعلمه بان فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعاً، هذا بعد تسليم انه لو اخرجوا من الحنطة في زمانه عليه السلام وهو ممنوع فقد روى ابن خزيمة في مختصر السنن الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع بن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب الشعير ولو تكن الحنطة ام - قال المحافظ ومسلم من وجه اخر عن عياض بن ابي سعيد كنا نخرج من ثلثة اصناف صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه المراتبة لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان تكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الا ان وهي قوت غالب لهم وقد روى ابو حنيفة في طريق ابن جابر عن عياض بن ابي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من شتر او ذرة ام - وقد تقدم ما عندنا لبقارى عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يوشد الشعير والزبيب والاقط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم لاني يخرج لبادر الى ذكره قبل الكل اذ فيه صريح مستند في خلاف معاوية، وعلى هذا يلزم كون الطعام في حديثه الاول مراداً به الذرة او الكرم لا الحنطة بخصوصها فيكون قوله صاعاً من شعير الخ بعد قوله صاعاً من طعام من باب عطفت الخاص على العام دعاليه وان كان خلاف الظاهر هذا الصحيح عنه ويلزمه كون المراد بقوله لا ازال أخرجه الخ لا ازال اخراج الصاع اي كنا اذا نخرج ما ذكرته صاعاً وحين كثر هذا القوت الاخر فاما اخراج منه ايضاً ذلك القدر وحاصله في التحقيق انه لم يرد لك التقييم بل ان الواجب صاع غير انه اتفق ان مائة الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لا يخرج صاع قال ابن المنذر لا تعلم في القمح خيراً تايقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولو كان البذر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فقربوا ان يعيد عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلى وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسناد صحيحه انه روى ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح - انتهى - وهذا مصدق منه اني اختياري اذهب اليه الحنفية - قال المحافظ وكان الاشياء التوثيق ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدارها يخرج منها مع ما يتفاوتها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه

قال العلامة في ان القدر الواجب من صفة الفطر هو الصاع او نصفه صاع



قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك وحل شني محمد بن رافع قال تابعه الرزاق قال انا ابن جريح عن الخريش  
ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثه اصناف  
الاقط والتمر والشعير وحل شني عمر الناقد قال نلنا ثمنين استعمل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي  
سرح عن ابي سعيد النخعي ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر اترك ذلك ابو سعيد قال  
لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من  
شعير او صاعا من اقط وحل شني يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحل شني محمد بن رافع قال انا ابن ابي عمير  
قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدى قبل  
خروج الناس الى الصلوة حل شني سويد بن سعيد قال ناقص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح  
ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها  
الا اذا كان يوم القيامة صُفحت له صفاغ من نار

عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلف قال خالف سعيد بن مسلفة معمر بن قزوه عن اسمعيل بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب  
عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراك ليس بلا زرفان اسمعيل بن امية صحيح المسامع عن عياض والله اعلم  
قوله عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الا يضم الذال للجملة وبالباء الموحدة قاله النووي قوله لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد  
فيه دالة على انه لو كان في الفطرة الا التمر والشعير والا قط والزبيب في بعض روايات الطحاوي قال ولا يخرج غيره فظهر انه انما اترك على معاوية  
على اخرج المدين من التمر لانه ما كان يعرف التمر - قال الحافظ ومخرج بن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن شريك  
عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكره عند صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع  
حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مائة من شعير فقال لا تلك قيمة معادية مطوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر  
الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري من الوهم وقوله فقال رجل الإدال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم  
كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مائة من شعير وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال  
ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ قوله ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة اظاهر يقتضيه وجوب الاداء قبل صلوة العبد ولكنه محمول على الاستحباب  
وذلك يحصل الغناء للفطرة في هذا اليوم ويستريحون عن الطوات ووقع في حله اخرج ابن سعد عن ابن عمر قال اخبرنا عن ابي مسعود عن ابي عبد الله  
وكل الحنطة والاعمال على هذا الاستحباب في معالم السنن لم يحك التردى في خلافا ما اجاز نقلهما عليه تأخيرها عنه فعلى خلافات قال الشيخ به الدين العيني  
وقد ذكرنا فيما مضى ازوت وجوه عدة الفطرة عند ابي حنيفة بطول الفجر يوم الفطر وهو قول الليث بن سعد مالك في رواية ابن القاسم بن وهب وغيرهما وفي رواية عنه  
تجب بآخر جزء من ليلة الفطر اول جزء من يوم الفطر في رواية شهاب تجب بغير الشمن ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي واصل ابن اسحق والشافعي في الحديث كان قال في  
القدر بعد اذ انما تجب بطول فجر يوم الفطر وبه قال ابو ثور ومع هذا كله يستحب ان يخرج قبل ذهابه الصلوة العبد عليه حلة الباب باب  
انهم مانع الزكوة - قوله لا يؤدى منها حقها الحجة في وجوب الزكوة في المذكورات لان العقاب انما يكون على ترك واجب وفي المرقاة قال  
النوريشي الضمير ليعنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لو ريد بها الشيء المتقدر بل واقية من الدنانير والدرهم وما على تأويل الاموال ما حوذا  
الى الفضة فانما ضرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحد منهما والذهب مؤنث لانه يعنى العبد وقد جاء الخبر على ذلك في قوله تعالى  
والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قبيح مكرهم انهم كانوا لا يفقهون لان  
الفضة اكثر اشتقاقا في المعاملات من الذهب واشهر في ثمان الاجناس ولذا اكتبه في قوله عليه السلام ولبس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة  
كذا في المرقاة - قوله صفت له ان يشد يدا لفاء اي جعلت الفضة ونحوها الصاجها صفاغ - قوله صفاغ اجمع صفيحة قال السيل جال الن  
وهي ما طبع عربيها وترتبت مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفت ومنصوب على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة  
واكتب اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتى وهو كراهي الصبي بعينه قوله من نار اي يجعل له  
صفاغ من نار ويجعل الذهب والفضة صفاغ من نار اي يجعل صفاغ كانه نار او كما انها مأخوذة من نار يعني كان صفاغ الذهب والفضة لفظ

فأحسب عليها في نار جهنم فيكون بها جانيه وجبينه وظهوره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

اجماعتها وشدّة حرارتها صفة النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنازل حيث قال تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْوِيًا يَمْصَرِفُهَا بِمَا جَاءَهُمْ**  
**وَجُودًا بِمَا كَفَرُوا وَلَا يَنْصُرُهُمْ فِيهَا رَبٌّ لِيُؤْتُوا نَارًا كَاتِبَةً وَيُؤْتِيهَا نَارًا كَاتِبَةً** فجعل عين الذهب والقضّة هي الحمى عليها في نار جهنم قوله فأحسب عليها  
في نار جهنم لا وفي الكشافات فان قلت معنى قوله تعالى **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** وهلا قيل نحسب من قوله حمى الميسر واحميت ولا تقول احسبت على الجهد  
قلت معناه ان النار تحسب عليها اي توقد ذات حمى وحر شديد من قوله **نَارًا كَاتِبَةً** ولوقيل يوم يحسب لربط هذا المعنى وذكر حمى لانه مستند الى الجهد  
والجهد ورواه يوحى النار عليها فانقل الاستناد عن النار الى عليها انتهى - قلت معنى المبالغة التي اشار اليها ان اسناد الحمى الى النار مع انه معلوم  
ان كل نار حمى حامية اشارة الى المبالغة في تنامي حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفائح والتعريض بان نار الدنيا بالنسبة اليها كأغصانها باردة يستدل  
به فكان وصف نار الآخرة بأنها نار حامية في قوله تعالى **تَهْتَكُنَّ نَارًا كَاتِبَةً** وصف تخصيص للمبالغة لا وصف تأكيد بل تقتضيه عبارة حمى عليها النار  
انه لم يكف في اجزاء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة والنسبة نار الدنيا اليه كالأشياء بل احسبت تلك النار ثانياً وزيدي في ايقادها على  
تلك الصفائح المكوى بها ولوقيل حمى الصفائح في نار جهنم لغات هذه المبالغة العظيمة اذ لا يؤخذ من اللفظ حينئذ الا ان الصفائح كانت باردة واميت  
في هذه النار وذلك متأت فيها وان كانت تلك النار في غاية الضعف ولويبيان صاحب الكشاف حكاه عن اسناد الاحياء الى النار الذي  
هو الاصل في الاسناد الى الجهد وحكمته والله تعالى اعلم وزيادة مبالغة هذه الاسناد لانه جعل ذريعة الى ادخال الظرفية على النار فصارت  
بذلك مبالغة شديدة في اجزاء تلك الصفائح لا مرعى فوقها وذلك بان جعلت النار كبيت وطفت الاحياء تدخل فيه الصفائح وتوقد عليها في ذلك  
البيت نار اخرى ومعلوم ان بيت النار ليس بجاري ذاته وانما يكسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم الى هذه النار الموقدة  
على الصفائح كنسبة بيت النار الى نارها فاعظم حر نار يكون بيتها نفس نار جهنم بحيث لو زالت عنها تلك النار كانت نار جهنم بالنسبة اليها باردة كما تبين  
بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها واذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا نسأله سبحانه انه اأمن دنيا وأخرى من  
غضبه وإليم عقابه وبأشد هذا الوعد على ارباب الاسوال المقصرين في الحق لوعقوب مضمونه ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقلة من لا يعبدك  
بالسلامة شيئاً واذا كانت الاجسام والنفس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف ينال الدنيا فكيف جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها،

اللهم امننا بشد انفسنا يا رحيم الرحمن - كذا قال السنوي في الشرح - قوله فيكوى بها اي يتلك القضة او يتلك الصفائح - قوله جنبه  
وجبينه وظهوره قيل خصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لا شتمها على الاعضاء الرئية التي هي  
البراع والقلب الكبد وقيل المراد بالجمادات الاربع التي هي من مقام اليد والرجل ومثوره وجنباه وقيل ان الكلى في الوجه اوسع وأشهر في الظاهر والجنب الكلى  
واوجع وقيل غير ذلك وقال الشيخ الأكبر قدس سر في كتاب الشريعة واعلان الله تعالى لما قال **الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْقَضَّةِ وَلَا يَنْفِرُوا**  
**فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْرَهُ هُمُ الْيَتَامَىٰ** أليتم كان ذلك قبل الزكاة التي فرض الله على عباده فلما فرض الله الزكاة على عباده التوسمين في امورهم وطهر  
نفوسهم اذا اعطوا هماً ان يطرق عليهم يوم الجليل انعمهم ما اوجب عليهم ثم قتل العذاب الاليم بما هو الحال عليه فقال **يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**  
**تَكْوِيًا يَمْصَرِفُهَا بِمَا جَاءَهُمْ** وذلك ان السائل اذا رآه صاحب المال مقبلاً عليه انصبت اسارير وجهه وهي الخطوط التي في جهة الانسان وقطب  
وهو المعناد في الانسان اذا رأى ما يكره بؤيته فكوى الله بذلك المال جهته فان السائل يعرف ذلك في وجهه فيعبد في قلبه أمثال ذلك ثم قال  
**وَجُودًا بِمَا كَفَرُوا وَلَا يَنْصُرُهُمْ فِيهَا رَبٌّ لِيُؤْتُوا نَارًا كَاتِبَةً** وقيل ان السائل قد اقبل بوجهه واعطاءه جانبه وتعاقل عنه عسى يرجع عنه ولا يواجه بالسؤال فكوى الله جنبه فاذا  
علم من السائل انه يقصد ولا يبد اعطاء ظهره وسأله كأنه ليريه وكأنه يريد يفعل شيئاً عرض له ولا يخفى ذلك على الله فيرجع السائل محروماً  
فكوى الله ظهره فلذا اخضر الجبابه والجنوب والظهور بالكلية والله اعلم بما اراده - قوله كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة  
النسب يوردت بالباء وفي بعضها ردت جذت الباء وضم المراء وذكر القاضي الرضا في قوله وقال الادري في الصواب قال والثانية رواية الجمهور  
وفي الرفاعة كلمة ردت اي عن بدنه الى النار أعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحسب عليها والمراد منه  
الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كى هذه الاعضاء من اولها الى آخرها أعيد الكلى الى اولها حتى وصل الى آخرها ام - ويمكن ان يكون الضمير  
في ردت لاجزاء الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والتعريف من الافناء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى **كُلَّمَا**  
**نُفِثَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَا لَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيذُوقُوا الْعَذَابَ** قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة اي على الكافرين

حق يقضه بين العباد فترى سبيلها ما إلى الجنة واما إلى النار قيل يرسل الله فالابن قال ولا صاحب لابل لا يؤدى  
 منها حقها ومن حقها حلقها يوم وردها إلا اذا كان يوم القيامة بظلمها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا  
 واحدا تطوة بأخفافها وتعصه بأفواها كلما مر عليه أو لاهأ رده عليه أخرها

ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهم على بعضهم كحق الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل يؤذونهم بحجارة  
 الكافرين غير مبين كذا في المرقاة قوله حتى يقضى بين العباد الخ على بناء المفعول اى يحكم قال القارى وفيه اشارة الى انه في العذاب بقية  
 الخلق في الحساب ام قال العرواق في شرح الترمذى يمكن ان يؤخذ منه ان مانع الزكوة آخر من يقضه فيه وانه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء  
 بين الناس فيقضى فيه بالنار والجنة ويحتمل ان المراد حتى يشرف في القضاء بين الناس ويحتمل القضاء فيه لما في اولها واول وسطها واول آخرها  
 على ما يريد الله وهذا اظهر ام قال ولاح في شرح التفسير قد يشير الى الاول قوله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ويقال انما ذكر في  
 معرض استيعاب ذلك اليوم بتعديده بجواز ان يكون القضاء فيه في آخر الناس وان احتمل ان يكون فصل امره في وسطها واوله والله اعلم  
 قوله فيرى الخ على صيغة المجهول من الرؤية والارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي  
 نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اى هو سبيله قال الثوري رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى  
 انه مسلوب الاختيار ويوصل مقهورا لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبلين قوله اما الى الجنة الخ ان لم يكن  
 له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له قوله واما الى النار الخ ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة بأهل الكتاب  
 ويؤيده القاعدة الاصلية ان العبرة بعلم اللفظ لا بخصوص المسبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار قال شارح الاحياء وفي دخول المسلم  
 في هذا الوعيد رده على المرتبة حيث يقولون انه لا يضر مع الاسلام معصية كما لا ينعف مع الكفر طاعة والكتاب السنة مشحونتان بما يخالف قولهم  
 اعتدوا عن ذلك بان المراد به التعذيب لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لا يقع الوثوق عما جاء به  
 الشرائع واحتمل في كل منها ذلك وهذا يؤدى الى هدم الشرائع وسقوط فائدتها - والله اعلم - قوله قيل يا رسول الله فالابن الخ اى هذا حكم النور  
 فالابن ما حكمها قوله لا يؤدى منها حقها الخ اى الواجب عليه فيها - قوله ومن حقها الخ اى المندوب ومن تعبيضية قال القارى واعلم ان ذكره  
 وقع استطراداً واما لا ما ينبغي ان يعنى به من له مروءة لا تكون التعذيب يترتب عليه ايضاً لما هو مقدر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب  
 فعل محرر اللهم الا ان يجعل على وقت القحط او حالة الامتنار او على وجوب ضيافة العمال قوله حلها الخ قال النورى بفتح اللام هو الله المشهور  
 وحلى سكنها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله يوم وردها الخ قيل الورود الايتان الى الماء ونزبه الايتان الى الماء فان لابل تاتي للماء  
 في كل ثلاثة اواربعة وربما تاتي في ثمانية قال اللطيفي ويصنع حلها يوم وردها ان يسقى الباغها المارة وهذا مثل غيبه عليه الصلوة والسلام عن  
 الجنة ذهاب الليل اذ ان يصوم بالنها ليجزها الفقراء قال ابن بطال يريد حتى الكرم والمواساة وشرب من الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا طاعت  
 عادة العرب التصديق باللبن على الماء فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم قال والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هو من مكاتب  
 الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحمود وقد تحدثت امور لا تعد فيجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضعيف  
 مضطر او جاع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا  
 قبل فرض الزكوة - قال المحافظم ووقع عند ابن داود من حديث ابي هريرة قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطرق فحلها واعارة دولها ومنحتها وحلبها  
 على الماء وحمل عليها في سبيل الله - قوله بظلمها الخ اى التي ذلك صاحب على وجه تلك لابل قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخطب وجهه  
 باخفافها قال وهذا يقضه انه ليس شرطاً بل كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه  
 سميت لظلمة لانسائها قوله بقاع قرقر الخ القاع الارض الواسعة المستوية يعلها ماء السماء والقرقر بفتح القافين الاملس وقيل المستوي  
 ايضاً من الارض الواسعة فيكون صفة مؤكدة قوله او فرما كانت الخ اى اكثر عدداً واعظم سمناً وقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال لابل  
 التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها - قال المحافظم ولائها تكون عند على حالات مختلفة فتاتي على حملها ليكون ذلك انكسار  
 له لثقة ثقلها قوله فصيلاً واحداً الخ اى ولد لابل قوله تطأه باخفافها الخ اى تضربه وتدوسه الابل بأرجلها - قوله وتعصه بأفواها الخ بفتح  
 العين اى تفرصه وتقطع جلده بأسنانها - قوله كلما مر عليه او لاهأ رده عليه أخرها الخ كذا في اصل مسلو كلما مررت عليه او لاهأ رده عليه  
 أخرها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيح وصوابه ما في الرماية التي بعد من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه أخرها رده عليه اولها وبهذا

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله  
 قال بقر الغنم قال ولا صاحب لقيها ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة يطعم بها بقايع قرقر لا يفقد منها شيئاً  
 ليس فيها عقضاء ولا جلاء ولا عضاء شظية بقرنها ونظوة باطلاقها كلما مر عليه أو لاهأ رذ عليه آخرها في يوم  
 كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل  
 قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له زر فرجل يربطها رياءً وفخرًا ونواءً على اهل  
 الاسلام في له وزر واما التي هي له ستر فرجل يربطها في سبيل الله ثم لم ينس حتى الله في ظهورها ولا رقابها فمضى له  
 ستر واما التي هي له اجر فرجل

ينظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابى ذر ايضاً واقدم النورى على هذا وحكاة القرطبي وادغم وجه الرد بانه انما يرد الاول الذي  
 قد مر قبل واما الآخرون فيهم بعد فلا يقال فيه رد - ثواب بانه يحتمل ان الجنان اول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها آخرها  
 ثم اذا امدت الاولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجات الأخرى اول حتى تنتهي الى آخر اولي وكذا وجهه الطيب فقال ان المعنى ان اولها  
 اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى والله اعلم كنه الفهم  
 فتأمله، قوله فالبقر والغنم اى كيف حال صاحبها قوله لا يفقد منها اى من فوائدها وصفاتها شيئاً وقال الطيب اى قرونها سليمة قوله  
 ليس فيها عقضاء اى ملتوية القرنين وقوله جلاء اى التي لا قرن لها وقوله عضاء اى مكسورة القرن ونحو الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها  
 ليكون اجره المستطرح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبة وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البحث ان يعيد الله تعالى  
 الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يجعلها اذ كما كانت ثم يعطيها القرن ليكون سبباً لجل بقر وجه  
 الشدة والله اعلم - قوله تنظفه اى بغير الطاء وتكرر في القاموس نطقه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرتها اى تأكيد واما تجريد قوله  
 ونظفه باطلاقها اى جمع ظلت قال النورى الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والحفت للبيير والقدر للادى والحافر للفرس  
 والبغل والحمار قوله الخيل ثلاثة اى قال الطيب جواب على اسلوب الحكيم - وله توجيهان فلهذا ذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الرجوع اذ  
 ليس فيه حق واجب ولكن اسئل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضغ والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة معناه لانه اى ما وجب فيها من  
 الحقوق وحاصل اسئل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضغ اى صاحبها فان قيل كيف يتبدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطفت الرقاب  
 على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للخير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتى في المحرم قوله عليه الصلوة والسلام  
 ما نزل على في المحرم كذا في المرقاة - قوله هي لرجل وزر اى ثقل واثر - قوله وهي لرجل ستر اى لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج  
 والسؤال قاله اكثر واسترله من النار كما نية عليه بن المهام في تقريره المازى في مسألة زكوة الخيل والله اعلم - قوله وهي لرجل اجر اى ثواب  
 قوله فاما التي هي له زر فرجل اى قال النورى هكذا هو في اكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر وعلى النسخة المشهورة قالوا  
 ان يكون التقدير في رجل يربطها قوله يربطها رياءً اى يري الناس عظمتها في ركوبه وحشمتها ويفخر باللسان على من دونه من الانسان يقال  
 انه يربى خيل كذا وكذا قوله ونواء على اهل الاسلحة اى بكسر النون والمد اى منازعة ومحاداة لهم والواو يعبى او كما هو الظاهر فان هذه الاشياء  
 قد تفرقت في الأشخاص وكل واحد منها مفهوم على حدة قوله فمضى له وزر اى على ذلك القصد الدية في جملة مؤكدة مشعرة باهتمام الشارع  
 والتقدير عنه قوله ولما اتى هي له ستر فرجل يربطها في سبيل الله اى قال ابن المالك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبى من انه لو ربه الجهاد والنية  
 الصالحة اذ يلزم التكرار - وايضاً اذا الادب الجهاد فتكون له اجر فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبى بعضه روايت غيره ورجل يربطها تقياً  
 وتعقفاً - قوله حتى الله في ظهورها اى بالعادىة للركوب والفحل والحمل عليها في سبيل الله مثلاً - قوله ولا رقابها اى النظائر ان الحن الثابت في رقابها  
 ليس الا الزكوة واقره المانعون فقال الحافظ ابن حجر في قوله المراد حسن ملكها وتعهد شيعها وريقها والشفقة عليها في الركوب وانما خص رقابها  
 بالذكر لانها تستعار كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى في فتح رقيباً وهذا جواب من لو وجب الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل  
 المراد بالحن الزكوة وهو قول حماد والى حنيفة وخالفه صاحباه وفتحها الامصار قال ابو عمر لا اعلم احسن سبقه الى ذلك نام - قلت ويؤيد القول  
 الاول ما ساقى من طريق حميل ولا ينس حتى ظهورها وبطونها والله اعلم وقد تقدم مما تحقق زكوة الخيل في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم  
 في عينه ولا فوسه صدقة من اوائل كتاب الزكوة فليراجع واول السند حتى حديث الباب بان المراد لو ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتقليدك

رطبها في سبيل الله لاهل الاسلام في مخرج او روضة فما اكلت من ذلك المخرج او الروضة من شئ الا كتب له عدة مما اكلت  
 حسناً وكتب له عدة ارواشها واولها حسناً ولا تقطع طولها فاستنبت شرفاً او شرفين الا كتب الله له عدة آثارها  
 وارواشها حسناً ولا يمتد بها صاحبها على نهر فشرب منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدة ما شرب حسناً قيل  
 يرسل الله فالخمر قال ما انزل على في الخمر شئ الا هذه الآية الفاظة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن  
 يعمل مثقال ذرة شراً يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدقي قال اتنا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن محمد  
 عن زيد بن اسلم في هذا الاستناد يخبرني حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب بل لا يؤدى حقها ولو قيل  
 منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلاً واحداً وقال يوكى بها جنباً وجهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي  
 قال اتنا عبد العزيز بن الحنبار قال اتنا سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب  
 كنز لا يؤدى زكوة الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عياده في يوم كان  
 مقداره خمسين الف سنة **ثوري** سبيلها اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بل لا يؤدى زكوة الا يبط لها بقاع قرقر  
 رطبها وذلك الشكر تادى بالعارية والله اعلم **قوله** رطبها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعل  
 الى اهل الاسلام **قوله** في مخرج او روضة الخ يفهم الميم وسكون الراءى معنى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يخرج فيها الدواب او تخرج  
 واجار متعلق برطب وروضة عطفت تفسيرها الروضة اخق من البرعى وفي نسخة المصايير بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوي **قوله** من شئ الخ اي من  
 العلف والارهاق ولما اكثر **قوله** حسناً الخ بالرفع نائب الفاعل ونصب عدة على تنوع الخافض اي بعد ما ذكرنا وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري  
 مرثوما من الرطب في سبيل الله ثوب على علفه سيد كان له بكل جنة حسنة **قوله** بعد ارواشها واولها حسناً الخ لان بها بقاع حيا تخرج من اهلها  
 قبل الاستحالة غالباً من مال صاحبها **قوله** ولا يقطع طولها الخ بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ - والطول والطيل حبلها  
 الطويل الذي شد احد طرفيه في يد الغرس والاخر في يد او غيره لتدويره وتروى من جوانبها ولا تدب لوجها **قوله** فاستنبت الخ قال ابو عبد  
 الاستبان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره يستمن في طولها يحمر فيه من النشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويظهر جمارها وقال غيره  
 ان يلج في عدوه مُقبلاً او مدبراً **قوله** شرفاً او شرفين الخ يفهم الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقاً وطلقين وفي المرواة  
 وانما سمي شرفاً لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الارض اي مرتفعاً تقف عند ذلك وقفة فتعد ما بدا لها **قوله** عدة آثارها وارواشها الخ اي عدة  
 خطاها وارواشها في تلك الحالة ولعله اراد بالروث هنا ما يشتمل البول واسقطه للعلم به منه **قوله** على ظهر الخ يفهم الهاء وسكونها **قوله** ولا يريد  
 ان يسقيها الخ اي شرب الخيل منه والحال ان صاحبها لا يسوي ذلك **قوله** عدة ما شرب حسناً الخ قال الطبري فيه مائة فاعتاد ان شرب لانه  
 اذا اعتبر ما تستقدره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب مالا نية له فيه وقد وردنا لكل امرئ ما نوى مما ياكل ما اذا  
 الاحتساب فيه قال ابن الملك ما حصل انه يجعل لما لكها بجميع حرماها وسكناتها وفضلاتها حسناً قال الحافظ وفيه ان الانسان يؤخر على  
 التفاصيل التي تقم في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل **قوله** الا هذه الآية الفاظة وتشديد المعجمة ستها  
 جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسمها فاظة لانفرادها في معناها قال النووي وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث **نزل**  
 على فيها نص عينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحجر به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم يا وحي ويحيا بالجمهور  
 القائلين يجوز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ **قوله** فمن يعمل مثقال ذرة الخ اي مقدار غلة او ذرة من الهبلة الطائر في الهواء **قوله** شرفاً الخ  
 فلو اعان احد اعلى بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب **قوله** ما من صاحب كنز الخ قال العيني م قال ابن سيدة الكنز اسم  
 للبال ولما يحرقه وجهه كنوز كثيرة يكثره كنزاً وكنز الشئ في الوعاء او الارض يكثره كنزاً غيره في يد وفي المغيب الكثير اسم للبال المذوق  
 وقيل هو الذي لا يدري من كنزته وقال الطبري هو كل شئ مجموع بعضه الى بعض بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم الجمع  
 ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخبر ما يكثره المرء المرادة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجعله واعلم  
 ان الكنز المستحق عليه الرعي كل مال له ثؤة زكوة وكل مال اديت زكوة فليس يكنز وان كان تحت سبع ارضين رواه نافع عن ابن عمر وروى نحوه  
 عن ابن عباس وجابر وابي هريرة موقوفاً وموقوفاً عن عمر بن الخطاب اي مال اديت زكوة فليس يكنز وان كان مدفوناً في الارض واتي مال لمؤثؤة  
 زكوة فهو كنز يوكى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال ثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال

كأوقر ما كانت تسكن عليه كلما مضى عليه أراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عبادة في يوم كان مقداره خمسين  
 الف سنة ثم يرى سبيله إنا إلى الجنة وأما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكواتها إلا يطير لها بقاع قرقر كأوقر ما كانت تخطوه  
 بأظلافها وتنطى به بقرونها ليس فيها عصفاء ولا جملاء كلما مضى عليه أراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين  
 عبادة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إنا إلى الجنة وإنا إلى النار قال سهيل ولا أدري  
 أذكر البقر أم لا قالوا فالحيل يزول الله قال الحيل في نواصيها أو قال الحيل معقود في نواصيها قال سهيل إنا أشك الحيل  
 إلى يوم القيامة الحيل ثلاثة فمن لرجل أجر ورجل ستر ورجل وزير فاما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله  
 ويؤتيها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرجها اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو  
 سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها واوقاشها ولو استنتت شرقا او شرفا من كتب  
 له بكل خطوة تخطوها اجروا والذى هي له ستر فالرجل يتخذها تكميلا ولا ينسئ حتى ظهورها وبطنها في عسرها  
 ويشورها واما الذي هي وزير فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبتدا وخاويراء الناس فذلك الذي هو عليه وزير قالوا فالخير  
 يا رسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن تغلث من ثقال ذرة خيرا يكره ومن يعمل  
 من ثقال ذرة شرا يكره حل ثنا قتبية بن سعيد قال تا عبد العزيز بن الدراورجى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث  
 وحل ثنيه محمد بن عبد الله بن بزيغ قال تا يزيد بن زديع قال تا روح بن القاسم قال تا سهيل بن المصالح بهذا الاسناد  
 وقال بدل عصفاء عصفاء وقال افكوى بها جنبه وظهرة ولم يذكر جبينه حل شئى لهرون بن سعيد الا لى قال تا ابن وهب  
 قال خبرني عمر بن الخطاب ان بكرا احده عن فركان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حقه لله

---

اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا قريب وقيل هو افضل من المال من حاجة صاحبه اليه قال النووي وانفق ائمة  
 الفترى على القول الاول وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من ضا كنز لا يؤدى زكوة وكره عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال فلم يؤد زكوة مثل  
 له شجاعتا اقصر وفي آخرة يقول انا كترك وقال ابن عبد البر والجمهور على ان اكثر المنعوم بالزكوة زكوة وقال ولم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد  
 كل ذر وسبيل ما ذهب اليه من ذلك بعد باب ان شاء الله تعالى قوله تستر عليه ثم تقدم تفسير الاستئان وشرح اول حاشية الباب قوله ونظفه  
 بقوله قال الحافظ وفي الحديث ان الله يحيى البها ثم يوحى اليها فبما اتع الزكوة وفي ذلك معاملة له بقتض قصدا لانه قصد منح حق الله منها وهو الاثقا  
 والاشغال بما يمنه منها فكان مقصد الانتفاع به اضرا لاشياء عليه والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال  
 غير متوز لان المال لنا يخرج زكوة غير مطهر قوله الحيل معقود في نواصيها ثم قال العيني قوله معقود من نواصيها قوله معقود من نواصيها قوله معقود من نواصيها  
 والحيلة خبر المبتدأ الاول وسبق قوله معقود ملا زهر لهما كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس محسوس حتى تعقد عليه الناصية  
 ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مماثلة للزوم والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشر وهو الشعر  
 المسترسل على الجمجمة وخضر النواصي بالذكر لان العرب تقول غائبا فلان مبارك الناصية فيكون معانرا لسان وقوله الحيل الى آخرة لفظه عام و  
 المراد به الخصوص لانه لو يرد الا بعض الحيل يدل قوله الحيل الثلاثة ام - فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوقا الحيل في نواصيها  
 الخير معقودا بدأ الى يوم القيامة فمن دبطها عندة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شيعها وجوعها ورقها وظمؤها وارواشها وابوالها فلاحا  
 في موازنيه يوم القيامة الحديث وقد جاء تفسير الخير في الحديث الاخر الصيغ الاجر والمغتم فبين انما اراد الحيل الغازية في سبيل الله لا انما على كل  
 وجوعها ويحتمل ان يكون المراد هنا جنس الحيل اي انما يصدق ان يكون فيها الخير فاما من انبطها لعل غير صلي لم يحصلوا لوزر لظن بان ذلك الاملا حاشيا  
 قال عياض ر في هذا الحديث صح وجيز لفظه من البلاغة والعدوية ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي يد الحيل والخير  
 قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب باثما ذ الحيل من خير ووجع الاموال واطيبها والعرب تسمى المال خيرا كما في قوله تعالى  
 ان ترك خيرا اوصية وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الحيل على غيرها من الذوات لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها  
 مثل هذا القول وفي النسائي عن انس بن مالك لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحيل قال النووي وفيه دليل على بقاء الاملا  
 والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة ببسيرا حتى تاتي الريح الطيبة من قبيل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح  
 قوله يتخذها اشرا وبطرا الخ الا شرفتم المنزق والشاير هو المراد والواجب واما البطر فالطغيان عند الحق واما البذر فيعقر الباء والذال المعجمة



او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه حل شنا اسحق بن ابراهيم قال اتا عبد الرزاق و  
 حدثني محمد بن رافع واللفظ له قال اتا عبد الرزاق قال اتا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب بيل لا يفعل فيها حقها الا جاءته يوم القيمة اكثر مما كانت قط  
 وقد لها بقاع قرقر تنطه بقراتها وتطوه بقواتها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءته يوم القيمة اكثر مما كانت قد  
 لها بقاع قرقر تنطه بقراتها وتطوه باطلا فها ليس فيها جثاء ولا مستسقرتها ولا صاحب كثر لا يفعل فيه حقها الا جاءته يوم القيمة شجاعتا  
 اقرع يتبعه فاتحاه فاذا اتاه فرمته فيناديه خذ كترك الذي خباته فان اعنه غنى فاذا رأى ان لا يلب منه سلك يد في فيه  
 فيقضتها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد  
 ابن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل لرسول الله ما حق الابل قال حليها على الماء واعارة دلوها واعارة  
 غلها ومينيتها وحمل عليها في سبيل الله حل شنا محمد بن عبد الله بن نمير قال اتا ابى قال اتا عبد الملك عن ابى الزبير عن

وهو يعني الاشر والبطر قوله اكثر مما كانت قط ان معنى قط الدهر اي في ما مضى من الزمان قال النورى وفي قط لغات حكاهن الجوهري في الفصحى  
 المشهورة قط مفترحة القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثاني ثم اذم والثانية قط بضم القاف  
 تتبع الضمة الضمة كقولك مديانها والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف الطاء الخفيفة وهي قليلة هذا اذا كانت  
 بضم الدهر فاما التي بفتح حسب وهو الاكثف فمفترحة ساكنة الطاء تقول رأيت مرة قط فان اضممت قلت قطك هذا الشيء اي حسبك وقطى وقطى  
 وقطه وقطاه قوله وقد لها الا بفتح القاف والعين والضير للصاحب قوله ليس فيها جثاء الا بفتح الجيم وتشديد اليم هي التي لا قرن لها  
 قوله شجاعتا اقرع اي صير ماله على صورة شجاع وهو بضم الحجة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواش الفارس والاقرع  
 الذي تقرم رأسه اي تمنع لكثرة ستمه وفي كتاب ابى عبيد سمى اقرع لان شعر رأسه يتمتع بجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا تشعر  
 برأسها فلعلها يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهرى سمي اقرع لانه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمتع فروة رأسه وقال القرطبي الاقرع من  
 الحيات الذي ابيض رأسه من السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه كذلك في الفجر وقال السدي ولعل ذلك اي مثله شجاعتا في بعض الاحوال  
 وما سبق من قوله صفت له صفاغ في حال اخرى فلا منافاة في - وقال الشيخ العاروف ولي الله الدهلوي قدس الله روحه السبب الياض على كون  
 جزء مانع الزكاة على هذه الصفة شيان احدهما اصل والثاني كما لو كده وذلك انه كما ان الصورة الذهبية تجلب صورة اخرى كسلسلة انا  
 النفس المحالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متقائت في الزهر ليست على حضور صورة متقائت آخر كالبنوة والابوة وكما ان استلاء اذن  
 المنى به وثوران بخاره في القرى الفكرية يهتز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلو وكما ان امتلاء الاوعية بجنات وطماني يهيج في النفس صور الاشياء  
 المؤذية الهائلة كالليل مثلاً فكذلك المدارك لتقتضيه بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يمثّل بجلها بالاموال ظاهرها سايقا وان  
 يجلب ذلك تمثّل ما تجلب به وتعالى في حفظه وامتثلت قواه الفكرية به ايضاً ظاهرها اساقفاً يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها  
 بذلك فمن الذهب والفضة الكرى ومن الابل الوطأ والعظرف على هذا القياس ولما كانت الملا الأعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب التزكيات  
 وتمثّل عندهم تأذي النفوس البشرية بما كان ذلك مبعداً لفيض هذه الصورة في وسط الحشر والفرق بين تمثله شجاعتا وتمثله صفاغ ان  
 الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالاً فيتمثّل ونفسه صورة المال شيئاً واحداً ويمثّل احاطتها بالنفس تطرقاً وتأذي النفس بها بلسم الحية البغية  
 في السم قصة الغايات والثاني فيما يغلب عليه حب الدهر والذناير باعياً لها ويتعالى في حفظها وتمتلاء قواه الفكرية بصورها فتتمثّل تلك الصور  
 كاملة تامة مؤلمة انتهى قوله خذ كترك الذي اقرع فانه هذا القول المحسوس والزيادة في التهذيب حيث لا ينفعه الدم قال الطيبي وفيه نوعان  
 لمزيد غفقتة وهمه لانه شراؤه من حيث كان يرجو خيراً قوله سلك بده ان معناه ادخل قوله فيقضتها قضم الفحل الا بفتح الضاد يقال قضت  
 الدابة شعيرها كبر الصاد قضمه بفتحها اذا اكلته وانما اخض البهائم بالقضم لان المانع الكثر يكتسب المال بيديه قوله ومينيتها الا قال اهل  
 اللغة المينية ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيئاً هبته وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاشياء وغير ذلك الثاني ان المينية ناقة  
 او فرقة او شاة ينتفع بلبتها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يرددها ويقال ضحى بضمه بضمه بضمه في النور في المضارع وكسرهما فاما حليها يوردها  
 ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهن على المشية وارفق بها ووسع عليها من حليها في المتأزى وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم

باب ارضاء الشعاة

باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة

حاجير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حيا ابل ولا بقرة ولا غنم الا يؤدي حقها الا اُقعد لها يوم القيامة بقية قرقر قطوه ذات الظلف بظلفها وتنطه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جثم ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومبيحتها وحايها على الماء وتخل عليها في سبيل الله ولا من صاحب ابل لا يؤدي زكوة الا تحول يوم القيامة شيئا اقرع يتبع صاحبها حيثما ذهب وهو يقرمته ويقال هذا مالك الذي كنت تتجمل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الغنم لخل شتا ابو كامل فضيل بن يحيى بن الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابي اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العباسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان انا ساء من المصنفين يا توتنا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو عنى راض حل شتا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راى قال هم الاخسررون وبيت الكعبة قال فحدث حتى جلست فلم اتقا ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابى واخى من هم قال هم الاكثرون

اموال الامن وقال

الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم كذا في الشرح - قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضعين في الموازنة قال القاسم هذه الالف صريحة في ان هذا الحق غير الزكاة قال ولحل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلفت السلف في حقه قول الله تعالى وفي آموالهم حق للسائل والغريب وقال الجمهور المراد به الزكاة وانه ليس في المال حتى سوى الزكاة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولا في الآيات اخبار عن وصف قوم اشى عليهم عصبان كريمة فلا يقنع الوجوب كما لا يقضيه قوله تعالى كانوا قبيلا من الليل لما يمتحنون وقال بعضهم من عصى بالزكاة وان كان لفظه لفظ خير فمعناه امر قال وذم جماعة منهم المشعبي والحسن وطائس وعطاء وسرق وغيرهم الى انها حكمة وان في المال حقا سوى الزكاة من فك الاسير واطعام المضطر الموازنة في العشرة وصلة القرابة والله اعلم **باب ارضاء الشعاة** قوله ان انا ساء من المصدقين الخ تخفيف الصاد هم الشعاة العاملون على الصدقات قوله فيظلمونا الخ اي في زعم القائلين كما سياتى قوله ارضوا مصدقكم اي ببذل الواجب وملاطفتهم وتلقاهم بالترحيب وترك مشاقمتهم ناد في رواية ابي داود قال لوليا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم على بنا لا الجهل اي وان اعتقدت انكم مظلومون بسبب حكم امواكم ولوليد انتم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاءهم بل المراد انتم يستحق ارضاءهم وان كانوا مظلومين لقوله صلى الله عليه وسلم فان تماركوا تماركوا وهو قال الطيبي لان لفظة ان الشريعة هنا تدل على الفرض والتعدي لا على الحقيقة فانهم كانوا عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما قال الشيرازي والله الذي هو قدير رحمة ثم استت الحاجة الوصية الناس ان يؤدوا الصدقة المصلحة بخسارة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا تاكر المصدق فليصد عنكم وهو عنكم راض ، وذلك لتحقيق المصلحة المرجعة الى النفس اراد ان يبيد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدوا فلا تنصم وان ظلموا فاعلمها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فاقه فلا يعط اذا الجور نوعان نوع اظهر النصح كانه ذم لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مسألخ وللظنون تعارض وفيه سئل باب الاعتذار ومست الحاجة ايضا الى وصية المصدق ان لا يعتدى واخذ الصدقة وان يتع كرا او احوالهم وان لا يغفل لتحقيق الانصاف وتوفر المقاصد **باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة** قوله عن المعرور بن ابي العين الملهة قوله انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ او وصلت اليه قوله هم الاخسررون الخ اي الاكثرون في المال هم الاكثرون خاصة في امال قال ابن الملك هو ضمير عن غير من كره لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون - قوله وبيت الكعبة الخ تفسيره انهم يناسب المقام وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتكيد امر وتحقيقه في الحيا زعنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى قوله فلم اتقا ان قمت اي لم يكني القرار والثبات حتى قمت وسأته قوله فداك ابى واخى قال القاري بغير الفاء لانه ما من غير بغير الدعاء ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اي يفديك ابى واخى وهما امر الاشياء عندي قوله الامن قال الخ قال الطيبي يقال قال بيده اي اشار وقال بيده اي اخط وقال برجله اي ضرب وقال بالماء على يده اي صبته وقال بشربه اي رقه فيطلق القول على جميع الافعال اتساء وقال في

هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب بل ولا بقروا  
 نعم لا يؤدى زكواتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمته تنطه بقرتها وتطوه باطلا فها كلما نقتل  
 اخرها عادت عليه اولها حتى يقضه بين الناس حل شاة ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش  
 عن المعمر بن عيسى قال انتحيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال  
 والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت في يوم ابل او بقرا او غنما لم يؤد زكواتها حل شاة عبد الرحمن بن سلام الجمحي  
 قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تأتي  
 علي ثا لثة وعندي منه دينارا لا دينارا رصده لديني على حل شاة محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة  
 عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحل شاة ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى و  
 ابن عمير وابو كريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت

المحدث يحنه اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة قوله هكذا وهكذا الخ ثلاث مرات والمراد بالثلاث الجمع لانه  
 اقل مرات الجمع، قال النووي في الحديث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه الخير بل ينفع في كل وجه من وجوه الخير يحضر،  
 قوله من بين يديه ومن خلفه الخ بيان للاشارة واشتملت هذه الرواية على الجهات الاربع وتقوم من الجهات ثلث واسفل والاعطاء من قبل كل منهما  
 ممكن لكن حذف للدورة وقد فسر بعضهم الانفاق من وراء بالوصية وليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاختفاء في دفع لمن ولاءه ما لا يعطيه من  
 هو امامه قوله وقليل ما هم الخ هم مبتدأ وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة اي المستثنون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من  
 قوله تعالى انا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم الخ قوله تعالى وقليل ممن عبدوا الشكركم و اشارة الى افضلية الفقراء لانه  
 طريق اسلم والله اعلم قوله كلما نفذت الخ قال النووي هكذا ضبطناه نفذت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة ونحو انفاء وكلاهما صحيح  
 قوله ما يسرني الخ اي ما يعجبني ولا يحصل لي سر به قوله ان لي احدا الخ احد بصفتين جبل معروفة بالمدينة وفي رواية ابي شهاب عن الاعمش  
 عن البخاري في الاستيذان فلما ابصر احدا قال ما احب ابي نحول لي ذهبا يمك عندي منه دينار ففوق ثلاث وفي بعض الروايات مثل احد ذهبا  
 قال المحافظ ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله نحول لي احد جعل المثلية على شئ يكون وزنه من الذهب وزن احد والمقول على ما اذا  
 انقلب ذهبا كان قدر وزنه ايضا - قوله تأتي على ثلاثة الخ اي ليلة ثلاثة قيل وانما قيد بالثلاث لانه لا يتها تقريظ قدر احد من الثلاث  
 في اقل منها غالبا ويكر عليه رواية يوم وليلة فالاولى ان يقال الثلاثة اقص ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن  
 قوله الا دينارا الخ بالرفع - والنصب الرفع جائز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب وتوجيه الرفع على ما قاله  
 الطيبي ان المستثنى منه في حيز النفي اي كسرتي ان لا يقبض منه دينارا لا دينارا الخ قوله ارصده لديني الخ اي اعده واحفظه وهذا الارصاد  
 اعمر من ان يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر في اخذها او لاجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفي - ووقع في رواية الاحنف ما احب ان لي  
 مثل احد ذهبا افضقه كله الا ثلاثة دنانير فظاهرة نفى محبة حصول المال ولو مع الانفاق وليس مرادا وانما المعنى نفى انفاق  
 البعض مقتصر عليه فهو يجب انفاق الكل الا ما استثنى وسائر الطرق تدل على ذلك ويؤيده ان في رواية سليمان ابن يسار  
 عن ابي هريرة عند احمد ما يسرني ان احدكم هذا اذ هب انفق منه كل يوم في سبيل الله فيمضي ثلاثة ايام وعندي منه شئ الا شئ  
 ارصده لديني ويحتمل ان يكون على ظاهر والمراد بالكرهية الانفاق في خاصة نفسه لاني سبيل الله فهو محبوب، وفي الحديث الحديث على  
 الانفاق في وجوه الخير وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبق بيده شئ من الدنيا  
 الا لانفاقه فيمن يستحقه وانما الارصاد لمن له حق وفيه تعديم الدين على صدقة المنظر وفيه جواز الاستقراض وقيد ابن بطال  
 باليسير اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادامته دينارا واحدا لانه كان احسن  
 الناس قضاء قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيجز عن ادائه وتعقب بان الذي فهمه من لفظ  
 الدينار من الوحدة ليس كما فهم بل انما المراد به الجنس وانما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فليست الثلاثة فيه للتقليل بل  
 للمثال والضرورة الواقعة وقد قيل ان المراد بالثلاثة انها كانت كفايته فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هي دينار للدين كما في  
 الرواية الاخرى ودينار للانفاق على الاهل ودينار للانفاق على الضيف ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيد في كثير الطرق بالشئ

امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر  
قال قلت لبيك رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهباً أمسى ثلاثة عندي منه ديتار الاديناراً اربعة  
لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حيا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثومشينا فقال يا ابا ذر قال  
قلت لبيك رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى  
قال ثومشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيتك قال فانطلق حتى تواري عنى قال سمعت لغطاً وسمعت صوتاً قال فقلت لعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال فسمعت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيتك قال فانتظرته فلما جاء ذكرته  
له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امة لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قال قلت  
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق حل ثمةا قتيبة بن سعيد قال ناجور عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد  
ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس معه انسان قال فظننت  
على الاجسام فيتناول القليل والكثير كذا في القوم قوله في حرة المدينة في الحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به  
الوعدة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية وقيل الحرة الارض التي حجارها سود وهي تشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها وهذا يدل على ان قوله  
في رواية المعمر بن سويد عن ابي ذر انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاكثرون ورب الكعبة ذكر قصة المكثرون  
هي قصة اخرى مختلفة الزمان والمكان والسيات كذا في القوم قوله الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيفيد الاستثناء فيؤخذ منه  
ان نفى محبة المال حقيقة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق ستمتزا لا يكره وجود المال واذا انقضى الانفاق ثبتت كراهية  
وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شئ آخر ولو كان قد رخص او اكثر مع استمرار الانفاق قوله هكذا حيا بين يديه في الروايات المحتملة سابق  
انه جميع وجه المكارم والخير قوله ان الاكثرين هم الاقلون في المواد الاكثر من المال والاقلاق من ثواب الآخرة وهذا في حق من كان ثكرا ولو  
يادل عليه الاستثناء بعد من الانفاق قوله كما انت في اي الزومكان ولا تبرح حتى اتيتك قوله حتى تواري عنى في اي غاب شخصه قوله سمعت لغطاً  
وسمعت صوتاً في هرفهم الغين واسكانها لغتان اي جلية وصوتها غير مفهوم قوله عرض له في بعضهم اول عرض على البناء للمجهول وفي بعض الروايات  
فتخوفت ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء قوله فسمعت ان اتبعه في اي اردت ان اذهب اليه وفيه ادب في ذكر مع  
النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشغفته عليه حتى لا يدخل عليه ادنى شئ مما يتأذى به قوله ثم ذكرت قوله لا تبرح في فيه ان امتثال امر  
الكبير والوقوف عند اولي من الاحتجاب بما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة اولي  
قوله ذكرته الذي سمعت في اي سألته عنه وفيه استظهار التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية او علمية او غير ذلك قوله ذاك  
جبريل في اي الذي كنت اخاطبه او ذلك صوت جبريل قوله دخل الجنة في رتب دخول الجنة على الموت بغير اشارة بالله وقد ثبت الوعيد  
يدخل النار لمن عمل بعض الكبار ويحرم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام قوله وان زنى وان سرق في فيه المراجعة في العلوما تقدير  
عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك لانه لقرع عندي في ذكر من الآيات والآثار الواردة في وعيد اهل الكفا ثوابنا رويها عن ابي سلمة  
مات لا يشرك دخل الجنة استفهام عن ذلك بقوله وان زنى وان سرق واقترع على هاتين الكبيرتين لا تحا كما قال في فيما يتعلق بحق الله وخلافها  
وقد حمل البخاري هذا الحديث على من تاب عند الموت وحله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المحصية وقد  
تقدم الكلام في وجوه تأويله في ابواب الايمان فليراجع من مظانته قال الطيبي قال بعض المحققين قد يتخذ من امثال هذه الاحاديث المبطللة ذريعة  
الى طرح الكايف وابطال العمل ظناً ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طغي بساطا الشرعية وابطال الحد ودوان الترغيب والطاعة والتخدير  
عن المحصية لا تأثير له بل يقتضيه الاخلاص من الدين ولا انحلال عن قيد الشرعية والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سداً محملين  
وذلك ليفض الى خراب الدنيا بعد ان يفضى الى خراب الآخرة مع ان قوله في بعض طرق الحديث ان يعبد ويتضمن جميع انواع التكليف الشرعية وقوله  
ولا يشركوا به شيئاً يشمل مستحق الشرك الجلي والنجفي فلا راحة للتسك به في ترك العمل لان الاحاديث اذا ثبتت وجب ضم بعضها الى بعض فانما حكم الخشب  
الواحد فيعمل مطلقاً على مقيد ما يحصل العمل بجميع ما في مضمونها وبالله التوفيق قوله وهو ابن ربيع ان يفاء ومصلحة مصغر عبد العزيز هذا كل  
سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقرع بعض الصحابة كانس قوله وحده ليعتد انسان في تأكيد لقوله وحده ويحتمل ان يكون لرفع لوهان يكون  
معه احد من غير جنس الانسان من ملك او حنى، وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير اذا رأى الكبير منفرداً لا يتورع عليه ولا يجلس معه

انه يكره ان يمشی معه احد قال فجعلت امشی فی ظل القمر فالتقت فرأی فقال من هذا فقلت ابوذرحلتي الله فدرك  
 قال يا ايا ذرتقاله قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقولون ليوم القيمة الا من اعطاه الله خيراً فنفخ فيه عينيه  
 وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال  
 لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول  
 وان سرق ان زني قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا بنى الله جعلني الله قبلك من تحلم في جانب الحرة فاسمعت احداً يرجع اليك  
 شيئاً قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال ليثرا متك انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة  
 فقلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم  
 وان شرب الخمر حل شئ زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابى العلاء عن الاحنف بن قيس قال  
 قدمت المدينة فبينما انا في حلقة فيها ملا من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال  
 كَيْشِرَ الْكَاثِرِينَ بِرَضْفِ

ولا يلازمه الا باذن منه وهذا بجلاوت ما اذا كان في مجمع كالمسجد في السوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يلين به قوله امشى في ظل القمر اي في المكان  
 الذي ليس للقمر فيه منور ليخفي شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطأ النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فتكون قريباً منه قوله من هذا ان كانه او شخصه  
 ولم يميزه قوله فقلت ابوذرحلتي اي انا ابوذرحلتي وفيه جواز كنية المرء نفسه لغير صحيحه كأن يكون شهره من اسمه ولا سيما ان كان اسمه مشتركاً بغيره وكنته  
 فردة قوله فنفخ فيه الخ بون دفاء هجعة اي اعطى كثيراً بغير تحلم نبيئاً وشماً لأدبين يديه ووراءه قال النووي التفتح الرمي والضرب اي ضرب يديه فيه  
 بالخطا قوله وعمل فيه خيراً اي اي حسنة وفيه جناس تام في قوله اعطاه الله خيراً وفي قوله وعمل فيه خيراً فخطا الخ لا في قوله تعالى  
 ان ترك خيراً الوصية وقوله تعالى والله يحب الخيراً كشد يدي وخطا الخ لا في قوله فاجلسني في قاع اي ارض سجد مطمئنة  
 قوله عرض لي اي اظهر لي قوله فقلت يا جبريل وان سرق وان زني ان هذا صحيح في ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك المبشر  
 الذي بشره به وسائر الرايات تدل على ان القائل هو ابوذرحلتي والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مستوحشاً  
 وابوذرحلته مستبغلاً والله اعلم وقد تقدم منا الكلام فيه في ابواب الايمان فراجع قوله وان شرب الخمر فيه اشارة الى فحش تلك الكبيرة لاغماً تؤدى  
 الى خلل العقل الذي شرت به الانسان على الهائم ويوقوع الخلل فيه قد يزيل التوقى الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر قوله عن الجريري ان بعضهم  
 الجيم هوسعيد وابوالعلاء هوزين ابو عبد الله الشير قوله عن الاحنف بن قيس ان هو ابو جبر البصرى اسمه الضحاك والاحنف لقب ادرك النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ويروي بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه قوله في حلقة الخ باسكان اللام وحكى الجوهري لغة روية في فحشها  
 قوله ملا من قريش الخ الملا الاشراف ويقال ايضاً للمجاعة قوله اخشن الثياب الخ بالحاء والشين المجتمعين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي  
 هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال عبد بن محمد بن الخزاز في الاخير عما من الوجه من الحسن ودواه القاسي والخزازي حسن الشعر الثياب الهية من الحسن  
 ولغيره وخشن من الخشونة وهو اصوب الاله هو اللان يزي اي ذرت وطريقته وفي رواية يعقوب بن سفيان مزطرب بن حيدر هلال عن الاحنف قدمت  
 المدينة فدخلت مسجد هاء اذ دخل رجل آدم طوال اسير الرأس والحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا هذا ابوذرحلته قوله فقام عليهم الخ اي وقف عليهم  
 قوله بشر الكاثرين الخ بالنون والنزاي من كثر يكثر وفي رواية الاسماعيل بشر الكاثرين بتشديد النون جمع كذا ميا لغة كانه وقال ابن قريظ وعند الطبراني  
 والهروي الكاثرين بالثاء المشددة والرواية الكثرة والمعروف هو الاول وقوله يشر من باب الهكلم كما في قوله تعالى قَبِيْرُهُمْ يَعْدَابُ اَيْبُو وَقَدْ تَقَدَّرَ تَفْسِيرُ  
 الكثر في باب اثرا نفع الزكوة فليراجع قال ابن عبد البر ورحم عن ابى ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى كل ما يجمع ويفضل عز القوت سداد  
 العيش فهو كثر يديم فاعلة وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحلوا الوعيد على ما نصح الزكاة واحتم ما تسوا به حديث طلبة و  
 غيره في قصة الامراء حيث قال هل على غيرها قال لا الا ان تطرح - انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما هو روي عن ابن عمر وقد استدل به ابطال  
 بقوله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَنِيُّ اَي مافضل من الكفاية فكان ذلك واجباً في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند مزطرب بن يعلى بن سواد  
 ابن اوس عزايجه قال كان ابوذرحلتي مع الحسن بن علي بن ابي طالب في مكة فبينما هم في مكة فبينما هم في مكة فبينما هم في مكة فبينما هم في مكة فبينما هم في مكة  
 ويتعلق بالامارة ول قال الخياط وهو اصح الخبر ان ابوذرحلتي كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانهم يرونه لا ينفقون في وجهه وتعقبه انورى با بطلان ان  
 السلاطين يرضون كالواضل ابى بكر وعمر عثمان وهؤلاء لم يخزنوا قلت لقولهم في اننا اراء من يفعل ذلك ان لو وجدوا من يفعل ذلك لكانوا يرضون الخ في قوله  
 قولهم بروض الخ في قوله

باب الحث على التفتيح وتبشير النفوس بالهدى

يحيى عليه في تاريخهم فيوضع على حكمة ثلثي احدهم حتى يخرج من نغص كنفه ويوضع على لغض كنفه حتى يخرج من حكمة ثدييه ينزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجح اليه شيئا قال فاذكروا تبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقا اترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اطرت به يعثنى في حاجة له فقلت اراه فقال لا كسر في ان لمثله ذهب انقصة كل ذلك الاثلاثة دنائير ثم هؤلاء يعقلون شيئا قال قلت مالك ولا خوتك من قريش لا تعترجهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وحديثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليلك العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمرا اودر وهو يقول كثيرا الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفانهم يخرج من جباههم قال ثم سئمتي ففقدت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقسمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذ فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمتا لدينك فدعه **حاشي** زهير بن حرب محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم

اللاء وسكون المعجمة بعد هاء فاء هي الحجة واحدة واحدة هارضة قوله يحيى عليه اى يوقد عليه قوله فيوضع على حكمة ثلثي احدهم اى الحمة بفتح الحاء المهملة واللام هو انشر من الشدى وطال ويقال لها قراد الصد وفي الحكمة حلتا الشدين طرفاها وعرضا صمغى هو ايس الندى من السارة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الندى للرجال وهو الصحيح قوله من نغص كنفه اى يضم النون وسكون المعجمة بعد هاء ضا ومعجمة العظم الذي على طرف الكتف او على على الكتف قال الخطابي هو الفاخص منه واصل النغص الحركة فمتى ذلك الموضوع نغصا لانه يتحرك بحركة الانسان قوله يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من لغض كنفه حتى يخرج من حكمة ثدييه وفي رواية الاسماعيلي في مجلج مجلج هو مجلج الاول قوله فمرا رأيت احدا منهم

رجح اليه شيئا اى ما اجابه احد شئى قوله انهم لا يعقلون شيئا اى فتر ذلك في الاخير بقوله انما يجوعون الدنيا فالذين يجوعون الدنيا لا يقيمون كلاما من ينههم عن الكفر قوله ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اى هو حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريبا قال الحافظ انما اورده ابو ذر لانه لفتوى ما ذهب اليه من فمرا كذا المال وهو ظاهر فذلك اى انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخارى بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه واورده فيها الحديث الدال على الترغيب فذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة واما حديث ما احب لوان احدا ذهبا فحول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكره الجمع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر ان كان الترك اسلما واورده الترغيب في تحصيله وانما

في حقه محمول على من وثق بانه يجده من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم كذا في الفقه قوله اترى احدا اى هو الجبل المعروف قوله فظنرت ما على من شئ قال السدي اى تأملت ما على من الشجب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الدهاب الى احد على ما قدمت من كلامه قال العين وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل انما مثل اصحابه في حاجته يفضله بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الاثلاثة دنائير اى تقدم بعض ما يتعلق به قريبا وقال اللقطي الدنائير الثلاثة المذخرة واحدا لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينيا ومقدارا كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تعترجهم وتصيب منهم اى تاتيهم وتطلب منهم ويقال عرته واعترجته واعترجته اذا اتته تطلب منه حاجة قوله لا اسألهم عن دنيا اى قال المنزوي وفي رواية البخارى لا اسألهم دنيا مجرد عن وهو الوجود اى اسألهم شيئا من متاعها فانى لا اطع فيه قوله ولا استفتيهم عن دين اى لا اسألهم عن احكام الدين اى اتفق بالبلغه من الدنيا وارضى بالبير ما سمعت من العباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله حدثنا ابو الاشهب اى هو جعفر بن حيان السدي ابو الاشهب العطاردي البصرى الخزاز الاعلى روى عن ابي لهجة العطاردي ابو الجوزة الربيعي خليلي العصري وجماعة وكان حماد بن زيد يقول لم يسمع ابو الاشهب من ابي الجوزة وقد وقع في صحيح البخارى في تفسير سورة التجم حدثنا مسلم ثنا ابو الاشهب ثنا ابو الجوزة فذكر حديثنا فان الله اعلم كذا في تهذيب التهذيب قوله حدثنا خليلي العصري اى يضم الحاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر قوله قلت من هذا قالوا اى ولا احد من طريق الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يقر منه الناس حين يرويه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نعت الناس عنك قال اى انما هو عن الكوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بس الحث على النفقة وتبشير المتفق بالخلف

اللاء وسكون المعجمة بعد هاء فاء هي الحجة واحدة واحدة هارضة قوله يحيى عليه اى يوقد عليه قوله فيوضع على حكمة ثلثي احدهم اى الحمة بفتح الحاء المهملة واللام هو انشر من الشدى وطال ويقال لها قراد الصد وفي الحكمة حلتا الشدين طرفاها وعرضا صمغى هو ايس الندى من السارة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الندى للرجال وهو الصحيح قوله من نغص كنفه اى يضم النون وسكون المعجمة بعد هاء ضا ومعجمة العظم الذي على طرف الكتف او على على الكتف قال الخطابي هو الفاخص منه واصل النغص الحركة فمتى ذلك الموضوع نغصا لانه يتحرك بحركة الانسان قوله يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف من لغض كنفه حتى يخرج من حكمة ثدييه وفي رواية الاسماعيلي في مجلج مجلج هو مجلج الاول قوله فمرا رأيت احدا منهم رجح اليه شيئا اى ما اجابه احد شئى قوله انهم لا يعقلون شيئا اى فتر ذلك في الاخير بقوله انما يجوعون الدنيا فالذين يجوعون الدنيا لا يقيمون كلاما من ينههم عن الكفر قوله ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اى هو حديث مستقل تقدم الكلام عليه قريبا قال الحافظ انما اورده ابو ذر لانه لفتوى ما ذهب اليه من فمرا كذا المال وهو ظاهر فذلك اى انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه البخارى بالترجمة التى تليه فقال باب انفاق المال فى حقه واورده فيها الحديث الدال على الترغيب فذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة واما حديث ما احب لوان احدا ذهبا فحول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكره الجمع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر ان كان الترك اسلما واورده الترغيب في تحصيله وانما في حقه محمول على من وثق بانه يجده من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم كذا في الفقه قوله اترى احدا اى هو الجبل المعروف قوله فظنرت ما على من شئ قال السدي اى تأملت ما على من الشجب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الدهاب الى احد على ما قدمت من كلامه قال العين وفيه ما يشعر انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل انما مثل اصحابه في حاجته يفضله بذلك لانه يصير رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الاثلاثة دنائير اى تقدم بعض ما يتعلق به قريبا وقال اللقطي الدنائير الثلاثة المذخرة واحدا لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينيا ومقدارا كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا تعترجهم وتصيب منهم اى تاتيهم وتطلب منهم ويقال عرته واعترجته واعترجته اذا اتته تطلب منه حاجة قوله لا اسألهم عن دنيا اى قال المنزوي وفي رواية البخارى لا اسألهم دنيا مجرد عن وهو الوجود اى اسألهم شيئا من متاعها فانى لا اطع فيه قوله ولا استفتيهم عن دين اى لا اسألهم عن احكام الدين اى اتفق بالبلغه من الدنيا وارضى بالبير ما سمعت من العباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا ابو الاشهب اى هو جعفر بن حيان السدي ابو الاشهب العطاردي البصرى الخزاز الاعلى روى عن ابي لهجة العطاردي ابو الجوزة الربيعي خليلي العصري وجماعة وكان حماد بن زيد يقول لم يسمع ابو الاشهب من ابي الجوزة وقد وقع في صحيح البخارى في تفسير سورة التجم حدثنا مسلم ثنا ابو الاشهب ثنا ابو الجوزة فذكر حديثنا فان الله اعلم كذا في تهذيب التهذيب قوله حدثنا خليلي العصري اى يضم الحاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر قوله قلت من هذا قالوا اى ولا احد من طريق الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا برجل يقر منه الناس حين يرويه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نعت الناس عنك قال اى انما هو عن الكوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بس الحث على النفقة وتبشير المتفق بالخلف

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهُ مَلَأْنِي وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ مَلَأَنِي سَحَابًا لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَلَّ شَأْمًا مِنْ بَابِ فَجَّ  
 قَالَ لَعَلَّ الرِّزْقَ بَرَزَتْهُمُ قَالَ نَامِعُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَامِ بْنِ مُصَبِّحٍ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَحَادِيثَ  
 مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأْنِي لَا يَغِيضُهَا سَحَابًا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ

قوله أنفق أنفق عليك الخ انفق الأولى بفتح أوله وسكون القات بصيغة الأمر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القات على الجوارح بصيغة  
 المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَفِي تَرْكِ تَقْيِيدِ التَّقِيَّةِ شَيْءٌ مَعِينٌ مَا يَرْتَدُّ إِلَى أَنْ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ  
 يشمل جميع أنواع الخير - قوله يمين الله الخ وفي بعض الروايات يد الله قال العيني هي حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح وقال المازري  
 قوله يمين الله مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمنزلة النسبة للشمال لا يوصف بها إلا باليمين لا بالشمال وهذا يتعفن  
 التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيد والحد وإنما خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وإراد الإخبار بأن الله تعالى لا يتعصمه  
 الانفاق ولا يسلك خشية الاملاق جل الله عز ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن قول النعم بسبح اليمين لأن الباذل منافع فعل ذلك بميمته قال ويحتمل  
 أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يتخلت ضعفاً وقوة وإن المقدورات تقع على جهة واحدة ولا تختلف  
 قوة وضعفاً كما يتخلت فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشاكلة المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية  
 وبهيد الآخرة القبض فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيمينين عبر عن  
 قدرته على التصرف في ذلك باليمين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجازة هذا آخر كلام المازري كذا في الشرح **قوله مَلَأْنِي**  
 بفتح الميم وسكون الهمزة وهنئة مع انقضاء تأنيث مَلَأْنِي وفي رواية ابن تميم مَلَأَنِي - قيل غلظ ولكن قال بعضهم إن اليمين تذكر وتؤنث والمراد من قوله  
 مَلَأْنِي أو مَلَأَنِي لأنه لا يوصف بالانقضاء وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له في علم الخلاق **قوله سَحَابًا** الخ قال الحافظ بفتح السحابتين مشقلاً مردود  
 أي دائمة الصب يقال سحمت بفتح أوله مشقلاً بسحر السحابة في المضارع ويجوز ضمها وضبط في مسلم سحَابًا بلفظ المصدر قاله الحافظ في الفتح **قوله**  
 لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ الخ بالمجتهدين بفتح أوله أي لا يتعصمها يقال غاض الماء يغيض إذا انقضت وغاضه الله لا زرع ومعتد - **قوله اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** الخ بالنصب  
 على الظرف الخ فيها **قوله لَا يَغِيضُهَا سَحَابًا** الليل والنهار الخ قال النووي ضبطها بوجهين نصب الليل والنهار ورفعها بالنصب على الظرف  
 والرفع على أنه فاعل **قوله أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ** الخ تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة **قوله فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ** الخ أي لم يفضن قال الطبري  
 يجوز أن يكون قوله أَرَأَيْتُمْ استثناءً فيه معنى الترتيق كأنه لما قيل مَلَأْنِي أو هو جواز النقصان فإزيل بقوله لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ وقد يتلوا الشيء ولا يغير  
 فعيل سحَابًا إشارة إلى انقضاء وقدرته بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خات على ذي بصيرة وبصيرة  
 بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أَرَأَيْتُمْ على تطاول المد لأنه خطاب عام والهنز فيه للتقريب قال وهذا الكلام إذا أخذته بحجة من غير نظر  
 إلى مفرداته أبان زيادة الغنة وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء - **قوله** وعرضه على الماء الخ قال الحافظ في الفتح مناسبة  
 ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَرْشَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 كَانَ عَلَى الْمَاءِ كما وقع في حديث عمران بن حصين الماصي في بهد الخلق بلفظ كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض  
 اه - ثم قال بعد عدة أبواب وظاهر قوله والعرش على الماء أنه كذلك حين الختم بذلك وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل  
 خلق السماوات والأرض ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى وقد جاء بيان ذلك في  
 حديث - **قوله** وبهيد الآخرة القبض الخ قال النووي ضبطه بوجهين أحدهما القبض بالفاء والياء المشددة تحت والثاني القبض  
 بالفتحة والياء الموحدة وذكر القاضى أنه بالفتحة وهو السجود لاكثر الروايات قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض  
 الموت وأما القبض بالفاء فلا حسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالفتحة أي الموت قال السكاوي في القبض  
 الموت قال الفتاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالصاد إذا مات وطى يقولون فاضت نفسه بالطاء وقيل إذا ذكرت النفس فبالصاد  
 وإذا قيل فاضت غير ذلك النفس فبالطاء وجاء في رواية أخرى وبهيد الميزان يخفض ويرفع فتد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وتذكيره  
 عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق بقدرته على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن  
 تصرف الفتاوير بالخلق بالعدل والله أعلم قال الحافظ ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحَابًا اللَّيْلِ





بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدل بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك شيء فمكذول وهكذا يقول فبين يديك وعن عبيدك وعن شمالك **حل شئ** يعقوب بن ابراهيم المدون في قال نا اسمعيل يعني ابن عليته عن ايوب عن ابي الزبير لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا تروى الروايات الصحيحة بمثل هذا لعل اباه ايضاً كان يقال له الخمار والخفة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل الخفة وتيمم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب ابن لؤي واسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوح اول كل منها قرشي عندي اسلم قدماً قبل عمر فكنتم اسلامه واراها الهجرة فسأله بنوعدي ان يقيم على ادي دين شاء لانه كان يقيم على ارا ملهم وايتامهم ففعل ثرها جراً عم الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن ابي بكر وعمر وروى الحديث في مستدرك حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صائغاً وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً - **قوله** بثمان مائة درهم قال الحافظم اتفقت الطريق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الاما اخرجه ابو داود ومز طريق هشيم عن اسمعيل قال سبيع مائة وتسع مائة - **قوله** قد دفعها اليه ابي الى مولا - قال الحافظم اتفقت الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الاما رواه شريك عن سلمة ابن كهيل بهذا الاستاد ان رجلاً مات وترك مدبراً وديناراً فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه اللادقطنى ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابورى ان شريكاً اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاحمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولا قال وقد اتفقت طريق رواية عمر بن دينار عن جابر ايضاً على ان البيع وقع في حياة السيد الاما اخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلاً من الانصار دبرت عملاً له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد اعله الشافى بانه سمعه من ابن عيينة مراً لم يذكر قوله فمات، وكذلك رواه الائمة احمد واسحاق وابن المديني والحميدى وابن ابى شيبة عن ابي يعقوب ووجه المبره في الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلاً من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر اوراق عن عمر قال البيهقى فمات من بقية الشرط اى فمات من ذلك الحديث وليس اخباراً عن ان المدبر مات مخذ من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حادث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم - **قوله** فلذئ قرابتك اى اما وجوباً واما استحباباً - **قوله** فمكذول وهكذا اى قال الطيبى كتابه عن التفرقة اشتاغل على من جاءه عن عبيته وشماله وامامه **قوله** وعن شمالك اى قال النووي في هذا الحديث فوائد منها الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان المحقوق والفضل اذا تزاحمت قدم الا وكذا وكذا ومنها ان الافضل فصدقة التطوع ان ينزعها في جهات الخير ووجه البر بحسب الصلحة ولا ينحصر في جهة يعينها ومنها دلالة ظاهره للكفاية وموافقية في جواز بيع المدبر قال الشيخ بيد الدين العيني ومما روى الترمذى حديث جابر قال والعل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر ابداً وهو قول الشافى واحمد اسحق وكما قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى، ام وشبه النووي الى جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكونيين رحمهم الله قال العيني وفي التلويح تنفذ العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازة الشافى واحمد وابو ثور واحق واهل الظاهر وهو قول عاكشة ومجاهد الحسن وطاؤس وكرهه ابن عمر بن زيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي الخنيزى وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعزلا وراعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجواز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر اودهيه وعندنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما انا قال لعبد اذا مات فانت حر او انت حر او ماتت فانت حر او انت مدبر او دبرتك فمكذول هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويجوز توطأ المدبرة وتكبر وتبرت المولى يعنى المدبر مثلث ماله ويسعى في تثلثه اى تثلثه قيمته ان كان المولى فقيراً ولو يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله، المتزوج الثانى مدبر مقيم نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويختار ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه - **واجماع الجوزون** بحدوث الباب فانه صريح في بيع المدبر واجاب عنه شيخنا المحمود قدس الله روحه بان الثابت من حديث الباب ليس الا ببيع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً دبره سيد لا ببيع السيد مدبر نفسه وهذا يحتمل ان يكون باعه صح اقتلاه مدبراً او دعه على مالكه تدبيره لسفهه ولكونه مديوناً محتاجاً ليس له مال غيره كما ثبت في الروايات فلما آه انفق جميع ماله وانه تعرض للهلكة نقض عليه فعله فباعه رقيقاً غير مدبر وحيث فلا مساس له بحل النزاع وامثال هذا المتصرفات

اجازة السيد في المدبر مطلقاً ولو كان مديوناً او محتاجاً لا يباع

عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال قال له أبو بكر كور أعتق غلاماً له عن كبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعني حتى

من الحقوق التي تخص بالبنى صلى الله عليه وسلم ليس لغيره فيها نصيب فانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم وحق بان تصرف فيهم  
وفي اموالهم ما يملكونه وما لا يملكونه في حق انفسهم نصيباً لهم واولاؤه بهم ونظيرة ما في السان من اعتاقه صلى الله عليه وسلم عبداً اتاه يشكو اذ لم يملكه  
وضربه وما في الطحاوي من بيعه صلى الله عليه وسلم شترق في دينه وهو حر والله اعلم كذا قال شيخنا، وقال الشيخ ابن الصمام رحمه الله والجواب انه  
لا شك ان المحرور كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم يباع رجلاً يقال له شترق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان  
ذو عسر او فطر الى ميسرة ذكره في التاميم والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جازيعة الا ان بعد النسخ وانما يفيد استصحاب ما كان ثابتاً من جواز  
بيعه قبل التدبير اذ لو يوجب التدبير زوال الرق عنه ثواباً اذ صح عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يباع المدبر ولا يهرب وهو حر من ثلث المال  
قد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصح وقفه واخرج الدارقطني ايضاً عن علي بن ظبيان بسند عن ابن عمر  
قال المدبر من الثلث وضعت ابن ظبيان والحاصل بان وقفة صح ووضعت رفعه فعلى تقدير الرق لا اشكال وعلى تقدير الوقت فقوله الصحابي حينئذ  
لا يباضه النصف البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يباضه لو قال صلى الله عليه وسلم يباع المدبر - ام، وجرداً المحاذي حال الدين الزيلعي  
حمل حديث جابر على المدبر المقيد قال الا ان يشبهوا كونه مدبراً مطلقاً وهو لا يقدر على ذلك ام قلت لكن روايت البيهقي ان حدث به حادث فأت  
كالصريح في كونه مدبراً مطلقاً فان فقهاً تأسرهم الله قد عدواً وهذا الصيغة وامثالها من التدبير المطلق والله اعلم، قال الشيخ ابن الصمام ايضاً  
ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتمقه مولاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن جابر  
فأمره ان يبيعه فيقتضيه دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث عن جابر انما اذن في بيعه خذ منه رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم كوفي  
عزالي جعفر قال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطن هو مرسل صحيح لانه من روايت عبد الملك بن ابي  
سليمان العزري وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف عبد الغفار لويصير فقده صح ابو جعفر وهو محل الباقى الامور من علي بن زين العابدين بانه  
شهد حديث جابر وانه انما اذن في بيعه من نفعه ولا يمكن ثقتي اما في ذلك الا لعله بذلك من جابر راوي الحديث وقال ابن العربي قول من قال بحمل الحديث  
على المدبر المقيد او ان المراد انه يباع خدمة العبد من يلب دفع الصائل لانه لما اعتقد ان التدبير عقد لا يبرئ من بيعه اعتقاد من  
السنة على خلاف تأويله والنص مطاق فيجب العمل به المعارضة لقرآنين من العمل باطلاقه وانت اذا علمت ان المحرور كان يباع للدين لم يفسخ  
وان قوله في الحديث يباع مدبر ليس الا حكاية الراوي فعلاً جزئياً لا عموم لها وان قوله اعتق عن جابر ورواه عن المدبر المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي  
دبر مقيداً انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر وقوت صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالات على وجوب العمل بالمرسل بل  
وتقدمه على المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعاً ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارضة وكذا قول ابن عمر ان المرسل صحيح رفعه يعضده ام  
وفي عمدة القاري قال ابو الوليد الباجي (المالكي) ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملاءخيرا القرن وهو حضور متوافرن، ام - فظهر لك تحامل  
ابن العربي واغلطه، قال العلامة ابن الترمذي في الجوهر انتهى ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن  
عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتجك ثم ذكر عن الدارقطني انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر  
مرسلاً قلت اعترض ابن القطن على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولت فيه ولا يجعل ان يكون عند عبد الملك  
حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلاً انه عليه السلام يبيع خدمة المدبر هكذا اصر فحله عليه السلام والاخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع  
خدمة المدبر فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً ومستأ او ليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنداً اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صلوات  
شهوراً من اهل العلم فلا يشق ان يخطأ واحدهما ثم اخرجه البيهقي من وجه واحد من طريق عبد الملك والثاني من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر  
مرسلاً ثم ذكر ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه ليرويه عن ابي جعفر فيما علمه الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع عيال المتصل انما  
قلت قد لقيت مرانته رواه عنه الحكم وهو من اخرج له الجماعة ورواه ايضاً عبد الملك وهو من اخرج لهم لم يقدموا من حديثه حتى تقدم ايضاً انه روي  
ايضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه وانظاهرن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد و  
حديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكر الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يرد ببيع الخدمة الاجابة كما روي عن جابر  
قال عليه السلام كان له ارض فليرزعا او يزارعا ولا يبيعهما قلت له لعني الكوفي قال نعم ويمكن ان يجل ببيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، ام فخص ما  
في حديث جابر يباع خدمته ومنفعة بان اجرة والاجارة تشي بغيرها اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ان جازاً ان انصار يقال لربوب



واني ارى ان يجعلها في الاقربين فمعهما ابوطلمة في اقاربه وبنى عنه **حاشي** محمد بن حاتم قال نا بخر قال انا سمعت ابن سنان  
 قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية **كُنْ تَبَاوُلًا دَرَكًا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكَ** قال ابوطلمة ارى ربنا يسئلنا من  
 اموالنا فاشهد لك برسول الله اني قد جعلت ارضي **بَيْرُ حَادٍ** لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك  
 قال فجعلها في حستان بن ثابت وابي بن كعب و**حاشي** هرون بن سعيد الابلبي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن  
 بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعققت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم الاجر لك **حاشي** حل شتا حسن بن الربيع قال نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابى  
 وائل عن عمرو بن الحارث عن زَيْنَبِ امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء وبومن  
**حَلِيَّتِكُنَّ** قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل

والله ان مساندة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويفد به واكتفى بالروح عن الغد وادعى الاسماعيلي ان من رواها  
 بالتحثانية فقد صحف والله اعلم **قوله** ان يجعلها في الاقربين الخ فيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاقارب اذا كانوا محتاجين **قوله**  
 في اقاربه وبنى عنه الخ وفي بعض الروايات لجعلها ابوطلمة في ذى رحمه وكان منهم حستان وابي بن كعب وفي مرسل ابى بكر بن حزم فرقه على اقاربه  
 ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه وابن اخيه شلاد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاروه فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم قال  
 الحافظ وهذا يدل على ان اباطمة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم لاذوا وقفها فاساغ حستان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشئ من قضية  
 ابى طلمة فمسائل الوقت الا فيما لا يتخالف فيه الصدقة الوقت ويحتمل ان يقال شرط ابوطلمة عليهم لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم  
 جازله يبيعها وقد قال جواز هذا الشرط بعض العلماء كحفي وغيره والله اعلم **قوله** يسئلتنا من اموالنا الخ اي يطلب منا الا نقان في سبيله **قوله** وحستان  
 بن ثابت وابي بن كعب الخ قال الحافظ فيه انه لا يعتبر في القرابة من سببه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان ابنا انما يجمع مع ابى طلمة في  
 الاب السادس وانه لا يجب تقدير القرب على القرب اباعد لان حستان واخاه اقرب الى ابى طلمة من ابى ونبيط ومع ذلك فقد اشركهما ابنا ونبيط  
 ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان في حرام الذي اجتمع فيه ابوطلمة وحستان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمر بن مالك الذي يجمع اباطمة  
 وابنا - **قوله** اعققت وليدة الخ اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء تولد اباطمة  
 اخوالك بالخ الله جمع حال واخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسمها هند بنت عرفت بن زهير بن الحارث ووقع في البخاري من رواية الاصم اخوالك  
 بالنا قال عياض ولعله اجتمع من رواية اخوالك بدليل رعاية مالك في الموطن فواعطيتها اختك وقال لنوى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النصيب  
 عليه السلام قال ذلك كله - **قوله** كان اعظم الاجر الخ قال ابن بطال فيه ان هبة ذوالرحم افضل من الحق ويؤيد ما رواه الترمذي والنسائي واحمد  
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي من رواية الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم  
 من ذلك ان تكون هبة ذى الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون للمسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي  
 فقال اولاد ذى بها بنت اخيك من رعاية الغنم في الوجه في اولوية المدركة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة  
 على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قرنته - **قوله** في الفخر **قوله** عن عمرو بن الحارث  
 هو ابن ابي ضرار بكسر الجيم الخراعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له حجة وروى هنا عن صحابية ففي الاستاد تابعي عن تابعي  
 الاعمش عن ابى وائل وصحابي عن عمرو بن زينب - **قوله** عن زينب امراة عبد الله الخ وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن  
 عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ربيعة ورائطة، قيل بل اسمها زينب فرائطة لقب وقيل هما اثنتان **قوله** ولو من حليكن الخ بعضهم الحاء وكسرت  
 وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات الخ الحجارة وروى مفردا **قوله** - وقد تقدم متنا في ابواب الصلوات  
 ان هذه اللفظة ولو من حليكن لا تدل على وجوب الزكوة في الحلى نعم لنا دلائل اخرى تدل على الوجوب قال الشيخ يدالدين الحيني اما سئلة الحلى  
 فيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكوة وروى ذلك عن محمد بن الخطاب وعبد الله بن - **قوله** وعبد الله بن عمر  
 وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبنه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء بن محمد بن سيرين وجابر بن زيد ونجاشد وانزهري و  
 طاوس وميمون بن مهران والضحاك وعقبة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذوالهمدان والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن محي وقال ابن المنذر  
 ابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واصل واصحق والشافعي في ظاهر قوله لا تجب الزكوة فيها وروى ذلك عن ابن عمر جابر بن

والقول العلماء في ذلك  
 على حسب قولنا في هذه الحقا

خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرت بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها  
الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ايتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بياب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقيت عليه المحاببة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاجبه ان امرتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر من تجوز  
فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار زينب  
فقال سر على الله صلى الله عليه وسلم اي الزنايب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجرا القران اجرا الصدقة  
وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكانا ثقتي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا ما استخبر الله فيه وقال اليك ما كان من محلى يدين  
يعرف الزكوة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومها بنت لها وفي يديها بنتها مسكنا فظلمت من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسر لك ان  
يسورك الله بما يورث القيامه سورين من نار قالت ففجعتها فاقبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال  
وكا يصح في هذا الباب شئ قلت قال ابن القتيبي في كتابه صحيح وقال المحافظ المنذرى استاده لامقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل بن محمد بن  
حميد بن مسعدة وهما من الثقات اتجهما مسلمة ومالك بن الحارث امل فقيه اتجه به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان الملعون اتجه به في الصحيح  
ووثقه ابن المنذرى وابن معين وابو حاتم وعمر بن شعيب ممن قد علم وهذا استاد يقوم به الحجية ان شاء الله تعالى فان قلت اخبر الترمذي من حديث  
ابن هبة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوران من ذهب فقال لهما اتوديان زكوة هذا  
قالتا لا فقال اتحيان ان يسور الله يسورين من نار قالت لا قال فأتيا زكوته وقال الترمذي ورواه ابن المنذرى عن عمر بن شعيب نحو هذا  
وابن هبة وابن الصبيح يصفون في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قلت قال المنذرى لعلى الترمذي قصد الطريقتين  
الذي يكرها والافطرين ارجاء لا لاقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا  
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن  
أتزين لك يارسول الله قال أتزين زكوتن قلت لا او اشاء الله قال هو حبي من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
قلت الحديث على شرط مسند ولا يترجم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ان لا يصح عند غيره فانهم - **قوله** خفيف  
ذات اليد الخ اي قلبيها وهو كناية عن الفقر - **قوله** فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها فان كان ذلك يجري عنى الاصر فتها  
بضم الياء واهمزة في آخرها اي يكفي والمعنى ان كان الصدق عليك في عنى تصدقت عليك واديتها اليك **قوله** بل اتية انت الخ ولعل امتناعه لان  
سؤاله يبنى عن الطمع **قوله** فاذا امرأة من الانصار الخ قال المحافظ في رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق  
ابن معاذ عن الاعمش وزاد من وده آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله لعيني ابن مسعود وامرأة الى مسعود لعيني عقبه بن عمر  
الانصارى قلت لم يكر ابن سعد لابي مسعود امرأة انصارية سوى هذيلة بنت ثابت بن شعبة الخزرجية فلعلى لها اسمين او وهو من سماها زينب  
انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسم **قوله** قد اقيت عليه المحاببة الخ بقوم الميم اي اعطى الله رسوكة هبة وعظلة بما به الناس ويعظونه ولذا ما كان  
احد يجترى على الدخول عليه قال الطبري كان دل على الاستمرار ومن شوا كان اصحابه في مجلسه كان على رؤسهم الطير وذلك عزه منه عليه الصلوة والسلام  
لا كبير وسو خلق وان تلك الغرة ايسرها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم الامن تلقاء نفسه - **قوله** وعلى ايتام في حجورهما الخ بضم الحاء جمع حجور الخ والقران  
فلان في حجور فلان اي في كنفه ومنعه والخ في تربيتها **قوله** ولا تخبر من تجوز الخ ارادة الاخفاء مبالغة في نفى الرياء ورعايته للافضل وهذا ايضا  
يصلح ان يكون وجه العدم دخولها قاله القاري في المرقاة **قوله** امرأة من الانصار وزيب الخ قال القاري ليس اخبار بلال باسم امرأتين بجلان اشكتهما  
باذاعة سنه وكشفت اناثة لوجهين أحدهما انها لم تلمها بذلك وانما علموا انها رأيا ان لا ضرورة تخرج الى كتمانها ثانيا انها اخبر بذلك جوابا لسؤال  
النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته واجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان تكونا سألته للاجيب  
اسعاف كل سائل **قوله** اي الزنايب الخ اي آية زينب من الزنايب وتقرين الحثن والجمع من الاعلام اتمها هو بالالف واللام وفي المرقاة قال ابن ابي  
ولم يقل آية لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تكذبون بشئ اي انصت بشئ ام سئل قيل التانيث اقصم - **قوله** اجرا القران و  
اجرا الصدقة الخ قال العيني اتجه بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية ابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذرى وابو يوسف ومحمد بن اهل الظاهر

اختار العلاء هل يجوز للمرأة ان تخط زكوة الى زوجها الفقير



انما هم نبي فقال نعم لك فيها اجرا انفتت عليهم وحديثي سويد بن سعيد قال ناعلي بن مسهور وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد المزيق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بعثته وحديثنا عن عبد الله بن معاذ العبدي قال نأبى قال نأشعة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة وحديثنا عن محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر وحدثناه ابوكريب قال وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ناعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت لرسول الله ان اقي قد وثقت علي وهي راغبة او راهبة افاصلها قال نعم وحديثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت اب بكر قالت قلت لرسول الله قل ممت علي اقي وهي مشركة

قوله انما هم نبي الخ اصله بنون فلما اضيفت اليه الاء المتكلم سقطت نون الجمع فصارت بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالساكن فادغمت الواو في الياء فصارت بنوى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصارت بنوى والله اعلم بحقيقة الحال كذا في عدة القارى، قوله لك فيها اجرا انفتت عليهم الخ قال الحافظ رم رواه الاكثر بالاضافة على ان تكون ما موصولة ومخذا ابو جعفر القرطبي نزل تنوين اجر على ان تكون مازنة ذكرا للثمنه الشيخ برهان الدين المحرشي يوجب قوله عن عبد الله بن يزيد الخ هو الخطي بفتح الحجة وسكون الطاء المعجمة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري قوله عن ابى مسعود البدي الخ هو عقبية بن عمر رضى الله تعالى عنه قوله على اهله الخ يحتمل ان يشمل الزوجة والاقراب ويحتمل ان يختص بالزوجة ولحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا اثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى - قوله وهو يحتسبها الخ قال النووي ومثناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها جاهلا ولكن يدخل المحتسب طريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الاتفاق على الزوجة واطفال اولاده واهلوك وغيرهم من يجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الخ الاتفاق عليهم فينبغي بنية ادا ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم، وقال القرطبي اذا منطوقه ان الاجر في الاتفاق لما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة او مباحة واذا مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة لا بما معقولة المعنى واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرية الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهامة التي حرمت عليه الصدقة وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته قوله كانت له صدقة الخ قال الطبري ما ملخصه الاتفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب تصدده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظن وان قيا مهر بالواجب لا اجر له فيه وقد عرفنا ما في لصدقة من اجر فمرة فمرغا لهم صدقة حتى لا يجزوه الى غير الاهل الا بعد ان يكفونهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة واجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق تحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجها في اللذة والتأنيب التحسين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جازنا اطلاق التحلة على الصداق والصدقة على النفقة - قوله قد وثقت علي اقي الخ اسمها قتيبة بالفتاح والمنة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد بن نبي ملك ابن حنبل بكسر الحاء وسكون السين المحلتيين وكان ابوكريب يطلقها في الجاهلية وقيل اسمها قيلة بسكون الختائية وقيل قتلة بسكون المشاة من فوق والمراد هو الاول - قوله وهي راغبة او راهبة الخ بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاء تني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمخبر انها قدمت طالبة في براء ابنتها لما خافت من ردّها اياها خائفة هكذا فتره الجمهور ونقل المستغفرى ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة وردّه ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الرميايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء تأخذ وهي على شركها ولهذا استأذنت اسماء في ان تصدقها ولو كانت راغبة في الاسلام لم يختر ال اذن لشروط التألف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر فلا يحتاج الى استينافه في ذلك قوله قال نعم الخ وفي الطريق الاخرى نعم صلى امك زادا بخارى في الادب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيهم الايهتموا الله عن الذين كفروا انهم كانوا في الدنيا كافرين في الدنيا وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا آيين شيء جانبيا للمسلمين واحسنه اخلاقا، قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص الملفوظ على فتيان وكل من كان في معنى والدة اسماء

باب أصول ثواب الصدقة عن النبي

هذا لسانان يجعل ثواب علمه في صدقاته وصوابه في الصدقة

في عهد قرش اذ عاهدهم واستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على أمي وهي راغبة أقصبل أمي قال نعم صلى أمك حل ثنا محمد بن عبيد الله بن نعيم بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليرسول الله ان أمي اقتلنت نفسها ولم توص واظننها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثني زهير بن حرب قال قال يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو أسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا علي بن حجر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي أسامة ولم توص كما قال

قال الخطابي فيه ان الرحمة الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنتج منه وجوب نفقة الاب الكافر وأما الكافرة وان كان الولد مسلما، ام وفيه موارد اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة قال الحافظم ثواب البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحريم التوادد والمنهى عنه في قوله تعالى لا يجزئكم ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم قوله وفي عهد قرش اذ عاهد همدان اذ بذلك ما بين الحديثية والفتح باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قوله ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وأمه عمرة - قوله اقتلنت نفسها الخ بضم التاء المشددة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة، يقال اقتلت فلان على صيغة المجهول واقتلنت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز ومفعول ثان يحذف سببت ويروى برفع النفس وهو ظاهر، والمراد بالنفس هنا الروح وقد ورد في حديث عطاء بن ابي رباح وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجأة راحة للمؤمن واسف للفاجر قال قلت لروى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي جيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجأة اخذت أسف ولا أسف على فاعل من الصفاة المشبهة والاسف بالفتحين اسم وايضا اخذت غضبان في الوجه الاول واخذت غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ماوجب الغضب عليه والانتقام منه بان مات بغيره من غير استعماله ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من يجرد راعى فاسرع وقال اخر موت الفجأة قلت اجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطلان وكان ذلك والله اعلم في موت الفجأة من خرج حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة - قوله قال اخبرنا فيه جونا ان الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد - قال العلامة ابن عابدين ح في رد المحتار صرح علما ثانيا بابا يخرج عن الغير بان للاسان ان يجعل ثواب علمه لغيره وصلة او صدقة او غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التكاثرية عن المحيط الافضل لمن تصدق بقليل ان ينوي لجميع المؤمنين المؤمنين كما انها توصل اليهم ولا ينقص من اجرة شيء ام - وهو ذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصدقة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عند ما يتخلل غيرها كالصدقة والحج وضالعت المعنونة في الكل، ام - قال الشيخ ابن الهارم وقتسكوا بقوله تعالى وان ليس للإنسان الا ما سخطه وسعى غير وليس سعيه وهي وان كانت مسوقة فصلا لما في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لا يتعبد بانكار كان شريعة لنا علم ما عرفت والجواب انما وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل انما نحت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصداق ذلك وهو في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم ضحك بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والحلقة بياض يشوبه شعرات سود وفي سنن ابن ماجه بسند عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما انهما صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصحح يبشترى كبشيين عظيمين سميين اقرنين احدهما من مروجين فذبح احدهما عن امته من شهد لله بالوحدانية وله بالبلغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه احمد والحاكم والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن ابي بصير سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشترى اقرنين احدهما من مروجين فلما وجرهما قال ابي وبعثت وكسحى الآية اللهم لك ومنك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ينقص في المتن ورواه ابن ابي شيبة عن جابر انه صلى الله عليه وسلم الى كبشيين احدهما عظيمين اقرنين مروجين فاطمعت احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم ذبح الاخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته عن محمد لك بالتوحيد وشهد بالبلغ وكذا رواه اسحق وابويطي في مسندهما وروى هذا الحديث من حديث ابي داود رواه احمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة بن اسيد الغفاري اخرجه الحاكم في الفصائل ومن حديث ابي طلحة الانصاري رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابو يعلى والطبراني ومن حديث اسد بن مالك رواه ابن ابي شيبة ايضا والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت فخرجه فلا يجد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحك عن امته مشهورا يجوز تعيين الكتاب به بما يجعله صاحبه ام - ثم ننظر اليه في حديث الباب والى ما رواه احمد عن علي بن عمر بن العاص بن وائل ندم في الجاهلية ان يجر ما يزيد انه وان هشام بن العاص فخر حصته خمسين وان هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم



عن ذلك فقال اما ابوك فلما قرب التوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقمي توفيت اتي نفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال ان لي محرفا فانا اشهد ان اقمي قد تصدقت به عنها وما رواه احمد والنسائي عن الحسن بن سعد بن عبادة ان امة ماتت فقال يا رسول الله ان اقمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقى انا وقال الحسن بن سقاية آل سعد بالمدينة وما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابترهما في حال حياتهما فكيف لي بزهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من ابتر بعد الابتر ان تصلي لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صيامك فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها كثير قد تركناه بحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالعدل والموالاة في قوله تعالى **وَقُلْ رَبِّ اجْعَلْ لِي صِدْقًا مِمَّا رَزَقْتَنِي مِن لَدُنْكَ وَسِعَا بِيءَ اٰمَانًا** وكذا قوله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِاٰيْمَانٍ اٰخْفَتَا يَهُودِيَّتَهُمْ وَرَبُّهُمْ وَمَا اَلَسْنَا لَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ قَطِيْعًا فِي حُصُولِ الْاِتِّفَاعِ لِلْغَيْرِ** فيجاءت ظاهر الآية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار واحد لاحد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فتعلمنا بانتفاء ارادة ظاهرها على صلاته فتعقيد بالوكيفية العامل وهو اولي من النسخ، قلت والذي يبحث المؤمن على اهداء الثواب لاخيه المؤمن اما احسان المهدي له الى المهدي في دينه ودنياه واما مجرد عظمته ومحبتة في القلوب لما علم من اتصافه بحال الامور ومكارم الاخلاق وكونه ذريعة للخير وسيلة للمهنية والفلاح ولا اقل من اتصافه بالايمان وما يتبعه من الاعمال حسب ما وفق له فليس منشأ اهداء الثواب في جميع هذه الصور الا عمل اعمال المهدي له العقلية او القلبية فانه هو البايع عليه والمحرك له في اعمال المهدي ولو لا ايمان المهدي له لما اجترأ مؤمن على اهداء الثواب اليه فالاهداء انما يتسبب من ايمانه وحسناته ولا شبهة في ان اعمال المهدي له كلها داخلية في ما سئل. فلم يجزوا واصل اليه من الثواب عن سعيه في آخر الامم بل كل ثواب يصل اليه من بركات ايمانه وثمرات حسناته باحقيقته والكافر لما كان صغارا بين من الايمان ولو يكن له سعي فيه وفيما يتبعه من الايمانيات لم يبق مسلخ لوصول الثواب اليه ولو اهدى احد له بجهده وسعيه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - والله اعلم - وقد ثبت في ضمن ابطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك مرجعها الله في العبادات اليدوية بما في الآثار والله سبحانه هو الموفق - وقال العلامة ابن عابدين **م** ما من عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حذره المتأخرون من انشاء قبية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرة او دعي لها عقبها ولو غاب لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها ارجى للقبول ومقتضاء ان المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له وهذا اختاروا في الدعاء اللهم واصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان واما عندنا فانا لو اوصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام او صلي واتصدق وجعل ثوابه خيرا من السموات والارض جازي يصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال ويجوز ان لا يقرق بين ان يكون المجموع له ميتا او حيا والظاهر انه لا يقرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعل لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والتفعل وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض ام - وفي كتاب المرحوم الحافظ ابي عبد الله الشيخ الحنبلي الشهير بابن تميم الجزية ما حاصله انها تختلف في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لاطلاق قول احمد يفعل الخير ويجعل نصفه لايه او امه وقيل لا يكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذا تجوز في اشتراطية ذلك عند الفعل فقيل لا تكون الثواب له فله التبرع به واهداءه لمن اراد كما هدا شيء من ماله وقيل نعم لانه اذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الاول وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القرية بها عن نفسه وعلى الثاني يصح وتجزي عن الفاعل وقد نقل عن جماعة انه جعلوا ثواب اعمالهم للمسلمين وقالوا نطق الله تعالى بالفقر والافلاس والشرعية لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهدى به بلفظ كما لو اعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لو اشترط ذلك في حديث الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم **نعم** ما نفعه لثمنه ثم نوي جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوي ان يجب او يبتقى او يتصدق ويصير اهداء نصف الثواب او ثلثه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه انه لو اهدى الكل الى اربعة يحصل لكل منهم ثلثه فكذا لو اهدى الربع لواحد وايضا لباقي لنفسه، **م** بلهنا - قلت لئن سئل ابن حجر ملك عما قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كالملا فانجاب بانه اقمي جمع بالثاني وهو اللائق بسبعة افضل (تمت) ذكر ابن حجر في الفتاوى والفقهية ان الحافظ ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة الذي صلى الله عليه وسلم لان جنبه الرقيق لا يجزأ عليه الا بما اذن فيه وهو الصلوة عليه وسؤال الوسيلة له قال وياتع السبكي وغيره في الرواية بان مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص الا ترى ان ابن عمر كان يعتمد على صلى الله عليه وسلم بعد موته من عيشة وحر ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن اسحاق عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة الآف ختمه وضحى عنه مثل ذلك، **اه** قلت وليت نحو ذلك يحفظ مفتحة الحنفية الشهاب احمد بن الشلبى شيخ صاحب البحر نقله عن شرح اوطية للزوري ومن جملة ما نقله ان ابن عقيل من الحنابلة

باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وخل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة حم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد**  
**ابن عوام كلاهما عن ابي ملك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم قال**  
**ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا محمد بن**  
**ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عبيدة عن يحيى بن عفتيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر ان ناسا**  
**من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رسول الله ذهاب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون**  
**كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال وليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل كبيرة صدقة**  
**وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي يضع احدا كصدقة**  
 من الخباياة قال يستحب اهداءه الى الله صلى الله عليه وسلم، ام - قلت وقول علماء المال ان يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 احق بذلك حيث اقتضا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكمال قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المتأخرين من انه تحصيل  
 الحاصل لان جميع اعماله في ميزانه يجاب عنه باهله لا مانع من ذلك فان الله تعالى اخبرنا بانته صلى الله عليه وسلم انه امرنا بالصلوة عليه بان نقول اللهم صل على  
 محمد والله تعالى اعلم - **باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف** قوله كل معروف صدقة الخ وقد اخرج  
 الدارقطني والحاكم من حديث جابر وزاد في آخره وما اتفق الرجل على اهله كتب به صدقة وما وقع في المرأ عرضة فهو صدقة واخرجه البخاري في الاطراف  
 المفرد وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تلقى من دلوك في اناء اخيك قال للراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا  
 ويطلق على الاقتصار لثبوت النسي عن السرور وقال ابن ابي عمير يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة  
 ام لا - قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبه جزئيا ولا فيه احتمال قال وفي هذا الكلام اثباته الى ان الصدقة لا تخص في  
 الامر المحسوس منه فلا تختص باهل اليسار مثلا بل واحد قادر على ان يفعلها في اكثر الاحوال بخير مشقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان  
 كل شيء يفعله المرء اول قوله من الخير يكتب له به صدقة قوله ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث جاء الفقراء وقد سئى  
 منهم في بعض روايات ابي داود ابوداؤد الغفاري راوى حديث الاباب وسمى منه روايات ابي داود عند النسائي وغيره ويشعر سياق بعض الروايات ان ابا هريرة  
 منهم والله اعلم كذا قاله الحافظ رحمه الله **قوله** اهل الدثور لا يجمع المصطلح والمثلية جمع ثرى يفهم ثرى سكن هو المال الكثير **قوله** بالاجور الخ وفي  
 حديث ابي هريرة بالدرجات العلى والنعيم المقيم فمقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لان زيادة الاغنياء مطلقا  
**قوله** بفضول اموالهم الخ اي ما يفضل من حاجتهم من الاموال **قوله** ما تصدقون به الخ قال النووي الرأية فيه بتشديد الصاد والذالك  
 ويجوز في اللغة تخفيف الصاد **قوله** ان بكل تسبيحة صدقة الخ قال الحافظ اختلاف الروايات حال على ان لا ترتيب في هذه الاذكار ويستأنس  
 لذلك بقوله في حديث الباقيات اصلحات لا يضرك بايمن يداك لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لان يتضمن نفى النقائص عن البارئ  
 سبحانه وتعالى ثوابا لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يذير من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التأكيد اذ لا يذير من نفى النقائص اثبات الكمال  
 ان لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انقراضه سبحانه وتعالى بجميع ذلك - **قوله** وكل كبيرة صدقة الخ قال النووي رواه ابو جهم  
 رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تهيتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة  
 اجروا هذه الطاعات تامل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه **قوله** وامر  
 بالمعروف صدقة الخ اي على صاحبك بالتسبيح وازادة المنفعة سواء قبلها ام لا **قوله** ونهى عن منكر صدقة الخ فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة  
 في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه لافلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجراء فرض اكثر من الجز  
 لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا  
 عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأناوفيه بحديثنا كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وفي يضع احدا  
 هو يضم الياء ويلتصق على الجماع ويلتصق على الفرج نفسه وكلاهما تصم اندادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالذات والاصداقات  
 فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجية ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلبة لدر صا لاجرا واعفان نفسه او اعفان الزوجة  
 ومنعها جميعا من النظر الى حرامها والفكر فيه او الهتريه او غير ذلك من المقاصد الصالحة قال الطيبي الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة بمعنى في

قالوا لرسول الله أي أتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرى لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر وحل ثنا حسن بن علي الحلواني قال نا أبو توبة الربيع بن نافع قال نا مغوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فرخ أنه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل أنسان من بوي آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كثر الله وحمل الله وهلك الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق النار أو شوكة أو عظما عن طريق الناس أمر معروف أو نحو عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي فانه يعيش يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال عيسى حل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حستان قال نا مغوية قال اخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال أو امر معروف وقال فانه عيسى يومئذ وحديثي أبو بكر بن نافع العجلي قال نا يحيى بن كثير قال نا علي بن عيسى الميموني عن زيد بن سلام عن حماد بن عمار قال حدثني عبد الله بن فرخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل أنسان بمخوحيث معاوية عن زيد وقال فانه عيسى يومئذ وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل صدقة قيل أ رأيت ان لم يجز قال يحتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال أ رأيت ان لم يستطع قال يعين ذالمحاجة للملهم قال قيل له أ رأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير

وانما اعيدت في قوله وفي بعض الاحكام لان هذا النوع من الصدقة أعرب قوله أي أتى أحدنا شهوته أي يقضيها ويفعلها. قوله أكان يجرها وذر الخ قال الطيبي أقهره قوة الاستفهام على سبيل التفرير بين لو وجاها تأكيد في الاستخبار في أ رأيت. قوله اذا وضعها في الحلال أي وعدت الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذه أكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع ايها أميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والموتة فيها عاقبة اقل قوله كان له اجر الخ قال القاري فالاجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالقيام بالعبادة في العبادات وكل الخوض وغيرها من الشهوات النفسية الموافقة للاسباب الشرعية ولذا قيل المهوى اذا صادف الهدى فهو كالزيد مع العسل ويشير اليه قوله تعالى وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هدى من الله هذا ما سخر لي وخطر بيالي والله اعلم. ام. قوله على ستين وثلاث مائة مفصل الخ بالاضافة والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى العظمين في البدن قوله عدد تلك الستين والثلاث مائة السلاهي الخ اي بعدد تلك المقاصل. قال الطيبي اضيف الثلاث وهي حرفية الى مائة وهي نكرة واعتذر بان الازمنة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر جردا لتركيب لكان وجها حسنا. ام وقال المحافظون ويحتمل ان يكون ضمن السلاهي معنى العظم او المفصل فاعاد الضم عليه كذلك يعني في الرواية الآتية بلفظ كل سلاهي من الناس عليه صدقة والمفصل على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مقاصل يمكن بها من القبض والبسط وخضت بالذكر لما في التصريح بما من دقائق الضمان التي اختص بها الآدمي قوله عيسى يومئذ الخ اي وقت اذ فعل ذلك قوله وقد زخر نفسه الخ اي أبعد ما ونجها. قوله قال أبو توبة وربما قال عيسى الخ من الامساك من المشي. قال النووي وتبع لاكثر رواة كتاب مسلو الاول عيسى بفتح الباء وبالشين المحجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه عيسى فيما المهملة لا غير واما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فانه عيسى يومئذ فيما المحجمة بافتقارهم قوله على كل مسلم صدقة الخ اي على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعتم من ذلك والمباراة صالحة للايجاب الاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا فحديث الباب من تعليم مكارم الاخلاق وليس ذلك يفرض اجماعا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لحرى صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه. قوله ان لا يحل الخ اي ما يتصدق به كأمهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فساو اعتم ليس عندنا شيء فيمن لمرحان المراد بالصدقة ما هو اعتم من ذلك ولو بأعاشة الملهم والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوما لقيامه من الفرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر انها غير ما تبين من حديث عائشة المذكور انها شرعت بسبب عتق المقاصل حيث قال في خر هذا الحديث فانه عيسى يومئذ وقد زخر نفسه عن النار قوله ليحتمل بيديه الخ قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليبيد المرأ ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مما أسكن وان قصد شيئا منها فتصرف فليبتقل الى غيره قوله يعين ذالمحاجة الخ يحتمل ان تكون الاغاثة بالفعل او بالمال والبلقاء او بالدلالة او النصيحة او اللئماء. قوله الملهم الخ اي المستغنى وهو اعتم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله بالمعروف والخير الخ شك من البراري

قال رأيت ان لم يفعل قال يسيك عن الشرفاها صدقة وحل شناه عهد بن المثنى قال ناعبد الرحمن بن محمد قال  
 ناشعبة بهذا الاسناد وحل شناه عهد بن رافع قال ناعبد المراق بن همام قال ناعبد عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا  
 ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلاطي من الناس  
 عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعبدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها مئطتا  
 صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتطيب الاذى عن الطريق صدقة  
 وحل شني القسرين ذكرنا قال ناعبد بن محمد قال ناعبد بن بلال قال حدثني مغوية بن ابي قزعة عن سعيد  
 ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما  
 اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم

قوله رأيت ان لم يفعل الخ اي جزاء او كسلاً وقوله فاتها صدقة الخ كذا وقع هنا بضم الموزن وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك قال ابن  
 ابن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشراذم والى الامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فانه تصدق عليه  
 باسلامة من اكل شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منحها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيباً وانما هو  
 للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكته ان يعمل بيده فيصدق وان يغيب الملهو وان يبار  
 بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك بالشر فيلعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر  
 عليها ويفهم منها ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما  
 بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك ، ام وقع في آخر حديث ابي ذر عن المثلث ويجزئ  
 عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤتى ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتاج من الفرض لان الزكوة لا تكمل بالصلوة ولا العكس فدل على  
 افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع ما تقدم ذكره بالمرحوم وهو من فرض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلوة الضحى وهي من التطوعات قال  
 الحافظ وم الذي يظهر ان المراد ان صلوة الضحى تقوم مقام الثلاث مائة وستين حسنة التي يستحب للمرا ان يسع في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصلة  
 التي هي بعد هذا لان المراد ان صلوة الضحى تفي عن الامر بالمرحوم وما ذكره وانما كان كذلك لان الصلوة على جميع الجسد فتترك المفاصل كلها  
 فيها بالعبادة وكان صلوة الضحى خضت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض ورايته وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلاط  
 بخاتمة لقوله يصير على كل سلاطي من احدكم وفي حديث ابي هريرة كل يوم تطلع في الشمس وفي حديث ما نشفه فيمسي وقد زجره نفسه عن النار قوله كل  
 سلاطي من الناس الخ بضم الصلة وتخفيف اللام المفصل قاله النووي وفي الفخر اي اعملة وقيل كل عظم محوت صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون  
 في فرس اربعة واحد وجعه سواء وقيل جده سلاطيات قوله عليه صدقة الخ اي على كل سلاطي والمعنى على كل واحد من الناس بعد كل مفصل  
 من اعضائه فوجب الصدقة على السلاطي مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه قوله كل يوم الخ بالنصب على الظرفية اي في كل يوم قوله تطلع الشمس الخ اي  
 على صاحب السلاطي والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيفا ليوم بذلك لافادة التخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من من شئ في الاثني  
 ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصفت بوصف يعبر جميع افراده يصير نصفاً في التعميم، قاله السندي رحمه الله قوله يعبدل بين  
 الاثنين الخ فعل يعبدل المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم الله بقرى قوله وتعين الرجل في دابته الخ قال ابن بطال وانا  
 اجر من فعل ذلك بداية غيره فاذا حمل غير على دابة نفسه احتساباً كان اعظم اجراً قوله وبكل خطوة الخ بغير الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين  
 القدين قوله وتطيب الاذى الخ اي تزيله عن الطريق كالشوكاة والعظم والقدر - قوله حدثني معاوية بن مرزوق الخ بضم الميم وقمر الزواي تشبهاً  
 الرء الشقيلة المكسوة وامم ابي مرزوق عبد الرحمن - قوله ما من يوم الا ما نافية ومن ذلك لتأكيد الاستخراق - قوله لا ملكان ينزلان الخ قال السندي  
 لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب يردن السماع لانا نقول بتبليغ الصادق يقوم مقام  
 السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما يسمع من الملكين لفعل وهذا هو قائم الخ اي  
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علوا به ام لا والله اعلم - قوله اللهم اعط منفقاً الخ اي منفقين  
 من هله وفي حله قوله خلقاً الخ اي عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح او عوضاً في الدنيا وابداناً في العقب لقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو محسوباً  
 وهو غير انما يوزن قال الحافظ اما الخلف فأجنامه اولي ليتناول المال والثواب وغيرها وكوم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المال فيكون

اعطى نسيكا تلقا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالانا وكيع قال ناسبعة ح وحدثنا محمد بن المثني واللفظ له قالنا  
 محمد بن جعفر قال ناسبعة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا  
 فيوشك الرجل يمشي بصدته فيقول الذي اعطياها لوجنتها بما بالامس قبلتها فاما الاك فلما حاجته لي بما فلا يجدر يقبلها  
 حل ثنا عبد الله بن بتراد الاشعري وابوكريب محمد بن العلاء قالانا ابواسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثولا يجمل احد اياخذها منه ويرى  
 الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يكذبن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن بتراد وتري الرجل حل ثنا  
 قتيبة بن سعيد قال نايعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن هبيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويقبض حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجدا حل يقبلها منه وحتى تعوض العرش جواها  
 وحل ثنا ابواطاهر قال ناي ابن وهب عن عمر بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خلفه الثواب المتخذ له في الآخرة او يذم عنه من سوء ما يقابل ذلك قوله اعطى مسكاً الاى من مسك عن خيره لغيره والتعبير بالعبودية في هذا  
 للمساكلة لان التملك ليس بحطية قوله تلقا ان يحتمل تلك ذلك المال بعينه او تلفت نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال بالبر والتشاغل بغيرها  
 قال النووي الاتفاق الممدوح ما كان في اطاعات وعلى العيال والضيقات والطواعي وقال القرطبي وهو يرمي الواجبات المندوبات لكن المسك عن  
 المندوبات لا يستحق هذا الدعاء لان يقبل عليه الجمل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجيه - قوله تصدقوا الاى  
 اغتصموا التصديق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الغيرة في اخذ مسك فالحق تصدقوا قبل ان لا تصدقوا فاقول ان من اخرج صدقة  
 مثاب على نيته وان لم يجدر من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والثواب ثواب الفضل فقط والاول ابرم والله اعلم  
 كذا في القم - قوله فيقول الذي اعطياها الخ والحفظ كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقا لها - قوله فلا يجدر من يقبلها الخ قال الحافظ يحتمل ان  
 يكون ذلك قد وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز وبه جزم الليثي فلا يكون من اشراط الساعة وهو نظير ما وقع في حديث عدى بن حاتم وفيه لحن  
 طالت بك حياة لثريا الرجل يخرج مالا كفه ذهبا يلمس من يقبله فلا يجدر واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن اسيد بن عبد الرحمن  
 ابن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتيها بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما  
 يبرح حتى يبرح بماله يتدن كرم من يضعه فيهم فلا يجدر فيرجع به فلا تخفى عمر بن عبد العزيز الناس - وهذا بخلاف حديث ابي هريرة الذي سياتى في التنا  
 فظاهر يشعر بانه يقع في آخر الزمان عند قيام الساعة فيحتمل ان يكون هو المراد في حديث حارثة بن وهب هذا قال الحافظ والاول ابرم لا والله دعاه  
 عدى لاشرا شيئا من الطرق والاستيلاء على كنوز كسرى وقد من يقبل الصدقة من الفقراء فذكر عدى ان الاولين وقعا وشاهدتهما وان الثاني  
 سيقع فكان كذلك لكن بعد من عدى في زمن عمر بن عبد العزيز وسببه بسط عمل العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا واما قبض المال للذي  
 يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعار ههنا الساعة ام وسياتى بيان ذلك في حديث ابي هريرة - والله اعلم -  
 قوله بالصدقة من الذهب الخ حخته بالذكر صياغة في عدو من يقبلها وكذا قوله يطوف ثولا يجدر من يقبلها قوله اربعون امرأة اخر الظاهره  
 اريد بجمل العدد الكثرة ويؤيد ما في حديث انس وتكثر النساء ويفل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيمة الواحد اى من يقوم بأمرهن والازم للعهد اشعارا  
 بما سمره بو - من كون الرجال قواما على النساء قال القرطبي في التنا كره يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك  
 يقع والزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيترد به الواحد ، تغير عدو جهلا بالحكم الشرعي قال الحافظ وقد جعل ذلك من امره التنا كان من  
 اهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان - قوله ياتن به الخ قال لنوى اى ينتمين اليه ليقوموا بهم وينت عنهم كقبيلة يقم من  
 رجلا لها واحد فقط وتبقت نساءها فيلذن بذلك الرجل ليذات منهن ويقوم بجرائهن ولا يطعم فيهن احد بسببه قوله من قلة الرجال وكثرة  
 النساء الخ قال النووي سببه كثرة المحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحة كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اى القتل وقال القرطبي  
 الظاهر انما علامة محضه للسبب آخر بل يفد ما الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الكوكبي ويولد من يولد من النساء - قوله وهو ابن عبد الرحمن  
 القاري الخ بتشديد الياء منسوبة الى القارة القبيلة المعروفة قوله ويقبض الخ بفتح الياء اى يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل يسيل الخلق اليه  
 كل الميل قوله من دجا اى يضم الميم جمع مرج وفي النهاية المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تخرج فيه الدواب وتختلج اسرج مختلفه كيفيات  
 قوله وانما الخ اى مياها كثيرة جاريت في انهارها قال النووي معناه والله اعلم انهم يتكلموا ويحرضون عنها فنفية محتملة لا تزرع ولا تسقى من

لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه  
وحل ثنا واصل بن عبد الأعلى وابوكريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نأمن بن فضيل عن أبيه عن ابن حاتم  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصدقة من الذهب والفضة فيجئ القائل  
فيقول في هذا قتلك ويجئ القاطع فيقول في هذا قطع رجحي ويجئ السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذ  
منه شيئاً حل ثنا قتيبة بن سعيد قال نأيت عن سعيد بن زكريا عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه  
مياها وذلك لقلته الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الأموال وعدد المفارقة لذلك ولا هتامة له قوله حتى يكثركم  
فيكم المال الخ قال الحافظ والتقييد بقوله فيكوشعربانه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامها أموال الغزى من الزم  
ويكون قوله فيفيض حتى يهيم رب المال إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم مرته ووقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يقبل  
من يقبل صدقة ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به إشارة إلى ما يقع في زمن عيسى بن مريم فيكون في هذا الحديث إشارة  
إلى ثلاثة أحوال الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه يكثركم في الحالة الثانية الإشارة إلى فيض من الكثرة بحيث  
ان يحصل استغناء كل احد عن أخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعده ومن ثم قيل يهيم رب المال وذلك ينطبق على ما وقع في  
زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة في الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل احد حتى يهيم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته و  
يزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان من لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام وام قال في موضع آخر  
ويحتل ان يكون هذا الأخير لاستغناء كل منهم بنفسه عند طرق الفتنة فلا يلزم على أهل فضل عن المال وذلك في زمن الدجال واما بحصول  
الامن للفظ والعدل البالغ بحيث يستغنى كل احد بما عنده وما في يده غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم إلى  
المحشر فيعتر حينئذ الظهور وتباع المحلقة بالبحير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولد  
واهلك وهذا ظهر لا حتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلو عند الله تعالى قوله حتى يهيم رب المال من يقبله الخ قال الحافظ رحمه الله  
أوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية وفاعله قوله من يقبله يقال تعبه الشيء اخرته ويروى بضم أوله يقال أهتمته ألا مراقلته وقال  
التورى في شرح مسلوب طوره بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يجزته والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب  
فاعل ومن مفعول أي يقصد الله اهدله - قوله لا ارب لي فيه الخ بفتح الهاء والراء أي كالحاجة لي به لاستغنائتي عنه قوله محمد بن يزيد الرفاعي الخ منسب  
إلى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاع بن سامة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد - قوله تقى الأرض الخ مضارع من التقى أي تقى الأرض  
قوله أفلا ذكيدها الخ بفتح الهاء جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طوكاً وسمى ما في الأرض كيداً تشبيهاً بالكيد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو  
مغنياً كما ان الكيد أطيب ما في بطن الجوز واحبه إلى العرب واما قلنا في بطن البعير لان ابن الأعرابي قال انقلد لا يكون إلا للبعير والمخض ظهر كوزها  
وقهرها من بطونها إلى ظهورها قوله أمثال الاستطوان الخ بضم الهاء والطاء وهو جنس الاسطوانة واحد وهو الساية والعمود وشبهه بالاستطوان  
لعظية وكثرته - قوله من الذهب والفضة الخ قيل معناه ان الأرض تطلق من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما ربح فيها من العروق المعدنية قوله  
في هذا قتلك الخ أي في طلب هذا الغرض ولاجل تحصيل هذا المقصود قتل من قتل من أنفس قوله ويجئ القاطع الخ أي قاطع الرحم لشاغ الحرس  
عبد المال قوله قطعت يدي الخ بصيغة المجهول ولو روى معلوماً لكان له وجه أي تسبب قطع يدي قوله ثم يدعونه الخ بفتح الدال أي يتركونها  
قائمة الأرض من الكنز والمعدن لاستغنائهم عنه قوله ولا يقبل الله إلا الطيب الخ جملة معارضة بين الشرط والجزاء وفيه إشارة إلى ان غير الحلال  
غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم قال القرطبي واما لا يقبل الله الصدقة بالحرمان لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه  
والمصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مأموراً منها من وجه واحد وهو محال قوله إلا أخذها الرحمن الخ ولعل ذكر الرحمن  
للاشعار بان هذا من فضل مرحته وسعة كرمه قوله بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استعماله الجارية على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحاشا  
وشبهه اتماعه به على ما اعتادوا في خطابهم ليقوموا فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية قال الفقهاء  
لما كان الشيء الذي يرضى ويجزئ بيمينه ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا واستعير لقبول والرضا كما قال الأشعرية اذا ما رايه رفعت يميني  
تلقاها عرابتي بيمين - قال وقيل عرابي بيمين هنا عن حجة القبول والرضا اذا الشمال بصدقة في هذا قال وقيل المراد بكفت الرحمن هنا وبيمينه كذا في

وان كانت تمرقة فزبور في كفت الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يري احدكم فلوكة او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرقة من كسب طيب الا اخذها الله يمينه فيزيئها كما يزيئ احدكم فلوكة او قلوصة حتى تكون مثل الجبل **وحدثني** أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روثح وحدثني احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن يعنى ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روثح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا خبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا روثح عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابراهمة قال نا فضيل بن مرزوق قال نا حدثني عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اتي بما تعملون عليهم قالوا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة فيها ثم عز وجل وقال الرين بن المير الكناية عز الرضا والقبول بالثقة باليمين للثبث المعاني المعقولة من الاهدان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اى لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين المتلقى للشئ يمينه لان التناول كالتناول بلعمود ولان المتناول به جارحة وقال التريدي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة يؤمن بهذه الاحاديث ولا ينزهون فيها تشبيها ولا يقولون كيف هكذا روى عن ذلك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجمعية هذه الروايات انتهى وقال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث حسنا القبول فان العادة قد جرت من ذوقه اذ بان تصاد اليمين عن شئ الاشياء والدينونة وانما تباشر بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله تعالى من مزايا من شئ لان الشئ محل المنقص والضعف وقد جرى كلنا يديه يمين ولي الله عندنا الجارحة انما هي صفة جام بها التوقيف فمن نطقها على ما جاءت ولا تكلفها وهذا مذهب اهل السنة والجماعة - انتهى - وقد تقدم بعض ما يتعلق بمثال هذا النوع واصفات في شرح حديث النزول من ابواب صلوة الليل ليس ارجح قوله حتى تكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بضعها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبراً به من شؤم قوله فلوكة او بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يقبل في الميزان وقيل هو كل فطيم من ذات حوت والجمع افلام كعد واعداء وقان ابو زيد اذا فتحت الفاء شدت الواو واذا كسرتما سكنت اللام وكسرتما ضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة وهن الصدقة فتخرج العمل واحوج ما يكون الناتج الى الترية اذا كان فطيماً فاذا احسن العناية به انتهى الى حلال الكمال وكذلك العمل ابن آدم لا سيما الصدقة فان العباد اذا صدق من كسب طيب لا يزال نظراً الله اليها لكيما نعت الكمال حتى يلهي بالتضييع الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدر نسبة ما بين التمرة الى الجبل - قوله او فصيله او والفصيل ولد الناقة اذ افضل من ارضاع امه فصيل بمعنى مقبول كجرم وقيل بمعنى مجروح ومقتول - قوله من كسب طيب الخ معنى لكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي المكتسب او حصول المكسب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال - قوله او قلوصة الخ بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الغنمية قوله ان الله طيب الخ قال القاسم رحمه الله الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزوع عن النقائص مقدس عز الاوقات واذا وصف به الجسد مطلقاً اريد به انه المتعزى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والتمتعى باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالاً من خيالات الاموال ومخالفتها انه تعالى منزوع عن الجيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيرات الاموال كالحلال كما قال تعالى كن تبارك وتعالى حتى تنفقوا مما تحبون قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات الخ هذا النداء خطاب لجميع الانبياء لانه هو خوطوا بذلك دعة واحدة لا يخبروا رسالاً في ازمة مختلفة بل على ان كل واحد خوطب في زمانه ويمكن ان يكون هذا النداء يوم الميثاق بخصوص الانبياء او باعتبار انه تعالى ليس عنده صبح ولا مساء وفيه تنبيه تنبيه على ان اياها لطيبات شرع قدير واعراض على الرهبانية في رفضهم اللذات واطمئنان الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به الى الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الخ اى حلالته واستلذاته وتمتته وانتم كلوا من رزقكم ان كنتم تعلمون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها لعباده كما قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وانه خلق عباده ليعرفوه وطاعته كما قال تعالى وما خلقنا الجن والإنس الا ليعبدون ما اريد من هذه الآية ان يردوا ان يظنوا ان قوله يطيل السفر الخ اى في وجه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وجماد وتعلم العلوم وغير ذلك قوله يمد يديه الى السماء الخ قبلة الدعاء

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كيلوبسيلة وأما حجاب النار

يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فإني يستجاب لذلك **حل** ثنا عون بن سلام الكوفي قال نازهر بن معاوية الجعفي عن أبي اسحق عمر عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل **حل** ثنا علي بن حجر السعدي عن اسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الأخران أنا عيسى بن يونس قال نا الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر باين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمره زاد ابن حجر قال الأعمش حدثني عمر بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحاق قال الأعمش عن عمر بن مرة عن خيثمة قوله يارب يارب الخى قال لا مكر يارب وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لا يذاته بالاعتقادات وإن وجوده فاقص عن ترتيبه واحسانه وجوده وامتنانه **قوله** وغذى بالحرام الخ بضم الغين وكسر اللام المحجمة المحففة كنا ضبطها الخوى رحمه الله وفي نسخ المصاحف وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو كذلك في بعض نسخ المشكوة والمخضر **قوله** بالحرام الخ أي ذبي بالحرام من صغره إلى كبره قال الأشعث ذكر قوله وغذى بالحرام بعد قوله مطعمه حرام ما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التذنية به وأما تنبيهها به على استواء حاله اعنى كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره وهذا دل على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني وتجر الطيبي الوجه الأول ولا يمنع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصيراً على تلبس الحرام والله تعالى اعلم بالمراد **قوله** فإني يستجاب لذلك الخ أي من أين يستجاب لمن هذه وكيف يستجاب له قال الأشعث رحمه الله وفيه أيضاً أن حل المطعم والمشرب مما تنوقت عليه إجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أوكل الحلال وصدق المقال قال التورثي رحمه الله تعالى إذا بالرجل الحج الذي أثر فيه السفر أخذ منه الجحد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفن يدعوا الله على هذه الحالة وعندنا أنها من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعاب بأسه وشقائه لأنه ملتبس بالحرام صارت المنفعة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر بالمجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوي لبيد اخذ بعتان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ام - قال وكل هذه الحالات حالة على غاية استحقاق الدعوى للإجابة ودلت تلك العجوبة على أن الصاروف قوى والحاجز مانع شديد، قال الأبي رحمه الله قوله فإني يستجاب لذلك الاظهر انه استبعاد لا يأس وعلى كل تقدير فالاستبعاد في حق من جمع بين الثلاث **باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأما حجاب من النار - قوله** ان يستتر من النار الخ أي يجعلها ستراً وحجاباً من النار **قوله** عن خيثمة الخ بضم الخيثة وسكون الخيثة بعد ما مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي **قوله** عن عدي بن حاتم الخ هو الطائي المشهور **قوله** ما منكم من أحد الخ ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصودهم أشار إلى ذلك ابن أبي جبر **قوله** ليس بينه وبينه ترجمان الخ بفتح الهمزة وضم الجيم ويضمان ويفتحان وهو الذي يترجم الكلام أي يقلبه من لغة إلى أخرى والمراد أن الله سبحانه وتعالى يكلمه ويخاطب العبد بلا واسطة ولو يذكر في هذه الرماية ما يقول المؤمن بينه في رواية أخرى ثم يقولون له المراد تلك المأة فليقولن بل ثم يقولن أو أرسل إليك رسولاً فليقولن بل - **قوله** فلا يرى إلا ما قدم الخ أي ما قدمه من أعماله السيئة وفي رواية تحمل بن خليفة فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ويرى خيثة هي المعتدلة وذلك قوله أمين وأشم بالنصب فيما على نظرية والمراد بها العين والشمال قال ابن جبيرة نظر العين والشمال هنا كالمثل لأن الانسان من مشأه اذا دهمه أمران يلتفت يمينا وشمالاً يطيب الغرش قلت ومحتل أن يكون سبب الالتفات انه يترجح ان يجرد يميناً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضيه إلى النار كما وقع في رواية عمل بن خليفة - كنا في القفر - **قوله** فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه الخ قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في ممره فلا يمكنه ان يجرد يمينها اذا كان له من الخ رغبة والضراط وفيه دليل على قرب النار من اهل الموقف وقلنا خرج البيهقي في البحث عن مرسل عبد الله بن باباه بسند اجماله ثنا رفعه كافي أنكم باليوم حتى من دون جهم وقوله حتى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع حات وألهم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان السالي الذي يكون عليه أمة عمل صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم وغيره يكون يوم القيامة على مثل حال **قوله** ولو بشق تمر الخ كسر الجمجمة نصفها أو جانباها أي اجلوا بيتكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشق يسير وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وأجلع وإن لا يحتمر ما يتصدق به وإن اليسير من الصدقة يسائر المتصدق من النار **قوله** ولو بكلمة طيبة الخ قال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا



**وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واوكريب قالانا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خزيمة عن عدى بن حاتم**  
**قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها**  
**ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابوبكر ابى شيبة قالانا ابو معاوية قالانا الاعمش وحدثنا**  
**محمد بن المثني وابن يشار قالانا محمد بن جعفر قالانا شيبة عن عمرو بن مرة عن خزيمة عن عدى بن حاتم عن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم انه ذكر النار فاعتوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وحدثنا**  
**محمد بن المثني العنزي قالانا محمد بن جعفر قالانا شيبة عن عون بن ابى مخنف عن المنذر بن حريز عن ابيه قال كنا عند رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عذرة مجتأى النار والعباء متقلدى السيوف عاتتهم من مضرب كلهم من مضرب**  
**فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بالآذان وأقام فصلى ثم خطب فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ**  
**اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَالْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا**  
**اللَّهَ وَلَسْتُمْ أَنْفُسُكُمْ مَقَاتِلَ لِعَدُوِّكُمْ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارٍ مِنْ دَرَاهِمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ سَبْرَةٍ**

ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلي بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يجعل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ثائرا او يسكن غضبا والله  
سبحانه وتعالى اعلمه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرج به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب  
فاشتبهت من هذه الحيثية قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واوكريب قالانا معاوية عن الاعمش الخ قال النوى هذا الاستاذ وكله كوفون وفيه ثلاثة  
تا بصوت بعضهم عن بعض الاعمش وعمر وخزيمة - قوله فاعرض واشاح الخ قال النوى هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره  
ضاه وعدل به وقال الامام الحذر والمجاهد في الأمر قيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهوره فأشاح هنا جعل هذه  
المعاني اى حذر النار كأنها ينظر اليها وحدثنا الايضاح بآياتها او قبل اليك خطابا او عرضا كالتعجب قوله حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها الخ اى من كثرة  
ما رأينا من تغيره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتغير والتدهش قوله عن المنذر بن حريز بن ابي  
وابوه هو جرير بن عبد الله ابو عمر اسلم في السنة التي توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما  
ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى فرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قوله في صدر النهار الخ اى اوله قوله حفاة  
عذرة الخ اى يلبس عليهم العري قوله مجتأى النار الخ قال عياض التمار الخ قال عياض التمار ركبوا النون ثياب القفون وحدثنا ثمة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء و  
الاجتياح تعويرها واسطها ومنه وتعود الذين يجابوا القصر بالراء وقبوا وخرقوا قوله والعباء الخ الظاهر انه شك من المرادى او للتوزيع والعباء  
بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وفي القاموس انه كساء معروف قوله عاتتهم من مضرب الخ كسر قبيبة عظيمة تهاى اكثرهم منها بل كلهم صياغة  
قوله فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بتشديد العين المهملة اى تغير وظهر عليه آثار الحزن قوله لما رأى بهم من الفاقة الخ والفقير  
الشد يد يبنى لما لو كان عنده من المال ما يجبر كسرهم ويعفى فقرهم ويكسوهم ويعطيهم ما يحيونهم وهذا من حال الأثرة ورحمته خصصنا في حق أئمتهم  
قوله فدخل الخ اى فى بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او تجديد الطهارة والتهيئة للموعظة قاله القارى - قوله ثم خطب الخ في استحباب  
جمع الناس للاموال المهمة ووعظهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبايح قوله فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي قال عياض قراءته صلى  
الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي خلقكم من نفسه وخلقكم من نطفة واحدة وهو متبوع على سبب التواضع قوله ولستظن نفسى وانا احدية وهو متبوع على سبب التواضع قوله ولستظن نفسى وانا احدية وهو متبوع على سبب التواضع قوله ولستظن نفسى وانا احدية وهو متبوع على سبب التواضع  
الخيرات ارسلته الى الآخرة لنفع الفرد من الزمان وهو يوم القيامة قوله تصدق رجل الخ قال القارى بفتح القاف وستكن قال الطيبي لعل  
الظاهر ليتصدق رجل ولا امر للغائب محمد بن وعزوه ابن البارى ولو حمل تصدق على الفعل الماضى لم يساعده قوله حتى قال ولو بشق تمرة  
اذ لمعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاءه رجل الخ لانه بيان لامثال امر عليه الصلوة والسلام عقيب الحق على الصدقة ولمن يجريه  
على الاخبار وجهه لكن فيه تعسف غير خاف اء - قال الأبهري وأبى عن محمد بن عيسى عن الامام جعفر بن الصادق عليه السلام انه قال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نطفة واحدة وهو متبوع على سبب التواضع قوله ولستظن نفسى وانا احدية وهو متبوع على سبب التواضع قوله ولستظن نفسى وانا احدية وهو متبوع على سبب التواضع  
وامر معناه واتيان الاخبار ببعض الانشاء كثير فى الكلام فليس فيه شك فاصلا عن تعسف - قوله رجل من دياره الخ قال الطيبي رجل ككرة وضعت  
موضع الجعر المعرف لافادة الاستعراق في الافراد وان لم يكن فى سياق المنى كشجرة فى قوله ولو ان ما فى الارض من شجرة أقلام فان شجرة وقعت موضع  
الاخبار ومن ثم كثر فى الحديث مرارا بلا عطف اى ليتصدق رجل من دياره ورجل من درهمه وهما جزأ من دياره اما تبعية

من صاع تمر حتى قال ولوشق تمره قال فجاه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تجز عنها بل قد عجزت قال ثوبان يا رسول الله حتى رأيت كومي من مطعم وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعد من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة حر وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابى مخنف قال سمعت المنذر بن ابي جبر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار يمشي حديث ابن جعفر في حديث معاذ من الزيادة قال ثوبان الظاهر يخطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابوكامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمار عن المنذر بن جبر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتباي التمار وساقوا الحش بقصتهم وفيه فصل الظاهر ثم سعد منبر اخيرا فحمد الله واشى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جبر عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العيسى عن جبر بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم فاد اصابتهم حاجة فذكر بعض حديثهم **حدثني** يحيى بن معين قال نا عندنا قال نا شعبة حر وحدثني بشر بن خالد اللفظه قال نا محمد يحيى بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن ابي واثل عن ابى مسعود قال اقرنا يا لصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عبيد بن جعفر بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر ارباء فنزلت الذين يكيلون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجيدون الا الجحد

اي ليتصدق مما عند من هذا الجنس واما ابتلاية متعلقة بالعدل فالاضافة بمعنى الاخرى ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **قوله** من صاع تمر الز اعادة العامل تفيد الاستقلال وتدل على ان يكون الصاع منها قول الجاهل الخ يا لضم اي ربطة من الدرهم والدينار **قوله** تجز عنها الخ اي عن حمل الصرة ثقلها لكثرة ما فيها **قوله** ثم تابع الناس الخ اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات **قوله** حتى رأيت كومي الخ ثنية كومي والقم الصبرة **قوله** من طعام الخ الظاهر انه هنا جوب ولعل الاقتصار عليه من غير ذكره لفقده لغلته **قوله** يتهمل الخ اي يستخف ويظهر عليه امارات السرور **قوله** كأنه مذهبة الخ بضم الميم وتكون المعجزة وفتح الهاء بعد موحدة وهي ما حوت بالذهب في نسخة بالمعلة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الدهن قال النووي هو بالذال المعجزة وفتح الهاء والياء الموحدة وقال القاضي عياض وغيره صفه بعضهم فقال مدته بلال معلقة وضم الهاء والنون وكذا ضبطه الحميدي والصغير المشهور هو الاول والمراد به على التوجهين الصغار الاستنارة كما ذكره السيد جمال الدين **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة الخ اي بطريقة مرضية يقتدى به فيها **قوله** فله اجرها الخ او اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها والاضافة لادنى ملايسة لان السنة سبب ثبوت الاجر مجازت الاضافة **قوله** واجر من عمل بها من بعد الخ اي من سنته قال الأوزي وظاهره وان لو بنو المبتدئ ان يتبع فيه ثبوت الاجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحدث انما الاعمال بالنيات قال النووي فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السن الحسنات والتخير من اختراع الاطيل والمستقبجات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اقله فجاه رجل بصرة كادت كفه تجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للباري بهذا الخير والفاخر لياب هذا الاحسان **قوله** عن عبد الله بن ابي هلال العيسى الخ هو بالياء الموحدة **باب** الحمل اجرة يتصدق بها والتمني الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل **قوله** كنا نحامل الخ اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملت بحملة حملت كسافرت وقال الخطابي يريد تكلمت الحمل بالاجرة لتكسب ما تصدق به ويؤتيها ما ورد في بعض الروايات انطلق احدنا الى السوق فيعمل اي يطلي الحمل بالاجرة والمعاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من اجرة والاجرة من الآخر كما ساقنا والمزارعة **قوله** فتصدق الوعيل الخ بفتح العين اسمه جمع اب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها **قوله** وجاه انسان الخ هو عبد الرحمن بن عوف جده ثمانية آلاف درهم كما هو الاصح اختلاف الروايات **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا الخ اي الذي اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاخر اي الذي اعطى الاكثر فتكلموا في الكل لان مراد هذان لا يتصدق احد **قوله** الذين يكيلون الخ اي يعيدون **قوله** المطوعين الخ قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو واصله المتطوعين فاذا غممت التاء في الطاء وهو الذين يغزون بخير استعانة برزق من سلطان او غيره **قوله** والذين لا يعبدون الا محمد **قوله** قال المحافظ الخ انه معطوف على المطوعين ويكون من عطفت الخاص على العام

باب الحمل اجرة يتصدق بها والتمني الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

ولم يلفظ بشراً بالمطوعين وحدثنا محمد بن بشر قال حدثني سعيد بن الربيع وحدثني اسحق بن منصور قال نا  
 ابوداود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا وحدثنا زهير بن حرب  
 قال ناسفیان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الارجل ينجى اهل بيت ناقة تدعى بجس وتروح بعسان  
 اجوها لعظيم وحدثني محمد بن احمد بن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال نا عبد الله عن زيد بن عدى بن ثابت عن ابى  
 حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي فذكر خصالا وقال من منح صيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة  
 صبوحها وغبوقها وحدثنا عمر الناقد قال ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثل المنفق والمصدق كمثل رجل عليه

باب من قال  
 مثل المنفق  
 والنجيل

والنكتة فيه التوبيه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غاليا والله تعالى اعلم - قوله كنا نحامل على ظهورنا الخ قال النووي معناه  
 نحل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها فنه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا المرين له مال يتوصل الى تحصيل  
 ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب فضل المنية** - قوله يبلغ به الخ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل ينجى بها تان الصبيغين يا تان العالما والله اعلم قوله رجل ينجى الخ اي يعطيه ناقة  
 يكون لبنيها مدة ثريد ونها اليه وقد تكون المنية عطية للرقبة بناقتهما مؤيدة مثل الهبة قوله تغد بعسان الخ قال السندي قال الشراح بعسان  
 العين وتشد بالمسكين المصطفى القدح واما العساء بالمهلة والمدنقىل بعين العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعسان بالهجة والمدن ولم يتعرض الشراح له  
 والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعسر والله تعالى اعلم قوله وتروح بعسان الخ قال الحافظ اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنيها - قوله ان اجرسا  
 لعظيم الخ قال القاري ولعل بعض اصحاب العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها تخلط بطبع الكرام على طريق السجية فمدحوا رعا عليهم بان ما كلفوا  
 كله لا يترك كله وان القليل له اجر جليل وثناء جميل قوله من منح صيحة الخ في بعض النسخ منحة بحدت اليه وكسر الميم والمنية بالنون والمهلة وزن عظيمة  
 هي في اصل العطية قال ابو عبيد المنية عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل ساجه صلة فتكفر له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة فينجى  
 بجلها ويرها زمنا ثم يردها والمراد في حديث الباب عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنيها ثم ترد هي لصاحبها وقال القرظي لا تكر المنية الا ناقة  
 او شاة والاول اعرج - قوله غدت بصدقة الخ قال الحافظ الا لا تروين الصدقة والعطية بكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق  
 الصدقة على المنية مجاز ولو كانت المنية صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والمهدية قوله صبوحها وغبوقها الخ الصبح  
 بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل والصبح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض ما مجروران على ابدل  
 من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف **باب مثل المنفق والنجيل** قوله مثل المنفق والمصدق الخ قال النووي هكذا وقع هذا الحديث  
 في جميع النسخ من رواية عمر مثل المنفق والمصدق قال القاضي وغير هذا وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل النجيل والمصدق وتفسيرها آخر  
 الحديث يبين هذا وقد يجمل ان صحته رواية عمر وهكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمصدق وقسمها وهو النجيل وحذف  
 النجيل للدلالة المنفق والمصدق عليه كقول الله تعالى سربيل يقيك ونحو اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما قوله والمصدق فقع  
 في بعض الاصول المصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بجزءها وتشديد الصاد وهما صحيحان واما قوله كمثل رجل فمكنا وقع في الاصول كلها كمثل  
 رجل بالافراد والظاهره تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما قوله جتان او جنتان فالاول بالياء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول  
 عكسه واما قوله من لدن شديها فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها شديها بضم الشايمير واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثديها بالثنية  
 قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوها كثر من الرجاء وتصحيح وتحريف وتقديم وتأخير ويرت صوابه من الاجاديت التي بعد فتمت مثل  
 المنفق والمصدق وصوابه المصدق والنجيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جنتان بالشك وصوابه جنتان  
 بالنون بلاشك كما في الحديث الاخر بالنون بلاشك والمجند الدرهم ويبدل عليه في الحديث نفسه قوله فاقبلت كل حلقة فنجيها وفي الحديث الاخر جنتان من جدي من قوله  
 سبغت عليه او مرث كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالبدال فيجى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انيسطت لكنه قد يصح مرت  
 على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه البخاري ما دت بلبل مخففة من ما اذا مال ورواه بعضهم ما دت معناه ساتت عليه وامتدت وقال  
 الازهي معناه تزدت وذهبت وجاءت بمعنى كمالها ومنه قوله واذا اراد النجيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن

جنتان او جنتان من لذن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال لاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبقت عليه  
او هرت واذا اراد البغيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى يحن بنانه وكفوا اثره قال فقال ابوهريرة  
فقال يوتسها ولا تشع حل ثشي سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر بنى العقدى قال نا ابراهيم بن نافع  
عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما  
جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى  
تغشى انا ملكه وتغفو اثره وجعل البغيل كلما هتم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى  
عليه وسلم يقول يا صبيعه في جيبه فلو رايتيه يوسعها ولا توسع وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن اسحق المحضرى  
عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغيل المتصدق  
بنانه ويعفوا اثره قال فقال ابوهريرة يوسعها فلا تشع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله حين بنانه ويعفوا اثره انما جاء في المتصدق لا في البغيل  
وهو على صفة ما هو وصف البغيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تشع وهذا من وصف البغيل فادخله في وصف المتصدق فاختل  
الكلام وتناقض وقد كرى الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تنزيها به بالحاء والزاي وهو هو الصواب رواية الجمهور حين بالميم والنون  
اي تستار ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو هو الصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الاخر انامله كذا في الشرح  
قوله جنتان او جنتان الا بالشك وصوابه جنتان بالنون والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحمي صاحبها اي تحصنه والحجة  
بالموحدة ثوب مخصوص وكما نفع من اطلاقه على الدرع وهي ما قطع من الثياب مثمرا قاله في المطالع كذا في الفتح - قوله من لذن شد هما الا يضم  
الثناء وسكون اللام جمع ثدى بفتح التاء وكسرت تشديد اليد والشاءى خاص بالمرأة واعاء كذا في القاموس حتى يها جنى الصدر كذا في المرفاة قوله  
الى تراقيهما الا بفتح التاء جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر قوله سبقت عليهما اي امتدت وغطت وتوسعت جنته قوله قلصت  
بفتح اللام اي انصفت والمتصفت جنته عليه قوله واخذت كل حلقة الا اي اشتدت والتصفت الحق بعضها ببعض اي ضاقت غايتها للتضييق  
قوله حتى حين بنانه ام يضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون يحسنه بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الا صبح قوله وتغفو اثره الخ بالنصب  
اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لا اذرو متعة ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياها كما يخط الثوب الذي  
يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمبرور والذيل عليه قوله فقال ابوهريرة فقال يوسعها الخ اي قال ابوهريرة فبان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوسعها فهو ليس بمدح بل هو مفرح كما صرح برفعه في طريق اخرى - قوله قد اضطرت ايديهما الخ يضم الطاء اي شدت وعصرت وضمت انصفت  
قوله حتى تغشى انا ملكه الخ تغشى بمجتمتين اي تسترها، قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبغيل والمتصدق فشبههما  
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والشدين الى ان  
يدخل الانسان يديه في كميتهما فجعل المنفق كمن لبس درعا سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تغفو اثره اي تستر جميع  
بدنه وجعل البغيل كمثل رجل غلت يده الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت اي تضامت واجتمعت  
والمراد ان الجواد اذا هتم بالصدقة انفس لها صدر وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبغيل اذا حدث نفسه بالصدقة شمتت نفسه فضاقت صدره  
ومعنى تغفو اثره تخفى خطاياها وتغيبه عياض بان الخبر جاء على التثنية لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو ثوب لثام بالصدقة والبغيل بضم  
وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يده بالخطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيدا المشبه به بالحديد  
اعلاما بان القبض الشدة من جبلة الانسان وادفع المتصدق موقع الشيء كونه جعله في مقابلة البغيل اشعارا بان السخاء هو امر به السارع وندب  
اليه من الانفاق لا مية اناه المسرفون - قوله يا صبيعه في جيبه الخ الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يوضع من الثوب  
ليخرج منه الرأس واليد وغير ذلك قوله فلو رايتيه الخ بفتح التاء قال النوى وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى بالحيثيب  
من عند الصدرا لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم - قال الحافظ نا قلا عن ابن بطال  
وموضع الدلالة منه ان البغيل اذا اراد اخرج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والترقى وذلك في الصدر قال قبان از حبيبه  
في صدره لانه لو كان في يده لتضطر يده الى ثديه وتراقيه والله اعلم قوله ولا توسع الخ بفتح التاء واصله تتوسع باب ثبوت اجر المتصدق

مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هتأ المتصدق بصدقة استتت عليه حتى تعفى اثره واذا هتأ الخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحل شئ** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على الرجل على زانية لا تصدقن الليلة فخرج بصدقة فوضعها في يد عتيبي فاصبحوا يتحدون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على الرجل على زانية وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد أثمت اما الزانية فلعلها تستعجب بها عن زناها وعل الغني يبتدبر فيفقن ما اعطاه الله وعل السارق يستعجب بها عن سرقته **وحل شئ** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي يتصدق وربما قال اعطى امر به فيعطيه كاملاً مؤثراً طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به اهل المتصدقين **وحل شئ** يحيى بن يحيى وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال يحيى انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله

وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه قوله قال قال رجل ان وقع عند احد من طريقي ابن طيبة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لا تصدقن الا هو من باب الالتزام كالتزام القدر مقدماً كما نه قال والله لا تصدقن - كذلك فالفتح قوله الليلة فيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص قوله في يد زانية الا هو والاعلم انها زانية قوله تصدق الليلة الا بعضهم اوله على البناء للمفعول وفي الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مخصصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على المصنف الثلاثة **قوله** اللهم لك الحمد على زانية الا قال الحافظ المراد اللهم لك الحمد اي لا ي لان صدقتي وقعت بيدي من لا يستعجبها فك الحمد حيث كان ذلك باذاتك او لا باذوق فان ارادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم على ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حياء لله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اثموا حياءً منها او اجري الحمد مجرى التسخير في استحاله عند شاهدك ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله تعجب هو ايضاً فقال اللهم لك الحمد على زانية اي اتى بصدقت عليهما فهو متعلق بجزء من انتهي - ولا يظن بعد هذا الوجه واما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم ووقض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحجوز على جميع الحال لا يهدى على المكروه سواء وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال - **قوله** لا تصدقن بصدقة الا في احدى اركانها وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا وقع الموقع **قوله** فاق في رواية الطبراني في مسند الشاميين فساعة ذلك فاق في منامه **قوله** اما صدقتك فقد قبلت الا اي صدقاتك كلها مقبولة فالتالي عن مشوية متضمنة لحكمة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو وقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في ركعة الفرض وكادلالة في اجزاء على الاجزاء ولا على المنع والمسئلة عند تاناه لودفع الزكاة بتجزئة لمن يظن انه مضر فاق بان انه غني او ابوه وابنه لا يبذل لانه اتي بما وسعه حتى لودفع بلا تقدر لو يجز ان اخطأ وتفصيل الفرض وتحقيق الادلة في فتح القدير وغيره من كتب الفقه وفي الحديث بركة التسليم والرضا وذم التخصير بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول **قوله** ولعل الغني يجتري ان اي يتعظ وتذكر **قوله** يستعجب بها عن سرقتها الا اي اماماً مطلقاً او مدلة الاكتفاء وفيه ايماء الى ان الغالب في السارق والزانية اهميا برتكبان المعصية المحاجة وهو احد معاني ما ورد كما د الفقرا ان يكون كفراً - **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة يا ذنه الصريح والعرفي **قوله** ان الخازن المسلم الامين قال الحافظ قد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فاخرج الكافر لانه لانيه له وبكونه اميناً فاخرج الخائن لانه ما ذور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً ايضاً وبكونه نفسه بذلك طيبة لئلا يعلم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها ام - **قوله** الذي ينفذ الا يقاء مكسورة مشقلة وضغفة **قوله** مورفاً الا يفتح الفاء المشددة اي تاشافه وتاكيد وكبرها حال من الفاعل اي مكثراً اعطاه **قوله** طيبة به نفسه الا اي راضية غير شجيرة بالعطاء **قوله** فيدفعه الى الذي امر له به الا قال القاري فيه شرط اربعة شرط الاول ان لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملاً مؤثراً وطيباً بنفس بالصدق ان بعض الخزان والخليل لا يرضون بما امر به من الصدق واعطاه من امر له لاني مسكين آخر - **قوله** احد المتصدقين الا مضطفي جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية كما يقال القدامد السائين مبالغة اي الخادم والمتصدق بنفسه متصدت فان لا ترجيح لاحدهما على الآخر

باب امر الخازن الامين بالصدق  
وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه  
من بيت زوجها غير مفسدة يا ذنه الصريح والعرفي

صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً **وحدثنا** ابن أبي عمير قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاستاد وقال من طعام زوجها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب لها بما انفقت للخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً **وحدثنا** ابن نمير قال نا أبو ثور عن الأعمش بهذا الاستاد نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد

في أصل الأجر قالوا ولا يلزم منه أن يكون مقداراً ثابتهما سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتية من يشاء ذكرنا في طريقنا أنه لم يرد إلا بالتقية ويصح أن يقال على الجمع ويكون معناه أنه متصدق من جهة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره - قوله من طعام بيتها أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صح به في الرواية الأخرى - قوله وللخازن مثل ذلك أي بالشرط المذكورة في حديث أبي موسى - قوله لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً أي المراد عدم المساهمة والمشاركة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم كذا في الفهم، قال النووي حتى ساء البياض أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له اجراً كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يترجم في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب لهذا ثواب إن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقداراً ثابتهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك الخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم ونحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو غنيفة ونحوها مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذي ذهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة وأكثر فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قد لا يرغب مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما نصفان فمعناه أن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر إذا كنت كان الناس نصفان بيننا، وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرى بغيث ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والختم الأول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر بينكما ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزيد حان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بأذن المالك يترتب على جعلها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بحاله ولهذا نصيب بعمله فلا يترجم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يترجم العامل صاحب المال في نصيب ماله وأعماله لا يدرى للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من أذن المالك في ذلك فأت لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزد تصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ولا أذن ضريبان أحدهما الأذن الصريح والنفقة والصدقة والثاني الأذن المفهوم من أطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به وأطرد العرف فيه وعلوياً بعرفه رضاه الزوج والمالك به فأذنه في ذلك حاصل وأن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لا طرد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السخاحة بذلك الرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشك بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح أذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما أنفقت من كسبه من غير امرأته فإن نصف أجره له فمعناه من غير امرأته الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها أذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الأذن الذي قد يتناهى سابقاً ما بالصريح وأما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة وفي رواية أخرى أو دفعها نصف أجره معلوم أنها إذا انفقت من غير أذن صريح ومعرفة من العرف فلا أجر لها بل عليها ذنبتين تأويله وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارفات لم يجز وهذا معناه قوله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قد يعلم رضا الزوج به في العادة وتبته بالطعام أيضاً على ذلك، فإنه يسخر به في العادة بخلاف الدرهم والدينار في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال وأعلم أن المراد بنفقة المرأة والحد الخازن النفقة على عيال صاحب المال وعلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيقه وإن سبيل نفقتهما وكذلك صدقهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم - انتهى كلام النووي رحمه الله وقال الشيخ بهل الدين العيني أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف أحوال الزوج من مصالحه ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يساهم به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج بحيث يمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يفسده أو أن يخرق ويترابن يكون يخرق ولا يفسد على القساة قول له مثله الخ والزوج مثل أجرها قول من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً الخ هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب قال العلامة السدي أي من غير أن ينقص ذلك وهو ثبوت الأجر لكل مثل ما لا يخرق من أجرهم أي أجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج

باب فضل زوجه النور

ابن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق من مال مولاى بشئى قال نعم والأجر بينكما نصفان وحل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بنى ابن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرنى مولاى ان اقلد لحما فجاء فى مسكين فاطعمته منه فعمل بذلك مولاى فضربنى فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاها فقال لوضربته قال يُعْطَى طعماى بغير ان أمره فقال الاجر بينكما حل ثنا محمد ابن لاقع قال تا عبد المزيق قال تا مخرج عن هما من منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلمها شاهدا الا بأذنه ولا تأذن فى بيته وهو شا هذا كذا فى وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف اجره له **حل ثنا** ابو الطاهر وحرولة بن يحيى النخعي الملقب لابي الطاهر قال تا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من أنفق زوجين

والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووي ر والله تعالى اعلم قوله عن عمير مولى ابي اللحم اى مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل العود وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والظاهر ان وجه تسميته انه اى العمدان يعطيه مولاة الى المسكين كما يدل عليه العراية الآتية كذا قال القارئ فى المراجعة قوله مولاى ان يتشدد ليلاء قوله نعم ان هذا محمول على ما سبق انه استأذن فى الصدقة بقدر يعجزه رضى سيد به - قوله ان اقلد لحما ان يتشدد ليلال من القدر وهو الشق طولا قوله بغير ان أمره اى بغير اذنى اياه قوله الاجر بينكما ان قال النووي هذا محمول على ان عمير تصدق بشئى يظن ان مولاة يرضى به ولو يرضى به مولاة فغير اجره لانه فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاة اجر لان ماله تلت عليه وحسب الاجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمها وقد سبق بيان هذا قريبا فبما الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم مولا يرضى من تصبوه وقال الطيبي لو يريده اطلاق اليد المبدل كمن صنع مولاة فى ضربه على أمرين رضى فيه فتح السيد على اعتبار امره اجر والصفر عنه فهنا تعليم وارشاد لآبى اللحم لا تقرير لفعل العبد قوله وبعلمها شاهد اى اى حاضرة وفى بعض العرايات وزوجها شاهد قال المحافظم رواية وبعلمها أفيد كان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم الزوج والسبيد فان ثبت والآل الحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى بلحق به السيد بالنسبة لامته التى يحل له وطبها قوله الا بأذنه ان قال النووي ر هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حتى الاستمتاع بما فى كل الايام وحقه فيه واجب على الفور ولا يفوته بتطوع ولا واجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها ينعده من الاستمتاع فى العادة لانه يجب انتهاك الصوم بالانساء ١٠م - وفى معنى الغيبة ان يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع - قال المحافظم وفى الحديث ان حتى الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ١١م - وفى رواية الحسن بن على عن عبد الرزاق لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً فى اثناء حديث ومن حتى الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعاً الا بأذنه فان نعلت لم يقبل منها - قوله ولا تأذن فى بيته اى لا تأذن اصلاً بال دخول فى بيت الزوج قوله وهو شا هذا والحافظ وهذا القيد كما نفهم له بل خرج مخرج الغالب والآل غيبة الزوج لا تقتضى الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المخفيات اى من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضره تيسر استئذنه واذا غاب تعذر نفوذت الضربة الى الدخول عليها لرفقتها الى استئذنه لتعذر - قوله الا بأذنه ان قال النووي فى هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالأذن فى بيته الا بأذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها لمن جرت عادته بأذخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضرهم غائباً فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلاً او اجمالاً كذا فى الفقه - قوله فان نصف اجره له ان تقدم رضىها قال المحافظم ويحتمل ان يكون المراد بالانصاف فى حديث الباب المحل على المال الذى يعطيه الرجل ونفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكنه الاصل فى اكتسابه ويكونه يؤجر على ما يفتقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابى وقاص وغيره وللرأة لكونه من النفقة التى تختص بما يؤتى هذا المحل ما أخرجه ابو داود وعقب حديث ابى هريرة هذا قال والمرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يعى لها ان تصدق من مال زوجها الا بأذنه - **باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر** قوله من انفق زوجين ان قال القاضى قال المهرورى فى تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بغير ان

من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دُعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بغير ابي بغير وقيل درهم ودينار ودرهم وثوب قال والنزه يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الروح ايضا على الصنف ونشر بقوله تعالى وَكُنْتُمْ اَوْجَادًا كَلْبَةً وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَةٍ بَاخِرَى وَالْتِنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالْمُنْفَعَةِ فِي الطَّاعَةِ وَلَا سَكَنَكَارِ مَتَاهَا - قوله من ماله الخ هكذا وقع في بعض النسخ المصرية والهندية اي زيادة من ماله وهي ثابتة في رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك بن يحيى في الفجر - ووقع في المناقب عند البخاري من طريق شبيب عن الزهري من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله قوله في سبيل الله الخ قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واطهر كما قال القاضي عياض ر قوله نودي في الجنة الخ وفي رواية مالك عند البخاري نودي من ابواب الجنة - قوله يا عبد الله وفي المراتب الآتية في الباب اي قل فبئس منه باسمه - قوله هذا خير الخ قيل معناه انك هنا خير وثواب غبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل من ادعى اعتقد ذلك الباب افضل من غيره وكذا في الشرح وقال الحافظ وقوله هذا خير ليس ايم التفضيل بل اعني هذا خير من الخيرات والتنوير فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة - يعني ان لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى افضل وان كان اللفظ قد يوزن ذلك ففائدة زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ قال العلامة السدي في الظاهر من هذا امر اية ان من انفق زوجين يتنادى في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تركه بالمتأداة الكدائية والافهوي يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافق سؤال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية واما حمله قوله نودي على النداء من جميع الابواب جعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان ان ابواب الجنة واهليها فذاك بعيداً جداً في نفسه ومع ذلك لا يناسب سؤال ابي بكر في على الوجه المذكور في هذه الرواية الا ان يتكلم فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كل ما اي غير المنفق زوجين وهو مع بعد يستلزم عقيدة قوله صلى الله عليه وسلم وان تكون منهم ان ابا بكر لم يسمع من المفقطين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المتأداة من باب واحد وحينئذ يظهر التناقض بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية فانها تفيد ان المتأداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر لم يسمع من جميع الابواب او لا بل مدح الذي يتنادى من تمام الابواب وهذه الرواية تختلف تلك في الامرين كما لا يخفى على الخ لا سيما في بعض الروايات وهو الظاهر فمثل هذا ما حمل على ما قلنا واقتناعنا في المجلسين ان صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر المتأداة من باب واحد ثانياً بالمتأداة من تمام الابواب في خبره وكل مجلس بما اوصى اليه سؤال ابو بكر في المجلس الاول عن يتنادى من تمام الابواب في المجلس الثاني مدح ذلك المتأداة على ما هو اللان بكل مجلس بشره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين بان يتنادى من تمام الابواب في قوله تعالى الله اعلم بالصواب قوله في ذكر مشقة الصدقة والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الفالح عليه في علمه طاعتهم ذلك قوله من باب الريان الخ قال العلماء في باب الريان تنبيها على العطشان بالصوم والواجب سيرة وعاقبته اليه هو مشتق من الرق قوله على اسيد يدعى ما نافية ومن زائدة وهما مع ما وليس ضرورة واحتياج علم من دعي من باب واحد من تلك الابواب ان يردع سائرهما لحصول المتصور وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيداً لعدة الاستؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ايسأتك عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد بالدعاء من تمام الابواب فيحصل مراده بدخول الجنة قوله نعم الخ اي يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيماً وتكراراً لثمة صلواتهم وجاهد وهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير - قال الحافظ وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها وفيه اشارة الى ان المراد ما يتطرق به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم من يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم له والا فدخله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما اخرجه مسلم عن عمر من توصاه قال شهدنا كالا اله الا الله الحديث وفيه فحتمت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فلا ينافي ما تقدم وان كان ظاهراً انه يعارضه لانه يحمل على انما تقبله على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم وليس فيه ذكر المتأداة والله اعلم - (تنبه) قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا







الامام العادل شارحاً بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتماع عليه وتفرد قاعليه رجل دعتة  
امرأة ذات منصب جمال فقال ان اخاف الله ورجل تصدق بصدقته فاقفاها حتى لا تعلم عينيه ما تنفق شماله  
ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها كما في الجاهز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش ام - وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب نور الشمس  
بل عام في كل نور كقوله في الدنيا وانوار الجنة في الحقيقة لكن لا يخاف في عدم ظهور الجواب يمكن ان يقال ان المراد به ان يرتفع الظل العرش من حوض العرش او  
ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يتغير لها تأثير الحرارة ومنه خبر جزي ياثون فان نورك اطلقا لحيي، ام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الامام  
العادل اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن ذلك رواه بلفظ العدل قال وهو يبلغ لان جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صفة الولاية  
العظمية ويطبق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعديل فيه ويؤيد رواية مسلو من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان الله على منابر من نبت  
يعين الرحمن الذين يعملون في حكمهم اهلهم يا ولوا واحسن ما نشر به العادل انه الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افرط ولا تفريط وقوله في  
الذكر بعوم النفع به وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مروى احب الناس الى الله يوم القيامة واقرهم منه مجلسا اما عادل قوله وثبات الخوض  
الثابت لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى مما تلازمه العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى قوله نشأ بعبادة  
الله اي نما وترقي في عبادته زاد عماد بن زيد عن عبد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرج الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله  
قوله معلق في المسجد اتم هكذا في الصحيحين وظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالتدليل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه ان كان  
جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كما قاله معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهشدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد  
قوله تحابا في الله اي يتشدد بالبا واصله تحابا اي اشتراكا في جنس المحبة واحتمل منها الاخر حقيقة لاظهارها لفظ قوله والله اي الله او في مرضاته  
قوله اجتماع عليه وتفرد قاعليه اي على الحب المذكور المراد انها اما على المحبة الدينية ولما قطعها بما رضى من سواها اجتماع حقيقة امر لاحق فوق بينهما  
الموت قال القاري يعنى يحفظان الحب والحضور الغيبة وقال الطبري تفرد قاعليه من مجلسها وقيل التفرق بالموت، ام قال الحافظ ومحدث هذه النخلة  
واحدة مع ان متعاطيا اثنان لان المحبة لا تتم الا بالاشئين او لما كان المتحابان معقولا كان عند احدهما مغنيا عن علة الآخر لان الغرض من المتحاب لا من جميع  
من اتصفت بما قوله ذات منصب جمال الا قال الحافظ المراد بالمنطق اصل الفاشرة ورواية مالك دعتة ذات حشوه يوطق على الاصل على المال ايضا وقد  
وصفها بحمل الاوصاف التي تجر العادة بمنزلة الرغبة من تحصل فيه وهو النصف الذي يستلزمه الجاهد المال من الجاهل وقيل من يتجمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك  
الفسفها واليه يفتي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فرضت نفسها على الظاهر مما دعتة الى الفاحشة وجرم القرطبي ولو يحك فيرد والصدبر عن  
الموضو بما ذكر من اجل مراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تصيها للايمان وقد اغلت عن مشاق التوصل اليها بما روى ونحوها وقال ويطحن هذه النخلة من  
وقيل له نحوها كالذو دعاشا بجيلا لان يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجمال والدين من الفاحشة فعفت الشاب عن ذلك وترك المال الجاهل وقد شاهدت  
ذلك قوله فقال اذا خاف الله والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليحتمل اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه فانه عياض قال القرطبي اغياص  
ذلك عن شدة خوفه من الله تعالى ومتين تقوى حياء قوله تصدق بصدقة الخ تكرها ليشمل كل ما يصدق به من قليل وكثير ظاهره ايضا يشمل المندوبة  
والمفروضة قوله فاقفاها اي هر قواها لادلة على افضلية اخفاها ما صدقنا الاية اي ان تبدوا الصدقات في زينتها وما تزورها الفقراء وتوزر  
خير لكم وظاهره في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة التطوع  
افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكوة فرض النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعد فان النظر  
يساء من اخفاها فلها كان اظهاها الزكوة المفروضة افضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها  
وصار اخرجها عن الرضا، الخ - وايضا فكان السلف يعطون كما هم للسعاة وكان من اخفاها اثمهم بعد ما اخرج واما اليوم فصا كل احد يخرج زكوته  
بنفسه فصار اخفاها افضل والله اعلم، وقال الزين بن المنير لوقيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بجيدا فاذا كان الامام مثلا جازرا ومال  
من وجبت عليه مخفيا فالاسر اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويستنج تبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصدت فالأظهار اولى - والله اعلم  
قوله حتى لا تعلم عينيه الخ وقع في معظم الروايات في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، قال عياض قوله حتى لا تعلم عينيه ما  
تنفق شماله هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلو وهو مقبول الصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة  
اعطاها باليمين وقد ترجع عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال يشبه ان يكون الوجه فيه عن دون مسلو بليل قوله في رواية مالك  
لما اوردها عقب رواية عبد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبيتها كما نبته على الزيادة في قوله ورجل

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص**  
 ابن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال رجل  
 معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة  
 قال آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح تشقى الفقير  
 وتامل العني ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا

بإسناد  
 يابن ابي  
 افضل  
 الصدقة  
 مسعود

قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهوبية من دون مسعود ولا منه بل هو من شيوخه او شيوخ شيوخه يحيى القطان  
 وقد تحلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بحديث لان المخرج معتقد لو تحلف فيه على عبيد الله بن عمر شيوخه يحيى وفيه ولا على شيوخه  
 خبيب ولا على مالك رقيق عبيد الله بن عمر فيه واما استدلال عياض على ان الوهوبية من دون مسعود بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد  
 عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله كوخها ليستنا متساويتين والذي يظهر ان مسلما لا يقص لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ الاتهاب  
 بل هو في المعظم اذا تساوى في المعنى والمضام المقصود من هذا الموضوع انما هو اخفاء الصدقة والله اعلم وفي مسند احمد من حديث انس يا ستا حسن  
 مرفوعا ان الملايكة قالت يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار  
 قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم من آدم مرتصدت بهميتها فحفيها عن شماله ثم ان المقصود منه  
 المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قريبا من يمينه وتلازمهما لو تصورهما تعلوا علقت ما فعلت بالمرء لشدة اخفاها فهو على هذا من  
 عيان التشبيه ويؤيد رواية حماد بن زيد عند الجوزي تصدق بصدقة كما انما خفي عينه من شماله ويحتمل ان يكون من عجز الخراف والتقدير حتى  
 لا يعلم ملك شماله وقيل غير ذلك هذا كله من النعم قوله ذكر الله اى بقلبه من السنن كرا وبلسانه من الذكر وخاليا اى من الخلو لانه يكون  
 حينئذ بعد من الرياء والمراد خاليا من الالفت الى غير الله ولو كان في الصلاة ويؤيد رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاصل رواية ابن المبارك  
 وحماد بن زيد ذكر الله في خلاه في موضع خال وهي اصح قوله ففاضت عيناه اى فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العزير مبالغة  
 كما هي التي فاضت قال القرطبي وفضل العين بحسب حال الذكر وحسب ما يكتم له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي  
 حال اوصاف الجلال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزي ففاضت عيناه  
 من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصلي لا يرض  
 من دموعه لو يعذب يوم القيامة، وقد ورد في البكاء من خشية الله حديث ابي ربيعة رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية الله الحديث  
 اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم والترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه لا تمهما النار وقال حسن غريب وعن انس نحوه عبد ابى يعلى وعن ابي هريرة  
 بلفظ لا يبر النار رجل بكي من خشية الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم ابان افضل الصدقة صدقة الصائم الشحيح قوله  
 ان تصدق اى بضعيف الصائم على حذو احدى التائين واصله ان تصدق بالتشديد على اخفاها قوله وانت صحيح اى والمراد بالصحيح الحديث  
 من لو يدخل في مرض محزون فيصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخرة بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم، قوله صحيح اى وعند  
 البخاري في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشعر بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشعر مثلث الشين والضم على وقال صاحب الجامع  
 كان النعم والمصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر به المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تقصر عنه سيمتها بخل  
 فلذلك شرط صحة البذل والشعر بالمال لانه في الخالتين عبد المالك وتعا في قلبه لها يامله من التها فيحذر معه الفقر وقال ابن بطال وغيره لسا  
 كان الشعر غائبا في الصحة فالتمس فيه بالصدق في النية واعظم الاجر بخلاص من ليس من الحياة ورأى مصدا المالك لغيره، قال الحافظ ولما  
 كانت عيادة النفس على اخراج المال مع قيام وانع الشعر والاعلى صحة القصد وقوة الرغبة في القرب كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان  
 نفس الشعر هو السبب في هذه الافضلية والله اعلم قوله تحت الفقر اى تفقر في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فحتاج الى الناس -  
 قوله وتامل العني اى بضم الميم بعينه تطعم وترجواى وتفقر اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك قوله  
 ولا تمهل اى بالاسكان على انه محمى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب عطفًا على ان تصدق قوله حتى اذا بلغت الحلقوم اى الروح والمراد ان  
 بلوغه اذا ولغت حقيقة لويحيى شئ من تصدق فانه ولو بجزء لروح ذكر اعتناء بدلالة السياق والحلقوم محمى النفس قاله ابو عبيد، قوله قلت  
 لفلان كذا اى في النعم قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير لوارث لانه ان شاء ابطله ان شاء اجازة وقال غيره يحتمل

ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالان ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال أما وأبيك كئيباً إن تصدقت وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حديثنا أبو كامل الجهمي قال تابعنا عبد الواحد قال تابعنا ابن القعقاع بهذا الأسناد ونحن حدثنا جرين غير أنه قال أي الصدقة أفضل وحديثنا قتبية بن سعيد عن ملك بن أنس فيما قرئ عليه عن تابع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة البذل العليا خير من البذل السفلى والبذل العليا المنفقة والسفلى المسألة وحديثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبد جبير

ان يكون المراد بالجميع من يصوله وإنما دخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتل ان يكون الاول الوارث الثاني المورث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقراراً ام - ألا ان قوله الاول وقد كان لفلان ظاهر انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول المتصدق المحتضراً الرابع هو قول الخطابي والله اعلم قال الحافظ وفي الحديث ان تجازي فداء الدين والمتصدق فالحياة وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنى الآخرة لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان ان يعزك قول القوم كآية وايضاً فان الشيطان ربما نيت له الحيف والوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصرون الله تعالى في امور الهمة من يجنون بها وهي يؤايدهم بحق في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايدهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي بأستاد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعاً قال مثل الذي يعتنق ويتصدق عند موته مشل الذي يهدى اذ اشبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب روى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدهن ثم خيره من ان يتصدق عند موته بمائة - قوله الاول وقد كان لفلان الخ اي وقد صاد المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثه حقاً للوارث وانت تصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطبري قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث اي وقد كان لفلان الوارث ام - قال النووي ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكامل ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الصحيح قوله اما وأبيك لتنبأته الخ هو من تنبأ المشددة فيجوز اخبار على بناء المفعول الخاطب مع التورث المتقبلة قال بعض المحققين على حاشية السندى ربنا يتوهم من هذه اللفظة المباركة انها كلمة تسما اتم بها صلى الله عليه وسلم ثم يتخبر في خاطر معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم من حلفت بغير الله فقد اشرك فتغلب عليه الحيرة وانت ترى ان الحلفت لا يكون من الخائف عقلاً إلا بشئ معظوم ومجرب هذه الكلمة لو فرضنا انه حلفت لكان صلى الله عليه وسلم قد حلفت بغير الله فضلاً عن ان يكون محبوباً له فضلاً عن ان يكون معظماً أفيشهد بذلك عملت عاقل لا والله فقد ثبت ان هذا ليس بحلفت بل هو تعجب من حال الاعرابي والعرب كما يستعملون في محاوراتهم الواو في مقام القسم كذلك يستعملونها في مقام التعجب ولهذا في كلامهم نظائر كثيرة ونحن اهل الهند نقول في مثل هذا المقام تيريه باب كي شاباش هذا والله اعلم انتهى وقد تقدم منا الكلام على امثال هذه الكلمة في باب بيان الصلوات التي هي احد ركاز الاسلام من كتابنا بآياتنا في باب بيان ازاليد العليا خير من البذل السفلى وازاليد العليا هو المنفقة وازاليد السفلى هو الآخذة - قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف الخ والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والتعفف عن المسألة قوله والبذل العليا المنفقة الخ قال ابو داود قال اكثر عن حماد بن زيد المنفقة - وقال واحمد عن المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى، قال النووي ويحتمل صحة الرأيتين، ام قال الحافظ وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن عمار والبذل العليا المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن تابع بلطف المتعفة فقد صحف وقال ابن عسكرواية مالك أولى واشبهه بالاصول ثم قال الحافظم بدون فعل الرهايات الكثيرة الصريحة فهذه الاحاديث متنازعة على ان البذل العليا هو المنفقة المعطية وان السفلى هو المسألة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل البذل السفلى الآخذة سواء كان سئالاً م بغير سؤال وهذا آية قومه استدعى ان الصدقة تقع في يد الله قبل بل المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وامايد الآخذة فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى - وفيه نظر لا لالبحث انما هو في ايد الآدميين وامايد الله تعالى فباعتبر ركونه مالك كل شئ نسبت يده الى اعطاه و باعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذة ويد العليا على كل حال وامايد الآدمي فهي اربعة

باب بيان ان البذل العليا خير من البذل السفلى وانا يالدينا هو المنفقة والى على والى الله

عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال قال ناعم بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن خزام حدثه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الصدقة اوجير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ بمرئعول  
وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد قالانا سفيان عن الزهري عن عمرو وسعيد عن حكيم بن خزام قال سألت النبي صلى  
الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني

يد المعط وقد تضارفت الاخبار بانها عليا ثانيا يد السائل وقد تضارفت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ  
قالا وللقابلية بين العلو والسفل المشتق منها ثانيا لهما يدل المتعطف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعط مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا  
رابعها يد الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلفت فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذه بالنظر الى الأمر المحسوس واما المعنوي فلا يطرح فقد تكون عليا  
في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الاخذ بغير سؤال اذ حال ان يكون اليد  
التي ايع لها استئمان فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء نأق به او تقرب الى ربه متنفلا فرما كان الاخذ لما أئتم له افضل وأروع  
من الذي يُعطى انتفى - وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المأنة ولم يوافق عليه - قال الحافظ ومحصل ما في الآثار المتقدمه ان  
اعطى لا يدى المنفقة ثم المتعطف عن الاخذ بغير سؤال وأسفل الايدي الثلاثة والمأنة والله اعلم وفيه تفضيل الغنى مع القيام  
بجقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد وقع الخلاف فيه وليس هذا موضع البسط - وفي المرقاة قال الشيخ ابو يحيى الحمدي في أبواب  
الميراثين واجمعوا اى الصونية علان الفقر افضل من الغنى اذ كان مقررهما بالرضا فان اتمم بغيره يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد  
السفلى وقال اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هو السائلة قيل له اليد العليا تنالها الغضبية بأخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول  
الشيء فيها - ام - وتوضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله بأختيار الفقير والفقر يأخذ بعض المال مال الى الغنى فتتقص حاله ويخشى  
تأكله (تسليمه) قال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نصير نزع الخلاف ويدفع تعسف من تصدقت في تأويله  
ذلك انتهى لكن ادعى ابو الجاسم اللاني في اطراف الموطن ان التفسير المذكور مخرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري  
في الصحابة بأستاد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مرثان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى  
ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهنا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هي المنفقة - كذا في الفقه قوله عن ظهر غنى الخ قال الحافظ رحمه الله ان افضل الصدقة  
ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به نفسه او لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباها لكلامه والمعنى افضل الصدقة  
ما خرجة الانسان من ماله بعد ان يستحق منه قدا الكفاية ولذلك قال بعد وابي يعن تقول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النواشب التي  
تنويه ونحو قوله مركب من السلامة والتكثير في قوله غنى للمتعمم هذا هو المحتمل في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اعتيت به من غنى  
عن المسألة وقيل عن السببية والظهور ان اى خير الصدقة ما كان سببها غنى فالمصدق وقال النووي مؤدبه بان التصديق بجميع المال مستحب  
لمزك من عليه ولا لة عيال لا يصبرون ويكون هو من يصبر على الاضاعة والفقر فان لم يجمع هذه الشرط فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم قوله على  
على تأويل الخطابي بالآيات والا حاديت الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابى ذر افضل الصدقة حمد من مقل والمختاران  
مع الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المنصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا  
الحديث حصول ما تنفع به الحاجة الصرفة رتبة كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وسر العوزة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى  
وما هذا سبيله فلا يجوز الا يثرب بل يحرم وذلك انه اذا اكرهه به اذى الى الهلاك نفسه او الاضرار بها او كشفت عورتها فمراعاة حقه اولى على كل  
حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الا يثار وكانت صدقته هي الافضل لاجل ما يتجده من مريض الفقر وشدة مشقته فهنا يتدفع التعارض  
بين الأدلة ان شاء الله تعالى - ام - وقال لقارئ المراد اما غنى مالى فضلا عما اعطاه واما غنى قلبى مستحل على فضل موكاه ولهذا لما تصدق ابو بكر  
بجميع ماله قره صلى الله عليه وسلم اعرت من حاله - ام - واراد غيره من الصحابة ذلك فأمره بأمسك بعض ماله والله اعلم قوله وابدأ بمرئعول  
قال الحافظ روى ابى يعن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قام على ما يجتأجرون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب  
على ما لا يجب قال ابن المنذر اختلفت في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او  
بالغين انا وذكرا تا اذ لم يكن لهم مال يستخون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان يبلغ عليهم حتى يبلغ الذكر او تزوج الا نثى ثم لا نفقة

بشيء  
منه

ثم قال ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالدنيا  
ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثمنها نصيب من على الجحيم و زهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا اننا  
عمر بن يوسف قال ناعك مرة بن عمار قال ناشدا قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل  
الفضل خير لك وان تمسكه شريك ولا تلامر على كفارة ابداء من تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وحل ثمنها ابوبكر  
ابن ابي شيبة قال ان زيد بن الخطاب قال اخبرني مغوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد بن زبير بن عدي عن عبد الله بن عامر الجعفي  
قال سمعت مغوية يقول اياكم واحاديث الاحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يحث الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله  
على الالب الا ان كانوا زاهي فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الالب - قوله خضر حلو الا خضر بفتح الخاء كسر لاضداد اجمعين قال الحافظ وحده  
ان صورة الدنيا حسنة موقفة والحرب تسمى كل شئ مشرقا خضر وقال ابن الاثير في قوله المال خضر حلو ليس هو صفة للمال وانما هو للتشبيه  
كأنه قال المال كالبقلة الخضر الحلو او التلذذ في قوله خضر وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهر الدنيا وعلى معنى فائدة المال اي ان الحياة  
به او العيشة وان المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زيتها قال الله تعالى **الْأَمْثَلُ وَالْبَيْتُونَ زَيْتَةٌ** الخيوة الدنيا وقد وقع في حديث ابي سعيد ايضا  
الخروج في السنن الدنيا خضر حلو فيوافق الحديثان ويحتمل ان يكون التلذذ فيها للميلقة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شتمه بالرغبة فيه  
والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفكره الخضر المستلذذ فان الاخضر مرغوب فيه على الفعادة بالنسبة الى الياس والحلو مرغوب فيه على الفعادة  
بالنسبة الى الحامض فالاججاب بها اذا اجتمعا اشد قوله فمن اخذه بطيب نفس الخ وفي بعض الروايات بسخاوة نفس اي بغيرة وشهوة ولا يحتاج اي  
من اخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطى اي بسخاوة نفس المعطى اي انشراحه بما يعطيه قوله يا شراف نفس الخ  
المراد يا شراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطعمها منه قوله وكان كالدنيا ياكل الخ اي كان هذا السائل الاخذ الصدقة في هذه الصورة  
لما يستعطيه من عدم البركة وكثرة الشر والنهمة كذى آفة يزاد سقما ياكل وهو معتبر عنه بجمع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء. وقيل ان  
التشبيه بالجمجمة الرامية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعد الحث على التخفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب  
وانه لا يفترا الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف وغره فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى **يَحْتَجُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُؤْتِي الرِّبَا** قات ٥  
وقال ابن ابي عمير في حديث حكيم فرائد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول سخنت بكذا اي جادت وسخت عنك كذا اي  
لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فبئس ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه فضل بل يشتمل  
لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشئ الكثير فبئس بالمثل المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى  
وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ويشبع فاذا اكل ولو يشبع كان عناءه في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي على  
يتحصل به من المنافع فاذا اكثر عند المرأ بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة الا  
بعد قضاء حاجته لتعق معظته له الموقوع مثلا فيحتمل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم  
وفي الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بكاره، وفي مسند اسحق بن راهويه زيادة من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اعطى حكيم بن حزام ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اطرق ان تقصر في دون احد من الناس فزاده ثوابا فزاده حتى رضى فذكر نحو  
الحديث قوله ان تبذل الفضل خير لك الخ هو بفتح هـ وان ومعناه ان بذلت الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان  
امسكته فهو شرك لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وازامسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كقوله  
شرك - قوله ولا تلامر على كفارة الخ بالفتح وهو من الرنق القوت وهو ما كفت عن الناس واغنى عنهم ومعنى قوله لا تلامر على كفارة ان قد لا حاجة لالوم  
على صاحبهم في حفظه وامساكه وهذا اذا لم يتوجه في الكفارة حتى شرعي كمن كان له نصاب كوي ووجبت الزكاة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصاب  
لكفاه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة صباحة كذا قال النووي رحمه الله **قوله** وابن من تعول الخ اي ابتدئ واعطها الزايم على قدر  
الكفارة بمن توبته ويلزمك تفقذ، والغرض ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد بين **باب** النهي عن المسألة قوله عن عبد الله بن عامر  
الجبلي الخ هو احد القراء السبعة وهو لعن الصادق ونحوها منسوب الى النبي بحسب قوله اياكم واحاديث الخ وفي بعض النسخ والاحاديث ومراد  
معاوية النبي عن الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من النثر عن اهل الكتاب وما وجد في كتبه مرجح في تحت بلدا ثم امرهم  
بالرجوع والاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر دشنا فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسألة الى الاحاديث

عليه السلام هو يقول من يريد الله بخيرا يفقهه في الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتُه عن طيب  
 نفسى فمبارك له فيه ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة كان كالدَى يأكل ولا يشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال  
 ناسفيل عن عمرو بن وهب بن ميمونة عن اخيه همام عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحفظوا في المسئلة  
 فوالله لا يسألني احدكم شيئا فخرج له مسئلة منى شيئا واناله كاره فمبارك له فيما اعطيتُه **وحدثنا** ابن ابي عمير المكي  
 قال ناسفيل عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن ميمونة ودخلت عليه في داره بصنعاء فاطعني من جوزة في داره عن اخيه  
 قال سمعت موهبة بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انما  
 ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو  
 خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم **ويُعطي** الله  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

وطبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن قوله يفقهه اى يفهمه وهو كحكمة الهاء لانها جواب الشرط يقال  
 فقهه بالضم اذا صار للفقه له سجية وفتة بالفقه اذا سبق فيه الى الفهم وفتة بالكسر اخافهم قال العيني قوله يفقهه اى يجعله فقيها في الدين  
 والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى الغوى ليدتاول فم كل علم  
 من علوم الدين، ام فقد مرى الماروي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها قط انما  
 الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بما جرت به المدا وعلى عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انقذت عينا قلبه فبطل الى ربه كذا في القاموس  
 ويؤيد ما في رواية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يلمح به رشده رواه ابو نعيم والحلية عن ابن مسعود - وكثر خيرا على ان التثنية للتعظيم لا ت  
 المقام ليقضيه اى خيرا عظيما، قال السدي على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العلم بالنسبة الى الفقير  
 في الدين والحاصل ان الكل مراد من علمنا لغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما اريد به الخير - ١١ - وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه  
 آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يسأل الله به والخلف صحيح لان من لم يعرف امر دينه لا يكون فقيها ولا طالبا لفتح فيصير ان يوصف بأنه  
 ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم قوله ومن اعطيتُه عن مسئلة وشرة ان  
 قال النووي غرضه النهي عن السؤال والتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلت اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام  
 لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شرط ان لا يذل نفسه ولا يلزم في السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد احد هذه الشرط فم حرام  
 بالاتفاق والله اعلم قوله لا تتحفظوا في المسئلة اى لا تتحفظوا ولا تتحفظوا من المسئلة اذا لم فيها، واشتقاق الحذف من الحاف لان يشتمل  
 على وجه الطلب كاشتمال الحاف في التغطية وقيل معنى الحاف في المسئلة ما خوز من قولهم احف الرجل اذا مشى في الحقل بجبل وهو اصله كانه يتعمل  
 الحشونة والطلب قوله فوالله لا يسألني احدكم اى بالاحاط قوله فخرج له اى قال والمرادة بالتأنيث والتذكير منصوبا ومرفوعا والنسبة  
 مجازية سميت في الاخراج - قوله واناله كاره اى لذلك الشيء يعني لاطعامه ولذلك الاخراج الدال عليه يخرج - قوله فمبارك له اى بالنصب مجعلا  
 قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية او لا يجمع عطائي كاره اى البركة - ١١ - وفي نسخة بالرفع فيقد رهو فيكون كقوله تعالى ولا يؤذون لهم فيجتنبون  
 قال الغزالي من اخذ شيئا مع العلم بان باعث المعط الحياء مثلا ومن المحاضرين ولو لا ذلك لما اعطاه فم حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدل له  
 اليه او الى ورثته - قوله فاطمى من جزية اى الجزية ثم محروم وشجر الجزية كثير يارض العرب من بلاد اليمن قوله وانما انا قاسم اى قال النووي ومعناه  
 ان المعط حقيقة هو الله تعالى وولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندي ثم اقسوا امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالاصور كلها بمشيئة الله  
 تعالى وتقديره والانسان مصروف مرؤوب وقال النووي يشق اعلان النبي عليه الصلوة والسلام اعلوا اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه  
 احلام من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التقاوت في الفهم وهو واقع من طريق الخطاء ولقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع  
 الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منه ومن بعد فهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيبان  
 قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني انه لم يبتأ شئ من مال الله وقال النبي عليه الصلوة والسلام مالي بما افاض الله عليكم الا الخمس وهو مودع  
 عليكم وانما قال انا قاسم طيبيا لتفهمه لطف صلته في العطاء والمال لله والعباد لله وانما قاسم ياد الله ماله بين عبادة الله ماله بين الكلابين لكون  
 لان الكلام الاول يشمر بان القسمة في تبليغ ارجى وبيان الشرعية وهذا الكلام صحيح في قسمة المال وكل منهما وجه، كذا في عدة القاري يؤيد المعنى



عليه السلام قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده القنينة واللقمتان والتمرة والتمران قالوا فما المسكين  
يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يقطن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حدثنا يحيى بن ابي ريث قتيبة**  
الثاني ما مر في الطريق الماضية من قوله ومن اعطيت من مسألة وشراء الخ والله اعلم قوله ليس المسكين الخ والمسكين مفيد من السكون قاله  
القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى **أَوْسِكُنَا** **دَامَتْ رِيَّة** اي لاصق بالتراب فهو بمنزلة الميت قوله يطوف على  
الناس الخ اي يدور ويتردد على الابواب قوله فترده القنينة الخ اي ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة فان من فعل هذا  
ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذكر من هذا فعلة اذ المرين مضطرا - قوله لا يجد غنى يغنيه الخ اي لا يجد شيئا او مالا يغنيه  
عز غيره وكيفيه، قال الحافظ فيه دلالة لمن يقول ان الفقير **أَسْوَأُ حَالًا** من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء  
له ويؤتيه قوله تعالى **أَمَّا السَّقِيَّةُ** فكانت **يَسْأَلُنَّ** **يَسْأَلُنَّ** في البحر فتأمر مسكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي  
وجهم واهل الحديث والفقهاء وعكس آخرون فقالوا المسكين **أَسْوَأُ حَالًا** من الفقير وقال آخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك  
وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاية ابن بطال يظهر ايضا ان المسكين من انصفت بالتعفف وعدم الاحتياج والسؤال لكن  
قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد في اصل المسكين عن الطواف بل هي كقوله **أَنْدَرُ** من المنفلس الحديث وقوله تعالى **لَيْسَ الْبِرُّ**  
**الْأَيْة** وكذا قرأه القرطبي وغير واحد والله اعلم ام - وقال اصحابنا الحنفية رحمهم الله الفقير من له دون نصاب هكذا هو في النفاية لصد الشربة  
وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس وكل وجه  
والاول اصح وهو المذهب كما في الحاشي وقال ابن الهمام الفقير من له مال دون نصاب او قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين من لا شيء  
له فيحتاج للمسئلة لقوته وما يورثه به ويحل له ذلك بخلاف الاول فانه لا يحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه وعند بعضهم لا يحل  
لن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجزى صرف الزكوة لمن لا تحل له المسئلة بعد كونه فقيرا ولا يخرج من الفقر ملك نصاب كثيرة غير نامية اذا  
كانت مستغرقة بالحاجة ولذا قلنا يجوز للعالم وان كانت له كتب تساوي نصابا كثيرة على تفصيل ما ذكرنا فيما اذا كان محتاجا اليها للتدريس او  
الحفظ او التصحيح لو كانت ملكا علمي وليس له نصاب تام لا يحل دفع الزكوة له لانها غير مستغرقة في حاجته فلم تكن كشيء البتة وعلى هذا جميع  
آيات المحترفين اذا ملكها صاحب تلك الحزنة والحاصل ان النصاب ثلاثة نصاب يوجب الزكاة على ماله وهو النافي خلفة او اعدا وهو سائر  
من الدين ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس احدهما فان كان مستغرقا بالحاجة ماله حل له اخذها والاحرمت عليه ككتيب تساوي نصابا لا يحتاج  
الى ملكها او اثاث لا يحتاج الى استعماله كله في بيته وعبيد فرس لا يحتاج الى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج الى سكنها فان كان محتاجا الى ما ذكرنا  
حاجة اصلية فهو فقير يحل دفع الزكوة له وتخوم عليه المسئلة ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه او لا يملك لكنه يقدر على الكسب او يملك  
خمسين درهما على الخالات في ذلك ام - ولا خلاف في انهما صفتان لان العطف في الآية يقتضي المغايرة بينهما وانما اختلفوا في انهما صفتان او صنف  
واحد في غير الزكوة كالوصية والوقت والنذر فقال ابو حنيفة بالاول وهو الصحيح وقال ابو يوسف والثاني فلوا وصى بشئ ماله لفلان وللفقراء و  
المساكين فله قول ابي حنيفة لفلان ثلث الثلث وكل من الفرقين ثلثه وعلى قول ابي يوسف لفلان نصف الثلث وللفرقين النصف الآخر  
وكذا الوقت والنذر ذكره في الاسلام ان الصحيح قول ابي حنيفة م، قال القاري في المرقاة واما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه الصلوة والسلام  
تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل المسكنة في حديث الترمذي فقد فرح لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روى انه عليه  
الصلوة والسلام تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع محتاجا الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد  
كما قال الفقهاء ان يكون كغلا او اراد به فقر القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغنى  
لان حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع للانزال اهلها بان لا يجش في زمر الاغنياء المتكبرين ام - قال الترمذي واما الآية  
اي **أَمَّا السَّقِيَّةُ** فكانت **يَسْأَلُنَّ** فلا دلالة فيها على ان المسكين احسن حالا من الفقير فانها لو تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم  
ويدل على ذلك قراءة من قرأ المسكين بالتشديد او قيل لهم مسكينين ترخما على حالهم كما يقال لمن ابتلى ببليته مسكين وهذا فاش في لغة عربيين  
او لا فهم كانوا مقهورين بغير الملك وقد يقال للدليل المقهور مسكين كما قال تعالى **صَبَّحَتْ عَلَيْهِمُ الْآلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ** نقله صاحب المصباح قوله  
ولا يقطن له الخ بصيغة الجهمول اي لا يعلم باحتياجه قوله فيصدق عليه الخ بالرفع والنصب مجعولا قوله ولا يسأل الناس شيئا الخ بل يخفى  
حال نفسه وفيه ان المسكنة انما تتحد مع الغفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحبابا بحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد بوضع الصدقة

اولا العلم في بعض المسكين والفقير والاحتياج  
وتفسير القائل ان لا يحل صدقة الزكوة وتعمر المسئلة

ابن سعيد قال ابن ابي عمير وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطية بن يسار مولى يميونة عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تزده التمرة والتمران ولا القمته والقمتمان ان المسكين المتعفف اقرب الى الله  
لا كيتسكون الناس الخافا **وحدثنه ابو بكر بن اسحاق قال اتانا ابن ابي مريم قال اتانا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال**  
**اخبرني عطية بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمير قال اتانا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال اخبرني عطية بن يسار**  
**وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة قال اتانا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله**  
**عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلتقي الله وليس في وجهه مزرعة لحي **وحدثنه عمرو بن****  
**قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال اتانا معمر بن اخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولويدي مزرعة **وحدثنه ابو الطاهر قال اتانا عبد الله****  
**ابن وهب قال اخبرني الليث بن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن ابي عمير قال اتانا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك**  
**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزرعة لحي **وحدثنه ابو بكر بن اسحاق قال اتانا ابن فضال****  
**عن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس والهم تكثر فانتما يسأل جبرا**  
**فليستقل اولئك **وحدثنه** هشام بن السري قال اتانا ابو الاحوص عن بيان بن ابي بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يغدو واخذكم فيخطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خيرا من ان يسأل رجلا اعطاه**  
**او صنع ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايد من تعول **وحدثنه** محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل**  
**قال حدثني قيس بن ابي حازم قال اتانا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو واخذكم فيخطب على ظهره فيبعثه**  
**ثم ذكره في حديث بيان **وحدثنه** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب**  
**عن ابي عبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحترق احدكم**  
وان يحترق ومنعها فمن صنفه التعفف دون الاحاح **قوله** لا يسألون الناس الخافا في تقدم معناه قريبا - ودوي احمد وابوداؤد والنسائي وصححه  
ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف في رواية ابن خزيمة فهو لحي ولا اوقية  
اربعون درهما ولا احد من حديث عطية بن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل الخافا ولا احد من النسائي من حديث  
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده من سأل وله اربعون درهما فهو لحي **قوله** مزرعة لحي الا يضم الميم مع سكون الزاي بعدها عين مملعة او قطعة  
يسيرة من اللحم الطيب ثم اى يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قوله لفلان وجه في الناس اى تدور منزلة او يأتي فيه وليس على وجهه لحي اصلا  
اما عقوبة له واما اعلا ما بعله ام وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بذلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تقصيرا لحيه ثم ياتي  
لما له واذ لا له كما اذك نفسه في الدنيا وارق ما وجهه بالسؤال ومن دعاء الامام احمد المهر كما صنتت وجهي عن سعد بن عبد الله قصص وجهي عن مسئلة  
غيرك ، قال الخافطم ولا قول من الحديث عن ظاهره وقد يؤتى ما أخرجه الطبراني واليزار عن حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل -  
هو غنى حتى يتخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي حرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ثم مال  
المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السرف فيه ان الشمس تنو يوم القيامة فاذا جاء لالحمر بوجهه كانت اذيرة الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به  
من سأل كثيرا وهو غنى لا تحمل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه - انتهى ، **قوله** تكثر الخ اى يسأل ليجمع  
الكثير من غير احتياج اليه - **قوله** فانما يسأل جبرا الخ اى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار وحمله جبرا للمباذة فهذا كقوله ثم  
راى الذين يا كلون اموال اليلمي ظلما اقساما كلون في رطونهم ثارا اى ما يوجب نارا في العقبي وعادا في الدنيا ويجوز ان يكون جبرا حقيقة  
يعذب به كما ثبت لما نعى الزكوة **قوله** فليستقل اولئك الخ اى ليطلب قليلا او كثيرا ولا ينظر في عاقبة امره ، قال السدي الامر للتوبيخ والتوبة  
مثله في قوله تعالى ومزرعة لحي **قوله** فيخطب على ظهره الخ اى فيسبح الحطب ويتصدق ببعض ثمنه ويستغنى به عن السؤال **قوله** خير  
له من ان يسأل الخ فيه المحض على التعفف عن المسئلة والتزود عنها ولو اتممت المرأ نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولو اقم المسئلة  
في نظر الشرع ليرفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذم السؤال ومن ذم الرزق اذا الرعيط وما يدخل على المستول من الضيق في ماله  
ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بجدا قبل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدر على الاكتساب ، ويحتمل ان يكون المراد بالخير  
فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ، وقال السدي **قوله** خير من ان يسأل جلا اى

حُرْمَةٌ من حطب فيحكما على ظهره فينبغيها خير له من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سئلتنا وقال الدارمي انما مروان هو ابن محمد بن شقيق قال تاسعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحسين بن ابي انا هو محبوب الى واما هو عندي فابن عوف بن ملك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد بيعة فقلنا قد بايعنا رسول الله فقال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله قال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلامه نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الحسنى تطيعوا الله واسمركم كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت كان بعض اولئك الغفريقط سوط احلم فما يسأل احداً يتاوله اياه **سئل** شاذلي بن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارث بن رباح قال حدثني كنانة بن نعيم العدي عن قبيصة بن معاذ قال الهلال قال سئلت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقرحني تايتنا الصدقة فنامرك بما قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاجل ثلاثة رجوع تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم عيسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداد من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة

باب من سأل المسألة

لوفرض في السؤال خيرية كان هذا خيراً منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السؤال وسأل الحافظ من المواضع التي وقع فيها التردد من لاشئ له قال لا روى في حقه ان يتكسب للمصون عن ذلك السؤال او يترك ويتنظر ما يقيم عليه بنحو مسألة فصح عن احمد مما اشتهر من زهد وورعه انه قال لمن سأله عن ذلك الزوال سوق وقال لاخر استغن عن الناس فلما ارسل الغنى عنهم وقال ينبغي للناس كلهم ان يتكسبوا على الله وان يعودوا انفسهم للتكسب من قال بتريك التكسب فهو حتى يريد تطيل الدنيا نقله عنه ابو بكر المرزوق وقال آجرة التعليم والتعلم احب الي من الجالوس لا يتظارا في ايدي الناس وقال ايضا من جلس ولم يحدث دعه نفسه الى ايدي الناس واسند عن عمر كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة الى الناس واسند عن سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك مالا اللهم انك تعلم اني لو اوجهه الا لاصون به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان الدارمي ونحوهما من السلف شوه بل نقله ابو يحيى عن الصحابة والتابعين وانه لا يحفظ عن احد منهم انه ترك تعاطي الرزق مقتصراً على ما يقيم عليه **قوله** حُرْمَةٌ من حطب الخ قال ابن الملك اخبرني بضم الحاء قد ما يحل بين العضدين والصدور ويستحل فيما يحل على الظهر من الحطب ، قال للزوي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالخطبة الحشيش التابطين في موات **قوله** يعطيه او يمنعه الخ اي يستوي الأمران في انه خير له منه **قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني الخ قال النوزي اسم ابي ادريس عائد الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفقر او اؤد بعد هاء وحقا **ابن** بضم المثناة وتخفيف الواو ويقال ابن اوثب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والحاسن الباهر اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الاموي الحسن في النار فلما حترق فتركه فجاء مهاجراً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اطراف بني فجاه الى المدينة فلحق ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قوله السمعي في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من الحديثين واصحاب السنن وغيرهم والسيرة عليهم والله اعلم **قوله** فما يسأل احداً يتاوله اياه الخ قال النوزي فيه التمسك بالعموم لا خصوصاً عن السؤال فحله على العموم وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى شواكاً وان كان حثيراً والله اعلم وفي المشكوة عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئاً قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد **باب** من تحل له المسألة **قوله** عن هارون بن رباح كبير اراء وبمئونة تحت ثوبك ثوب واحد **قوله** تحل حمالة الخ قال القاري بفقر الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علماءنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه او يدفعه لادخاله اليه من فضل له الصدقة اذا الركن الحاملة والمعصية **قوله** فحلت له المسئلة حتى يصيبها الخ اي جازله السؤال بشرط ان يترك الاحراج والتغليظ في الخطاب الى ان يجبل حمالة **قوله** ثم عيسك الخ اي عن المسألة **قوله** جائحة الخ اي انه وحادثه مستأصلة من جاحه يوجهه اذا استأصله وهي الآفة الهلكة للثمار والاموال **قوله** اجتاحت الخ اي استأصلت واهلكت **قوله** قواماً من عيش الخ اي ان يدلك ما تقوم به حاجته الضرورية من قوت ولباس **قوله** سداداً من عيش الخ بكسر السين المهملة هو الصواب ما يسد به الفقير ويدفع وكفى الحاجة **قوله** اصابته فاقة الخ اي حاجته شد يده اشتهر بها

بجواز الأخذ بقوله ولا تطلع

من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يُصَيَّب قواماً من عيش أو قال سداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة محتناً يا كلباً صاصاً حياً وحل شاهر بن معروف قال ناعبداً لله بن وهب وحديث حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطيه أقرأه منى حتى اعطاني مرة ما لا أفعلت أعطيه أقرأه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أقرأه منى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتمموا له وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرب ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه **وحدثني** أبو الطاهر

بين قومه قوله من ذوى الحجى الزكبي الحناء وفخر الجيم أى العقل الكامل، قال النووي فيه تنبيه على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من ضعف قوله لقد أصابت فلاناً فاقه أى يقوم ثلاثة على رؤس الأَشْهاد فثلاثين هذا القول والمراد بالمبالغة في ثبوت الفاقه، قال الأستاذ وهذا كناية عن كون تلك الفاقه محققة لا محيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقه لشهدوا بما والله تعالى اعلم والفرق بين هذا القسم والقسم السابق أن الفاقه في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم، وقال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحسان لا على حقيقة يكون أدلة على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لا من غيرهم العالمون بحاله وهذا من باب الغيبين والتعريف إذا دخل لعدا الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة قيل إن الأعداء لا يثبت عند البعض إلا بثلاث أو بأشهاد على النفي فثلاث على خلاف ما اعتيد في الإثبات الحاجة وقال السيد جمال الدين نقلنا عن الترمذي أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والأعداء لا يثبتون، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال - كذا في المرقاة - قوله ما سواه من أى هذه الأقسام الثلاثة من المسألة قوله محتناً، قال النووي هكذا هو في جميع النسخ محتناً ورواية غير مسلمة ومحتن وهذا واضح ورواية مسلمة صحيحة وفيه إضمار أى اعتقد محتناً أو يوكل محتناً، أم والصحت بصمتين ويسكون الثاني وهو الأكثر وهو الجواز الذى لا يجعل كسبه لأنه يبعث البركة أى يذهبها - واختلفت فيمن تحمل له الزكوة والمسألة قال الترمذى فى حديث ابن مسعود (قبل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً وقبضتها من الذهب) والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كما يشهد وابن المبارك واحمد واسحق قال وسع قومى ذلك فقالوا إذا كان عدل خمسون درهماً وأكثر وهو محتج فله أن يأخذ من الزكوة وهو قول الشيخ وغيره من أهل العلم انتهى، وقال الشافعى قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه إلا لعت مع ضعفه وفنسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب أخرى لا تطيل بذكرها وقد تقدم من تفصيل ما عند أصحابنا في الباب السابق تحت قوله لا يجزى يغنيه فليراجع - **باب جواز الأخذ** بغير سؤال ولا تطلع، قوله أقرأه منى أى أحوج **قوله** وأنت غير مشرب أى غير متطعم إليه وحريص عليه قال أبو داود سألت أحمد عن أشراف النفس فقال بالقلب قال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا وقال الأثرى يرضون عليه إن برقه إذا كان كذلك - **قوله** وما لا فلا تتبعه نفسك أى من الأتباع بالتخفيف أى وما لا يكون كالكاتبان لا يجزيك هناك إلا بتطعم اليه استشرى وكان الخبر منشوراً ليبرء أمره أن يعطى قرصاً لبيان تعرض عليه فاستمع ولم يأخذ فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأخذته فتعجب الولد من استئمانه أو كما وأخذ ثانياً فسأل الأمام فقال نعم لتأخذ ورأى العيش وتعم منه أشارت على مقتضى الطبع البشرى فاستعملت لك وتساخروا وجاءه المختار من غير إشراف في تلك الحال فأخذ **قوله** فتمموا له وتصدق به أى ادخله في مالك أن كنت محتاجاً وتصدق به أى على أقرأه منى ان كان فاضلاً عنك عما لا يبرء لك منه، قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أقرأه منى منه فان أخذ للعطاء وسأشره للصدقة بنفسه اعطه لأجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمرؤ لما في النفوس من الشغ على المال - **قوله** ولا يرد شيئاً أعطيه أى قال المحاذق وهذا يعرّفه ظاهره في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختارين إلى عبيد الشقى وهو أخصافية لرجل ابن عمر بنت ابى عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرح عمال عبد الله بن الزبير واقام صبياً عليها في غير طاعة <sup>خلفه</sup>

قال انا ابن وهب قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لنا قتيبة بن سعيد قال تاليت عن يثرب عن سعيدي بن سعيد عن ابن الساعدى والمالكى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديت بها اليه امرني بمالتي فقلت انما عملت لله واخرى على الله فقال حذما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرفت فيما يتخصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستدعا ان له حقا في بيت المال فلا يضروه على اى كيفية وصل اليه او كان يرى ان التبعة في ذلك على الاخذ الاول او ان المتخلى اهدا كورما اخرى بالجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذه المال من غير سؤال ولا استشارات فخذ فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما علمه حراما محضاً قوله قال عمر وحديثي ابن شهاب بمثل ذلك الم معناه قال قال عمر بن الخطاب فخذت كتابه قال ولا يدل القارئ من النظم يقال مرتين وانما حذوا احداهما في الكتاب باختصارا واما قوله قال عمر وحديثي فوكذا هو في النسخ وحديثي بالواو وهو صحيح عليه ومعناه ان عمر حدث عن ابن شهاب باحد عشر عطف بعضها على بعض فمهما ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو والعاطفة لانه سمع غير الاول من عمر معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه قوله عن السائب بن يزيد الم هو الصحابي المشهور ادرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا وآخر من مات منهم بالمدينة وقيل محمود بن الربيع وقيل محمود بن لبيد قوله عن عبد الله بن السعدى الم هو عبد الله بن قتلان بن عبد شمس يقال اسم ابيه عمر وقاتل بن جده ويقال قدامة بدل قتلان وعبد شمس هو ابن عبد ودين نصر بن مالك بن حبل بن عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له الم بالسكك لان اباها كان مسترضعا في بني سعد - وقد وقع في صحاح البخارى من طريق شعيب بن السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل هو حويط بن عبد العزيز كان من اعيان قريش واسلم في الفتح فقيه اربعة من الصحابة في نسق السائب وحويط وابن السعدى وعمر بن عبد الله عنهم وقد سقط حويط بن اسناد مسلم رحمه الله وقد ثبت على هذا السقوط ابو على الجبالي الم المازى وعياض وغيره قال الحافظ بن سعد وقت المقارضة لمسلم والبخارى في هذا الحديثين الرباعين فأورد مسلم الراعى الذى في سنة اربع تسوق تمام الاربعة واورده البخارى بنقصان واحدا كما تقدم في اوائل كتاب الفتن، وهو ما رواه الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه الحديث فقد اخرجوه مسلم من طريق عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ام حبيبة عن زينب بنت جحش فسقط ذكر حبيبة من سنن البخارى واورده البخارى الراعى الذى في سنة اربعة رجال تمام الاربعة واورده مسلم بنقصان رجل وهذا من لطائف ما اتفق وقد افق شعيبا على زيادة حويط في السنن الزهري عند النسائي وسفيان بن عيينة عند معمر بن عمار الحميدى في سنة ثلاثهم عن الزهري وقد جزم النسائي وابو على بن اسكن بان السائب لم يسمعه من ابن السعدى قال النوى رويانا عن الحافظ عبد القادر الراى في كتابه الرباعيات ان الزهري وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث روه عن الزهري يذكر حويط ثم ذكر طرقهم بآسناد مطولة قال ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويط واختلف على عمر بن زواه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن اعيان عنه كالجماعة ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر بن زواه والصحيح الاول قلت ومقتضاه ان يكون سقوط حويط من رواية مسلم وهما منه او من شيخه والا فلا ثابت من رواية غيره قوله عن ابن السعدى الم المالكى قال التوى المالكى صحيح منسوك الى مالك بن حنبل بن عامر ما قوله السعدى فأكرره قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجهم بن منسوك الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم - قوله أمرني بالجملة وتخفيف الميم اى اجرة العمل واما العمالة بفتح العين ففى نفس العمل قال الحافظ وروينا في الجزء الثالث من فوائدي بكر النيشابورى الم زيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال قدمت على عمر فاسل الى العت دينار فوردتها وقلت انا عمها عنى فذكر ايضا بخبره واستفيد منه قد اجمعت الامم المذكورة - قوله فعملني الم بتشديد الميم اى اعطاني اجرة على قال الطحاوى فليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التى يقسمها الامام وليست هى من جهة الفقير ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو أفقر اليه منى ليرض بذلك لانه انما اعطاه بغير الفقير قال ويؤيد قوله في رواية شعيب خذ فتؤله فلذلك على انه ليس من الصدقات - وقال الطبري في حديث عمر المليل ابو اصغر على ان من شغل شئى من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك كالوكالة والقضاة وجباة النخ وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمله وذكر ابن المنذر ان زيد بن ثابت كان يأخذ الاجر على القضاء واجتهاب ابو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها قوله فقلت مثل قولك الم قال النوى في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وايثاره قلت

باب كراهة الخوص على الدنيا

إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي قال تاذ بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نسي بن سعيد عن ابن السعدى أنه قال استعملني عمرو بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **وحدثني** زهير بن حرب قال تأسفين بن عيينة عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اشتين حبت العيش المال **وحدثني** أبو الطاهر حولة قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اشتين طول الحياة وحبت المال **وحدثني** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أنا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر من آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وحدثني** أبو عثمان الميموني ومحمد بن المثنى قالانا معا ذين هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن انس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله **وحدثني** ابن المثنى وابن بشار قالانا محمد بن جعفر قال نا شعيب قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثني** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يستغنى وادياً ثالثاً ولا عمل أجور

وكذا لابن السعدى فقد طابق فعله فعل غيره سواء، قوله فكل وتصدق أى خذه ولا ترده - قال الطبرى اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه أمر نذير فيقول هو ذنب لكل من أعطى عطية أى قبولها كما تأمن كان وهذا هو الزجر أى بشرط عدم السؤال وإشارات النفس وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤثره حديث سمرق في السنن ألا أن يسأل السلطان وكان بعضهم يقول يجوز قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكروه وهو محمول على إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالاً فلا تزور عطيته ومن علم كون ماله حراماً فحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط طرده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل - كذا في الفتح - وقال المتورى والصحيح انه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان محرم على الاستحقاق وان لم يغلب الحرام وكان الأخذ مستحقاً فيباح وقيل يندب في عطية السلطان فورد غيره والله أعلم - قال ابن المنذر أحجم من رخص فيه بان الله تعالى قال في المهرود **سَمِعَ عَوْنٌ لِكُلِّ ذِي كَأْتُونَ لِلْحَيَاتِ** وقد هن الشارع درعه عند مجرى مع علمه بذلك وكذا ان أخذ الجزية منهم مع العلم بان أكثر أموالهم من ثمن الخمر الخنزير والمعاملات الفاسدة، وفي حديث الباب ان اللامع ان يعطى بعض رعيتيه اذا رأى لذلك وجهاً وان كان غيره أوجب اليه منه وان رد عطية الامم ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى **مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَأَبِئُوا لَهُ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ عَزَّ رَبُّكَ أَعْتَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** قال ابن المير والوجه في تحليل الافضلية لى افضلية أخذ العمالة ان الأخذ أعون في العمل وأزوم للنصيحة من التارك لانهم لو أخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد حجة من أخذ ركناً الى انه غير ملتزم بخلاف الذى يأخذ فانه يكون مستشعراً بان العمل واجب عليه فيجد حجة فيها وذهب بعض الصوفية الى ان المال اذا جاء بغير سؤال فلا يقبله فان الراد له يعاقب بجواز العطاء وقال القرطبي في المنه فيه ذمرا تطلع الى ما في ايدى الأغنياء والتشورت الى فضوله وأخذ منهم وهو حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون الى التوسع فيها فهو المشارع عن الأخذ بهذه الصورة المذمومة فتمتاً للنفس ومخالفة لها في هواها - انتهى **باب كراهة الخوص على الدنيا** قوله قلب الشيخ شاب أى هرة بن زيادة فى أدله قال ان ابن آدم يضعف جسمه ويخلج له وقلبه شاب، قال النورى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال مستحرف ذلك كاحكام قوة الشاغب شيا به هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا ما لا يرتضى وكأنه اشار الى قول عياض هذا الحديث فيه من المطابقة ويدلج الكلام الغاية وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون أماله وحرصه على الدنيا قلبيت على بلاد جسمه اذا انقضت عمره ولو بقي له الا انتظار الموت فلما كان الامر بضد ذم قال والتعبير بالشاب اشاراً الى كثرة الخوص وتبدل العمل الذى هو فى الشباب أكثر ويهرم البنى لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول اعمارهم واما استمتاعهم لذاتهم فى الدنيا قال القرطبي في هذا الحديث كراهة الخوص على طول العمر كثرة المال وان ذلك ليس محمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بحديث الأمرين ان احبب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو احبها فاحبب لذل طول العمر لأنه من اعظم الاسباب دوام الصحة التى ينشأ عنها فالتأ طول العمر كلما احب بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه قوله يهر من آدم أى بغير ايراد أى يشيب - قوله ويشب منه أى يكبر الشيخين المعجزة وتشيد بالموحدة أى بنموه يقوى من اخلاقه وخصاله اثنتان قوله الخوص على المال أى على جمعه ومنعه قوله والحرص على العمر أى بتطويل امله وتسويق عمله وتعبه اجله قوله لا يستغنى وادياً ثالثاً أى بالدين المعجزة وهو افتعل بجذ الطلب قوله ولا يستغنى وادياً ثالثاً وفى بعض الروايات الآية ولن يملأ فاه

ابن آدم **آلة التراب** ويتوب الله على من تاب **وحدثنا ابن المشيخ** عن ابن بشير قال قال ابن المشيخ نا محمد بن جعفر قال لنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشئ أنزل أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ولن يملأه إلا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالانا سماح بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم واد من ذهب أحب أن يكون اليه مثلها ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية أخرى قال فلا أدري أمن القرآن أم لا **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرأوا القرآن فقال أنت خير أهل البصرة وقراءؤها فتلوا ولا يطولن عليكم الأمد فنقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها في الطول الشدة براءة فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغ واديانا لنا ولا يملأ حوت ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشتبهها بأحدى المسجات فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في أعناقكم فتسولون عنها يوم القيمة **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالانا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

باب فضل التوبة والحق عليها

وفي أخرى ولا يملأ نفس ابن آدم قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو عينه بقهينة عدما لا يخصار في التراب إذ غيره يملأه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه مستور للاعتناء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالعرض من العبارات كلها واحد وهي من التفتن في العبارة وشدة هذا بحسن فيما إذا اختلفت صفات الحديث وأما إذا اختلفت فهو من تصحيف الرواة، كذا في الفتح **قوله** إلا التراب أي تراب القبر فنية تنبيه عليه أن الجمل الحديث المحرم مركز في جملة الإنسان كما أخبر الله تعالى سبحانه عنه في التراب حيث قال بلغ من هذا الحديث والمقال **قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذْ أَنْتُمْ حَثِيثَةٌ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَثُورًا** قال الحافظ ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المراد لا ينفق طعه حتى يموت فإذ مات كان من شأنه أن يرفق فإذ دفن صب عليه التراب فلا حزنه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتلج إلى تراب غيره أما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للحجوف **قوله** ويتوب الله على من تاب أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل فيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتتم ذلك والحرم عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب بحيث أن يكون تاب بالحري اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والعتق وقال الطبري يمكن أن يكون معناه أن الأدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع منحه إلا من حفظه الله تعالى ووقفه لإزالة هذه الجملة عن نفسه وقيل ما هو موضع وتوب موضعه اشعاراً بأن هذه الجملة من صفة جارية مجرى الذنب وإن أزالها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديد والى ذلك الإشارة بقوله تعالى **وَمَنْ يُوقِ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ففي إضافة الشخ إلى النفسح لالة على أنه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الأدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليأس وإن أزالته ممكنة بأن يعط الله عليه ما يصلح حتى يتم الحلال الزكية والحصل المرصية قال تعالى **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَحْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي حَبِطَ لَا يَحْزَنُ وَلَا يَحْتَبِرُ** **قوله** ويتوب الله موقح الاستدراك أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسير الله تعالى عليه **قوله** أم شئ كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة أي المتقد في حديث يهر من آدم ويشب منه اثنتان فهو الذي شك فيه أم شئ ههنا ويأتى العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن، قاله الأقر في قوله سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسأعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لم يه عنه فانه أحد المكثرين ومع ذلك فتحه كان أكثره عن صحابة **قوله** فلا أدري أمن القرآن هذا الذي شك فيه ابن عباس ثم غير الذي شك فيه أم شئ قاله الأقر في وفي أحاديث الباب ذم الحريص الشره ومن ثور أكثر السلف التقليل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف **قوله** فأنسيتهما غير أني قد حفظت منها أي قال القرطبي يحتمل أنما إحدى السور المتلوة الآن أنسيها ولقي منها في حفظ الآية المنسوخة وقال عياض النسخ في القرآن على ثلاث أقسام ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كالثلاث رضعات يحرم من

قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخوف عليكم يا اخوتي ما اخوف الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يئلم الا اكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وتلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وحل شي على بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستواقي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان متا اخاف عليكم بعدى ما يفقه عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل آياتي الخير يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلمك قال ورأيت انه يتزل عليه فان لم يسمع عنه الرخصاء وقال اني هذا السائل وكأنت حرم فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان متا ينبت الربيع يقتل ويئلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ثم راعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة

وجوه من التشبيهات بل لغة اولها تشبيه المال وغوره بالنبات وظهوره ثانيا تشبيه المنهك في الاكتساب باليهام الممنهكة في الاعتناء وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشر في الاكل والامتلاء منه ولا يعنى تشبيه الخراج من المال مع عظمتها في النفوس حتى ادى الى المبالغة في الجلب به بما تطرحه البهيمه من السلم فقيه اشارة بقيد لغة الاستقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من احسن حالها سكوتا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتاديبها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمه الغافلة عن دفع ما يضرها وسببها تشبيه المال بالصرح الذي لا يؤمن ان يتقلب عدوا فان المال من شأنه ان يجرز ويشيد وثاقه محباله وذلك يقتضيه منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقنتيه وقامت تشبيه اخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع - وقال الغزالي م مثل المال مثل الحية التي فيها تزيق نافع وسرناقع فان اصابها العارفت الذي يحترق عن شرها ويعرف استخراج تزيقها كان نفعه وان اصابها الغيب فقد القى البلاء الممك وتوضيحه ما قال الخواجه عبيد الله النقشبندى رحمه الله ان الدنيا كالحيية فكل من يعرف رقبتهما يجوز له اخذها والا فلا يقتل وما رقبتهما فقال ان يعرف من اين يأخذها وفي اين يصرفها قوله ان هذا المال خضر حلو الخ فقد مر شرحه قبل ارباب قوله فعم المعونة هو الخ اي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضررات المؤنة اذا المراد بالمعونة الوصف مبالغة اي فعم المعين على الدين - وصغير هو راجع الى المال، قال الحافظم وفيه اشارة الى عكسه وهو جيش الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فعم المعونة هو، قوله عيم عنه الرخصاء الخ بضم الراء فعم الجملة والمذ هو العرق وقيل الكثير وقيل عرق الحمى واصل الرخص بفتح ثمر سكوت الغسل ولهذا فتر الخطبان انه عرق يرحض الحبل لكثرت قوله ان هذا السائل الخ قال النووي هكنا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها اني وفي بعضها اي وكلمة صحيح فمن قال اني او اين فها بخير ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الخاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمله ومن قال اي فمعناه اتيك فخذت الكاف والميم والله اعلم، قوله وكانه حمله الخ والحاصل انه لم يموه او لا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه ان غضبته ثم حمدوه آخر المارادوا مسئلة سببا لاستغفاره ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وكانه حمله فاعذوه من قرينة الحال - قوله وان متا ينبت الربيع الخ قال الحافظم ومما فيه للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلتا انبت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مهمل سعيد المعتبري قوله ونعم صاحب المسلم هو الخ اي نعم رفيقه هو قوله لمن اعطى منه المسكين الخ فيه فضيلة المال لمن اخذ بحقه وصرفه في وجع الخير وفيه حجة لمن يرتج الغني على الفقير والله اعلم - قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شلت من يحيى بن ابي كثير قاله الحافظم قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة الخ اي حجة عليه يوم يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقته فيما لا يرضاه الله تعالى ولو يؤذ حقه من مال الله لعباد الله، قال الحافظم يحتمل ان يشهد عليه حقيقة



باب فضل الصبر والاحتساب في الدين

**حل ثنا** قتبية بن سعيد عن فلك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار ساءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ عندك قال ما يكن عندي من خير فلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعقه الله ومن ييسر الله فاعطاه الله وما اعطى احد من عطاء خير و اوسع من الصبر و **حل ثنا** عبد بن حميد قال قالنا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا الاسناد نحوه و **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلم من اسلم وزر ق كفاقا وفتعه الله بما آناه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ابوسعيد الاثري قالوا نا وكيع قال نا الاعمش و **حل ثنا** زهير بن حرب قال نا عبد بن فضال عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقلع عن ابي زرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بان ينطقه الله تعالى ويجوز ان يكون مجانا والمراد شهادة الملك المؤكل به **باب** فصل للتعفف والصبر والقناعة والحش على كل ذلك قوله نفذ ما عندهم ان يكفوا اي فرغ قوله ما يكن عندي من خير اذ اي مال وما شرطية وفي بعض الروايات ما يكون فما حينئذ موصولة متضمنة معنى الشرط قوله فلن اذخره عنكم اي اجله ذخيرة لا يغيركم معر ضا عنكم وداله جملة وقيل جملة وفيه ما كان عليه من السخا انفاذ امر الله قوله ومن يستعفف الا قال القرطبي اي يمنع عن السؤال قوله يعقه الله الا يتشديد الغناء المفتوحة اي ائتيا زيه على استعفافه بصيا وجهه ودفع فاقته وقال ابن التين معناه اما ان يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال واما ان يرزقه القناعة والله اعلم - قوله ومن يستغن الا بالله عن سواه قوله يغنه الله الا اي فانه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويحق فؤله الغنى فاذا غنى النفس كما تقدم تقريره قوله ومن يصبر وفي بعض الروايات ومن يصبر اي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر اي ان يحصل له الرزق قوله يصبر الله الا اي فانه يقويه ويمكثه من نفسه حتى تنفذ دلة وتدع الغنى الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفر بطلوبه قوله خير واوسع من الصبر الا قال النووي وكلا ونسخ مسلمه خير بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كما في رواية البخاري يعني من طريق مالك وفي الحديث الحش على الاستغناء عن الناس من التعفف عن سؤالهم بالصبر المؤكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وان الصبر افضل ما يعطاه المراد لكون الجزاء عليه غير مقدم ولا محروج وقال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عند الخلق واظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملا لله في الباطن فيفعله المراد على قدر الصدق في ذلك واما جعل الصبر خيرا العطاء لانه حبس النفس عن فعل ما تحبه والزمامها ليعمل ما تكره في العاجل مما لو فعله او تركه لتأذى به في الآجل وقال الطبري معنى قوله من يستعفف يعقه الله اي ان عفا عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطى شيئا لم يتركه مبالا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى السؤال ومن زاد على ذلك فاظهر الاستغناء فتصبر ولو اعطى لو يقبل فذلك ارفع درجة فالصبر جامع لمكارم الاخلاق - قوله عن ابي عبد الرحمن الجعفي هو منسوب الى بني الجبل والمشهور في استعمال الحديثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قاله النووي رحمه الله **قوله** ورزق كفاقا الا قال النووي فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفافة الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضررات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى الحديث ان من انصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بغيره في الدنيا والاخرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم الى ذل المسئلة ولا يكون فيه فضول تبث على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة لمن فضل الكفافة لانه افايد بعون نفسه وآله بافضل الاحوال وقد قال خير الامور واساطها انتمى، ويؤيد ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الثوب افضل او رجل كثير العمل كثير الثوب فقال لا عدل بالسلامة شيئا فمن حصل له ما يكفيه واقنع به امن من افات الخفة وافات الفقر قد ورد حديث لوصح لسان نعتا في المسئلة وهو ما اخرجه ابن ماجه من طريق تميم وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامه انه اوتي من الدنيا قوتا وقد سئل ابن بطال عن مسألة التفضيل بين الغني والفقير يكلام طويل حاصله ان الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما فقره وغناهما من الحواض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفافة لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وسياق قريبا وعليه يحمل قوله اسالك غناي وغنا هؤلاء واما الحديث الذي اخرجه الترمذي اللهم اجنى مسكينا وامتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به ان لا يجاوز به الكفافة انتمى لمخصا، ومن جزم الى تفضيل الكفافة القرطبي في المنهرف قال جمع الله سبحانه وتعالى لنبية الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفافة فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من جملة

باب أعطاء المؤلفات ومن يعطى على إيمانهم أن يعطوا واحتمال من سأل بجهدهم وسبيل الخوارج وأحكامهم

أجعل رزق آل محمد قوتا محل شاعنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال سئق أنا وقال  
 الأخران ناخري عن الأعمش عن أبي وإائل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قس رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما  
 فقلت اللهم رسولك خير هؤلاء كان أحق به منهم قال نعم خير وتري بين ان يسئقوني بالفحش أو يسئقوني فليست بسأقيل  
 النفس ثور فتحت عليه القروح فصار بذلك في حلا الأغمياء فقام لوجب ذلك من بذله مستحقه والموا ساقبه والإيثار مع اقتصاره منه على ما سئد  
 ضرورة عياله وهي صورة الكفالت التي مات عليها قال وهي حالة سليمة من الغنى المظن والفقر المؤلم وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يذوقه  
 في طبقات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفالت فله نفعه من حال الفقر والسلامة من قهر الحاجة وذلك المسئلة، انتهى  
 ويؤتى ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس، كذا في الفهم - قوله  
 رزق آل محمد قوتا الخ قال النووي من القوت ما يسد الرمت وفيه فضيلة التقليل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك وقال  
 ابن بطال في ذلك دليل على فضل الكفالت وأخذ البلغة من الدنيا والزهدي فيما فوق ذلك دغبة في توفير نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يفنى فينبغي  
 ان تقتدي به أمته في ذلك، ام قال القاري وحكم الكفالت يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمنهم من يعتاد قلة الأكل حتى انه يأكل  
 في كل أسبوع مرة فكفاته وقوته تلك المرة في أسبوع ومنهم من يعتاد الأكل في كل يوم مرة أو مرتين فكفاته ذلك أيضا لأنه ان تركه أكثر ذلك  
 ولو يقوى على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفاته ما يسد رمت عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال  
 فإذا قل الكفالية غير مقدر ومقداره غير معين إلا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة **باب أعطاء المؤلفات**  
 ومن يخاف على إيمانهم لم يعط واحتمال من سأل بجهدهم وسبيل الخوارج وأحكامهم، قوله لغير هؤلاء كان أحق الخ  
 هو تنبيه لظنه ان الإيثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه الإيثار بقوله نعم خير وتري  
 قوله نعم خير وتري الخ قال الأبي الاظهر انه بلسان الحال قال عياض وهو المعنى نعم اشتطوا على في السؤال على وجه يقتضيه انه ان اجابهم  
 إليها حياهم وان منعهم آذوه وبخلوه فاختر ان يعطى اذ ليس الخجل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداداة وتألقا كما قال صلى الله عليه وسلم  
 ان من شتر الناس من اتقاه الناس لشتره وكما أمر الله سبحانه بعطاء المؤلفات فهو ام - كذا في أعمال الأعمال للمعلم - قال النووي فقيه مداراة أهل  
 المحالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة، ام - وقد وقع الخلاف في اعطاء المؤلفات وحاصل ما ذكره  
 الشوافع على ما تحفصه الزبدي في شرح الاحكام ان هذا الصنف اما كفارا أو مسلمون والكفار اما ان يرجح خيرهم ويكفي شرهم وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعدد على قولين احدهما نعم والمسلمون على اربعة اضرب شراء يعطون ليرغب نظرا لهم في الاسلام وآخرون ليقوى  
 نياتهم على الاسلام (ولعل الصيغ ليتقوى ثباتهم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهل يعطون بعدد قولان احدهما لا والثاني نعم وعلى هذا  
 فمن اين يعطون قولان احدهما من الزكوة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم مسلمون يبيعهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوه وقوم يبيعهم  
 قوم من أهل الصدقات ان اعطوا او جبر الصدقات (لعله جابوا الصدقات اي من الجباية) نعمته (اي عن الشافعي) فيه اربعة اقوال احدها  
 أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفات والثالث من سهم الخزانة من الزكوة والرابع وهو الذي عليه اصحابه انه من سهمين  
 الخزانة والمؤلفة وقال احمد حكم المؤلفات باق لم ينسخ وصق وجلا امام قوم من المشركين يخاف الضرب منهم ويعلمون بسلامتهم مصلحة جازات  
 يتألفهم بحال الزكوة وعنه رواية أخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب أبي حنيفة وم قال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغنى المسلمين عنهم هذا  
 هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى اعتمر ان احتاج اليهم بل من المسلمين أو ثغر من الثغور استألفهم الامام بوجود العلة هذا على وجه الاجمال  
 وقد روى ابن جرير في تفسيره باسناده الى يحيى بن ابي كثير قال المؤلفات قلوبهم جماعة من عدة قبائل ثم عدت هرث وقال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
 كل رجل منهم ما ترة فاعة الاعباد الرحمن بن يربوع وحريط بن عبد العزى فانه اعطى لكل رجل منهم خمسين واسند ايضا قال عمر بن الخطاب  
 حين جاءه عيينة بن الحصن الحق من تكبر فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت  
 المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي وفي شرح الكذا هو اصناف ثلاثة كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرهم على الاسلام لاعلاء كلمة الله فكان يعطيهم كذا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرم وعيينة وعباس بن مرداس كل احد  
 منهم ما ترة من الجبل وقال صفوان لقد اعطاني ما اعطاني وهو ان يعطى من الناس اي فمانا ل يعطيني حتى صار احب الناس الي - وفي مجمع الزوائد عن  
 ابن مالك قال ان كان الرجل لياق رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل للشي من الدنيا لا يسئل لاله فما يسمى حتى يكون الاسلام احب اليه **باب**

اقوال العلماء في كبر اعطاء المؤلفات على حق  
 بعطاء الله عليه وسلم ام لا -

### حدثني عمر الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال

وأيضا وفي رواية ان كان الرجل ليس بالنبى صلى الله عليه وسلم الشئ الذي لا يسئل له والباقي بعنايه رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وفي احكام القرآن  
للشيخ الامام ابي بكر الرازي المصنف صح روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن مجاز بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن و  
الاقرب بن حابس الى ابي بكر فقال يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبعة ليس فيها كلاب ولا منفعة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياهما و  
كتب لهما عليها كتابا وشهد وليس في القوم عمن فانطلقا الى عثمان ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم نقل فيه فمحاه فقتلوا  
وقالوا قتاله سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمما ولا اسلام يوشك قليل وان الله قد غنى الاسلام اذهبا فاجدنا جدينا  
لا يرضى الله عنكما ان رعيتهما قال ابو بكر رحمه الله فترك ابى بكر الصديق رضى الله عنه التكبير على عمر فيما فعله بعد امضائه الحكم ليدل على  
انه عرف من عمر فيه حين نجه عليه وان سهر المؤلفة فلو يجوز كان مقصودا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد  
الكفار وانه لو يراى اجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذي مضاه فلما اجاز له ذلك دل على انه عرف بتنبه  
عمر اياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد مثله ام - وفي شرح النقاية لعلى القارى ولم يكر احد من الصحابة ذلك راى ماجرى بين عمر ابي بكر  
مع ما يتبادر منه من كونه سببا لاثارة المنازعة او ارتداد بعض المسلمين فلو لا اتفاق عقائد هره على حقيقته وان مفسدة مخالفة اكثر من المفسدة المتوقعة  
ليا دورا الى الخرابه ام - اى فلما تركوا الابتكار صار نوعا من الاجماع على ذلك قال بعض الفضلاء المصريين من اهل عصرنا وهذه الرواية لا تقتضى  
سقوط هذا السهم وانما ذلك اجتهاد من عمر يا تخلص من المصلحة استقرار هذا التآليف لهذين الرجلين الطامعين وامثالهما بعد الايمان من صلاح  
ارتدادها لو ارتداد الان الاسلام قد ثبت في اقوالها حتى انه لا يترقب على كلهما لو ارتداد احدى فتنة واحتموا ايضا بانته نقل ان عثمان وعلياً اعطيا  
احدا من هذا الصنف وهذا لا يدل على سقوط التهجرتا ما هو خبر سلبى لاجتهاد فيه وقصارى ما يدل عليه ان الخليفةين لم يعرض لهما حاجة الى  
تأليف احد من الكفار لذلك وهو لا يتا في ثبوته لمن احتاج اليه من الائمة بعدها ام - قلت وجواب هذه المناقشة يؤخذ من تقرير المحققين من اصحابنا  
رحمهم الله قال صاحب البدائع ثبت باتفاق الامة ان النبى صلى الله عليه وسلم اما كان يعطيهم ليتا لهم على الاسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة  
قلوبهم والاسلام يوشك في ضعف واهله في قلة واولئك كثير ذوقه وعدلوا ويومئذ الله عثر الاسلام وكثر اهله واشتدت دعائه وسبح  
بنيا نه وصار اهل الشرك اذلة والحكم متى ثبت معقولا يحضه خاص بنيتى يذهب ذلك المعنى وتعالى الشيخ ابو بكر المصنف  
الرازي قال اصحابنا انما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدد قدامه عزرا الله  
الاسلام واهله واستغنى بهم عن تأليف الكفار فان احتاجوا الى ذلك فانتبهوا لذلك لتركهم الجهاد ومعنى اجتمعوا وتواضعوا اليه فاحتاجوا الى تأليفهم  
بما لم يعطونه من اموال المسلمين وقد مرى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف كما مر - وروى ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال النبى مؤلفة  
قلوبهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليهم ام - وفي شرح النقاية ثم اختلفت كل امة القوم في وجه سقوطهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم مع  
ثبوته بالكتاب الى حين وفاته عليه السلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالاجماع بناء على انه نسخة قطيعة كالكتاب ليس بالصحيح من المذهب  
ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علمه كأنتهاء صور رمضان بأنتهاء واعترض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج الى علة كما في الرق و  
الرمول والاضطباع في الطواف والجواب ان الشارع حكم ببقائه ثم بعد زوال السبب حتى العيد في الرق وللذلل بقاء في ضمنه وبحكمة لا تحجة  
في الاخيرين ولا ذلك فيها ولا يحكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو اعطوا منها بعد لزوم ذلك الاسلام وانه لا يجوز فكان من قبيل انتهاء الشئ  
بأنتهاء علة فلا يجوز رجعت الصحابة على قطعه اذ لا نسخ بعد عليه السلام ام - قال العلامة الزينى في شرح الاحياء والحاصل انه اختلف في  
وجه سقوط هذا الصنف بعد النبى صلى الله عليه وسلم بعد نبوته بالكتاب الى حين وفاته صلى الله عليه وسلم ثم ارتكب الشيخ ابي الابل حيا النقاية ودرجه شارح المختار والتاخذ هنا  
هل هو الاجماع او دليل الاجماع اظهرها الثانى بناء على انه لا اجماع الا عن مستند بديل افاة تعيين الحكم بحياة صلى الله عليه وسلم وموافقة  
الصديقين وسائر الصحابة لعشر في ذلك دللت على انه كما نواع عالمين بما هنالك والآية التي قرأها عمر ونقد ذكرها نعلم ان يكون دليل الاجماع  
ام - قلدي - فيه ان الآية ملكية وآية المؤلفة مدنية فكيف نسخ المتقدم المتأخر وانما قرأها عمر تائيدا وتذكيرا لان الاسلام  
عزيز وان الحكم الاصل هو ما يشير اليه هذه الآية والتأليف انما وقع على طارئة قد نالت اليوم بحمد الله فوجه الأمر الى اصله فالصواب ان كنفه  
بما قال ابن عابد بن امه على القول بأنه لا اجماع الا عن مستند يجب علمه بديل افاة نسخ ذلك قبل وفاته صلى الله عليه وسلم او تعيين الحكم  
بحياته او كونه حكما متقنيا بانتهاء علة وقد تفق انتهاجا بعد فاته لكن لا يجب علمنا عن بديل الاجماع كما هو مقرو في محله ام - او يقال

انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اشقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء تجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة نظرت الى صفة عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبه ثم قال يا محمد من لي من مال الله الذي عندك فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اقر له بطله حل شاة زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا هتمام وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال رثم جبهة اليه جذبة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث هتمام فجادية حتى انشق البرد

ان مستند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذة في اخر الامم تؤخذ من اغنياء هم فطرة على فقرهم وضمير فقرهم للمسلمين فلا تدفع الى من كان من المؤلفات كما فرأوا غنياً. قال ابن عابدين في النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحديث المذكور الذي لا يجمعه اهل الاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فكان تطهيراً بالنسبة اليه فيصير نسخه للكتاب، ام كذا في المختار - وفيه ان الزكوة تدفع الى العامل عليها ولو كان غنياً فلما لم يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذة على الاتصاف بالفقر لم يدل على اختصاصها بالمسلمين ايضاً والله اعلم - ثم قال الزبيدي وممن قال هو من قبيل انما الحكم بانتهاء علمه وقد تفق انتهاؤها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد بالعلّة الغاشية او اللدغ لهم هو العلّة للاعزاز لما انه يحصل به فاستوى ترتيب الحكم وهو الاعزاز عن اللدغ الذي هو علمه لان الله تعالى اعز الاسلام واعز عتقه وعن هذا قال صاحب الغاية عدم اللدغ لهم لان تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانسخ لانه كان للاعزاز وهو لان في عدمه وتلقبه الشيخ ابن الهيثم في فتح القدير ان هذا لا ينفي النسخ لان الواحة اللدغ حكوى عنى كان ثابتاً وقد ارفع وغاية الامر انه نسخ لزال علمه ام - وقال صاحب الكشف سقوطه تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من حيث المختار لان اللدغ اليه في ذلك الوقت كان اعزازاً لاهل الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز ليعرف ذلك في عدم اللدغ لكثرة اهل الاسلام ونظير ذلك العلة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت العشيرة وبعد اهل الديوان كان الوجوب على العاقلة بسبب النصرة والنصرة في زمنه صلى الله عليه وسلم بالعشيرة ويعاد بالديوان والله اعلم ام - لكن ناقش فيه ابن قدامة في المختار بقوله قال الزهري لا علم شيئاً نسخ حكم المؤلفات على ان ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب الستة فان العفو عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال العفو عنهم فمضى دعوت الحاجة الى اعطائهم اعطوا فكل ذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنعت في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فاذا وجد حكمه كذا ههنا ام - وقال الشوكاني والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقبلوا على ادخالهم تحت طاعته بالقهر والظلم فله ان يفتقر اليهم ولا يكون لغشوا الاسلام تاثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي اسماء المؤلفات قلوبهم في جزوه مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً ام - ومن الغريب ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد عن ابي حنيفة ان حق المؤلفات باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك ام - قلت لواجب هذا النقل عن ابي حنيفة رحمه الله في كتابنا الى الآن وليته ثبت والله الموفق **قوله** كنت اشقى اخ قال حافظه في روايته الاوزاعي ادخل المسجد **قوله** وعليه رداء ام في بعض الروايات برداي ثوب مخطط على ما في النهاية - **قوله** تجراني في بقم النون وسكون الجيم نسبة الى تجران بلد معروف بين الحجاز والشام ابن كما في النهاية وغليظ الحاشية اي الطرت **قوله** فادركه اعرابي اخ في روايته الاوزاعي فجاها اعرابي من خلفه **قوله** تجذبه اخ بقم الجيم الموحدة بعدها ذان محجة وفي روايته الاوزاعي فحذبه وهي بمعنى جيد **قوله** وقد اثرت بها اخ في صفة **قوله** من شدة جذبه اخ قال القاري وصدق الله تعالى في قوله **الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته وجميع بانه لقيه خارج المسجد نادركه لما كاد يدخل فكله وامسك بشويه ليدخل فلما كاد يدخل الحجره خشى ان يفوته فحذبه**، **قوله** من لي اي من مال الله الذي عندك اي من غير صنيع لك في اعطائك كما صرح به في رواية حيث قال لا من مالك ولا من مال ابيك قبل المراد به مال الزكوة فانه كان يصرف بعضه الى المؤلفات **قوله** فالتفت اليه اخ نظر اليه تعجباً ثم ضحك تطلقاً - **قوله** فضحك اخ وفي روايته الاوزاعي فبشم - قال حافظه وفي هذا الحديث بيان حمله صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النضر المال والتجاوز على جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتأسي به الزلاة بعد في خلقه الجميل من الصفر والاغصاء والذرع بالتي هي احسن قال النور وفيه العفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيما جملة **قوله** في نحر الاعرابي اي في صدره ومقابلته من شدة جذبه قال الطيبي اي استقبل صلى الله عليه وسلم فخراً استقبلاً اثنائاً وهو معنى قوله واذا التفت التفت معاً وهذا يدل على انه لم يتغير ولو تأثر من سوء اوبه **قوله** فجاد به الا هو جاد

وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن  
المسورين محزنة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط محزنة شيئا فقال محزنة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني الى قال فدعته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك  
قال فنظر اليه فقال **رضي محزنة** **وحدثني** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسني قال نا حاتم بن وردان ابو صلح قال نا اليقوب  
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسورين محزنة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي محزنة  
انطلق بنا الى عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقما لي على الباب فتكلم فخرجت النبي صلى الله عليه وسلم صوتته فخرج ومعه قباء  
وهو يزني محاسنة وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال نا  
يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيه قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه رجلا لم يعطه وهو اعمى جبري

في الرواية السابقة فيقال جذب وجذب لغتان مشهورتان قول **وحتى بقيت حاشيته** قال القاضي **ي** محتمل انه عد على ظاهره وان الحاشية  
انقطعت وبقيت في العنق **و** محتمل ان يكون معناه بقى اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرواد **قوله** اقبية **ا** جمع قباء **بفتح**  
القاف **ب** بالوجه مد ودارسي معرب ونبيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم **قوله** ولم يعط محزنة الا في حال تلك القصة والا فقد وقع في  
رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل عنها واحدا المحرمة ومحزنة هو والد المسورين نوقل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العادة  
بالنسبة انصاب الحرم وتأخر اسلامه الى القحمة وشهد حنيناً واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفات ومات سنتا ربيع وثمانين وهو ابن مائة وثمان عشرة  
سنة ذكره ابن سعد **كذا في الفتح قوله** وعليه قباء منها **ا** قال الحافظ ظاهر استعجال الحري تليل ويجوز ان يكون قبل النبي **و** محتمل ان يكون المراد اياه  
نشره على اكتافه ليراه محزنة كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق  
الكل على البعض وقد وقع رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حاتم فقلناه به واستقبله بأزاره **قوله** خبات هذا لك **ا**  
هو من باب التايب **قوله** فقال رضي محزنة **ا** قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اى هل رضىت قال  
ابن التين محتمل ان يكون من قول محزنة قلت وهو المتبادر للذهن **كذا في الفتح والله اعلم** **قوله** قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية **ا**  
وفي بعض الروايات اهديت له قال ابن بطال نا هدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فخلال له اخذته لانه في اوله ان يبيت من اشياء  
ويؤثر به من شاء كالفى واما من بعد فلا يجوز له ان يتحقق به لانه انما اهدى اليه كونه اميرهم **قوله** فخرجت النبي صلى الله عليه وسلم صوتته **ا**  
قال السندي ولعله اجتمع المعنوية مع دعوى الولد فصارت سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما **قوله** خبات هذا لك **ا** زاد في رواية حماد بن ابي المسور  
هكذا دعاه ابا المسور وكأنة على سبيل التايب له بذلك ولد الذي جاء مصعبه والا فكنتية في الاصل بوصفان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك  
ابن سعد وزاد حماد ايضا في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف اهل السن ومن في معناها بالعطية والكلام  
الطيب **قوله** عن ابيه سعد **ا** هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واسم ابي وقاص مالك **قوله** انه اعطى **ا** وتقديره انه قال اعطى **ب** حدثت  
قال ومعنى هذا الحديث على ما قاله النووي ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن  
ان الخطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلفت انه يعلمه مؤمنا  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم من النبي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بمكثير فغلبه ما يعلم من حسن  
حال ذلك الانسان فقال يرسول الله مالك عن فلان تذكرنا وجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هه يعطاه من المتروك الاولي ثم نسيه فاذا  
تذكره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم ابي  
لا تعط الرجل وغيره اى من المذنبين اعطيتهم ولا اتركهم اذ حقار الله لا تنقص دينهم ولا اهلها الا يجابهم اهلها الى ما جعل الله في قلوبهم  
من النور الايمان التارة وثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم كما له وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي  
بداي اوسى فقصه فاعطى رجلا وترك رجلا فبلغه ان الذين ترك عتبا فوجدوا الله تعالى ثوابه على ثوب قال اما بعد فوالله اني لا اعطى الرجل وادع الرجل  
والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكني اعطى اقواما ما ارى في قلوبهم من الخير والهلع واكل اقواما ما جعل الله في قلوبهم من الخير وهو خير من الذي اعطى **ا**

فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رزقه فقلت مالك عن فلان والله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً فسكت قليلاً ثم  
 غلبنى ما علمته فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً فسكت قليلاً ثم غلبنى ما أعدت فيه فقلت  
 يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً قال ومُسْلِماً قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي من خشيته ان يكتف في النار على  
 وجهه وفي حديث الحلواني تكرار القول من رجل ثنا ابن ابي عمير قال ناسفيا من حرو وحديثه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن  
 ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب وحديثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا عمر كلهم عن الزهري بهذا  
 الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن ابي جليل بن محمد  
 ابن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه  
 بيد بين عنق وكتفي ثم قال اقتالا وسعد الى اعطى الرجل حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني  
 يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم  
 من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدثت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اى أرضنا هربنا عندي قوله فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ليتوجه الي وهذا مسلك ادب قوله فسادت ارضنا فينا تادب  
 مع الكبار وانهم يسارون باكان من باب التذكير لهم والتنبية ونحوه ولا يجاهر من به فقد يكون في الجاهة به مفسدة قوله مالك عن فلان ان يجده  
 اى سبب لعنك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم الجاهل وان ذكر وفي الحديث جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتق الشافع جازة وتنبية  
 الصغير للكبير على ان يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشهور اليه والامراذ المردودة الى مفسدة قوله او مسلكنا باسكان الواو - تلقين له بالاحسن وهو الجوز  
 بالاسلام الظاهر وقت الايمان الباطن وكان سعداً لكما لا شتغال قلبه بما كان فيه ليرتبط لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة  
 الجزم بالايمان والله تعالى اعلم وفي الحديث من الفوائد المتفرقة بين حقيقى الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه قال  
 الراغب والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دورن الايمان وهو الاعتراف باللسان وبمحقق الذي حصل معه الاعتقاد ولو حصل واياه  
 قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لعمري لو كنتم صادقين فوالله انتم اقلون باللسان والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاداً والقلب  
 وقاء بالفعل واستسلامه لله تعالى في جميع ما قضه وقد كما ذكرنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى اذ قال لذكر ربك اسئلك رب العالين  
 قوله اني لاعطى الرجل ان فيه ان من اشير عليه بما يتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب فيه الاعتقاد الى الشافع اذا كانت  
 المصلحة في ترك اجابته وان لا يعيب على الشافع اذا روت شفاعته لذلك قوله خشية ان يكتفم قال الا بى يعني لذته وتخييله النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لو تخطيه فيكفم قيل غير ذلك قوله اقتالا اى سعداً قد تقدم ضبطه واشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من الحديث في كتاب الايمان  
 في باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فايراجع - قوله قالوا يوم حنين الخ قال السهيلي حنين  
 الذي عرفت به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة اوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة - قوله حين افاء الله على  
 رسوله الخ قال الحافظ اى اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين واصل النهى الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد النزول فينا لانه رجع من جانب  
 الى جانب فكأن اموال الكفار سميت فينا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذا الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفار على شي من المال فهو  
 بطريق التعدي فاذا غنمها المسلمون منهم فكانت رجع اليهم ما كان لهم قوله من اموال هوازن الخ قبيلة شهبية - وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف نفس  
 من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف الفقة - قوله يغفر الله لرسول الله الخ قال الطيبي هذا القول طوية  
 وتهيد لما يرد بعد من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك ليم اذنت لهم ام - قال الا بى والعدو لهم في قوله ذلك ما ذكر من انه حديثه استأنهم  
 قوله وسيوفنا تقطر من دمائهم الخ قال الطيبي هذا من باب قول العرب عرضت الناقة على الحوض ام فهو من القلب الاصل ودماؤها تقطر  
 من سيوفنا ويحتمل ان يكون من بعض الباء الموحدة وبالفتح في جعل الدم قطر السيوف قال الا بى يحنون انهم ليس لهم ساقية ولا قدم في الاسلام  
 وقال القارئ ولا يبعدونكوا للتقدير سيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو اشعار بقرب قتلهم كقار قريش واما الى انهم اولى بزيادة البر فالجملة  
 حال مقربة لجملة الاشكال - قوله فحدثت ذلك الخ على صيغة المجهول من الحديث اى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقا التهم وقال ابن اسحاق عن  
 ابي سعيد الخدري ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقا التهم سعد بن عباد ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا

من قولهم فأرسلوا الأنصار فجمعهم في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحد بني بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار أماناً دؤوراً أينما يزور الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناسٌ من أحدثية أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم لخطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجلاً أحدثي عهد كفى أنا لأفلا ترصون أن يذهب الناس بأموالكم وترجعون إلي رجلكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما أتت قبليون به خير مما يقبلون به فقالوا بلى يزور الله قدر ضيقنا قال فأتكم ستجدون أثره شديداً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسولاً فإني على الخوض قالوا سنصبر

**حل ثنا الحسن** الحلواني وعبد بن حميد قال لا يثقون بين إبراهيم بن سعد قال تباي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أنس ابن مالك أنه قال لنا إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقترض الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم يصبر وقال فإنا أناس حديث أسنانهم **وحل ثنا** زهير بن حرب قال لا يثقون بين إبراهيم قال تباي عن ابن شهاب عن عمه قال أخبرني أنس ابن مالك وساق الحديث بمثله إلا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حل ثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال أنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحدٌ من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن وأتألفهم أما ترصون أن يرجع الناس بالدين وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم لو سلك الناس واديّاً وسلك الأنصار شعباً لسكنت شعب الأنصار

في قريش وفي قبائل العرب ولو يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحديث من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فإني أنت من ذلك يا سعد قال ما أنا إلا من قومي قال فجمع قومه فخرج فجمعهم بالحديث وأخرجهم من هذا الوجه وهذا يعكر على الرأية التي فيها أماناً رؤساً وتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فإني أنت من ذلك يا سعد قال ما أنا إلا من قومي فجمع قومه فخرج فجمعهم بالحديث وأخرجهم من هذا الوجه والله أعلم **قوله** في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجلاً أحدثي عهد كفى أنا لأفلا ترصون أن يذهب الناس بأموالكم وترجعون إلي رجلكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما أتت قبليون به خير مما يقبلون به فقالوا بلى يزور الله قدر ضيقنا قال فأتكم ستجدون أثره شديداً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسولاً فإني على الخوض قالوا سنصبر

**قوله** إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقترض الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم يصبر وقال فإنا أناس حديث أسنانهم **وحل ثنا** زهير بن حرب قال لا يثقون بين إبراهيم قال تباي عن ابن شهاب عن عمه قال أخبرني أنس ابن مالك وساق الحديث بمثله إلا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حل ثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال أنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحدٌ من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن وأتألفهم أما ترصون أن يرجع الناس بالدين وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم لو سلك الناس واديّاً وسلك الأنصار شعباً لسكنت شعب الأنصار

في قريش وفي قبائل العرب ولو يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحديث من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فإني أنت من ذلك يا سعد قال ما أنا إلا من قومي فجمع قومه فخرج فجمعهم بالحديث وأخرجهم من هذا الوجه وهذا يعكر على الرأية التي فيها أماناً رؤساً وتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنفسهم حتى كثرت منهم المقالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فإني أنت من ذلك يا سعد قال ما أنا إلا من قومي فجمع قومه فخرج فجمعهم بالحديث وأخرجهم من هذا الوجه والله أعلم **قوله** في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجلاً أحدثي عهد كفى أنا لأفلا ترصون أن يذهب الناس بأموالكم وترجعون إلي رجلكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما أتت قبليون به خير مما يقبلون به فقالوا بلى يزور الله قدر ضيقنا قال فأتكم ستجدون أثره شديداً فاصبروا حتى تلقوا الله ورسولاً فإني على الخوض قالوا سنصبر

**قوله** إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقترض الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم يصبر وقال فإنا أناس حديث أسنانهم **وحل ثنا** زهير بن حرب قال لا يثقون بين إبراهيم قال تباي عن ابن شهاب عن عمه قال أخبرني أنس ابن مالك وساق الحديث بمثله إلا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حل ثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال أنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحدٌ من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا فاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن وأتألفهم أما ترصون أن يرجع الناس بالدين وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم لو سلك الناس واديّاً وسلك الأنصار شعباً لسكنت شعب الأنصار

**وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعيب عن ابي التياح قال سمعت انس بن فلك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قرين فقال لا تصاران هذا لهما العجب ان شئونا تقطر من دمائهم وان غنائمنا تروى عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجح الناس بالدين الى يوتهم وترجون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوتكم لو سلك الناس اديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت ادي الانصار وشعب الانصار **حدثنا محمد بن المشني** و **ابراهيم بن محمد بن عروة** يزيدان **حدثنا علي بن الاخر الحوف** بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عوف عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لنا كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بداريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فتادي يومئذ نادى لوجده يطيبينما شيئا قال لتفت عن عينيه فقال يا معشر الانصار فقالوا البئس برسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا البئس برسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة يكفؤا فنزل فقال يا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنا ثوب كثيرة فقسم في المهاجرين والطلائق والوجوه الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فغن ندعى ويغطي الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال**

ايهم وترجمهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعدل وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعتهم اياهم فان متابعتهم حتى على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع **قوله** قسم الغنائم في قرين الخ المراد بهم من فتحت مكة وهم فيها والغنائم التي اليها كانت غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين **قوله** قالوا هو الذي بلغك الخ اي قال فقها وهو الذي قاله ناس منا حديثه اسناهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلما يافيه ما سياتي انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** و **ابراهيم بن محمد بن عروة** الزبيريين مهلين مفتوحين **قوله** هوازن وغطفان وغيرهم الخ اي انضافت اليها ثقيف وناس من هلال **قوله** بداريهم ونعمهم الخ وكان خروجهم بالاموال والنساء والاطفال بايديهم ومالك بن عوف الضمري وكان دريد بن الصمة الجشمي قد اشاء عليه بخلافه فلم يقبل منه مشورة وسياق ما فيه من الحكمة الالهية التكوينية **قوله** عشرة الاف الخ اي من الصحابة الذين فتحهم مكة والطلائق كانوا الفين من اهل مكة ومن انضاف اليهم قال القاضي وقوله في الرأية الآتية قد بلغنا سنة آت وهو من الروى عن انس والله اعلم **قوله** ومعه الطلقاء جمع طليق والمراد به من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليه يوم فتح مكة من قرين واتباعهم قال العيني الطليق هو الاسير الذي اطلق عنه اسرا وخلق سبيله ويراد بهم اهل مكة فانه صلى الله عليه وسلم اطلق عنهم وقال لهم قولكم ما قال يوسف لا تتريب عليكم اليوم **قوله** ولربط الانصار شيئا الخ قال الحافظ رحمه الله ان العطية للذكور كانت من جميع الغنمية وقال القرطبي في المفهم الاجراء على اصول الشريعة ان العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياهم وقد قال في هذه الغزوة للاعرابي مالي مما اتاه الله عليكم الا الخمس والخمس مرح وكفيكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر وعلى الاول فيكون ذلك محض صفة هذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن انس في الباب حيث قال ان قرشيا حدثني عمي بجاهلية ومصيبة واتى اردت ان اجبرهم واتألفهم قلت الاول هو المعامل سياتي ما يؤكده ام يعني ما سبق من قولهم وان غنائمنا ترد عليهم وما ياتي في هذه الرأية من قولهم ويعطى الغنائم غيرنا، ثم قال الحافظ والذي رجحه القرطبي جزوه الواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انها كان تصرفا في الغنمية لان الانصار كانوا انهم موافقوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فردد الله امر الغنمية لنبيته وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس، وقال ابن القيم اقتضت حكمة الله ان فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبايل العرب في الاسلام وكانوا يقولون دعهم وقومهم فان غلبهم حزننا وفيه وان غلبوا كفونا امره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلالهم فجمعوا له وتابوا بحريمه وكان من الحكمة وذلك ان يظهر ان الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بكثافة قومه عن قتاله ثم لما قد الله عليه من غلبته اياهم قد وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم لئلا يتبين لهم ان النصر الحق انما هو من عند الله لا بقوتهم ولو قد ان يغلبوا الكفار ابتداء لرجح من رجع منهم شاة من الراض متعاطفا فقد رهنهم ثم اعطاهم التصريد خلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته ايضا ان غنائم الكفار لما حصلت ثوبت على من لم يتمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم ليطمئن قلوبهم ويجمع على محبته لانها جلبت على حب من احسن اليها ومنع اهل الجهاد من اكابر المهاجرين رؤساء الانصار مع ظهور استحقاتهم جميعها لانه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم



يا معشر الانصار ما حديثي بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار انا ترضون ان يذهب الناس بالدين وتذهبون بجهل تجوزون  
 الى بيوتكم قالوا بلى يزورنا الله رضينا قال فقال لو سلك الناس وادينا وسلكت الانصار شعبي الانصار قال هشام فقلت  
 يا ابا حنيفة انت شاهدك قال ابن ابي عمير حدثنا عن ابي عبد الله بن معاذ وحامل بن عمر ومحمد بن عبد الله بن علي قال ابراهيم اذنا  
 المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الشامي عن انس بن مالك قال افتتحتنا مكة ثم انا غزونا حنيننا قال فجاؤا المشركون بالحسن  
 صفوف رأيت قال فصقت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال و  
 نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى حجة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهرنا فلو نلبث ان انكشفت  
 خيلنا وفرت الاعراب من تعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال يا آل الانصار  
 يا آل الانصار قال قال انس هذا حديث حمزة قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فابى الله  
 ما اتينا ههنا حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال  
 فنزلنا قال فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كتحديث فتادة وابي الشياخ وهشام بن زيد  
 حدثنا محمد بن ابي عمير قال قال ناسقين عن عمر بن سعيد بن المسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال  
 اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب صفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقصر بن حابس كل انسان منهم

بجلافة قمته على الموافقة لان فيه استحلاب قلوب اتباعهم الذين كانوا يرضون اذا رضوا ربيهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في  
 الاسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعمهم من ذمهم في الدخول فكان ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من اهل مكة عند فتحها  
 قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش الى المال الذي يعينهم على ما هم فيه فترك الله قلوب المشركين لغزوهم فراى كثيرهم ان يخرجوا معهم يا مؤمنين  
 وانباء هم فكانوا غنمة للمسلمين ولولم تقبضت الله في قلبهم لسيهم ان سوقه معه هو الصواب لكان المرأى ما اشار اليه ردير فخالفة فكان ذلك سببا  
 لتصييرهم غنمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة ان تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قبله فتمت بالايان الى ايمانهم ثم كان من تمام التأييد  
 من سبي منهم اليهم فانشرح صدورهم للاسلام فدخلوا طائفتين راغبين وجبر ذلك قلوب اهل مكة بما نالهم من النصر والغبية مما حصل لهم من الكرم  
 والترحم فصرحت عنهم شر من كان يجاورهم من اشد العرب من هوازن وتقيقت بما وقع لهم من الكسرة وما تفيض لهم من الدخول في الاسلام ولو لا ذلك  
 ما كان اهل مكة يطبقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها واما فضة الانصار وقول من قال منهم فقد اعتدس رؤسهم وان ذلك كان من بعض  
 اتباعهم ولما شرم لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجوا من عنين وراوا ان الغنمة العظيمة ما حصل لهم من عود رسول الله الى المدينة  
 فسلا عن الشاة والباعر والسياب من الاثثة والصغير ما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا باب الحكيم يعطى كل احد  
 ما يناسبه انتهى ملخصا قوله فسكتوا ارجل على ان بعضهم سكوت وبعضهم اجاب قائله الحافظ - قوله تجوزونه الى بيتكم اى تجمعوته  
 بالحاء المهملة والزاى من الجوز قوله فقلت يا ابا حنيفة ارجل عن انس بن مالك رضى الله عنه قوله وابن ابي عمير اى هو استفهاما بكارا يقرائة ما كان ينبغي له  
 ان يظن ان انسا يفتيب عن ذلك قوله حدثني الشامي عن انس بن مالك رضى الله عنه قوله وعلى حجة خيلنا اى يضم اليهم وفيه الحكيم كسر  
 النون قال شمر الجنبية هي الكتبية من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة يجانبي الطريق والقلب بجمها كذا في الشرح -  
 قوله تلوي خلف ظهرنا اى قال في مجمع البحار اى تلوي من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتحفيف يروى تلوي بالذال وهو قرينه قوله يا آل المهاجرين اى  
 قال النووي هكذا في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلاه مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها باللام التعريف التي بعدها قوله هذا حديث عميرة اى  
 قال النووي هذه اللفظة ضبطها في صحيح مسلم على اوجه احدها عمية كسرة العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا روينا هذا الخبر عن عامر شيوخنا  
 قال وفسر بالشد والياء عمية كذا في الاثني عشر من العيون والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم والشد والياء وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثني به عميري  
 وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديثهم قال صاحب العيون البصيرة والجماعة وانشد عليه ابن ديين في الجبهة افنيت سما وجهدت  
 قال القاضى هذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه تشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى حسب الجمع بين الصحيحين وفسره بعموتى اى  
 هذا حديث فضل اعمامى وهذا الحديث الذى حدثني به اعمامى كما حدثت باول الحديث عن مشاهدته ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتعرق فحدثه  
 به من شهوده من اعمامه وجماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعد قال قلنا لبيك يا رسول الله، والله اعلم - قوله ثم انطلقنا الى الطائف اى كان  
 سبب سيره صلى الله عليه وسلم الى الطائف انه لما فرغ من حنين واقبل ذل ثقيف الى الطائف لحجا اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن بالجمع

عن ابن ابي عمير عن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أجعل محبي ونهيب العبيد بين عييتة والامرك  
فما كان يدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع  
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفص اليوم لا يرفح

قال فأتته رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثه احمد بن عبد الصديق قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب من الابل وساق الحديث بخبره و زاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حديثه** خالد الشعيري قال قال سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه **حديثه** اسير بن يونس قال انا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمار عن عباد بن ميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينا فخر حنيننا فقسنا فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ازال انصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الواجدكم صنلا لا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقون فجعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال الا تحبوني فقالوا الله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الاصر كذا

واغلقوا عليهم ابواب مدنتهم سارا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروهم وقتلهم وقتلوا اشديا ودمارهم بالمغنين وهو اول من روى به في الاسلام ومارى رسول الله صلى الله عليه وسلم امة لا يدرك فيها ما يريد ولو يكن اذن له في قتالها فامر عمر بن ابي في الناس بالرحيل واستشهد من اصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر شهيدة من قرين واربعه من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرانة وكان قدمها لها سبي هو ازن فقسه بين الناس وقال له رجل من اصحابه يوم ظعن عن عتقت يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واثت بجر قاتاه الله سبحانه وهو اسلوا هذا كله من شرح الأبي مختصرا - قوله ونهيب العبيد الخ الجعيد اسم فرسه قال الكوفي لقد مرانه اعطى الاشراف مائة مائة واعطى لمن دونهم ثمانين خمسين واعطى العباس ابا عمر فخطبها فقال قصيد التي منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو يراه فاقطعوا عنى لسانه فاعطاه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه **قوله** فما كان بد الخ لم تختلف الرماية في البيت انه بد وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن بلد فمضى نسبه الى ابيه حصن ومرة الخ الجعيد لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر **قوله** يفوقان مرداس الخ الرماية في مرداس عد الصرط وهو حجة لمن منع الصرط بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في صرط رة الشعر **قوله** وما كنت دون امرئ منهما الخ يعني لاقى النسب ولا في الجهد اما في النسب فلان الجميع من مضر اما في الجهد فلان كلا من الثلاثة رئيس عشرين **قوله** ومن يخفص اليوم الخ يخفص بصيغة المجهول وفي النسخ المصهية الجديلة تخفص بصيغة الخطاب **قوله** حدثنا محمد بن خالد الشعيري الخ قال التورى هو بغير اثنين الجمعية وكسر العين منسوب الى الشعير الحبت المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد ابو محمد بخراوى سكن طبروس روى عن عبد الرزاق بن همام و ابراهيم بن خالد بن عفايين ومزيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البردوى وابنه احمد بن ابى عوف المنذر بن شاذان قال ابوداود وهو ثقة وذكره ابن حبان في صحيحه وذكره ابو محمد بن ابى حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصيحاء بن فقال محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة - **قوله** فاعطى المؤلفة قلوبهم الخ قال الحافظ المراد بالمؤلفة ناس من قرين اسلموا يوم الفجر اسلما صحيحا وقبل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن امية وقد اختلفت في التراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم اصحاب المستحقين للزكوة فقيل كفار يعطون تزكيات في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار لينا نفوه وقيل مسلمون اولاد دخلوا في الاسلام من قلوبهم واما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الاخير لقوله في رواية الزهري في الباب فاني اعطى رجلا لاحدي محمد بن عبد الله ثمانين

ام - قال العيني وشرح اصحاب السير اسماءهم ما يتبع على الاربعة منهم البرسفيان وابناء معاوية ويزيد **قوله** الواجدكم صنلا الخ بالضم والتشديد جمع صنال والمراد هنا صنلاة الشرك وبالهداية الايمان **قوله** وعالة الخ بالملحة جمع لعائل اي فقراء لان لهم والعيلة الفقير **قوله** فجعكم الله بي الخ قد كانت الانصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعات وغيرها فزال ذلك كله بالاسلام كما قال الله تعالى لو انفقتم ما في الارض جميعا ما اكنتم بآئني فآمنوا ولكن الله آلف بينهم **قوله** الله ورسوله آمن الخ بغير الهزلة والميم والتشديد افضل تفصيل من المت وفي حديث ابى سعيد فقالوا ماذا يحبك يا رسول الله ورسوله الحق والفضل **قوله** ان تقولوا كذا وكذا الخ كناية عما يقال جنتنا مكدنا فاصدقناك ونحن وكذا

لاشياء عدها زعم عمران لا يحفظها فقال لا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحاكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكانت امر من الانصار ولو سلك الناس اديا وشعبا السكك ادى للانصار وشجبهوا نكس متلقون بعدى اثره فاصيروا حتى تلقوني على الحوض **حول ثمان** زهير بن حرب عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجري عن منصور عن ابي ابل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراة العرب اثارهم ومثلها في القسمة فقال رجل الله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لا اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانيته فآخبرته بما قال، قال فتغير وجهه

فصرناك وطريبا فآويتك ومانلا فواسيناك وصرح بن لك في حديث ابي سعيد وروى احمد من ثنا ابن ابي عدى عن حميد عن انس بلفظ افلا تقولوا جنتنا غانقا فآمتناك وطريبا فآويتك ومعدن ولا متصرك قالوا بل المن علينا لله ولرسوله انتهى وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا من وانصافا ولا في الحقيقة المحبة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيره فرق نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله اترضون الخ ويروى الا ترضون فيه تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اخصتوا به بالنسبة الخ اخصت به غيره من عرض الدنيا الفانية. كذا في عمدة القاري - قوله زعم عمران لا يحفظها الخ في هذا رد على من قال ان الروي كمن عز ذلك عمدا على طريق التأديب قوله الانصار شعار الخ الشعار بكسر المعجمة بعد هاء ماملة خفيفة الثوب الذي يلي الخيل من الجسد والدرثار بكسر الهمزة وشدح الخفيفة الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط قهرهم منه وارا ايضا انه رطانه وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيره زاد في حديث ابي حميد اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناك الانصار قال فيكي القوم حتى اخضوا واحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا قوله وبو الهجره لكانت امر من الانصار الخ قال الخطابي اراد بهذا الكلام تألف الانصار واستطابة نفوسهم والتناء عليهم في دينهم حتى رضوا ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديها ونسبة الانسان تقع على وجه منها الولاية والبلادية والاعتقادية والنصاعية ولا شك انه لو ورد الانتقال عن نسب آباءه لانه متمتع قطعا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فهو من الاخياري وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعته تركها لا نسبت الى دارك قال ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكونهم اعمى المطلب منهم اذ ان ينسب اليهم بهذا الولادة لولا ما منع الهجرة وقال ابن الجوزي لو يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه ولا يحوجون واغما اذ ادانه لولا ما سبق من كونه هاجرا لا ينسب الى المدينة والى نصره الذين فالتقدير لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا نسبت الى دارك وقال القرطبي معناه التسميت باسمك وانتسب اليك كما ينسبون بالحلف نكر خصصت الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك وهي اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل معناه لكانت من الانصار في الاحكام والعداد قوله فقال رجل ان هذه لقسمة الخ قال الحافظ في رواية الاعمش (عند البخاري) فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي انه معتب بن قشير بن بن عمرو بن عوف وكان من المناقذين وفيه تعجب على مغلطاتي حيث قال لمرآة احد قال انه من الانصار الا ما وقع هنا وخمر بآبته حرقوس بن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن واخطاني ذلك فان قصته حرقوس غير هذا كما سأتى قريبا من حديث ابن سعيد الخدرى قوله وما اريد فيها وجه الله الخ اي الاخلاص له - قال القاضي عياض رحمه الله حذر الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولو يكفر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبته الى ترك العدل في القسمة وانما سمى صهبا ان كيا تر وصفا فهو صلى الله عليه وسلم مصوم من الكلبا ثريا الامحاح واختلفوا في امكان وقوع الصغار ومن جوزها منع من امت تسمية الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ قلعه صلى الله عليه وسلم لوعياقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وهذا الواحد يراى في بعض ادوار قال القاضي هذا التأويل باطل بل نفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخطابه خطاب الهجرتي مجتزأ الملائحة استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذا الله ان يتحوت الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المناقذين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن فأكراهه لكنه صبر واستيقا لانه نفي ادهم وتاليا غيرهم لثلاثا يقتل الناس ان يقتل اصحابه فينفر او قد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم ام - واقعا عن هذا الرجل المناقذ من الانصار كما في رواية الاعمش فلكونه من قبا لهم والله اعلم - قوله فاخبرته بما قال الخ فيد جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليجوز رواة القائل وفي بيان ما يباح من الخفية والغميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود وهذا ولو ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان تصدق ابن مسعود كان يصحح النبي

حتى كان كالصخرة ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال بريح الله موسى قد اذى بالكثير من هذا فصير قال قلت لاجرم لا ارفع اليه بعدها حديثا **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل انا لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسا رته فغضب من ذلك غضبا شديدا واخمر وجهه حتى تمذبت اني لو اذكره له قال ثم قال قد اذى موسى بالكثير من هذا فصير **حل ثنا** محمد بن رافع بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يخط الناس فقال يا محمد اعدل قال ويحك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبثت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يرسول الله فاقبل هذا المناق فقتال

صلى الله عليه وسلم واعلامه من يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق لعذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار لئلا يمتدحهم وقد ركب الرجل المذكور ما قال انما عظيمنا فلورين له حرمة والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره على ابن مسعود ونقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلو عنه وصبر على اذاه انكساره بموسى عليه السلام واما مثالا لقوله تعالى **قِيَهْدُ اَهْمًا قَتْلُهُ** قال الحافظ وقد نقلت الاشارة الى ان المذموم من نقله الاخبار من يقصد لافساد دوا ما من يقصد للصحة ويخفى الصدق ويتجنب الأذى فلا - وقد من يفرق بين الباطن فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوتوف على اياها من ذلك مما لا يباح الاساءة وذلك قوله حتى كان كالصخرة ثم هو بكر الصادق الموهلة وهو صبيح احمر يصنع به الجلود قال ابن دريد وقتل في التيم ايضا صرا فاقوله فغضب من ذلك غضبا شديدا الخ قال الحافظ فيه ان اهل الفضل قد اغضبهم وما يقال فيهم ما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وانشاء بقوله قد اذى موسى الى قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ وَوَجَدُوا لَهُ سُلُوكًا إِلَّا طَرَفًا لَّعِينًا** فاقوله فغضب من ذلك غضبا شديدا الخ قال الحافظ فيه ان اهل الفضل قد اغضبهم وما يقال فيهم ما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وانشاء بقوله قد اذى موسى الى قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ وَوَجَدُوا لَهُ سُلُوكًا إِلَّا طَرَفًا لَّعِينًا** وثانيتها في قصة موت هارون وثالثها في قصته مع قارون حيث أمر النبي ان ترثه موسى واودعها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون قوله اني رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحرانة الخ لم اقف على اسم هذا الرجل، قال الحافظ لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بانها كانت منصت النبي صلى الله عليه وسلم من البحرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطى كل من جاء منها والقصة التي في حديث ابي سعيد صرح في روايته ابي نعيم عنها انها كانت بعد بعث علي الى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص يه اربعة انفس فما قضتاهن في وقتين اتفق في كل منهما الحار والقاتل وصرح في حديث ابي سعيد انه ذو الخويصرة التيمي ولويسم القائل في حديث جابر وهو من سماء ذوالخويصرة ظاننا اتحاد القصتين ووجرت لحديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذ رجل يروح حنين وهو يقسم شيئا فقال يا محمد اعدل ولو قسم الرجل ايضا وسماه محمد بن اسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن والطبري ايضا ولفظه **أُتِيَ ذُو الْخُوَيْرِصَةِ الْقَيْمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ الْخَنَازِيرَ** فقال يا محمد فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن ان يكون تكرار ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه على قوله يا محمد اعدل الخ قال الكوفي هذا مثل الاول في اضافته له عدم العدل لان الامر انما يكون بالواقع اذ لا يقال للقاتل ثم قوله ويحك ان اعدل ان اعدل ويحك ان اعدل فلما اذى قوله موسى لفلان وصلوها بالارم وقد رهاها انما منها فاعربوها وعز الاصمى ويل التقييم على الخطاب فعله وقال الرابع ويل توبح وقد تستعمل بجذبة التخمير ويخرج ترجم وويس استصغارا واما ما ورد ويل وادنى جهنم فلم يرد انه معناه في اللغة واما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقارن النار وفي كتاب من حديث ومضى عن معمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثتني عنى عن الحسن قال ويحك كلمة رحمة واكثر اهل اللغة على ويل كلمة عذاب ويم كلمة رحمة وعن الزبيرى ها بعينه واحد، قال الحافظ بعد نقل الاقوال والكلام عليها والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل أحدهما موضع الأخرى قوله ومن يعدل اذ لو اكن اعدل الخ وفي حديث عبد الله بن عمر عن من يلتمس العدل ليدى وفي رواية مقسمة عن غضب صلى الله عليه وسلم وقال اعدل اذ لو يكن عندى عندى فعد من يكون في حديث ابي بكره فغضب حتى اجمرت وجنتاه ومن حديث ابي برزة قال فغضب غضبا شديدا وقال والله لا تجرد بعدى رجلا هو اعدل عليكم حتى قوله لقد خبثت وخسرت الخ قال النووي روى بفتح التاء في خبثت وبضمها فيهما ومغنا انضم ظاهرا وتقدير القم خبثت انت ايها التلخج اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتدا بمن لا يعدل والقسم اشهر والله اعدل قوله فقال عمر بن الخطاب دعني الخ وفي روايات خزان خالد بن الوليد استاذن في قتله قال الحافظ لم وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في واخر المغازي وان كلا منهما سأل ثم اريت عند مسلم

معاذ الله ان يتخلف الناس الى اقول اصحابي ان هذا واصحابه يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم كثيراً قون منه كما  
 يترق السهم من الرمية **حل شكا** عهد بن المثنى قال ناعدا لوقاب المثنى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير  
 انه سمع جابر بن عبد الله ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تازيد بن الخطاب قال حدثني قرقم بن خالد قال حدثني ابو الزبير  
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغا نو وساق الحديث **حل شكا** هناد بن السري قال نا ابو الاحول  
 عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر  
 الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثراحد بنى كلاب وزيد الخيزر الطائي ثراحد بنى نهبان قال فغنضت

من طريق جابر بن عمارة بن القعقاع بسند فيه فقام عمر بن الخطاب فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا ثراحد بن ققام اليه خالد بن الوليد  
 سيف الله فقال لرسول الله الا احترب عنقه قال لا فهذا نص في ان كلاً منهما سأل - قوله معاذاً انه ان يتخلف الناس الى الاسما عيلى  
 انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تمل كذا كونه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام اسلام  
 ورسوخه في القلوب لنفهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا ايمانهم وتركوا الجماعة وضالوا الائمة  
 مع القدر على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن المجلد قال التالف انما كان في اول الاسلام اذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرة فاما اذا  
 انقلا الله الاسلام فلا يجب التالف الا ان تنزل بالناس حاجة لذلك فلانما الوقت ذلك، وقال الأبي ناقلا عن عياض ولم يحكيه فيهم راى  
 المتأففين) عليه الصلوة والسلام يجعله بنفا قهم لا يمكن اشترى في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم يجعل بما  
 استروء من النفاق لوجد المنفر من الدخول في الاسلام ما يقول وارتاب الشارح وارجعت المعاند وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد لذلك كان  
 يقول صلى الله عليه وسلم لا يتخلف الناس ان محب يقتل اصحابه فينفر عن الاسلام وقد قال ابن الموزان والقصار لو اظهروا النفاق لقتلهم  
**قوله** لا يجاوز حناجرهم **ال** قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تقفهم قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة القرء والحجوة  
 والحق اذ بها تقطيع الحروف في الثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل **قوله** يمر حوت منه **ال** قال ابن بطال المرقق الخروج عند اهل  
 اللغة يقال مرق السهم من الغرض اذا اصابه ثور نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومرقاً وانغرق منه وامرته الرامي اذا فعل ذلك به ومنه قيل مرق  
 البرق لخروجه بسرعة **قوله** من الرمية **ال** بكسر الميم وتشديد التثنية هي الصيد المرعى فيجلى مفعولة فادخلت فيها الهاء وان كانت  
 فعل مفعول يستوى فيه المذكور المؤث للاشارة لنقلها من الرمية الى الاسمية وقيل ان شرط استواء المذكور المؤث ان يكون الموضوع مذكوراً  
 معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤث قبل وقوع الوصف لقول خذ ذبيحتك اى الشاة التي تريد ذبيحتها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيحة، والخصه  
 يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من اخرى ولم يتعلق به شئ من الرمي وسأى في ايضا حه في الروايات الآتية -  
**قوله** عن عبد الرحمن بن ابي نعم **ال** عبد الرحمن هو ابن زياد ونعم بضم النون وسكون الهمزة **قوله** بن هبة **ال** في معظم النسخ بفتحين بغير تصغير  
 وفي بعضها بضم هبة على التصغير، قال الحافظ وكأنة انشأ على معنى الطائفة او الجملة وقد يؤث الذهب في بعض اللغات (تسمية) هذه القصة  
 غير القصة المتقدمة في غزوة حنين وهو من خلطها بها واختلفت في هذه الذهبية فقيل كانت نخر النخس وفيه لظرف قيل من النخس وكان ذلك  
 من خصائصه انه يضره فصنعت من الاصنا والصلصة وقيل من اصل الغنمة وهو بعيد كذا في الفتح - **قوله** في تربتها **ال** اى لتحصن من تربتها  
 كما سأى **قوله** بين اربعة **ال** كانوا من المؤلفه وكان كل منهم رئيس قومه **قوله** الا قرع بن حابس الحنظلي **ال** ثراحد بنى جاشع جيم خفيفة و  
 شين محجة مكسورة، قال الأبي وتقدرا نه قيمي وليس باختلاف لان حنظلة من بنى نعيم **قوله** وعيينة بن بدر الفزاري **ال** نسب الى جد ابيه وهو  
 عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنتية ابوماك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وارتد  
 مع طليحة ثور عاد الى الاسلام - **قوله** وعلقمة بن علاثة العامري **ال** كان رئيس بنى كلاب مع عامر بن الطليل وكانا يتنازعا ان الشرف فيهم ثم تباخرا  
 ولهما في ذلك اخبار شهيرة، كذا في الفتح - **قوله** ثراحد بنى كلاب **ال** بنو كلاب بطن من بنى عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر، **قوله** وزيد الخيزر  
 الطائي **ال** قال النووي كذا هو في جميع النسخ الخيزر بالراء وفي الرواية التي بعد ها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح، وقيل له زيد الخيل لعنايته بها، و  
 يقال لو يكن في العرب اكثر خيلاً منه وكان شاعرًا خطيباً شجاعاً جواداً وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخيزر بالراء بدل اللام لسان كان فيه من الخيزر  
 وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على الاسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفي في خلافة عمر **قوله** ثراحد بنى نهبان **ال** قال الأبي بنو نهبان

قريش فقالوا أيعطى صنادرين نجد ويد نحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انما فعلت ذلك لانا نقتلهم فجاى رجل كذ الحجة مشرف الوجنتين فثار العينين ناتي الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيا مني على اهل الارض ولا تا منوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضغضى هذا قوما يقرعون القرآن لا يجا وزحاجر هو يقتلون اهل الاسلام ويذبحون اهل الاوثان يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد، حل شتا قتية بن سعيد قال تا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال تا عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في اديوم فمروا بطريق لم تحصل من ترابها قال تقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرة بن حابس وزيد الخليل والتراب اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كتاشن احق بمخلد من هؤلاء قال فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تا مسوني يطن من طي قوله صنادرين نجد في المملة والنون جمع الصناديد وهو الرئس - قوله فجاى رجل اى هو ذوالخويصرة القيسي كما سيجي من رواية ابي سلمة وغيره وعند ابي داود اسم تافع ورثجه السهيلي قوله كف اللحية اى تقم الكاف اى كثر اللحية قوله مشرف الوجنتين اى بشين محجمة وقاء اى بارزها والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين كذا في النغم - وقسرح مسلو اوجة لحد وفى واوها الحركات الثلاث ويقال لوجة ارجتم المنزق قوله فاير العينين اى بالعين المحجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور والمراد ان عينيه داخلتان في عجايرها لاصقتين بقعر المحذفة وهو عند الجحوظ، قوله ناتي الجبين اى يتون ومثناة على وزن فاعل من النتوء اى انه يرتفع على ما حوله قوله مخلوق الرأس اى سياتي في بعض روايات الباب سير اهل النخالي وكان السلف يوفون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حتى جميع رؤسهم قوله فمن يطع الله ان عصيته اى ذابرة الرعصة نفسه على الله عليه وسلم وفي بعض الروايات اوست احق اهل الارض ان يقب الله قوله ان من ضغضى هذا اى يضاي تحجتين سكورتين سينها تحتانية مهنزة ساكنة وفي آخرة تحتانية مهنزة ايضا وفي بعض النسخ بصادين مملتين فلما بالضاد المحجمة والمراد به النسل والعقب وزعموا من الاثيران الذي بالمملة بمخناه وحكى ابن الاثير انه روى بالمد بوزن قذيل قوله يقتلون اهل الاسلام اى قال الحافظم وهو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المعجيات فوقع كما قال، وقال الآبي ومن عجيب امرهم ما ياتي اخرجين خرجوا من الكوفة صنادرين لعلي رضي الله عنه نقوا في طريقهم مسلما وكافرا قتلوا المسلم وقالوا احضوا ذمة نبيكم في الذي - قوله لاقتلنهم قتل عاد اى قتلا عامما مستأصلا بحيث لا يبقى منهم واحد كما قال تعالى قتل نرى كههم بين بائية، ولم يرد انه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحمل ان يكون من الاضائة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد بالقبول اشارة الى انه موصوفون بالشدة والقوة ويريد انه وقع في طريق اخرى قتل عمود، كذا في النغم - قوله في اديوم مفرط اى مد يورخ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اى لم تحصل من تراب المعدن كما كان تبرا وتخلصها بالسبك قاله الحافظم قوله اما علقمة بن علاثة واما عامر اى قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهره انه لو قيل هذا بسنين والصواب الجزويانه علقمة بن علاثة كما هو جزوي رايي الروايات والله اعلم، قال الحافظم وكان علقمة حليما عادلا لكن كان عامرا كثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد شرعا ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز ومات عامر بن الطفيل على شركة في الحياة النبوية قوله فقال رجل من اصحابه اى قال الحافظم لم اقف على اسم قوله كتاشن احق بمخلد اى كانته يعرض بالعدل عز الاحق الى غيره ويريد باضائة عدم العدل اليه صلى الله عليه وسلم انه انما وقع على وجه الغلط في الراى وامور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح اهلها وانه من الامر الذي يجوز له الصغ عنه لانه اصناف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له، كذا قال الآبي في حديث عبد الله المتقدم - قلت قريبا يكلد الا نسان بكلة ويكلد الاخر بمثلها او بما يقاربها ومع ذلك يختلف مرادها باختلاف الاعتقاد والنية والجهة وخصوصيات الاحوال فيخرج كلاهما على عجلين متباعين لما يعلم من تباين احوايهما من خارج - وهذا كما قال اهل الحديث في قولهم انبت المربع بالعدل انه مجاز اذا صدر من مؤيد وحقيقة اذا صدر من دهرى، الا ترى ان الحب قد يشكو حبيبه فيجاء طلبه بما يجاء طلب العدل والعدل ولكن الحبيب يسأخ عن محبة ويصغ عنه بل ربما ينسبط بشكواه ويتشمر ويؤاد حباته واستثنائا منه ولا يتمم العدل واليقض بمثل ذلك الكلام ايدا بل يزداد تغيظا وتغضبا منه، فقول رجل من اصحابه صلى الله عليه وسلم كما نخل حتى بهذا من هؤلاء وقوله اذا كان الشدة فحن ندعى ويعط الغنا ثم غيرنا وقوله يعط صنادرين نجد ويكفنا وهكذا كثر ان نساءك ينشدنك العدل انما كان من باب شكوى الحبيبي الى الحبيبه طلب التسوية منه مع كمال حسن الحقيقة والمباطن وامتناد القلب من المحبة والتعظيم لا النسبة الى الجور عن الحق والعدا لله كما زعمه

وانا امين من في السماء يا تيني خير السماء صباحا ومساء قال فقامر رجل غائرا العيين مشرف الوجنتين ناشرا الجبهته  
كث اللحية مخلوق الراس مشتم الازار فقال ليرسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احن اهل الارض ان يتقى الله قال  
ثرولى الرجل فقال خالد بن الوليد ليرسول الله الا اضره عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكمن مضل يقول  
بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم  
ذوا الخوصرة المغضوب المطرد في قوله اعدل واتق الله يا محمد وحاشا جابه الرفيع صط الله عليه من ذلك وهو امر العادلين والمنتقين  
وقد قال في حقه صلى الله عليه وسلم اني لا اشهد على جور ووقعت في بعض الرايات التي نقنها في الفتح جعل يقسم بين اصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئا  
فقال يا معلى ما اراك تعدل فذبح عمار الجاهل للقتال على ما قال من الكلام الجافي واقر عليه من الخطاب السبي كونه لربط مصر تلك العظيمة  
وانه لو اعطى لم يقل شيئا من ذلك - قوله وانما من في السماء الخ قد حكى البيهقي عن ابى بكر الصديق قال العرب تضع في موضع على نقوله فيتم  
في الارض وقوله ولا صلبتكم في جذوع النخل فذكر ان قوله من في السماء على العرش فوق السماء كما صحت الاخبار بذلك، ام - والجملة التي تصدق  
عليها انها السماء والجملة التي تصدق عليها انها عرش كل منهما مخلوق من ريب محدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الامة كن وقد مهجبل وصفه  
بالتحيز فيها والله اعلم وكذا في الفتح - قوله لا لعله ان يكون يصلي الخ فيه استعمال لعل استعمال عسى يتبعه عليه ابن مالك وتوحيده يصلي قيل فيه كدالة من  
طريق المفهوم على ان تارك الصلوة يقتل وفيه نظر كذا في الفتح، وارضه وجهه منضغ فيه العلامة العيني في شرح البخاري في ارجح قوله ان انقب عن  
قلوب الناس الخ بنون وقامت لقبلة بغيرها موصلة اي انما امرت ان آخذن بظواهرهم وورد في القريب انما منع قوله وان كان قد استوجب القتل لئلا  
يتخوذ الناس انه يقتل اصحابه ولا يسي من صفة، قال انما حفظ في الحديث الكف عن قتل من يتخذ الخروج على الامار وانما نصب لذلك حربا او يستعد  
لذلك لقوله فاذا خرجوا فاقتلوهم وحكي الطبري الايجاع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده واسند عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكتب  
عندهم ما لم يسمعوا وما حراما او ياخذوا ما لا فان فعلوا فقتلوهم ولو كانوا ولدي ومن طريق ابن جرير قلت لعتاء ما يحل لي قال الخوارج قال اذا قطعوا  
السبيل واخافوا الامن واسند الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج فقال العمل املك باناس من الرأى، قال الطبري  
ويؤيد ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأهم يقولون الحق باه منهم شواخرا بن قوله ذلك وان كان حقا من جهة القول فانه قول لا يجازر  
حقوقهم ومنه قوله تعالى اية يصدق الكبر الطيب والتمسك الصالح من جهة فآخري من اصل السالم الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع  
القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجية عليهم من عاظم الى الرجوع الى الحق والاعانة اليهم والى ذلك اشهر  
البخاري في الترجمة بأية المذكورة فيها واسند الخ لمن ذاك بتكثير الخوارج وهو متفق عليه نعيم البخاري حيث قرعه بالمحدث وافرد عنهم المتأولين بالجمعة  
في تلك صرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الزمردى فقال الصحيح انه كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرتون من الاسلام واتقيه لا تقاتلوهم قيل عاد في  
لفظ تود وكل منهما انما هلك بالكفر ويقوله هو شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم انقض الخلق الى الله تدان لحكمهم على كل من خالف  
معقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم حتى بالاسم منهم ومن جنم الى ذلك من ائمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاواه اخرج من  
كفر الخوارج وغلاة الرافض يتكفيرهم اعلام الصعابة تضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالحجة قال وهو عندي احتجاج صحيح  
ومن جنم الى بعض هذا البحث الطبري في تحذيره فقال بعد ان سرح احاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة  
بدل صحته انه حكمه الا يقصد الخوارج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث يقولون الحق ويقرون القرآن ويمرتون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشي  
ومن المعنوية لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين واموالهم الا جهرا منهم فيما تأقوه من آي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن جابر  
وذكر عند الخوارج وما يتفق عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بحكمه ويحكمون عند متشابهه ويؤيد القول المذكور الامر بقتلهم مع ما تقدم من  
حديث ابن مسعود لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وفيه التارك لدين المفاقر الجماعة وورد في بعض الروايات الصحيحة المارق من الدين  
التارك للجماعة، قال الشيخ الاوزر رحمه الله والمارق من الدين جعل الحافظ مصداقا له الا في هو المرتد ونقل فيه شواهد من الاحاديث وهذا القول  
اي المروق من الدين والاسلام هو الواو في الخوارج في الاحاديث المشهورة فكان حكمهم كذلك، ام - قال القريب في المفهوم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل  
المذكور في حديث ابى سعيد ان ظاهر مقصوده انه خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا امه بشي كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميها بحيث  
لا يتعلق من الرمية بشي وقد اشار الى ذلك بقوله سبق العرش والدمر وقال صاحب الشفا فيه وكذا لقطع كبر كل من قال توكل توصل بدال تضليل  
الامة او تكفير الصحابة وحكام صاحب الرضة في كتاب الرمة عنه واقره، قال الشيخ الاوزر رحمه الله والحق ان حديث المروق يدل على ان المارقة

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

أقرب إلى الكفر من الإيمان ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة قد كان هراة مسلمين فصا روا كفاً را قلت يا أبا أمامة هذا  
شئ تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ محمد بن إبراهيم النعماني في إثارة الحق من كذا واستاده حسن أم وحسنه الترمذي  
مختصراً قال الحافظ محمد بن زهير الكوفي في الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فسأق وإن حكمه الإسلام مجرى عليهم ولتلقظهم بالشهادتين  
ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما نسقوا لتكفيرهم المسلمين مستلدين إلى تأويل فاسد وحرفهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفتهم أموالهم  
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال الخطابي جمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وإجازوا صناعتهم  
أكل ذياتهم وأهم لا يكفر من ماداموا متمسكين بأصل الإسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالاً عند المستكلمين من غيرها  
حتى سأل العقيد عبد الحق الأمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين قال وقد توقفت قبله الفقيه  
أبو بكر الأثيري قال لو صرح القوم بالكفر ما قالوا قولاً تؤدى إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الأيمان والزندقة الذي يشبه  
الاحتراز عن التكفير ما وجد لي سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الكافر في الحياة أهون من الخطأ  
في سفك دماء المسلم واحد، وصح ما أحججه من لو يكفرهم قوله في بعض أحاديث الباب بعد وصفهم بالمرتق من الدين كمرق السهر في نظر المراد  
إلى أنهم إلى أن قال فيتماري في الفوعة هل علق بها شئ قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله  
يتماري في الفوق لأن التماري من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام يبقين لم يخرج منه  
الآسيقين قال وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فزروا، قال الحافظ محمد بن زهير هذا ان ثبت عن علي يمكن على أنه لو يكن أطلق على  
معتقد هو الذي أوجب تكفيرهم عندهم من كفرهم وفي احتجاجه بقوله يتماري في الفوق نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شئ  
وفي بعضها سبق الفريش والدروني بعضها وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة كما سياتي عند مسطور في الباب وطريق الجمع بينهما أنه ترددهل في الفوق  
شئ أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهر ولا بشئ منه من الرمي شئ ويمكن ان يحتمل الاختلاف فيه على اختلاف اشخاص منتهر ويكون في قوله يتماري  
إشارة إلى أن بعضهم قد سبق معه من الإسلام شئ قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم ما ظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم هو يقالون  
ويقتلون ونسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلكت أهل البيت فاشقوا العصا  
ونصبوا الحرب فاتا من استسرى منهم ببلعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أو لا يقتل بل يحتج في رد يد عنه اختلف فيه على اختلاف  
في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئاً، وقال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في المسوى قال الأمام  
الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن قوماً اظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات كفرهم ولم يحل بذلك قتالهم بلخنا ان علياً سمع رجلاً يقول  
لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال عليه السلام حتى أريد بها باطل لكرعلينا ثلاث لا نمنعك مساجد الله ان تذكر فيها اسم الله ولا نمنعك  
الفتح ما دامت أيدكم مع أيدينا ولا نبدل كرم بقتال، وقال أهل الحديث من الخنابلة يجوز قتلهم اقول الظاهر هندی حدابة ورواية قول أهل الحديث  
أما رواية فقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يقيمتموهم فقتلوهم وأما قول علي بن فعمناه ان الأشجار على الأمام والطن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع  
يده من الطاعة فيكون باعياً واقطاع الطريق وإذا أنكروا ضربة من ضرب ريات الدين يقتل لذلك لا الأشجار على الأمام بيان ذلك ان المفتي  
إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهو هنا يظهر هذا الرجل  
عند الأشجار في مسألة التكفير حسب ما اظهره ولو انه اظهر الكفار الشفاعة يوم القيامة أو أنكار الحوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت  
بالدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث أولئك الذين تمنى الله عنهم ففي المناققين دون الزنادقة بيان ذلك أن المخالفة للدين الحق ان لم يعترف  
به ولم ينه عن له لا ظاهر ولا باطناً فهو كافر وان اعترفت بلسانه وتلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترفت به طاهره لكنه يقتر بعض ما ثبت  
من الدين ضرورة جملات ما فتر العصابة والتابعون واجتعت عليه الأمانة فهو الزنديق كما إذا اعترفت بان القرآن حق وما فيه من ذكر الخبيثات  
حتى لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في  
الخارج جنة ولا نار فهو زنديق، وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين تمنى الله عنهم في المناققين دون الزنادقة، وأما رواية فلان الشرع  
كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباباً عن الملة التي اقتضاها فكل من نصب القتل في هذا الحديث وأمثال له جزاء للزندان  
ليكون مزجرة للزنادقة وذباباً عن تأويل فاسد والذين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان، تأويل لا يخالف طاعاً من الكتاب والسنة واتفاق  
الأمة وتأويل يصاد عنها ثبت بالفاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المتكبر والتكبر



قال ثم نظر اليه وهو معقبت فقال انه يخرج من فضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يحرقون من الدين كما يحرق السهم من الرمية قال اظنه قال لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عمرو وحل شاة عثمان بن ابي شيبة ناجرين عن اوانكر الصراط والحساب سواء قال لا اتقى بمؤلاة الرماة او قال اتقى بمؤلاة الرماة اثنى بجهل الحديث ما قرأ في ذكرنا وبلا فاسداً او يجمع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً ليسا من اهل الجنة مع تواريخ الحديث في بشارتها او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعد احد ابني واما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثاً من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن القيام على الخطأ في ما يرى فهو موجود في اامة بعد ذلك الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحقيقة والشافية على قتل من يجري هذا الجري والله تعالى اعلم بالصواب، ام قال الشيخ الا نورم بعد نقل هذه العبارة واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها وان التأويل في الضرر ريات لا يدفع الكفر، ام وقال في موضع آخر من رسالته بعد شرح الاحاديث فخرج من هذه الاحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من اهل الحديث كما مر عن المستوي وقد نسب السند في عنده سنن النساء في اليهم وهو قول فحل وكذا نسبه في فتح القدير اليهم وخرج عدل الفرق بين الجور والتأويل في القطعيات والله سبحانه وتعالى اعلم وخرج ان الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحفظ احد كرواية وصيا مع صلاتهم وصيامهم وعمالهم وليست قراءته الى قراءتهم شيئاً في هذا الجمل النبوية أصلاً في مسألة التكفير في كاحوت القرآت كلها شات كات واما اختلفت العبارات في اهل الأهواء باختلاف حالهم غلو، وعد غلو واما الاختلاف اصحاب التصانيف فمنهم من بطن باهل الأهواء واختبر حالهم وراى صرهم على الذين فتنوا التكفير عليهم بحيث لا يتحقق ولا تدبر ومنهم من لم يبتل بهم ولم يسبر غورهم فربما يحذر عن التكفير شيئاً على الاصل وهو المراد بقوله لا يكفر اهل القبلة اى الاصل فيهم ذلك البناء على خصوص الحال، وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأينا به احتياطاً فان لم يقم ما قد يحتاط الرجل نظر الجانبين هو خارج من ريب ارباب آخر تحقيق في عدل الاحتياط من حيث لا يدرك فانما اعلنا ههنا ما ندن الله به واحتطنا ما رأينا حقه والله على ما نقول وكيل وله الحمد على كل حال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في المدخل يحمل هذا العلم من كل صنعت عدله ينفون عنه تحريف الدين واتحاما، ام بطلين وتأويل الجاهلين وهو كلاله خروج من مشكوة النبوة ومصايير السنة وحسينا الله وتعلم الوكيل انتهى كلامه في رسالته اكناف المحدثين وهي رسالة نافعة جداً اوجبة في بابها محبوبة على علم غزيرة يجب مطالعتها لمن يريد الخوض في مسألة التكفير فان المسئلة مهتمة والاقوال فيها مضطربة وبادفاً منتشرة ومطافها متكررة ولهذا قد يعرض اهل العلم والقصد الصالح ايضا في الغلط والشك والتردد فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين فانه قد كشفت الحجاب عن وجه الحق والصواب وقطع عرق الالتباس والارتباب وحقق قاعدة عدم تكفير اهل القبلة ونقم مذنبطة من اكناف المتأول بما لم يزل عليه حتى بين الصيغ لذي عينين وكفى وشقى حتى لم يبق مجال للشبهة والالتحال لمن شرح الله صدره للاسلامه وكان له تذييل اجمعي الرفع وهو توحيد قلله الجمل اولاً وآخرها باطناً وظاهراً فانه حميد مجيد - قوله وهو معقبت الخ اى مولة قد اعطانا قفاه قوله يتلون كتاب الله رطباً الخ قيل المراد الحدق في التلاوة اى يأتون به على احسن احواله وقيل المراد انهم يرايطون على تلاوته فلا تتران ألسنتهم ويطبته وقيل هو كما يترعن - ان السعوت به حكاهما القرطبي ويرجع الاول ما وقع في رواية ابي الوذاع عن ابي سعيد عند مسلمة يقرن القرآن كاحسن ما يقربه انا . ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن ابي بكر عن ابيه قوماً أشدرا حلقه ذنقة ألسنتهم بالقرآن اخرجه الطبري قوله لا تقتلهم قتل عمرو الخ وفي رواية سعيد بن مسروق المتقدمة لاقتلهم قتل عمرو ولم يرد فيه قال الحافظ وهو اراجح . واستشكل قوله لأن أدركتهم لاقتلهم مع انه غلى خالداً عن قتل اصحابهم واجب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراحتهم المسلمين بالسيوف ولو يكن ظهر ذلك في زمانه واول ما ظهر في زمان علي في كما هو مشهور وفي الحديث ان كون الرجل مصلياً لا يمنع قتله مطلقاً كما يرهبه قوله فيما قبل لعله ان يكون يصلي فاذ قوله لاقتلهم قد ورد في حق قوم يحرقون احدكم صلاته معصواً وصياماً مع صيامهم قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والمحكمة فيه ان وقتنا لهم حفظ رأس مال اسلامه وبني قتال اهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال اولي، قال الشيخ الا نور رحمه الله وليس ذلك اكراهاً مذمومياً بل هو اكرهه على الحق الذي وضحت حقيقته فهو عين العدل وعين الصواب قال القاضي ابي بكر بن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى لا اكرهه في الدين ذاية المسئلة الثانية قوله تعالى لا اكرهه عموم في نفي اكرهه الا باطل فاما اكرهه باحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر اذ على الدين قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو ما اخذ من قول تعالى وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا فِيكُمْ ذِينَةً وَيَكُونَ مِنَ الَّذِينَ لَكُمْ اعداء في المصنفه وقال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يحب ربك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل، ام - واحق ان اكرهه على الحق الذي كان ويفتوحه بدنيا ليس بأكراه

عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقه بن علاثة ولوليكما من بن الطغيلة وقال ثاقب الجبهة ولم يقل ناشز وزاد  
فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله لا اضر بعتقه قال لا اضر بعتقه قال لا اضر بعتقه قال يا رسول الله لا اضر ب  
عنته قال لا قال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليتنا رطبيا وقال قال عماره حسبته قال لئن ادرتكم  
لاقتلتمهم قتل شوم وحل ثنا ابن عمير قال ثنا ابن فضيل عن عماره بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيل الخيل  
والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقه بن علاثة وعامر بن الطغيلة وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد قال انه سيفر حرم  
ضئضئ هذا قوم ولوليكما لئن ادرتكم لاقتلتمهم قتل شوم وحل ثنا محمد بن المثني قال نا عهد الوهاب قال تمتعت  
بجبي بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابن عملة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحروب تهيلت  
واختاره في روح المعاني ايضا قال ولما رآ في هذه الآية (لا اكره في الدين) كلاما احسن ما في فتح البيان وعلقه بن القدير للشوشاني  
علما هو عاد تدا تنبيه من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جاء عن ابي سعيد الخدري قصة اخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية  
وذلك فيما أخرجه احمد بسند جيلى عن ابي سعيد قال جاء ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى مررت بوادى كذا فاذا رجل حسن  
الهيئة متخشع يصلى فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر فما رآه يصلى كره ان يقتله فرجع فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاقته  
فذهب فوآه على تلك الحالة فرجع فقال يا على اذهب اليه فاقتله فذهب على بن فلوري فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرءون القرآن ليحاو  
زواقيهم يرمون من الدين كما يرمون السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتله هو هدر شئ البرية وله شاهد من حديث جابر اخبره ابريطة ورجاله ثقات  
ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الاولى واذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع منه لزوال  
علة المنع وهو انكأ حكمة استغفرت عنه بعد انتشار الاسلام كما هي عن الصلوة على من يسب الى التناقى بعد ان كان يجرى عليهم احكام الاسلام قبل ذلك  
وكان ابا بكر وعمر تشكرا بالنبي الاول عن قتل المصلين وحملوا الامر هنا على قيد ان يكون لا يصلى فلذلك عاكلا عدم القتل بوجود الصلوة او على حجاب  
النبي ثوجيت في مغازى الاموى من مهمل الشيعى في خواصل القصة ثودعا رجالا فاعطاهم فقام رجل فقال انك لتتصمنا نرى عدلا قال اذن  
لا يعدل احد بعدى ثودعا ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلو حية فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اذلهم واخره وهذا يؤيد الجمع الذى ذكرته  
لما يدل عليه ثم من التراخي والله اعلم قوله ليتنا رطبيا قال النورى هكذا هو فى اكثر النسخ ليتنا بالنون اى مبالا وفى كثير من النسخ ايتا  
بحذت النون واشاد القاضى الى انه رواية اكثر شيوعه قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اى يلدون السنتمويه اى يحزرون معانيه  
وتأويله قال فتكون من الخي في الشهادة وهو اميل قاله ابن قتيبة قوله عن الحوروية اى هم الخوارج جمع خارجة اى طائفة وهم قوم مبتدعون  
بذلك لخر حرم عن الدين وخرجه على خرا المسلمين ، واصل ذلك ان بعض اهل العراق انكروا سيرة بعض اقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك  
وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة الا انهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأىهم ويتشبهون  
فى الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع على بن واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا امامة على بن وكفر من قاتله من اهل الجبل  
الذين كان ريشهم طلحة والزبير فانهم اخرجوا الى مكة بعد ان بايعا على بن فلقيا عا ثنته وكانت تحت تلك السنة فالتفقا على طلب قتلة عثمان وخرجوا  
الى البصرة يدعون الناس الى ذلك فيبلغ على بن فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجبل المشهورة وانصهر على بن وقتل طلحة فى المعركة وقتل الزبير بعد  
ان انصهرت من الرقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب يد عثمان بالالتفاق ثوقام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان امير الشام اذذاك وكان  
على ارسل اليه لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وجب المبادرة الالاقصاص من قتله وانه اقوى الناس على الطلب بذلك  
ويلبس من على بن ان يمكنه منهم ثوبا يبع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم الى احكم فيهم بالحق فلما طال الامر خرج على  
فى اهل العراق طالبا فقال اهل الشام فخرج معاوية فى اهل الشام فاصدا الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما شهرا وكادا اهل الشا  
ان يتكسر افرغوا المصاحف على الرياح ونادوا ندحوا الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير  
ممن كان مع على بن وخصر صا القراء القتال بسبب ذلك تديبا واحتموا بقوله تعالى اقرئوا الذين آمنوا من الكتاب فيكونوا يذموا الى كتب  
الله لتعلمون انهم هم الذين فراسلوا اهل الشام فى ذلك فقالوا ابغوا حكما منك وحكما منا ويحضر معهما من لويياش القتال فمن رآوا الحق معا طاعوه  
فاجاب على بن ومن معه الى ذلك واكثر ذلك تلك الطائفة التي صادوا خوارج وكتب على بن بينه وبين معاوية كتابا بالحكومة بين اهل العراق والشا  
هنا ما تصى عليه امير المؤمنين على معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا الكبر اسمك واسم ابى فاجاب على بن الى ذلك فانكروه عليه الخوارج ايضا

بني تميم بالخوارج بالخوارج والحوروية  
شرح حالهم وكيف كان بن الامور

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادرى من الحوروت وكنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقبل منها قوم تحمرون صلابا كما هم مع صلواتهم فيقرؤون القرآن لا يجاوزوا صلواتهم

ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينيها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع السكان الى بلادهم الى ان يقع الحكم فرجع معا وتالى الشام ورجع علي بن ابي طالب الى الكوفة ففاته الخوارج وهم ثمانية الآت وقيل كانوا اثنا عشر من عشرة الآت وقيل ستة الآت ونزلوا مكائنا يقال له حروبه بفتح المهملة والياءين الاولى مضمومة ومن ثقبيل لهم الحوروتية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواجر بفتح الكاف وتشد ياء الواو مع المد اليشكري وشذب بفتح الحجة والموحدة بعد هاء مثلثة التيمية فأرسل اليهم علي بن ابي طالب فخرج اليهم علي بن ابي طالب فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المدكوران ثوراشعوان عليا تاب من الحكومة ولذلك رجوا معه فبلغ ذلك عليا فخطب اكرضك فتنا وامن جوانب السجين لا حكم الا لله فقال كلمة حتى يرد بها باطنه فقلام كمر عليا ثلاثه ان لا تنكروا من المساجد ولا من رزقكم ولا من رزقكم فتعال ما لم تحس ثوابا واخرجوا شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فراسلهم في الخروج فاصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر فاضاه بالتكليم ويتوب ثم راسلهم ايضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان لا يعقد معتقدهم بكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فاستمرضوا الناس فقتلوا من اجنازهم من المسلمين ومترجمهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا على ربه على بعض تلك البلاد ومعه ثوروتية وهي حامل فقتلوه ويقربوا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي كان هياها للخروج الى الشام فأوقع بهم بالتهور وان يلحق منهم الآدرون الحشرة ولا قتل من معه الا نحو العشرة فهذا المختص اول امرهم ثم انضم الي من بقي منهم من مال الي رأيه فكانوا من خفتين في خلافة علي بن ابي طالب حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بن بعد ان دخل علي بن ابي طالب في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام فكان يقال له النجيلة ثم كانوا متفرقين في امانة زيدا وابنه عبد الله على العراق طول مدة معاوية وولد يزيد وظفر زيدا وابنه منهم بجماعة فأبادهم يزيد وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير واطاعه اهل الامصار الا بعض اهل الشام ثم اصر ان فادى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق ويا ليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقد هو وعظم البلاد بجموعه وتوسعوا في معتقد هم الفاسد فأبطلوا رجوا الحصن وقطعوا يد السارق من الابطوا وجبوا الصلوة على الخائض في حال حيضها وكفر من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا ونكروا فمن ينسب الى الاسلام يافتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم وهم من يدعوا وكما ترفيتك ولم ينزل البلاد بجموعه يزيد الى ان اشر المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بجموعهم وتقلل جمعهم ثم نزل منهم بقايا في طول الزلزلة الاموية وصدرا الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرة فرقة وقال ابن حزم امرهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب - قوله لا ادرى من الحوروتية الخ هذا بغير قوله في المراتبة التي تليها واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانما معه فان مقتضى الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحوروتية او لا ومقتضى الثاني انه ورد فيهم ويمكن الجمع بان مراده بالثقي هنا انه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحوروتية وانما سمع قصتهم التي تدل وجود علامتهم في الحوروتية يا نعمهم قوله ولم يقبل منها الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق الصحيحة على ابي سعيد في ذلك واما ما أخرجه الطبري من خروج آخر عن ابي سعيد بلفظ من أمي فستة ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون يدي من أمي قوله وله من طريق زيد بن ثابت عن علي بن ابي طالب يخرج قوم من أمي ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غير امة اللحق قال النوري وفيه دلالة على فقه الصحابة وتخبرهم بالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله تتحرون صلواتكم الخ بفتح اوله اي تستقلون قوله صلواتكم مع صلواتهم الخ قال الحافظ ووصف عاصم اصحاب نجدة الحوروتية يا نعمهم يومئذ النهار ويقومون الليل ياخذون الصدقات على السنة اخرج الطبري - وعند من طريق سليمان التيمي عن انس ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما يدايون ويعلمون حتى يعجبوا الناس وتجبهم انفسهم وهو من طريق حفص بن ابي اسحق عن عمه بلفظ يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس عن الطبراني في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قومه لم أرا شدا اجتمعا دامتهم ايدى بهم كاتفا ثفن الابل ووجههم معلمة من اظلال السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه ذكر عند الخوارج واجتمعا وهو في العيادة فقال ليسوا

يترقون من الذين مرق السهم من الرمية فينظر الراي الى سمه الى نصله الى رصاه فيتمارى في القوة هل خلق بها  
من الذي مشى حل شى ابوالظاهر قال اتعبد لله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة  
ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ح وحدثني حملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن القهري قال انا ابن وهب قال اخبرني  
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان اباسعيد الخدرى قال بيتا سخن عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يقسم فما اتاه ذوا الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبتك وخسرتك ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اذن لي فيا ضربت  
عنه قال تزلزل الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم بقرن القرآن لا يجوز تراخيهم  
اشد اجتهادا من الرهبان قوله مرق السهم من الرمية الخ شبهه مرتم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه  
ومن شد خروج لقوة الراي لا يعان من جسد الصيد شى فهؤلاء لا ينتفعون بالدين بل يخرجون منه بسرعة ويخرجونه قوله فينظر الراي الى سمه  
قوله الى نصله بدل من قوله الى سمه اي ينظر اليه جملة ثم تقصيدا والمصل حدية السهم (يعني يركان ياتيركاهل) قوله الى رصاه تمام كبير البراء  
ثم صفة ثرفاء اي عسبه الذي يكون فوق مدخل النصل الرصات جمع واحد رصنة بحركات رخي تركي باره) قوله فيتمارى في القوة الخ الخيري  
في نصله ووصافه شيئا من اثر الدر ثم ينظر اي القوة فيتشكك هل بقي فيها شى من الدم والقوة موضع الوتر من السهم قال ابن التبارى الفرق بين  
ويؤت وقد يقال قوة بالهله (يعني تركي نوک) قوله هل خلق بها من الدر شى الخ قال الأبي والتمارى في القوة فيه مجزة لانه اشارة الى ما وقع فيهم  
من الخلاف بين الامة في تكفير هوام - وقد تقدم منا قريبا تفصيل الخلاف وحجاب الملكيين عن هذا التارى في القوة فراجعه، والذي يظن للصيد  
الضعيف والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم فيتمارى في القوة مؤيد بظاهرها ما اختاره شيخنا فاسم العلوي والخيرات نزل الله ضربه واحتاط به  
في حق بعض اهل البدع لما سئل عنهم فقال اني لا اسيء بهوكفانا ولا مؤمنين بل لهم عندى منزلة بين المنزلتين ثم نبه على ان المراد بالمنزلة عندى  
ليس ما هو مراد المعتزلة خذلهم الله فانهم يزعمون ان الفاسق مركب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا في الواقع بل هو نوع مستقل برزخى بينهما كما ان الخنثى  
نوع مستقل بين الذكر والانثى في نفس الامر وانما اردت بالمنزلة بين المنزلتين ان هؤلاء المبتدعين الضالين لا يستعان بحكمهم لئلا يفتروا بافعالهم  
كقار ومسلون لتعارض الأدلة وتمازيب وجوه الكفر واللام وان كانوا داخلين حتما في احد الشقين بحسب الواقع وعلو الله سبحانه وتعالى فأمهم  
عندنا علما الشك بحيث لا تقطع بل خولهم في هؤلاء ولا هؤلاء وهو في الواقع لا يخرج عن احد المقامين الايمان او الكفر وهذا كما ان المالك والشرك لو عند الفقهاء  
لا يسمى طاهرا ولا نجسا بل هو منزلة بين المنزلتين بحسب حكمهم واجتهادهم مع انه في الواقع لا يخرج عن احد مرتب اما طاهر اما نجس كما يحتمل سوى  
ذلك والله اعلم هكذا افاد رحمه الله في بعض كتابه وعلى هذا التقرير فالنفي عن الفرق الذي ورد في بعض روايات براديه نفي التيقن لا يقين  
النفي والله اعلم قوله والضحاك الهمداني الخ هو ابن شرجيل المشرقي بكريم وسكون المعجمة وقم الراد منسوب الى بطن من همدان قوله اتاه  
ذوا الخويصرة الخ كذا اوردته البخارى في علامات النبوة من صريخ شعيب عن الزهري اتاه ذوا الخويصرة واورد في قتل الخوارج والمحدثين من طريق  
صخر جاء عبد الله بن ذوا الخويصرة بزيادة الابن قال الشيخ بد الدين العيني ح ذوا الخويصرة بضم الخاء المعجمة وقم الواو وسكون الميم آخر الحروف و  
كسر الصاد المهملة وبالراء مصغر الحاصلة وفي تفسير الثعلبي بيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنا ثم هو اذن جاده ذوا الخويصرة القمي اصل  
الخوارج فقال اعدل قال هذا غير ذى الخويصرة الباني الذي بال في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذوا الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو  
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتمى ولما ذكره السهيلي عقبه بقوله ويذكر عن الواقدي انه حرقوص بن زهير الكبي من سعد تميم  
وكان حرقوص هذا مشاهدا كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس ايام عمر رضي الله عنه ثم صار خارجيا قال وليس ذوا الخويصرة هذا هو  
ذو المشية الذي قتله على رضي الله عنه بالنهر وان ذاك اسمه ناقم ذكره ابو داود وقيل المعرف ان ذاك النثرية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على رضي  
الله عنه ليفتله فقتله على رضي الله عنه قوله وهو رجل من بني تميم الخ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند اليزار والطبري رجل من اهل الياضية حدث  
عبد بأمر الله قوله دعه فان له اصحابا الخ اي لم يخج وت الحكم بقتله وسبج انا ظهر له اصحاب على الهيا التي ذكرت وتعرفى رواية افلم سيخرج انا  
يقولون مثل قوله قال الحافظ م قوله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا الخ ظاهر ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة و  
هذا لا يقتضه ترك قتله مع ما اظهره من موافقة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيجتمل ان يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى لانه صيغهم بالمبالغة  
في العبادة مع اظها كالاسلام فلواذن وقتلهم كان ذلك تنغيضا عن دخول غيرهم في الاسلام قوله لا يجوز تراخيهم الخ بثلاثة وقاف جمع تروق

يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى اتصاله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى تضيئه فلا يوجد فيه شيء وهو القدر ثم ينظر الى قنذيه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والذم آيتهم رجل اسود احدهما عضديه مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تكرد ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قال لهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتبس فوجد فاني به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وحلثني محمد بن المثنى قال تاين ابي عدى عن سبليلان عن ابي نصر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون

بفتح اوله وسكون الراء وضمة القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة الخرو والعائق وانضغان قوادحهم لا يرضعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعاون يا لغزان فلا يثابرون على قرادته فلا يحصل لهم الا سحره وقال النووي المراد انهم ليس لهم فيه حظ الامروه على سائرهم لا يصل الى حلقهم فضلاً ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب قلت وهو مثل قوله فيهما ايضاً لا يجبا وزايمهما حناجرهما اي ينظرون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم **قوله** يمرقون من الاسلام كما يمرق الخ قال المحافظم اي يخرجون من الاسلام بغير نية كخروج السهم اذا رماه رام فوق الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يحق بالسهام ولا بشيء منه من الدم ولا غيره فمن انه لم يصبه والغرض انه أصابه والى ذلك أشار بقوله سبق الفرت وهو الدم اي جاوزهما ولو يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعد **قوله** كما يمرق السهم من الرمية الخ وفي حديث ابن عمر عن ابي سعيد عند احمد الخ او اذا انقلب لا يرجون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى نوقته **قوله** ثم ينظر الى تضيئه الخ بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الباء آخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له فصل وریش وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون - **قوله** وهو القدر الخ اي عوده **قوله** الى قنذيه الخ بضم القاف معجنتين الاولى مفتوحة جمع قنذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قنذة ويقال هو اشبه به من القنذة بالقنذة لا تخاف تجعل على مثال واحد لا يخفى تركايبه **قوله** سبق الفرت والذم الخ يعني جاوزهما الفرت وهو السرجين ما دام في الكرش وحاصل المعنى انه من سرب الخ في الرمية وخروج لوعين به من الفرت والذم شيء فشيء خروجه من الدين ويوثره لعلوا منه بشي يخرج ذلك السهم **قوله** آيتهم الخ اي علامتهم **قوله** او مثل البضعة الخ بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة اي القطعة من اللحم **قوله** تكرد الخ اي يعثر تضطرب الخ وتذهب واصلة تكرد من باب التفعّل فخرقت احدى التائين والذم ذرة صوت اذا اندفع سمح له اختلاط **قوله** على حين فرقة من الناس الخ قال النووي ضبطوه في الصحيح ويجوز احداهما حين فرقة بجاء مضملة مكسورة ونون و فرقة بضم الفاء اي وقت افتراق الناس اي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بجاء معجمة مفتوحة وراء و فرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اكثر واشهر ويؤيد الروايات التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلالات ومعناه ظاهر وقال القاسمي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد علياً فهو واصحابه فعليه كان خروجه حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان علياً كان مصيباً في قتاله والآخرين بغاة لا يستأمن قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اول الطائفتين بالحق وعلي واصحابه الذين قتلهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بمثل ما جرى كله كقتل الصبح ويضمن بقاء الامتد بعد صلى الله عليه وسلم وان لم يشكوا وقوع خلاف ما كان المراد بطولون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه طائفة مارقة وانهم يشهدون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقتلوا اهل الحق وازاهل الحق يقتلهم وان فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا فهذه اذوع من المعجزات جرت كلها والله الحمد **قوله** ان علي بن ابي طالب قال لهم الخ في رواية الخ بن عبد الله وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهر وان نسبة قتلهم لعلي لم تكن كما كان القائل في ذلك **قوله** فامر بذلك الرجل الخ اي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم رجل اسود احد عضديه الخ وقد علم ان الشكوة اذا عيبت معرفة تكون عين الاول وهو ذوالثنية بفتح الثاء المشددة مكبراً وبضمها مصغراً كذا قال العيني **قوله** فالتبس الخ على صيغة المجهول اي فطلب **قوله** فاني به الخ اي بذلك الرجل الذي يقال له ذوالثنية وقال المحافظم في علامات النبوة فاني به اي بندي الخويصرة ثم ذكر في باب مثل الخوارج ما يشهر بجملات ذلك فانه اعلم بالصواب **قوله** على نعت رسول الله الذي نعت الخ اي على وصفه الذي وصفه والفرق بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالجملة نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو خارب وصارب وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعلمي والعور لان ذلك ينضّر موضعاً من الجمل والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم

في قرة من الناس سيما هو الخلق قال هو شر الخلق او من اشتر الخلق يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق قال فضرب البقي  
صلوات الله عليهم لهم مثلاً او قال قول الرجل يري الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يري بصيرة وينظر في النضقي  
فلا يري بصيرة وينظر في القوق فلا يري بصيرة قال قال ابو سعيد انتم قتلتموهم يا اهل العراق حل شتا شيبان بن  
فروخ قال قال النضر بن الفضل الجدي قال ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تترقى  
مارقة عند قرة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق حل شتا ابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا  
ابوعوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من  
بينهما مارقة يلى قتلها او لا هو بالحق حل شتا محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن ابي اسحق عن ابي نضرة عن ابي سعيد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تترقى مارقة في قرة من الناس قبلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق حل شتا محمد بن ابي  
قلت فلذلك قال ابو سعيد هنا على تحت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة، كذا في عمدة القارى قوله في فرقة من الناس اذ بضم الفاء  
اي في وقت افتراق يقع بين المسلمين قوله سيما هو الخلق الخ قال النووي سيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر هو الاصح وبه جاء القرآن  
والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالخلق خلق الرؤس وفي الرواية الاخرى الخلق واستدل به بعض الناس على كراهة خلق  
الرأس ولا دلالة فيه واقفا هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بحلال كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود احد عضديه مثل  
ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا خلق  
بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة خلق الرأس لا يحتمل تأويله الا قال صاحبنا خلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهد  
بالدهن والتسليم استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه، ام - وقد ورد في كتاب التوحيد من صحيح البخارى سيما هو الخلق او قال التسبيد وهو الخلق  
والموحدة يخلق الخلق وقيل ابلغ منه وهو يخرجه الاستيصال قال الكواشي فيه اشكال وهو انه يلزم وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم  
ان كل من كان محرقى الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا ثم اذنا السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للتمسك اوفى الحاجة والخوارج  
اتخذوه ديدا فاصار شعائرهم عرفوا به يعني المبالغة في الخلق قوله هو شر الخلق او من اشتر الخلق الخ هكذا هو في كل النسخ او من اشتر  
بالالفة وهي لفة قليلة والمشهور شر بتغير الة وفي هذا اللفظ كذا لظن قال بتغييره وتأوله الجمهور اذ شر المسلمين ونحو ذلك لم - كذا  
قال النووي - وفي صحيح البخارى وكان ابن عمر يراه شر اشر خلق الله وقال نعم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فعملوها على المؤمنين وفي حديث  
عبد الله بن خباب يخى عن ابيه عند اظن انى شر قتلى اظنهم السماء واقتلهم الارض وفي حديث ابي ذر الآتي في الباب شر الخلق والتحليقة  
قال المحققون وهذا مما يؤيد قول من قال بغيرهم قوله يقتلهم اذنى الطائفتين الى الحق الخ اي اقرحها اليه وفي رواية اولى الطائفتين بالحق  
قال النووي هذه الروايات صريحة في ان عليا رضوا الله عنه كان هو المصيب بالحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رضوا الله عنه كانوا  
يخافون معاوية وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا، ام -  
وقال الآتي كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية يعنى في وجوب التأويل عند بائه مجتهد وذكر الغزالي عن بعضهم انه رأى في منامه لفتيا  
قد قامت وأحضر على معاوية ثم بعد زمان انصرف على ربه وهو يقول حكلى ورب الكعبة ثم انصرفت بعد معاوية وهو يقول غفرلى ورب الكعبة  
وقد خرج ابن عساکر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة ثم من طريق ابي القاسم ابن اخى ابي ذرعة الرازي قال جاء رجل الى عيسى فقال له انى  
أبغض معاوية قال له لو قال لانه قاتل عليا بخير حتى فقال له ابو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما  
قوله فلا يري بصيرة الخ يعنى الباء الموحدة وكسر الصاد والمهملة وهو الشئ من الدم اى لا يري شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية  
وتقد تفسير النصل والنضقى والفرق عن قريب - قوله وهو ابن الفضل الجدي الخ هو بضم الجاء المهملة وتشديد الدال بعد الالفة لونه  
قوله عرق مارقة الخ تقدمت تفصيل هذا المروق في شرح الحرورية فلا حاجة الى اعادته قوله يكون في امتي فرقتان الخ اشارة الى فرقة  
علي ومعاوية رضوا الله عنهما قوله فيخرج من بينهما مارقة الخ فان قلت قوله فرقتان يقتضيه ان تكون المارقة خارجة منهما معا، قلت هو قوله نعم  
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال الكشاف لنا التقيا وصاروا كاشئ واحد جانبا يقال يخرجان منها كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان  
من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت من محلة من محلة بل من حارة واحدة من دوره قوله تلى قتلها الخ اي تولى  
وتباشر قوله اولاهم بالحق الخ اي اولى امتي واقربهم بالصواب وهو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذى قتلها حتى تغرق ابي ابي ابي

القرابري قال قال تاجرين عبد الله بن الزبير قال ناسفان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاثري جميعا عن وكيع قال الاثري ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخرجه من السماء احب الي من ان يقول عليه ما لا يقبل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم

والجرحين ذكره ابن الملك قوله عن الضحاك المشرقي قال قال النوري هو كبر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر اللغات وهذا هو الضحاك الذي ذكره جميع اصحاب المؤلفات المختلفة واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واقفوا علانه منسوب الى مشرق كبر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرطه واجد بن عبد الرحمن قوله على فرقة مختلفة الخ ضبطه بكسر الفاء وضمها قوله عن خزيمة الخ بفتح الخاء المعجمة والمشكلة بينهما ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهلة وسكون الواو المعجمة لاشبهه وفتح حبة قوله عن سويد بن غفلة الخ بفتح المعجمة والفاء مخضرم لوسيع من النبي صلى الله عليه وسلم على الصبح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي صح انه قدم المدينة حين تقضت كايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وفتح انه اذى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمر بن علي سنة اثنيتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو حفيظ كني ابا امية نزل الكوفة ومات بها قوله قال علي الخ قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي من قوله اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن لهما انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يورى واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يجاربه ولذلك استدل بقوله الحرب خدعة ام قال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب قوله فلان الخ كسر الخاء المعجمة اى اسقط قوله من الصحاح زاد البرصاوية والثوري في روايتهما الى الارض اخرجه احد عنهما ووقع في روايته يحيى بن عيسى اخر من الصحاح فتخطف في الطير او تحوى بي الريح وكان صحيح قوله فان الحرب خدعة الخ قال الحافظ في الحرب خدعة حديث مرفوع وخذعة بفتح المعجمة وضمها مع سكون المهلة فيها وضمها اوله وفتح ثمانية قال النوري واقفا على ان الاول اقصر حتى قال ثعلب بلغنا الخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه خدعة بالاسكان انما تتخضع اهلهما من وصف الفاعل باسم المصداق وانما وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضربه وقال الخطابي معناه انها امر واحد اى اذا خدم مرة واحدة لم يقتل عثرته وقيل الحكمة في الاحتياط والالتزام للدلالة على الرحمة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضمه على ذلك لومرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكروهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المصداق ولوقل وفي اللغة الخداع صيغة المبالغة كهمزة وكسرة وحكى المتدرى لغة رابعة بالقلم فيها قال وهو جمع خادع اى ان اهلهما بهذه الصفة وكأنة قال اهل الحرب خداعة قلت وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان قرأت ذلك بخط مغلطاي واصلى الخدع اظهر امره اضمار خلافة وفيه التعريض على اخذ الخدع في الحرب والنذب الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لربما من ان يتعكس الامر عليه قال النوري واقفا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض والاكتمال والخداع وفي الحديث الاشارة الى استعمال المراد في الحرب بل الاحتياج اليه اكدم من الشجاعة ولهذا وقع الاضمار على ان يشير اليه بهذا الحديث وهو كقولهم الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اى الحرب الجيدة لصاحبها الكلمة في مقصودها انما هو الخدعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة حصول الظفر مع الخدعة بخير خطر (تكميل) ذكره الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله سيخرج في آخر الزمان الخ قال الحافظ وهذا تقييد له حديث ابي سعيد المذكور في الباب فان مقتضاه انهم يخرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكان ذلك الاحاديث الواردة في امرهم واحباب ابن التين بان المراد زمان الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهو قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فان في حديث سقينة الخروج في السنن وصحاح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالبصرة وان في اواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثين بنحو سنتين ام والذي يظهر للجد النضيف والله اعلم ان هذا الحديث الذي رواه سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه مقتضاه على فرقة الخوارج التي ظهرت في عهد رضي الله عنه بل هو اخبار عن اقوام واناس يخرجون على الصفة المذكورة ولا سيما في

أحداث الأسنان سفهاً بالاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ثم قون من الذين كما يقرئ  
 السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **ح** حدثنا اسحق اخبرنا عيسى بن  
 يونس **ح** وحدثنا محمد بن ابى بكر الملقى وابوبكر بن نافع قالانا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الاعمش بهذا  
 الاسناد مثله **و** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نافع قالانا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسفان كلاهما عن الاعمش بهذا  
 كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما غير قون من الذين كما يقرئ السهم من الرمية **و** حدثنا محمد بن ابى  
 المقدمي قال ناسفان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وزهير بن حرب واللفظ لهما قالانا اسمعيل بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فيهم رجل **ح** حدثنا جده اليد او مؤدك اليد او مشدك اليد

آخر الزمان ، ونحن نشاهد اليوم مصداق هذا الخبر النبوي في اتباع المتبعين القاديين الملايين وغيرهم من شيطان المتوهمين المحدثين الزائغين  
 ونرى انصافهم بالصفات المذكورة في هذا الحديث وانطباقها عليهم حرفاً حرفاً من غير شك ولا امتراء ولا يسع المؤمنين اذ اراءوا جمعهم كقولهم **وهذا**  
 الزمان الاخيرا لان يقولوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما يزيدهم الا ايماناً وتسلماً ، نعم لانكروا دخول الخوارج الذين خرجوا على  
 علي رضي الله عنه تحت عزم الفاظ الحديث مع غضب الجوع من قدي آخر الزمان او تأويله لسبق انصافهم بالصفات المذكورة كما يشعر به قول علي رضي  
 عنه في رواية عبد الله بن ابي رافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً في الاخرة صفتهم في هؤلاء فكان اولئك البغاة الشاكين  
 قدوة لهمؤلاء الطغاة اللاحقين **و** هر كلهم شر الخلائق اجمعين كما ورد في احاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم  
 ثوريات في عدة القارى قلت يسقط السؤال من الاول ان قلنا بتعد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرات **قوله** احداث الاسنان الخ بمسألة  
 ثور مثله جمع حدثت بفتح الحين والحديث هو الصغير السن هكذا في اصح الروايات ووقع في بعضها خلل بضم اوله وتشديد اللال قال في المطالب  
 معناه شباب جمع حديث السن اوجع حدث قال ابن التبريد حدثت جمع حديث مثل كرام جمع كبير وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شئ ويطبق  
 على الصغير بهذا الاعتبار ولاستان جمع سن والمراد به العم والمراد انهم شباب **قوله** سفهاً بالاحلام الخ جمع حلو بكسر امله والمراد بالعقل  
 والمعنى ان عقولهم رديئة والسفاهة الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مصطرباً لا استقامة فيه **قوله** يقولون من خير  
 قول البرية الخ هو من الملقوب والمراد من قول خير البرية اي من قوله الله قال الحافظ **و** ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر  
 وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله عنه كما سياتى وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال خرجنا مع  
 علي بن ابي طالب في حربه وفيه يخرج قوم يتكلمون بكلمة الحق لا تجاوز حلو قومهم في حديث اشع عن ابي سعيد عن ابي داود والظاهر ان يحسنون القول  
 ويتسبون الفعل ونحوه في حديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن علي بن ابي طالب في حربه وفيه يخرج قوم يتكلمون بكلمة الحق لا تجاوز حلو قومهم في حديث اشع  
 تقد مرشحه والخناجر بالحاء المهملة والنون ثم الحميم جمع حجارة بوزن قسورة وهو الحاقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرء  
 ما يلي الفم **قوله** فان في قتلهم اجرا الخ اي اجرا عظيماً ، قال النووي **و** هذا نصير بوجه تعلق الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء ، قال القاضي  
 اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبيعتى حتى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتلهم بعد انذارهم  
 والاعتذار اليهم قال الله تعالى **فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَبِغِيْكُمْ حَتَّى تَفِيْجُوا اِلَيْكُمْ اَمْرًا لِّلّٰهِ** لكن لا يجزى على جرحهم ولا ينج من مذهبهم ولا يقتل اسيرهم لانهاج اموالهم  
 وملكهم يخرجون الطاعة وينصبوا الحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم باطلهم وهذا كله ما لا يكفر بايديهم فان كانت يدي  
 ما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين **قوله** عن عبيدة عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 تقدم منا قريياً وجه تسميته بهذا الاسم وبيان اصلهم ومبدأ أمرهم فليراجع **قوله** رجل محمد بن اليد الخ قال عياض بن محمد هو بضم الميم سكن  
 الخاء فخر الدال صفة ناقص اليب وهو بضم الميم وسكون الواو ويحذف ولا يهضم ومعناه ناقص اليد ايضاً ويقال فيه وبين اليد ايضاً ومثله  
 هو بضم الميم وسكون اللام ، وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كشد وشدى وهو في رواية العذري مشدق بضم الدال ويدها واود  
 اصله مشدق ومشدود تقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجذب وعاش وعشى والارض وقيل معنى مشدق كثير اللحم مسترخيه ، قال  
 ابن دريد **شَدَقَ** الرجل تد اذا اكثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب هذا يوافق قوله كالبضعة **تَدَدَدُ** والاول يوافق ما ياتي من  
 قوله كطبي شاة قلت انما كان يوافق لان الشدن اذا فسر بصغير اليد وافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم استرخائه وافق قوله



لولا ان تططر والحديث كثر بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت تمتعت من محب صلى الله عليه وسلم قال اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة حدثنا ابن ابي عمير عن ابن عوف عن محمد بن عتيبة قال الاحد بشكركم الا ما سمعت منه فذكر عن علي بن فوخة حديث ابي روثم مرفوعا حدثنا عبد بن حميد قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال ثنا عبد الملك بن ابى سليمان قال ثنا سماعة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجعفي انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرءون القرآن ليس قراءتهم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتهم الى صلواتهم بشئ ولا صيامهم الى صيامهم بشئ يقرءون القرآن بحسن انه لهم وهو عليهم ولا تجاوز صلواتهم ترانيمهم بغير قون من الاسلام كما يترق الشهم من الرمية لويلعلم الجيش الذين يصيبهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تجلوا عن العمل في ذلك ان فيهم رجلا لعلمه قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلة الندي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايعكم اموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوة فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة ابن كهيل فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق قال مرنا على قنطرة فلما التفتينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب التراسمي فقال لهم القوا الرماح وسئلوا سيوفكم من جفونها فان اخافت ان ينشدكم كما نالكم يوم حروان فارجعوا فوختوا برماحهم سئلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض ما اصاب الناس يومئذ الا رجلا من فقال علي القسوا فيهم لم يخرجوا القسوة فوجدوا فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قتل بعضهم على بعض قال اخبرهم فوجدوا ما يمل الارض فكلت ثورا قال صدق الله وبلغه الله قال فقام اليه عبيدة السلماني

كالبيعة فذكر ان البيعة فيها كثرة واسترخاء قوله لولا ان تططر الا البطر الخجور شدة النشاط - قوله يجسبون انه لهم اي هرجسبون ان القرآن حجة لهم في اثبات دعواهم الباطلة وليس كذلك بل حجة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار دينك على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية في الصار والمسلول ٣٢٣ والفرق هناك كما ان الردة تجرد عن السب فكل ذلك قد تجرد عن قصد تبديل الدين وادارة التكنيب بالرسل كما تجرد كقرا بليس عن قصد التكنيب بالروية وان كان عدم هذا القصد لا يفتحه كما لا يفتح من قال الكفران لا يقصد ان يكفر وقال الشيخ الانور المرق هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه امر - قوله الجيش الذين يصيبونهم اي بقاتلهم قوله ما قضى لهم اي ما كتب ليهن الاجر العظيم والثواب الجسيم قوله لا تجلوا عن العمل اي اتركوا عمل الحسنات التي لا تملأ على المشورة التي تبيح ايما قوله مثل حلة الندي اي هي الحبة على راسه قوله عليه شعرات بيض الخ قال الحافظ وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود والاول اقوى قوله قد سفكوا الدماء الحرام اي دعوا المسلمين كعبد الله بن خباب وسريته قوله واغاروا في سرح الناس الخ في جميع الجهاد فاذا علم سرحه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين قوله فانزلي زيد بن وهب منزل الاحق قال اللغوي هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها من كان ذكره وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكرى ملاحمها بجيش منزل الاحق بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة البرجان كلا جاء مبينا في سنان التسي في وهناك خطبه علي رضي الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف هو الجسر الذي يعبر عليه قوله من جفونها اي اغارها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء وبنون معناه الغن - قوله فاتي اخافت ان ينشدكم اي يطلبوك الصلح بالايان لو تقابلت بالرمح من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة قد تجرؤا تدبرا فادهموا بالسيوف قوله فوختوا برماحهم وحثوا بتشديد حاء مفتوحة اي رماحهم بعد دخولها عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف قوله وشجرهم الناس الخ بفتح الشين المجرى والجيم المتففة اي داخلهم بها واطعنوه وقيل مدوها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرمح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة والناس هو اصحاب علي رضي الله عنه قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا من فقال علي القسوا فيهم واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تعلقا مريضا نقلنا من كلام المؤرخين مما ذكره الحافظ في الفتح انه لم يجه منهم الاي الخوارج الا دون العشرة ولا قتل من معه الاي علي رضي الله عنه الا نحو العشرة - وما في الصحيح اصح والله تعالى اعلم بالصواب قوله فقام اليه عبيدة السلماني الخ منسوك الى سلمان باسكان الامم حجة قبيلة معروفة وهو بطن من مراد قاله ابن ابي عمير او الجعثاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولريه وسمي عمر وعليه ابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم



لولا ان تبطل الخلق شكر بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة اي ريب الكعبة حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عوف عن محمد بن عبيدة قال لأحد ثكمراً لا سمعت منه فذكر عن علي بن فوخة حديث ايوب بن مرفوعاً حدثنا عبد بن حميد قال ثنا عبد المطلب بن همام قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجعفي انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرءون القرآن كما يقرءون الله وهو عليهم ولا تجازيهم بصلواتهم ولا يقرءونهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تتجملوا عن العمل بآية ذلك ان فيهم رجلاً لعله قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلة الندي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في ذرايعكم اموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فأتهم قد سفكوا الدماء الحرام واغاروا في سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة ابن كهيل فذلتني زيد بن وهب من ذرايعهم فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب التراسبي فقال لهم القوا الرماح وسئلوا سيوفكم من جفوتها فاتي اخات ان ينشدنكم كما نشدنكم يوم حروراء فرجوا فوخشوا برماحهم سئلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال قتل بعضهم على بعض ما اصاب من الناس يومئذ الا رجلاً من فقال علي التماسوا فيه بالحد فالتسوا فلو يجدوا فقام علي بنفسه حتى اتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوا ما يمل الارض فكلوا ثم قال صدق الله وبلغه رسول قال فقام العبيدة السلماني

كالبيعة تلامذتنا لان البيعة فيها كثرة واسترخاء قوله لولا ان تبطل الخوارج والبطر الخيرة وشدة النشاط - قوله يحسبون انه لهم اى هم يحسبون ان القرآن حجة لهم في اثبات دعاويهم الباطلة وليس كذلك بل هجوة عليهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه ومن غير ان يختار ديناً على دين الاسلام قال الحافظ ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٤٤ والغرض هنا انه كما ان الردة تجرد عن السب فكذلك قد تجرد عن قصد تبديل الدين والاداة التكنيب بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكنيب بالربوبية وان كان عدم هذا القصد لا يفتحه كمالا يفتح من قال الكفران لا يقصد ان يكفر وقال الشيخ الانور المرق هو الخروج من حيث لا يدري وهو مؤذي هذا اللفظ وحقه - قوله الجيش الذين يصيبونهم اي يقاتلونهم قوله ما قضى لهم على اي ما كتب ويؤمن لهم من الاجر العظيم والثواب الجسيم قوله لا تتجملوا عن العمل اي اتركوا عمل الحسنات التي لا تعد المشورة التي تثير ايها قوله مثل حلة الندي اي هي الحبة على راسه، قوله عليه شعرات بيض اغ قال الحافظرم وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود والاول اقوى قوله قد سفكوا الدماء الحرام اي دما ما المسلمين كعاد الله بن خباب وسريته قوله واغاروا في سرح الناس اي في جميع البحار واغاروا على سرجه اي مواشيه السائمة والمراد هنا اموال المسلمين قوله فذلتني زيد بن وهب من ذرايعهم اي قال المنوي هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها من ذكرها مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اي ذكر كل من حملهم بالجيش من ذرايعهم اي بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كما جاء مبيناً في سائر النسخ وفيه وهناك خطبه علي رضي الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة يفتح القات هو الجسر الذي يعبر عليه قوله من جفوتها اي اغمادها جمع جفن بفتح جيم وسكون فاء ويون معناه الغد - قوله فاتي اخات ان ينشدنكم اي يطلبونكم بالصوم بالايان لو تقاتلون بالبر من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فذبوا تديبوا فادهوا الى التدمير قوله فوخشوا برماحهم اي وخصوا بتشديد حاء مفتوحة اي صوابها عن بعد وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضاً بالسيوف قوله وشجروهم الناس اي بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اي داخلهم بما وطعنوه وقيل مدواها اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرمح اذا تظاعفوا بما ومنه التشاجر في المحاصرة والناس هذا صحاب علي رضي الله عنه قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلاً من اي يعني من اصحاب علي واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تقاتلوا معهما فقتلنا من كل الامم المتدخلين منها ذكره الحافظرم في الفتح انه لم يسم منهم اى الخوارج الا ادوية العشرة ولا قتل متين معه اى علي رضي الله عنه الا نحو العشرة - وفيما في الصحيح اصبح والله تعالى اعلى بالصواب قوله فقام ماله عبيدة السلماني الى منسوبك الى سلمان باسكان الالامجيد قبيلة معروفة وهو بطن من مراد قاله ابن ابي اسحق في اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارحى والله الذي  
 لا اله الا هو حتى استخلفته ثلاثا وهو يحلف له **حدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال  
 اخبرني عمرو بن الخرف عن بكير بن الاشقر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخوارج  
 لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا ساء  
 اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنة ولا يجوز هذا منهم واثار الى خلقه من البعض خلق الله اليه منهم اسود  
 احدى يديه طئي شاة او حلة ثدى فلما قتلهم علي بن ابي طالب قال انظروا فظنوا قلوبهم شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كنت  
 ولا كنت مرتين او ثلاثا ثم وجدته في خربة فأتوا به حتى وضع بين يديه قال عبد الله انا حاضر ذلك من امرهم قول علي فيهم  
 زاديونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين انه قال رأيت ذلك الاسود **حدثنا** شيبان بن فرخ قال نا سليمان  
 ابن المغيرة قال تا حيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من اتقى  
 اوسيكون بعدى من اتقى قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقه فيمخرجون من الدين كما يخرج السم من الرمية ثم لا يغور وفيه  
 هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فليت رافع بن عمر الغفاري انا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر  
 وكذا ذكرت له هذا الحديث فقال انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن شخير  
 عن الشيباني عن يسير بن عمر قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته و اشار بيده  
 نحو المشرق قوم يقرءون القرآن بالسنة ولا يعد تراقيه بغير قرون من الدين كما يترقى السم من الرمية **وحدثنا** ابو كامل  
 قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جديعا  
 عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو حنيفة الشيباني عن اسير بن عمر عن سهل بن حنيف عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال بينة قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم **حدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة  
 عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرًا من الرصد فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
 قوله حتى استخلفه ثلاثا ثم قال النووي انما استخلفه ليؤكد الامر عند السامعين ويتظلم معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على  
 الحق قلت وليطامن قلبا استخلف لاذلة توهمنا اشار اليه على ان العرب خدعة فخشى ان يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوفاً، كذا في الفقه - قوله  
 كلمة حتى اريد بها باطل الخ قال النووي معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكم ارادوا بها الاسكار على علي رضي الله عنه  
 في حكمه وهو باطل - قوله طئي شاة الخ هو بطل محبة مضمومة ثراء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة، وهو فيها عجاز واستعادة انما اصله  
 للكلية والسباع، كذا في الشرح - قوله او حلة ثدى الخ اي سريرستان بالفارسية قوله عن يسير بن عمر الخ وفي المراتب الاخرى اسير بن عمر وهو  
 بضم الياء المثلثة من تحت ونحو السين المحلة والثاني مثله الا انه بجزء مضمومة وكلامها صحيح يقال يسير واسير وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل  
 الكوفة ويقالون له صحبة وذكر بلعيم في تاريخه حدثنا قيس بن عمر بن يسير بن عمر قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين ويقال له  
 اسير بن جابر وكذا وقع عند مسلم في رواية ابي نصر عن اسير بن جابر عن عمير بن فضيلة اذ ليس القرني وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر وشب نجدة -  
 قوله نحو المشرق الخ وفي رواية البخاري وهو يبيد قبل العراق قوله بينة قوم الخ اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاها انا  
 ذهب ولم يثبت لطريق الحق والله اعلم وفي هذا الحديث ان سهل بن حنيف صرح بان الخوارج الخروجة هو المراد بالقوم المذكورين في احاديث  
 الباب فيقول ما تقدم ان ابا سعيد توقف في الاسم والنسبة لافي كونه المراد، وقد عدا الحافظ مر اسماء من روى هذا الحديث في الخوارج ثم قال فهو  
 خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطرق الى اكثرهم متعددة كحكي راي سعيد وعبد الله بن عمر راي بكرة وراي بكرة وراي ذر فيفيد مجموع خبرها  
 المقطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله قوله اخذ الحسن  
 ابن علي الخ وفي رواية معمر بن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجة  
 اخرجها اجل - قوله كحكي الخ نفي الكفاة وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً وعخفاً وكسرها معجمة مثقولة وغير متونة فيخرج من ذلك ست لغات  
 والثانية توكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقله قيل عربية وقيل اعجمية وزعموا لا ودوا لها معرفة وقد اوردوا بها الخطا  
 في باب من تكلم بالفارسية ونازع الكرماني في كونها عجمية وقال انها من اسماء الاصوات فلا يناسب الترجمة واجاب ابن المنبر عنه فقال وجه مناسبتها

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو يبرها شعور بنو الطيب ووزن غيرهم



الايلى قال تابين وهيب قال خبرني عن ابن ابي اونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تغيب الى اهلى فاجد التمرة ساوقة على غراشي ثم ارفعها لا تكلمها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها حل ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منته قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لا تغيب الى اهلى فاجد التمرة ساوقة على غراشي اوتى بيتي فارقها لا تكلمها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها حل ثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون من الصدقة لا تكلمها وحدثنا ابو كريب قال ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمق بالطريق فقال لولا ان يكون من الصدقة لا تكلمها حل ثنا محمد بن مثنى وبن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون صدقة لا تكلمها حل ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي قال نا مجزيته عن فلان عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن زوف بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال جمع ربيعة بن الحارث والعتاس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لى وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما فاعترها على هذه الصدقات فاديا ما يؤذى الناس واصبا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء على بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال على

في انقربني وقوله قل ما استغفركم عنى من اجر ولو احلها لاله واشك ان يطعنوا فيه ولقوله تعالى حذرين اموا ليرصدتة نظيرهم وتكليمهم بحما وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصدقة او ساخ الناس كما رواه مسلم واعلم ان ظاهر قوله لا تغيب لنا الصدقة علم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قول وكذا في رواية عن احمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية والخابلة انها تجز له صدقة التطوع وكذا الفرض لان المحرم عليهم انها هو او ساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوع وقال ابو يوسف انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لو يفصل، وفي شرح الكنز لافرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يجعل له الصدقة ام قال الشيخ ابن المماوح فقد ثبت الخلاف على وجه يشعر بتحرمة التافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا بد ان يعلم النافلة الا على وجه المهمة صح الادب وخفض الجناح تكومة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث لحم بسيرة الذي تصدق به عليه لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وانظراهما كانت صدقة نافلة وايضا لا تخصيص للعمومات الا بدليل، ام قال الطحاوى في شرح معاني الآثار والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك (اي في التحريم) وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن حنبل الله تعالى وقد اختلفت عن ابى حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها عند ابى حنيفة في ذلك عندنا انى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من صحتهم والقربى فلما انقطع ذلك عنهم رجح الى غير هدموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محررا عليهم من اجل ما قد كان أحل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابى يوسف عن ابى حنيفة في ذلك مثل قول ابى يوسف في هذا تأخذ، ام - وهذا صريح في ان الطحاوى ما اختار رواية الحل عن ابى حنيفة بل أخذ بالرأى التي وافقت قول ابى يوسف وهي ظاهر الرأى التي ذكرها او كما من استواء حكم التحريم في الفرضية والتطوع، والله اعلم قوله فالتقيها الخ قال المحققون وقد روى محمد بن طريق عن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال تصوروا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فضيل له ما أسهرت قال انى وجدت تمره ساوقة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عنانا من تمر الصدقة فما أدري من ذلك كانت التمرة او من تمر اهلى فذلك أسهرني وهو محمول على التصدق وانه لما اتفق له اكل التمرة كحافى هذا الحديث واقلقه ذلك صار يجد ذلك اذا وجد مثلها ما يدخل التردد تركه احتياطاً ويحتمل ان يكون في حالة اكلها اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المصنف انما تركها صلى الله عليه وسلم توتراً وليس بواجب لان الاصل ان كل شئ في بيت الانسا على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى، ام قوله لولا ان تكون من الصدقة الخ لى ولا خشية ان تكون منها - قوله بتمرق في الطريق الخ ظاهره في جواز اكل ما يوجد من الحشرات طفق في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمنع من اكلها الا لوقوع الخشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لالكونها مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك

لا تغفلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسته منك علينا فوالله لقد نلت حشر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوها فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المظفر سبناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال اخرجنا ما تصره ان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكرام ثم تكلم احدنا فقال يرسل الله انت ابرأ الناس واصل الناس وقد بلغنا الكناج فحجنا لتؤميرنا على بعض هذه الصدقات فتوذي اليك كما توذي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت يدي تليغ الينامن وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا يتبغ لآل محمد اثمها هي أو ساخ الناس ادعوا الحمية وكان على الخمس ونوف بن الحرث بن عبدالمطلب قال فحماه فقال الحمية انكم هذا الغلام ابتنتك للفضل بن عباس فالتحى وقال نوف بن الحرث انكم هذا الغلام ابتنتك لي فالتحيتي وقال الحمية اصدق عتمة من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي حدثنا هرون بن معروف قال نا بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد

قوله في اول الاحاديث الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا لخشية ان تكون صدقة فولو يحش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف كذيل يقال فما نقطة خص في ترك تعريفها اوليست لقطعة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك ذلك ولا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ الممال المضاعف للحفظ واجب باحتمال ان يكون اخذها كذلك لا نهليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لئلا يتبغ بها من يجدها من ثقل له الصدقة وانما يجيب الامام حفظ الممال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله اعلم قوله فوالله ما هو بفاعل الا قال الذي الاظهر في حلقه انه مستند فيه لفقهاء الحسن بن علي رضي

قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث الا هو بالحجاء ومعناه عرض له وقصد - قوله الا نفاسته منك علينا اتم معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك اي ما حسدناك ذلك قوله اخرجنا ما تصره ان الا قال لنووي هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل التصريح ان يضم التاء ويفر الصاد وكسر الراء ويجوز هاء اخرى ومعناه تجمعا انه في صدره كما من الكلام وكل شيء يحقته فقد صرح به وتوقع في بعض التصريح ان بالسين من السراى ما تقولانه لي سيرا وذكر القاضى عياض فيه اربع روايات هاتين الثلثين والثالثة تصدبان باسكان الصاد ويجوزها دال صالحة معناه ما ذاتر فان الي قال وهذه رواية السمندى الرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال هكذا اضبطه المحمدي قال القاضى وروايتان عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظمتهم ببلادنا ورجمه ايضا صاحب المطالع فقال الأصوب تصرح ان بالصاد والراءين قوله فتواكلنا الكرام اي التحل محل واحد منا على الآخر من استعنت القوم فتواكلوا اي وكل بعضهم الى بعض قوله وقد بلغنا الكناج الاى الحمد كقولنا تعالى حتى اذا تكلموا الكناج قوله حتى اردنا ان نكلمه الاى تحية ثانيا قوله تليغ الينامن التاء وغيره من الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الملع وبلغ اذا اشار بشي به او به - قوله ان الصدقة لا يتبغ لآل محمد الا قال النووي دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا ام و اجازها الطحاوى وغيره للعاملين منهم لانها محرمة وقال ابن عابد بن فلاتح للعامل الهاشمي تنزيها للقرابة النبي صلى الله عليه وسلم من شعبة الترخ وكان منع العامل الهاشمي من الاخذ به في السنة - قوله انما هي أو ساخ الناس الاى انما تطهير لادوالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتذكرتهم

يخافه في كفاية الناس قال الشيخ العارف الكبير ولي الله الدهلوى قدس الله روحه انما كانت أو ساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتوقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل بملارك الملائكة على افعالهم وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتذكر بعض الفقهاء العالية ان فيها ظلمة وايضا فان الممال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة وهماثة ويكون لصاحب الممال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرما ان الكسب بهذا النوع شر وجع المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنزهة بالملة وفي هذا الحكم سزا وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه ويجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمذلة نفعه كان مظنة ان يظن الظالمون ويقول القائلون في حقها ما ليس بحق فالراد ان يسهل هذا الباب بالكلية ويجوز بأن منافعها ارجح اليهم وانما تؤخذ من اغنياهم وترد على فقراءهم رحمة بمرحمة الله تعالى له من اهلها من الخير وانفاذ لهم من الشراء - قال السنوى لما كتبت الصدقات أو ساخ الناس ولم يلاحظت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله كيفية انا سمعنا لبعض أمته ومن كمال ايمان المرأ ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه قلت ما أباحها لهم عزيمية بل اضطرابا وكره احدث تراها ناهية عن السؤال فخطا الحازم ان يراها كالميتة فمن اضطرب غير باع ولا عاد فلا أثر عليه قوله ادعوا الحمية الا سياتى صنبطه ونسبه في آخر الباب قوله اصدق عتمة من الخمس الا قال النووي

عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اياه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عتاس انتم ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالتقى علي رداة ثم اطمح عليه وقال اننا ابو حسن القرظ والله لا اريو مكانا حتى يرجع اليكما ابنا محمدا بحور ما بعثنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانما لا تتحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاحماس فحل شاة قتيلة بن سعيد قال نال شح وحدثنا محمد بن زهير قال انا الليث بن عباد بن شهاب ان عتيق بن السباق قال ان زهير بن زوح النخعي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله برسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتة مولاتي من الصدقة فقال قريته فقد بلغت فحلها حل شاة ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالانا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالانا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عتيق بن الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قالنا لشعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فحلها تصدقا به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا عبد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى

يحتل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لا يخاف من ذوى القربى ويحتل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي قال النوفى سبق في الرحا التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل كملها صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس بن ابي عمير ولا يتبع ذلك قال النسائي ولا تعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن أسماء قوله انا ابو حسن القرظي قال النوفى هو يتنوب حسن واما القرظي فمراة مرفوع وهو السيد واصله نحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأى كالفعل هذا اصح الاوجه فوضيحه وهو المدرف ونسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القومر يابو الوادى باضافة حسن الى القومر معناه عالم القومر وذو ابيه والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالفتورين والقومر يابو الوادى مرفوع اي انا من علمت رأيه ايما القومر وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القومر ونحوه قوله لا اريو مكانا في بفتح الهنزة وكسر الواو اي لا افارقه قوله يرجع اليكما ابنا محمدا قال النوفى هكذا ضبطناه ابنا محمدا بالثنية وتوقع في بعض الاصول ابنا محمدا يابو الوادى والجمع وحكاها القاضي ايضا قال وهو هو والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على من ذهب من جمع الاثنين قوله بحورا بعثنا به الخ هو بفتح الحاء المهملة اي بحوراب ذلك قال المهروري في تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخفية اي يرجع بالخفية واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسباق الحديث كذا في الشرح - قوله محمية بن جزء الخ اما محمية فميم مفتوحة ثوبا محملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثيابا مخففة واما جزء فجمع مفتوحة ثراي ساكنة ثم هرة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامه الحفظ واهل الاقناع ومعظم الهواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جرى كسب الزاى يعني بالاياء وكذا وقع في بظن النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشددا لزاى واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والحفظ انه من بني زبيد لا من بني اسد يابا ابي حرة الهذلي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا في ان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل واحد من كانت الصدقة تحرق عليه قوله اعطيتة مولاتي من الصدقة الخ فيه جواز الصدقة مولاتي اذ ارج النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا وجه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن بطال انه لا يدخل في ذلك اي عند رجل الصدقة بتوافق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن بطال ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا انما لم لا تحل لك الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت اسناده المعتبرة حسن ما اخرجها ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما نقلنا من بطال كذا في الفقه قوله فقد بلغت محلها الخ قال الحافظ في حديث امر عتبة من ابي الزكوة اي انما لما تعرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحل محل الهدية وكانت محل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة كما سألني في الهدية وهذا تقرير ابن بطال بدلنا ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحول اي بلغت مستقرها والاولى اولى ثوقا في ابواب الهدية محلها كسرها يقع على الزمان والمكان اي نزلت عن حكم الصدقة المحرمة على وصارت حل حلالا وفي الحديث ان الصدقة يجوز فيها تصدق الفقير الذي اعطيه بالبائع الهدية ونحو ذلك قوله عن عائشة مع انس بن مالك الخ في التنبيه على ان الصدقة لا بد من قناعة لا بد عن قناعة الاولى وصرح السامع في الثانية قوله ولنا هدية الخ قالنا في فارقنا

باب ابي حرة النبي صلى الله عليه وسلم قاله وكان كان يملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل واحد من كانت الصدقة تحرق عليه -



قالنا محمد بن جعفر قال ناشئة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقرة فقبل هذا ما تصدق به  
 على بريدة فقال هولها صدقة ولنا هدية حل ثنا زهير بن حرب ابوكريب قالانا ابو معوية تاهشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن  
 القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريدة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وقدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه  
 فقال هو عليها صدقة ولكوهدي فكلوه وحل ثنا ابوبكر بن الرشيد قالنا حسين بن علي عن زائدة عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عن عائشة سمع وحل ثنا محمد بن مثنى قالنا محمد بن جعفر قالنا ناشئة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت محمد بن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحل ثنا ابوالظاهر قالنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن اسد عن ربيعة عن القاسم عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية حل ثنا زهير بن حرب قالنا اسمعيل بن ابراهيم عن  
 خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان شئتم بهجت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها  
 قد بلغت محلها حل ثنا عبد الرحمن بن سلام النخعي قالنا الربيع بن ابي عمير عن محمد بن وهبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قبل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها حل ثنا يحيى بن يحيى ابوبكر بن ابي شيبة  
 وعمر بن القاسم قالنا يحيى بن ابراهيم قال يحيى انا وبيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ح وحل ثنا ابي عبد الله بن معاذ  
 والافظه قالنا ابراهيم بن شعبة عن عمرو بن مرة قالنا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناه قوم يصعد قال اللهم صل على  
 الصدقة الهدي حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان الصدقة من الصدقة ثواب الاخرة وذلك ينوي عن غير المحط وذلك الاحتياجه الى  
 الترحم عليه والرفق اليه ومن الهدى التقرب الى المهدي اليه واكرامه بغير ما عليه فيها غايبة العزة والرفعة لديه وايضا فمما شأن الهدية مكانها في الدنيا  
 ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويشيب عنها عوضها فلا يمنة الميتة فيها بل مجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا وتعابروا واتقوا جزاء الصلوة  
 ففي العقبة لا يجازيها الا المولى، ام قال الا في ح لا يقال كون الصدقة واستخ الناس وانها مطهرة لئلا مال هو صفة لا يزيله عنها الهدية بما لاننا نقول كونها  
 وسحق ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعل بالشعر والشعر قائم بغيره من اهلها، واستنبط البخاري وكذا الطحاوي من  
 فضة بريدة وام عطية ان المهاشي ان يأخذ من سهم العالمين اذا عمل على الزكوة وذلك انه انما يأخذ على علم قالنا حل بها شي ان يأخذ ما يملكه بالهدية  
 ما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يجعل له اخذ ما يملكه بغيره لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا نحو فرقا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولستكر عليه ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه  
 فيها كما تقدم من تفرقة والله اعلم قوله بل هو بقوله اذ ذهل الحافظ رحمه عن رواية مسلوقة حيث قال والحمد لله كور وقع في بعض الشرع انه كان للحقير  
 وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولا في بشاة من الصدقة فمولا ولي ان يؤخذ به، والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثلاث قضيات  
 اى سنن واحكام فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاد لمن عتق وتخييرها في فسخ النكاح  
 حين اعتقت تحت عبد سياقي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتابنا النكاح قوله هل عندكم شيء اى من الطعام قوله الا ان نسيت  
 بالنور والمهابة والمرحاة مصغرا اسم ام عطية، قال الحافظ وفيه اشارة الى ان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه  
 لان عائشة قبلت هدية بريدة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عيها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولها ان تقبل منها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 علمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك التهمه ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا  
 ثم قال استشكلت قصة عائشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريدة لان شأنها واحد وقال علمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما احصاه  
 ان الصدقة اذا قبضها من رجل له اخذها ثم تصرفت فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه ان يتناولها اذا اهدت له او بيوت نولت صحابي  
 القصتين على الاخرى لا عنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويوجد ان تقع القصتان دفعة واحدة قوله اذا اتى بطعام زاد احد ابن حبان من  
 طريق حاد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهل قوله سأل عن اذ فيه استعمال الويع والفحص عن اذ المتكلم المشارب باب اللعالمين  
 اتي بصدقة قوله عن عمر بن مرة اى ابن عبد الله بن طارق المرادى الكوفي تابعي صغير ليرسم من الصحابة اثنان من ابن ابي اوفى قال شعبة  
 كان لا يدأس - قوله اللهم صل عليهم اى ابن عبد الله بن طارق المرادى الكوفي تابعي صغير ليرسم من الصحابة اثنان من ابن ابي اوفى قال شعبة  
 على استحياب دعاء اخذ الزكوة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاها الحنابلة وتجب لبعض الشافعية وتقب بأنه لو كان واجبا لعل النبي صلى الله

باب في الكلام على الصدقة

باب ارضاء السامعي بالربط جوازاً

أقول الصلاة في غير الأبياء

فأتاه إلى أبو أرقى بصديقته فقال اللهم صل على آل أبي أرقى **وحدثناه** ابن عمر قال سألنا عبد الله بن إدريس عن شعبة يهنا الأستاذ غير أنه قال صل عليه **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال أنا هشيم **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال تاحض بن غياث وأبو خالد الأحمر **وحدثناه** محمد بن شفي قال سألنا عبد الوهاب بن ابن عدي وعبد الله بن علي كلهم عن داود **وحدثناه** زهير بن حرب واللفظ قالنا اسمعيل بن إبراهيم قالنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصديق فليصبر عنكم وهو عنكم راض

عليه السلام والسعاة ولأن سائر ما يأخذ الأمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدماء فكذلك التزكية وأما الآية فيحتمل أن يكون الرجوع خاصاً به لكون صلواته سكتاً لله بخلاف غيره وروى ابن أبي حاتم وغيره بأسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** قال ادع لهم فما خرج النساء في من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بنتاً فحسنه فالتزكية لله بارك فيه وفي آله، واستحب الشافعي في صفة الصلاة أن أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك ظمراً وبارك لك فيما أبقيت **قولنا** اللهم صل على آل أبي أرقى لنفسه لأن آله يطلق على ذلك الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أرقى من مائة من مزاريب آل داود وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر وقيل عليه وعلى اتباعه، واسم أبي أرقى عليه من خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين وأستدل به على جواز الصلوة على غير الأنبياء وكراهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة من العلماء يدل على أخذ الصدقة للمصديق بهذا الدعاء لهذا الحديث قال عياض والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا لا يكره غير الأنبياء بالرضاء والخفان والصلوة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لا يمكن من الأمر المحرمة وإنما أحثت في حادثة بنى هاشم وأما المتكلمة فلا اعترض فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله ان ثبت (أي حديثاً فصلوا على أنبياء الله) لأن الله تعالى سألهم رسلاً وأما المؤمنون فاختلعت فيه فتيل لا تجوز إلا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن مالك كما تقدم وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى **لَا تَجْحَدُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَمَا كُنْ كَدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** ولأنه لما علمه هذا السامعي قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمه من الصلوة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المقهور أبو المعالي من الجاهلية وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول أبي حنيفة وجماعة وقالت طائفة تكراه استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد وقال النوري هو خلاف الأولى وقالت طائفة تجوز مطلقاً وهو متضمن لصنيع البخاري وآجاب الماتون عن حديث الباب نظراً به بان ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يختصا من شاء أباشاً وليس ذلك لأحد غيرهما قال الحافظ والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه وخليفته ونحو ذلك وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد بن ورجل وإن كان معناه صحيحاً لأن هذا الشعار صار شعاراً لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردياً فيما وقع من قوله تعالى **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ولا في قوله اللهم صل على آل أبي أرقى ولا في قول امرأة جابر صل على وعلى زوجي فقال اللهم صل عليه فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف إلا بأذنه ولم يشب عنه إذن في ذلك ويقوي المنع بأن الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعاراً لأهل الأهواء يصلون على من يعظونه من أهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرماً ومكروه أو خلاف الأولى حكى الأوجه الثلاثة النوري في الأذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن له بأسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أنا بعد فان ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا لعل الآخرة واناساً من القصاص أحدثوا في الصلوة على خلفائهم وأمرهم عبد الصلوة على النبي فاذا جاءك كتاب هذا فمهره ان تكون صلواتهم على النبيين وذمهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس بأسناد صحيح قال لا تصلم الصلوة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار أم وقد تقدم نقل كلام ابن القيم في هذا

المسألة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلوة فراجعه **باب** ارضاء السامعي بالربط جوازاً **قوله** إذا أتاكم المصدق الخ يتخفيف الصادق وهو العامل **قوله** فليصبر عنكم الخ بضم اللام أي يرجع **قوله** وهو عنكم راض الخ الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب أراد السبب لأنه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للمركب والمعنى تلقوه بالترحيب واداء ذكوة أموالكم ليرجع عنكم راضياً وإنما عدل إلى هذه الصيغة مبالغة في استرشاء المصدق وان ظلمه كما في سنن أبي داود قال ارضوا مصدقكم وان ظلمتم أي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حكماءكم ولعلهم يرد عنهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضائهم **قوله** عياض بن يزيد الخ يحض على طاعة الأمل وتترك مخالفتهم وكل ذلك حص

على الألفه واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه وتعالى اصلاً للصالح الكافة وجماعة هذه الدار ونظام امر الدنيا والآخرة - ١٠١ - ولا يصلم  
 النظام إلا بالتمتع بالطرفين ففي طرف زجر المصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم أتق دعوى المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب وفي طرف  
 آخر حرض المتصدقين على ان لا يصدا المصدق عنهم إلا وهو عنهم راض وان ظلمهم فرضاً وتقديراً، قال النووي وهذا كله ما لم يطالب المصدق  
 جزواً فاذا طلب جزواً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة ان في صحيح البخارى فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوجها فلا يعط  
 واختلت اصحابنا في معنى قول صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعط الزيادة بل يعط الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئاً اصلاً لا يعط  
 يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعط شيئاً، والله اعلم

### كتاب الصوم

قال في الايضاح اعلم ان الصوم من اعظم اركان الدين واثق ثوابه بين الشرح المتين به قهر النفس الامارة بالسوء وانه مركب من اعمال  
 القلب ومن المنع عن المأكل والمشرب والمنكح عامة يومه وهو اجل الخصال غير انه اشق التكليف على النفوس فاقضت الحكمة الالهية ان يبدأ  
 في التكليف بالأخف وهو الصلوة ثم يتبعها للمكثف ورياضة له ثم يتبعها بالوسط وهو الزكوة ويثقل بالأشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة  
 في مقام المدح والترتيب والتأشيع والتأشيعات والتأشيعات والتأشيعات والتأشيعات وفي ذكر مبادئ الاسلام ونظام  
 الصلوة وابتداء الزكوة وصوم شهر رمضان فاقدمت ائمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك ام كذا في شرح ابن السلبى، وقال صاحب البداية من اصحبتنا  
 الصوم تعوى وشريعى اما اللغو فهو الأمسك المطلق وهو الامسك عن الكلام وهو الصامت صائماً، قال الله تعالى  
 لما في نذرنا للذين صوموا اي صمتاً ويسمى الفرس الضمك عن العلف صائماً قال الشاعر عرس خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخبرني  
 لعلك الجحما اي تمسكة عن العلف وغير تمسكة واما الشري فهو الامسك عن اشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة  
 ذكرت في مواضعها ثم الشري ينقسم الى فرض وواجب وتطوع والفرز ينقسم الى عين ودين فالعين ماله وقت معين اما بتعيين الله تعالى كصوم  
 رمضان وصوم التطوع خارج رمضان لان خارج رمضان متعين للنقل شرعاً واما بتعيين العبد كالصوم المنذر وبه في وقت بعينه والدليل على  
 فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى لا يأتها الذين آمنوا كتيب عليكم الصيام كما كتيب على  
 الذين آمنوا من قبلكم لعلكم تتقون وقوله كتيب عليكم اي فرض وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فنقول النبي صلى الله عليه  
 بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلوة وابتداء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً  
 وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدا واركبوا وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتي واركبوا وادوا زكوة اموالكم طيبة بها  
 أنفسكم تدخلوا الجنة بركبوا واما الاجماع فان الامة اجتمعت على فرضية شهر رمضان لا يجدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه احدها ان الصوم  
 وسيلة الى شكر النعمة اذ هو قوت النفس عن الأكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم وأعلامها والامتناع عنها زماناً معتاداً يعرف قدرها  
 اذ النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر المنعم فرض عقلاً وشرعاً واليه اشار الرب تعالى في قوله واذبحوا الصيا  
 كعلاكم تشكرون والثاني انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمأن في مرضات الله تعالى وخوفاً من ايمه تعالى  
 فأولى ان تتقاه للامتناع عن المحرم فكان الصوم سبباً للاتقاء عن محرم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخرة الصور  
 كعلاكم تشقون، والثالث ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمت الشهوات اذا جاعت امتنع عما تهوى ولذا قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من خشى منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجار فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض، ام - قال الشيخ  
 ابن الهيثم والناسي عن هذا صفاً القلب الكدر وبصفاة تناط المصالح والدرجات، ومن فوائد الصوم كونه مرجباً للرجمة والعطف على  
 المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع وبعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه ودرجة حقيقته في حق الانسان  
 نوعاً او باطن قيسارح لدفعه عنه بالأحسان اليه فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بحمل ما يتجلبت احياناً وفي ذلك  
 رفع حاله عند الله كما حكى عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجد جالساً بعد وثوبه معان على الشجب فقال له في مثل هذا الوقت  
 تنزع الثوب او معناه فقال يا انى الفقراء كثير وليس لك طاقة من اساقهم بالثياب فأوسيهم بحمل اليركما يتجلبون، ام - قال العارف الكبير الشيخ  
 الاجل ولي الله الدهلوى قدس الله روحه واذا وقع التصدي لتشرير عام واصلاح جماهير الناس طوائف العرب بالجم وجبان لا يخبر في ذلك  
 الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه لان في ذلك فتحاً لياي الاعتذار والتسلل وسدً لياي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما الأمل هو

بيان معنى الصوم الغروي والشري وذكر الشارح الصوم الشري

الليل على فرضية صوم شهر رمضان

الحج والاعادة في الصوم  
 وشرايع فوائده ومناقبه

باب فضل شهر رمضان

الذي عرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان  
ويزان سبب تسميته بهذا الشهر رمضان

**حدثنا يحيى بن ايرب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي هبيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين وحل شئ حرمة**

من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميتة عليهم ومشيئة اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا سبب لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامة من ادنى ان يتعكس انوار كرامتهم على من دورهم ويحيطد عوقهم واداءهم واذا واجب تعيين ذلك الشهر فلا حتى من شهر نزل فيه القرآن ارتخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدس ام قال الشيخ بد الدين العيني م واختلفوا في اي صوم واجب في الاسلام ولا قليل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لا ثمة صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الايام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان قوله عن ابي هبيل عن ابيه الخ قال الحافظ ابو هبيل هو تافع بن مالك بن ابي عامر بن عمر بن الحارث بن ابي غيمان بالخير المعجزة والختانية لا يحيى عمو مالك بن اش بن مالك وابو تايحى كبير ادرى عمر رضى الله عنه قوله اذا جاء رمضان الخ فيه دليل بجواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن ابي عمير وكثير من الشافعية ان كان هناك قرية تصرفه الى الشهر فلا يكره ولا يجوز على الجواز وتمتلك الماتون بحديث ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرج ابن عدي في الكامل وضعفه قال النووي واسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة ام قال ابن عابدين م وعامة الشافعية على انه لا يكره يجيء في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اياه انا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولم يثبت في المشاهير كونه من اسماء الله تعالى ولئن ثبت فهو من اسماء المشركه كالحكيم كذا في الدرارية واعلم ان هذا طبعها على ان العلوي ثلاثة اشهر هو مجموع المضافات اليه شهر رمضان وربع الاول والاخر فنزل شهرها من قبيل حذفت بعض الكلمة الا انها جزوه لا يخر اجروا مثل هذا العلم بحري المضافات اليه حيث اعربوا الجزئين كذا في شرح الكشاف للسعد زهر ومقتضاه ان رجلا ليس منها خلافا للصالح الصفدي وتبعه من قال شعري ولا تصنف شهرا للفظ شهره الا الذي اوله الراء قادر ولذا زاد بعضهم قوله شعري واستثنى من خا رجبا فيمنع لانه فيما روه ما سمع - وفي المواهب وشرحه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرمض بفتح الميم قال في المصباح يقال رمضت يوما رمضا رمضا من باب تعب وهو شدة الحر لان العرب لما ادوا ان يضعوا اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك لولا فقرة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ذكر حتى استعملوها في الالهة وان لم توافق ذلك الزمن كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين ارجعت الارض اوله برمض بفتح الميم الذنوب اي جرحها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرح الذي عرف منه انه يرمض الذنوب قال القاري في رمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي نجو الذنوب ويجوزها، قوله فتحت الا قال القاري بالتخفيف وهو اكثر شأما في التنزيل وبالتشديد للتشديد المقول قال السدي فتحت ابواب الجنة اي تقريرا للرحمة والعباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنتك عدب مفتحهم لهم الا ان ابواب ذلك لا يقضه دوام كونها مفتحة لهم الا ابواب قوله غلقت ابواب النار الخ قال القاري غلقت بالتشديد اكثر قال السدي غلقت اي تبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضيه ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاء وقتها فتحت ابوابها فجواز ان هناك غلقت قبل ذلك، وغلقت ابواب النار لا ينافي صوت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يلقى في عذابها فتح باب صغير من القبور الى النار غير ان ابواب المعهودة الكبار - قوله وصعدت الشياطين الخ بالمهولة المضمومة بعد هاء ثمانية مكسورة اي شددت بالاصفا وهو الاعلال وهو يعني سلسلت في الرابطة الاخرى وفي الفتح قال عياض يحتمل ان الحديث على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولتبع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواءهم فيصيدون كالمصطفيين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عياضة عافيتهم الله لعباده من الطامات ذلك اسباب لدخول الجنة وغلقت ابواب النار سبابة عن صرف المهتم عن المعاصي لانه لا يفتحها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تجيزهم عن الغفوة وتزيين الشهوات قال ابن تين بن المنذر والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صحتها اللفظ عن ظاهره واما الرابطة التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فتصير الرحمة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لا قامه هذا مقام هذه الرابطة وفيه نظر وجزم التوربتي شارح المصباح بل احتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق

ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي اسحاق عن ابيه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلبت الشياطين وحلثني محمد بن حاتم والحلواني قالوا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني تافع بن ابي اسحاق ان ابا هريرة قال سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله **نحل ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا

عن مصاعد اعمال العباد تارة يبدل التوفيق واخرى يحسن القبول وعلق ابواب جهنم كناية عن تنزه النفس الصوامع عن رجس الفواحش كما انحصرت من البواعث على المعاصي لتجمع الشهوات وقال الطيب فائدة فتح ابواب السماء لتوقيت الملائكة على استحقاق فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نقابته ويتلقاه بأرحمة وقال القرظي بعد ان رجع حمله على ظاهره فان قيل كيف زاد الشر والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صدقت الشياطين لوقع ذلك في ابوابها انما تقفل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شرطه وعينت آدابه او المصدق بعض الشياطين وهو المرحة لا كسائرهم كما ورد في بعض الآيات او المقصود تقليل الشر فيه وهذا امر محسوس فان وقع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يزوم من تصفيه جميعه وان لا يقع شره ولا معصية لان لذلك اسبابا يغير الشياطين كنفوس الخبيثة والعيادة العبيثة والشياطين الانسية ام قال ابن العربي لا يتعين في مخالفة والمعاصي ان تكون من سنن الشيطان اذ قل يكون من النفس وشهواتها سلمنا انها من الشيطان فانه ليس من شرطه وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعد عنها لانها من فضل الله تعالى فكيف يوجد الا في جسم المسحور والمعين عند تحمله السحر او العائن كذلك توجع عند وسوسته من خارج ام وقال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه آعدان هذا الفضل (لاورد في كتابه انبأ) انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا لامتهم في غيره لتمامهم وهتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وتواضعوا في حجة الاضواء وحاطت دعوتهم من زلاتهم وانكست اضواءهم عن منورهم وشملت بركاتهم جميع فتهتم وتقرّب كل حسب استعداده من المنجيات وتبعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تعلق لان اصلها الرحمة واللطف والان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما ياتسبها من محمّد الله كما ذكرنا في الآلات تسقاء واجب وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لا والشيطان لا يثر الا في من استعدت نفسه لآثره وانما استعدا دها له لخلوا به البهيمة وقولهم تفرقت وان الملك لا يقرب الامن استعدله وانما استعداده لظهور الملكية وقد ظهرت وايضا قومي رمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرمان الا نور المثالية والملكية تنتشر حيثن وان اضل دها تنقبض ام - والله سبحانه وتعالى اعلم - قوله عن ابن ابي اسحاق هو ابو تافع بن ابي اسحاق مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صفار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغرهم من تلاميذ ابن جعفر هذا الاسناد بعد من رواية الاقران وقد تأخر اوسهيلي في الوصاية عن الزهري **باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال في الفطر لرؤية الهلال وانما اذا غم في اوله واخره** احكمت عدة الشهر ثلاثين يوما، قوله لا تصوموا حتى ان قال القاضي في ظاهره ان ابواب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا وانها لا تكون محمول على الصور اليوم والمستقب وبعض العلماء قرّب بين ما قبل الزوال والبعده وخالف الشيعة الاجماع فوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النبي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة كفي ذلك لمن تمتك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الروايات اوقع للغمات شبهة وهو قوله فان غم عليك فاقبل له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على الرؤية منتهيا بصوم وانما الغيم ثلثه حكما آخر ويحتمل ان لا تغرمة ويكون الثاني مستكثرا للاول ام - قلت في تاج العروس غم الهلال على الناس غم اذا حال دونه غم رقيق او غيره فلم يزل - ومنه احد شيان فان غم عليك فاحموا العدة وغم الشيء غم غم غطاء اي سارته وهذا اصل المعنى ام - وهذا يدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليك معناه عدم الرؤية وكونه مستورا الا في سبب كان فلا يزوم ان يكون هناك غيم مقابل للصوم، فانهم - والى الاول ذهب اكثر الجاهلية، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فان غم الهلال في اول الشهر وحسب تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصروفة بالمراد وهي ما سأتى من قوله فاصموا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما سافر الحديث يا حديثه ربع التصريح بحال شعبان خاصة في صورة الغيم في بعض الاحاد التي ذكرها الحافظ في الفقه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد هذه المسئلة وهي ما افاح حال دون مطلع الهلال غيم او قربة ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيا لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا لوانه عادة وتبطل الاشياء

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال في الفطر لرؤية الهلال وانما اذا غم في اوله واخره احكمت عدة الشهر ثلاثين يوما

مستند في قوله ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليك فاحموا العدة ونحوها واولى ما سافر الحديث يا حديثه ربع التصريح بحال شعبان خاصة في صورة الغيم في بعض الاحاد التي ذكرها الحافظ في الفقه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد هذه المسئلة وهي ما افاح حال دون مطلع الهلال غيم او قربة ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيا لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا لوانه عادة وتبطل الاشياء

وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثا المرجح الى رأى الامام فى الصوم والفطر واحتمى الاول بانه موافق  
لرأى الصحابي روى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقد روى الله قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى  
من شعبان تسع وعشرين يجث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولو لم يجث دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطراً وان حال اصبح صائماً واما ما  
روى الثوري فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنذ كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة  
التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهى بثويته من لا  
يقبل الحكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من اصحابه ام - وهذا تخصيص من غير تخصص وتحسين  
غير دليل ، قال ابن عبد الهادي في تقييده الذى دللت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اثنى شهر غرة كحل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان  
ورمضان وغيرهما فلهذا نقولها فاكملوا لعدت برحمن ربكم لتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اى غم عليكم  
فى صومكم وافطروا ببقية الاحاديث تدل عليه فالله فى قوله فاكملوا العدة للشهر اى عدة الشهر ولو يخص صله الله عليه صل شحراً دون شهر الاكمال  
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره وذلك ان لو كان شعبان غير ملامد بهذا الامان لبيته فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان غم فقل قال  
فاكملوا العدة بل مبيته لها روي ذلك قوله فى النهاية الاخرى فان حال بينك وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً اخرجه  
احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس وهذا رواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يومين  
شعبان وروى النسائي من حديث ابن عباس فاكملوا العدة شعبان فظهر مما قلنا ان صاحب الشراعية صلوات الله وسلامه عليه انما ادا حكم  
الصوم والفطر كليهما على الرؤية اذا كان الشهر تسعة وعشرين واما العدة اذا جازها وقطع ذرايعها وهما والوساوس الناشئة من غير دليل  
شرعى بقوله صل الله عليه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون قال فى الواهب وشرحه وفيه اى فى حديث الباب) ديس عطائه لا يجوز  
صوم يوم الشك هو ما يحدث الناس انه من رمضان ولم ير اوشهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالخص المذكور (من  
شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانهما من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فطر الشك بذلك ام - قال ابن عبد البر  
ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعمار بن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة بن ابي مالك  
ام - وذهب جماعة من الصحابة الى صومه ، قال الشوكاني والحاصل ان الصحابة مختلفون فى ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحقبة  
ما جاء ناعن الشارع وقد عرفت ، واما حديث تقدم رمضان يوم او يومين وحديث الترمذى من شعبان فسيأتى الكلام عليه عز قريب ان شاء الله تعالى  
قال صاحب البدائع من اصحابنا واختلفنا لك شخ فى ان افضل ان يصوم فيه تطوعاً او يفطر وينتظر قال بعضهم الا فضل ان يصوم لما روى عن  
عائشة وعنى رضى الله عنها انما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع والى قولنا لان نصور يوماً من شعبان احب اليانا من ان نفطر يوماً من رمضان  
فقد صاماً ونيتها على المعنى وهو انه يحتمل ان يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل ان يكون من شعبان فلو صام لدا الصوم بين ان يكون من  
رمضان وبين ان يكون من شعبان ولو افطر لدا الفطر بين ان يكون من رمضان وبين ان يكون من شعبان فكان الاحتياط فى الصوم وقال بعضهم  
الافطار افضل وبه كان يفتى محمد بن مسلمة وكان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك فاذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك افتاه بالافطار وشرب  
من الكوز بين يديه المستفتى وانما كان يفعل كذلك لانه لافق بالصواب لاعتاده الناس فيحتمل ان يلجئ بالقرضية وقال بعضهم يصام سراً ولا يفتى به  
العوام لايظنه الجحشال زيادة على صوم رمضان هكذا روى عن ابي يوسف انه استفتى عن صوم يوم الشك فافتى بالفطر ثم قال للمستفتى قال  
فلما دنى منه اخبره سراً فقال اتى صاثة وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فان تبين قبل الزوال انه من رمضان غم على الصوم وان تبين  
افطروا ام - وفى الخطاوى على الدر المختار اختلفت فى فضيلة صومه وقطره والمختار ما فى المصنف من التصيل كما فى الهندية والبحر  
نقل صاحب النهر عن السراج ان الحق به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه متألاً وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال ألا اتى بما كنت اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وسألتم وانتم حدثتني ان  
رسول الله صل الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتسروا ثلاثين يوماً فان شهد شاهدين مسلمين فصولاً  
وافطروا لربنا لى مسلمان ذكر الحديث الحافظ والتحقيق لويذكر تبه قد حاوا سادة لا باس به على اختلاف فيه كذا فى نيل الاوطار وعن عمار بن  
ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد صام ابا القاسم حجة صل الله عليه وسلم قال فى المنقح اخرج به الخمسة الا احمد وصحة الترمذى هو للمنفرد  
تعليقاً قال الحافظ استدله على تحريم يوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مستند

حتى تروا الهلال ولا تظروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدوا ليله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر به يديه فقال الشهر هكذا وهكذا  
 ثم عقد بهما في الثالثة صوموا الرويته وأظروا الرويته فان اغمى عليكم فاقدوا ليله **ثلاثين حدثنا** ابن مغير حدثنا ابو  
 عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال فان غم عليكم فاقدوا ليله **ثلاثين** نحو حديث ابي اسامة و**حدثنا**  
 عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر  
 تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدوا ليله ولو قيل **ثلاثين وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل  
 عن ايتوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظروا  
 حتى تروه فان غم عليكم فاقدوا ليله **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا ايش بن الفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة  
 عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رايتكم الهلال فصوموا واذا رايتوه  
 فافطروا فان غم عليكم فاقدوا ليله **وحدثني** حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني  
 سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان غم  
 عليكم فاقدوا ليله **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي ربيعة واين حجر قال يحيى اخبرنا وقال لا اخرون **حدثنا** اسمعيل

عندهما لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالك فقال هو موقوف واجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما - قوله حتى تروا الهلال الخ ليس  
 المراد تعليق الصور الروية في حق كل احد بل المراد بذلك روية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحدا على رأي الجمهور او اثنتان على رأي آخرين ووافق  
 الحنفية على الاول الا انه خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره ولا متى كان صحيحا لم يقبل الا من جمع كثير ليقع العلم بخبره بعد خفاه  
 عامسوا الواحد واستدلوا على قبول الواحد بما روى عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتهم فصاموا امرئاس  
 بصياحه رماه ابوداود والدارقطني وقال تقدم به مهران بن محمد عن ابن وهب هو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جلد اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن للناس فليصوموا  
 غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابوداود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مسلا بجمته وقال فامر بلال الا فنادى والناس ان يقصوا وان  
 يصبوا واستدل المخالفون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المازق قريبا وفيه فان شهد شاهدان فليصوموا وان شهدوا فليصوموا  
 يا احتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرها واجابوا بالاول بان التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم **حدثنا** ابي اسامة  
 على قوله بالسنن وكلاهما المنطوق ارجح واما التأويل بالاحتمال المذكور فتستغنى تجوز لغيره اعتبارا وشكها كان مفضيا الى طرح اكثر الشريعة. وهذا كله  
 في الصور واما في اللفظ فقال النووي لا تجوز شهادة عدلي واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فحوزه بجدل، ام ومفهوم حديث عبد الرحمن بن  
 زيد بن الخطاب قد عورض في اول الشهر بحديثي ابن عمر بن عباس كما تقدم واما في آخر الشهر فلا ينتهض مجرد القياس لمعارضته مع اجماع الجماهير في  
 العمل بمفهومه وظهور الفرق بين الصور واللفظ والله تعالى اعلم **قوله** فان اغمى عليكم الخ اي ستر عليكم قال النووي فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه  
 غيم يقال غم وانغى وغمى يغتم ويغتم غمته وغمته الغيم وكسر الباء وكلها صحيحة **قوله** فاقدوا ليله الخ في نيل  
 الاوطار قال الهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته  
 عند الشافعية والحنفية وجهور السلف الخلف فاقدوا ليله تمام الثلاثين يوما لا كما قال احد من حنبل وغيره ان معناه فذره تحت السما فانه يكلف في  
 رد ذلك الرهائيات المصححة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن سريج ومطرف بن عبيد الله وابن قتيبة ان معناه قدره حسب المنازل  
 قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح من مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج ان ذله فاقدوا ليله  
 خطاب من خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطا للامة لانها قال ابن العربي ايضا يستلزم اختلاف وجوبه فمان فيجب توقير بحسب  
 الشمس والقمر على آخرين بحسب العدة وقال هذا بعيد عن النجاة - **قوله** انما الشهر هكذا وهكذا الخ اي اشار الى ابا صابغ يديه العشاء بيده فبين وبين  
 الالهة في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله في الرأية الاخرى تسع وعشرون وفي هذا الحديث جواز استناد الاشارة المضمرة في مثل هذا قوله فاقدوا ليله  
**ثلاثين** الخ قال ابن بطان في الحديث رفع مراعاة النجوم بقوا بين التعداد وانما المعول روية الالهة، وقد تخينا عز الكلف ولا شك ان في مراعاة  
 ما غمض حتى لا يدرك الايا لظنون فاية السكت **قوله** انما الشهر تسع وعشرون الخ قال المحافظم ظاهر حصر الشهر في تسع وعشرين مع ان لا يفتضح

قوله حتى تروا الهلال الخ ليس المراد تعليق الصور الروية في حق كل احد بل المراد بذلك روية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحدا على رأي الجمهور او اثنتان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الاول الا انه خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره ولا متى كان صحيحا لم يقبل الا من جمع كثير ليقع العلم بخبره بعد خفاه عامسوا الواحد واستدلوا على قبول الواحد بما روى عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتهم فصاموا امرئاس بصياحه رماه ابوداود والدارقطني وقال تقدم به مهران بن محمد عن ابن وهب هو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جلد اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن للناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابوداود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مسلا بجمته وقال فامر بلال الا فنادى والناس ان يقصوا وان يصبوا واستدل المخالفون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المازق قريبا وفيه فان شهد شاهدان فليصوموا وان شهدوا فليصوموا يا احتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرها واجابوا بالاول بان التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم حدثنا ابي اسامة على قوله بالسنن وكلاهما المنطوق ارجح واما التأويل بالاحتمال المذكور فتستغنى تجوز لغيره اعتبارا وشكها كان مفضيا الى طرح اكثر الشريعة. وهذا كله في الصور واما في اللفظ فقال النووي لا تجوز شهادة عدلي واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فحوزه بجدل، ام ومفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في اول الشهر بحديثي ابن عمر بن عباس كما تقدم واما في آخر الشهر فلا ينتهض مجرد القياس لمعارضته مع اجماع الجماهير في العمل بمفهومه وظهور الفرق بين الصور واللفظ والله تعالى اعلم قوله فان اغمى عليكم الخ اي ستر عليكم قال النووي فان غم عليكم معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وانغى وغمى يغتم ويغتم غمته وغمته الغيم وكسر الباء وكلها صحيحة قوله فاقدوا ليله الخ في نيل الاوطار قال الهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته واقتدرته عند الشافعية والحنفية وجهور السلف الخلف فاقدوا ليله تمام الثلاثين يوما لا كما قال احد من حنبل وغيره ان معناه فذره تحت السما فانه يكلف في رد ذلك الرهائيات المصححة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن سريج ومطرف بن عبيد الله وابن قتيبة ان معناه قدره حسب المنازل قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح من مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج ان ذله فاقدوا ليله خطاب من خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطا للامة لانها قال ابن العربي ايضا يستلزم اختلاف وجوبه فمان فيجب توقير بحسب الشمس والقمر على آخرين بحسب العدة وقال هذا بعيد عن النجاة - قوله انما الشهر هكذا وهكذا الخ اي اشار الى ابا صابغ يديه العشاء بيده فبين وبين الالهة في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله في الرأية الاخرى تسع وعشرون وفي هذا الحديث جواز استناد الاشارة المضمرة في مثل هذا قوله فاقدوا ليله ثلاثين الخ قال ابن بطان في الحديث رفع مراعاة النجوم بقوا بين التعداد وانما المعول روية الالهة، وقد تخينا عز الكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الايا لظنون فاية السكت قوله انما الشهر تسع وعشرون الخ قال المحافظم ظاهر حصر الشهر في تسع وعشرين مع ان لا يفتضح

وهو ابن جعفر بن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تظفروا حتى تروه الا ان يعتمر عليكم فان عتمر عليكم فاقدوا لواله **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمر بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض بجماله في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن عريجي قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وعشرا وعشرا **وحدثنا** عبد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن جحكة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وكذا وصفق بيدي مرتين بكل اصابعها ونقص في الصفقة الثالثة اجمام اليمنى واليسرى **وحدثنا** محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الاجمام في الثالثة قال عقبة واخيه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابو يشار قال بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الاجمام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين **وحدثنا** محمد بن ابي حاتم حدثنا ابن مهيدي عن سفين بن عزال اسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين **حدثنا** ابو كامل الجحدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له اريد بك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا و اشار باصابعه العشرتين وهكذا في الثالثة و اشار باصابعه كلها وحسبوا وحسبوا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم فافظروا فان عتمر عليكم فصوموا ثلاثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سيار الجعفي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن وهبان بن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافظروا لرؤيته فان غشى عليكم فاصوموا العدة **وحدثنا**

بل قد يكون ثلاثين والجواب ان الشهر يكون تسعة وعشرين او الالام للعهد المراد شهر ربيعته وهو محمول على الاكثر الا انه لا يقول بن سعد ما هنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الا من صام من جهة احد طرفيه اى انه يكون تسعا وعشرين وهو اقوله ويكون ثلاثين وهو اكثر فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصر على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستلاله قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي انهم ايامه وتشديد ما كان قوله انا امة امية اى العرب قيل ارد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الامة فقبل الامة العرب لانها لا تكتب ومنسوبة الى الامهات اى ائمة على اصل وكادة ائمة او منسوبة الى الامم لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبة الى ام القرى وقوله لا تكتب ولا تحسب تفسير لكفرهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم غير موزعة قال الله تعالى هذا لئلا يكون منكم منكم ولا يكونوا على ذلك انه كان فيهم من يكتب بحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة وقوله ولا تحسبوا يضم السين قال الفظن والمراد بالحساب الحساب الجرم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا التزاد اليسير فخلق الحكماء الصور وغيره بالمرية برفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستعملوا في الصور والحديث بعد هرون بن مثنى ذلك بل ظاهر السياق يشترط في تعليق الحكم بالحساب اصلا ووضوحه قوله في الحديث الماضي فان عتمر عليكم فاصوموا العدة ثلاثين ولم يقل فاصوموا اهل الحساب الحكمة فيه كون العدة عند الاغناء يستوفى فيه المكفوفين في دفع

الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير وذلك وهم الذين نقلوا عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباقى اجماع السلف الصالح حجة عليهم سوى انه لا يرتبط الامر بها لصان اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** وما يدريك ان الليلة النصف من صلاتهم ان الليلة النصف من صلاتهم ان الليلة النصف ام لا الالهية قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف هذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدعى انه تمامه الا قوله حبل وحش الخ على الشك وخش الخ المجرى والنزاع عطفه لمرتكبه وهو احسن رواية حبل الخ المجرى اليه الموحدة كذا في شهره الا بى قوله فان غشى عليكم



عبيد الله بن معاذ حدثنا اني حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غشي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين حل شئنا ابو بكرين الى شيبه حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتوه فصوموا واذا رايتوه فافطروا فان غشى عليكم فعدوا ثلاثين حل شئنا ابو بكرين الى شيبه واو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدر على صوم رمضان بصوم يوم بعضم الغن وكسب الليم مشددة ومخففة قوله لا تقدر او رمضان بصوم يوم ارج قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام عوفية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرج هذا الحديث العمل على هذا عندنا هل العلم هو ان يتجمل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بعنه رمضان انتهى - وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك وفي كثير العمال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غشى عليكم فعدوا ثلاثين فقلنا يا رسول الله ألا تقدر عليه بيوم او يومين فغضب قال لا ابن النجار فظهر صفة الاحتياط على يوم او يومين انما وقع لاقتصار السائلين على ذكر هذا الحد والله اعلم وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من ذلك الساعات من شعبان واستدلووا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا انا انصفت شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الربيعي في من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضخفوا الحديث الوارد في الترمذي وقد قال احمد ابن معين انه منكر وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي وفي الشرح الكبير على المنع وقد حل هذا الحديث (اي حديث الباب) بمفهومه على جوار التقدم باكثر من يومين وروى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان النصف من شعبان فاصكروا عن الصيام حتى يكون رمضان وهذا حديث حسن فيحمل الاول على الجواز وهذا على نفي التفضيل جمع بينهما وقد جمع الطحاوي بين حديث النبي وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يجتاز بزرعه لرمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين فقيل هو التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمت بصوم ثلاثة ايام او اربعة ايام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بغيره وفيه نظر لانه يجوز من له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قول في الفتح وهذا هو المعنى ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد اذن لغيره وليس من الاستقبال في شئ - وقال صاحب البدائع من اصحابنا من يصيام في الايام المكروهة ان يستقبل الشهر بيوم او يومين بان يعمل ذلك ان استقبال الشهر بيوم او يومين يوم التزادة على الشهر ولا كذلك انا وافق صوما كما يصومه قبل ذلك لانه لو يستقبل الشهر ويصوم فيه ثم اريد وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان - ام - وقال الشيخ العارف الكبير ولي الله الهلوي قدس الله روحه واعلم ان من مقاصد الهدية في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد - احدته في المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى وتحتشى العرب وفاروا وان اعلم بالصوم هو قهر النفس لمقاومة ابدعوا شئيا فيها زيادة الظهر وفي ذلك تحديت دين الله وهو ابراهيم الكواكب فتمت انكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون اجل كان صوم يوميا فيصوم ذلك اليوم ونحوه عن عمرو بن الخطاب ويوم الاثنين وذلك لانه ليس بين هذا وبين رمضان فصل فلعلمه ان اخذ ذلك المتعمقون سبب فيسركه منهم الطبقة بخروجهم وجملة جوارحهم واصل التعمق ان يتخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن انكف عن الوصال وترغيب في التجرد والامر بتأخيره وتقديره نظر فكذلك تشدد ونحوه من صنع الجاهلية والاختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انصفت شعبان فز صوموه وحديث ابى سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في نفسه لا يراه به القوم واكثر ذلك ما مر من باب سد الذرائع وضرب مظان كلية فأنه صلى الله عليه وسلم انما سمع من غير محل او مجاوزا عما انذرى امره بالضعاف الخرج وعلان الخاضر وغيره ليس بماؤمن فيجتازون الى ضرب تشریح رسد تخمين ام - دقي كمال المعلون اقلا عن عياضه وكان بعض اصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين - ام - والذى يخطر بالبال والله سبحانه وتعالى اعلون ما ذكر في حديث ابى سلمة ومصلحة صلى الله عليه وسلم صام شعبان بومضان محمول على المبالغة في بيان التقرب كما ان عائشة رضي الله عنها قالت في حديثها ان كان يصوم في شهر كان يصوم شعبان كان يصوم الا قليلا بل كان يصومه كله فاذا اردت بالكل راجعا الى كثرة المبالغة وعلى التيسير لئلا كان يتوكل على الله عليه

وفاة عبد الله بن عباس يوم الاثنين  
 كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين  
 فيما سئل عن ما ذهب اليه العلماء  
 في صحة يوم او يومين

ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه **وحدثنا يحيى بن بشر الحيري** عن **حدثنا معاوية بن ربيعة** عن **ابن سلام** **وحدثنا**  
**ابن مثنى** **حدثنا ابو عامر** **حدثنا هشام** **وحدثنا ابن مثنى** **وابن ابي عمير** **قالا** **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد** **حدثنا ابو حرق**  
**حدثنا زهير بن حرب** **حدثنا حسين بن علي** **حدثنا شيبان** **كلهم عن يحيى بن ابي كثير** **بهذا الاسناد نحوه** **حدثنا عبد بن حميد**  
**اخبرنا عبد الرزاق** **اخبرنا معمر بن الزهري** **ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسر ان لا يدخل على اذواجه شهر** **قال الزهري** **فاخبرني**  
**عروة عن عائشة** **قالت** **لما مضت تسع وعشرون ليلة** **اعتد هرن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قالت** **بتلاني فقلت**  
**يا رسول الله** **انك اقممت ان لا تدخل علينا شهر** **واذك دخلت من تسع وعشرين اعد هرن فقال** **ان الشهر تسع وعشرون**  
**حدثنا محمد بن زهير** **اخبرنا الليث** **وحدثنا قتيبة بن سعيد** **الفظله** **حدثنا ليث** **عن ابي الزبير** **عن جابر** **انه قال** **كان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اعتزل نساءه شهر** **فخرج اليينا في تسعة وعشرين فقلنا** **انما اليوم تسعة وعشرون** **فقال** **انما الشهر**  
**وصفق سيدي ثلاث مرات** **حبس صبغاً واحداً في الاخرة** **حدثني** **هرون بن عبد الله** **وحجاج بن الشاعر** **عن الاحدنا** **حجاج**  
**ابن محمد** **قال** **قال ابن جريم** **اخبرني ابو الزبير** **انه سمع جابراً بن عبد الله يقول** **اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهر** **فخرج اليينا**  
**صباح تسع وعشرين** **فقال** **بعض القوم** **يا رسول الله** **انما اصبحنا** **للسبع وعشرين** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **ان الشهر يكون**  
**تسعاً وعشرين** **ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثاً** **مرتين** **بأصابع يديه** **كلها** **والثالثة** **بتسبع** **منها** **حدثني** **هرون بن عبد**  
**حدثنا حجاج بن محمد** **قال** **قال ابن جريم** **اخبرني يحيى بن عبد الله** **عن محمد بن صيفي** **ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث** **اخبره**  
**ان امرأته** **اخبرته** **ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف** **ان لا يدخل على بعض اهله** **شهر** **فلما ضئ تسع وعشرون** **يوماً** **عاد** **عليه** **لو**  
**راح** **فقبل له** **حلفت** **يا نبي الله** **ان لا تدخل علينا شهر** **قال** **ان الشهر يكون تسعاً وعشرين** **يوماً** **حدثنا** **اسحق بن ابراهيم**  
**اخبرنا روه** **وحدثنا محمد بن مثنى** **حدثنا الضحاك** **يعني ابا عامر** **جميعاً** **عن ابن جريم** **بهذا الاسناد** **ومثله** **حدثنا ابو بكر**  
**ابن ابي شيبه** **حدثنا محمد بن بشر** **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد** **حدثني محمد بن سعد** **عن سعد بن ابي وقاص** **قال** **ضرب رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم بيده** **على الاخرى** **فقال** **الشهر هكذا وهكذا** **ثرفص في الثالثة** **اصبغاً** **وحدثني** **القاسم بن ذكر** **حدثنا**  
**حسين بن علي** **عن زائدة** **عن اسمعيل بن محمد بن سعد** **عن ابيه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **الشهر هكذا وهكذا** **عشر** **عشر**  
**وتسعة** **مرة** **وحدثني** **محمد بن عبد الله بن قهر** **احد ثنا علي بن الحسن بن شقيق** **وسلمة بن سليمان** **قال** **اخبرنا عبد الله**  
**ابن المبارك** **اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد** **في هذا الاسناد** **دمجني** **حدثنا يحيى بن يحيى** **ويحيى بن ابي** **عقبة** **ويحيى بن**  
**قال** **يحيى بن يحيى** **اخبرنا** **وقال** **الاخرون** **حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر** **عن محمد وهو ابن ابي حرقلة** **عن كريب** **ان** **ام الفضل بنت**  
**الحارث** **بعثته** **الى معاوية** **بالشام** **قال** **فقد مت الشام** **فقضيت حاجتها** **واستهل علي رمضان** **وانا** **بالشام** **فرايت الهلال**  
**ليلة الجمعة** **ثوقدت المدينة** **في آخر الشهر** **فسألني عبد الله بن عباس** **ثوذكر** **الهلال** **فقال** **حتى رأيت الهلال** **فقلت** **رأينا ليلة**  
**الجمعة** **فقال** **انت رأيتة** **فقلت** **نعم** **ورأه الناس صاموا وصاموا** **صغوية** **فقال** **لكننا رأينا ليلة السبت** **فلا تزال** **الضوء** **تلك**  
**ثلاثين** **او نراه** **فقلت** **اولا** **تلكتي** **برؤية معاوية** **وصيامه** **فقال** **لا هكذا** **امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وشك يحيى بن يحيى**

باب بيان ان كل من يصوم يوماً من الشهر كان له ثواب يومين

باب بيان رؤية الهلال في كل يومين من الشهر وكان له ثواب يومين

يكون يوماً او يومين من آخر الشهر والله تعالى اعلم بالصواب - قوله الا رجلاً كان يصوم صوماً اي ان يوافق صوماً يعتاده كما لو كان عادته ان يصوم  
يوماً من الجمعة فوافق ذلك يومين من آخر شعبان او كان يصوم صيام شعبان فوصله الى ايام الشهر وكان عادته صيام ثلاثة ايام من آخر كل شهر  
فمثل شعبان ايضاً كما بياني في حديث السر - قوله اقسر ان لا يدخل على اذواجه شهر اي سياتي تفصيلاً ان شاء الله تعالى في الايراد قوله لما مضت  
تسع وعشرون ليلة اي في رواية فخرج اليينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية فخرج اليينا صباح تسع وعشرين  
فقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين وفي رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً عاد عليهما وراح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين  
يوماً يدل عليه رواية فلما مضت تسع وعشرون يوماً وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين وهو الشهر  
تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله اعلم واما ذلك الشهر كان كذلك كما في بعض الروايات  
باب بيان ان كل من يصوم يوماً من الشهر وكان له ثواب يومين - قوله واستهل علي رمضان اي في بعض الروايات من ان كل من  
قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر للدلالة للترجمة قال الحافظ في قوله اخذت العمارة في ذلك على ان لا يهاب

أحد أهل كل بلد رويته في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاية ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاية الترمذي عن أهل العلم ولويحيى وسواه وحكاية الماوردي وحكاية الشافعية ثمانية مقابلة إذا روي ببلد لأهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكاية ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرواية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القزويني قد قال شيخنا إذا كانت رواية الهلال ظاهرة قاطبة بموضع تفرقت إلى غيرهم بشهادة اثنين لزومهم التمسرو وقال ابن الماجشون لا يزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن ثبتت عندنا ما لا يعظم فيلزم الناس كلها لأن البلاد في حقها كالبالد الواحد إذا حكمت تأخذ في الجميع وقال بعض المشافعية أن تعاريف البلاد كالإجماع واحد وإن تباعدت فوجبان لا يجب عندنا أكثر واختار أبو الطيب وطائفة الرواحب وحكاية البيهقي عن الشافعي ووضبط البعدجه عند الشافعية، ام - وقال المختار واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهره إنما ذهب عليه أكثر المشافعية وعليه الفتوى يزم أهل الشرق برواية أهل المغرب إذا ثبتت عندهم رواية أو كنت بطريق موجب وقال الزليعي الأشبه أنه يعتد به ام - وهو مختار صاحب الخبر وغيره من المشافعية، لكن قال الشيخ ابن المهجر لاخذ نظائر الروايات حوط - قال في الاختار وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة، ام - وأيه ذهب إليث ابن سعد أمام مصر كما في المغني، قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القرن خلاص لا يجمع أي في البلاد المتباعدة كما مر نقله في كلامه يحافظ لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، ام - قلت ونقل ابن رشد أيضا الإجماع في بلاد يتماثلون وهو مقلد لابن عبد البر في نقل المذاهب والذي يظهر عندي من سياق الفقه وكذا من سياق ابن رشد أنهم لم يريدوا بالإجماع إجماع الأمة بل اتفاق أصحاب مالك رحمه الله على اعتبار اختلاف المطالع في البلاد النائية والله سبحانه وتعالى أعلم وقال العلامة ابن عابد بن زرع العلوان نفس اختلاف المطالع لا تراعى فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقمرة وطلوع شمس لأخرين وغروب لبعض ونصف ليل غيرهم كما في الزليعي وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحدا العلم بمطلع غيره ام لا يعتبر اختلافها بل يحجبها عن كل قوم فيكونها الأولى لأن كل قوم محض طبرون بما عندهم كما في أوقات الصلوة وإيذة في اللذان بعد وجوب العشاء والنزول على فاق وقتهما وقيل بالثاني وهو ظاهر الذي يتبعه الخطاب عا بما بطلت الرواية في حديث صوموا لرؤيته سجالات أوقات الصلوات، ام - فأخلاف المطالع وإن كان أمرا واقعيا إلا أن الشافعي له اختياره كما لو اعتبر محاسن النبي لقوله عليه الصلوة والسلام أنا أمة أمية لا تكذب ولا تحسب لمعتبر حجة القبلية الواقعة عند القوي فأدار حكمه الصوة وانظر على الرواية والشهادة بما كما مر من حديث النسائي وإن شهد شاهدان فصروا وأفظروا أو أحمال العدة ودفع كل ما يخبر في الصلوة من أو سوس الناشئة من عدم اعتبار اختلاف المطالع بقوله الضوم يوم تقومون والفجر يوم تظفرون والأصلي يوم تضحون ثم ينبغي أن يعتد به اختلافها أن لزومها التقويت بين البلدين بأكثر من يوم واحد لا أن الصوم مصرحة بكون الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فلا يقبل الشهادة ولا يعمل بما ينماد أقل الحد ولا في أزيد من أكثره - والله سبحانه وتعالى أعلم - ونجحة من يعتبر باختلاف المطالع في الصوم وانظر حديث كريب هذا - حاجتي الباب قال الشوكاني وجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يجعل برواية أهل الشام وقال في آخره أحل بشا هكذا أن يارس الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد آخر بل يرويه أهل بلد آخر أو علمان نحوه إقامه في المخرج من رواية ابن عباس في إجماعه الذي ذكره عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطيهم لا قولنا فلا تراى - موثري قال لا يمين وأما ما كتبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشافعيان وغيرهما لا تراى - فإنه من اجتهت تروا الهلال ولا تظفروا حتى تخرجهم فإخبار العدة ثلاثين - وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الألف ادبل هو عاب حل من يصلح من المسلمين فالأصل أن كل بلد له في لزوم رويته أهل بلده بغير عوارض البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا أراد أهل بلد فقد لاه المسلمون فيلزم غيرهم ولو لم توجه إلاشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رويته أهل بلد لأهل بلد آخر كان عدمه مقيدا بديل العقل وهو أن يكون بيد القطر من البلاد ما يميزه اختلاف المطالع وعمل ابن عباس برواية أهل الشام حتى عدوا المدينين منه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ام - وقال عياض وعده اعتداده برواية سجاذية يحتمل أنه بناء على مذهبه أن كل قوم رويته أهلها ولا تد ليعقل غير الواحد أو لا مكان يعتقد في ذلك إلا ثلاث أفرهم وقيل لأن الشام كانت بالمدينة عجيبة فلما لم يروا آثارها في غيرهم - وأما ما قاله بعض علماءنا أن كريب قال شهد برواية نفسه فمرد وقوله في حديث الباب هم ولا يعتبر عندنا في هلال رمضان مبيحة الشهادة بل يكفي الإخبار بالرواية كما هو مصرح في كتبنا

باب بيان ان صلاة العشاء ركبا للهِلال  
وقوله والله تعالى قل من قرأ القرآن فليكن له اجر عظيم

اقوال ائمة الحنيفة فيما اذا صاموا بشهادة شهود واحد  
هل يفطر عند ذلك الاول في حقه على من لا يرضى به

في نكته واكتفى **حلال** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال خرجنا  
للحج فقلنا نزلنا بطن نخلة قال كثرنا بيننا الهلال فقال بعض القوم هو اثنان ثلاث وقال بعض القوم هو اثنان ليلتين قال فليتنا  
ابن عباس قلنا انما رأينا الهلال فقال بعض القوم هو اثنان ثلاث وقال بعض القوم هو اثنان ليلتين فقال ابي بصير رأيتوه  
قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الهلال في مكة فيقول يا ايها الناس ان الله قد افطر عليكم  
حدثنا عند عن شعبة بن سعد وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمر بن مرة قال قال النبي  
قال الهلال رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد افطر

واجاب شريفاً المحمود قدس الله روحه عن حديث الباب بان عرض ابن عباس ليس رد شهادة كريب مطلقاً في حق ثبوت الصيام بهما بل المقصود  
في الاكتفاء بما في حق الفطر كما يظهر من قوله رضي الله عنه فلا نزال نضوم حتى تكمل ثلاثين او نراه وهذه مسألة اخرى اختلف فيها اقول اصحابنا  
الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا في الماختر ولو صاموا يقول عدل وغر هلال الفطر لا يحل (راي الفطر) على المذهب خلافاً لما ذكره  
المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقاً اذ اى بين الشيخين ومحمد رحمهم الله وانما الخلاف فيما اذا لم يغم  
ولم ير الهلال فنحنها لا يحل الفطر وعند محمد بن يحيى وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل ولا الا - وقال في المطالع وان صاموا بشهادة شهود واحد في  
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يفطر من على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال الحد وان وجب عليهم الصوم بشهادتهم فثبتت الرضا نية  
بشهادتهم في حق الصوم لا في حق الفطر لانه لا شهادة له في الشرع على الفطر الا ترى انه لو شهد وحده مقصوداً لا تقبل بخلاف ما اذا صاموا بشهادة  
شاهدين لان لهما شهادة على الصوم والفطر جميعاً الا ترى لو شهد برؤية الهلال تقبل شهادتهما لان وجوب الصوم عليهم بشهادتهما من طريق الاحتياط  
والاحتياط ههنا في ان لا يفطر بخلاف ما اذا صاموا بشهادة شاهدين لان الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق فيظهر في الصوم والفطر جميعاً وروى  
ابن سامة عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يقضي الشيء بالاشهاد به مقصوداً فالظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يتعرض لنفي وجوب الصوم بشهادة كريب ولكنه أكد ثبوت الفطر  
بشهادته وحده وهذا الجواب قد كنت عمته من الشبه رحمه الله في دروس الرمدى قبل ثلاثين سنة ثم الآن لما نشرت بمطالعنا كتابنا في الغزوات  
الحنبلية رأيت قد قرر هذا التمرين فسررت به جداً وسمعت الله على جلال ما وافق رأيت شيخنا يرد الله مضجعه وهذا نص ما في المنع فاما ما ذكر كريب  
فانه دل على انه لا يفطر من يقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث فان قيل فقه قلم ان  
الناس اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال افطر في احد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين احدهما انما قلنا يفطر من  
اذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يؤجل ما يجوز بناء الفطر عليه الثاني ان الحديث دل على  
صحة الرجوع الاقرام - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** بيان انه لا اعتبار بركب الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية  
فان غم فليكن ثلاثون **قوله** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قيل كثير لارسال كما في التقريب - **قوله** بطن نخلة الخ قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قالها ابن حجر **قوله** تراينا الهلال الخ اى  
اجتمعنا لرؤية الهلال او ارى بعضنا بعضنا خلفنا نظره او عدل عليه بمسقط قدمه كذا في المرقاة وقال النووي يحتلوا النظر الى جهة انراه ام الاول  
هنا اقرب والله اعلم - **قوله** هو اثنان ثلاث الخ اي صاحب ثلاث ليل لعل درجته قال السدي وهذا بعيد الا وان يكون اقل الشهر مشتبهاً فانهم  
ام - **قوله** فليتنا ابن عباس الخ قال السدي يحتمل ان يكون مجازاً عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بجلان ان اسئلوا اليه الرجل على الوجوه  
منا فاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله اعلم **قوله** ليلة كذا وكذا الخ لم يطر الى وجه التكرار **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الهلال في مكة فيقول يا ايها الناس ان الله قد افطر  
مده في هذه الطريقة في دون العت في جميع النسخ والرواية الآتية ان الله أمده بالتشديد من الامداد قال القاضي معناه اطل مدة الى الرؤية  
يقال منه مده امدت قال الله تعالى **قوله** لا تخوفوا الله زعمكم وهو قري بالوجهين اي يطيلون له وقال وقد يكون مده من الجنة التي جعلت له قال صاحب  
الافعال امدت تكلمها اي اعطيتكها وفي المرقاة اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطبري **قوله** ليلة رأيتوه الخ والحضرة صاحب  
لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبادة كبره بل ورد ان استغلق الأهلة من علمات الساعة كذا في المرقاة - **قوله** أهلنا رمضان الخ معناه رأينا  
هلال رمضان **قوله** ونحن بذات عرق الخ بكسر العين سكوت التراء قال ابن حجر في بطن نخلة بخروج ادهى على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على حدة  
**قوله** يسأله الخ اي عتازت من بيننا مسابق **قوله** ان الله قد افطر الخ من اجل انهم قد قدموا وقالوا في الهاء في امدت ما عدل الشهر بغير ان الله قد افطر

لرؤيته فان اغشى عليكم فاحلوا العدة **حدثنا يحيى بن يحيى** قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن خالد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان في حديث خالد شهر اعيد رمضان وذو الحجة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن الشبي عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال عبد رسول الله اذ جعل تحت سادتي عقابين عقالا ابيض وعقالا اسود

الشهر الاول الى رؤيته هلال الشهر الثاني وانما هو عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس اى ان الله يخلقه كبريا ليكون اظهر للبصار ويخلقه صغيرا فقيرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم قوله فان اغشى عليكم بنحو غيم قوله فاحلوا العدة الخ اى عدة شعبان ثلاثين يوما - **باب بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان** قوله شهر اعيد لا ينقصان الخ وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على اقسام قال الزين بن المنير لا يخلوا شئ منها عن الاعتراض فترها ان المراد ان النقص الحسى باعتبار العلة بخبر بان كلا منها شهر عظيم فلا يبيغ ويصغى بها بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهر وخصاله يرجع الى تاويل قول اسحاق وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان والفيض ان كان تسعة وعشرين او ثلاثين وهذا مراد من قال لا ينقصان في ثواب العمل فيها وقيل لا ينقصان مع ان جاء احدهما تسعة وعشرين جاء الاخر ثلاثين ولا بد وهذا القول مشهور عن الصلف وقيل لا ينقصان معاني سنة واحدة على طريق الكثرة الاغلب وان ندر وقوع ذلك قال الحافظ وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوع كل منهما تسعة وعشرين وعن الخطابي قيل لا ينقص اجره من فضل العمل في العشر والاخر عند اكثره هو المفضل الاول الذى ذهب اليه يخطئ رحمه الله فان قلت ذوا الحجة انما يقع الحج في الشهر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وقامه في ذلك رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الايام والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يهي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم نقصانه فيقع عرته في اليوم الثالث من العاشر من ذى القعدة ان اجروا بين العشر فثمة لا ينقص عنها الا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقت بعرفة فخطا شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة تراعد انه يخرج في عته لانها لا ينقصان عن الله من ارجح المتقدمين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن رابى حنيفة والشافى رحمه الله وفي الحديث الشدى واما صدقنا علم في ذى الحجة فبان في نص الحديث ان عشر ايام ذى الحجة افضل من سائر الايام واخالف ان صوم اليوم العاشر مكره تحريفا فالمراد ان صوم اليوم العاشر انما هو الى الضحى فان الامساك الى الضحى ثابت بالحديث وليس منى الا سميت به بالصوم فيقول ح حيث الباب ان صيام عشرة ذى الحجة ليست الا تسعة ايام وبعض النماش ولكن بعض العاشر النقص ايضا ايام اجزا والله تعالى اعدل وعلمه اتم - قال العيني رحمه الله وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس يتبا على وجود المشقة دائما بل الله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتا في الثواب منه اسندل بعضهم لما لك ربه في اكتفاء - ولم رمضان شنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجلته عبادة واحدة فاكفاه بالنية وما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين اشهر الناقص فانهم قالوا رمضان وذو الحجة الخ اطلق على رمضان اشهر عشرين لغيره من العيين ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتراشها اثنى عشر من حريش ابن عمر - وصلاة المغرب ليلى جهرية واطلق كونها وتراشها لغيرها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس كما في الفجر - **باب بيان ان الذي يدخل في ردة يحصل بطلوع الفجر اذ له الاكل** غير وحتى بطلع الفجر بيان صفة الفجر الذي يتبعه لا كما هو الذي يدخل في الصوم ودخول وقت صلاته الخ غير ذلك وهو الفجر الثاني بيني الصادق والمستطير وانما الاشهر الفجر اذ ربه حكام هو الفجر الثاني المستطير باللائحة انب الشرحان وهو الذي انب له ان نزلت حتى يبين لكم ما قال - ما فظم ظاهره ان عدنا كانت صا اذ نزلت هذه الآية وهو يقتضى تمامه لانه وليس كذلك ان نزلت فمن نزل الصوم كان متقدما في اول الفجر وسلاوه اى كان في التاسعة او العاشرة كما ذكرنا ابن اسحاق وغيره من اهل المنزلة فانما ان يقال الآية التي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا من انفسكم ما منكم وهو بعيد جدا واما ان قيل قول عدو هذا لعل المراد بقوله لما نزلت اى لما نزلت على عند اسلامه او لما بلغني نزل الآية في اواسين حذت تقديرا لما نزلت الآية ثم قلت فاسلمت وقطعت الشراخ حذت وقد جرى اصل حديثه من طريق جبالد بل يظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصدية فقال صل كما وصم كما فاذا غلبت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاحلوا الخ حتى يتبين الحديث قوله عقابين الخ الشمال كبرها بحبل وفي رواية جبالد فاحلوا

بما لا يكاد يخطر على بال من صور  
 وادخلت من الصبح غير ذلك وهو الفجر الثاني بيني الصادق والمستطير وانما الاشهر الفجر  
 بيان ان الذي يدخل في ردة يحصل بطلوع الفجر اذ له الاكل  
 بيان ان الذي يدخل في ردة يحصل بطلوع الفجر اذ له الاكل  
 بيان ان الذي يدخل في ردة يحصل بطلوع الفجر اذ له الاكل

أعرت الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض فما هو سواد الليل بياض النهار حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاهما واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض خيطاً أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من أنفجر قبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي أبو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلاهما واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب

خيطين من شعر قوله أعرت الليل من النهار وفي صحيح البخاري فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الأبيض من الأسود قوله ان وسادك لعريض وفي بعض الروايات فضحك وقال ان كان وسادك اذا لعريضاً وفي بعضها زيادة ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك وفي بعضها أنك لعريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض فخلان احدهما يريد ان ذمك لكثير وكفى بالوسادة عز النعم لان النائم يتوسد او اراد ان يملك بطول اذا كنت لا تفسك عز الامل حتى يتبين لك العقال القول الآخر انه كفى بالوسادة عن الموضع الذي يضع من رأسه وغنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول تخلان عريض القفا انا كان فيه غباوة وغفلة وقد مر في هذا الحديث من طريق آخر في أنك عريض القفا، وجزم الزنجشري بالتأويل الثاني فقال انما عرض لبي صلى الله عليه وسلم قفا عدلي لانه غفل عن البيان وعرض القفا ما يستدل به على قلة الفطنة انشد في ذلك شعراً وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذي قلناه على ذلك القهر وكأهم فمروا انه نسبة الى الجمل والجفاء وعدم الفقه وعصده اذ لك بقوله أنك عريض القفا وليس الأمر على ما قالوه ان من حمل اللفظ على حقيقة السائبة التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق دماً ولا ينسب الى الجمل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين الذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال واشرب ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله أنك لعريض القفا وان اراد الذي يغطي الليل والنهار لا يرق عليه الا قفا عريض للنسابة، وقال ابن المنيرة في حديث عدي جواز التزيين بالكلام النادر الذي يسير فيصيد مثلاً بشرط صحة القصد وجود الشرط عدلاً من الغلو وذلك فانه منزلة القدر الا لمن عصمه الله تعالى قوله انما هو سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يصح بطول الفجر الصادق فنية لانه على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل وبياض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدى من الفجر المعتد في الافق كالخيط الممدد ووبالأسود ما يمتد معه من غيش الليل تشبهاً بالخيط قاله الزنجشري قال وقوله من الفجر بياض الخيط الابيض ككتفه عن بيان الخيط الأسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبويض لانه بعض الفجر وقد اخرج قوله من الفجر الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسداً بجاز فاذا زدت فيه من فلان رجح تشبيهاً قوله كان الرجل يأخذ خيطاً في الفجر فكان رجال اذا نادوا بالصبح حسبت قال الحافظ لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى قوله حتى انزل الله عز وجل من الفجر الخ قال القرطبي حديث عدي يقتضيه ان قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفعها وتبع لغيره الاشكال قال الحافظ قصة عدي متأخرة لتأخر اسلامه كما تقدمت وقد مرى ابن ابي حاتم من طريق ابن اسامة عن مجاهد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم اولئك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجاهد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شئ اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الأسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدي متغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر حملوا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلوا انما يعني الليل والنهار وما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومهم استعارة الخيط الصحيح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييزاً لحد الخيطين من الآخر بوضياء الفجر اوشى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب عام قال الشاعر ولما اضادت لنا ظلمة + ولاح من الصبح خيط اثارا + وقال آخر في الخيط الأسود سه قدا كاديك او بدت تباشع + وسدت الخيط الجهم سآترة - قوله فبين ذلك الخ قال ابن بزيرة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجازات لان الصحابة (اي بعضهم) حملوا اولاً على ما سبق الى انما هو مقتضى اللسان فلهذا فهم من باب تأخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره ١٠ - قال النووي تبتاً لحياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا يفقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي ١٠ - وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولاً على ظاهره الفهم من الخيطين

حتى يتبين لكم ربهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعملوا انما يعني بذلك الليل والنهار **حدثنا يحيى بن يحيى** وعمر بن بريح  
**قالا اخبرنا الليث بن سعد** حدثنا **سعيد بن جبير** حدثنا **ليث بن سعد** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله** عن **عبد الله** عن **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال ان **بلا** لا يؤذن بليل **فكروا** واشروا حتى **تسمعوا** تأذين **ابن ام مكتوم** **حدثني** **حرملة بن يحيى**  
**اخبرنا ابن وهب** اخبرني **يونس بن يعقوب** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله** عن **عبد الله بن عمر** قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**واستدل على ذلك** بما نقل عن **خليفة** وغيره من **جواز الفصل** الى **الاسفار** قال **ثريه** بعد ذلك **يقولونه** **تماما** من **الفجر** قلت **ويؤتى** ما قاله **مادوا**  
**عبد المزيق** باسناد رجاله ثقات **ان بلا** ان **النبى صلى الله عليه وسلم** وهو يتحجر فقال **لصلوة** يا **رسول الله** قد انا ما أصبحت فقال **برحم الله بلا** لا **يؤذن**  
**بلا** لرجوان **يرخص لنا** حتى **تقطع الشمس** قوله **حتى يتبين ربه** هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه **احدها** ابراهيم **مكسورة** **ثوهمزة** **ساكنة**  
**ثوباء** **مضمومة** ومعناه **منظرها** ومنه قول **الله تعالى احسن** **اكتافا** **ورجيا** والثاني **ان يحيا** **يزرى** **مكسورة** **ويا** **مشددة** **بلا** **هزقة** ومعناه **لونها** **واثالث**  
**رثيها** **بفتح** **الراء** وقد **تكسر** **بها** **هزقة** **مكسورة** **ثو** **تحتا** **تية** **مشددة** **قال** **عياض** **ولا** **وجد** **له** **الا** **بضرب** **من** **التأويل** **وكانه** **رقا** **يخضع** **من** **العلم** **وت**  
**ان** **الرقا** **التابع** **من** **الحج** **فيحتمل** **ان** **يكون** **من** **هذا** **الاصول** **لتراتبه** **من** **مع** **من** **الاش** **قوله** **فكروا** **اشروا** **ثروا** **فيه** **اشعار** **بان** **الانسان** **كذن** **علامته**  
**عنده** **على** **حول** **الوقت** **فبين** **لهما** **ان** **اذان** **بلا** **بخلات** **ذلك** **قوله** **ابن ام مكتوم** **قال** **الحافظ** **محمد** **عمر** **وقيل** **كان** **اسمه** **الحصين** **بن** **تميم** **النبتي**  
**صلى الله عليه وسلم** **عبد الله** **ولا** **يتمتع** **انه** **كان** **له** **اسمان** **وهو** **قريش** **عامر** **اسلم** **تدينا** **والاشهر** **في** **اسم** **ابيه** **قيس** **بن** **زائدة** **وكان** **النبى** **صلى الله عليه وسلم**  
**يكبر** **به** **ويستغلفه** **على** **المدنية** **وشهد** **للقادسية** **في** **خلافة** **عمر** **بن** **الخطيب** **في** **استشهادهما** **وقيل** **رجع** **الى** **المدنية** **فمات** **وهو** **الاعشى** **المذكور** **في** **سورة** **عيسى** **اسم** **امه**  
**عائكة** **بنت** **عبد الله** **المخزومية** **وزعم** **بعضهم** **انه** **ولد** **لعلى** **فكنيت** **امه** **ام** **مكتوم** **لان** **كثرت** **نور** **بصره** **والمعروف** **انه** **عنى** **بعد** **بل** **بسانين** **م** **تتبدل**  
**اخرجه** **ابن خزيمة** **وابن حبان** **في** **صحيحهما** **واحد** **في** **مسنده** **عن** **خبيبة** **بن** **عبد الرحمن** **عن** **عمته** **انيسة** **بنت** **خبيبة** **قالت** **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا** **اذن** **ابن ام مكتوم** **فكروا** **واشروا** **واذا** **اذن** **بلا** **فلا** **تاكلوا** **ولا** **تأكلوا** **قال** **الحافظ** **وادعى** **ابن عبد البر** **وجامعة** **من** **الائمة** **بانه** **مقرب** **الى** **الاصوات**  
**حديث** **الباب** **وقد** **كنت** **اميل** **الى** **ذلك** **الى** **ان** **رايت** **الحديث** **في** **صحيح** **ابن خزيمة** **من** **طريقين** **آخرين** **عن** **عائشة** **في** **بعض** **الفاظه** **ما** **يجد** **تقوع** **الهم**  
**فيه** **وهو** **قوله** **اذا** **اذن** **عمر** **فانه** **ضرب** **البصر** **فلا** **يعتر** **واذا** **اذن** **بلا** **فلا** **يطعم** **احدا** **اخرجه** **احمد** **بن** **حجر** **عن** **عائشة** **ايضا** **انها** **كانت** **تكر** **صديقا**  
**وتقول** **انه** **غلط** **اخرجه** **ذلك** **البيهقي** **من** **طريق** **اللدودي** **عن** **هشام** **عن** **ابيه** **عنها** **فذكر** **الحديث** **وزاد** **قالت** **عائشة** **وكان** **بلا** **يصل** **الفجر** **قال**  
**كانت** **عائشة** **تقول** **غضب** **ابن عمر** **بن** **الخطيب** **قلت** **قد** **ثبت** **في** **الصحيحين** **من** **حديث** **سائفة** **ما** **اثر** **في** **حديث** **ابن عمر** **فاما** **ان** **نسبت** **رضي الله عنها** **ما** **حدثت** **به**  
**وقت** **تغليظه** **او** **وقع** **التغليظ** **او** **لا** **تحصل** **لها** **العلم** **بصحة** **ما** **حدثت** **به** **وخو** **عز** **الهم** **والغاط** **والله** **تعالى** **اعلم** **قال** **الحافظ** **وقد** **جمع** **ابن خزيمة**  
**بين** **الحديثين** **بما** **حاصله** **انه** **يتمتع** **ان** **يكون** **الاذان** **نوبيا** **بين** **بلا** **وابن ام مكتوم** **فكان** **النبى صلى الله عليه وسلم** **يعلم** **الناس** **ان** **اذان** **الاول** **منه** **سما**  
**لا** **يجرم** **على** **الصائغ** **شيئا** **ولا** **يدل** **على** **دخول** **وقت** **الصلاة** **بخلات** **الثاني** **وجزم** **ابن حبان** **بذلك** **وله** **يدبر** **احتمالا** **واكثر** **ذلك** **عليه** **الضياء** **وغيره** **قيل**  
**لو** **يكن** **نوبيا** **وانما** **كانت** **لها** **حالتان** **مختلفتان** **ان** **بلا** **لا** **كان** **في** **اول** **ما** **شعر** **الاذان** **يؤذن** **وحده** **ولا** **يؤذن** **للصبح** **حتى** **يطلع** **الفجر** **وعلى** **ذلك** **تعمل** **رواية**  
**عمر** **عن** **اميرة** **من** **بنى** **النجار** **قالت** **كان** **بلا** **يجلس** **على** **بيتي** **وهو** **على** **بيت** **في** **المدنية** **فاذا** **ارأى** **الفجر** **تمطأ** **وقرأ** **اخرجه** **ابوداود** **واسناده** **حسن** **ورواية**  
**حميد** **عن** **انس** **ان** **سائلا** **سأل** **عز** **وقت** **الصلوة** **فامر** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بلا** **فاذن** **حين** **طلع** **الفجر** **الحديث** **اخرجه** **النسائي** **واسناده** **صحيح**  
**اردت** **ببن ام مكتوم** **وكان** **يؤذن** **بليل** **استمر** **بلا** **على** **حاله** **الاولى** **وعلى** **ذلك** **تنزل** **رواية** **انيسة** **وغيرها** **ثري** **في** **احد** **الامراة** **ابن ام مكتوم** **رضع**  
**وكل** **به** **من** **يراعى** **له** **الفجر** **واستمر** **اذان** **بلا** **بليل** **وكان** **سبب** **ذلك** **ما** **روى** **انه** **ربما** **كان** **أخطأ** **الفجر** **فاذن** **قبل** **طلوعه** **واقعة** **اخطأ** **مرة** **فامر** **النبى**  
**صلى الله عليه وسلم** **ان** **يرجع** **فيقول** **ان** **العب** **نام** **يخون** **ان** **غلبت** **النور** **على** **عينيه** **منعته** **من** **يتبين** **الفجر** **وهو** **حدث** **اخرجه** **ابوداود** **وغيره** **من** **طريق** **حماد**  
**ابن سلمة** **عن** **ابن** **سنان** **نافع** **عن** **ابن عمر** **موصوفا** **مرفوعا** **ورجاله** **ثقات** **حفظ** **لكن** **اتفق** **ائمة** **الحديث** **علي بن المدني** **في** **احمد** **بن** **حنبل** **البخاري** **والدهلي** **والدارقطني**  
**وابوداود** **والترمذي** **والاشعري** **والدارقطني** **على** **ان** **حمادا** **اخطأ** **في** **رفع** **وان** **الصواب** **تفه** **على** **غير** **بن** **اخطأ** **وانه** **هو** **الذي** **رفع** **له** **ذلك** **مع** **مؤيد**  
**وان** **حمادا** **اقتضد** **برفعه** **ومع** **ذلك** **نقد** **وحد** **لحديثه** **متابعات** **لا** **تخطأ** **عز** **ضعت** **ذكرها** **العافظ** **وقال** **وهذه** **طريق** **يقوى** **بعضها** **بعضا** **قوة**  
**ظاهرة** **فلها** **والله** **اعلم** **استقر** **ان** **بلا** **لا** **يؤذن** **الاذان** **الاول** **ام** **قال** **والمشترعية** **التأذين** **قبل** **الفجر** **ذهب** **جمهور** **خلف** **الثوري** **وابو** **حيفة**  
**ومحل** **والى** **الاكتفاء** **بالاذان** **قبل** **الفجر** **اعادة** **الاذان** **بعده** **ذهب** **مالك** **الشافعي** **احمد** **ابن** **حنبل** **وابن** **المنذر** **لما** **نقل** **من** **اهل** **الحديث**  
**وقال** **به** **الغزالي** **في** **الاحياء** **وادعى** **بعضهم** **انه** **له** **يرد** **في** **شي** **من** **الحديث** **(الصحیح)** **ما** **يدل** **على** **الاكتفاء** **ام** **قلت** **ادعى** **ابن** **الغزالي** **ان** **لاب** **الاصوات**

عنه بالعلم والشرح حسنة الثابتة في فضل الفجر  
 عن كنفه بأذن رسول الفجر

يقول ان بلال لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم حدثنا ابن مغير حدثنا ابي حذيثنا عبد الله عن نافع  
 عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الا على نفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا  
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرق هذا وحدثنا ابن مغير حدثنا  
 ابي حذيثنا عبد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة**  
 كان في رمضان خاققة كما في الفجر وكذا جزوه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كما في تحريم الزيلعي ويشعر بهذا التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا  
 واشربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم ان ياكل منكم اذ ان بلال عن صحبه فحمل للتناوب المذكور سابقا بين بلال وابن ام مكتوم على رمضانات متعددة  
 وحدثنا الا ان العبد قد نام الذي صحته كثير من اهل العلم كما قال ابن رشد في البداية واما له على غير رمضان من سائر ايام السنة والله تعالى اعلم  
 واما مسألة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قد بر الله روحه انه لم يثبت من الاحاديث الا التأذين بالليل وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو  
 موضع النزاع او لغرض آخر من التسمير او التذكير او غيرها فلا دلالة فيها على كونه للفجر اصلا نعم ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود ويرجع  
 قائمك ويوقظنا ثم وهو ال على التذكير ولفظ كلوا واشربوا على التسمير وليس في شيء من الآثار اشارة الى كونه لصلوة الفجر بل التوارث وعامة احاد  
 الباب المؤذنة بتكرار الاذان وعدم اكمالها بالاول يشعركون التأذين الاول لا لصلوة الفجر ومن ادعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الاجماع على  
 عدم جواز في سائر الاوقات فليأت ببرهان ما يصح على ان التأذين الاول من بلال او ابن ام مكتوم على اختلاف الرهيات انما كان لصلوة الفجر  
 وفي الكبريت الاحمر للشعراني ناقلاً عن الشيخ الاكبر صاحب لغتوحات مذهبي ان الاذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة وإنما هو ذكر لله عز وجل بصورة  
 الاذان تحريضاً للناس على الانتباه لذكر الله تعالى فاذا اطلع الفجر فمناك الاذان المشرع اعلاماً بدخول وقت الصلوة قال ولهذا ابتدأ المشركون  
 للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرآن والمواظفة وانشاد الشعر الحاث على قيام الليل وعلى الزهد في الدنيا ليلجوا الناس ان الاذان الاول  
 ما كان الا لغرض الايقاظ للناس لان دخول الوقت وقال الشيخ عه بن اسمعيل الامير اليان في شرح بوارغ المرام وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر  
 لما شرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلك للاعلام بدخول الوقت وللدعاء السامعين بحضور الصلوة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله  
 عليه وسلم بوجود شرعيته بقوله ليوقظنا ثم ويرجع قائمك رواه الجماعة الا التردى والتأذنه هو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى نومها و  
 قعوده عن صلواتها انما سمع الاذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا بحضور الصلوة وانما هو كالالتبسية الاخيرة التي تفعل في غده الاعصار اى في بلاد  
 اليمن غابته انه كان بالفاظ الاذان قال فذكر اختلاف في المسئلة والاستدلال للمانع والمجيز لا يتفقت اليه من ههنا العمل بما ثبت ثم قال ان بلالاً  
 لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحداً وهو ابن ام مكتوم ام وايضاً قوله ان بلالاً يؤذن بليل يحتمل على بعد ان يراد بالتأذين محض  
 الاعلام لا الكلمات المخصوصة كما نقل عن السرخسي الحنفى في فتح الباري وحينئذ هذا الكلام (ان بلالاً يؤذن بليل) انما صدر منه صلى الله عليه وسلم  
 للاعلام بما وضع له الاذان انما قول لا لرفع ال لتناس والاشتباه الواقع بين الاذنين والمقصود التنبيه على ان التأذين الاول ما وضع للمنع عن السجود  
 بل للاعلام ببقاء الوقت الصالح للتسجود والتحقيق وان هذا الوقت ينتهي الى التاذين الثاني والله اعلم والتأذين والاذان قد اطلق في غير موضع على  
 الاعلام المجرد قال الله تعالى **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ يُخْرِجُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرَ وَالرَّاسِ وَالْأَعْوَنَ** وقال **وَأَذَانٌ مِّنْ مَّوَدِّنَ بَيْنَهُمْ** قوله حتى  
 يؤذن ابن ام مكتوم الخ وفي صحيح البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه وكان رجلاً اعلم لا يتأدى حتى يقال له اصحبت اصحبت  
 وفي بعض الروايات حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر **أَذُنٌ قَالَ** المحافظ **م** واقرب ما يقال فيه ان اخائه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب  
 وكانت له من يرعى الوقت بحيث يكون اخائه مقارناً لا ابتداء طرخ الفجر وهو امد بالبروغ وعند اخيه في الاذان ان يعبر عن الفجر في الاذن ثم ظهر ان  
 انه لا يلزم من كون المراد بقوله اصحبت اى قاربت الصلح وقوع اذانه قبل النبي لا احتمال ان يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه  
 يقع في اول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مع بعداً في العادة فليس مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم امويين بالملوك فلا يشركه  
 فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى ابو ثور من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتروى الفجر فلا يخطئه **قوله** قال ولم يكن  
 بينهما الا ان ينزل هذا الخ نية المحافظ على ان قائله القاسم في حديث عائشة ولم يثبت هذه الزيادة في حديث ابن عمر قال نية حجة لمن ذهب الى  
 ان الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السجود هو احد الاوجه في المنهك واختاره القسطلي في شرح المنهاج وكنى يقصده عن القاضيين  
 والمتولى وقطعه بالغيرى وكلاهما من دقيق الصيد يشعربه فانه قال بعد ان حكاه يروح هذا بأن قوله ان بلالاً اى بليل جرت يعلق به قائدة السامعين  
 قطعاً وذلك اذا كان وقت الاذان مشتملاً على الان يكون عند طلوع الفجر من صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنع



وحدثنا اسحاق اخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق بن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كثر عن عبد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن عمير حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليبرح فاعلم ويوقظنا ثم قال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوت يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا ابن عمير حدثنا ابو خالد بن يحيى الاحمر عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجميع اصابعه ثم نكسها الى الارض لكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وحدثنا ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جوير المعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يمينته ناعك ورجع قائمك وقال اسحاق قال جوير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس المستطيل حدثنا شيبان بن فرخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي ان تصدق سمرة ابن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغترن احدكم من ليل من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علي بن عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغترنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثني ابو الربيع الزهري حدثنا حماد بن يحيى بن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغترنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الفجر المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن يحيى قال يعني معترضاً حدثنا عبد الله بن حماد حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخاطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغترنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وحدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنا سوادة

طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في مشرق عينه التأهب كادراك الصبح في اول وقتها وهو النور في اكثر كتبه ان مبدئه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بجلاذنه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاعبر ابن ابي عمير فنبأها بالطهاراة فغيرها ثوبه في ويشعر في الاذان مع اول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفة لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل ورواه ذلك القائل اخرى معروفة والفقهيات وقال السدي قوله لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احداهما من الاخر لا التحديد فلا بد وانما يستقيم حيث ان يقول تكلموا وكيف يصح ان يقال انه ينادى ليبرح قائمك فان هذا يقتضيه وجود قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم قوله من سحوره الفجر اوله اسم لما يوكل في السحور ويجوز انتم وهو اسم الفعل قوله ليبرح قائمك انما يفجر ابياء وكسر الجيم تخففة يستعمل هكذا لازماً ومعنى يقال رجح زيد رجحت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثنية (وقامك انما نصب على المعهولة) فلهذا من رواه بالضم والتثنية اخطأ فانه يصير من التجميع وهو الترتيب وليس مراداً هنا وانما معناه يرد انما على الحقيقة الواجبة ليقول الصلوة الصبر نشيطاً ويكون له حاجة الى الصيام فيسحر ويوقظ الناس ثم ينادى لها بالخل ونحوه وليفتقر من لم يتجهل كذا في الفجر مع زيادة يسيرة - قوله وليس ان يقول هكذا في اطلاق القول على الفعل ويظهر قوله وصوت يده ورفعها في وفي البخاري ورفعها الى فوق وطأ الى الاسفل قوله وفرج بين اصبعيه انما نكسها جمع اصبعيه ثم فرجها ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضاً ثم يجمع الاثني ذاهباً عينا وشما لا يخلات الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرجان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض قوله حتى يستطير في حديث طلق بن علي عند الترمذي وكلموا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة، ولا بن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعاً الفجر فجران فاما الذي كاتته ذنب السرجان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهذا هو موافق للاية المأخوذة من قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الجصاص ولا خلاف بين المسلمين ان الفجر الاخير المعترض في الافق قبل ظهور الحمرة يمر به الطعام والشراب على الصائم وقال عليه السلام لعدي بن حاتم انما هو بياض النهار وسواد الليل ولم ينكرا حمرة، واستبين في الآية انما هو حصول الحل الحقيقي بطول الفجر قال الجصاص وذهب جماعة من الصحابة وقان له الاعراض من التباين وصاحبه ابوبكر بن عياش الى جزاء السحر الى ان يتخلف الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن عاصم بن زر عن حذيفة قال تخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى

في صحيح بخبر رجل الفطر  
فصل في سجدة سجدة

ابن حنظلة القشيري قال سمعت سمرق بن مجدب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **حل ثنا يحيى بن عبيد قال**  
**اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن مهيب عن اسحق** و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب عن ابن علقمة عن عبد العزيز  
عن اسحق و**حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ابو حنيفة عن قتادة و**عبد العزيز بن مهيب** عن اسحق قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **تسحروا فان في السحور بركة** **حل ثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثابث عن موسى بن علقمة عن ابيه عن ابي قيس  
مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب**  
**السحور** و**حل ثنا يحيى بن عبيد** و**ابو بكر بن ابي شيبة** جميعا عن وكيع و**حدثنا ابو الطاهر** اخبرنا ابن وهب كلاهما  
عن موسى بن علقمة بهذا الاستناد **حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن اسحق عن زيد

ابن ابي شيبة و**عبد المراد** قال ذلك عن حذيفة من طريق صحيحه وروى سعيد بن منصور و**ابن ابي شيبة** و**ابن المنذر** من طريق عن ابي بكر انه امر بخل البنا  
حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال **ان كان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود** قال ابن المنذر وذهب  
بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينشأ البياض في الظل والسكك البيوت ثم كل ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن  
سالم بن عبد الله بن يحيى وله صحبة ان ابا بكر قال **اخرج فانظر هل طلع الفجر** قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال **اخرج فانظر هل طلع فنظرت**  
فقلت قد ابيض فقال **ان كان ابلغى شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال** لو لا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال **السنن** هو لاء راوا جوا  
الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعارض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال **السنن** و**ابو القاسم** الاول لكن لا اطعن على من تأول الرخصة  
كما نقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الخوف وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم  
قال ابن عابد بن يومه الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب وعلى المراد اذن زمان الطلوع او امتثالا لرضوخه في ذلك كالتحلات في الصلوة والاول  
احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط **باب فضل السحور** وتأكيده استحياءه استحباب تأخيره وتجيل الفطر **قوله** تسحروا ثم اكلوا  
كم اجمعوا عليه وفي الحق وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نية السحور وسحوروا اي تناولوا شيئا ما وقت السحور وفي القاموس السحور هو قبيل الصبح  
وفي اللسان هو السحور من الليل وقيل يدخل وقته منه في الليل، قال ثعلب لثمة السحور ثم ان الله تعالى ايقظ لهؤلاء الامة الاكلتين جميعا  
وجعل من السحور في تقديم الغداء عزوقه كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور انه الغداء المبارك والتعريف بالصوم من حيث مجاهدة النفس  
والمجاهدة فهذا من وجهين احدهما يمنع النفس من الطعام وقت الاشتهاه والثاني بالقيام وقت سحورها المنام **قوله** فان في السحور بركة الا هو بركة السحور  
ويضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فينا سببنا لانه مصدر عن السحور والبركة لكونه يعقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه  
فبنا سببنا لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والبقاء في السحور والاولى ان البركة في السحور تحصل بجملة متعددة وهو اتباع السنة  
ومخالفة اهل الكتاب التقوى به على العبادة والزيادة في النشاط وسلامة سوء الخلق الذي يشيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل  
اذ ذلك ويجمع معه على الاكل والتسبب بالذكر الدعاء وقت منظة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قيل ان ينما تاله الحافظ في الفجر  
**قوله** بركة الا في حجة الله اليالفة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينقه ولا يصفه اذ الامساك بوجوهه كما لا نصيب  
فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الله ان لا يتجمع فيها ولا يخلها تحريف او تقييد اء - وقال ابن دقيق العيد وقع للمتوفى في مسألة  
السحور كراهة من جهة اعتبار الحكمة الصواب هي كسرة شمرة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك قال والصواب ان يقال زاد في المقتدر حتى تنعم هذه  
الحكمة بالحكمة فليس يستحب كالذي يدعيه المتعمد من التائق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه (تكميل) يحصل  
السحور ما قبل ما يتناول الماء زناقول سنن ربه قد اخرج هذا الحديث احمد بن حنبل في صحيحه بل يلفظ السحور بركة فلا تتعده ولو ان يخرج احده  
جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخروته سحورا ولو بقرعة **قوله** عن موسى بن علقمة اخروته  
الامين صنفه على المشهور وقيل بفتحها **قوله** فصل ما بين صيامنا وما زائدة اضعفت اليها الفصل بفتح الفوق قال التورثي هو بالصاد المهملة  
والمجتمعة تصحيف، **قوله** اكلة السحور قال النووي هي بفتح الهنزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي  
عبارة عن المرق الواحدة من الاكل كاللبن والنعش وان كثيرا ما اكل فيها واما الاكلة بالضم فهي القيمة وادعى القاضي عياض ان الرأية في الضم  
ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب بفتح لانه المقصود ههنا قال التورثي ومما انفاز السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام  
اهل الكتاب لان الله تعالى اناحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا في دين الاسلام وحرمة عليهم لولادنا وما او مطلقا ومخالفتنا اياهم

ابن ثابت قال سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال الحسين آية وحديثنا  
 عمر الناقدي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هتما مع وحديثنا ابن شئبة حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بن عدل  
 الاسناد وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر وحديثنا عتبة بن ربيعة عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 عن شفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة حديثنا يحيى بن يحيى واكثره يحيى بن  
 العلاء قال اخبرنا ابي مغوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا وسهمق على عائشة فقالتا يا ادر  
 المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الاوتما ويجعل الصلوة والاخر يؤخر الافطار

تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهيثم انه من سنن المرسلين غير صحيح - قوله سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال ابن جابر  
 في الحديث تائس الفاضل اصحابه بالمؤكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع في الصحبة  
 وفيه حسن الادب في العبارة لقوله سمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اي شعر لفظا معية بالنبوة - قوله  
 ثم قمنا الى الصلوة اي صلوة الفجر قوله قلت كم كان في بعض الروايات قلت في رواية اخرى قلت لانس قال لا يا سيدي بل في الروايات صيغة  
 يكون اسن قال زيد و قتادة سأل انا والله عن قوله خمس آية في قوله خمس آية ان متوسط الاطوية ولا قصيرة الاطوية  
 قال الخ فظم يعني قدر ثلث خمس ساعة اي اربع دقايق ولعلمها مقداراً يتوسطاً ام - فاشهر ذلك بالنخلين الشرب في رمضان وهو ايسر  
 المصلين من حيث حضورها الجمعة واهوت عيها من الاضيق اذا اخرون للسور جلا كما يعلو في خبره والله اعلم قال الخ فزيد  
 بعامل البدن وكانت العرب تقدم الاوقات بالاحمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نخر جزور نجد زيد بن ثابت عن ذلك الى التقليد بالقرابة  
 الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانت اربعين دون غير العمل لقال مثلاً قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن جابر في حديثه  
 الى ان اوقاتهم كانت تتفرقة بالعبادة وفيدت خيرا للسور يكونه المبلغ في المقصود فان ابن ابي حنيفة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو كافي  
 بامتته في فعله لانه لو تيسر لاجعوه فيشق على عبده ولو سمع في حيت اللبس لكانت في حيت بعضهم حرمن يغلب عليه النوم فقد يفضي ان ترك  
 الصبح ويخرج الى الحجامة بالسهر وقال فيه ايضاً - تنبيه على الصيام ليعوم الاحياء الى الطعام ولو تراء لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغيراً  
 فقد يغشى عليه فينبغي ان الافطار في رمضان - ثم انه لا يزال الناس يجرون في حديث ابي هريرة في ان الدين ظاهره وظهوره ان من مستلمه الامم  
 قال الشيخ في الله الذي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صام رمضان لم يضره شيء من الدنيا ولا الآخرة  
 قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو زر في حديثه وانما - حرر أخرجه احمد واخره في اي مدة فلهذا ذلك امتثالاً للسنن واقفين عند حدها غير  
 متنتهين به ولو لم يشر في رواه انما زاد ابرهه في سببه لان اليهود والتدري يؤخرون أخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب  
 له امد وهو ظهور الخ - وقد روي ابن حبان واسناده من حديث سهل بن ابي حفص لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها انجوم وفيه بيان العلة  
 فان قال الخ لطلب الحكمة في ذلك ان لا يزال في شهر من السبل ولا انه ارتقى بالصائم واقرى به على العبادة وانفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق  
 غروب الشمس في الرواية - يا خبار علي بن وكذا هو مدد في الاربع قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور  
 النجوم وعلل هذا السبب في وجوه اخرى بتبوير النظر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة - و تقدم من التباينة عند ابو داود  
 اولي بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة ارباباً نوا سوجدوا عن تخليته صلى الله عليه وسلم بذلك لنا وانفق - فان وجه ذلك انما زاد الناس  
 المتكور شعراً لاهل السنة وسمة لهم في زماننا كما في شرح المصابير صارت تركه وغفلت عنه حباً لوجوه الخير والامانة قال ابن عبد البر وحديث  
 نجيل الافطار واما في صحاح متواترة في بيانها وغيره باسناد صحيح عن عمر بن مهران الا ان قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 اسره اناس افادوا في تأخيرهم - وفي المنزلة في بعض علماء النجاشي ولما اخرج الفطر لتأديب النفس صواملة العشائين بانقل غيره فتمت وجوه التأخير  
 نويته وذلك اقول بل يضر حيث يعوقه السنة - في الاضرار بشرتها لا ينافي في التأديب في مواصلة مع ان في تعجيل اظهار اعجاز المناسبات للعبودية  
 ومبادرة الى قبول الرضا من حضرة الربوبية التواشيق قال وهذا اخلاصة التي توريها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه  
 هذا التأخير تقدية سيرة يوم اول يومين في سنة - وفيه ان متابعة اليهود في المناسبات في المناسبات من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من  
 الضلال ولو في العبادة ام - قوله عن ابي حنيفة في حديثه وهو ما نك بن عامر لو ادعى الجهل في الكوفي وثقة ابن جابر

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروجه النهار

الصلوة قالت أيهما الذي يجبل للأفطار ويجعل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب والأخضر أبو موسى **وحدثنا** أبو كريب أخيراً ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية  
 قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخبز أحدهما  
 يجبل المغرب والأفطار والأخرى المغرب والأفطار فقالت من يجبل المغرب الأفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى أبو كريب وابن نمير والتفقا في اللفظ قال يحيى أخيراً أبو مخوية وقال ابن غير  
 حدثنا أبي وقال أبو كريب **حدثنا** أبو أسامة جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا قبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولو يذكر ابن نمير فقد **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخيراً  
 هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما  
 غابت الشمس قال يا فلان إنزل فاجد لنا قال يا رسول الله انك تعلمنا أن نزل فاجد لنا فنزل فجرح فأتاه به فشرى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة  
**حدثنا** علي بن مسهر وعبيد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس  
 قال لرجل إنزل فاجد لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجد لنا قال ان علينا غداً فنزل فجرح له فشرى ثم قال  
 إذا رآه الليل قد قبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم **وحدثنا** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان  
 الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سیرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان  
 إنزل فاجد لنا مثل حديث ابن مسهر وعبيد بن العوام **وحدثنا** ابن أبي عمير أخيراً سفيان بن عيينة **وحدثنا** أسحق بن عمار  
 جريراً كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ نا أبي ح **وحدثنا** ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر  
**حدثنا** شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابن مسهر وعبيد بن عبد الواحد وليس في حديث  
 أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا إلا في رواية هشيم وحده

وابن سعد وإبو داود وذكر ابن حبان في الثقات قوله والأخضر أبو موسى الخ قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة ،  
 ولعل المراد بالتجمل المبالغة فيه وبالخير عدمها والله أعلم قوله لا يالو عن الخبز أي لا يقصر عنه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم  
 وخروج النهار قوله عن عاصم بن عمار كان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئاً قوله إذا قبل الليل الخ أي من جهة  
 المشرق وادبر النهار من جهة المغرب والمراد بالاقبال وجود الظلمة تحسباً قال المحاذق وذكر في الحديث ثلاثة أمور لا تأمها وان كانت متلازمة في  
 الأصل لكنها تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل يوجد أمر يظن ضوء الشمس وكذا لك  
 اخبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الأقبال والأدبار وانها بواسطة عرض الشمس لا يسبب آخر قوله فقد أفطر  
 الصائم الخ أي دخل في وقت لفظ كما يقال أجب إذا قام نضج وأتمه إذا قام بقامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في المحرك كوز الليل ليس  
 ظناً للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأما إلى ترجيح القول فقال قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليضطر الصائم  
 ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحلاً ولم يكن للترغيب في تجليل الإفطار صفة ،ام- وقد يجاب بان المراد فعل الإفطار حدثاً  
 ليوافق الأمر الشرعي ولا شك ان الأول ارجح- ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة بلفظ فقد حل الإفطار وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن  
 الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال قوله فاجد لنا الخ بجمع ثم جاء جملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السورتين بالمد  
 وتحريكه حتى يستوي والمجرح بكسر الميم عود مجزئ الرأس ليساطية الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب قوله أن عليك غداً الخ ومعنى الحديث أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياماً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالبحر ليفطر أفرأى المخاطب أئالا الضياء والخمرة التي يدغ ويالشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتل عنده  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فأراد تنكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك غداً التوهيم ان ذلك الضوء من النهار الذي يجزئ صومه  
 وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يد غل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك مما يحرم فيه الأكل مع تجزئ يومه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً وإنما فقد من زيادته الأعلام ببقاء الضوء وفي الحديث ان الفطر على التمر ليس واجباً فما هو مستحب لو تركه جاز

الوصال  
عن النبي صلى الله عليه وسلم

**حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك توصل**  
**قال اني لست كهيئتكم اني اطعم وأستقي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن مريح وحدثنا ابن غير حدثنا**  
**ابن حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت**  
**تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأستقي وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ابي الربيع عن**  
**نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبل في رمضان حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني ابو**  
**عن ابن شهاب حدثني ابو طه بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين**  
**فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثل اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينهوا عن**  
**الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رآوا الهلال فقال لونا آخر الهلال لزدتكم كما لم تكمل لهم رحمة ابوا ان ينهوا وحدثني**  
**زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم**  
**والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من الاعمال**  
**ما تطيقون حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله**  
**غير انه قال فاكفوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن مغير حدثنا ابي حنيفة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي**

وان الافضل بعد اللفظ على الما وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الأمر باللفظ على تم قرآن لم يحذر على المداينة  
 ظهور كذا في الشرح باب النهي عن الوصال قوله نفع عن ابي صالح الخ قال الخطاطوي هو ان يعصم ولا يعصم ولا يعصم بعد المغرب اصله حتى يتصل  
 صوما الغدا بالاس كما في نور الايضاح ام - وقال الحافظ هو الترك في ليالي الصيام يطبق بالنهار بالقصد فيخرج من مسك اتفاقاً ويدخل من  
 اسك جميع الليل او بعضه ام - وقد ورد في النهي عن الوصال منها على عدة انه ما يخرج احد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد  
 وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ابي امرأة بشير بن الخصاصية ان اردت ان اصومين مواصلة فنمعي بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن هذه وقال يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالى انتم وما الصيام الى الليل فاذا كان الليل فاطمروا لفظ ابن ابي حاتم  
 قوله اني اطعم وأستقي الخ بجملة الهمة فيما قوله فقال رجل من المسلمين الخ وكان الغافل واحد ونسب القول الى الجهم في الرحمة المائية  
 لرضاهم به قوله واياكم مثل الخ اي على صفة او منزلة من ربي وهذا الاستغفار لم يقيد التوبخ المشعر بالاستعداد قوله داصل بهم يوماً  
 ثم يوماً الخ ظاهر ان قدر المواصلة بهم كانت يومين قوله لونا آخر الهلال الخ اي هال لثمان قوله لزدتكم الخ اي في الوصال الى ان تعجزوا  
 عنه فقسوا الخ الخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فله يعجبهم فامرهم بياكزة القتال من الغد فاصابهم جرح  
 وشدة واجتوا الرجوع فاصبح راجعاً فاجبه ذلك قوله كما لم تكمل لهم رحمة من المكمل وهو المعاقبة قوله اياكم والوصال الخ وفي حديث ابي سعيد  
 عند البخاري لا تواصلوا فانيكم اذ ان تواصل فليواصل حتى يسبحوا لو انك تواصل يا رسول الله الخ الحديث، قال الحافظ ووقع عند ابن خزيمة في حديث  
 ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عتبة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم باثله الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يواصل الى سحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يبارح حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى  
 حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصرح حديث ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمخوف في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال  
 بغير تقييد السحر ولذلك اتفق عليه جميع الروايات عن ابي هريرة فرواية عتبة بن حميد هذه شاذة وقد خالفها ابو معاوية وهو واضبط اصحاب الاعمش  
 فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن مغير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عتبة بن حميد مخوفة  
 فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانة يحتمل ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقاً سواء جميع الليل او جزءه على هذا يجعل  
 ابي صالح ثم حذر النهي بجمع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يجعل حديث ابي سعيد ويجعل النهي في حديث ابي مسية على كراهة التزويد النهي  
 في حديث ابي سعيد على ما فرق السحر على كراهة التحريم والله اعلم ام - قلت سياق حديث ابي سعيد واسلوبه يدل على الاباحة المرحوة في الوصال  
 الى السحر والذي يحصل من مجموع الروايات والله اعلم هو كون الوصال مطلقاً غير مضي ولا مستحسن عندنا شاع ولكن عدم الاستحسان له مراتب  
 بعضها اشده من بعض وقد عدّها حاب الدار المختار شياء من الضوم والمكروه تنزهاً منها الوصال فانها صارت ظاهرة ان هذه الاشياء  
 مكروهة تنزيهاً وفي بعضها نظر ام - يعني والله اعلم ان الكراهة في بعضها تبلغ الى منة التحريم، قوله فاكفوا من الاعمال الخ يفهم الامر اخذ منه

صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **حل ثنى** زهير بن حرب حدثنا ابو النصر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحجبت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلة صلوة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا اقمنا لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى في الشهر لواصلت وصلا لا يكدم المتعمقون تعمقهم **حل ثنى** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبأخه ذلك فقال لو مدد لنا الشهر لواصلنا وصلا لا يكدم المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال لي لست مثلكم

وتحملوا - قوله بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة قال الحافظ وقع لسلفه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن غير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عند ابي ببيت يطعن ربي وسيتبين وقد عرفت ان روايت ابن غير عند احمد فيها عند ابي وليس لك في ثنى من الطرق عن ابي هريرة الا في روايت ابي صالح ولم ينفرد بها الا عاصم بن طرين عاصم بن الجعد عن ابي صالح - قوله قلما احس النبي صلى الله عليه وسلم الا قال النورى هكذا هو في جميع النسخ حتى بخير الف ويقع في طرق بعض النسخ احس بالالف وهذا هو الفصح الذي جاء به القرآن واما احس بجذات الالف قلقة قليلة وهذه الرأية تصح على هذه اللغة **قوله** يتجوز في الصلوة الا اي يتخفف ولقصر على الحيات الجزية مع بعض المذنبات ويجوز هذا الصلوة **قوله** ثم دخل رحله الا اي منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او صل او وبر او شعر وغيرها **قوله** لو تمادى في الشهر الا وفي بعض النسخ تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرأية الاخرى **قوله** يدع المتعمقون الا هو المشدودون في الامور والمجازون الحدود في قول او فعل والتعق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي تعمق - **قوله** في اول شهر رمضان الا قال النورى كذلك هو في كل النسخ بلادونا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهو من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله وابق الاحاديث ام قال الزرقاني في شرح المواهب يمكن تصحيح هذه الرأية بانه واصل في اوله يومين وثلاثة في آخره كذلك فعل الراوى صالح في اوله وهو لا يدل على ان ناسا تبعوه لاحتمال اهم انظر واصلها تأييدا - **قوله** انكم لستم مثلي الا قال الحافظ ومسلم في مجموع هذه الاحاديث علوان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واختلف في المنع المذكور في قيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وهذا اختلفت السلف في ذلك فنقل المتفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين بعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعاصم بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزة كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيره ورواه الطبري وغيره ومن ثم ما تقدم في الباب انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي التحريم لما اقره على فعله فعدوا انه اراد بالهي الرحمة لهم لا التحريم كما صرح به عائشة في حديثها وهذا مثل ما عرفت في الليل خشية ان يفرض عليهم ولو يتكر على من بلغه انه فعله من لو يشق عليه سيان نظير ذلك في صيام الدهر من لو يشق عليه ولو يقصد وافقة اهل الكتاب لا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال صرح ابن خزيمة وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد اسحق وابن المنذر ابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد لم يرد هذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشاءه الا انه يترخره لان الصائمه في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد فعلها من اول الليل الاخره وكان اخف بحسبه وقصار الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لو يشق على الصائمه والا فلا يكون قربته وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وغيره واحتمل التحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائمه اذ لم يجعل الليل صلا لسوا الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من حرم لهم ان حرمة صلواته بما واصلته بهم بعد تحريمه فلما كان تقريظ ابل تقريظا وتكليلا فاحتمل منهم ذلك الاجل مصلحة النبي في تأكيد زجرهم لا منعهم اذا يابشوا ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعى الى قولهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه ارجح من وظائف الصلوة والقدرة وغير ذلك والجور الشديد ينافي في ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انصرت الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابي قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي يأتي التنبية عليه في اواخر الباب فان الصحابي

إني أَظُنُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحِمَةً لَهُمْ فَقَالُوا  
 إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ أَنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ عَزَائِمَةَ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ أَحَدًا نَسَأَتْهُ وَهُوَ صَاحِبٌ ثُمَّ تَضْحَكُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ  
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَحَّحَ فِيهِ بَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجْرَمٍ أَوْ صَالَ وَرَوَى الزُّبَيْرُ وَالصَّبْرُ ابْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ لَيْسَ بِالْمَعْنَى  
 وَمِنْ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ إِقْدَامُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَصَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ فَلَمَّا عَلَى أَهْلُهُ فَمَوْجُودٌ فِي النَّبِيِّ لِلْمَنْزِيَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرُ بِمَوَاعِيلِهِ وَبِتَجْدِيدِهِ لَيْسَ بِمَجْرَمٍ بَلْ بَشْرًا  
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ بِشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَةِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ سَمِعْتُ فِي عِلَّةِ النَّبِيِّ بَابِ وَصَالٍ بَيْنَ تَأَخُّرِ الْفَطْرِ حَيْثُ قَالَ فِي كُلِّ  
 مَرَّةٍ نَهَى فَعَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَقْبَلُ أَحَدًا بِحَقِّهِمْ تَأْخِيرَ الْفَطْرِ سَوَاءً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ مِنْ هَلِ الْفَطْرِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا فِيهِ مِنْ فَعْمِ الْفَطْرِ شَهْرًا قَدِيمًا  
 وَقَدِيمًا عَنْ مَدِينَةٍ دَامَتْ قَلْبُهَا اسْتَمْرَتْ عَلَى الْقَوْلِ جَوَازٍ مَطْلُوقًا وَمُقْتَدِرًا مِنْ تَقَدُّمِ مَرَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **قَوْلُهُ** إِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ يُفْعَلُ الْهَنْزُ وَالظَّاءُ الْمَجْمُوعَةُ  
 هُضَاعٌ ظَلَمْتُ إِذَا مَلَّتْ بِالنَّهَارِ وَهِيَ مَجْرُومَةٌ عَلَى مَعْنَى مَطْلُوقِ الْكُونَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَفْعَلِ لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ هُوَ الْأَمْرُ لَا لِأَنَّهَا وَكَأَنَّ الْفَرَائِدَ  
 إِنَّمَا هِيَ أَمِيَّتٌ وَكَأَنَّ بَعْضَ الرَّجَاءِ عَمْرُومًا بِأَهْلِ نَظَرٍ إِلَى إِشْتِرَاكِهَا فِي مَطْلُوقِ الْكُونَ يَقُولُونَ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا مَثَلًا وَلَا يَرِيدُنَّ تَحْصِينَ ذَلِكَ  
 بِوَقْتِ الضَّحَى مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا ذَا بَيْتٍ أَحَدٌ يُهْمُ بِاللَّحْمِيِّ ظَلَمْتُ وَجْهَهُ مَسْوُومًا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَطْلُوقُ الْوَقْتِ وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِنَهَارٍ وَدُونَ يَلِ **قَوْلُهُ**  
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي إِخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَيَقْبَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِطَعَامٍ وَشَرِبَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَرَامَةً لَهُ فِي لَيْلَى صِيَامِهِ  
 وَتَعْقِبُهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبَعَهُ بَنَاهُ وَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوَاصِلًا وَيَأْتِي قَوْلُهُ إِظْلَمْتُ يَنْعَكُ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ طَوَّلُ الْإِكْلِ وَالشَّرْبِ حَقِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا  
 وَاجْتِيبَ بَابُ الرَّاجِحِ مِنَ الرَّايَاتِ لَفْظًا أَمِيَّتٌ دُونَ أَظْلَمْتُ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْبُيُوتِ فَلَيْسَ جَمْعُ الطَّعَامِ وَالشَّرْبِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ جَمْعِ لَفْظِ أَظْلَمْتُ عَلَى الْمَجَازِ  
 وَعَلَى أَنْ تَنْزِلَ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُؤْتِي بِهِ الرَّهْوَلُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ وَشَرَابٍ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ كَمَا غَسَلَ صَدَأُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَحْجَرًا أَنْ اسْتَمَالَ أَوْ أَنَّ الذَّهَبَ الدِّيُونِيَّةَ حَرَامٌ لَكِنْ نَوَقَشَ فِي هَذَا الْمَنْظُورِ أَنَّ الذَّهَبَ لَمْ يَكُنْ حَرْمًا بِسَبَبِ الْمَرْجُوعِ وَقَالَ  
 ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ الْحَاشِيَةُ الَّذِي يُفَطِّرُ شَعَائِمًا هُوَ الطَّعَامُ الْمَعْتَادُ وَأَنَّ الْفَارِقَ لِلْعَادَةِ كَمَا حَضَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَطَعْمُ هَذَا الْمَخْفُوعِ وَلَيْسَ تَعَاظِمُ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ  
 وَأَنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّرَائِبِ كَمَا كَلَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ الْعَادَةُ وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِيِّ بِحَوْلِ عَلِيٍّ أَنَّ كَلْمَهُ وَشَرِبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَمَا لَلْتَأَمُّ  
 الَّذِي يَحْصُنُ لَهُ الشَّيْخُ وَالرَّبِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَصَالُهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ وَحَالُهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ  
 عَلَى حَالَةٍ اسْتِغْرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أحواله الشَّرْفَةِ حَتَّى لَا يُؤْتِرْفِيهِ حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأحوالِ الْبَشَرِيَّةِ وَقَالَ الْجَمْهُورُ قَوْلُهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي مَجَازٌ  
 لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَهُوَ الْقُوَّةُ كَمَا نَهَى قَالَ يُطْعِمُنِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ يَفِيضُ عَلَى مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَقْوَى عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ  
 مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ وَلَا أَحْسَاسٍ . الْمُخْفَرُ أَنَّ اللَّهَ يُخْفِرُ فِيهِ مِنَ الشَّيْخِ وَالرَّبِّيِّ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَا يَحْسَبُ جُوعًا وَلَا عَطَشًا فِي الْقُرْبِ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَعْطَى الْقُوَّةَ مِنْ غَيْرِ تَسْبُعٍ وَلَا رِيٍّ مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَا وَعَلَى الثَّانِي يَعْطَى الْقُوَّةَ مَعَ الشَّيْخِ وَالرَّبِّيِّ وَبِحَقِّ الْأَوَّلِ بَأَنَّ الثَّانِي  
 يَبْنَى فِي حَالِ الصَّائِمِ وَيَقْوَى الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوَصَالِ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَجْزُوعِهَا قَالَ الْفَرَجِيُّ وَيَبْعُدُ أَيْضًا الْمَنْظُورُ إِلَى حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ جُوعًا أَكْثَرًا مَا يَشْبَعُ وَيَرْبَطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجْرَةَ مِنَ الْجُوعِ - وَبِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي أَيُّ شَيْءٍ يَتَنَكَّرُ فِي عِظَمِهِ  
 وَالْمَقْلِيُّ شَيْءًا هَدَنَهُ وَالْمَعْنَى بِمَعَارِفِهِ وَقَرَّةِ الْعَيْنِ بِمَجْبُوتِهِ وَالاسْتِغْرَاقُ فِي مَنْجَابِهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالِي هَذَا جَمْعُ ابْنِ الْقَيْمِمْ وَقَالَ  
 قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعِزَامُ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ الْجَسَادِ وَمِنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجَرِبَةٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجَسْمِ بِذَلِكَ الْقَلْبِ الرَّجْحُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِزَامِ الْجَسْمِيَّةِ وَلَا سِتْمَا  
 الْفَرْجُ الْمُسْتَرْبِ بِطَوْبِهِ الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَجْرُوبَةٍ كَمَا قِيلَ (شَعْسَر) لَهَا أَحَادِيثُ فِي ذِكْرِكَ تَشْخَسًا بِعَنْ اشْتِرَابِ وَتَلْهِيهِ بِعَنْ أَنْزِدَ  
 لَهَا بِوَجْهِكَ بِرَيْسِنَسَاءِ بِهِ وَمَنْ حَدَّثَكَ فِي أَحْفَا بِمَجْزُوعَةٍ - **قَوْلُهُ** رَحِمَةً لِمَجْرَمٍ أَيُّ لَأَقْدَمُ بِهِ وَابْنُ عَسَاكِرَ كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ  
 طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَادِ وَالْمَوَاصِلِ . - مَرْمَأً ابْتَدَأَ عَلَى أَحْبَابِهِ وَأَسَانِدًا وَصَحِيحًا  
**بِأَبِ** بَيَانٍ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مَجْرُومَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ **قَوْلُهُ** مَرْمَأً مَرْمَأً إِذْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ هَشَامٍ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضَحَّتْ فَظَنَّا أَنَّمَا هِيَ قَالَتْ الْحَافِظُ بِحْتِمَالِ تَحْتَمَلُ الْعَجَبُ مَتْنٌ خَالَفَ وَهَذَا وَتِيلَ بِعَجَبٍ مِنْ نَسْبِهِ بِأَذْهَدَتْ بِمَثَلِ هَذَا مَا يَسْتَعِينُ مِنْ  
 ذِكْرِ النِّسَاءِ مِثْلَهُ لِلرِّجَالِ وَلَكِنَّهَا الْجَائِزَةُ فِي بَلِيغِ الْعُلَمَاءِ إِذْ كَرَّ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ الضَّحَى لِمَجْلُوعٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَوْ تَشْبِهُهَا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقَبْرِ

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي الصَّوْمِ  
 لَيْسَتْ مَجْرُومَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ

كان يُقبَلُها وهو صائر فسكت ساعة ثم قال نعم **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَلُني وهو صائر وأكرم بك أريد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أريد حل ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعقبة عن عائشة **ح** وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَلُ وهو صائر ويأبى وهو صائر وكتبة أملككم لأريد **حل ثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عقبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبَلُ وهو صائر وكان أملككم لأريد **حل ثنا** محمد بن سعد وابن بشار قال حدثنا علي بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم

ليكون أبلغ في الثقة بها أو سردا بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وعينها منه ومحبة لها وقد روي النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبَلُني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائر فقبَلُني وهذا يدل ما قد مره ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للترقية بين الشارب والشربة لانه كانت شابة نعلما كان الشاب مظنة ليهيئان الشهوة فترقى من فترقى وقال الملازم ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثاره منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم وكذلك ما أدى إليه وان كان عنها المذموم فمن رأى القضاة عنه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة إلى شيء فلا يمنع للنع منها إلا على القول بسد الذريعة قال ومن بدع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أن رأيت لقصصت فأشار إلى فقصدت وذلك ان المفضضة لا تتقض الصور وهي قبل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دعا على الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع وكما ثبت عند همدان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فذلك أوائل الجماع - أم - والحديث الذي أشار إليه أخرجه ابوداود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكرو صححة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (تتبعه) روى ابوداود وحده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لساعها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم وكذا في الفقه - **قوله** فسكت ساعة الخ ليتذكر قولها قاله النووي والله اعلم **قوله** يملك أريد الخ بقوله الهنزة والراء على المشهور وهو الحاجة ترد به الشهوة وقد يروى بكسر الهنزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو الخصوص كذا ذكر في شرح السنة والقائ ورواه التورثي بأنه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصدقية رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقلتها التي هو القبلة ثم تلت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاينة وادادت ان تعبر عن الجماعة فكانت عنها بالأدب وأتى عبارة احسن منها - أم - وفيه ان المستحسن اذا ان الالاب يخفى الحاجة كناية عن الجماعة واما ذكر الذكر فنريد لا ثم لا شيء كما لا يخفى لاسيما في حضور الرجال ثم المصاهرة كان أغلبكم وأقدمكم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك أرادت يملكه عليه حاجته تحه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلا هذا فيكره لغيره القبلة والملازمة باليد كذا في المرأة - **قوله** ويأبى وهو صائر الخ التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام يجعل الخاص واصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء ادرج اولويهما وليس الجماع مراداً هنا - قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلر ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فأما تذكر النفس الأخلاق الخميسة وتبجتها لهيئات فاسدة والأحراز عما يفضى إلى الفطرية من عواليه فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يعضفان سببه احداً أو قتله فليقل اني صائر وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكع قول الزور والعلم به فليس لله حاجة في ان يتبع طعمه وشابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني أنظر الحاجر والحجوم فان الحجوم تعترض الأقطار من الضعف والحاجر لانه لا يامن من ان يصل شيء إلى جوفه بمض الملازم والتقبيل والمباشرة - وكان ان اس قد أفرطوا ونعتقوا وكادوا ان يجالوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ونعلاً انه ليس مفطراً ولا منقضاً للصوم وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مأثوراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين - والله اعلم قال الحافظم وقد اختلفت في القبلة والمباشرة للمصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن عروة بن حرمين واحسبوا بقوله تعالى قال ان باشرؤسن الآية فسمع من المباشرة في هذه الآية نهاراً واجاب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبتدع عن الله تعالى وقد أح المباشرة نهاراً فدل على ان الراء بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها، والله اعلم - وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلة وهو صائر عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقل الطحطاوي عن قوم يسمونهم وناج القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن ابن هزيمة ونقل



عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرو وهو صائم **وحدثنا محمد بن منته** حدثنا ابو عاصم قال سمعت  
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو  
صائم قالت نعم ولكنه كان املككم الا ربه او من املككم الا ربه شك ابو عاصم **وحدثني** يعقوب الدوري حدثنا اسمعيل عن  
ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليس الا بها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا  
الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة ان عمدا بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة  
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية  
يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابي كثر بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى  
اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمر بن ميمون  
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا

سعيد بن سعد بن ابى وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وقرق آخرون بين الشايت والشيخ فكرهها للشايت وياها للشيخ وهو  
مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احمد ابوا ذر من حديث ابى هريرة  
والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمر بن العاص (لكن قال ابن الهمام في الحديث الاول اسناده جيد) وقرق آخرون بين من يملك نفسه ومن  
لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض وقال الترمذي وراى بعض اهل العلوان للصائم اذا هلك نفسه  
ان يقبل والا فلا ليس له صومه وهو قول سفيان والثانعي ام - قال في الله المختار ذكره فبذ ومثرو معا فقة ومباشرة فحشة ان لو ايمن المقسد  
(اي الانزال او الجماع) وان امن لا يمس وقال العلامة ابن عابد بن جعفر السراج بان القبلة الفاحشة بان يوضع شفتيهما تتركه على الاطلاق الصحيح  
امن او لا قال في التمهيد والمعاينة على التفصيل في المقهور كذا المباشرة الفاحشة في ظاهرها واليه وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية احمد قيل وهو الصحيح  
ام - واختار الكراهة في الغم وجزمها في البول الجمية بلا ذكر خلاف وهي ان يدنهما وهما متجردان ويمس فرجه فرجها بل قال في الخيرة ان هذا مكروه  
بلا خلاف لا يندفعه الى الجماع غالباً - ام - وبه علم ان روايته محمد بن بيان لكونها في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على اطلاقه بل هو محمول على غير الفاحشة  
ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبل في ظاهرها واليه وعن محمد كراهة المباشرة الفاحشة ام - وبه ظهر ان ما مر عن التمهيد من اجراء الخلاف في الفاحشة  
ليس متعيناً ثوراً في التتار خاتمة عن المحيط التصريح بما ذكرته من التفرقة بين الروايتين وانه لا فرق بينهما والله اعلم ام وفي رواية حماد عند الشافعي  
قال الاسود قلت لعائشة ايما شر اصرت قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم الا ربه وظاهرها  
انما اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق ساءت عائشة  
ما حمل للرجل من امراته صائماً قالت كل شيء الا الجماع وهذا صحيح في اباحة المباشرة قال الحافظ فجمع بين هذا وقولها المتقدم يحمل النبي على كراهة  
التزبه فاعلم انما في الاباحه وقد رويها في كتابها لضمها لرسولها الفاضل من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ ساءت عائشة عن المباشرة للصائم  
فكرهتها - ام - قلت ويمكن ان يكون المراد بقولها رضي الله عنها الا الجماع المحرم وما يقاربه من دواعيه القريبة التي تكون مضنة للوقوع في المحرم فيدخل  
المباشرة الفاحشة في عدم الاباحه قال ابن الجوزي والوجه الكراهة لانها اذا كانت سبباً فاعلم انما تنزل سبباً فاقول الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة  
تحقق الخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع - ام - قال الحافظ واختلف فيما اذا باشرو قبل او نظراً تنزل او امرى فقال الكوفيون والشافعي يقضه اذا انزل  
في غير النظر ولا قضاء في الاصله وقال مالك والشافعي يقضه في كل ذلك ويكفر الا في الاسناده فيقضى فقط واجتبه بان الانزال اقصد ما يطلب الجماع من الاصل  
في كل ذلك وتفهم انما الاحكام علقك بالجماع ولو لم يكن انزال فافتراقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فبين باشرو قبل  
فأعظ دبري مني ولا أنزل واكره غيره عن مالك ويبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امراته وهو صائم يطبل صوته لكن اسناده ضعيف  
وقال ابن تداسة ان قبل فانزل فأنزل لا يقطع لوانزل وقوى ذلك وذهب اليد قولهم ليس الا بها **قال** النعمان كذا هو كثير من اصول ليس الا بها باللام والنون وهي لغة قليلة في كثير من اصول ليس الا بها مجزى باللام وهذا ونحوه وهو الجارى على المشهور  
في العربية **قوله** عن يحيى بن ابي كثر عن ابي سلمة ان عمراً بن ابي سلمة عن عمر بن عبد العزيز وعروة  
رضي الله عنهم **قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري الخ بفتح الحاء المعجمة - **قوله** في شهر الصوم الخ اي في رمضان كما في رواية اخرى فاشارت بذلك



الاما ذهب الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فحدثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة انها قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثوردة ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلنا في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثور بصوم وحل شئى حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حل شئى هريرة بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمر وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجعفي ان ابا بكر حدثه ان مران ارسله الى ام سلمة يسأل عن التجل يصبح جنباً اي صوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا يحل ثم لا يقطر ولا يقضى حل شئى يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامة سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حل شئى يحيى ابن ائوب بن قتيبة وابن حجر قال ابن ائوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن عمر بن حزمه الانصاري

من اهتمامه بالعلم ومساائل الدين قوله سمعت ذلك من الفضل الخ وفي رواية النسائي انما كان اسامة بن زيد حل شئى يحمل على انه كان عتده عن كل نما ورواية اخرى عند النسائي انما حدثني فلان وفلان والظاهر ان هذا من تصرفت الرثة منهم من اجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما ومنهم من روى كرم ابي هريرة احداً كما في بعض روايات النسائي فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الأرسال عن العول من غير تكبير بينهم لان ابا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة واقابيتها لما وقع من الاختلاف، قال المحافظ فامل - قوله فرجع ابو هريرة عما كان يقول الخ قال العلماء رجوعه اما لرجحان رواية امر المؤمنين ورجحان ذلك صريحاً على رواية غيره مع ما في روايته من احتمال ان يمكن ان يحل الأمر من ذلك على استحباب في غير الفرض وكذا النبي عن صوم ذلك اليوم واما الاعتقاد انه ان يكون خبر امر المؤمنين ناسخاً لغيرها وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقل لإجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صادرة لك اجماعاً او كالاتماع - وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء لو هدم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثورده عليه بانه لم يقطر بل احال على رواية صادق الآلان الخبر منسوخ لان الله تعالى اعتدلا بتلافه فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثور اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجماع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر قبل غسله ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثور رجوعه بعد ذلك لما بلغه قلت ويقويه ان حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر ان ذلك كان بعد المدينة لقوله فيما قد غفر الله لك ما تقدمت بنا من آثامنا واشأنا الى آية الفتح وهما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر الخنطابي وغير واحد قروا ابن دقيق العيد بان قوله تعالى اجعل لكم ليكة الصيام الرزق الى النساء يكتفى باباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضمهم انه ان يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحة التسيب الشئى باحة لذلك الشئى، قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما اشار اليه البخاري بقوله والاول أسند، وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة اربع موافقة ارسلت لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد لا سيما وهما زوجتان وهما اعلو بذلك من الرجال وكان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمنقول وهو ان الفضل شئى وجب بالأثرل وليس في قوله شئى جرم على صاتم فقد يحتلوا النهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتصوره اجماعاً كذلك اذا احتل ليلاً بل هو من باب الأولى وافق يمنع الصائم من عمل الجماع عاماً وهو شبهه بن يعنى من التقييد وهو محرم لكن في تقييد وهو حلال ثم احرى فبق عليه لونه او رجعه لوجبه ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد والا افضل فان الفضل ان يغتسل قبل الفجر فلا خالفه جاز ويحل حديث عائشة على بان الجواز ونقل النووي عن هذا عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويكره على حل على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر بالنبي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان - وفي الحديث فضيلة لأبي هريرة لاعتدافه بالحق ورجوعه اليه كذا في الفجر قوله ثور لا يقطر ولا يقضى الخ وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا نعتطع ومنها ليلاً تطلع الفجر قبل اغتسالها - قال النووي في شرح مسلم من الطحا



شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجدا تطعم شهرين مسكيتا قال لا

قوله شهرين متتابعين قال لا الخ وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الام من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال من الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عز الوقوع فنشأ للشافعية نظره هل يكون ذلك عندئذى شدة الغيب حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك والتحقق به من يجد رغبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم وجودها لكونه في حكم غير الواحد واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن عبيد بن المسيب في هذه القصة **قوله** انه قال في جوابه هل تستطيع ان تصوم ابي لأدع الطعام ساعة فما أظن ذلك في استاءه مقال وعلى تقدير صحته فعله، عتق بالأمرين ونصر العيني رحمه الله في كلامه ابن دقيق العيد **قوله** ما تطعم شهرين مسكيتا، فيه ان الواجب اطعام ستين مسكيتا خلافا لما روى عن الحسن الله رأى ان يطعم أربعين مسكيتا عشرين صائغا حكاها ابن التين عنه وحكاها عن ابي حنيفة انه قال يحزبه ان يطعم طعام ستين مسكيتا للمسكين الواحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين **قوله** فلا يكون الحديث حجة عليه لادالة صورته وخلته المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني لمسكين آخر حتى لو أعطى مسكيتا واحدا كل يوم واحد ليصح التأخر يومه ذلك لان الواجب عليه التفريغ ولو يوجد، كما في عمدة القاري - وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيدو نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمتا سبته ظاهره لانه كالمقاصة بنفس الجنابة واما كونه شهرين فلانه لنا امر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما أقدم منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله بحيث ان عبادة واحدة بالذوق تكفت شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فمتا سبته ظاهره لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين، ثوان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على خواتم وهو الصوم وحتى الاحرار بالاطعام وحتى الاراقلة بالاعتاق وحتى الجناني بشواب الامتثال وفيه دليل على باحباب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستنقلا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاستقاط كما سيأتي البحث فيه - وفيه دليل على جريان الخصال الثلاثة المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعق ولا يصيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يمتد الى توجيهها مع مضامير الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، وسأل الأمير عبدالرحمن بن معاوية اول ملوك بني امية بالاندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى واقفاه بالصوم سكنت الحاضرون ثم سأله بعد خروجه يوم نفقته بالتحجير في الثلاث فقال لو خيترته وطئ في كل يوم واعتق فلم ينكر واعليه، وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد علمه لامر آخر وليس هذا شأن التحجير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب والسؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التحجير وقررة ابن المنير في الحاشية بان شخصاً لو حث فاستغف فقال له المفقى اعتق رقبة فقال لا تجد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لو كان محققا حقيقة التحجير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب بتميز الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفداء على الاول ثم الثالث بالفاء على الثاني يدل على عدم التحجير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترتيب بان الذين رَووا الترتيب عن الزهري اكثر من روى التحجير قال الحافظ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد - ويترجم الترتيب بان داويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التحجير حكى لفظ راوى الحديث فلان على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصده الاختصارا ولا غير ذلك - ويتروى الترتيب ايضا بانه احوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتحجير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايات كالمحدث القرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والخبر متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتحجير على الجواز وعكسه بعضهم فقال آوى الرواية الاخرى ليست للتحجير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان حجج عن العتق او يطعم ان حجج عنها وذكر الخطاوى ان سببا لبعض الروايات بالتحجير ان الزهري راوى الحديث قال في آخره في فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتضرا على ما ذكر الزهري انه الية الأمر قال وقد قص عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيتا، قلت وكذلك رواه الدارقطني في العدل من طريق صالح بن ابي الأخضر عن الزهري قال في آخره فصارت سنة عتق رقبة

قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعراقي فيه شمر فقال تصدق بهذا قال أفقر من أبا بنين لا يتكلم أهل بيت  
 أخرج إليه من أفضح النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب

أوصيا شهرين أو أطعموا ستين مسكينا قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعراقي فيه شمر قوله بعراقي بعراقي الملهو والمهله والمهله  
 بعراقي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعراقي فيه شمر قوله بعراقي بعراقي الملهو والمهله والمهله  
 حيث المرابطة الفهم ومن حيث اللغة أيضا لأن الأسكان ليس بمنكر بل أثبتت بعض أهل اللغة كالقرازي - ناد في البخاري والعرق المكتل كالمكتل وسكن  
 الكات في فتح المثنى بعدها لا زاد ابن عيينة عند السامعي وإن خفية المكتل الضمير قال الأضخى سمي المكتل عمر قال انه يضفر عرقه عرقه فالحرق  
 جمع عرقه كلعن وعلقه والعرق الضمير من الخوص وقوله العرق المكتل تفسير من أصل ثوابه وظاهر هذا الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة  
 ما يشعر بأنه الزهري قال المحافظ والمؤيد في هذه الرواية مقارنا والمكتل من القربل وفي شي من طرق الصحاحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية  
 ابن أبي خضعة في خمسة عشر صاعا ويؤيد حديث علي بن عبد الله القطن قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره  
 ستون صاعا، أم قال العيني لم ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهو قد احتجوا بما رواه مسلم نحوه عرقان فيها طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين  
 يكون ثلاثين صاعا فيحيط لكل مسكين نصف صاع بل الرد على أنهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب منه  
 انه يرد على الكوفيين مع علمه بان احتجاجهم قوي صحيح، أم قلت والانصاف ان الاحتجاج بحديث العرقين يتوقف على اثبات ان المراد بلفظ الطعام  
 الوارد فيه القمح وهو غير ظاهر بل الظاهر انه التمر كما صرح به في حديث أبي هريرة ولا يفي منه ثلاثون صاعا عند الكوفيين أيضا، اللهم إلا ان يقال  
 بتعد القصة في حديث أبي هريرة وعائشة نعم وقع في قصة المظاهر عند ابن داود قوله صلى الله عليه وسلم فاطموسم من تسعين مسكينا والرواية  
 ستون صاعا وكفاية الظاهر هي كفاية الصوم فهذا يتخصص الاستدلال للكوفيين والله اعلم وقال العلامة ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم في  
 القياس للأثر اما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المخصوص عليها واما الأثر فخاروي في بعض طرق حديث الكفارة ان الفرق كان في خمسة عشر  
 صاعا لكن ليس يدل كونه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الأدلة ضعيفة وانما يدل على ان الصيام في هذه الكفارة هو هذا  
 قوله تصدق بهذا الخ قال في الغرر استدلاله بفراده بذلك على ان الكفارة عليه وحد دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد غير  
 ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجوهري ابن رنور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف تفصيل لمحمد في  
 الحرة والامة والمطوعة والمكروهة وهل هي عليها وعلى الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلح والسلاخ عن المرأة بوجود الكفارة  
 مع الحاجة واجبيح وجو الحاجة اذ كان لها نفقته ولو تسال واعتراض الزوج عليها لا يوجب عليها حكمها لتعريفها وبأنها قضية حال  
 فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لو تكن صائمة لعدم من الاضداد، ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا يشترط كما في تخريم  
 الفطر وانما حكم حرمه الصوم كما لم يأمر بالصلح المنتصص على الحكم في حق بعض المكلفين كما هو في حق الباقيين ويحتمل ان يكون سبب السكوت  
 عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بما أتمها الا قدرتها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه عليها او  
 عليه كفارتان عنه وعنهما او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر بخلاف  
 ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهو زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي  
 في قوله وأهلكت تنبيه على انه أكرهها ولو لا ذلك لو كان مملكا لما قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله هلكت ايجاب الكفارة عليها  
 بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت اى كنت سبيبا في تأخير شرط وعنى فواتتها اذ لا ريب في حصولها لا على المطوعة ولا يلزم من ذلك اثبات  
 الكفارة ولا نفيها والحظر هلكت اى حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارتها وأهلكت اى نفسى يفعل الذي يجر على الاثر وهذا كله بعد ثبوت الزيادة كما  
 وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في الخلاصة ثلاث اجزاء، أم - ثم ذكر المحافظ عصلها وتعقيبها بالتركيب في الجهر النقي بعض ما ذكره البيهقي نائلا عن الحاكم  
 قوله أفقر من أبا بنين الخ قال عياض هو بالنسب على افتقار فعل اى اتعد أفقر من أبا بنين ويحيز زوجه خير مبدل أصمرا وهل أحد أفقر من أبا بنين الخ  
 الضمير للمدينة والملاية الحرة والحرة ارضيات حجارة سود والمدينة بئر حرتين ويقال لابة ولوية ونوبة بالنون ومنه قيل للأشجوبى ونبي قوله حتى  
 بدت أنيابه الخ وفي بعض الروايات ثمانية قال المحافظ لعلمنا قصيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالتبوع غالبا وظاهر السبب في الابدان الزيادة على التبعد  
 ويحل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان منحه كان تنبها على غالب حاله وورد في بعض الروايات حتى بدت فاجزه وهو جمع ناجدة بالنون والجمع  
 والحجة هي الاضراس ولا تتجدد تظهور الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ما رايت صلى الله عليه وسلم مستحيما قط صاعدا حكما

فأجابها فقال ان كفاية الصوم على الرجل وحده وعلى المرأة

فأطعمه أهلك وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخيرا جريح عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل مرواية ابن عيينة وقال يعقوب فيه تمر وهو الزنبل ولينذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها حل ثنا يحيى بن يحيى و محمد بن زهير قالوا اخبرنا الليث ح وحل ثنا قتيبة حدثنا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا وقع بأمرأته في رمضان فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا وحل ثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة حل ثنا يحيى بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حل ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا حل ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

حتى ارى منه لهو انه لان المثبت مقدم على الناق قال ابن بطلال واقوى منه ان الذي ففته غير الذي أثبتته ابو هريرة ويجعل ان يريد بالتواجد الانياب مجازا فذكر بالتواجد مرة وبالانياب مرة قال البخاري فظنم والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيد على التيمم وما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثر منه والافراط فيه لانه يذهب الوتر قال ابن بطلال والذي ينبغي ان يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه ومحمد بن عيسى عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب - قوله فطعمه أهلك الخ قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في وقتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بل انما الكفارة لما أخذ من هذا الرجل واماما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزء ثم أمره بأخر الخ قوله ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصحيح والصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحماد بن اسحق رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - قوله وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للبرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل قوله بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقتل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رويانته باو على التخيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى اليبس بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فعمل اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - قوله امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظنم استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القطعي وغيرها وتدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بقياسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من انهماك حرمة الصورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متحد فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن المهامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كتابته واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

حل سقط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في وقتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بل انما الكفارة لما أخذ من هذا الرجل واماما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزء ثم أمره بأخر الخ قوله ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصحيح والصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحماد بن اسحق رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - قوله وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للبرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل قوله بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقتل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رويانته باو على التخيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى اليبس بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فعمل اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - قوله امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظنم استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القطعي وغيرها وتدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بقياسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من انهماك حرمة الصورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متحد فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن المهامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كتابته واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

حل سقط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في وقتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بل انما الكفارة لما أخذ من هذا الرجل واماما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزء ثم أمره بأخر الخ قوله ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصحيح والصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحماد بن اسحق رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - قوله وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للبرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل قوله بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقتل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رويانته باو على التخيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى اليبس بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فعمل اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - قوله امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظنم استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القطعي وغيرها وتدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بقياسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من انهماك حرمة الصورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متحد فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن المهامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كتابته واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

حل سقط الكفارة بالاعسا والمقارن لوجوبها لان الكفارة لا تضرب الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في وقتها الى حين يسهاره وهو احد قول الشافعية وجزءه عيسى بن دينار الى الكنية و قال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسا والذي اذن له في التضرع فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا ما امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وما الكفارة فالتسقط بل انما الكفارة لما أخذ من هذا الرجل واماما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستسقاء لانها اخبرنا بجزء ثم أمره بأخر الخ قوله ان لا تسقط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر ام - قال البخاري واستدل بالحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أنسلت الجوامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصحيح والصحيح بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضه ان كفر بغير الصور وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي استسقاء القضاء لا يشبه منطلق الشافعي اذ لا كراهة في القضاء لكونه أفسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اترف من الاشياء قال واما كلام الاوزاعي فليس بشئ قلت وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية تروى اويس وعبد المجيد وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بغيرها ووقعت الزيادة ايضا في من سئل عن المسئلة نافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب بن مجروح هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ام - وهو القصد هو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وحماد بن اسحق رحمهم الله تعالى كما في عمدة القاري - قوله وهو الزنبل الخ قال النووي ويقال للبرق الزنبل بفتح الزاي من غير زون والزنبل بكسر الزاي وزيادة زون قل ابن ديين سمى زنبلا لانه يحمل فيه الزنبل قوله بمثل حديث ابن عيينة الخ قال عياض تعقب على مسلم فقتل ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدقا ان يخفى عليه هذا فان حديث مالك وان كان أشهر رويانته باو على التخيير ولم يخلف رواية الموطأ عنه في ذلك فقد روى اليبس بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فعمل اسحق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم - قوله امر رجلا أفطر في رمضان الخ قال البخاري فظنم استدله على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول مالك الكيفية والجمهور وحملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القطعي وغيرها وتدعى القصة واجم من أوجب الكفارة مطلقا بقياسه لا كل على الجماع بجماع ما بينهما من انهماك حرمة الصورة قال وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فحفظت الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجها منها انه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ونحوها متحد فيحمل على انه اراد أفطرت في رمضان بجماع ام - قال الشيخ ابن المهامر في قوله امر رجلا أفطر في رمضان الحديث علق الكفارة بالأفطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه كتابته واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك المقطع بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره

فلا تمسك به لاحد بل تأمل الدليل على انه أريد بجماع الرجل وهو السائل ليجيبه مفسراً كذلك برواية من نحو عشرين رجلاً عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالانظار في عبارة الروي أعني ابا هريرة اذا ناداه فمهم من خصوص الاحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلوة  
 السلام ومع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار ان افطاره لا باعتبار خصوص الافطار فيصير امتسك وهذا كما قالوه في اصولهم في مسألة ما اذا نقل الروي  
 بلفظ ظاهر العمومات فاختاروا اعتباره ومثله يقول الروي قضيه بالشقعة الجارية لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ، قال واخرج  
 الدارقطني أيضاً في كتاب العلق في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت  
 في رمضان متعمداً الحديث وهذا من سهل سعيد وهو مقبول عندك يروى من لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً ، ام - قلت وفي مجمع الزوائد عن ابن  
 قال جلد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بش ما صنعت قال نعم تأمرني  
 قال اعتق رقبة الحديث قال المهيشي رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والوسط ورجاله ثقات ، ام - وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 ان رجلاً أكل في رمضان فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق الحديث وأعله بأبي محشر وعن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمر الذي أظفر يوماً من رمضان بكفارة الظها ماخرجه الدارقطني في سننه وقال المحفوظ عن هشيد بن اسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرسل ، ام - وهشيد مرسل كثير التدليس فلا يقبل عنده كما صرحوا به ، والحج ان هذه الادلة لا تخلو عن ضعف استناد أو ضعف دلالة على  
 المطلوب فلا تقبل ان تكون دعامة لاثبات المسئلة وأسأله ، نعم تعتبر في مع قولنا استسما ودالتا بيد بعد ثبوت اصل المسئلة ، اما ثبوته فقال  
 صاحب البیان من الحنفية رحمهم الله لنا الاستدلال بالموافقة والقياس عليها ، اما الاستدلال بما فهموا من الكفارة في الموافقة وجبت كونها أصلاً  
 لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر علمنا نطق به الحديث والأكل والشرب افساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان ايجاب الكفارة هناك  
 ايجاباً ههنا دلالة والدليل على ان الوجوب في الموافقة لما ذكرنا وهذان احدهما مجمل والاخر مفسر اما المجمل فالاستدلال بحديث الاعرابي ووجه ما  
 ذكرناه في الخلافات واما المقتر فلان افساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلاً وشريعاً لكونه قبيحاً والكفارة تصليماً رافعة له لأنها  
 حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة والايان والاعمال الصالحات رافعة للسيئات إلا ان الذنوب مختلفة المقايير وكذا الرواقع لها  
 كما يعلم مقاديرها آلا الشارع للاحكام وهو الله تعالى فسوى ورد الشرع في ذنب خاص بأيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر  
 كان ذلك ايجاباً لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس والله اعلم ، ام - قال الشيخ ابن الهمام في دلالة نص الكفارة  
 بالجماع تفيد وجوبها بالأكل والشرب للعالمين من غير استثناء الجماع والأكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كل ما شرعه لزم وعقوبة  
 على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد أي  
 بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالمهما ان المؤثر في لزومها تقويت الركن لا خصوص ركن ، ام ثم قال صاحب البیان اما وجه  
 القياس على الموافقة فهو ان الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف لها تصليماً زجراً والحاجة مست  
 الى التزجراً اما الصلاحية فلان من تأمل انه لو افطر يوماً من رمضان لزمه اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فأطعام  
 ستين مسكيناً لا يمنع منه واما الحاجة الى الزجر فوجود الداعي الطبع الى الأكل والشرب الجموع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل  
 والشرب أكثر لان الخمر والعطير يقل الشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الأكل أكثر فكان شرع الزجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى وعلى هذه  
 الطريقة يمنع عدم جواز ايجاب الكفارة بالقياس من لان الدلائل المنقضية لكون القياس حجة لا يفصل بين الكفارة وغيرها ، ام ولكن يجتلي في قلب  
 الجدل الضعيف ان الوصف المؤثر الذي هو مناط الحكم والمنصوص هل هو افساد الصور بالجماع خاصة او افسادها بالمفطر الكامل مطلقاً والطاهر  
 من ايجاب التكفير ببقارة الظهار هو الاول فان المظاهر يحرم امرأته على نفسه تحريمًا غليظاً بافتقار القول فيه ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار  
 وهكذا الصائم في رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمًا غليظاً ببنيته ومصادفة ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر صار  
 حكمهما واحداً وليس كل من حرم على نفسه اكل شيء أو شربه بأغظ الاقوال وأعفشها ثم حدث فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر فافترق الجماع والأكل  
 ضرورية فكيف يكون المفطر بالأكل ملحماً بالمظاهر في وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، بقى تحقيق وجوب الكفارة بالأكل عند  
 الحنفية ما اذا أرادوا به فقال ابن عابدين ذكرها ان الكفارة لا تجب الا بالافطر صورة ومعنى في الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمخنة كونه ما يصلح  
 به اليد من عنق أو دواءه فلا تجب في ابتلاع نحو الحصى لوجود الشهوة فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المخنة فقط كما علة في الهداية وغيرها ، ام  
 وفي المحيط ان الاصل ان الكفارة تجب حتى افطر بما يتغذى به لانها للزجر وانما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره لان الامتناع عنه ثابت



عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حل ثنا** محمد بن زهير بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فقال وطئت امرأتى في رمضان فماذا قال تصدق تصدق قال ما عندى شئ فأمره ان يجلس فجماءه عرفان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحل ثنا** محمد بن ابن مثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق تصدق وكأقوله **ثنا** حاشي ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال لي رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدق فقال الله يا نبى الله ما لى شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمأزاعا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المحترق انكأ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغتربنا فوالله اتنا بجياع ما لنا شئ قال فكلمه **حل ثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن عبيد بن عمير قالوا اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفقه في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث من امره **حل ثنا** يحيى بن يحيى والوكبر بن ابي شيبة وعمر الناقد والحري بن ابراهيم

طبيعة كثيرا لم يخرجه فيه الحد لانه محتاج الى الزجر جلالت شرب البول والدم وكل ما يוכל عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتعدى به ولما غيره فليتحق بالابتداء به ان كان في نفسه مغذيا والدم ملحق بما يتعدى به لما فيه من صلاح البدن - والله اعلم - **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الاضماري **قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم في اسناده هذا اربعة من التابعين في ينسب كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن بن بيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر اما ابن عمه عباد فمن او ساطب التابعين - **قوله** احترقت الخ وكانه لما اعتقد ان مكرب الامر يعين بالانذار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستمت ذلك وفيدد لانه على ان كان عامدا كحاسبين، قال النووي وفيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله، **قوله** تصدق تصدق الخ قال حافظه وقد استدلل به لما لك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعقن ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصتها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الجاهل والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير يحتمل الاسناد ومفسر ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فابع ليخى بالفاء والمهمله فجماء رجل من بني مياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولويس لفظه **قوله** ابن خزيمه في صحيحه وابو بخارى في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذا المزمع ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجه على من لم يحفظ، **باب** جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير عيصية اذا كان سفره من رحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضربة ان يصوم وليس شق عليه ان يفطر **قوله** عن ابن عباس انه اخبره الخ قال القاسم هذا الحديث من من سلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه اسقرا سقيا مع ابويه بمكة فله يشاهد هذه القصة فكانت سمعهم من غيره من الصحابة **قوله** عام الفقه الخ في فتح مكة، **قوله** حتى يبلغ الكديد الخ بفتح الكاء وكسر اللام المحملة مكان مدحوت وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بغير عسفان وقد يدعى بضم القاف على التصغير وفي بعض الروايات الالمانية حتى يبلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين ابي عبيد بن جهم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاء الغميم بفتح الميم وهو اسم واد نام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطره صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ام - **قوله** يتبعون الاحداث فالاحداث الخ قال النووي في هذا محمول على ما علموا منه الشيخ او رجحان الثاني مع جوازها والافتد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيه وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة ببيان جوازها

باب جواز الصوم والفطر في غير عيصية اذا كان سفره من رحلتين فأكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضربة ان يصوم ومن سقى بغيره

عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو كان يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول  
صلى الله عليه وسلم حل شئ محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر  
الأمريين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر قال الزهري فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث  
عشرة خلت من رمضان وحل شئ حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث  
الليث قال ابن شهاب تكا وايت يعون الاحدث قالوا حديث من أمره ويرونه الناحية الحكم وحل شئ اسحق بن ابراهيم اخبرنا  
جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم  
دعا باناء فيه شراب فشربه ثم اذ البراءة الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحافظ على افضل منها - قوله لا أدري من قول من هو قال يحيى من قد بين في حديث ابن رافع انه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما أمر بهذا  
الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عينة وهو دليل احسانه في صنعة التأليف قوله قال الزهري وكان الفطر اخرا ذهب الى التصور في السفر  
منسوخ ولو توافق على ذلك كما سياتي قريبا - واستدل بالحديث على ان السفر في رمضان ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز  
اذ اختلف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في غزوة الفتح وهو بالمدية ثم سافر في اثناءه قوله ثلاث عشرة خلت من رمضان ان هذا  
كما تراه من قول الزهري وقد لدرجه بعض الرواة قال الحافظ وروى باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
عام الفتح ليلتين خلتا من شهر رمضان وهذا يعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطى انه اقام في الطريق اثني عشر يوما ولما قالوا ان  
انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس يقوى على الفقه ما رواه معمر منه وفي تعيينه هذا التاريخ اقوال أخرى منها عند مسلم لست عشرة ولا حل لثاني عشرة  
وفي أخرى لثاني عشرة والجمع بين هاتين جعل احلاهما على ما مضى في الأخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل المشع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف  
في اول الشهر وتقع في أخرى بالثلاث في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحاق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في  
عشر بقين من رمضان فان ثبت حل على ان مراده انه وقع في العشرة الاوسط قبل ان يدخل العشرة الاخير كما قال في الفتح ولا يجلو بعد عن اختلاف  
قوله فشربه ثم اذ البراءة الناس الإسحاق الأحاديث ظاهر في انه كان اصح صائما ثم افطر قال الحافظ واستدل به علان للمران يظن ولو تروى الصبي  
من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وهذا فيما لو تروى الصور والسفر فاما لو تروى الصور وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل  
له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور قال احمد واحق بالجواز ام وذهب الخفية الامم بالجواز في صورتين ولهذا استشكل ابن الرماح احاد في الباب  
ثم اجاب عنه بما لا يقبله الوجدان السليم نعم نقل الشيخ الا نورحه الله تعالى عن التتارضية انه يحل الفطر للغزاة عند سير الحاجة اليه مطلقا  
للتقوى على الحجاد والتائب له وحل حديث الباب على تلك الحالة - وهكذا حقه الحافظ ابن القيم فالله في حيث قال وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في رمضان فصام وافطر وخير الصحابة براءة من كان يأمهم بالفطر اذا دونوا من عهد وهو ليتقوا علقته فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر  
قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان اعتمدا دليلان لهم ذلك وهو اختيار ابي تيمية وبه اتفق العسكر الاسلامي لما اتفقوا على بظاهر  
دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر لغيره والسفر بل اباحه الفطر للمساقر فتنبيه على الاحتكام في هذه الحالة فانما احتجوا به لان القوة هناك تنحصر  
بالمسافر والقوة هناك وللمسلمين ولا مشقة الحجاج اعظم من مشقة السفر ولا ان المصلحة الحاصلة بالفطر للحجاج اعظم من المصلحة بالفطر للمسافر ولا ان  
الله تعالى قال **واعدوا لهم ما استطاعتم من قوة** والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فطر بالقوة بالرغم من  
ولا يحصل به مقصوده الا بما يعزى ويدين عليه من الفطر والعداء وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لتادنوا من عدوهم انكم قد دونتم من  
عدوكم فافطروا اقوى لكم وكان رخصة تونزوا من ذلك آخر فقال انكم وصيبروا وكووا الفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعل بل نوه من عدوهم  
واحتياجهما الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولو لم يكن في تحليله ولا اشارة اليه بالتحليل به اعتبارا لما  
أفاه الشارع في هذا الفطر الخاص والخاص وصف القوة التي يتقوا بها العدو واعتبار السفر لغيره الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالحاجة فتنبه  
الشارع وحكمته يقتضيه ان الفطر لأجل الحجاد اولى منه لغيره فكيف وقد اشار الى العلة وتنبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليه بان يفطروا  
لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يفطر  
مكة انه يوم نزل فانظره اتابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلى بالقتال ورتب عليه الأمر بالفطر بغير الفاء وكل واحد منهم من هذا اللفظ ان الفطر  
لاجل القتال واما انما يتروى السفر عن الحجاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم

منه العمل بها اذا اصبح الساعات ما لم يحل له الا فطر في اثناء النهار ولو فيها  
اذا صوم صائما ثوبا ففطره يحل له الا فطر في اثناء النهار ولو بها

وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر **وحدثنا أبو بكر بن حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس**  
**قال لا توف عاون صاماً ولا على من أفطره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر أفطر** **وحدثني محمد بن مثنى حدثنا**  
**عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في**  
**رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك**  
**أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة** **وحدثنا هبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني**  
**الدروري عن جعفر هذا الاستاد وزاد فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء**  
**بعد العصر** **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر قال أبو بكر حدثنا عندنا عن شعبة عن محمد**  
**ابن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمر بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً**  
**قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قال أوارجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البتان تصوموا في السفر**

فلا جناح عليه - انتهى كلامه - وهذا حسن جداً إيدان الصحابة رضي الله عنهم قد حدثنا هذه الأحاديث ومعنى رخصة السفر كما يظهر من  
سياق حديث ابن عباس وابن سعيد الخدري رضي الله عنهما فكأنهم فرموا أن الرخصة إنما حصلت بالتحقق لمشفة السفر ثم تأيدت بخوف لقاء  
العدو فصار العمل بها مأثراً وتحتماً والله سبحانه وتعالى أعلم - **قوله** ليراه الناس فإنه اشعار بأن أفضلية الفطر لا تحقق من إجماع الصوم  
او حتى العجب والرياء وطن به الرغبة عن الرخصة بل الحق بذلك من يقدر به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فحقة في تلك  
الحالة أفضل لفضيلة البيان - **قوله** من شاء صام ومن شاء أفطر فيهما من عاصم رضي الله عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز  
للاولوية وسبق في حديث جابر وابي سعيد ما يوضح المراد والله أعلم **قوله** حتى بلغ كراع الغميم ثم بضم الحاء وفتح الغين المعجمة وإدراج الحاء منقاً  
قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعاً لأنه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة  
والكراع جانب مستطيل من الحجر تشبيهاً بالكراع والفتح وإدراج الحاء **قوله** أولئك العصاة الخ قال عياض وصفهم بذلك لأنه أمرهم بالفطر  
لمدحهم التقوى على أفعالهم الرذيلة لواحى عزهم على به بعد قال النووي أو يحمل على من تضرب بالشوم قال غيرهما وعبارة مبالغة في حتمهم على الفطر  
دفعاً لهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس أي أولئك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بالغ في الإفطار حتى  
رفع قدر الماء بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن أبي فقد بالغ في العصيان كما قال ولا ينبغي هذا في حق الصحابة وقد أكره غيره  
كذلك في شرح المواهب - **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الخ قال الحافظم تبيين من رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفجر  
**قوله** فرأى رجلاً الخ قال الحافظم لو أقت على اسمه ولو لا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لكان ان يقصر به لقول ابن الدرداء  
أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفر فصاراً غيراً وزعم مغلطاً أنه إبراهيم بن عيسى ذلك لمجمعات الخطيب فيقول الخطيب في هذه القصة  
**قوله** وقد ظل عليه الخ أي جعل عليه ظل انعكاس الشمس قيل غير ذلك **قوله** ليس البتان تصوموا في السفر الخ السبان يشتر بأن سبب قوله صلى  
الله عليه وسلم ليس البتان تصوموا في السفر هو ما ذكره من المشقة ومن روى الحديث مجرداً أفلا إحصاء القصة وبذكرنا من اعتبار شدة المشقة يجمع بين  
الأحاديث المختلفة في هذا الباب فالحاصل أن الصوم من قريه عليه أفضل من الفطر والفطر من شق عليه الصوم أو عرض عن قبول الرخصة أفضل  
من الصوم أن من لم يحقق المشقة يجرى بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر  
من صام في السفر وجب عليه قضاءه وحضر لظاهر قوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** - **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس من البان الصيام في السفر و  
مقابلة البان الأثر وإذا كان أشد في صومه لم يجزئه وإذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن محمد بن عمر بن أبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم أحجوا  
يقوله تعالى **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** قالوا ظاهر فعلية عدة أو لواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير  
فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال أن الفطر في السفر لا يجوز إلا لغيره أو على نفسه الهلاك أو اشتد الشدة كحاله الطاهر عن قوم وذهب أكثر  
العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قريه عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأثر  
واحد ولما كان وقال الآخرون هو غير مطلقاً وقال الآخرون أفضل ما يسرهما لقوله تعالى **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَةَ** فإن كان الفطر يسرهما فهو أفضل في  
حقه وإن كان الصيام أيسر لمن يسرهما عليه حينئذ ويشق عليه قضاءه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر  
والذي يترجح قول الجمهور ولكن تدبير الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرب به وكذلك من ظن به الأعراف من عن قبول الرخصة

اختلاف العلماء في جزاء الصوم في السفر  
وهو الأفضل في حق الناس أو على نفسه ما ذهب

**حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى جندبنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول لرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يمشى وحده** **حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد ونحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيدنى في هذا الحديث وفي هذا الاسناد قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **حدثنا هناد بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة****

وقد روى احمد من طريق ابى طهمة قال قال رجل لابن عمر انى اتى على الصور في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفه وهذا المروي على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن رخصتي فقد عصى الله فمعدن ومن رغب عن رخصتي فقد عصى الله فمعدن في السفر فقد يكون الغطر افضل له وقد اشترى الى ذلك ابن عمر وروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تقم فانك ان تصم قال اصحابك اكفروا بالصائم ارفعوا للصائم وتقاوا بأمرك وتقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنداب بن سميتة عن ابى ذر نخلة وسأنى من طريق مروق عن انس ذهب المغطون في اجرة وطحن من منع الصور ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان آخر الأمرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله وروى ان صورته صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ ونعقب اولها ما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبأنه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم أقر بعد ان صام ونسب من صام الى الصيام ولا حجة في شيء من ذلك لأن صلواتنا أخرجه من حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر هذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن شبهة صلى الله عليه وسلم الصائم الى الصيام لانه عز عليه مخالفة الفروع وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصور ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوى به على لقاء العدو واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من التبر الصيام في السفر فنسك الجيز من فيه غير ما تقدم قال بعضهم قد خرج على سبب في قصر عليه وعلى من كان في مثل حاله الى هذا جرح البخارى في ترجمته ولذا قال الطبري بطلان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه ما قرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حشد يد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظلي شجرة ويومض جلع كضجحة الروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصحابكم اتى وجم به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشهد عليه الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم من رخصة الله اتى رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقين انعيد أخذ من هذه القصة ان كلمة الصور في السفر منسوخة من هر في مثل هذه الحالة ممن يحج الصور ويشق عليه او يؤذى به الى ترك ما هو أو في من الصور من وجه القرب في نزل قوله ليس من البر الصور في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبارة بعينه وموه لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للقرب يرجع الى السبب والسياق القران على تخصيص العام وعلى مراد المستعمل وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واختلافا من اجرامها مجرى احد المرصين فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضيه التخصيص به كقول آية السرمة في قصة سرقة رداء صفوان، واما السياق والقران الدلالة على مراد المستعمل المرشد لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشر بأن من اتفق له مثل انقول لذلك انما يسأله في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في حجاز الصور على صلوه والله اعلم وحل الاشفا في لفظة البر كما في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في رخصة صور ولا نافذة وقد اخص الله تعالى لمان يفطر هو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر الممنوع الذي من مخالفه أثر حزم ابن خزيمة وغيره بالحق الاول وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الصالح الذى هو على مراتب البر وليس المراد به اخراج الصور في السفر من ان يكون بها الا لا فطار قد يكون أبرز من الصور اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالظواهر الحديث فانه لو ريد اخرج من اسباب المسكن وكلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل ولا يقضى له، ام قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان انصيا وكذا غيره من العبادات البدنية والمالية وانفعا انما هي صورة البر فقط اما حقيقة البر فما تليته الاتباع او امر الشارع مع مراعاة موارد ما والعل في كل وطن بما يستحقه وعلفنا فالصيام في السفر ايضا لا يتصور كونه بر حقيقة الا اذا وقع على الوجه المذكور فيكون بد الصائم ترضيا لا احتياجا ولا يكون معرضا وراغبا عن قبول رخصة الله ولا احتياجا عن نفسه الا عجب الرب الهلما انما صام في السفر مع رفقته المغطون ولا يفوت ما هو أهم من الصور في نظر الشارع كالتقوى على الجهاد مثلا فنقله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر نفى البر فيه كنفية في قوله تعالى لئن لم يكن البران ثورا ووجهه قبل الكفرى والمغرب الآية عند من قال بكونه خطأ باعنا شاملا للمسلمين مع قوله عز وجل قول وتجتك شطرا المسجد الحرام ولعل هذا مراد من قال ان نفى البر في الحديث لا يستلزم نفى الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فلما سألته لم يحفظه لم قال بما فطره الضيفر في سألته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى كان شعبة لربيع يحيى فدل على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر بن

عن ابى نصره عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر من رمضان فمتنا من صيام من صامنا من افطر فلم يصبنا  
 على المفطر ولا المظفر على الصائم **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدسى **حدثنا** يحيى بن سعيد بن التيمي **حدثنا** ابو بصير بن عثمان بن محمد **حدثنا** اشعيب بن  
 قال ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
 عن قتادة هذا الاسناد نحو **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
**حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
 الصائم وصومه ولا على المفطر افطاره **حدثنا** عمر بن الناقدا **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابي نصره عن ابى سعيد الخدرى  
 قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمتنا الصائم ومنا المنظر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم  
 يرون ان من وجد قرة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعة فافطر فان ذلك حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعبي  
 وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سئل ابا بصير عن معاوية بن عاص قال سمعت ابا نصره  
 يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قال لا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان ولا يفطر المفطر فلا يعيب  
 بعضهم على بعض **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم في رمضان فلا يعيب انصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعدت قال فتمت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسيرون فلا  
 يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 ابو معاوية عن عاصم بن مورتق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمتنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا  
 في يوم حار اكثرنا ظلا اصحاب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فصاروا الابدنية وسقوا الكفا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بركة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض افطر بعض فتخروم المفطرون وعلموا وضعت الصوام عن بعض  
 العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بركة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 عن ربيعة قال حدثني قزعة قال تبت ابا سعيد الخدرى وهو مكشور عليه فلما تقرب الناس عنه قلت انى لا اسئلك عما يسئلك  
 هو الا عنه سألته عن الصوم في سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول  
 صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوت من عدلكم والمفطرون اكرموا فكلت رخصة فمن امن صام ومن افطر ثورنا منزلا اخر فقال

هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سألته عنها فلم يحفظها **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير **حدثنا** يحيى بن ابي بصير  
 عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن **حدثنا** جابر بن عبد الله قال انسا اخبرني عن عائشة قالت انى لا اسئلك عما يسئلك هو الا عنه سألته عن الصوم في سفر فقال  
 ابن ياسر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فعلى تحت شجرة فاذا اصحفا  
 يلوزون به وهو مطيع كهيتة الوجه فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال صاحبكم قالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من المؤمن ان يصوموا  
 في السفر عليكم بالرخصة التي ارض الله كذا فقبلوا رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ولعل مراده فاقبلوها في مثل تلك الحالة التي عرضت لذلك  
 الرجل الصائم والله اعلم **قوله** فلم يعيب الصائم ان يفطر اليه وكسر العيون اى لم يترك **قوله** فلا يعيب الصائم ان لا يعيب ولا يعترض **قوله** فان ذلك  
 حسن الى هذا التفصيل هو المعتمد وهو نزلت في بعض قولهم فصاروا الابدنية الى اى قام المفطرون ونصبوا الخيام **قوله** وسقوا الكفا الى اى الابل التي  
 يسار عليها **قوله** ذهب المفطرون اليوم بركة الى اى بالشباب الاكل لان الافطار كان في حقه حيثما افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عند اطلاق هذا الحكم  
 وقال الطيبى اى انه مضوا واستصحبوا الاجر وله يتركوا الخير شيئا منه على طهية المياحة يقال ذهبي اذا استصعبه ومضيه معه اى يلقى بالاجر كله  
 او بكل الاجر مائة **قوله** فتخروم المفطرون الى قال الزوزنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتخروم بالجماء المهمله والزاي وكنا نقله القامى  
 عن اكثر مرة صحيح مسطور قال وتقم لبعضهم فتخروم بالجماء المعجمة والدال المهمله قال واذهوا انه صواب الكلام لا تخروم كما لا يخفى  
 قال القاضى والاولى صحيح ايضا ولصحته ثلاثه اوجه احدها معناه شدة او ساطع الخدمه والثاني انه استعارة للاجتماع في الخدمه ومنه اذا دخل العشر  
 اجتهد وشدة المنزلة والثالث انه من الخمر وهو الاحتياط والخذل بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكشور عليه الى اى عند كثير من الناس



عن امر الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا عند ما يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن غير مولى امر الفضل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سألوا ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن غير مولى امر الفضل **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن ابي النضر حدثته ان عمير مولى ابن عباس حدثته انه سمع امر الفضل يقول شكك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه ليقب فيه لبن وهو بعرفة فشره **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عن ابن عباس عن بكير بن الاشيم عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشره منه والناس ينظرون اليه **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جسر بن عمار بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرين تصوم عاشوراء في الجاهلية

صوم يوم عاشوراء

هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاه مولى امه قوله تماروا عند ما اي اختلفوا قوله في صيام رسول الله اف قال الحافظ مر هذا بشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً قاعدهم معتاداً لهم في الحضر وكان من جزمياته صائم استدلوا بما ألفه من العبادة ومن جزمياته غير صائم فاهت به عنده قهينة كونه مسافراً وقد عرفت نهيته عن صوم الفرج في السفر فضلاً عن النقل قوله فأرسلت اليه الخ سياتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيجمل التمدد ويحتمل انها مائة ارسلت فنسب لك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال امر الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسأقي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال وليس بمولى في طريقه من امر الفضل لكن روى النسائي عن طريق سعد بن جبيرة عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرجول بذلك ويقوى ذلك انه كان من جهة عنه انه ارسل امه واما خالته، كذا في فتح الباري - قوله بقدر لبن الخ فيه فطنه امر الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حرم بعد الظهيرة قوله وهو واقف على بعيره الخ اختلف اهل العلم في أيهما أفضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان افضل الركوب كونه صلى الله عليه وسلم وقت ركاباً ومن حيث النظر فان الركوب عوتاً على الاجتهاد في اللأعد والنصر المطلب حينئذ كما ذكرنا مثله في النظر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قولهما سواء واستدل به على ان الوقت على ظهر الدواب مباح وان النبي الوارد في ذلك محمول على ما اذا الحجفت بالدابة قوله فشره الخ في حديث ميمونة والناس ينظرون، وفيه ان العيان اقطع الحجفة وانه فوق الخبر وان الأكل والشرب في المحافل مباح وكلامه فيه للضرورة قوله يعقب الخ هو قد حرج من خشب كما في مجمع البحار قوله بجلاب اللبن الخ كبر المحملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن المحلوب وقد يظن على الاناء ولو لم يكن فيه لبن - قال الحافظ مر واستدل به بن الحسين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرغ من صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ يطاهر بعض الصلوات وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار والحاج بمكة لكي لا يضيعت عن ذلك عاد والذكر المطلب يوم عرفة، ام - وقد عد صاحب الدرر المختار من الصيام المندوب يوم عرفة ولو احتاج لوضعفه، قال ابن عدي ان كان لا يضيعه عن الوقت يعفوات ولا يتحل بالدعوات فلا تضعفه كرهه والله اعلم - باب صوم يوم عاشوراء قوله كانت قرين تصوم الخ قال الحافظ في ابواب الصيام ما يصوم قرين لعاشوراء فلعا هو تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباقدي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قرين ذنباً في الجاهلية فعطرت في صدره فقبل لهم صورها عاشوراء يكفر ذلك هذا او معناه - ام - ثم قال الحافظ في باب ايام الجاهلية فقد شرح الحديث في كتاب الصيام وذكرته هناك احتمالاً انهم أخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا اصابعهم فقط ثم رفع عنهم فصاموه شكراً - قوله عاشوراء الخ بالمد على المشهور وكفى فيما انقص قال الزركشي وزنه فاعولاء والمهزوز فيه للتأنيث وهو محذول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، ام - اي عاشوراء وعاشوراء كذا في المرقاة - وقال الفريسي في عاشوراء محذول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة ليلية العاشرة فكانت قيل يوم الليلة العاشرة الا انها محذولاً عن الصفة غلبت عليه الأسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصارت هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر قوله في الجاهلية الخ يظن غالباً على ما قبل البعثة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما قرض شهر رمضان قال من شاء صامه  
ومن شاء تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أحادثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاستاد ولم يذكر في أول الحديث  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي  
صلى الله عليه وسلم كرواية جابر **وحدثني** عمر الناقد حدثنا أسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصائر  
في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** حمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم رمضان فلما قرض رمضان كان  
من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر **وحدثنا** قتبية بن سعيد عن محمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال بن ربح أخبرنا  
الليث عن يزيد بن أبي جيب أن عراكا أخبرنا عن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قرشيًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى قرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر  
**وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا** ابن نمير والمفضل **وحدثنا** ابن نمير عن نافع أخبرني  
عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض  
رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه  
**وحدثنا** محمد بن مثنى وزهير بن حرب قال أحادثنا يحيى وهو القطان **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما  
عن عبد الله بن محمد بن الأسناد **وحدثنا** قتبية بن سعيد **وحدثنا** الليث **وحدثنا** ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه  
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب  
منكم أن يصوم فليصمه ومن كره فليكره **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **وحدثنا** ابن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن  
وأما جزوه النووي في عدة مواضع من شرح مسلم إن هذا هو المراد حيث أتى فحينه نظر فإن هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على ما مظهر والمراد ما قبل الإسلام  
وضابط آخره غالباً فتملكه ومنه قول مسلم في مقوله صحيحه أن أبا عثمان وأبا ذؤيب أدركا الجاهلية وقول ابن ربح الطاردي رأيت في الجاهلية قردة زنت  
وقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية استنكاحاً دهاً وإبن عباس أنما ولد بعد البعثة وأما قول عمر بن الخطاب في الجاهلية فحمل وقد نبه على ذلك  
شيخنا العراقي والبيهقي على المختصرين من علوم الحديث كذا قال العالف في العتم **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في رواية البخاري  
يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر الى المدينة **قوله** فلما هاجر الى المدينة في أفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء  
وقد كان أول قومه المدينة وكاشك أن قومه كان في سبع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية قرض شهر رمضان  
فقبل هذا لم يبق الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم قرض الأمر في صومه الى رأى المتطوع فقبله بعد صحته قول من يدعي أنه كان قد قرض فقد نصح  
بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض التلغف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا  
ليس بقرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكرهه قصلاً بالصور ثم انقرض القول بذلك كلاً في الفخر - قال النووي اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء  
اليوم سنة ليس بواجب اختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه  
على وجهين شهرهما عهداً أنه لم ينزل سنة من حين شرع ولو يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان مستحباً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً  
دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة ونظير فأتت الخلاف واشترطت في الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان  
الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أصروا بصيامه بنية من النهار ولو تصوروا بقتضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً  
فصح بنية من النهار ويستحب أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب ويقول فلما قرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء  
تركه ويحتمل الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليك صيامه، أم وسياق الكلام عليه - **قوله** فلما جاء الإسلام إلى  
أي وهاجروا الى المدينة وعرض رمضان خير في صومه وتركه كما تقدم من رواية هشام ويأتى من طريق الزهري نفسه،  
**قوله** ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبطوا أمرنا بوجهين أظهرهما بفتح المهزلة والميم والثاني بضمة المهزلة وكسر الميم ولم يذكر القاض  
عياض غيره - قال المحافظ والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضرنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه



يُصُومُهُ فليصومه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن أحمد بن أبي  
 خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأختس اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 يوم عاشوراء فذكر مثل حديث اللبث بسعد سواء **حدثنا** أحمد بن عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد  
 العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذلك يوم  
 كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال  
 أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى فقال  
 يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال وليس لي يوم يورع عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه **وحدثنا** زهير بن حرب  
 وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الأسناد وقالوا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظه حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني  
 زيد بن أبي يحيى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد  
 أدن فكل قال أتني صائم قال كنتا نضومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا الخثعمي بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور  
 عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن أتني يوم عاشوراء  
 فقال قد كان يصام قبل أن يزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطراً فاطعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة  
 حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن إسحاق بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرق قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما قرض رمضان لم يأمرنا ولم يحثنا عنده ولم يتعاهدنا عنده  
**حدثني** حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية بن أبي سفيان  
 خطيباً بالمدية يعني في مقدمة قدمها خطيب يوم عاشوراء فقال إن علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن  
 يفطر فليفطر **حدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب في هذا الأسناد عبد شام  
**وحدثنا** أحمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الأسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا  
 اليوم أني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك وتونس **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي  
 فروصاً أو نفلأ - قوله ومن أحب أن يتركه الخ قال النووي معناه أنه ليس محتماً فأبرحقيقة يقدره ليس بواجب والشافية يقدره ليس متناً كذا  
 أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول  
 كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم يخف قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وزوي عن ابن  
 كراهة قصد صوم وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه تعيينه للأحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نضومه ثم تركه فمعناه أنه نويت كما كان من  
 الوجوب وتأكد الندب - قوله فلما نزل شهر رمضان ترك الخ أي ترك صومه على وجه الوجوب كحماة - قوله ويحثنا عليه الخ أي يرغبنا إليه  
 قوله ويتعاهدنا عنده الخ أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا قوله ولم يتعاهدنا عنده الخ أي ولم يتفقنا - قوله في مقدمة قدمها الخ  
 وفي بعض الروايات علم صح - فكانت تأخر مكة أو المدينة في حجة إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف  
 كانت في سنة أربع وأربعين وأخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قوله إن علماءكم الخ في سياق هذه القصة أشعاراً بآيات معاوية لم يرهها هتماً بصيام  
 عاشوراء فلذلك سأل عن علمها وأمره ببلغه عن بكره صيامه أو بوجبه قال عياض واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على الحكم واستعانة بماعتدروا على ما  
 عنده أو توخي - قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ قال الحافظ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته النساء في روايته وقد استدلت به على  
 أنه لو يكن فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على التواتر كصيام رمضان وغايته أنه عامرخص بالدلالة على  
 تقدم وجوبه أو المراد أنه لو يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فممنه بأنه شهر رمضان ولا ينافي في هذا الأمر  
 السابق بصيامه الذي صار مستوحاً ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحى النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء النداء

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى ونجى اسرائيل على فرعون فحضر نضومه تعظيماً له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اول يوم ينجى منكم فامر بصومه **وحديثنا** بن بشار وابوبكر بن تايغ جيمعاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشير بهذا الاسناد وقال فسأله عن ذلك **وحديثنا** ابن عمر حدثنا سفيان عن ابي يونس عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فحضر نضومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرنا واوى موسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحديثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابي يونس بهذا الاسناد الا انه قال قال عن ابن سعيد بن جبيرة لم يسمه **وحديثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر بن قالا حدثنا ابواسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسعدة عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوماً يعظمه اليهود

بذلك شهده في السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجباً لتثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنساء العام ثم زيادته يأمر من اكل بالامساك ثم زيادته بالامتناع ان لا يرضع فيه الاطفال ويقول ابن سعد الثابت في مسندنا فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لمن عشت كأصوات الناس والعاشرة لثغيبه في صومه وانه يكفر سنة واثباته في الحديث من هذا انتهى كلامنا للحافظم وهذا صريح في اختياره ان صومها شوراء كان واجباً في مبداء الامر شونهم كما زعموا الحنفية مع انه كان قبل ذلك قد تجر من اقوال العلماء انه لو يكن فرضاً ويجهد رد على الحنفية في مسألة التبييت ولكن ظهر له وجه الصواب بعد والله الحمد (تنبيه) قال على القاري في شرح المشكاة هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي قوله ولو سكت الله عليكم صيامه من كل ايامه والا فالحق انفقوا على انه من كل ايامه معاوية مخرج ام - **قوله** فوجد اليهود يصومون الخ قال الحافظم واستشكل ظاهر الخبر لا يفتضاء انه صلى الله عليه وسلم قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء وانما تقدم المدينة في ربيع الاول والحجاب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله عن كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقع به علم ذلك وغيبته ان في الكلام حذراً وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً فالخامس ان علمه بذلك تأخر الى ان دخل السنة الثانية قال بعض المتأخرين يحتمل ان يكون صيامهم على حسب الايام الشمسية فلا يتبع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول يرتفع الاحكال الجبلية هكذا قرع ابن القين الهدى قال صيا اهل الكوفة اياه حسب سير الشمس، قلت فما ادعاه من رفع الاحكال عجيب لانه يلزم منه اشكال اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اصرا المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب المعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في الحج والغيره من الشهر ونحوه وجدنا في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت قال ليس بربيع عاشوراء باليوم الذي يقول الناس انما كان يوم تساتر فيه الكعبة وقطس فيه الخبيشة وكان يدور في السنة وكان الكا يأتون فلانا اليهودي يسألونته فلما مات انا زيد بن ثابت فسأله وسئل حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسائلك ادرى ما صنع هذا قلت ظفرت بمناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيهقي فذكر ما حاصله ان جملة اليهود يعتدلون في صيامهم من اعيادهم - ابي الجوزي فالتسعة عند هه شمسية لا هلالية قلت فمن شر احتاجوا الى من يعرف الحساب يعتدل واعليه وذلك قطع هذا فطريق الجمع ان تقول كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فآخذ اهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هن الذي شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر بالشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الا كما انقرض الذين اعتبروا الله عنهم انهم يقرولون عزير بن الله تعالى الله عن ذلك **قوله** هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى الخ ولا جد من حدثنا ابو بكرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً - **قوله** عن ابي موسى منكم الخ اي نحن انزب بمتابقتهم منكم فانا ما وافقون له في اصول الدين ومصداقون لكتابه في تبيين اليقين واتم مخالفتون لها في التخيير والتجويد والتعلق بالامر المشوب بالترزييع - **قوله** فحضرنا واوى موسى الخ لقلوه تعالى فيهن اهل امة اقتله وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم قاله السدي - وقال الحافظ واستشكل رجوعه اليه في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوصى اليه بصلتهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض واخبره به من اسلم منهم كما بن سلاه ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له يقول اليهود تجدين حكروا غامض صفة حال وجواب سؤال ولو تختلفت الروايات عن ابن عباس من ذلك



حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظم اليه هو والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمار بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت بقية القابل لا صوم من التاسع في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حقه يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الأكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فأمره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليصم صيامه الى الليل وحديثنا ابو بكر بن نافع هرمضات الليلة الآتية وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء اخذ امزورا دلا بلكا اذا رعدوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشر ايسر العين، قال الاموي وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم من قال بذلك سعيد بن المسيب الحسن البصري مالك واحد واحسان وخلائق قال وهذا ظاهر لاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذ من الاطباء فبعيد انتهى، وقد روى البراء بن عازبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر قال الهيثمي رجاله صحيح، اما حديث الباب فظاهر يهمل ان يوم عاشوراء هو التاسع وقد تأول قوله بن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبية للتاسع وقوله الحافظم بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان القابل ان شاء الله صمنا التاسع فلما يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهو بصوم التاسع فمات قبل ذلك، قال الثوري ان الاول ان يقال ان ابن عباس ارشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما يستل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه بانه التاسع ام - وهذا كما بينا آنفا واضمح من سياق الترمذي وبتأيد بما رواه الطحاوي عن ابن عباس موقوفا عما قال شيخنا رحمه الله وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بعبادة نعم هكذا كان يصوم لاني قد اخبر بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع تأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله وهو يوم التاسع صامنا مما لا يحتمل قوله انه سمع عطفان بن طريف اذ عطفان بن طريف المعجمة ثم الهمة بعدها فاد طريف بجملة وزعظيم قوله تعظم اليه هو والنصارى ثم قال في الظاهر واستشكل بان التعديل بنجاة موسى فغرق فرعون محقق بموسى والهوى واجبا بحتمال ان يكون عيسى كان يصوم وهو ما ينسب من شرايعه موسى لان كثر ما فيها ما نسبه بشرية عيسى لقوله تعالى **الْحُجُوجُ لَكَ فَخَصِّرْ** الذي حرم عليك ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية اما سلقها النصارى من التولية وقد اخرج احمد بن حنبل عن ابن عباس زيارته في سبب صيام اليهود له وحاصلها ان السفينة استوت على الجرد في فضاءه نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك فسريها وكان ذكر موسى دون غيره هنا لما ركبه لنوح في النجاة وغرق اعداؤها - قوله صمنا اليوم التاسع الخ قال الحافظم ثوما هدي به من صور التاسع صحيح معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر ما احتيا طالة واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولا عد من وجوه آخر عن ابن عباس مر فوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده، ام وفي أسناده ابن ابي ليلى وقد سئل عنه وقد اخرج البيهقي عن اللفظ الذي رواه احمد ذكر الحافظ في التلخيص وسكت عنه، قال الحافظم وهذا كان في آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ولا سيما ان كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام أحب غنائم اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوا فقهما واؤ وقال نعم احق بموسى منكم ثم أحب غنائمهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله يوم بعد خلافا له في رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما نزلت بقية القابل لا صوم من التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم في اليوم التاسع قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا نصيحه عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وثوقه ان يصام التاسع معه وثوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم - ام، قال في الثانية ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء بصوم يومه او يوم بعده ليكون غنائما لاهل الكتاب، وقد عدوا ذلك المختار بصوم عاشوراء وحده من المكروه تنزيها اي صفر عن التوسع وعن الحادي عشر ولكن قال صاحب البدائع ذكره بعضهم صوم عاشوراء وحده مكانا للتشبه باليهود ولم يكرهه عاصمهم لانه من الامم الفاضلة فيستحب استئذناك فضيلتها بالصوم - قوله يعني يوم عاشوراء الخ لا أدري من هذا التفسير - قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامرهم ان يصوموا في اليوم الذي لم يصوموا فيه من قبله لاني قد اخبر بذلك قال الحافظم قوله من كان لم يصم فليصم

قال الشيخ بيد الدين العيني رحمه الله تعالى في صحيحه اصابنا بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم يتوضأ من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك  
 بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجب بان ذلك يتوقف على ان يصلي يوم عاشوراء كان واجبا والذي ياترجم  
 من اقوال العلماء انه لو كان فرضا - انتهى - قلت اريد بهذا البعض الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد تقدم مرنا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه  
 ونيهنا هناك انه رحمه الله فلا تثبت الوجوب ابلغ في اثباته بعدما كان يترجم عدمه فلا حاجة الى اطالة البحث معه في مسألة الوجوب مع ان الاحاديث  
 تنادي باعلى صوتها ان صوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب بن سمرق ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان  
 يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن ثناء صام ومن ثناء ترك ذكره ابن شداد في حكمه، وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي بعد نقل الآثار في هذه الآثار رجح  
 صوم عاشوراء وفي انه صلى الله عليه وسلم يصومه بعد ما أصبح: امره بالامساك بعد ما استكمل اذ لم يصلي الله عليه وسلم في النقل بالامساك  
 الى آخر النهار جدا لاكل ولا يصوم لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولو كان نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح  
 والامساك دون غيره لانه كان فرضا ونحو بصوم رمضان، قال الحافظ رحمه الله تقدير انه كان فرضا فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتل ان يكون امر  
 بالامساك لحرمته الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان ثم اذا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي في امره بالقضاء بل ورد  
 ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم  
 هذا فانوا لا تأثموا ببقية يومكم وقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء - ام - قلت حل الصوم على  
 معنى الامساك عدول عن حقيقة اشريعته الى المعنى اللغوي بلا ضرورة والاحتمال اذا كان ناشئا من غير دليل لا يعتبر به نعم لفظ الصيام في حق الاكلين  
 كما ورد في بعض الروايات يحمل على معناه اللغوي والحديث قد فرق صريحا بين الاكلين ومن لم يأكل فامر الاكلين بالامساك ببقية اليوم والذين لم يأكلوا  
 بالصوم ولو كان المراد في الامساك دون الصوم الشرعي فاقب فائدة كانت في ذلك التشقيق، اما الحديث الذي ذكره وفيه الامر بالقضاء فقد  
 اخرجه الطحاوي ايضا باسناد عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال عدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وقد تقدمنا  
 فقال اصتم هذا اليوم فقلنا قد تخلفنا فقال اتموا ببقية يومكم والحديث واحد ومخرجه محمد بن هذا كما ترى كالصريح في ان الامر بالقضاء في مثل ابن ابي ابي  
 والنسائي اما كان للاكلين دون غيرهم وان المراد بقوله هو لا في جواب قوله صلى الله عليه وسلم يومكم هذا لفظ الصوم بل صمتم يومكم هذا لفظ الصوم لاجل التنويه لانه في النية  
 فقط وقد حملوا الحافظ رحمه الله في ابواب عاشوراء ان عدل بن ابي داود وغيره من امرهم ان اكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بالامساك فالحديث على تقدير  
 صحته لنا لا يثبت فالتفريق بين الاكلين وغيره من حيث ان الاكلين امرهم بالامساك وسائرهم لم يؤمر به مع استواءهم في ترك  
 التثبيت يدل ايضا على فرضية صوم عاشوراء اذا ذاك والا فما معنى الامر بالقضاء - قال الشيخ ابو بكر الرازي فان قيل انما جاز ترك النية له (اي صومه)  
 من الليل لان الفرض لم يكن تقبل ذلك الوقت وانما هو فرض مستلزم في بعض النهار فذلك اجزى له مع ترك النية من الليل وانما بعد ثبوت  
 فرض الصوم فغير جائز الا ان يوجد له نية من الليل قبل له لو كان ايجاد النية من الليل من شرط صحته لوجب ان يكون عدمها مانعا صحته كما انه  
 لما كان ترك الاكل من شرط صحته الصوم كان وجوده مانعا منه وان لا يختلف في ذلك حكم الفرض المبتدأ في بعض النهار ويحكمه بقضه فلما  
 امر النبي صلى الله عليه وسلم الاكلين بالامساك وامرهم مع ذلك بالقضاء لان ترك الاكل من شرط صحته ولم يأمر تارك النية من الليل بالقضاء وحكم  
 له بصحة صومه اذا ابتداه في بعض النهار ثبت بذلك ان ايجاد النية من الليل ليس بشرط في الصوم المستحق العين وصار ذلك اصلا في نظائره  
 مما يوجب الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه انه يصح بنية يجدها بالتهار قبل الزوال فان قيل فرض صوم عاشوراء منسوخ بصوم رمضان  
 فكيف يستدل بالمنسوخ على صوم ثابت الحكمه من قبل له انه وان نسخ فرضه فلم ينسخ دلالاته فيما دلت عليه من نظائره، الا ترى ان فرض التمتع  
 الى بيت المقدس قد نسخ ولو ينسخ بذلك سائر احكام الصلوة وكذلك قد نسخ فرض صلوة الليل ولو ينسخ سائر احكام الصلوة ولو ينسخ سائر احكام  
 الاستسداد لبقية الحال فانما ينسخ من القرآن في اثبات التخيير في ايجاب القراءة بما شاء منه ان كان ذلك نزل في شأن صلوة الليل، ام -  
 قال الحافظ واسمهم اجماعهم لا شترط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم زاع من ... ي الصيام من الليل فلا يصام له لفظ النسائي وابي داود والترمذي من لو جمع الصيام قبل الفجر فلا يصام له واختلف في  
 رفعه ورواه ... قال ابو داود وقت اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو  
 حديثه ... نظر ... ابن عمر موقوف قال النسائي الصوم موقوف ولو يصح رفعه، وقال ابو عمر بن عبد البر في اسنا وهذا الحديث اضطراب  
 وفيه يحيى ... ابي داود قال النسائي واصحابه فيه موقوف ولذلك لم يخرجوه الشيخان وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاکم في لا يعين

الدليل على صحة الصيام لمن لم يتوضأ من الليل سواء كان رمضان او غيره

العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عقراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليصم بقية يومه فكتنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبيانا الصغار منهم ان شاء الله وتذهب الى المسجد

صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روى موقوفاً ، قال الحافظ في التلخيص وعمل بظاهره لا سيما جماعة من الأئمة فصحا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات ، لم ينظر في هذه الأقوال وعرفت مقادير قائلها يتبرح عند الوقت ولكن على تقدير صحة رفعه يمكن ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه من كان اصبح مفطراً على نفي الفضيلة الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجماعة المسجد الا في المسجد للأدلة الدالة على نفي وجوب التقييد كما سبق - قال صاحب البدائع اما الثالث وهو وقت النية فالأفضل والصيامات كلها ان ينوى وقت طلوع الفجر او ما قبله ذلك او من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن اول جزء من الصلاة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديراً وان نوى بعد طلوع الفجر ان كان الصوم واجباً لا يجوز بالاجماع وان كان عيئاً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمندوب المعين يجوز وقال زفره ان كان مسافراً لا يجوز صومه من رمضان بنية من النهار وقال الشافعي لا يجوز بنية من النهار الا التطوع وقال مالك لا يجوز التطوع ايضاً ، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعي فيه تحولان ، ثم قال بعد بيان أدلة الحنفيين ولما قوله تعالى اجعل لكم ليكة الصيام الركن الى قوله تعالى قد آتيناكم الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لان كونه ثمراً للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متاخراً عن اول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية اذ الصحة للصوم شرعا بنية النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمورية فيخرج عن العهد وفيه دلالة ان الأمسك في اول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية اوله وتوجد ان تمام الشيء يقتضيه سابقية وجوده في وقت صام رمضان في وقت متعين شرعاً بصوم رمضان لوجوده كمن الصوم مع شرائطه التي ترجع الى الأهلية والمحلية ولا كالأمر في سائر الشرائط وانما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن وهو الامسك وقت انقضاء المتعارف الامسك في اول النهار شرط وليس بركن لان ركن العبادة ما يكون شاملاً على البدن مخالفاً للعادة والنفس وذلك هو الامسك وقت الغداء المتعارف فاما الامسك في اول النهار فمتعدياً فلا يكون ركناً بل يكون شرطاً لانه وسيلة الى تحقيق معنى الركن اذ انه لا يعرف كونه وسيلة للمحال بخلاف ان لا ينوى وقت الركن فاذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده والنية تشترط لصيرورة الامسك الذي هو ركن عبادة لا بما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررتنا في الخلافات ، واما الحديث فهو من الاجاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملاً لانه يجعل على نفي الكمال كقولنا لا صلوة لجماعة المسجد الا في المسجد ليكون عملاً بالدليلين بقدر الامكان واما صيام القضاء والنذر والكفارات فاصابها في وقت متعين لها شرعاً لان خارج رمضان متعين للنقل موضوع له شرعاً الا ان يعينه غيره فاذا لم يتوهم الليل صوماً آخر بقي الوقت متعيناً للتطوع شرعاً فلا يملك تغييره فاما ههنا فالوقت متعين لصوم رمضان وقد سامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بيننا - قوله حدثنا خالد بن ذكوان اخبرنا ابو احسين المدني نزيل بصرة وهو تابعي صغير وليس من الصحابة سماع من سوا الربيع بنت معوذ وهي من صفار الصحابة قوله عن الربيع بنت معوذ بن عقراء اخبرنا الربيع بن شديد الياء مصغلاً وابوها معوذ بن كيسان الواد والتشديد بوزن معلر وعقراء هي أم معوذ قوله صبيانا الصغار منهم ان شاء الله الخ وقع لسلسلته في تقييد الصبيان بالصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييد بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، والمبلغ من ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برصعاً في عاشوراء ورضعاً فاطة فيقول في افواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل ورضعاً بغير الرء وكسر الزاى كذا ضبط بعضهم اي الحافظ بن حجر ، قال العين وضبطه شيخنا بضم الراء ، أخرجه ابن خزيمة وتوقت في صحته قال الحافظ و استناده لا بأس به واستدل بهذا الخبر على ان عاشوراء كان فرضاً قبل ان يفرض رمضان كما تقدمه بسط الكلام في ذلك وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كانت من كان في مثل الشن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف واما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبي فقال لعلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك ويعلم ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قد صداه من حديث ربيعة يرد عليه مع ان الصحيح عند أهل الحديث واهل الأصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكماً لرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفره وادعاهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ، والله اعلم ، وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يلزم العبادات والقرآن الا عند البلوغ الا ان اكلوا العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانما يتأخر

فجعل لهم اللعينة من العهن فاذا ابكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحل شناه** يحيى بن يحيى حدثنا  
 ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في قري الانصار فذكر مثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعينة من العهن فذهب به معنا فاذا سألنا الطعام  
 اعطيناها للعبة تلهمهم حتى يئقوا صومهم **وحل شناه** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد  
 صولى ابن اذهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجلنا فصلة ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذا يوم ان نهي رسول  
 صلى الله عليه وسلم عن صيامها يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكفون فيه من تسككم **وحل شناه** يحيى بن يحيى قال  
 فتسهل عليهم اذا التزمهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الفقه الجمهور على انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم  
 ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انه يوم من به للتمرين عليه اذا اطاقه وحدث اصحابه بالسبع والعشر كالصلوة وحدث اسحاق بأثنى عشرة  
 سنة واحد في روايته بعشر سنين وقال لا وزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام متبعا لا يضعف فيه من على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن مالك  
 انه لا يشرع في حق الصبيان وفي صحيح البخاري وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشتون في رمضان ويك وصبيانا صيام فضره قوله اللعبة ان يضم اللام  
 وهي التي يقال لها لعب البنات قوله من العهن ان يكسر بعين المهملة وسكون الهاء هو الضوف وقيل الضوف المصبوغ قوله عند الافطار ان قال  
 النووي هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه عذرت وصوابه حتى يكون عند الافطار فيها ليمتد الكراه وكذا وقع في البخاري من رواية  
 مسدد وهو معنى ما ذكره مسدد في الرواية الاخرى فاذا سألنا الطعام اعطيناها للعبة تلهمهم حتى يئقوا صومهم **باب تحريم صوم يومى العيدين**  
 قوله عن ابي عبيد مولى ابن اذهر وفي مصنف عبد الرزاق عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن اذهر  
 فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انها اشتركا في قوله وقيل يحل احدهما على  
 الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز ما بان انه كان يكثر ملازمة احدهما اما نحن متاه اولاً نحن عنه اولاً تتعاليه من ملك احد هما الى ملك الاخر وجزمنا  
 ان يكره بانته كان مولى عبد الرحمن بن عوف فلهذا فنسبته الى ابن اذهر هو المجازية ولعلمنا بانقطاعه اليه بعثت عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الاضاحى في  
 اسمه سعد بن عبيد بن اذهر هو عبد الرحمن بن اذهر بن عوف بن اذهر بن اذهر بن عوف قوله ثم انصرف فخطب الناس ان فيه تقديم صلوة العيد على الخطبة وقد بين  
 بياناً واضحاً وعنه قوله ان هذا يوم لا تغلب لك ان احاضر بشيئا اليه هذا والغائب شيئا اليه بذلك فلما ان جمعنا اللفظ قال هذا تغليباً للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم  
 برفع يوم فطرته خبر مبتدأ محذوف في تقديره احدها وكذا وقع في بعض الروايات اما احدها فيوم فطرتم كما قيل فائدة وصفه اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرها  
 وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بغير ما بعده والاخر لاجل التسك المتقرب به ليؤكل منه ولو شرح صومه لو كان مشرفاً عليه في يوم فطرته  
 عن علة التحريم بالاكل من التسك لانه يستلزم الخبز والتمر فائدة النبي على التعليل والمراد بالتسك هنا الذي يجتمع المتقرب بها قطعاً - وفي الحديث تحريم  
 صوم يومى العيد سواء التذوق والكفارة والنطوق والقضاء والتمتع وهو لا يلحق - واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فطرته في يوم العيد هل ينقض نذره ام لا  
 قال يعقوب بن ابي اسحق اذا قال الله علي صوم يوم الفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر مهيان قال مالك لو نذر  
 صوم يوم فطرته او حرقه في يومى القاسم وابن وهب عنه وهو قول لا وزاعي وقال الشافعي وزفر احمد لا يصح صوم يومى العيدين  
 ولا التذوق صومها وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم الفطر لا يصح وان نذر صوم العيد وهو  
 يوم الفطر صح - ١٠ - وقال المحقق العلامة ابن امير الحاج في شرح التحرير ثم هذا المنذور من اطلاق صحة نذر صوم يومى العيدين وفيما التشرية وانما يغلب  
 ويقصر ولو صامها اجزاء هو المسطور في كثير من الكتب المتقدمة وفي شرح مختصر القندى للحمدادى رجل نذر صوم يوم الفطر صح نذر عندنا في ظاهر الرواية  
 وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح وبه قال زفر الشافعي والتوفيق اذا عين النذر يوم الفطر لا يصح فحمل رواية ابي يوسف عن هذا وان قال الله  
 على صوم غد نكان غد يوم الفطر يوم صوم مد وعليه يحمل ظاهر الرواية - ١١ - قلت وقد روي هذا التفصيل عن ابي حنيفة الحسن علة ما في الميسر وغيره  
 وهو يشترط ان يظهر الفطر اطلاق الصحة كما في عامة الكتب يتلخص ان هذه المسئلة عن ابي حنيفة ثلاث روايات الصحة مطلقاً وهو ظاهر الرواية  
 وصحتها مطلقاً وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عنه ايضا كما ذكره بعضهم وبه قال مالك كما في بعض المواضع والشافعي واجل التفصيل وهو رواية  
 الحسن عنه ويوافقه ما في رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك لو نذر صوم يوم فطرته ونحوه يقضيه ووجه انه لما نص على يوم الفطر  
 صرح بما هو متروك عنه بخلاف ما اذا نص عليه فصداً كقولها الله على صوم يوم حياضى فلا يصح وغداً وهو يوم حياضى فيصير بكر المسطور في الخلاصة وغيرها  
 عزوه الى ابي يوسف خلافاً لفرس فتوجيه قول ابي يوسف بان ما يجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه بمنزلة ما يجبه الله تعالى عليه

باب تحريم صوم يومى العيدين

باب تحريم صوم يومى العيدين  
والاختلفت فيمن نذر صوم يوم فطرته في يوم العيد  
فانما يصح الفطر في النذر بصوم يوم الفطر والنظر هل ينقضه ام لا

أقول العمل في أن النسيء من الأفعال الشرعية هل يقتضيه صحة النسيء منه أم لا -

في وقت بعينه ومعلوم أنها لو حاضت في يوم من رمضان لزمها قضاءه فكذلك هذا كما في شرح الخلاص في وجوبه بالنسبة إلى ما نحن فيه وأوجه منه ما قيل لأنه أضيف إلى اليوم وهو محلها وأعراض الحيض منع الأدلة لا الوجوب عند صدق النذر، وصار كذا، ها صورته فثبتت بحسب القضاء وجعل الأفاقة أو صورته وهي حائض بحسب القضاء، لتصور انقطاع الدم والمستثنان في الفتاوى الظهيرية بخلافه برحمة لا كما لو تضرعه إلى محلها شرعاً انتهى - قال الحافظ وأصل الخلاف في هذه المسئلة أن النبي هل يقتضيه صحة النسيء عنه، قال الأثر - وعن محمد بن الحسن نعم قال لا ما عجز الإسلام البرزوي في رسالته النبي المطلق نزعان، نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهي عن التصرفات الشرعية مثل الضحك المصغر وما أشبه ذلك فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في نفسها لظن في أعيانها بخلافه إذا قام الدليل على خلافه وأما النبي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضيه قبحاً لظن في غير النسيء عنه لكن متصللاً به حتى يبيح النبي مشرطاً ما في إطلاق النبي وحقيقته وقال الشافعي بل يقتضيه هذا القصر قبحاً في عينه حتى لا يبيح مشرطاً ما أصلاً بمنزلة التسامح الأول إلا أن يقوم الدليل فيوجب أثبات ما احتمله النبي وراء حقيقته على اختلاف الأصول كما قال صاحب الكشف في شرح هذا الكلام فحقيقته النبي وموجبه عندنا في الأفعال الشرعية أن يثبت القبح في غير النسيء عنه وإن بقي النبي عنه مشرطاً ليتصور امتناع المكلف عند اختياره وعمله أن يثبت القبح في عين النبي عنه فلا يبيح مشرطاً ما أصلاً ويصير النبي حجازاً عن النسيء فالنهي المطلق يجعل على حقيقته وهي أن يكون النبي عنه قبيحاً لغير مشرطاً ما أصلاً إلا أن يقوم الدليل على خلافه فيوجب أثبات محتمله وهو أن يكون قبيحاً لعينه غير مشرطاً ما أصلاً كما في قوله تعالى *وَلَا تَكْفُرُوا مَا كَفَرْتُمْ إِنَّا كَرِهْنَا* - وحقيقته عند الشافعي أن يثبت القبح في عين النبي عنه فلا يبيح مشرطاً ما أصلاً كما في الفعل الحسي ومحتمله أن يثبت القبح في غير النبي عنه فيبيح النبي عنه مشرطاً ما كان فالنهي المطلق يجعل على حقيقته وهي أن يكون النبي عنه قبيحاً لعينه غير مشرطاً ما أصلاً إلا أن يقوم دليل يبرهن عن هذه الحقيقة فيجعل على محتمله وهو أن يكون قبيحاً لغيره كالنهي عن الصلوة في الأرض المغصوبة والببيع وقت النداء والطلاق في حالة الحيض، قال وحاصل المسئلة أن النبي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على إطلاقها عند أكثر أصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر منه مذهبهم واليه ذهب بعض المتكلمين وعند أصحابنا لا يدل على ذلك واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وابن بكر التتفال الشافعي وهو قول عامة المتكلمين وذهب بعضهم إلى أنه يدل على الفساد في العبادات ودون المعاملات وهذا هو مختار ابن الهمام في التحريم ثم لا بد من تفسير الصحة والبطلان والفساد توضيحاً لهذه الأقوال فنقول الصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كوز الفعل مسقطاً للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة أمر الشرع وجوب القضاء ولو يجب فصوله من ظن أنه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشرع بالصحة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطه للقضاء وفي عقود المعاملات معنى الصحة كونه العقد سبباً لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً كالبيع للملك وأما البطلان فمعناه في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً صافية للأحكام على مقابلة الصحة ولها الفساد في إرادات البطلان عند أصحاب الشافعي وكلامهما عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان وهو ما كان مشرطاً ما أصله غير مشرطاً بوصفه، وذكر صاحب الميزان في الصحيح ما استجمع أركانته وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحاكم فيقال صلوة صحيحة وصحيح ومع صحيح إذا وجد أركانته وشرائطه قال وتبين بهذا أن الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف بل اندرج إلى ذاته من وجود أركانته وشرائطه الموضوعه له شرعاً، وألفاسد ما كان مشرطاً ما في نفسه قامت المعنى من وجهه ملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة وأبطل ما كان قامت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ما لا انفصال معنى التصرف كبيع المبيعة والدم أو لا انفصال أهلية للتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل - وأعلم أن الصحة عندنا قد يطلق القضاة على مقابلة القضاة كما يطلق على مقابلة الما بطلانها فإذ حكيت على شيء بالصحة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه جميعاً بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلاً بخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول عندنا من حيث أن النبي عنه يصلح إسقاط القضاء في العبادات كما إذا نذر صوم يوم أو نحر وأداءه لا يجب عليه القضاء ولترتيب الأحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لأنه ليس بمشروع بوصفه وإن كان مشرطاً ما أصله فهو القائلون بالفساد لغةً تشكروا بان السلف فهموا الفساد من النواهي - وهو رأي اللسان فدل أن ذلك ثابت لغةً وأجواب الآخرون بأننا لا نسأل عن الصحابة تشكروا بالفساد بل للتعظيم والمنع ونحن نقول بهم - قال الحنفية ولنا ما احتج به محمد في كتاب الطلاق في باب الرد على من قال إذا طلق لغير السنة لا يقع إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم الخرف قال أنها ما تكون أو لا تكون والنهي عما لا يكون لغو لا يقال للأعمى لا تبصر للأعمى لا تطر وبيانه أن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر والنهي بناء على اختياره فمن اطاعه بالأمر بما أمره وأتتهما عما نهي بأختياره نال الجنة بفضلها ومن عصاه بقرئه الأتمار والأنتهاء استحق النار بعد له ولا يتلوا بنهي إنما يتحقق إذا كان النبي عنه متصوراً لوجود بحيث لو أقدم عليه يوجب حتى يبيح



قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن ابن هريقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يوم السبت  
 يوم الأضحية ويوم الفطر وحل ثنا سعيده بن سعيد حدثنا جري عن عبد الملك وهو ابن عمار عن قزعة عن ابن سعيد قال سمعت  
 منه حديثاً فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال  
 سمعته يقول لا يصلم الصيام في يومين يوم الأضحية ويوم الفطر من رمضان وحل ثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار

العبد مقبلي بين أن يفد على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيجاب بامتناعه محتاراً عن تحقيق الفعل للنهي فيكون عدل الفعل مضاعفاً والكسبة اختياراً  
 هذا موجب حقيقة النهي وأما النسخ فليبان أن الفعل ليقب متصور الوجود شرعاً كما لتوجه البيت المقدس وحل الأخوات ليقب مشروعاً أصلاً وصلاً  
 بالأشرفاً فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له بأختياره ولهذا لا يثبت عن الأمتناع والمنسوخ قال حنيفة القواطع في الحج باب ثانياً  
 ذكرنا أن الفعل الشرعي وجوده بأمر من بفعل العبد وبإطلاق الشرع نية النهي أنتهى الأطلاق فليريق مشروعاً فاما تصور الفعل من العبد على حاله فيصح النهي  
 بناء عليه بينة أن العبد مأذون بالصوم تأميره وليس في وسعة إلا النية والأمسك فاما اعتباره وصيرورة عمادة فنقوض إلى الشرع لا إلى العبد  
 فبالني خرج الفعل عن الاعتبار وصيرورة صوماً لزوال أذن الشرع وإطلاقه فلم يكن الفعل صوماً نظراً إلى زوال إطلاق الشرع وكان صوماً نظراً إلى  
 فعل العبد وإذا بق تصور الفعل من الصبر النهي وتحقق ولهذا لو ارتكبه كان عاصياً مستحقاً للعقاب لا ركاباً لغيره وأما في وسعة وطاقت من فعل  
 الصوماً وليس في وسعة في جميع الأحوال الأهل القلوب الذي وجد منه قال وهذا لأن الصحة والفساد معنيان متعلقان من الشرع وليس إلى العبد ذلك إنما  
 إليه إيقاع الفعل بأختياره فان وقع على أمر الشرع وإطلاقه صحح والآفلا قال ولهذا أربطنا صوماً الليل وصوماً الحائض مع تحقق الأمسك حشاً وصوماً  
 لأنه لما يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية قلت وحاصله يؤول إلى أن النهي يرجع إلى الفعل المتصور من العبد حشاً لا شرعاً، والجواب عنه  
 أنا لا نسلم أن فعل العبد يدل على اعتبار الشرع إياه يسمى بالأسم الشرعي حقيقة فإن الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى  
 صوماً حقيقةً الأ ترى أن الأمسك في الليل لا يسمى صوماً وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع إياه وإذا كان كذلك كان غير النهي إليه محجراً لا حقيقةً  
 والنهي ورد عن مطلق الصوم فعمل على حقيقة الأبدل يوضحه أن الصوماً نماصراً صوماً بصورتهم ومعناه وكذا البيع ومعناه الصوماً كونه صوماً فحكم الله تعالى  
 ومعنى البيع كونه صوماً للملك فأذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبارة فلا يسمى صوماً وبيعاً إلا بجواز التسمية صورة الأسد أسداً، اهـ - والذي يظهر للعبد  
 الضعيف المذنب والله أعلم أن النهي عن التصرفات الشرعية بنفسه لا يدل على كون المنهي عنه شيئاً عينه ولا على كونه مشروعاً بأصله بل مقتضاه إنما هو قبح  
 المنهي عنه فقط أعظم من أن يكون عينه أو لوصفه ويكفي لتصحيح النهي إذا كان الكلام على حقيقة الشرعية كما كان مشروع عينه قبل النهي حتى لا يكون شيئاً  
 بقول من يقول للأدعي لا تطر ولا داعي لا تبصر كما نبت عليه الأمام محمد رحمه الله واعني بالأمكان أن كان في نذر العبد إيقاع الفعل على وجه يعتبره الشارع  
 قبل ورود هذا النهي فالنهي عن صوم يوم العيد لسائر بلفظ الصومية الأحقية الشرعية ولا شك أنه كان ممكناً بالأمكان الاعتقالي الشرعي كليهما ما لم يأت النهي  
 عنه كما في سائر الأيام وهذا القول من إمكان الشرع عينه كفي لتصحيح ورود النهي عليه - ففي الكلام فإن تلك المشروعية هل بنبت قائمة أم رطلت بعد النهي فليس  
 هذا من مفترض دلالة النهي وإنما يحصل العلوية من قرآن ودلالة خارجة عن قول النهي فتارة بتبرج عند الجهل بطلان المنهي عنه وتارة يعق عنه  
 مشروع عينه فحذاته ومقتضو النهي في كلتا الصورتين هو عدم المنهي عنه من قبل النهي فيما كان أمكنه إيجاد من المستقبل وسر المشكلة أن إيجاب الفعل  
 المشروع لا يتحقق إلا من فعل العبد الحسي وإيقاعه بحيث يعتبره الشرع وأما أعدامه فلا يحتاج إلى العلم الأمرين جميعاً بل ينعدم المركب بأعدام  
 بعض أجزائه فالنهي عن فعل شرعي إنما يستلزم كون ذلك الفعل مقدراً ولو بعض أجزائه لا أن المطلوب أعدامه من قبل العبد المنهي بأي طريق أمكن فأما  
 أنهي العبد عن فعله حصل المراد وان لم ينه فعمل ليعتد الشرع فعله أم لا فهذا أمر مسكوت عنه مفروض في الشرع لا إلى العبد وحينئذ فالنهي لا يكون  
 كأبطال شرعية الفعل المنهي عنه بأصله كما في ولا تتكلموا أو لا تأكلوا أو لا تلبثوا في نفسه مع أبطالها بوصفه كما في البيع عند النداء والله سبحانه وتعالى  
 ثور بعد ذلك كله نقول أنه ورد في مسألة الباب لفظ عند المؤلف هو كما لنصر على بطلان صوم العيد وان يوم العيد ليس بجلبين للصوم شرعاً وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث ابن سعيد لا يصلم الصيام في يومين يوم الأضحية ويوم الفطر من رمضان وحقيقة الخبر فهو محمول على حقيقة ما لم يصرح عنها  
 صارت فالتصريح ذلك اخباراً من النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصلم فيهما الصيام وفليريق صوماً مع إيقاعه الأمسك فيهما كما قيل  
 صلح الصيام فيها من وجه ثبت بذلك أن ما وقع من الأمسك ولو بنية الصوم من العيد في اليومين المذكورين فليس بصيام عند الشرع ليكون محجوراً حتماً  
 مرجوحاً في سائر ما أخبر به وبمثل هذا قد قرر الشيخ الأمام أبو بكر الرازي في حديث معاوية بن الحكم السلمي أن صلواتنا هذه لا يصلم فيها شيء من كلام  
 الناس كما سبق في موضعه فتسوله نهي عن صوم يومين إلا في أصالة وعن بقره أيام التشريق تبعاً - قاله السندى

حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر  
**وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع عن ابن عرون عن زياد بن جابر قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم  
يومًا فوافق يومًا صلى او فطر فقال ابن عمر ان الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم  
**وحدثنا ابن عمير** حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد اخبرني حمزة عن عائشة قالت نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم  
**قوله** جاء رجل الى ابن عمر الخ قال لما حفظ في ابواب الايمان والنذر ذكرت في اواخر الصيام للاختلاف في تعيين اليوم الذي نذر الرجل وهل في  
يوم الفطر والنحر وانى لو اتفق على اسمهم صح بيان الكثير من طرقه ثم وجدت في ثقات ابن حبان من طريق كرية بنت سيرين انها سالت ابن عمر قالت جئت  
على نعى ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم اربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواه ثقات  
فلولا تورده الزيادة ان اسائل رجل لفسرت اليهم بكريه **قوله** امر الله تعالى بوفاء النذر الخ قال الخطابي يترجم ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما قطع  
الاصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قريبًا وامر ابن عمر في التورع عزوت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزبير بن المنير يحتل  
ان يكون ابن عمر اذ ان كلامه اليدين يجعل به فيصوم يومًا مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سدت من قال بوجود القضاء وزعم اخوه ابن  
المنير في المشاشية ان ابن عمر نهي على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعبه اخوه بان النهي عن  
صوم يوم العيد ايضا عموم الجاهلين والحل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام ويحتل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر النهي في التقيا  
في محل واحد كما يقدر والراجح بقدر النهي فكأنه قال لانهم، وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر بشعر بان النهي عن صيامه ليس بعينه وقال الدارودي المفقور  
من كلام ابن عمر تعظيم النهي لانه قد جرى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به ليرام بالركوب، قال الحافظ وليس فيما اجاب ابن عمر  
اولًا وآخرًا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة، قال ووقع عند الاسماعيل من الزيادة في آخره قال بوش بن جليل فذكرت ذلك للحسن فقال يصح يومًا مكانه  
آخره من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي اخرجه البخاري من طريقه ام - ولا بأس بان نقل قرأ الشيخ ابو المعين رحمه الله عليه هذا والحقيقة  
في هذه المسئلة بعد ما رد على طريقه فخرجت اسلاسه وغيره فقال والذي اظن فيه الشك ان يتوصل اليه الا يعرفه مقدمات، ومنها ان الترك ضد للمتروك  
ويتعلق به ثواب وخطا في زمن ترك الصلوة فقد باشر ضد لما يعاقب على صياحة ذلك الضد المنهى لان العمل الصلوة من قبلة لان العيد لا يعاقب من غير  
فعل مضي باشر وأثره في تركه، ومنها ما يبين ان الفعل اذا كان له ضد واحد يكون كل واحد منهما تركًا للآخر الى آخر ما يبين ومنها ان ما كان له احتداد وهو  
ترك الاضداد كلها ويحذف ويختص وصفه في الحكم باعتبار الاضافة الى المتروك كمن امر بالتحرك الى اليمن ونهى عن التحرك الى اليسار فترك امامه كان  
هذا التحرك تركًا للتحرك الى اليمن الذي هو واجب ترك الواجب حرام وترك التحرك الى اليسار الذي نهي عنه وترك المنهى عنه واجب هذا الترك فعل واجب  
في محاشية وصفه بالوجوب بالنسبة الى ضد والمحرمية بالنسبة الى الضد آخر ومنها ان ما كان متحدًا حقيقة يلحق في الحكم بالمتحد لعارض واجب ذلك من  
مصادقه الحال المتحدية او تعلق الاحكام المختلفة به فان الرأى الى الانسان عامدًا الرأى باليهام المقصود اليه ونفذه واصاب آخر لم يقصد اخذ في  
الاول باحكام العمل في حق الثاني باحكام الخط والفعل في نفسه واحد وجعل متحدًا التعلق بحال اثره واختلاف الاحكام المتعلقة بهم ومنها ان العارض  
مع الاصل اذا اجتمعا وامكن اعتبارهما وجب الاعتبار ويجعل الاصل متبوعًا والعارض تابعًا للاستقالة القلب وتعدن التسوية وبعد التوقف على هذا  
المقدمات نخوض في البيان ما رخصنا ايضا فنعول الصوفى في هذه الايام ترك الاكل والشرب والجماع واجابة دعوة الله تعالى بعبادته بالقرابين التي هي  
خالص اسوال الله تعالى فانها اموال خالصة لله تعالى جعلت عمالًا لاقامة القرب الى الله سبحانه بأراقة دماءه لانما قد شرب الله تعالى جعل صلى  
الله عليه وسلم وامته بهذه الضيافة فوجب عليهم اجابة دعوتهم والمسارعة الى قبول الكرامة فكان الصوفى ترك الاجابة الدعوة والاكل والشرب والجماع وهو  
في نفسه شئ واحد غير انه بالاضافة الى الاصل والشرب والجماع كان عبادة ما ذوقنا فيها لما تعلق به من الحكم والمصالح التي بيننا في مشرعية الصوفى بالاضافة  
الى اجابة الدعوة كان منهيًا عنه باعتبار انه في حقه ترك الواجب فيكون منهيًا عنه وهو في ذاته مقصد وهذا الاضداد متحدة بلا شك فان اجابة الدعوة  
غير الاكل والشرب لتصور وجودها بدون اجابة الدعوة وتغاير الاكل والشرب والجماع في انفسها مما لا يشك في ان الصوفى الذي هو متحد ونفسه باعتبار  
الاضافة الى الاضداد المتحدية بمنزلة المتحد وهو باعتبار الاضافة فتعالى اجابة الدعوة منهي عنه وباعتبار الاضافة الى الاكل والشرب والجماع عبادة  
متحسنة فكان النهي باعتبار الحقيقة راجعًا الى الذات وباعتبار الحكم راجعًا الى غير ما هو صور متحسن على حسب ما ذكرت من الخصال في المقدمات، ثم  
اجابة الدعوة ليست بضد اصلى للصوم فان الصوفى في غير هذه الايام ليس بترك اجابة الدعوة وهو في جميع الاوقات ترك الاكل والشرب والجماع  
لكونها اضدادًا له اصلية فكان الصوفى باعتبار الاضافة الى هذه الاضداد بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة بمنزلة المتتابع

يوم الفطر ويوم الاضحية وحل شئنا سير من يونس حدثنا شهيد اخبرنا خالد بن ابي سلمة عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ايام التشرية ايام اكل وشرب وحل شئنا محمد بن عبد الله بن ميمون حدثنا اسمعيل يعني ابن علي بن خالد الحذاء  
 حدثني ابو قلابة عن ابي الميمون عن نبيشة قال خالد فليقت ابا الميمون فساأته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول حلت شئنا هشيم  
 وزاد وذكر الله وحل شئنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك  
 عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحذثان ايام التشرية فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام  
 منى ايام اكل وشرب وحل شئنا محمد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاستناد  
 فترك اجابة الدعوة في الصوم حين كانه وصفت له وترك الاكل والشرب واجماع جعل كانه موصوف متبوع فبقى الصوم مشروحا وبقى في ذرع  
 خلف فأكمن ايجابه بالقول لان بالقول يمكن التمييز بين المشرك منه وبين الممتنع عنه ولو صام عن واجب آخر لا يجوز له الصوم في نفسه لاستحالة  
 التمييز في الفعل بين تركه الاكل والشرب واجماع وبين ترك اجابة الدعوة وهذا كما يجوز علماءنا بسبع السمن الذائب الذي ماتت فيه الفأرة لا يمكن  
 ايراد البيع على السمن دون صفته الجاسة ومنعوا من اكله لاستحالة التمييز بينهما ثم لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر لانه لما امتننا  
 النذر الى هذه الايام اوجب على نفسه قدرا يتحقق فيها وقد أتى بذلك القدر كمن نذر ان يغتنق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره باعنائها  
 وان كان لا يتأدى شئ من الواجبات بها والا فاض ان يصون في وقت آخر نيكوت مؤذيا اكل ما وجب عليه مع التخلص عن ارتكاب المعنى منه  
 كمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر وان يصلي في وقت آخر يخرج عن موجب نذره ولا يقال ان النبي لو كان لترك  
 الاجابة لكان ينبغي ان يأثم من لم يأكل بدون النية لانا نقول من لم يأكل بدون النية لعدم الطعام والحجبة لا يأثر لانه ترك الاجابة عن عذر  
 اما من لم يأكل مع القدرة على الطعام وانما العذر فلا سلاسله لا يأثر وهذا بخلاف الصلوة في ارض معتصومة لان المنهي عنه هو العصب  
 دون الصلوة والصلوة فعل معلوم يتأدى بأركان وشروط معلومة والعصب ايضا شئ معلوم لا اتحاد بينهما بوجه كذا وكشفت الاسرار وشيئا  
 وتعالى اعدنا الصواب باب تحريم صوم ايام التشرية وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله عن نبيشة الهذلي ان يصوم  
 النون وقهر البلاء الموحدة وبالشين المعجزة هو نبيشة بن عمر بن عوف بن سلمة والرهان بن بضم الهاء وقهر الذلال المعجزة قوله ايام التشرية التي هي  
 ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الحرام لا يمتدحى تشرق فيها اى تشرق الشمس وقيل غيره لك قوله ايام اكل وشرب التي لان التامر فيها  
 الله فيها قوله وولد وذكر الله عز وجل قوله قال الا شربنا واما عقب الاكل والشرب بذكر الله فلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام  
 حتى الله تعالى قال النور وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله وايا من اكل وشرب التي قال النووي  
 في احاديث الباب دليل من قال لا يصوم صومها مجال وهو اظهر نقوليين في مذهب الشافعي ربه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة  
 من العلماء يجوز صيامها بكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وبن عمر بن سيرين وقال مالك والشافعي واسحاق والثوري  
 في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد احدى ولا يجوز لغيره واحتمل قولنا بحديث بخاري في صحيحه عن ابن عمر عاتشة قال لا يرخص في  
 ايام التشرية ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظم كذا رواه الحافظم في اب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين ووقع في رواية  
 يحيى بن سلام عز شعبة عند الدارقطني والمعتدله والطاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشرية  
 وقال الزبيدي بن سلام ليس لقري ولم يذكر طريق عاتشة واخرجه من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر عن عاتشة واذا لم يصوم هذا الطريق فاستحب  
 بالرفع قول الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي امرنا بالاكل ونهينا عن ذلك هل له حكم الرفع على قول الثباني ان اضافته الى محمد  
 النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصوم ونهينا عن ذلك هل له حكم الرفع على قول الثباني ان اضافته الى محمد  
 سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روى بالرفع ان قول ابن عمر وعاتشة لم يرخص احداه  
 من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعبر ما قبله من التامر وما بعده فيدخل ايام التشرية فلهذا لم يفرغ  
 بل هو لطريق الاستنباط منها عتباتها من عموم الآية ام - وقد خرج البخاري من حديثه ذلك عن ابن شهاب عن ابن عمر موقوفا قال  
 الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى عن ابن شهاب عن ابن عمر عن عاتشة مثله ثوقا تابا لغيرهم  
 ابن سعد عن ابن شهاب قال الحافظم وصله الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن عمر عن عاتشة في المتمتع اذا لم يجد هديا  
 لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سأل عن ابيه مثله ووصله الطاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلقظا انها كانتا يرخصان

باب تحريم صوم ايام التشرية بيان  
 انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

باب تحريم صوم ايام التشرية بيان  
 انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوت الأذان من بعده

غير أنه قال فتأدياً وحل شأنا عمر الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر بن أبي  
 جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت حل شأنا  
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر  
 ابن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحل شأنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا حفص أبو مغوية عن الأعمش عن  
 حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو مغوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وحل شأنا أبو بكر بن جابر بن محمد بن يحيى المحض عن زائدة  
 للمتعمق فذكر مثله لكن قال أيام التشريق وهذا يرحم كونه موقوفاً للنسبة الترخيص أيها فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى  
 حيث قال فيها لم يرضه وأجم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادها من لها الشرع فيكون مرفوعاً ومن له مقام الفتوى في الجملة فيجوز الوقت وقد مر  
 يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر عائشة ويحيى ضعيف إبراهيم بن الحنفية فكانت  
 روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله اعلم، أم قلت وما وقع عند الطحاوي من حديث  
 يزيد بن سنان قال (أي عائشة وابن عمر) لم يرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا المحض موقوع فالظاهر أنه خطأ من الأئمة  
 فان الطحاوي لما تحمله عليه في آخر الباب أعاده قال ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد ابن عمر عائشة إنما قال لا يرضه  
 لأحد في صوم أيام التشريق إلا المحض موقوع فقولنا ذلك يجوز أن يكون إلى آخر ما قال وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح والله اعلم  
 بما ذكرنا أن الأحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء للمتعمق وغيره بل هو عامة شاملة لكل أحد قال الطحاوي بعد إخراج الأحاديث الكثيرة فلما ثبت هذا الكلام  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق وكان نهيًا عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المقتنعون والقارنون ولو يستثنى منهم  
 ممتنعاً ولا قارناً دخل المقتنعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً، أم وقال الشيخ الامام أبو بكر الرازي المصنف قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 النهي عن صوم يوم الفطر يوم النحر وياوم التشريق في أخبار متواترة مستفيضة وافق الفقهاء على استعجالها وانه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام  
 عن غير صوم المعتدة لامن فرض ولا من نفل فلم يجز صومها عن المعتدة لعدم النهي عن التجميع ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وهو من أيام  
 الحج للنهي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم أيام منى ولما لم يجز ان يصوم من عن فضله رمضان لقوله تعالى "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" وكان الخطأ المذكور  
 في هذه الأخبار قاصياً على إطلاق الآية موجباً للتخصيص القضاء في غيرها وجب أن يكون ذلك حكم صوم التمتع وان يكون قوله تعالى "فَوَيْلٌ  
 لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" في غير هذه الأيام قال أبو بكر أيضاً لما قال "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" ولم يكن صوم هذه الأيام في الحج لأن الحج فائت في هذا  
 الوقت لم يجز ان يصومها، فان قيل لما قال "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" في غير هذه الأيام فماذا في الحج فقلت في هذا  
 أحدها ان نهي النبي عليه السلام عن صوم هذه الأيام قاص عليه ومختص له كما خص قوله تعالى "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" نهيًا عن صيام هذه الأيام  
 والثاني انه لو كان جائزاً لانه من أيام الحج لوجب ان يكون صوم يوم النحر أجوز لانه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام، والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خص يوم عرفة بالحج بقوله الحج عرفه فقوله "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى" يقتضيه ان يكون آخرها يوم عرفة، والرابع انه روى أن يوم الحج الأكبر  
 يوم عرفة وروى أنه يوم النحر وقد اتفقوا انه لا يصوم يوم النحر من أيام الحج فلو لم يصوم يوم الحج من الأيام المنهي عن صومها أخرى ان لا يصوم فيها  
 وايضاً فان الذي يبيح بعد يوم النحر انها هم من توابع الحج وهو رمي بالحج فلا اعتبار به في ذلك فليس هو إذا من أيام الحج فلا يكون صومها صوماً في الحج و  
 انا القول في صومها بعد أيام منى فان أصحابنا لم يجزوه لقوله تعالى "فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ" فحصل  
 اصل الفرض هو الهدى ونقله إلى صوم مقيد بصفة وقد فات فوجب ان يكون الواجب هو الهدى لقوله تعالى "فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ"  
 وقوله تعالى "فَعَنْزَلْنَا فِيهَا قُرْآنًا مَّعْرُوفًا" فغير جائز وقوعها عن الكفارة الأعلى الصفة المشددة، أم - باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم  
 لا يوافق عا دة قوله أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة الخ يعني ان يفرد بصومه لما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن  
 المنصور بن شعيب وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرداً ولفظ المنصور ان جازاً سئل عن صوم يوم الجمعة فقال أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوله نعم ورب هذا البيت الخ فيه جواز الحلف من غير استحالات للتأكيد الأمر إضافة الرومية إلى الخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها قوله  
 إلا ان يصوم قبله او يصوم بعده الخ قال الحافظ هذا الحديث وما بعد يقيد النهي المطلق في حديث جابر ويؤيد الزيادة التي تقدمت من تقيد

عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام

الاطلاق بالأفراد ويؤخذ من الاستثناء جواز من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيامه عادة بصومه كما ينص عليه البيهقي ومن لو أذرت بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يومه من نذر مثلاً أو يومه مثلاً فلان قوله لا تختصوا الخ قال النووي هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة بأثبات تأخره في الأول بين الحاد والصاد ويجوز فيها في الثاني وهما صحيحان قوله ليلة الجمعة بقيام الخ فيه دليل على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة يصلح قولاً وغير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف في يومه تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسرور أفرادها بحديثها مقال وقد دل هذا بعينه على عدم مشروعية صلوة الرغائب في أول ليلة جمعة من رمضان ولو ثبت حديثها لكان مختصاً لها من عموم النبي لكن حديثها استعمل العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع - كذا في شهر بلوغ المرام قوله بصيام من بين الأيام واستدل بأحد حديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله البراء بن أبي عاصم الطبري عن أحمد بن المنذر وبعض الشافعية وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجتماع منعقد على تحريم الصوم العيد لو صام قبله أو بعده فخلت يوم الجمعة فالاجتماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر ابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان بن داود قال ابن حزم لا تعلم لهم مخالفاً من الصحابة وهذا الجمهور إلى أن النبي فيه للتزوية وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره - بل علة صاحب الالختار من الصوم المنذوب ولو منفرده قال ابن عبد بن صريح به في الخبر وكذا في البحر فقال أن صومه بأفرادهم مستحب عند العامة كالأشبين والخميس كركم الكحل بعضهم - ام - ومثله في المحيط معاً لأن هذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بقراءات القبلة في الأقسام وتبعه في قول الأئمة من كراهة أفرادها بالصوم قول البعض في الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر - ام - وظاهر الاستشهاد بالأثران المراد بلائس الاستحباب وفي التجميعين قال أبو يوسف جاز حديث في كراهته أنه لا يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر - ام - قال ط قلت ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخرة منها النبي كما أوضحه شرح الجامع الصغير لأن فيه وظائف فعله إذا صام ضعف عن فعلها - ام - وقال مالك في الموطأ لم اسمع أحداً من أهل العلم والعقمة ممن يقتدى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وراهه كان سجواً - قال النووي فعملنا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأيت غير مخالفت ما رأيت هو السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النبي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذراً فإنه لم يبلغه قال اللواتي من أصحاب مالك لم يبلغ مالك هذا الحديث ولويلغه لم يخالفه - واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم من كل شهر ثلاثاً يوماً وقد كان يفطر يوم الجمعة حتىسه الترمذي ورواه النسائي أيضاً وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم قال الحافظ لم يلبس فيه حجة لأنه يحتل أن يربط كان لا يتحل فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها وهذا خلاف الظاهر وقد جرى ابن شيبه عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر يوم الجمعة قط وروى عن ابن عباس نحوه فالظاهر أنها مطلقاً من غير كراهة وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما نقله عنهما العيني في شرح البخاري ولكن لا ينبغي أفرادها لما سبق من الأدلة نعم حديث جويرية في البخاري يدل على أن الأفراد لا يخافون شيء من الكراهة والله أعلم واختلفت في سبب النهي عنه على أقوال أقواها وأولها بالصواب عندنا لحاقه بكونه يوم عيد والحيل لا يصام واستشكل ذلك مع الأذن بصيام من غير عيد واحباب ابن القيم وغيره بأن شهجه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتقت عنه صورة التقرى بالصوم قال الحافظ وقد ورد فيه صريحاً أحاديثان أحدهما رواه البخاري عن أبي هريرة من قولها يوم الجمعة يوم عيد فلا تتحلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا تبته أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بأسناد حسن عن علي وقال من كان منكم منوطاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب ذكرناه ولكن لا يظهر على هذا الترجيح سبب النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي كما في حديث الباب وقال النووي قال العلماء بالحكمة والتخييل من أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعيادة من الغفل والتكبر إلى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واحتمال الذكر بها قول الله تعالى فإذا قضيت الصلوة فانكشروا في الأرض وابغضوا من فضلي الله وأذكروا الله كثيراً وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطرية فيكون أعز له علوه في الوقت وأما ما ينشأ ونشأ لها والسنة إذ يمان غير ملل ولا سامة وهو لظهور الحاح يوم عرفة يعرفه فان السنة لها الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل لو كان كذلك لم ينزل النبي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقائه الحنفية بالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبره أن يحصل من فتور أو نقصان في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المحتمل قال الحافظ وفيه نظر فإن الجاهل لا يخفى في الصوم بل يحصل جميعاً فعال الخير فيلزم منه جواز أفرادها لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقرم مقام صيام يوم قبله أو بعده كما عتق فيه رقبة مثلاً ولا تأمل بذلك وقال الشيخ رحمه الله

قال النووي في شرح صحيح مسلم

الإلا ان يكون في صوم بصوم واحدكم **وَحَلُّ شَأْنًا قَدِيمَةً** بن سعيد حل ثنا بكري عن ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن  
 يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ** كان من إرادان يقطر ويقطري  
 الدهلوي قدس الله روحه السر فيه شيان أحدهما سأل العجمي لأن الشارع لما خصه (من بين الأيام) بطاعات وبين فضله كان مطلقة ان  
 يتحقق المتمتع فيحققن بما صوم ذلك اليوم ام قلت وكذا قيام ليلة اى فمتعوا ان يفتحوا باب الابتداء ويخصوا يومها أو ليلتها بافعال تعبدية  
 من تلقاء انفسهم ففوق ما عينه الشارع من عنده وبينه لهم ولا أفراد بصومهم ايضا لما كان موها بصورته التخصيص نحل عنه سألنا لدرائح التخصيص  
 والتحرى والأفوم مباح من الاصل، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال وثانيهما تحقيق معنى الصيام فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة والسرور  
 فيجعله عيداً ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبا لهم من غير قس، ام - وقال الشيخ التوريشي رحمه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما وجبا لله تعالى فلا سائر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه المصلحة فترها  
 مفرضا على العباد في البلاد ثم غفر لها واجترحوا من الآلة من الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ولو تفرق في باب فضيلة الأيام من غير ما على  
 ما حقق الله به الجمعة فلم يتران يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به، ام قال القاري وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، قوله **إلا ان يكون**  
**يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ** قوله كان من أراد ان يقطر ويقطري الخ يعني كان في رمضان التخيير بين الصوم القديمة كما صرح به في  
 الطريق الآتي في الباب وهكذا صرح بكون التخيير في رمضان حديث ابن ابي ليلى فيما أخرجه ابوداود من ابواب الأذان من طريق شعبة وفيه قال حدثنا  
 اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم انزل رمضان وكانوا قومًا لم يتعودوا الصوم وكان الصيام  
 عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكينا ونزلت هذه الآية **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** الحديث - وهكذا وقع التصريح بمرضان في علقته  
 البخاري عن ابن غير قال حدثنا الاعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب مجلس صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشقق عليه وكان من  
 اطعمه كل يوم مسكينا ترك الصوم عن يطيقه وخص لهم في ذلك فسنختصها وأن تصوموا خيرا لكونها بالصور، قال الحافظ رحمه هذا التعليق وصله  
 ابويعيم في شرحه وبالبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي: قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا تم لهم بالصيام كما كانوا يصومون ثلاثة ايام من كل  
 شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكروا ذلك رثق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام عن يطيقه وخص لهم في ذلك ثم نسخته وأن  
**تَصَوْمُوا خَيْرًا كَثِيرًا** فأمر بالصيام وهذا الحديث أخرجه ابوداود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش سطرًا في الأذان والقبلة والصيام اختلف  
 في اسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن عمير هذه ارجحها، فمات في حديث ابن ابي ليلى عن داود من طريق المسعودي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** الآية فكان من شاء ان يصوم  
 صام ومن شاء ان يقطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك الحديث - فقال اخصم المرادى بيث يوم بظاهرة ان نزول **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** التخيير  
 بين الصوم والقديت انما هو في صيام ثلاثة ايام وعاشوراء وليس كذلك بل هو متعلق بمرضان كما وقع مصرحا في سائر الروايات التي ذكرناها  
 نعم على عن بعض السلف ان قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** نزل في صوم ثلاثة ايام والاكثر على انه في رمضان قال الجصاص رحمه الله  
 والصحيح هو القول الثاني لاستفاضة الرواية عن السلف بأن التخيير بين الصوم والقديت كان في شهر رمضان وانه نسخ بقوله **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ**  
**الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**، وأخرج البخاري عن ابن عمر قرا **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** الآية  
 عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب نضحت هذه الآية **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ** التي بعد ما **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فثبت جاروي من احاديث طلبة  
 ابن الأكوع وابن عمر وابن ابي ليلى من طريق شعبة وكذا من طريق المسعودي ان النسخ قوله عن رجل **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** لا قوله **وَأَنْ تَصُومُوا**  
**خَيْرٌ لَّكُمْ** كما وقع في رواية ابن ابي ليلى من طريق الاعمش، قال الحافظ رحمه واذ تقر بان الاقطار والاطعام كان رخصته ثم نسخ من ان يصيام الصيام  
 - تمام اجبا فكيف يلتزم قوله تعالى **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ** والتخيير لا يدل على الوجوب بل المشاركة في اصل التخيير اجاب الكرواني بان المعنى ان  
 خيرا من التطوع الفديتة والمطوع بها كان سنة والتخيير من السنة لا يكون الا واجبا اى لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كما قال ولا يخفى بعد ذلك  
 ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب محض من شاء صام ومن شاء اقطر واطعم فصحت الآية على ان الصوم افضل  
 وكون بعض الواجب الخيرا افضل من بعض الاشكال فبذلك نفي واقفت هذه الاخبار على ان قوله **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ** مستوخ وخالف في ذلك ابن ابي  
 قزيب الى انها حكمت لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه فقلا خرج البخاري عن عطاء مع ابن عباس يقول **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ**

بيان نسخ قول الله تعالى **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ**

حتى نزلت الآية التي بعد ما فسختها **وحدثني** عمر بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمر بن الخطاب عن بكير بن الاشج عن زيد بن مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتر في بطحاء مسكين حتى انزلت هذه الآية **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابي حنيفة بن سعيد بن سويد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقصيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهري حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاستناد غير انه قال وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد المطلب اخبرنا ابن جريح حدثنا قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيصومان مكان كل يوم مسكينا قال الحافظ رحمه الله في هذه القراءة بفتح الطاء وتشديد اللام ومبتدأ للمفعول مخفف الطاء من طوى بضم اوله وزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وفي النسائي عن عمرو بن دينار يطوقونه يكفونه وهو تفسير حسن اي يكفون اطاقته قال وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم ان لا يحذف من القراءة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطبقونه فديته وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعا اي لا ابرح قاعا ورد بدل الالة القسم على النفي بخلاف الآية ويشبه هذا التأويل ان الاكثر على ان الضيف في قوله يطبقونه للصيام فيصير تقديرا للكلام وعلى الذين يطبقون الصيام فديته والقافية لا تجب على المطبق وانما تجب على غيره والواجب عند ذلك ان في الكلام حذف فاقديره وعلى الذين يطبقون الصيام اذا افتر فديته وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصار الفديته للعا جزا اذا افطر ولما على قراءة ابن عباس فلا يفتر لانه يجعل الفديته على من تخلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفره فان الحكم بانق قال الشيخ ابي بكر الرازي ان الالة الاولى وهي قوله وعلى الذين يطبقونه لا عالة منسوخة ما ذكره من روينا عنه من الصحابة واخبارهم عن كيفية الفرض وصفته بديا وان المطبق للصوم منهم كان غير ابرح الصيام والاقطار والقافية وليس هذا من طريق الرازي لانه حكايته حال شاهدها وعلما انها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ايامها ام - اما ايجاب الفديته على الشيخ الكبير وقوه فثبت بالاجماع قال ابي بكر الرازي وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وايجاب الفديته عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرائهم فصارت ذلك اجاء الا يسمع خلافه ام وقد نقل العيني من اختلاف العلماء فيه خلافا واما في مجموع ما جمل من قبله ان ثبت - **قوله** حتى نزلت الآية التي بعد ما فسختها وهي قوله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** كما هو المصترم في الرواية الثانية - **قوله** فسختها اصح في دعوى الشيخ رحمه الله بن المنذر من جهة قوله **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** قال لا نعلم اوقات في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام لم يناسب ان يقال له **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** مع انه لا يطبق الصيام **باب** جواز تأخير قضاء رمضان الى آخره من افطر بعد كره من سفره وحضه ونحو ذلك **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد قال الحافظ رحمه الله بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغطاي نقل عن الحافظ الضياء انه انفق ان ليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بان يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جاء ان يكون القطان لانه لم يدرك اباسلمة وليست له هذين معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير **قوله** كان يكون على الصوم قال العيني وفانما اجتماع كان مع يكون بنكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلا راد الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة يكون نداء كما قال الشاعر وجزبان لنا كنا نواكرا **قوله** الا في شعبان الخ قال العيني وما يستفاد من الحديث ان القضاء مومع ويصير في شعبان مضيقا ويتخذ من غيره اعلى فضله في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسيق واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر بالنفي ولا بالاشارة وقد وقع فيه الخلاف قال البخاري ولو يذكر الله تعالى الاطعام وانما قال **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** قال الحافظ لا يلزم من علم ذكره في الكتاب ان لا يشهد بالسننة ولم يشهد فيه شيء مرفوع وانما جاء في غير جملة من الصحابة لقول الطحاوي عن يحيى بن ابي بكر قال وجرد عن سنة من الصحابة لا اعلم زهريه مخالفا - انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وروى الطحاوي ان قول جده يروي ذلك ومن قال بالاخبار ان عمر بن الخطاب باغرى في ذلك فقال يطعم ولا يصوم قال الطحاوي فقد روي بذلك ابن عمر **قوله** الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه حال فعل محذوف تقديره قالت بينه وبين الشغل ويجوز ان يكون متبدا محذوف - اخبرنا قال في الشغل هو المنافع لها والمراد من الشغل انها كانت حمية تقسمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدا لاستمتاعه في جميع اوقاتهما ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتدبره عائشة لقضاء صومها قال الكوفي ثم فان قلت شغل منه يعني فرغ عنه وهو عكس المقصود اذا الفرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المنافع من القضاء لا الفرائض منه قلت المراد الشغل الحاصل من

جواز تأخير قضاء رمضان الى آخره من افطر  
من افطر بعد كره من سفره وحضه ونحو ذلك

باب قضاء الصوم عن الميت

أقول العلماء في أن يجوز الصيام عن الميت أو لا

يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال فظننت أن ذلك لما تخاف من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله **وحدثنا محمد بن شاذان** حدثنا  
**عبد الوهاب بن محمد بن شاذان** حدثنا شفيان بن يحيى قال الأسناد ولوريد كذا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم  
**وحدثني محمد بن أبي عمير** حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمير حدثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي عمير  
ابن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت إن كانت أحداً نكثت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرنا  
عمر بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** اسلم بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش  
بجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من كراهة عائشة بل مخرج من قول يحيى بن سعيد الرازي كما صح  
به ابن جرير في روايته الآتية في الباب - وقد أخرج المؤلف من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي طلحة بن عبيد بن هذه الزيادة كما سياتي في الباب لكن فيه ما يشع  
بما هو قولها فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يمتثل أن يكون المراد بالبيعة الزمان أي أن ذلك كان خافياً بزمانهم  
وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله بن أبي عمير عن عائشة ما قضيت شيئاً ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قيل ما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لسانه فيعدل وكان يبدئ من الصلاة في غير نيتها فيقبل ويلبس من غير رطل في  
شغلها شيئاً من ذلك مما يمنع الصور الأخرى إلا أن يقال كانت لا تقصده إلا بأذن من يملكها فإذ كان وقتها أذن لها وكان صلى الله  
عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فذلك كانت لا يهتم بها القضاة إلا في شعبان فذلك كانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم محبته نفسها لرسول  
صلى الله عليه وسلم لاستماعهم من جميع أوقاته أن أراد ذلك ولا تدمى حتى يبرئ ولا تستأذنه في الصوم عفاة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه  
وهذا من عادته وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها الصوم المتطوع ويعلمها حاضر الأباذنه لحدث أبي هريرة الثابت في مسنده ولا تصوم الأباذنه وقال  
البايعي والظاهر أنه ليس للزوج جبراً على تأخير القضاء في شعبان بخلاف صوم المتطوع ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقصر غير أذنه  
لأنه واجب ويجوز الحديث على التطوع، كذا في عمدة القاري - **باب** قضاء الصوم عن الميت - قوله من مات وعليه صيام أو أعمار  
في المكلفين لقضية وعليه صيام قوله صام عنه وليه الخبر بجهد الأمر تقديره فيصم عنه وليه وليس هذا الأمر لا واجب عند الجمهور ويبلغ  
أما المحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب له لوريد بخلافه على قاعدته وقد اختلف السلف  
في هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعن الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثوبان  
وجماة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابتة لأهل خلافتنا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بما لوريد بن مسعود  
إلى الشافعي قال كل ما قلت وهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجليل وما لك وأبو خزيمة لا يصار عن  
الميت وقال الليث بن سعد وأبو عبيد لا يصار عنه إلا النذر من أجل العموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس أما رمضان  
فيطرح عنه قال الحافظ وليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما فحدث ابن عباس صورة مستقلة سألت عنها من وقعت له وأما حديث عائشة  
فهو تقرير قاعدة عائشة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله حتى أن يقضى يعني أن السنة مشتركة  
بين النذر وقضاء رمضان بل القضاء اقروى وجوباً أكبر واجباً من الله تعالى بخلاف النذر كونه واجباً من العبد ابتداءً بالتزامه فصام رمضان  
دينياً بطريق الأولى فاما المالكية فاجازوا عن حديث الباب بدعوى علي أهل المدينة كما دعتهم - قال مالك رحمه الله ولو أسمع عن أحد من الصحابة وكان من  
التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصوم عن أحد، أم - وطا ما ذكره البخاري في أبواب النذور ومعلقاً  
عن ابن عمر أنه امرأة جلست أمها على نفسها صلوة بقباء فقال صلى عنها ثم قال البخاري وقال ابن عباس نحوه فاجوز عنه أنه صح عن ابن عمر كذا  
عن ابن عباس خلافت ذلك، فقال مالك في الموطن أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد  
وروى النسائي في سننه الكبرى بأسناده عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وجمع الحافظ من بينهما بأن الأثبات في حق من مات  
والتفي في حق الحي، قال العيني النقل عنه فلهذا مضطرب فلا يقو به حجة الأحاد وهكذا ادعى ابن عبد البر الأضطراب فيه كما في المقدم، قلت ولا يصح  
أن يقال أن ابن عمر وكذا ابن عباس إنما أرادوا بالصلوة عن الميت في جانب الأثبات أنه لا بأس بأن يصلى الحي عن الميت متبرعاً بطريق أهل السنة  
تقع الصلوة عن الحي ويصل نواجا إلى الميت فيمنعه في الجملة وأما قولها في جانب الميت فيجوز على نفي النية عنه الغير بحيث تقع عن الميت ويقضه عنها



عليه وغيره قد وقع الإشارة الى هذا التطبيق في ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يصلين احد من احد ولا يصومون احد من احد ان كنت فاعلاً تصدقت عنه وأهديت وفي التمهيد لابن جرير ولو كنت انا افضل ذلك لتصدقت وأهديت فأثبت الأهداء ونفى النية وكلها الحنفية في هذا لا في ذلك قال ابن عابدين في قول صاحب الدلائل المختار وان صام او صام عنه لا معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلوة يجوز ويؤيد ما روى الترمذي من طريق الأشعث عن محمد بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعمه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ أسنده حسن وقد تجر المترجم والبيهقي وغيرهما دفعه على ابن عمر وضعفوا رفعه قال العيني رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عشرين القاسم قال احمد صدق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الأشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نصح عليه المنزي وثقه يحيى في روايته وروى له مسلم في المتابعات والأربعة وقال ابو زرعة لين وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال عثمان بن ابي شيبة صدق قيل حجة قال لا وقال اليزار لا نعلم احداً ترك حديثه الا ممن هو قليل المعرفة وضعفه الاكثرون وعجل بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الجلي كان فقياً صاحب سنة صدقاً جازماً الحديث روى له الأربعة وتخلو فيه الاكثر لسوء حفظه فنقل هؤلاء الذين رفعوا الحديث لا يكره عليهم لان معهم زيادة علوم وصحة الموقوف مسلمة عند الكل فهي قسرية على ان المرفوع قد اجاد فيه المرادى المضعف مع ان القرطبي حسن اسناده ولما ينفقه ما روى الطحاوي وبأسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيتا وعليها صيام رمضان ايصلم ان اقضى عنها قالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك قال ابن الترمذي في الجوهر المنقى اسناده صحيح فهو عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها رواية حديث الباب قد اختلفت بخلاف ما روتوه وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما قد ثبت عنه بأسناده صحيح لا يصح احده عن احد كما تقدم وهو يروي الحديث الثاني من احاديث الباب وايضاً الصور عبادة بدنية محضة فلا تصح النية فيها كالصلوة وايضاً لان دخلها النية في الحياة فلذلك بدل الموت لان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا بتأبيل البدن فيه يظهر الا فتياً او التور بخلاف الزكوة وشعرها فان الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس بالغير وقد نقل الطبري وغيره الامام على ان النية لا تدخل في الصلوة كما في الفقه ولعل ملأه اجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم محجوج باجماعهم والحاصل ان الحنفية والمالكية ومن وافقهما اتما اضطروا الى التأويل احاديث الباب لهذه الأدلة قال الما وروى ان قوله في حديث عائشة صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو طعام هو نظير قول الترابيضو المسلم اذا لم يجد الماء فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا قال الطيبي تأويل الحديث انه يتدارك وليه بالطعام فكانت صامراً قال الحافظم وتعقب يانه صر للفظ عن ظاهره بخلاف دليل ام - قلت الامثلة الماضية كافية بل انزل من الكفاية بخلاف هذا التأويل وصحته عن الظاهر من غير تعسف نعم قوله صلى الله عليه وسلم نصوي عن أمك في حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم صوم عنها في حديث بريئة قد صدر في معرض الجواب عن قولها أفأصوم عنها فكانت صلى الله عليه وسلم قسراً على ما سألته والظاهر انها ما أردت بتأويلها ألا الصوم الحقيقي لا الطعام وحل كلامها على الطعام لا يجوز نعمت فالوجوه ان يسلم بحكم ان التأويل لا يكون في حديث عائشة لا يجري في حديث ابن عباس وبريئة الا بتكلمت بارد والله اعلم - قال الشيخ الاقر رحمه الله ونحن نقول انه لا حاجة الى تأويل حديث الباب صر لفظ الصوم فيها عن ظاهره بل المراد بقوله صام عنه وليه وقوله صوم عنها هو الصلوة الحقيقية لكن لا بطريق النية بل بطريق التبرج ايصال الثواب قد اجاب على الله عليه وسلم عن قولها أفأصوم عنها بقوله صوم عنها لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لأمتها ولا شك في انه ينفع له في الجملة فاما انه يقع قضاء عمليه ويبرأ ذمته عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا - قلت وهذا توجيه لطيف لو كما ورد في حديث ابن عباس من التشبيه بقضاء الدين ولا سيما فتوله في رواية زيد بن ابي أنيسة عن الحكمو قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤذي ذلك عنها قالت نعم قال فضوى عن أمك وهذا كما لصرح في ان صومها عن أمها يؤذي ما على أمها من دين الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قال الشيخ بيد الدين العيني وانا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئاً ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المتخير ما رواه لا لادارة لاحكام ان يخالف ذلك لاجتماع مستند له لتحقيق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عندنا واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمنظون انتمى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يثبت بخلافه قد روى الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده وحاشي الصحابي ان يخالف عند المنص بخلافه لانه مصادمة للنص وهذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عندنا وقوله ومستند في تحقيق كلامه لانه لو لم يحقق عندنا ما يوجب كراهة العمل بما انتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بما ثبت تحققت صحته ونسخه حديث آخر وتوله للمنظون

اختلاف عن الصحابي اذا روى حديثاً آخرى بخلافه فالعبرة بما رواه

عن مسلم البطين عن سعيدين بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اقمى ماتت  
وعليها صور شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكننت تعضيته

يقول لجل المطنون قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عند اصحابنا الذي افنى بجلات ما روى لان حاله يقتضي ان لا يترك  
الحديث الذي رواه تميم والظن والله اعلم انتهى فقلت وقد نقلت مرنا البحث في ان عمل الصوابى وفتراه بخلاف ما رواه دليل على شتر روايته في مقدمه  
هذا الشرح وفي باب ولو نكح الكلب من كتاب الظهارة فليدراج (تسبيبه) حديث عائشة في الباب قد اتفق عليه الشيخان ولكن نقل العيني في شرح البخارى  
عن محمدا قال سألت احمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عمه عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابراهيم بن عبد الله ليس بمفروض  
وهذا من قبل عبد الله بن ابي جعفر وهو متكرر الاحاديث وكان قبيها واما الحديث فليس هو فيه بذلك ام والله اعلم قوله عن مسلم البطين المزبور المرحلة  
وكسر الهلة ثم تحتانية ساكنة ثورون - قوله ان امرأة اتت الخ وفي رواية زائدة الآتية عن سليمان الاعمش جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظ  
واتفق من عدل زائدة وعيثر بن القاسم عن ابي السائل امرأة وزاد ابو حريز في روايته انها ختمية - قوله ان اقمى ماتت الخ خالف ابو خالد جميع من رواه فقال  
ان اخي واختلف على ابي بشر بن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها احد قال جاعده ذات قرابتها اما اختها والماتت  
وهذا يشعرا بالقروديه من سعيد بن جبير كذا في القم - قوله وعليها صور شهر الخ هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية  
ابى خالد شهرين متتابعين وكذا في حديث بريه من طريق ابن عمير عند مسلم صور شهرين قال الحافظ ورواية ابي خالد لفظه حتى ان لا يكون الذي عليها صور  
شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانما محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صور نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابوشير في روايته  
سبب التذرفوى احمد بن حنبل من طريق شعبة عن ابي بقران امرأة ركبت الجوف فماتت قبل ان تصوم شهر فماتت قبل ان تصوم فماتت النبي صلى الله عليه وسلم  
الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقولنا بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد  
ابن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر ومنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالبحر لما  
تقدم في او اخر الخ (من صحيح البخارى) والذي يظهر انها قضتان ويؤيد ان السائلة في نذر الصوم ختمية كما في رواية ابي حريز المعلومة والسائل عن  
نذر الخ ختمية كما تقدم في موضعه - انتهى كلامه، قال العيني ورواه عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في او اخر الخ ان مسلما روى من حديث بريه ان امرأة  
سألت عن الخ وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية والحتم ان الحديث مضطرب للاختلاف الشديد في كون السائل رجلا وامراة والمسئول  
عنه اخنا او امراة وكون السؤال عن صوم شهر في عهد الصوم مع اتحاد المخروج والجمع بينهما لا يمكن الا بتصف شديد كما يظهر من مرواثة القم ولهذا  
قال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبن هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ان الاضطراب لا يقدر في موضع الاضطراب  
من الحديث ورواياته كيف لا يقدر والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر هو ما يضعف الحديث، كذا في عمدة القارى والله اعلم قوله قال  
ارأيت لو كان عليها الخ به مشروعية القياس وضرب المثل ليكون واقع في نص السماع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه  
واشكلك بما اتفق عليه وفيه انه يستحب المنفى التشبيه على وجه الدليل اذا تريت على خلك مصلحة وهو اطيب لتفرق استفتى وادعى لأدعائه وفيه ان  
وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عند موته او مقرا ولها حسن الخاقية، قال العيني وم قوله لو كان على ائمتك دين اكننت قاضيته شعر بان ذلك  
على انديب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينيا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته  
وقال ابن خزيمة من مات وعليه صور فرض من قضاء رمضان او نذرا وكفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هدا ويعضهم ولا اطعام وذلك  
اصلا او حتى بذلك ولو يوصى به وقال ابن بطال التشبيه والمثيل هو القياس عند العرب وقد اخرج المزني بحديث الباب وغيره على من انكر القياس  
قال واول من انكر القياس ابراهيم النخعي وبعده بعض المعتزلة ومن ينسب الى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة  
بعدهم من التابعين وقها الامصار ويا لله التوفيق وتعقب بعضهم الاولية التي ادعاها ابن بطال بان انكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة  
ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة - قال والقياس على نوعين صحيح وهو المشتغل على جميع الشرائع  
وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمنزوع هو الفاسد واما الصحيح فالمنزعة فيه بل هو ما سوره انتهى مختصرا - وقد ذكر الشافعي شرط من له ان يقين فقال  
يشترط ان يكون عالما بالاحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتل التأويل المستند والاجماع فان لم يكن  
قبا لقياس على ما في الكتاب فان لم يكن قبا لقياس على ما في السنة فان لم يكن قبا لقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولو لم يعرف له مخالفت  
قال ولا يجوز القول في شيء من العلم الا من هذه الوجوه ولا يكون لاحد ان يقين حتى يكون عالما بما صحه قبله من سنن واقاويل السلف واجماع الناس

الدليل على ان القياس وجه بيزر شرط القياس

قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء **وحدثني احمد بن عمرو الكوفي** حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اتي ماتت عليهما صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان علي اذك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم مسلم بن كهيل جميعا وشن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقال اسمنا مجاهد هذا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا ابو سعيد الاشعري** حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا اسحق بن منصور** وابن ابي خلف عبد ابن حميد جميعا عن زكريا بن علي قال حدثني زكريا بن عبد اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اتي ماتت وعليها صوم نذرا افا صوم عنها قال ارايت لو كان علي اذك دين فقضيت له اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصوم عن امك **وحدثنا** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على اتي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب لك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صوم عنها قالت انها لو لم تجز واطأ فافأحج عنها قال حج عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** سعيد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثلها قال صوم شهرين **وحدثنا** اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي عمير حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر وقال صوم شهرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن القاسم وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو بكر رواية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفهم بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتبينه بذلك على عقلة ان كانت ان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من ايز قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان متصوفا له مجال في الاختلاف عليه وما كان يتحمل التأويل او يدلك قياسا فذهب المتأول او القائل الى المعنى يحفل وخالفه غيره لم يقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بصلاح اجتهاده ولو سعه اتباع غيره فيما اراه اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بجلد ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاة والله الموفق **قوله** فدين الله احق بالقضاء قال يعنى به فيه قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت ائمة عليه فان مات علي بن ابي طالب ودين لادعي قد مر دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحتها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين ابي طالب الثالث هما سواء فيقسم بينهما **قوله** عن سليمان عن مسلم البطين هو الاعمش **قوله** قال سليمان فقال الحكم وتامة اخ والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس احمد بن مسلم البطين اولاه عن سعيد بن جبير ثم من الحكم مسلمة عن مجاهد قد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما ساق **قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل ان ابا خالد جمع بين شيخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيخ الثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم فاحتمل ان يكون اولاد به اللقب والنسب بغير ترتيب فيكون شيخ الاعمش شيخ البطين وسعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهداً ويؤيد ان النسب اخرج من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفضلاً هكذا وهو ما يقوى رواية ابا خالد كذا في الفتح **قوله** بهذا الحديث قال الحافظ لم يبق المتن بل حاله على رواية زائدة وهو معارض لان بينهما مخالفة **قوله** عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اتي ماتت وعليها صوم نذرا افا صوم عنها قال ارايت لو كان علي اذك دين فقضيت له اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصوم عن امك **وحدثنا** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على اتي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب لك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صوم عنها قالت انها لو لم تجز واطأ فافأحج عنها قال حج عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** سعيد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثلها قال صوم شهرين **وحدثنا** اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفين بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي عمير حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر وقال صوم شهرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن القاسم وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو بكر رواية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفهم بين المشتبهات ولا يعجل ويسمع ممن خالفه ليتبينه بذلك على عقلة ان كانت ان يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من ايز قال ما قال والاختلاف على وجهين فما كان متصوفا له مجال في الاختلاف عليه وما كان يتحمل التأويل او يدلك قياسا فذهب المتأول او القائل الى المعنى يحفل وخالفه غيره لم يقل انه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا ان يقول بصلاح اجتهاده ولو سعه اتباع غيره فيما اراه اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر في بيان العلم بجلد ساق هذا الفصل قد اتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم للطعام وهو صائم فليقل اني صائم **وحل ثني** زهير بن حرب  
 حل ثنائين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوماً صائماً فلا يرث ولا يجهل فان امرأ  
 شامته او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **وحل ثني** حرمة بن يحيى الجعفي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب  
 اخبرني سعيد بن المسيبي سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هني  
 فيه في موضع ان شاء الله تعالى - **باب** نذيب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الا فطار او شوتوا وقوتل ان يقول اني صائم  
 وانه يانه صوم عن الرث والحمل ونحوه قوله وهو صائم فليقل اني صائم اي نذبا كما في المرتاة قال عياض هذا معمول على انه يقول ذلك  
 اعتد ان لا يجهل بجهلته شحنا وتياغضنا والا فأنه لا يلزمه الحضور قال النووي فاذا اعتد ربه ذلك فان سوغ في  
 التخلت سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لاد الصوم لا يمنع منه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صاحب الطعام عدم اكله  
 فيستحب له الاكل ويشهد للزوم الحضور حدث مسلم في ابي ابي الولية اذا دعى احدكم للطعام فليجب فان كان مظهر فليأكل وان كان صائماً فليصل  
 في رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي قال ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب  
 اكل مسلماً فلما قدمت مكاسب الناس والنياك كره العلماء لذي المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شريطة واحدة هي حجة في انه لا يأكل اذ لو كان الاكل باحاً  
 ابتداء لم يرشد الى الاعتذار بالصوت قلت واتي الكلام على جواز الاكل وفي الحديث الحضر على حسن العشرة ومارعاة الكلفة وفي اللد المختار ولا يطر الشايع  
 في نيل بلا عذر ان قال والضيافة عند للضيف المضيف ان كان صاحبها ممن يرضى بمجرت حضوره ويتأذى بتركه الا فطار والا هو الصائم المذنب  
 قال ابن عابد بن وكذا انما كان للضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء دفعا للادب عن  
 اخيرا وسلم والا فلا قال شمس الأئمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب ويشهد لكونه معتداً راقصة سلمان مع ابي الدرداء رضي الله عنهما في صحيح  
 قوله فلا يرث الخ بضم الفاء وكسرهما ويجوز في ماضيه التثنية والمراد بالرفق هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم التثنية الكراهة الفاحش وهو يطن على هذا  
 وعلى الجاهل وعلى مقتداته وعلى ذكره مع النساء او مطلقاً ويحتمل ان يكون لها هو اعم منها **قوله** ولا يجهل الخ اي لا يفعل شيئاً من افعال اهل الجهل كالصياح  
 والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه  
 ما ذكره وما المراد بالمنع من ذلك يتأكد بالصوم **قوله** شامته او قاتله الخ اي نازعه قال الحافظه وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد  
 بالقتل لمن يرجع الى معن الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشامته على المفاعلة لان الصائم لم يورث ان كيف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما  
 المعنى اذا جاءه متعمداً لمقاتلته او مشامته كان يبداً يقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك ان  
 الصائم وقد نطق المفاعلة على التهيئ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله **قوله**  
 فليقل اني صائم الخ قال العين قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم حتى يعلم من جهل  
 انه معصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صائماً فلا ينبغي ان اخذ بصومى بالجهل ونحوه فيزجر  
 نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع ام - **وادي** ابن العربي ان  
 موضع الخلاف في التطوع اما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً - وقال النووي في شرح المذهب كل من احسن والقول باللسان اقوى ولو وجد الكافر  
**قوله** اني صائم اني صائم الخ فائدة قوله اني صائم انه يمكن ان كيف عنه بذلك فان اصره دعه بالأخت فالأخت كالصائم هذا فيمن يروى قوله  
 حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شامته فالمراد من الحديث انه لا يعمل بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم وانما تكبير قوله اني صائم فليقل  
 الا من جازته ومن غطاه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم من ان يقول مره بقلبه ومره بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كفت  
 لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كفت خصمه عنه وتحققت بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع الجواز **باب فضل الصيام**  
**قوله** الا الصيام هوني الخ اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا ثم اختلف العلماء في المراد بقوله اني  
 الصيام وانا اجزي به مع ان الاعمال الصالحة كلها له وهو الذي يجزي بها على احوال احدها ان الصوم من حيث انه صوم لا يقع فيه الربا كما  
 يقع في غيره وليس لنفل الصائم فيه حظ بجلاول غيره فان له فيه حظاً للثاء الناس عليه لعمادته قال ابو عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البركات  
 لله وهو الذي يجزي بها قنرى والله اعلم انه انما اخضر الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم لعله وانما هو شئ في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله  
 عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني من الافعال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم قائم هو بالنية

وهذا قول الحلبي في تفسيره  
وهذا قول الحلبي في تفسيره

التي تحققت عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى - قال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطعم عليه عجزه فله الا الله فأضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهرته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر يفعلها وقيل ان يبلى يظهر شهرته بجلاد الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وهو القرطبي بان اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الحسك شبيهاً مثل حال الحسك تقرُّ بآي معنى في الصورة الظاهره قال الحافظ رحمه الله في قوله لا يدرى في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول لمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية قد جرد الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخيار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بجزء فعلها، فثانيتها معنى قوله الصوم اي انه أحب العبادات التي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعاً عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح علموا ان خير اعمالكم الصلوة - والمشهور عند الجمهور وترجيح الصلوة، وفي الكشاف عن ابي حنيفة انه كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص واما ما وقع في حديث ابي امامة عند النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له فمحمول على ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ان الصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف الهيمية ولا شيء مثله في صفة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي - ثالثها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقع في الحديث وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التعظيم والتشريف، قلت وهذا هو المراد عندي فتقول الله تعالى الصوم لي تنويه بشأن الصوم والصائر وحاصله ان الصائر انما يترك معظم ما لو فاتته الطبيعية والرعيا النفسية لمحض ابتغاء وجهي الى زمان يعتد به يدل عليه قوله في الروايات الاخرى بديع طعامه وشرابه شهوته لاجلي فهذه الجملة كما نفا تفسير لقوله الصوم لي وفيه تسليته عظيمة للصائمين المتجملين كما هو المحب الاكبر الطارحين اكبر مستلذاً لهم في جنب محبوبه الحقيقي فوالله لا يقدر قد يتوسل الصوم لي الا من ذاق طعم المهوى وخلط له جيبه مرارة العذاب بجلالة الخطاب وجبر قلبه المتكسر بتشريف اضافة فعله الى نفسه والامارات بان ما يتجمل من الشرائث ليس له غاية غير تحصيل مرضاته - رابعها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفة الرب جل جلاله فلما تقرب الصائر اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القرطبي معناها ان اعمال العباد مناسبة لحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائر يتقرب الي بامر هو متعان بصفة من صفاتي - خامسها ان الحجة كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والانس ان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت له صورة تقديسية في المثال ومن اذكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيبد من الغيب في عمله فيحصل الى اللذات من قبل التنزيه التقديس وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي انا اجزي به قال ويحصل لاي بالصوم تشبهه عظيم بالملائكة فيحسبه - سادسها سبب اضافة الله الى الله ان الصيام لم يجبل به غير الله بخلاف الصلوة والصدقة والطواف ونحو ذلك قال القارئ في شرح المشكوة وصوم المستخدر بين لغوا الجح او الجحوم ليس تعبلاً لذواتهم بل ليتخلوا عن الكد ورات الجسمانية حتى يقدر على ملاقات الصوار الرحمانية والله اعلم - سابعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيعمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوار الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنيت هذا الجواب الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتر هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته تبلى ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظالم ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك - قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد بن حنبل عن سلمة بن محمد بن زيد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصلوة وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولعله قال ركبو تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه تاسم بن اصبح من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يجعله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرج البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يروي عن ركبو قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فخذت الاستثناء وكذا رواه احمد بن حنبل عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسما على الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه

وانا اجزى به فالذى نفس محمد بيده تحلقة قيم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا** عبد الله بن مسleme  
 ابن قعنب قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الصيام حجة **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه  
 ايضا على عند الاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنت الرجل واهله  
 وماله وولد يكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحدثي اليا بباب الصوم كفارة واورده فيه حديث حذيفة  
 قال المحافظ قوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه  
 ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم والله اعلم وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الصوم كفارة للذنوب لا لمظاهر العبادات اللهم  
**قوله** وانا اجزى بهم اني اتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة واما غيره من العبادات فقد اطعم عليها بعض الناس قال القرطبي معناه  
 ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانما تضاعفت من عشرة الى سبعين الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يشيب عليه بغير تقدير وهذا كقول  
 تعالى **اشمأؤنى الصائمون اجرهم بغير حساب** والصابرون الصائمون **واكثر** الاقوال قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن غير انه قد ورد في  
 غير ما حدث ان هو اليوم بعشرة ايام وهي نص في اظهر والتضعيف تبطل هذا الجواب قال المحافظ لا يلزم من الذي ذكره بل المراد بما اورده  
 ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيد ايضا العرب المستفاد من قوله انا اجزى به لان  
 الكرم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسى كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفضيله **قوله** فالذى نفس محمد بيده الخ اقم على ذلك تاكيدا  
**قوله** تحلقة قيم الصائم اطيب من ريح المسك والاهم وسكون الجوارح فانه عياض هذه الرواية الصحيحة بعض  
 الشيوخ يقوله بفتح الحاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي الرهيني ويبلغ النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الحاء واحتمل غيره لذلك بان  
 المصادر التي جاءت على فعل بفتح اوله قليلة ذكرها سيوبه وغيره وليس هذا منها وانفقوا على ان المراد به تعذيب الحية في الصيام  
**قوله** قيم الصائم اطيب من ريح المسك قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** اطيب  
 الله من ريح المسك الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ستره ان اشر الطاعة محبوب لحب الطاعة مقتول في حال المثال مقام الطاعة  
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليرحمهم  
 النبي رأى عين، او - وفي شرح الاحياء اختلف في معنى كون هذا الخلود اطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على انه سبحانه منزه عن استنابة الزوال  
 الطيبة واستنقار الرائحة الكريهة فان ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شئ فيستطيعه وينفر من شئ فيستقذر على احوال  
 انه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الرائحة الطيبة من استعارة ذلك في الصور لتقريبه من الله تعالى قال المازني فيكون المعنى ان خلوت  
 قيم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اي عند كل ما يقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليك وذكر ابن عبد البر نحوه الثاني ان معناه ان الله  
 تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكته اطيب من ريح المسك كما قال في المكنون في سبيل الله الريح ريح مسك حكاة القاضى عياض الثالث ان المعنى  
 ان صاحب الخلود ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى الخلود وهما ضدان حكاة القاضى عياض ايضا  
 الرابع ان المعنى انه يعتقد براحة الخلود وينخر على ما هي عليه اكثر مما يعتقد بريح المسك وان كانت عندنا نحن بخلافه حكاة القاضى ايضا الخامس  
 ان الخلود اكثر ثوابا من المسك حيث تدب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداودي وابوكبير بن العلي والله  
 وقال النووي وهو الاصح السادس قال حاتم المفهرم محتمل ان يكون ذلك في حق الملائكة يستطيعون ريح الخلود اكثر مما يستطيعون ريح المسك  
**قوله** الصيام حجة الخ زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد حجة من النار وللنساء من حديث عائشة مثله ولا حمل من  
 حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام حجة ما لم يخرجها زاحا للدار والغنية والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهاء الراميات متعلق  
 هذا الستر وانه من النار وهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كون حجة اي يقى صاحبه ما يؤديه من الشهوات قال القرطبي  
 حجة اي ساترة يعني بحسب مشرعيته فينبغي للصائم ان يصونه ما يفسد وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوما احدا كولا في  
 الى آخره ويصير ان يراد انه ساترة بحسب قائمتهم وهو اضعاف شهوات النفس الى الاشارة بقوله يدع شهواته الى آخره وقال ابن العربي انما  
 كان الصوم حجة من النار لانه اساك عن الشهوات النار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كفت نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك  
 ساترا له من النار في الآخرة **قال** الشيخ ولي الله الدهلوي **قوله** الصيام حجة ذلك لانه يقى شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرها

سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به  
 والصيام حجة فاذا كان يوم صوم واحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصعب فان ساءه احد او قاله فليقل واكثر صائم ابي صائم والذي  
 نفس محمد بيده تحلوت فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا اقطر فرحه بقطرة  
 وانما التي ربه فرح بصومه **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية وكيع عن الاعمش **ح** وحدثنا زهير بن حرب  
 حدثنا جرير عن الاعمش **ح** وحدثنا ابو سعيد الاشجعي واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام الحسنة عشر مثاليها الى سبع مائة ضعت قال الله عز وجل

ويقاله عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزنيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليهما الاشارة في قوله فلا يرفث والسببية  
 واليه الاشارة في قوله ولا يصعب الى الاقوال بقوله ساءه والى الافعال بقوله فليقل او قاله فليقل واكثر صائم ابي صائم بن الجراح اشارة الى ان النبي  
 تضر بالصيام وقد حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة لظفر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم واقرط ابن حزم فقال يبطله كل حصية  
 من متعل لها ذكر لصومه سواء كانت فعلا او قولاً او عملاً قوله فلا يرفث ولا يحل ولما ورد في بعض الاحاديث من لم يبع قول الضرر والعمل به يغيب الله حجة  
 في ان يدع طعامه وشربه قوله ولا يصعب الخ هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح قوله اطيب عند الله يوم القيامة الخ هذا  
 يقتضيان طيبا اعتنا غلظنا ههنا في الآخرة وقد تقع خلاف بين ابن الصلاح والعزيم بن عبد السلام فان طيب الجنة الخ قوله هو الذي والآخرة فقط فذهب  
 ابن الصلاح الى الاول من عبد السلام الثاني وقد استدلى ابن الصلاح باقوال العلماء وليس قوله انهم يخصصون الآخرة بل جزوا بانها عبارة عن الرضا والقبول فكما  
 ما ههنا في الآخرة ولما ذكرتم في القليلة في الرواية فلا بد من الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث  
 يؤمر بأحسانها واجتنابها والاحقة الطيبة فخصت بالقيام بالذكر في رواية لاذ لا يخصص قوله تقارن بغيرهم يومئذ تحيرون واطلق في باقي الروايات نظر الى ان الاضحية  
 ثابتة في الدين كذا في شرح الاحياء للزمبدي في المرواة قال بعض علماء الفضل ما يكره من الصيام على الطبيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوته  
 من آثار الصور ونحوها ام - وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيرها كما استدلى الشافعي بهذا الحديث علان  
 السواك بجل الزوال المكره لان نظيره قول الورد لذي اطيب من ماء انورد عندي وهو لا يستلزم عد غسل اليوبل قلنا هذا قولهم بغيرهما  
 اصله يفرح بما فحذت الجار ووصل الضمير لقوله صام رمضان اي فيه قوله فرحه بقطره الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث  
 أصبح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو الثاني للفهر - وقيل ان فرحه بقطره انما هو من حيث انه تمام وهو خاتمة عبادته وتحقيقت من ربه ومحورته على  
 مستقبل صومه قلت ولا نافع من الحمل على ما هو اعلم ما ذكره فرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه صبا حاد  
 هرا الطبيعي ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء ما ذكره قوله فرح بصومه الخ اي بجزائه وأوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما الشره  
 بربه او شواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا يشخصه الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتيب الجزاء الواف عليه كذا في الفهر  
 ويؤيد ما سأتى في الباب اذا التقى الله بحجراه فرح وقال الشيخ والله الذي يلهو على الله روضة فالفرحة الاولى طبيعية من قبل وجبات فاطلبه نفسه و  
 الثانية الهية من قبل تهيته لظهور اسرار التنزيه عند تجرد عن غشاوى الجسد وترفع اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة تورث ظهور اسرار العقلي  
 الثبوتى ام - قوله كل عمل ابن آدم الخ اي كل عمل صالح لابن آدم ايضا عطف ثوابه فضلا من الله تعالى - قوله والحسنة بعشر امثالها الخ وهذا استل  
 المضاعفة ولا يقد يزداد الى سبع مائة ضعف قوله الى سبع مائة ضعف الخ زاد ابن ماجه بعد قوله الى سبع مائة ضعف الى ما يشاء الله قال العلامة  
 الزمبدي في شرح الاحياء في الحديث فوائد الاولى ظاهرة يقتضيه ان اقل التضخيم عشرة امثال ونعائمه سبع مائة ضعف قد اختلف المفسرون في  
 قوله تعالى والله يضاعف بن يشاء فقيل المراد يضاعف هذا التضخيم وهو السبع مائة وقيل المراد يضاعف قولا والسبع مائة لمن يشاء وقد ورد  
 التضخيم بالكثر من السبع مائة في اعمال كثيرة في اخبار صحيحة اكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا من حج موكبة ماشيا حتى  
 يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة كل حسنة مثل حسنة المحرم قبل وما حسنت المحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وقد اخرج ايضا  
 الدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير والبيهقي والجمع بينه وبين حديث ابي هريرة هذا انه لو ورد حديث ابي هريرة انحاء التضخيم بدل الف  
 بعض طرقه بعد قوله الى سبع مائة الى اصغاف كثيرة وفي اخرى الى ما يشاء الله فهذا الزيادة تبين ان هذا التضخيم يزداد على السبع مائة وان الزيادة من  
 الثلثة مقبولة على الصحيح - الثانية قال القاضي ابو بكر بن العربي قوله الى سبع مائة ضعف يعني بظاهر الجماد في سبيل الله فنيه يتم التضخيم الى سبع مائة  
 من الدين بنص القرأت قد جاء في الحديث الصحيح ان العمل الصالح في ايام العشر احب الى الله من الجماد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه ما لم يرجع

باب في الصلاة وسببها من رتبة الصلاة والركوع

الأصوات فأتى لي وأنا أجزى به يدع شهرته وطعامه من أجل للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند تقاربه ولعل  
 فيه أطيب عند الله من ريح المسك وحل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن إبي سنان عن إبي صالح عن إبي هريرة  
 وإبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصو لي أنا أجزى به إن للصائم فرحتين إذا فطر فرح  
 وإذا التقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لا تحلوت فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وحل ثنية اسحق بن عمر بن سفيان  
 الهذلي حدثنا عبد العزيز بن عيسى بن مسلم حدثنا ضراب بن مرقه وهو أبو سنان بهذا الأسناد قال قال إبي الله فجزاه فرح حل ثنا  
 أبو بكر بن إبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الرتيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال إبي  
 الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخره لم يخلق فلم يدخل منه أحد وحل ثنا محمد بن زهير بن المغيرة أخبرنا الليث عن إبي الهيثم  
 عن هبيل بن إبي صالح عن النعمان بن إبي عتياب عن إبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما في

قال فهذان إعلان، قال العرق في شرح الترمذي وعمل ثالث روى أحمد في سننه الثقة في الحج تضاعت كالنقطة في سبيل الله الذي هم بسبعائة تضعت  
 قال وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففي الحديث انه افضل الحمد رواه إبوداؤد والترمذي وإبراهيم من حديث إبي سعيد قال وعمل خامس وهو  
 ذكر الله فانه قد ورد انه افضل الحمد من حديث إبي الدرداء وإبي سعيد وعبد الله بن عمر ومعاذ ثور ذكر هذه الأحاديث مفصلة في راجع قوله الإله  
 قال البيضاء وفي معناه ان الحسنات يضاعت جزاها من عشر أمثالها إبي سبعمائة ضعف الآ الصور فلا يضاعت الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدرا  
 ولا يحصى إلا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكلفه العطاء قال والسبب في اختصاص الصو بهذه المنزلة امران أحدهما ان سائر العبادات  
 ما يطلع عليه العباد والصو سر بين العبد وبين الله تعالى يفعلها خالصا به ويعامله به طائبا لرضاه والى ذلك الإشارة بقوله فانه لى والأخر ان سائر  
 الحسنات راجحة الى حظ المال واستعمال البدن والصو يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مفضل الجوع والعطش وترك الشهوات  
 والى ذلك اشار بقوله يدع شهرته من أجل هو وقال الشيخ زوى الله الطوى قدس الله روحه وسر استثناء الصو ان كتابة الأعمال في صحائفها انما يكون تصوير  
 صورة كل عمل في موطن من المثل فخص هذا الرجل بوجي يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وظلنا  
 ان الكتيبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في بلائه دخل لغرفة مقدار رطلين التمر الصاد وهذا العمل منه  
 وهو ليد وقوه ذوقا ولم يعلوه وجل ثنا وهو سر اختصاصهم في الكفارات والذمجات على ما ورد في الحديث فيو حواله إبي الهيثم بن عمار ان كتبوا العمل كما هو قوسوا  
 جزاءه الى، قوله يدع شهرته الخ المراد بها شهرة الجماع ويحتمل ان تكون اعتم وفي رواية لاحدا ما يذ شهوته الى آخره، قال الحافظ وقد يفهم من الأثر  
 بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يتحقق الصائم ذلك وهو الاخلاص لخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالنقطة لا يحصل للصائم  
 الفضل المذكور لكن المدا في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعلما ولا شك ان من لم يرض عن خطرة شهوة شئ من الأشياء  
 طول غماره الى ان افتر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه قوله وهو القطواني الخ قال المنوي في معجم القاص الطاء قال البخاري في الكلابي  
 معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاصي وقال البجلي خريته على باب الكوفة قال وقاله إبوداؤد ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع  
 قوله يقال له الرتيان الخ بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن نحلان من الرتي اسم علو على باب من ابواب الجنة، ووجه تسميته به اما لانه بنفسه ذلك  
 الاثمار الجارية اليه والاتهارة والاشارة الطرية ليه اولان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزكري  
 الرتيان فعلان كثيرا الرتي نقير العطش حتى به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرق عن الشيخ لانه يدل عليه من حيث انه يستأ  
 وقيل لانه اشق ما فيه عطش الكلب لا يتما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصير على الجوع دون العطش ثوبيل ليس المراد به المقصر على شهر رمضان بل ملازمة  
 المواظب من ذلك وكثرها - قوله يدخل منه الصائمون الخ قال السدي المراد بالصائمين من غلب عليهم الصو من بين العبادات ولعل غير الصائمين  
 لا يرفق للدخول من هذا الباب وان دعى منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يرفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فالرتيان في المعلة حدث  
 الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب - قوله فاذا دخل آخره الخ هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخره وفي بعضها فاذا دخل اوله  
 قال القاصي وغيره وهو وهو والصواب آخره قوله فلم يدخل منه احد الخ كذا في دخول غير هو منه تأكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اثن  
 اى لم يدخل منه غير من دخل وفي الحديث فضيلة الصيام وكراماته الصائمين - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر و  
 لا تقويت حتى قول يصوم يوما في سبيل الله الخ وفي فوائد الطاهر للذهلي من حديث إبي هريرة ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في



سبيل الله إلا بعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى الزبيري عن  
 عن مهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر الجدي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح عن يحيى  
 ابن سعيد ومهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عتياش الزرقى يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا  
 عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت فقلت لرسول الله ما عندنا شيء قال فأتى صائفاً قالت فخرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأهديت لنا هدية

سبيل الله الحديث - قال ابن دقيق العيد العتبات الاكثر استعمال هذا اللفظ (اي في سبيل الله) في الحج فدان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين  
 قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت في الاقرب الاول ركنايدل عليه حديث ابي هريرة ولا يعارض ذلك ان اللفظ في الحج ادواي لان الصائم  
 يضعف عن اللقمة فان الفضل المذكور في حديث الباب يحتمل على من لم يتعش ضيقاً ولا سبباً من اعتاده فيه فصارت ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعف الصائم  
 فالصائم في حقه افضل لجميع بين الفضيلتين - **قوله** الا باعد الله بذلك الخ اول التوريق وغيره المباحة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد  
 بهذه المسألة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضيه ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه  
 فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناها واحداً وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس  
 فيه ان يقيح الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر اجساد وذلك لان الصائم يحصل من اللطافة وحمله الفهم ان يحصل الشر في الفهم  
 كذا في عمدة القاري **قوله** سبعين خريفاً الخ الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف  
 والشتاء والمرجع لان الخريف اذكي الفصول لكونه يحث فيه الثمار - قال القرطبي ورد ذكر لسبعين لارادة التثنية كثيراً انتهى - ويؤيد ان النسائي اخبر الحديث  
 المذكور عن عقبه بن عامر الطبراني عن عمرو بن عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن النسي فقالوا بصيغاً في مرابياتهم ما نعلمها في بعض الروايات غلبا بن عبد بن  
 عامر في حديث ابي امامة عند الترمذي جعل لله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض وفي حديث سلامة بن قيس عن ابي عبد الله ع  
 هو فرخ حتى مات هرماً واصغر الرمايات فيها ولو لم يتر سبعين خريفاً فانها متفق عليها من حديث ابي سعيد ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائم  
 في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم **باب** جواز الصوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر الا في  
**قوله** هل عندكم شيء الخ اي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غير ذلك من غير المعجزة والدلال المهمل وهو ما وكل قبل الزوال - كذا في المرقاة  
**قوله** فاني صائم الخ يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود يجزئ التبييت كما في الفرض لعزم قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه، وتأول البعض حديث الباب على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان في الصوم من الليل  
 ثم ضعف عنه واداء الفطر لذلك قال التوروي وهو تأويل غاسل وسخلف جيد، قال ابن المنذر في اختلافنا فمن اصبح يريد لافطار ثم يدل له ان يصوم تطوعاً  
 فقالت طائفة له ان يصوم حتى ما بدله فذكر ابا الدرداء وابطالته وابطالته وحديثه وبن عباس ابن مسعود وانا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال  
 به قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال او بعده هو احوال القولين للشافعي والذاهبي  
 نظر عليه ومعظم كتبه التفرقة وقال مالك والناقله لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروض عن مالك الخ  
 والليث وابن ابي ذئب انه لا يصوم صيام التطوع الا بنية من الليل وقال عياض الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا اجاز ذلك فاما بقوله بقوله  
 ما بقي من النهار وقال الشافعي من اذاد الصوم فهو محرم ما بينه وبين نصف النهار وروي عن ابي سعيد عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح نفسه  
 بالصيام فهو بالخيار وما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال شفيان بن سعيد احمد بن حنبل من اصبح وهو يتوى الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فلاة ان  
 يتوى الصوم ما لم تغيب الشمس يصوم - **قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية الخ قال الشيخ ابو الحسن السندي ظاهر انه عطفت  
 قال اني صائم فيفيد انه كان الا فطر اني ذلك اليوم ومقادير الآية ان الا فطر كان في يوم آخر قال التوروي وها تان الرهاتان حديث واحداً الثانية  
 مستقر الاول ومبينة ان القصة والرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره، استعقب، ولو بين وجه التوروي ولعل  
 وجهه ان يقال كلمة فاء العطفت بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يوماً آخر وهي بمعناها للدلالة على ان  
 الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقيل اي فبعد ذلك بقيل من الايام مخرج يوماً آخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها

باب جواز الصوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال الخ  
 جواز الصوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال الخ

قوله الله في صور النفل هل يجوز بنية من النهار  
 امره بل يجب التبييت

او جاء نازور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرسول الله اهدني لنا هدية او جاء نازور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت خيس قال هاتيه فحدثت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما

ثم اتانا يوما آخرى وقتا آخر جلا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الخيس ، والله تعالى اعلم قوله وجاءنا نازورا لم يفتح الزاى الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة والقيلة والكثرة قاله النووي - قوله وقد خبأت لك شيئا اع معناه جاءنا نازورون ومعهم هدية خبأت لك منها او يكون معنا جاءنا نازورا فهدى لنا بسببهم هدية خبأت لك منها ، قال عياض وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من اهل البيت بنظرها قوله قلت خيس الا يفتح الحاء المحملة وسكون الياء ثم مخلوط بسين اقط وقيل طامر يخد من الزبد والتمر والا قط وقد يدل الا قط بالذيق والزبد باليمن وقد يدل اليمن بالزيت - قوله قد كنت اصبحت صائما الا فيه جواز الفطر من صور التطوع وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعد القضاء بعدد المنع واثبات القضاء بخير عند من وعن ابي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكر الطحاوى وغيره - كذا في الفتح - قال الشيخ ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء اذا قد من قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائفة المتطوعة خلافا للشافعي رحمه الله وانما اختلاف الرواية في نقص الافساد هل يباح او لا ، ظاهر الرواية لا الا بعد من رواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف الشافعي رحمه الله على ظاهر الرواية هل الضياء عذر او لا - وقد تقدم تفصيله قبل بابين ثم قال الشيخ واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه ، ام ويستدل على روحه بحديث الباب وسجد ام هانئ من طريق سماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فعدا بشراب فشرب ثم ناولها فنشرب فقالت يا رسول الله امانى كنت صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي والطحاوى وفي رواية حماد بن سلمة عن سماك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان قصوى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه رواه البيهقي في السنن - وفي رواية لاجل واى داود فقال يحيى ان كان قضاء من رمضان الحديث ، قال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال ابن الترمكاني والعينى هذا الحديث مضطرب سند ومتنا اما اضطراب منته فظاهر فقد ذكر فيه في بعض الروايات انه كان يوم الفجر وهي عند النساء والطير الى ويوم الفجر كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائفة قضاء وتطوعا وكيف لا يلزمها قضاء ، قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي واداره يصح فان يوم الفجر كان صومها فرضا لان رمضان وانا اضطراب سند فاختلت على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن حمدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في باب الكسر لباء ضعيف لا يجزئ خبره وقال في باب اصل القسامة اوجه عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال ابو صالح كل ما حل شئتك بهم كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا سمعنا ابا صالح صولى ام هانئ الدخول قال النسائي وقد مرى انه قال في منهنه كل شئ حدثتكم به فهو كذب وفي القائل للرامهرمزى الدرر عزن بلغة فارس الكتاب واما حمدة فهو قول البخاري في تاريخه حمدة من ولد ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر قال النسائي له يسمعه حمدة من ام هانئ ، وقد بين ذلك البيهقي في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه اما هارون فهو قول الحمال قاله ابن القطان واختلف ونسبته فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ام هانئ وهذا وهم فانه لا يعرف لها بنت ، وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحى هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يجزئ به وقال الشوكاني في اسناده ايضا يزيد بن ابي زياد الرهاشمي قال ابن عدى يكتب حديثه وقال الذهبي صدق روى الحفظ ام قال ابن الترمكاني وقتل رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية حماد بن ابي صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوى كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك وقد قال البيهقي في حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويعتبون ما يفردهم عن قيس بن سعد امتاله ، والحاصل ان حديث ام هانئ ليس بقوى عند المحققين فلا يجزئ به على جواز فطر صور التطوع بعد الشرع فيه ولا على نفي القضاء اما حديث الباب الفعلي فظاهر جواز الفطر بخير عندهم كما هو رواية المنتقى عندنا ومختار الشيخ ابن الهمام واجتمعت الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم مما اخرج مسلم في ابواب الوصية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اى فليدع ، قال الطحاوى فلو كان الفطر جائزا من غير عذر لكان الا فضل الفطر لاجابة الدعوى التي هي سنة او - ويؤيد ما رواه العقبلى في تاريخه الضعيفه من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمر عن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وخصما

وقا افطر بعد الشروع فهل يلزم قضاءه ام لا - هل يباح الا فطر من صور التطوع بغير اذعان فيه اقوال العلماء

هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا او ردة في ترجمة محمد بن ابى سلمة المكي وقال لا يتابع على حديثه وقد ذكرناه في معرض التأييد والامسألة وجوب القضاء فقال الشيخ ابن الهمام لنا الكتابة السنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبتطوا اعيالكم وقال تعالى ورتبنا نية ابتغوا ما كتبنا ها عليه السلام ابتغوا رضوان الله فما رجوها حتى رعايتها الآية سقت في معرض ذكرهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لو كتبت عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانتها عن الابطال بحدوث النصيان فاذا انظر وجب قضاءه تعاديا عن الابطال، ام اما السنة فقال الابيض منها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحصصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا يبعثني اليه حصصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنتنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه ابوداود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهادي عن زميل مولى عروة عن عاتشة قالت اهدى لي لخصصة طعام وكنا صائمتين فاقطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هديتنا اشتهيناهما فاقطرتا فقال لا عليكم ما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عقبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب حدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وحدثه في موضع آخر عندي حتى صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله، فان قلت قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعه عبد الله بن عمرو زيا بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مهملًا وقال الترمذي ايضا في الععل سألت محمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وروى في الحديث وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر خاتمهم بعد ذكره لهذا الحديث مدارج الحديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم مازوك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشي وسفيان بن عيينة وصالح بن ابي الأخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مهملًا قدك وقد وصله آخرون فيحط عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حصصة وصالح بن ابي الأخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحتاج الى اضافة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الروى وحالها صام في طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه روى مهملًا انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المنزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبنا لك حيسا فقال اما ان كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساووم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامه بحالتي اياه لا يدكر فيه ساووم يوما مكان ذلك قال ثوراني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساووم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه البكاء من طريق الطحاوي في كتابه المعرفة ايضا، وقد صحح عبد الرحمن هذا الزيادة ساووم يوما مكان ذلك كما في المرقاة ففي هذا الحديث ذكر القضاء فيؤيد حديث الزهري الدال على وجوبه لكن قال احمد ان هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحدين زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة قال العيني في هذا الحديث الجواب منه ان يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكب سنا شخ ثم لم يترك خلافه عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البيهقي لاجل تضعيف ما احتجته به الحنفية ونقض عينية من جهة الشافعي ومن جهة شيخه ولين هذا من ارب العلماء التراسخين فضلا عن العلماء المقلدين، ام قلت ولكن في تهذيب التهذيب قال ابن عمار سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فمن سمع منه في هذه السنة ورواه فسماعه لاشي قال الحفاظ وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما اردوه ابو سعد بن السعدي في ترجمة اسمعيل بن ابي صالح المؤدق من ذيل تاييخ بغداد بسنله قوي الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحديث اليوم وتزير في اسناده او تقص منه فقال عليك بالسمع الاول فاني قد سمعت وقد ذكر ابو مويان الرازي في زيادة

الدليل على وجوب قضاءه بالطريق اذا اتصل به بالشرع

كتاب الايمان لاحمد ان هارون بن معمر قال له ان ابن عمينة تغاير امره بأخوه - ام - فهذه قرينة على ان الامام الشافعي رحمه الله قد ايان  
بمعه علة الحديث بقوله سمعت سفيان عامر صحاح السنن اياه الى أخوه وجيشه خلا لور على البيهقي في تخطئة تلك اللفظة والله اعلم، قال العيني انما  
قول البخاري والله اعلم انه لا يصح فهو نفي ولا ثبوت مقدم عليه ، ام - يعني نفي الصحة عند هارون بن مهران لا يمنع ثبوته عند غيرهما من طريق آخر وقوله  
قال النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه من الأهل زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابى عمريه وهارون احمد ان قوله من طريق صحيح  
سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه بعد هذا باسط رءاه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة التي  
ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك الحديث  
وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة احمق به البخاري وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي - فان قلت في رمي ابى زيد داودا فقلت  
وذكرتها انما زميل مولى عروة قال البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة ولا يزيد بن قيس ولا يقور به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح  
يسامع يزيد منه وقول البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الا ثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الناي ونحو  
الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي وهذا الحديث يعرف بزميل هذا واسناده لا بأس به كما في تهذيب التهذيب  
ولحديث عائشة طريق آخر اخرجه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره  
قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن تينبة عن حمولة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث في الباب  
حديث ابن الهادي عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة ومنها رواه ابن عباس اخرجه النسائي من رواية خياط  
ابن القاسم عن خصيف عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان  
فقال النبي تاكلان صائمات قلت ابى ولكن اهل لنا هذا الطعام فأجبتنا فأكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائي وابن عبد البر  
هذا الحديث منكر قلت انما قال ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله  
ابن معين وابو زرعة ولا احتفظ لغيرهما فيه ما يتقاض ذلك وقال ابو حاتم تركت حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داود وابو زرعة  
والجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال ابن عدي اذا حدث عن خصيف  
ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال البخاري وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واخبره آخرون وكان شيئا  
صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروى ويتقدم عن المشاهير بلا يتابع عليه وهو صدوق في روايته آلا ان الانصاف فيه قبول ما وافق  
الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو من استحباب الله تعالى فيه ومنها حديث جابر بن عبد الله الرقيني من حديث محمد بن المنكدر عنده قال  
صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا فاكلوا فقال له صلى الله  
عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تحلف لك اخوك وصنع ثم يقول اني صائم لكل وصم يوما مكانه وفي حديث ابى سعيد عند  
البيهقي بأسناده قال الحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاك  
اخوك وتحلف لك أظن وصم يوما مكانه ان شئت قال ابن الترمذي وقد اخرجه الدارقطني من حديث الخدرى ومن حديث جابر وليس فيها قوله  
ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الولاية في كتاب النجاش من حديث الخدرى وهو ليس نكاحا (يعني نكاحا) وهو ليس نكاحا  
لا احتمال كون الشرطية متعلقة بافطره وبجملة بيتها اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وبان الافضل هو الافطار للالتفات  
على عدم وجوب الافطار المهموم من حديث مسطور السابق جمعا بين الاحاديث مما امكن والله اعلم - ام - قال ابن الهمام فقد ثبت هذا الحديث  
(راى حديث القضاء والنظير) ثبوته الامر ذلك لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعدت بها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقها ما يتخير به جملة على  
انها امر نادر خروج عن مقتضاه لغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤلف وهو ما قد مناه من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم  
وفي عمدة القارى فان قلت نال ابو مسعود ما من احج في هذه المسئلة بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فجاهل بأقوال اهل العلم وذلك ان العلماء  
فيها على قولين فيقول احث اهل السنة لا تبطلوا بالترياء اخلصها الله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من اين لك  
هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا أعمالكم بعصية الله وعصية رسوله وعن ابن عباس رضي  
لا تبطلوها بالربا والسعة وعنه بالشك والتناقض وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كحبات النار المحطب وقيل لا تبطلوا  
بالممن والأذى على ان قوله ولا تبطلوا أعمالكم متين اول كل من يبطل - ام - كان في صوابه وفي صلوة ونحوها من الاعمال المشروعة فانما هي عن ابطالها

كقوله في الخبرين المذكورين

قال طلحة فحدثت عما هذا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شأنا مضاهها وان شاء أمسكها **وحل ثنا** أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فان اذ اصابت ثمرانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهله لنا حيس فقال **أرئيتيه** فلقد أصبحت صائما فأكل **وحل ثنا** عمرو بن محمد التميمي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه

يجب عليه قضاءه ليخرج عن عمته ما شرع فيه وأبطله، ام - وقال الشوكاني ان الآية عامة ولا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقدم في الأصول، وقال الشيخ ابن الهمام والكحل (اي كل ما سئل في تفسير الآية من الاقوال) يفيد ان المراد بالابطال اخراجها عن ان ترتب عليها فائدة اصلا كما قاله توحيد وهذا غير ابطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية بأعتبار المراد دليلا على منع هذا الابطال بل دليلا على منعها بدون قضاء فتكون دليل روية المنطق على ما تقدم منا من انها اباحة القطر مع ايجاب القضاء ولهذا اختلفوا لان الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوي ذلك - وفي الباب آثار عديدة فقد روي الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن عن ابن عباس انه اخبر صحابه انه صام ثم خرج عليهم رؤسه يقطر فقالوا لم ترك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاجبتني فأصبتها وكانت حسنة فهمت بها وانا قاضيا يوما آخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب يوما على الصحابة فقال اني أصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فماترون قال فلو يابوا ما شكروا عليه وقال له على رضى الله عنه اصبت حلالا ولا تقضه يوما مكانه قال له عمر رضى الله عنه انت احسنهم قنيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن ابن سيرين انه صام يوم عرفه فغطش عطشا شديدا فاقطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمروه ان يقضه يوما مكانه وروى وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر على ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وامرسة رضى الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبيرة في قول ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد بن ابي يوسف - قال ابن الهمام واما القياس فحله الجرح والعرق التقلين حيث يجب قضاءها اذا اضداد، ام - فالجرح عند من أنصف وامعن وجوب القضاء وهو الاحوط - والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله** فقال ذاك بمنزلة الرجل هذا مقول مجاهد في هذه الرواية وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بهال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق بجزءه وأمسك بجزءه **قوله** أرئيتيه الخ من الأرواة وفي رواية ادنيه وارئيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرثيا ذكره الطبري **قوله** فلقد أصبحت صائما الخ قال القاري اي مريدا للصوم وقال بعضهم المراد الصوم اللغوي ومعناه لم آكل بعد شيئا وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار قال القاري وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تأويل وتقدم بيان الخلاف فيه **باب** اكل الناموس وشرب وجماعه لا يفطر **قوله** عن هشام القردوسي الخ هو هشام بن حسان الازدي القردوسي ابو عبد الله البصري وقد روى هذا الحديث البخاري في الصيام من طريق يزيد بن زريع عن هشام بن ابي سيرين ولونيبه فظن الحفاظ انه هشام المستوفى اي هشام بن ابي عبد الله ابو بكر البصري والظاهر انه وهم والله اعلم - **قوله** فليتم صومه الخ قال النووي في دلالته على ان الصائم اذا اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفطر ومن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي الليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال احمد يجب في الجماع والقضاء والكفارة ولا شيء في الأكل وقال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنته وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعلة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالآتي وهو الذي يتصور ما ظهر حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية وكأنه يشير بحال الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لا شعاره بان الفعل الصادق منه سلوب الاضائة اليه فلو كان أظفر لأضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادرا بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلفت فيه القائلون بأن اكل الناموس لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا صح اتفاقهم على ان اكل الناموس لا يوجبها ومدارك ذلك على تصويب حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فاعلم طريقه

باب صيام النبي صلى الله عليه وآله في غير رمضان واستحبابه في غيره من شهور الصوم

فانما اطعم الله وسقاه **وشرح** ثانياً في خبر يزيد بن زريع عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصوم شهر معلوماً سوى رمضان قالت الله ان يصام شهر معلوماً سوى رمضان ولا افطره حتى يصيبه وحلثنا

القياس والقياس مع وجود الفارق متعين الا ان بين الناس ان اوصف الفارق بمتعلق ام - واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجاميع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون يأكل او يشرب او يجماع وانما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونها اعملاً توعماً ولعدم الاستغناء عنها غالباً والحديث قد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفقه معين رمضان وصرح باستساق القضاء وانفرد الانصاري كما قال البيهقي وهو ثقة واخرج الدارقطني ايضاً عن ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه واصله وان كان صحيحاً لكنه صالح للثابتة ناقلة درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حثاً فيصم للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتقد ايضاً بأنه قد افترق به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن ابي طالب زيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر واعتذر بعضهم بالملكية عن الحديث بانهما خيار واحد مخالف للقياس وهو اعتذار باطل والحديث قلعة مستقلة في الصيام ولو وقع باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وكذا من شانه ما شانه وفي البدائع والقياس ان يفسد وان كان ناسياً وهو قول مالك لوجود هذا الركن حتى قال ابو حنيفة لولا قول الناس لقلت انما حنيفة خالفت الامر لقلت يقضي كذا تركنا القياس بالنقض وهو ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله عز وجل اطعمه وسقاه حكماً بقاء صومه وعلل بالقطع نسبة فعله عنه بأضافته الى الله تعالى لوقوعه من غير قصد وروى عن ابي حنيفة انه قال لا قضاء على الناسي الا لا اثر المرى عن النبي صلى الله عليه وآله والقياس ان يقضي ذلك ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحاً وحديث صححه ابو حنيفة لا يبيح لاحد فيه مطعن وكذا الشافعي ابو يوسف حيث قال وليس حديث شاذ فخرى على ردة وكان من صيام رفته الحديث وقال الشيخ ابن الهمام وحمل حديث الباب على ان المراد بالصوم الشرى فيكون امر اياها لمساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثنا واليوم بخير مدفوع او كباقي الاتفاقات على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن فلفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك للدليل على البطلان وهو النسي الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لوتوهم فكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكورة البطلان معه فيما لا مذكور فيه وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكورة فانما خالفت الهيئة العامة ولا كذلك الصور والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من تركه بالنسيان مع تلك عدم صلاته به مع الصوم وثانياً بان نفس اللفظ يدغم وهو قوله فليتم صومه وهو انما كان الشرعي قائماً ذلك انما يكون بالشرعي وثالثاً بالاحاديث المصرحة باستساق القضاء عن الناسي كما تقدم (تتميمه) قال ابن المنير في حاشية البخاري في ابواب الايمان والتؤدة اوجب مالك الحديث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الامر الا في مسألة واحدة وهو من حلف بالطلاق ليصوم من غداً فاكل ناسياً بعد ان زويت الصيام من الليل فقال مالك لاشي عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح اما عدم القضاء فلا له لانه لا يبيح ابطال العبادة واما عدم الحنث فمخبر على تقدير صحة الصور لانه المحل عليه وقد صحح الشارع صومه فاذا صوم صومه لم يقع عليه حنث، كذلك في الفقه قوله فانما اطعم الله وسقاه الا لتعليل لكون الناسي لا يفطره وجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تعجيل فلا ينسب اليه شبهة لكل ناسياً به لانه لا يصنع للعبد فيه ولا فالأكل متعملاً حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر فلا مذهب اهل السنة - كذلك في عمدة القاري، قال الحافظ في الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم وروى المشقة والخروج عنهم وقد روى احكام لهذا الحديث سبباً فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاها امر اسلمت انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذواليد بن ابي بكر بعد ما شربت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اتى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيرة ومن المستطرفات ما رواه عبد المراق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار ان انساناً جاءه الى ابي هريرة فقال اصبت صائماً فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس قال الله اطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام - **باب** صيام النبي صلى الله عليه وآله في غير رمضان في استحباب ان لا يصام شهر معلوماً سوى رمضان الا في ما صام شهره كاملاً معينا واتي الجواب عما ظاهراً انه صام شعبان كله قال العلماء وانما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يتعدى وجوبه قوله حتى يصيب منه الخ يعني يصوم بعضه قال النووي فيه استحباب

عَنْكَ اللَّهُ بِرِجْلِ مَعَاذِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهَا صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرُهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** ابُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثٍ جَدَّدَهُ عَنْ ابِي يُوَيْسَ وَهَشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ جَدَّدَ ابْنُ أَبِي يُوَيْسَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَدُّ ابْنُ يُوَيْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَسْنَادِ هَشَامًا وَلَا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فَشَعْبَانَ **وَحَدَّثَنَا** ابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ ابِي كَيْسَانَ عَنْ ابِي هِلَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَا رَأْيَ لِي أَنْ يَصُومَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَتَقَلِيلًا **وَحَدَّثَنَا** ابُو إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذِ بْنِ هَشَامٍ حَدَّثَنَا ابِي عَنْ يَحْيَى بْنِ ابِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أَنْ لَا يَطَّلُ شَهْرًا مِنْ صَوْمٍ قَالَتْ عِيَاضٌ فِيهِ أَنْ صَامَ النَّفْلَ غَيْرَ مَحْضٍ بِوَقْتِ بِلِ السَّنَةِ كُلِّهَا وَقَدْ لَهَ قَوْلُهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِذْ كَتَبَتْ عَنْ الْمَوْتِ وَاللَّامِ فِي لِسَبِيلِهِ مِثْلَهَا فِي قَوْلِكَ لَقَيْتُهُ ثَلَاثَ بَقِيَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ تَرِيدُ مَسْتَقْبَلًا لثَلَاثِ أَيَّامٍ كَانَ حَالُهُ مَازَكَرَ إِلَى أَنْ مَاتَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ لَادَاءِ السَّالَةِ فَلَمَّا آذَاهَا مَضَى إِلَى مَا وَاهُ وَمَسْتَقَرُّهُ قَوْلُهُ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ إِلَى ذَا وَرَ عَلَيْهِ وَكَلَّا قَوْلُهُ قَدْ أَفْطَرَ أَيَّ حَادٍ عَلَيْهِ قَالَهُ السُّدِّيُّ قَوْلُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَيَّ النَّفْلِ مَتَابَعًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ قَوْلُهُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ أَيَّ ابْنِ أَبِي قَالِ التَّوَيْمِيُّ رَمَّ الرُّوَيْتِ فِي نَقُولِ بِالزُّنُونِ وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنَّبِيِّ عَلَى الْمَخْطَابِ كَأَنَّهَا تَقُولُ أَنْتَ أَيُّهَا السَّمْعُ لَوَابِصَةٌ - قَوْلُهُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ أَيَّ ابْنِ يُوَيْسَ أَنْ يَصُومَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِمِ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ تَقْدِيرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ وَهُوَ هَمَّ رُوحٍ وَحِيمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَطَى مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَوْ التَّرْمُ ذَلِكَ لَاقْتَدِرَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ سَلَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الطَّرِيقَةَ التُّوسِطَةَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَقَامَ وَطَبِخَ مِنْ أَمْرِ فِي يَوْمٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ إِذْ أَكْثَرَ بِالنَّصْبِ وَهُوَ ثَانِي مَفْعُولٌ رَأَيْتُ وَقَوْلُهُ فِي شَعْبَانَ يَتَعَلَّقُ بِصِيَامًا وَالْمَعْنَى كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَغَيْرِهِ وَكَانَ صِيَامُهُ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي سَوَاهِ قَوْلُهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَتَقَلِيلًا قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ ابْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ نِهَايَةً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ أَيَّ كَانَ يَصُومُ مَحْظُهُ وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فَلَنْ لَيْلَتِهِ أَجْمَعُ وَلَعَلَّهُ تَدَعَّى وَاسْتَعْلَى بِبَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَدَنًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَرَاةَ الْأُولَى مَسْتَقَرٌّ لِلثَّانِيَةِ مَحْضَةً لَهَا وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلِّ الْأَكْثَرَ وَهُوَ عِيَاذٌ قَلِيلٌ لِاسْتِعْمَالِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّبِيعِيِّ قَالَ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَأْكِبُ الْأُرَادَةَ الشُّمُولَ وَدَفْعَ الْجَمْعِ وَتَقْسِيرَهُ بِالْبَعْضِ ضَائِعٌ لَهُ - قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ لَكِنَّ الْأَسْتِعْمَالَ لَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ لِأَنَّ الْحَرَاةَ يَفْسُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا لِاسْمِهَا وَالخُرُوجُ مَقْدُومٌ وَهُوَ عَائِشَةُ وَهُوَ مِنْ الْفَصْحَاءِ وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْعَرَبِ وَمِنْ حَفْظِ حُجَّةٍ قَالَ الطَّبِيعِيُّ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ تَارَةً وَيَصُومُ مَحْظُهُ أُخْرَى لِثَلَاثِ تَوَهُّرِهِ وَجَاءَ كُلُّهُ كَرَمَاضَانَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِهِ تَارَةً وَمِنْ أُخْرَى وَمِنْ أَشَاءَهُ طَوْرًا فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا يَحْضُرُ بَعْضُهُ بِصِيَامٍ دُونَ بَعْضٍ وَقَالَ الزُّنَيْنِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ ابْنَ يُوَيْسَ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى الْمِيَالِغَةِ وَالْمُرَادُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلَيْهَا الثَّانِي مَتَأَخَّرَ عَنْ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ فَأَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ وَأَخْبَرَتْ ثَانِيًا عَنْ آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ - وَلَا يَخْفَى تَكْفُفُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَثَوْبِيْنُ قَوْلَ عَائِشَةَ الْمُنْقَدِرُ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ الْخَلْفِ فِي كَلِمَةِ أَكْثَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقِيلَ كَانَ يَسْتَعْلَى عَنْ صَوْمِ ثَلَاثِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَسَمْعِهِ وَغَيْرِهِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَضِيئِهَا فِي شَعْبَانَ إِثْرًا إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - وَقِيلَ يَضَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَوَرَدِيهِ حَدِيثٌ آخَرَ خَرِجَ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ فِي اسْنَادِهِ صَدَقَةَ بْنِ مَوْسَى وَهُوَ لَيْسَ بِبَلَدِكَ الْقُرْبَى عِنْدَهُمْ وَابْتِغَاءً هُوَ مَعَارِضُ الصَّيْحَمِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ - وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي أَكْثَرِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ نَسَاهُ كُنْ يَقْضِيْنَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كُنْ يَصُومُ

الْحِكْمَةُ فِي أَكْثَرِهِ مِنَ صَوْمِ شَعْبَانَ

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياماً مأمناً وشعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان  
الله لن يبل حتى تموا وكان يقول احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل **حلتنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة  
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان يصوم في  
صام حتى يقول القائل لا والله لا يقطر ولا يقطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحلثنا** محمد بن بشارة وابو بكر بن نافع  
عن عبد رزق شعبة عن ابي بشر هبل الاستاذ وقال شهر رمضان منذ قدم المدينة **حلتنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ابي  
قضاء رمضان الى شعبان لانه ورويه ان ذلك لكونه كن يشغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه  
مفتروض وكان يكثر الصوم في شعبان قبل ما يصوم في شهرين غيره لما يقوته من الطلوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما أخرجه  
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لو اركت تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال فلك شهر يغفل الناس  
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عني انصاؤه والمراد بالرفع الرفع الخاص وور الرفع العام بكرة وعشياً  
قال في المواهب شرحه فبين صلى الله عليه وسلم وجبر صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ويشير الى انه  
لما اكتشفه) احاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب وشهر الصيام اشتغل الناس جميعاً فصام مغفولاً عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من  
الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه) اي شعبان (لانه) اي رجب (شهر حرمان وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسند عن عائشة قالت ذكر  
للنبي صلى الله عليه وسلم اناس يصومون شهر رجب فقال لهم هم من شعبان (وفي احياناً الوقت المغفول عنه بالطاعة فواك منها ان تكون) اي الطاعة  
(اخفوا وخفوا النوافل واسرارها افضل لا يتما الصيام فانه سر بين العبد وربيه ومنها انه اشق على النفوس لان النفوس تتأني بما تشاهد من  
احوال بني الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات اذ كثرت الغفلات اهلها تأني بعد عوم الناس فيشيق على النفوس المستيقظين  
طاعتهم فقلة من يقتدى بهم) وافضل العمل اشقة ومنها ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلا عن الناس (وقد روى في صيام صلى الله  
عليه وسلم شعبان صفة آخر وهو انه تنعيم فيه الاحمال) اي تنقل وتفرح اسما من يموت في تلك الليلة امثلها من العام والقبل عن اسماء من لويت من  
امر الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلوا الى ملك الموت (فرى) عند ابي يعلى والخطيب غيرها (باسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان اكثر صيام النبي صلى  
الله عليه وسلم وشعبان نقلت يرسول الله ارنى اكثر صيامك وشعبان) وفي رواية اخرى احب الشهر اليك ان تصوم شعبان (قال ان هذا الشهر يكتب فيه  
ملك الموت اسماء من يقبض فاحب ان لا يشتم اسمي الا وانا صائم) وفي رواية اخرى يعلى ان الله يكتب كل نفس صبية تلك السنة فاحب ان يا تمني اجلي وانا  
صائم اي يا تمني كتابت اجلي وفيه ان كتابته في زمن عبادة يرمي لصاحبها الموت على الخير وان من اولئك العبادة الصوم لانه يروض النفوس ويبيد  
الباطن ويغفر القلب المحضوح الله (وقد روى مسلاً) عن التابعي ربه ذكر عائشة (وقيل انه اصح) من وصله بذكرها (وقد قيل في صور شعبان معنى  
آخر وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده ووجد بصيام شعبان قبل رمضان  
حلاوة الصوم ولذته فدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط) انتى - قال الحافظ ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النبي عز تقدم رمضان  
يصوم ايام او يمين وكلاما جاء من النبي عز صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر ان يحل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث  
دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر الصوم في الحديث صحيح من قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه محتمل ان يكون ما عود ذلك الا في آخر  
عمر فلربما يمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعتداء بالسفر المرض مثلاً ما منع من كثرة الصوم فيه (ام تشبيهه) قال العيني واما الاحاديث التي  
في صلالة النصف من شعبان فذكر ابو الخطاب (ابن دحية) انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع اي منقطع في موضعين قال وكان بين الشيخ تقي الدين  
ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلوة متفاوتات فاذا الصلاح يزعم ان لها اصلاً من السنة وابن عبد السلام ينكوه وانا اقول في تلك الليلة  
فزع ابن دحية ان اول ما كان ذلك روى يحيى بن خالد بن بروت انه كان فوجوساً فادخل في دين الاسلام ويرهون به على الطعام قال لما اجتمعت بالملك الكامل  
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المحسوبة من سائر اعمال البلاد المصرية قوله خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ او تطيقون الدوام عليه بلا ضرب واجتناب  
التمتع في جميع انواع الصلوات قد تقدم شرح هذه القطعة من الحديث وبيانها ووضحها في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من كتاب الصلوة قبيل كتاب  
القرابة واحاديث القرآن فلا يراجع قال الحافظ ومناسبة ذلك الحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأني به فبالا من اطاق ما كان يطبق  
ان من اجد نفسه في ثنى من العبادة خشى عليه ان يمل فيفضى الى تركه والدوام على العبادة وان عثت اولى من جهد النفس في كثيرها اذا انقطعت  
فالقليل الدائم افضل من الكثير المنقطع فالتا قوله لن يمل الخ يفتقر اليه ما لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم وقد مر شرحه مبسوطاً





فصم وافطر ونوم وقصم من الشهر ثلاثا ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيع افضل  
من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام  
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك  
قال عبد الله بن عمر لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي وحلثنا  
عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن عجل حدثنا عكرمة وهو ابن عمنا رحن نايحيي قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتي  
ايا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب دار مسجد قال فكننا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءوا ان تدخلوا  
وان تشاءوا ان تفتعوا واهتمنا قال فقلنا لا بل نفضل ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمر بن العاص قال كنت  
اصوم الدهر اقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسلى الي فأتيتة فقال لي امر اخبر انك تصوم  
في تركه لما تقر من ذم من فعل ذلك، قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى  
داود عليه الصلوة والسلام قوله ونوال يفتر النون امر من النوم اي في بعض الليل قوله وقوم الخ يضم القات امر من قام بالليل لاجل العبادة  
اي في بعض الليل، قال العيني وفي الحديث تفقد الامام امور عيته كلها تمها وجزئيا تمها وتعليمهم وما يصليهم وفيه ان من تكلف الزيادة وتعمل المشقة  
على ما طبع عليه يقع له الخلل في الخلق ربما يغلبه يحز وفيه الحظ على ملازمة العادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم  
مع كراهيته التشديد لصيام الله بن عمر على نفسه حتى على اقتصاد في العبادات كانه قال الخ اجمع بين المصلحتين فلا تترك حق العبادة ولا المنزلة  
بالكلية ولا تضع حق نفسك واهلك وزورك، قوله صم من الشهر ثلاثة ايام اريد قوله صم وافطر بين لما اجل من ذلك مثل صيام الدهر  
اي حكما لا حقا - قال الحافظ وهذا يقضه ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضيق دون التضيق الحاصل من  
الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا، قوله قال صم يوما وافطر يوما الخ الظاهر من مجموع الروايات الآتية في الباب انه امر بالاقتضا  
على ثلاثة ايام من كل شهر بلما قال انه يطبق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى اربعة الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة انه لا يكفر الاخر ويدل على ذلك حديث  
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن سبلاب بن داود انه قال قلت لابي انا قصص في انا قصصه قوله وذلك صيام داود عليه السلام الخ قال الشيخ في الله  
الدهلوي قدس الله روحه واختلف من انبأ عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر كان داود عليه السلام يصوم يوما  
يفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين وايا ما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى  
يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام تزيان والترياق لا يستعمل الا بقدر الحزن وكان قوم نوح عليه السلام شديدا  
الامرجية حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذات مرة ورزانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفتر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام  
ضيقا في بدنهم فارتاحوا له وكانوا لا يفتر واحدا ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بقواعد الصوم والافطار مطيعا  
على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب صلحة الوقت ما شاء قوله لا افضل من ذلك الخ ليس فيه تفوق المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الآتية في الباب  
من طريق عثمان بن اوس احب الصيام الى الله صيام داود يقضه ثبوت الافضلية مطلقا وكذا ما سأتى في الباب من طريق ابن عباس ضم افضل الصيام  
عند الله صوم داود عليه السلام مقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأتى بسط الكلام في ذلك فانتظره - قوله لان اكون قبلت  
الثلاثة الايام الخ يقول ذلك بعد ما كبر قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحاذفة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتشوعه ليعمله لجزءه ليعجزه لالتزامه له فتمت ان لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه  
بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في بعض الروايات وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد  
تلك الايام فيقوي بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقت على امر اكره ان اختلفه الى غيره - كذا في الفتح  
قوله حدثنا عبد الله بن الرومي الخ هو عبد الله بن محمد ويقال ابن عمنا اي في الحديث باين الرومي نزول بغداد قوله حدثنا يحيى بن زهير بن ابي كثير  
قوله كنت اصوم الدهر الخ فان قلت ما الفرق بين صيام احوال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان صام يومين او اكثر ولم يفطر  
ليتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عدة وافطر جميع ليا ليه فهو صائم الدهر وليس بموصل والله اعلم بالصواب، كذا في عمدة  
القاري قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسلى الي الخ قال السدقي لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيجوز ان يقدر ما في كبر  
فانما في ارسلى الي والا فرب ان بعض التصرفات قد وقع من الرواة سهوا والله تعالى اعلم قوله امر اخبر الخ الهمة للاستفهام ولكنه خرج عن

الدهر تقرأ القرآن كل ليلة فقلت بل يا نبي الله ولم أر ذلك إلا الخبير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثا ثم ايام قلت  
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا قال نعم صوم  
داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله واصوم داود قال كما يصومون وما يؤطرون قال وقرأ القرآن  
في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك  
قال فاقراه في كل عشرة قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك

الاستفهام الحقيقي فمعناه هنا حمل الخطاب على الاقرار بما قد استقر عند ثبوت قولنا خبر على صنعة المجهول لغرض المتكلم وحده قوله لو ارد  
بذلك الا الخبر في جواز تحريك المرأب اساعز عليه من فعل الخبر قوله فان بحسبك ان الباء فيه نائمة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر  
كما في قوله اطيق افضل من ذلك ان اي ازيد من ذلك قوله فان لزوجك عليك حقا ان اي لا يشغل احدنا بغيره من نفسه والعبادة حتى يضعف عن  
القيام بحقا من جماع والتسابع اختلف العلماء فيمن كلف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزوجه او لفرق بينهما ونحوه عن احمد المشهور  
عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعز بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل شهر مرة، كذا في الفقه قوله ولزورك عليك حقا ان  
بفقر الزاى وسكونه والواو اي الضيفك والزور مصدر وضع موضع الاستم صوم في موضع صائم ونور في موضع نائم ويقال الواحد الجمع والذكر والانثى  
زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع ركاب وتجتمع تاجر قال عياض في حقه الزور وهو الضيف في حرمته وتأنيده بالحديث،

قوله بحسبك عليك حقا ان قال العين وليس المراد بحق ههنا يحض الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال الحق العيبة على فلان يحسن مراعاته و  
بهم فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعي حجه بما يقدره يشده لئلا يضره في عجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه  
التي يضر الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا - قوله نعم صوم داود ان فيه اختصا زمانه صلى الله عليه وسلم بل بلغ الى صوم

داود بعد مراجعات كثيرة كما تبيننا عليه في اول الباب قوله فانه كان اعبد الناس ان اي في زمانه او المراد من اعبد الناس والله اعلم قوله فاقراه  
في سبع ان اي اختم في كل سبع - قال الحافظ في الفتح ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمر قال قلت يا رسول الله في كم  
اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في

ثمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا - وابوزرة هذا هو الحنفى واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة ودفع في رواية  
هشيم قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجد في اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما معاوية  
قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابى داود والترندى صححنا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من

ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأ القرآن في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث ولا يبيد من طريق الطيب  
ابن سلمان عن عمر بن عاتق ثمان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد ابى عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم  
وثبت عن كثير من السلف انه قرأ القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم والتميز والفكر

استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذلك من كان له شغل بالعلم وغيره من محامات الدين ومصالح  
المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يغفل عما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل  
ولا يقره هذه والله اعلم - ام قوله ولا تزد على ذلك ان الزيادة هنا بطريق التذلل الى الاقره في اقل من سبع وفي بعض روايات السنن  
ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع قال الحافظ وهذا ان كان محفوظا احتمل تراجم بينه وبين رواية ابى فروة تعدد الغضة فلا مانع ان يتعدى قول النبي

صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواضح في السياق وكان النبي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان امر في جميع ذلك  
ليس الوجوب وعرف ذلك من تواتر الحال التي ارشد اليها السياق وهو انه نظر الى تجزئه عن سبب ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهر فيقال  
يحرم ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء علانية لا تقدر في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فلهذا لا يختلف باختلاف

الاحوال والاشخاص والله اعلم - وللسلف في ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشرين وبعضهم في كل عشرة واكثرهم  
في سبعة وكثير منهم في ثلاث وبعضهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ايلة وبعضهم في كل يوم ليلة تلك ختمات وبعضهم في ختمات وهو اكثر  
ما بلغنا والمختار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه في نشاط نفسه في اصفوة عن ابى العباس بن عطاء قال لي في كل يوم ختمة ولي في

رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولي منذ اربع عشرة سنة في ختمة ما بلغت النصف منها يريد الفهم منها - كذا في شرح الابي ح

عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسّدك عليك حقاً قال فشدت فشدت عليّ قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري انما  
 لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت ووددت اني كنت قبيلت رخصه بنى الله صلى  
 الله عليه وسلم **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا روح بن عباد حدثنا حنين بن المغيرة عن يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد  
 وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثين حياً فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما  
 صورتي قال نضبت الدهر لم يذكرني الحديث من قراءة القرآن شيئاً ولم يقبل وان لزورك عليك حقاً ولكن قال وان  
 لو كذبت عليك حقاً **وحدثنى** القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى بني  
 زهرة عن ابي سلمة قال واخبرني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن  
 في كل شهر قال قلت اني اجد قوه قال فاقرأه في عشر ليال قال قلت اني اجد قوه قال فاقرأه في سبع ولا تزود على ذلك **وحدثنى**  
 احمد بن يوسف الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني  
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان

**قوله** فشدت الخ اي على نفسي **قوله** فشدت عليّ الخ بصيغة المجهول **قوله** فلما كبرت الخ كبير الباء يقال كبير من باب علم وهذا قوله  
 وانا كبير بالضم مجيء عظم وهو من باب حسن **قوله** ووددت اني كنت الخ سبق محتاه قريباً - **قوله** وان لو كذبت عليك حقاً الخ ومن حق الاولاد  
 الرقة وهم والاتفاق عليهم وشبه ذلك قال النووي فيه ان على الاب تأديب ولذا وتعلمها يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب  
 وسائر الاولاد قبل بلوغ الصبي الصبية نض عليه الشافعي اصحابه قال الشافعي اصحابه وعلى الامهات ايضاً هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب  
 التربية ولمن دخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فله من تلمذه نفقة لانه مما يحتاج اليه والله اعلم - **قوله** اني  
 اجد قوه الخ اي على اكثر من ذلك **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهير الخ وفي صحيح البخاري مولى بني زهير وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ذكر  
 ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهيراً لانه كان من خلفاءهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامر في فعله  
 كان ينسب عامراً بالاصالة وزهيراً بالحلف ونحو ذلك والله اعلم **قوله** قال واخبرني قد سمعته الخ قال ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسما عيسى  
 خالف ابا بن يزيد الطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابا بن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي  
 عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوه قال في عشرين قال اني اجد قوه قال في عشر قال اني اجد قوه قال في سبع ولا تزود على  
 ذلك قال الاسما عيسى ورواه عن محمد بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بن ابي بكر واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحاشي  
 ابي سلمة له ثم تدرج انانه حدثه به اوبى الحلس كان يصرح بتحرشيه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابا بكر  
 شيبان اخذ من ابا بن اركان عند يحيى عنما ويؤيد اختلاف سياقهما كذا في الفتح وقد تقدم في الباب من طريق عكرمة بن عمار عن ابي سلمة مصرحاً  
 بالسلمع بغير توقف في قصة الصيام وقصة القرآن والله اعلم - **قوله** اقرأ القرآن في كل شهر الخ المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان  
 المقصود وقت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بغيره وذلك قيل ان ينزل بعض القرآن الذي تاخر نزوله لانا نقول لمتنا ذلك لكن العبارة بادل عليه  
 الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني زويت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد افاضت الذي نزل آخر الخ الى ما

نزل اوله فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه وقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم - **قوله** ابن الحكم بن  
 ثوبان حدثني ابو سلمة الخ هو عمر بن الحكم بن ابي الحكم واسم ابي الحكم ثوبان وقد تابع عمر بن ابي سلمة على زيادة ابن الحكم بن يحيى وابي سلمة ابن ابي العشر  
 ذكر البخاري تحليفاً وقد اخرج البخاري بأسناده من طريق عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن فلين  
 واسطه قال الحافظ ونسبه البخاري على ان نيابة عمر بن الحكم من المزني في متصل الاسناد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما  
 واسطه لم يصرح بالتحديث قال وظاهر صحيح البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطه وظاهر صحيح مسلم مخالفة لانه اقتصر على الرواية  
 الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرها صحيح البخاري وقد تابع كلام المرأتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وحكاه  
 كان يحدث به على الوجهين فيعمل على ان يحيى حله عن ابي سلمة بواسطه ثورثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** لا تكن بمثل  
 فلان الخ الباء زائدة قال الحافظ لا تقبل عليه في شيء من الطرق وكان اتمام مثل هذا لفصلا لستة عليه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يقصد شخصاً محيماً وانما اراد تنفير عبد الله بن عمر من الصنيع المذكور قال العيني وهو الظاهر ان الاجسام من احد المرأة - والله اعلم

كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحديثي** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطية بن زعمران ايا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوموا أشكر وأصلي الليل فاما أرسل الي واما لقيته فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حظاً ولنفسك حظاً ولاهلك حظاً فصم وأفطر وصل وتعوّم من كل عشرة ايام يوماً ولك آخر تسعة قال اني أجدني اقوي من ذلك يا نبي الله قال صوم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام من صام الابد

قوله كان يقوم الليل الخ وفي البخاري من الليل اي بعض الليل قال الحافظ وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهو مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يكتب لتاركه بهذا التقدير بل كان يذمه ابلغ الذم وفيه استحباب التمام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله فاما ارسل الي واما لقيته الخ من غير ارسال قال الحافظ شك من بعض روايته (اي اما قال عبد الله كذا واما قال كذا) وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما سألني من انه صلى الله عليه وسلم قصة النبي بنه فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه والله اعلم قوله فان لعينيك حظاً الخ اي نصيباً قوله ولا يفتر اذا لاقى اي لا يحرّب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضره بحيث يضره عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضره عن الجهاد وغيره من المحقوق ويجوز مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتد بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله من لي بهذه يا نبي الله الخ اي من تكفل لي بهذه الخصلة التي للداود عليه السلام لا سيما عدم الفطر قال النووي معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفطر صعبة على كيف لي تحصيلها قوله فلا ادري كيف ذكر صيام الابد الخ يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصام من صام الابد وقد ذكره النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله لا يصام من صام الابد الخ قال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من اوجه فحبه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامر بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك وادعاءه على صوم الابد وقيل معنى قوله لا يصام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلوة وقوله في حديث ابي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا يصام ولا افطر ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواياته ومقتضاه انها يحذف واحد الحذف بالنفي انه لم يحصل اجراء الصوم لحالفته ولم يفطر لانه اسك، والى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب سحنى واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشك ابن حزم فقال حرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عشرين رجلاً يصوم الدهر فأتاه قعداء بالدرة وجعل يقول كل يا دهرى ومن طريق ابي اسحق ان علي بن الحسن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون لورأى هذا اصحاب محمد لوجهه واحتجوا ايضاً بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجة احمد النسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهر انها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديد عليه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضيه العيد الشديد فيكون حراماً والى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا يصام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيادير من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيما يوعى من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرماً لم يكتب له الثواب لو حرم صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وعده صاحب الدر المنثور صوم الدهر من المكروه تنزيهاً وفي الخلاصة اذا افطر في الايام المنهية المختار انة لا بأس به، وفي البديع قال بعض الفقهاء من صام سائر الايام وافطر يوم الفطر ولا ضل في ايام التشريق لا يدخل تحت النهي ورد عليه ابو يوسف فقال ليس هذا عندى كما قال والله اعلم، هذا قد صام الدهر كما انه اشار الى ان النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم هذه الايام بل لما يضره عن الفرائض والواجبات ويقعد عن الكسب ويؤدى الى التبتل المنهى عنه والله اعلم وفي صحيح الروايات عن عمر بن سلمة قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه دعاه الطبراني في الكبير واستاد حسن وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحلوا اخبار النبي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيد من هذا اختيار ابن المنذر طائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جراباً لمن سأله عن صوم الدهر لا يصام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا أثر من صاء الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر لا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً وايضاً فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرماً

كراهة صوم الدهر في قول العلماء فيه

اصنام من صام ابدا وحديثه محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريح بهذا الاستناد وقال ان ابا العباس الساجي قال  
مسلم ابو العباس السائب بن فروخ من اهل مكة ثقة عدل وحديثنا عبد الله بن معاوية حدثنا شيبان بن حاتم عن حبيب بن عبد الله بن العباس

في بمنزلة الليل وهو الحيض فلو تدخل في السؤال عند من علمت تحريمها ولا يصلم الجواب بقوله اصام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون  
الى استحباب صيام الدهر من قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وان ذلك ذهب الجاهل السليبي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر من فوت حمتا  
ولم يفوتوا محل المراد الحق الواجب او المندوب يتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او من الصيام كره ان  
كان يقوم مقوله فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي ما جزى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه انا فقلت  
ذلك مجتهد عينك ونفقت نفسك ، واجاب عن حديث ابن موسى المتقدم كقولنا من صام الدهر من فوت حمتا  
عنه وهذا التأويل حكاه الاثر عن سعد بن حكيم رده عن احمد وقال ابن خزيمة سألنا المزي عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيق  
فلايدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره ويترجم هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات  
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبيغ له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ، قال الحافظ والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا  
بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد وقال الشيخ الانور ويحتمل ان يراد بحديث ابن موسى صوم الدهر الحكمي التنزيهي كما اذا صام من شهر ثلاثه ومعنى الضيق  
هو ما حمله عليه الغزالي وغيره والله اعلم - ومن مجتهدوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث كما تقدم فان الحنة بعثت امثالها وذلك صيام الدهر  
وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستمائة من شوال فكما انما صام الدهر قالوا ان ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شئت به وانما هو مطلوب  
وتعقب بان التشبيه في ابي الهيثم لا يقتضي جواز فضله عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثائة وستين يوما  
من المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدرك التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه كذا في الفقه ، قلت وظنير ما قال في حق من  
لم يستطع البائة فان الصوم له وجاء والوجاء الاختصاص وهو معنى عنه وفي حديث ابي سعيد غدا صل عليك بالجهد فانه رهبانية الاسلام كحل في  
تفسير ابن كثير من سرورة الحديث قال الحافظ ثم اختلفت المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم واطار يوم افضل فصرح  
جماعة من العلماء بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وكان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيل بشرط ان لا يصوم  
الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل  
وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء ببارضة  
اتقاء العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفئات من ذلك مع مقدر الحاصل غير متحقق فالاولى التقريض والحكم الشائع  
ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انما احل الصيام من الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داوود افضل وهو ظاهر  
الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يثق عليه بل قضعت  
شهوته عن الاكل وتقل حاجتها للطعام والشراب مما اذا يفت تاولة في الليل بحيث يتجدد له طبع رائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يتقبل  
من فطر الى الصوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصيام ويؤمن مع ذلك فالثامن تقويت الحقوق كما تقدمت الاشارة  
اليه فيما تقدمت قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفتر اذا لا في لان من اسباب الفراغ ضعف الجسد ولا شك ان شر الصوم يهلكه وعلى ذلك يجعل قول  
ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنده انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام  
نعم ، فرض ان شخصنا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي يوجبها لم يوجد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك  
اشار ابن خزيمة فتوجه الدليل على ان صيام داود انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يؤدي حتى نفسه واهله وذاته ايام فطره بخلاف  
من يتابع الصوم وهلا يشعر بان من لا يتضرر بنفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي  
سأله ان كثرة الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله اكثر من الافطار اكثر منه ومن يقتضي حاله المزوج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد يختلف  
عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي اخيرا والله اعلم بالصواب - قوله ثقة عدل في البخاري كان لا يتم في حديثه قال الحافظ  
فيه اشارة الى ان الشاعر بصلدان يتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فأخبر الراوي عنه انه مع كونهم شاملا  
كان غير متمهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مره من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو اعلم من ذلك والثالث ان يكون والا لكان مرغوبا عنه  
والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احمد وابن معين وآخرون قوله حديثنا شيبان عن حبيب بن

اختلاف العلماء في اجراء الدهر افضل او  
صيام يوم واطار يوم افضل

سمع عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر انك لتقوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لاصنام من صامه الا يد صوته ثلاثه ايام من الشهر صوته الشهر كله قلت فاني لطيف اكثر من ذلك قال نعم صوم داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا ابن بشر عن مسعود بن حريشنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاستاذ قال نفخت النفس **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا بن عيينة عن عمر بن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك لعينك حتى ولنفسك حتى ولاهلك حتى تم وتروص وتضطرب **وحدثنا** ابو بكر بن حريشنا بن عيينة عن عمر بن اوس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سلسله وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عن عمر بن دينار ان عمر بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر احب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره ويقوم ثلث الليل بعد شطرة قلت لعمر بن دينار عمر بن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطرة قال نعم **وحدثنا** يحيى بن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة قال اخبرني ابوالميمون قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى قد خل على فالتفت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيبي وبينه فقال لي اما يكفيناك من كل شهر ثلثة ايام

البي ثابت قوله هجمت له العين الخ نفخ الجيم اى غارت او وضعت لكثرة التمر قوله ونهكت الخ بفتح الهاء اى هزلت وضعفت قوله ونفخت له النفس الخ كبر الفاء اى لعبت وكلف قوله ولنفسك حتى الخ اى تعطيتها ما تحتاج اليه ضررة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها يدنه ليكون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلق بالقلبية قوله ولاهلك حتى الخ اى تنظر لهم فيما لا بد لهم من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة واعتر من ذلك ممن يتزوجه نفقته قوله عن عمر بن عمر بن اوس الخ عمر الاول هو ابن دينار كما بينت في الرواية الثانية وعمر بن اوس الثقفي الطائفي هو تابعي كبير قوله احب الصلوة الى الله صلوة داود الخ قال المصنف كان داود عليه السلام يحرم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤله ثم يستدرك بالنومها يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند الصحاح وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق بالنفس التى يخشى منها السأمه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبسل حتى تموتوا والله يحب ان يديم فضله ويوالى احسانه وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن وينهض ضرب الشهر وذبول الجسم بخلاف الشهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح وذكرا لنتها ريشا طا وقال وانما تقرب الى عدو الرباع لان من نام السدى الاخير اصبح ظاهرا اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفف عمله الماضى على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى قوله احب الصلوة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل بل دعاه هذا القائل اقتضاء القاعة زيادة الجربسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والمجبة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام مقدر ذلك القائل مع المقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يحرى الحديث على ظاهره وعمومه واذا غارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انما نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **قوله** قال نعم الخ ظاهر ان هذا الترتيب بين الثلث والشطر من نفض المراد ويحتمل ان يكون عمر بن اوس ذكره بسند والله اعلم **قوله** اخبرني ابوالميمون الخ بوزن عظيم اسمه عامر بن قيس بن زيد بن اسامة الهذلي قوله دخلت مع ابيك الخ هذا الخطاب لابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد ولم أر زيد ذكر الا في هذا الخبر وهو ابن عمر وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجري **قوله** فالتفت له وسادة الخ يقال وسادة وساد بكي الواو وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو او يوضع عليه الراس وقد يكأ عليه وهو المراد هنا قال المصنف فيه اكلمه الكبير وجواز زيارة الكبير تلبية وتعليمه ومنزله ما يحتاج اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأتى بذلك من ترديده **قوله** فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستعثار على جلسيه وفي كون

الذي هو  
الاستحباب  
الثلاثة  
التي هي  
أركان  
الدين  
الثلاثة

قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال أحد عشر  
قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود وشطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه حدثنا محمد بن عمرو عن شعبة بن حمران عن محمد بن عمرو عن شعبة بن حمران عن شعبة بن حمران عن شعبة بن حمران عن شعبة بن حمران  
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوماً وذلك أجراً بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يوماً وذلك  
أجراً بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يوماً وذلك أجراً بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يوماً وذلك أجراً بقى  
قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود وعليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وحل ثنى  
زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعاً عن ابن مهدي قال زهير بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حمران عن سليمان بن حمران  
صديقه قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل  
فان يجسدك عليك حظاً ولعينك عليك حظاً وان تزوجك عليك حظاً صموا فطر صوم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر  
قلت يا رسول الله انى قوة قال فصم صوم داود وعليه السلام صم يوماً وافطر يوماً فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة و  
حل ثنى شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم قال حدثتني معاذة العدينية انها سألت عائشة زوجة النبي صلى  
الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت  
لم يكن بيالى من اى ايام الشهر يصوم وحل ثنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي حدثنا محمد بن وهبان بن ميمون حدثنا غيلان  
ابن جرير عن مطرف بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اوقال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من شر هذا

الوسادة من ادم حشوها لبت بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهدنا صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنه اشرف منها الاكراه  
بنية صلى الله عليه وسلم قوله قلت يا رسول الله اوجوب الاستغفار محذوف تقديره ولا يكفيننا ثلثة ايام يا رسول الله وكذلك يقدر في البراءة  
قوله قال خمساً اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعة وتسعة واحداً عشر قوله صم يوماً اى من كل عشرة ايام قوله ذلك  
اجراً بقى اى قال الحافظم وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوماً وذلك اجراً بقى مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين وذلك اجراً بقى لانه  
يقضه الزيادة في العمل والنقص من الاجر وكذلك ترجم له النسائي وارجح بان المراد ذلك اجراً بقى بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم  
صم يوماً وذلك اجراً بقى اى من العشرة وقوله صم يومين وذلك اجراً بقى اى من العشرين وفي الثلثة بقى من الشهر وحله على ذلك استبعاد كثرة  
العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتخذ في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما  
ذكره بقى اجرنه على حاله سواء صام منه قليلاً او كثيراً كما تراه في حديث نية المؤمن خير من عمله اى ان اجره في نيته اكثر من اجره على امتداد  
نيته بما لا يقدر على عمله انتهى - والحديث المذكور ضعيف وهو في سنده الشهاب التاويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره  
والسبب فيه انه كما ازاد من الصوم ازاد من المشقة الحاصلة بسببه المقضية لتعقوب بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوقها مشقة  
الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في فضل الخبر صم اربعة ايام ذلك اجراً بقى يرد على الاول فانه يلزم منه على سبيل التاويل المذكور ان  
يكون التقدير ذلك اجراً بقى وقد قيد في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين - قوله حدثنا سليمان بن ابي بزة السدي وكسر اللام قوله حدثنا  
سعيد بن ميناء الزهري الملقب بالقصر اشهر باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين  
والخميس قوله قالت هم اى وهذا اقل ما يقتضيه قوله من اى ايام الشهر كان يصوم اى هذه الثلثة من اولها او وسطها او آخرها  
متصلة او منفصلة قوله لم يكن بيالى اى لم يختار للتعيين بل كان يصومها بحسب ما يقتضيه رأيه الشريف قال الزرقاني وبه جمع البيهقي بين  
احاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل فوعداً ذكره ورات عائشة جميع ذلك فاطلقت قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم  
لم يواظب على ثلثة معينة لثلاثين تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر كما ساقى في الباب  
ولان الثلثة اقل حد الاكثر قوله قال له اوقال لرجل اى هذا شك من مطرف ورواه احمد بن حنبل بن سليمان بن ابي عمير قال لعمري انك خير من قولك  
من شر هذا الشهر اى يضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وهي وسطه قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من شر هذا الشهر بالهاء بعد  
الراء وذكر مسلم يعنى حديث ابن قتادة ثم حدثني عمران بن ابيان في سطر شعبان وسياتي تفسيره قال الحافظ والذى رايته في رواية ابى بكر بن ابي اسر  
الجياى ومن خطه نقلت سطر هذا الشهر كما في سائر الروايات وقال العلامة السدي لا ظاهراً من هذا الحديث وحديث سطر هذا الشهر واحل



الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحل شتا يحيى بن يحيى التميمي** وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى  
 اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معقل الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم  
 تخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربنا وبالله ديننا ونحسب نبينا نوحيا نوحيا نوحيا  
 الله وغضبه عليه ففعل عمر بيزر هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف يصوم الدهر كله قال لا يصام  
 ولا افطرا وقال لم تصم لو فطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذاك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما  
 قال ذاك صوما وعليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وردت ابي طووقت ذاك ثم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم وعرفة

وانما وقع الاختلاف من بعض الروايات سهوا او ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله اعلم قوله فاذا افطرت  
 فصم يومين الخ ياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله** عن عبد الله بن معقل الزماني الخ بزي مكسورة ثموم مشددة **قوله** رجل اتى الخ قال يحيى  
 هكذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه غير مبتدأ لمحمد وادى الشأن والامر رجل اتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال وقد اصرح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان مرعب هذا الاصلاح جمالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم  
**قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي ظهر اثر الغضب في وجهه من قول الرجل وسوء سؤاله قال النورى قال العلماء سبغ غضبه كراهة  
 مسئلة لانه خشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما يعتقد السائل وجوبه ويستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصلوات  
 كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق اهل بيته واضيانه ولئلا يقتدى به كل واحد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كيف اصوم او كيف  
 فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احواله ورام - وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان  
 يختلف باختلاف الاحوال فثارة يكثر الصوم وثارة يقله - ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعد رجوا السؤال ولذا وقع جماعة من الصحابة  
 اخبروا عن عبادته لله تعالى فتقارروا فبلغه فاشد غضبه عليهم ثم قال انا اتفكر لله واخوفك منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها و  
 مراعاة شرائعها وحققها ودرجاتها وتقييمها في اوقاتها الالفة بها - **قوله** فلما رأى عمر غضبه الخ اي على السائل ونان من دعائه عليه خاصة  
 ومن السرية على غيره علمه بقوله نعم واقترا فتنة لا تهييبن الذين ظلموا منكم خاصة كذا في المرواة **قوله** قال رضينا بالله الخ قال ذلك  
 اعتذارا عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** رضينا بالله ربنا الخ اي بقضائه ربنا وباحكامه الاسلام ديننا وبتباعدنا عن صلى الله عليه وسلم نبينا والمنصوبات في غيرنا  
 ويجتمل ان تكون حالات مؤكدة قالها القارى في المائة **قوله** كيف يصوم الدهر كله الخ اي هل هو محرر او مذهبوم انظر حسن الادب حيث يبالغ  
 بالتعظيم ثم سأل السؤال علوجه التعميم ولذا قيل من السؤال نصف العلم **قوله** لا يصام ولا افطر الخ اي لا يصام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر  
 فطر ايمنح جوعه وعطشه فشرح السنة معناه الدعاء عليه لرجاله (لكنه مقلد لتقويت الحقوق الواجبة) ويجوز ان يكون اخبارا ام لانه اذا اعتاد  
 ذلك لم يجرب رياضة ولا كلفة يتعلق بما يزيد ثواب وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانت له فطر **قوله** ويطلق ذلك احد الخ بتقدير  
 الاستهانة اى اتقول ذلك ويطلق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في النبي انما هو الضعف فيكون المعنى ان اطاقه احد فلا بأس او فهو  
 افضل، كذا في شرح المشكوة للقارى **قوله** ذلك صوم داود الخ يعنى وهو في غاية الاعتدال ومراعاة ليجابى العبادة والعادة باحوال **قوله**  
 ان طوت ذلك الخ على بناء المفعول اى جعلنى الله مطيقا ذلك الصيام المذكور قال النورى قال القاضى معناه وردت ان حتى تطوقه لانه صلى  
 الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كأحدكم اى ابيت عندى يطمعنى وليقيني قلت وبؤيد هذا التأويل قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوتنا لذلك او يقال انما قاله بحق نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه،  
**قوله** ثلاث من كل شهر الخ على صيغة المؤنث ولو قال ثلاثا بالهاء كان صحيحا لان المعدوم اعميز اذا كان غير معد كور لفظا جاز تدكيره مرة ثانيا  
 يقال صمننا ستا وستة ونمنا وخمسة وانما يلزم انثبات الهاء مع المتكرد اذا كان متكورا لفظا وحذفتها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسئلة  
 صرح بها اهل اللغة واثبتوا العرب كذا في نيل الاوطار **قوله** فهذا صيام الدهر الخ قال القارى اى حكما لقوله نعم من جاهد بالحسنة فله عشر مثقالها  
 كذا قيل ولا يصفى ان الكلية الحكمة انما هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر - المصنفان صيامه كصيامه في الشواكبة  
 من غير تضعيف على حد قول هو الله احد تعدل ثلث القرآن قيل ثلاثا متبدا خبره قوله فهذا صيام الدهر القاء انكرة او ما دل عليه هذه  
 الجملة وقال الطيبي ادخل الفلم في الخبر لتضمن المتبدا معنى الشرط وذلك ان ثلاثا متبدا ومن كل شهر صفة اى صوم ثلاثة ايام رضي بها الرجل

احتساب صيام أيام البيض

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ  
وَحَدِيثُ شَاهِدِ بْنِ مَثْنَةَ وَعُمَرَ بْنِ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَثْنَةَ قَالَ أَحَدُ ثَنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ قَتَادَةَ الْأَضَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٍو صِيَامُ اللَّهِ رَبِّي وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَيَحْيَى رَهْوَكَ وَسَبْعِينَ بَيْعَةً قَالَ فَسئل عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لِأَصَامٍ وَلَا  
أَقْطَرٍ وَأَصَامٍ وَمَا أَقْطَرُ قَالَ فَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَقْطَرِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَقْطَرِ يَوْمَيْنِ  
قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانًا لَزِمَكَ قَالَ وَسئل عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَقْطَرِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهيثم ويصح صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب ، ام نقل  
وروى حديث ابن هريزة عند النسائي ان كنت صائمًا فصم الغرأ البيض وفي بعض طرقه عندنا ان كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة واربع  
وخمس عشرة وفي حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة  
واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر للنسائي من حديث جرير بن عوف صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث  
الحديث واسناده صحيح قال الحافظ وما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاث ايام الاثنين  
والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى فقد جمع بينهما واما قبلها البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعًا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيرها فاطلقت والذي يظهر  
ان الذي أمر به وحسب عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعلة كان يعرض له ما يشتغل به عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل  
ذلك في حقه افضل وتزجر البيض يكونها وسط الشهر ووسط الشئ اعد له وكان الكسوف غالبًا يقع فيها وقد ورد الأمر بزيادة العبادة اذا وقع فاذا  
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فتهيأ له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها  
فانه لا يتأقن له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوم بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار ثم قال وشيخنا  
في شرح الترمذي حاصل الخلاص في تعيين البيض تسعة اقوال اختلفت في كون تعيينها وهذا من مالك ، الثاني اول ثلاثة من الشهر  
قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثامن اول الثلاثة من الشهر الذي  
يليه وهكذا هو عن عائشة السادسة اول خميس ثمانين ثمانين السابع اول اثنين ثمانين ثمانين الثامن اول يوم الحاشم العشرون عن  
ابن الهيثم اما التاسع اول كل عشر عن ابن شعيان المالكى ، قلت بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة ، ام - اخرج القول الرابع كما  
تقدم والله اعلم **قوله** احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البذل والطلب الاجر وتحصيله باستعمال النزاع البر  
والقيام بها على الوجه المعروف فيها طلبا للثواب المرجو فيما قاله الطيبي كان الاصل ان يقال اكره من الله ان يكفر فوضع موضعه احتساب على بعض  
الذي للوجوب على سبيل الوعد بما لخصه حصول الثواب ، **قوله** ان يكفر الخ قال امام الحرمين والمكفر الصغائر قال القاضي عياض وهو هذا بل  
السنه والجماعة واما الكفار فلا يكفرها الا التوبة ورحمة الله فقلت رحمة الله تخجل ان تكون بكفر وبخيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغائر  
وان لم تكن الصغائر يرد تخفيف الكبار فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر كغير السنه الآتية ان يحفظه من الذنوب فيما وقيل ان يعطيه  
من الرحمة الثواب قل ان يكون كفارة للسنه الماضية والقابلة اذا جاءت وانفذت له ذنوب كذا في المرافة - وسبق بيان مثل هذا في كتاب الطهارة  
والصلوة - وتقدم بيان حكم صوم عرفة في باب استحباب الفطر للعلاج بعرفات يوم عرفة - فليراجع **قوله** وصيام يوم عاشوراء الخ تقدم بسبب الكلام فيه  
في باب عاشوراء وظاهر الحديث ان صيام يوم عرفة افضل وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلوة والسلام ويوم عرفة  
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كان افضل وقال العلامة زروق ذلك لان يوم عرفة يجمع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشترط ان  
كونها بشهر حرام والله اعلم بحقيقة الحكمة في ذلك كذا في شرح المواهب - وقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والشر في  
في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليه وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه حوص في نية الرحمة النازلة  
ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت انقضت فعلى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوص في نية الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والذنوب  
عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحته لما ذكرنا في التصحية وهو صوم العيد

وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك اليوم ولد في فيه ويوم بعثت او انزل على فيه قال فقال صوثلثة من كل شهر ورمضان إلى  
 رمضان صوم الاثنين قال وسئل عن صوم يوم فطر فقال يكفل السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر  
 السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواه شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما  
 نراه **وحديثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شعبة **وحديثنا** اسحاق  
 ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحديثنا** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال  
 حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس  
**وحديثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن محمد الزماني  
 عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على **وحديثنا** هدايا بن  
 خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم افرقه مطرفا عن هدايا بن عبد بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال **وهو الآخر اصممت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد

باب صوم الاثنين

من ان مبنها كما على التشبه بالخارج وانما المنتهون غيرهم **قوله** وسئل عن صوم الاثنين وهو بمرحلة الوصل وانما انتهت عليه  
 وان كان ظاهراً لان كثيراً من اهل الفضل يقرأونه بقطع الهمزة السائلة في قوله ما يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من  
 سطلن الصيام وخصوص فضله من ايام كذا في المرفاهة **قوله** وانزل على فيه **قوله** افرأيت يومك الى قوله ما لم يكن قال القاري يعني حصل لزيد  
 به الكمال الضوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل لا يتلوه في الاثنتي فونت يكون منشأ للنعم الدنيوية والاخرية حقيقة  
 بان يوجد فيه الطاعة الظاهرة والباطنية فيجب شكره تعالى على القيام بالصيام لما اولى من امان النعمة الى وقال الطيبي اختيار الاحتمال  
 الثاني اي فيه وجود نيتكم ونه نزول كتابكم وثبوت نبوته فأتى يوم اولي بالصوم منه فانتصر على العلة اي سئل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو  
 من الاسلوب الحكيم ام والمبتدأ وان السؤال عن فضيلته فالجواب بلحق السؤال اذ لا يليق سؤال الصمابي عن جواز صيامه لا سيما ان رأى اذ علم انه صلى  
 الله عليه وسلم حاصل التخلل انه لا يد من نقد يومضات وهو افاضل وامحراز اذ لا يخفى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على ان الغدير  
 فضل - كذا في شرح المواهب **قوله** لما نراه **قوله** قال النوري منبطوا نراه بفتح النون وضمها **وحديثنا** اسحاق بن عمار في القاضى عياض رحمه الله  
 انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل على هذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الرهايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر  
 الخميس فلما كان رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه لاه **وحديثنا** اسحاق بن عمار في القاضى عياض رحمه الله **وحديثنا** اسحاق بن عمار في القاضى  
 دون الخميس وهذا الذي قاله القاضى متعين والله اعلم **قوله** الخ فظن وقد ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عن احاديث صحيحة منها حديث  
 عائشة اخرجها ابوداؤد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزى صيام  
 الاثنين والخميس حين اسأله ربيته صلى الله عليه وسلم ان يصوم يوم الاثنين والخميس فساأته فقال ان اعمال تعرض لي الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي انما صارت الخ  
 النساء ابوداؤد وصححه ابن خزيمة وقد يشكل على هذه الاحاديث حينما سأل عنها علقمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم من ايامه شيئاً قالت لا  
 كان عمله ديمة والجماعة ان يقال لعل المراد بالايام الرسول عنها الايام الثلاثة من كل شهر وكذا السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة  
 ايام ورغب في انما تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لوجعلها البيض لتعتق حادوم عليها  
 لانه كان يحب ان يكون عمله دائماً لكن اراد التوسعة بعد تعينها فكان لا يلبس من اى الشهر صامها والله اعلم **باب** صوم شهر شعبان  
**قوله** ولما افرقه مطرفا عن هدايا بن **قوله** اصممت من سر شعبان الخ والسرد بفتح السين المهملة ويجوز كرها  
 وضمها جمع سر ويقال ايضاً سراف بفتح الهمزة وكسر وفتح الفراء الفتح وهو من الاستسار قال ابو عبيد والجهم والمراد بالسر هنا آخر الشهر فثبت  
 بذلك الاستسار القريتها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وحشرب وثلاثين ونقل ابوداؤد عن الازد اعني وسعيد بن عبد العزيز ان سره اقله و  
 نقل الخطابي عن الازد اعني كالجهم وقيل السر وسط الشهر كما هو ابوداؤد وايضاً ورجحه بعضهم ووجهه بان السر جمع ستر وسرقة الشيء وسطه و  
 يوتيه التدريب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وان لم يرد في صيام آخر الشهر نذب بل ورد في بعضه خاص وهو آخر شعبان من صامه لاجل  
 رمضان ورجحه النووي بان مسلماً افرد الرتبة التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الرايات واددت بها الرايات التي فيها الحش على صيام البيض  
 وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم أر في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سر بل هو عند احمد بن وهيبين بلفظ سر وخرجه من طريق عن

بأن فعل هو المحرم

ابن هارون عن الجري عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمتت من سر هذا الشهر شيئاً قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **حدثنا محمد بن مثنى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمتت من سر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوماً او يومين شعبان الذي شئت فيه قال اظنه قال يومين **وحدثني** محمد بن زكريا بن يحيى اللؤلؤي قال اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هاشم بن اخي مطرف في هذا الاستاذ بمثله **وحدثنا** شاذبية بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد المفريضة صلوة الليل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمار عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة يرفعه قال سئل ائى الصلوة افضل ليل المكتوبة وائى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حنين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمار بهذا الاستاذ في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم

سليمان التيمي في بعضها سر وفي بعضها سراد وهذا يدل على ان المراد آخر الشهر قال النووي وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديد الصحيحة في النوى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتاداً الصيام آخر الشهر وانه فكره بخرجه من الدخول في النوى عن تقدم رمضان فينبى له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النوى وانما ينبت عن غير المعتاد، ام قالوا انهم فأمرو بقضاءها لتستمر بها فظنوا على ما وظفت على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله تعالى ما دام عليه صاحبه، قال القرطبي وفيه اشارة الرخصة الصلوة في شعبان وان صوم يوم منه ليجل صوم يومين في غيره اخذاً من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتعدى ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوماً واحداً ولا فقوله هل صمتت من سر هذا الشهر شيئاً اعلم ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابى سلم الكشي ففهم مكان ذلك اليوم يومين، كما في الفقه - وانحرب العيني حيث قال في التكملة في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلامه معناه انك اذا تركت السر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضاً لان السر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سر شعبان فانه ليس يمتدتين عليه فذلك لمرأته بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعني صمتت سر هذا الشهر الذي هو شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين في رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان، والذي يفطر رمضان هل يكفيه في قضاءه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرأية الاخرى وهو من قبيل قوله تم واختار مؤتى قومة اى من قومه وهذا هو تحريم هذا الموضع الذي لم ارا احد ا من شرح البخارى ومن شرح مسلم حرره هذا الموضع كما ينبغي ولا يستام من يدعى في هذا الفن بدعوى عريضة بمقد مات ليس لها نيتية، انتهى - قوله اذا افطرت رمضان الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما في الرأية التي قبلها وحذفت لفظة من في هذه الرأية وهي مرادة لقوله تعالى واختار مؤتى قومة اى من قومه والله اعلم **باب فضل صوم المحرم قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابى هريرة اخ قال النووي اعلم ان اباهريرة يروي عنه اثنتان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا البخارى والثاني حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابى هريرة اخ قال النووي اعلم ان اباهريرة يروي عنه اثنتان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا فهو الرمزى اتل في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد المفريضة صلوة الليل فان راو به حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكر البخارى في صحيحه ولا ذكر الجعفي في البخارى اصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث **قوله** شهر الله المحرم الخ الاضافة للتعظيم قال الطبري اراد بصيام شهر الله صيام عاشوراء، ام فيكون من باب ذكر الكل واردة البعض ويمكن ان يكون افضلية لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم قال الغزالي رحمه الله في الاحكام لانما ابتداء السنة فببداها على الخبر احب وارجل لدوام ركبته وقال النووي في زياد الرخصة افضل الا شهر للصوم بعد رمضان الا شهر المحرم فوالقعدة وذو الحجة والمحرم رجب افضلها المحرم على الخوف في الفضيلة شعبان وقال حاتم الجعفي افضل الحرم ليس كما قال ام وقال في التتميم وقد سبق الجواب عن اكثر ابى النبي صلى الله عليه وسلم من صور شعبان المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعتاد من سفر ومن غيرها **قوله** وافضل الصلوة بعد المفريضة الخ قال القاري بعد المفريضة اى وتوابعها من السنن المؤكدة ويدخل في المفريضة التوراة لانه فرض على واجب على ويقال صلوة الليل

**وحل ثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحل ثنا** ابن ميمر حدثنا ابي حنيفة سعد بن سعيد اخبرني يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من اصحاب النبي

افضل من الرواتب من حثية المشقة والكلفة والمجن من البرية والسبعة ارباً بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه اولاً انه كان فريضة ثم صار سنة بالنسبة وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المرزى من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاوّل أقوى وأقوى لنعرض هذا الحديث قال الطيبري ان صلوة التهجيد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى **وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ** نافلة لك عني ان يبعثك ربك مفاعلاً تحمداً وقوله تعالى **تَجَنَّبَا** **سُبُّهُ** عن النضاج الى قوله تعالى **فَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** نافلة لك عني ان يبعثك ربك مفاعلاً تحمداً وقوله تعالى **تَجَنَّبَا** فلا اشكال **باب استحباب الصوم ستة ايام من شوال** ايها من رمضان **قوله** عن ابي ايوب الانصاري انه قال الشيخ الجزري حدثني ابي ايوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسناً ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد روي عنه فقل جميع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الرضا على طريقه واسنده عن قريب ثلاثين رجلاً رؤوه عن سعد بن سعيد اكثرهم ثقات حفظوا وتابع سعد في روايته اخبره عبد ربه ويحيى وصغوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **ام** - **قوله** ثوابه من شهر ربيع الثاني في جعل عقبه في الصيام ستة ايام من شوال **قوله** كان كصيام الدهر الخ قال عياض لان الحسنه بعشر ورمضان بعشر الستة تمام السنة وكذا اخرج النسائي، وفي الحديث استحباب صومها قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وربه قال ابو حنيفة واحمد والثاقبي والقتبي الشبلي فيه جزء اوسع الحلال فيه وعن مالك رأت صومها مكرهه والافضل ان يصومها متتابعة على الاتصال بيوم العيد مباركة الى العبادة وعن ابي حنيفة ان الافضل ان يقرتها في الشهر وربه قال يونس وقد اختلفت في المسئلة جزء صغيراً **ام** - وفي الدر المختار ونواب تفریق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني (ابن يوسف) والاتباع المكرهه ان يصوم الفطر خمسة بعد فوافظ الفطر لم يكره بل يحث ويسن وقال ابن عابد بن قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة محرم كرهه والمختار انه لا بأس به لان الكراهه انما كانت لانه لا يرضى من ان يعتد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى وكان ذلك المعنى **ام** ومثله في كتاب التوازي لابن الليث والواقعات للحسام الشهيد المحيط البرهاني في الذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول كفى بصوم الفطر مفرقاً بينهما وبين رمضان **ام** - وفيها ايضا عامته المتأخرين لحرور ابيها بأساً واختلغوا هل الافضل المترقي او المتتابع **ام** وفي الحقايق صومها متصل بصوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلفت مشائخنا في الافضل وعن ابن يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به **ام** - وفي الوافي والحكاقي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتما في ذلك في رسالة تحرير الاحوال في صور الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومه التبانى وشرهما من عزوه الكراهه مطلقاً الى ابي حنيفة، وانه لا يحرم اية الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه وانه صح الضعيف وعدا الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بعوى كاذبه بلا دليل ثم ساق كثيراً من نصوص كتبها ذهب فرجعها فاقهر وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امرجة لرتبها فائدتها بجموع وانما حوض في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القراء المقره ان الحسنه بعشر مثلاً ويجوز الست يتو الحساب **ام** - وقال على القاري ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام الست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجهه التخصيص بالمبادرة الى التحصيل هذا الامر **ام** وقد كرهه مالك وقال في المطا ما رأيت احداً من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يفتن وجوبه قال النووي واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم وكلهم وقولهم قليظن وجوبها ينتقض بصحة عرفه وعاشوراء وغيرهما من الصوم المنذور **وسب** وقال الشيخ ابن الرها موجه الكراهه انه قد يفيض الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى ان لو لم نعدنا او نحوها فاما عندنا من ذلك فلا بأس بورد الحديث **ام** - **باب افضل ليلة القدر والحج على طيها** او ما يحلها وأوقات طلبها

في بيان استحباب الصوم ستة ايام من شوال

صلى الله عليه وسلم أو ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متخريا فليقرها في السبع الأواخر **وحدثننا يحيى بن عبيد بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر** **وحدثننا عمر بن الخطاب عن زهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها **وحدثننا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر أناسا تمكروا أناسا تمكروا أناسا تمكروا في السبع الغابر**

**قوله** أو ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر قال ابن الملك تبع الطبري أي يحيل المعنى المتأخر ذلك، وقال الحافظ مروي قيل له معنى المنام إنما في السبع الأواخر قال العيني وهذا التفسير ليس بصحيح لأنه يقتضيه أن ناسا قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قولهم أو ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروها أي أروها وأروها على تفسير هذا القائل أخبرنا بها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيته هو قوله ليلة القدر في المنام والمراد بالقد الذي أضيفت إليه الليلة فتبين المراد به التعظيم لقوله تعالى **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذي يحجبها يصيرها قدرا وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى **وَمَنْ قَلِيَ عَلَيْكَ بِرِزْقَهُ فَلْيَنفِقْ** ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو أن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الهمزة الذي هو مؤخر القضاء والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى **يُنَبِّئُكُمْ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولُو أَعْيُنٍ عَمَّا يُصْنَعُونَ** والمعنى أنها تقدر في السبع الأواخر **وحدثننا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر أناسا تمكروا أناسا تمكروا أناسا تمكروا في السبع الغابر

وإنما أتيد به تفصيل ماجرى به القضاء واطفأه وتحريره في تلك السنة لتفصيل ما يلحق به فيها مقدارا **قوله** في السبع الأواخر الظاهر أن المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر وأول السبع الرابع إنما هو الثانية والعشرون ولكن سياحتنا عقبه بن حريث عن ابن عمر عن المؤلف في الباب بلفظ التسوية في العشرة الأواخر فإن صنعت أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي يترجم الاحتمال الأول من تفسير السبع الأواخر والله أعلم **قوله** أرى أي بفتحين أي أعلو المراد أبصر مجازا **قوله** رؤياكم أي رؤياكم كذا جاء بأفراد الرؤيا والمراد من رؤياكم رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس قال ابن كثير كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنهما مصدر **قوله** قد تواطأت أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن كثير لوي بخيرهن والصواب بالهمزة وصله أن يطاق الرجل برجله مكان وطئ صاحبه، وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وعجز الاستئذان واليه في الاستئذان على الأصوب والوجودية بشرط أن لا يتخالف القواعد الشرعية ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة حال عاصمها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار **قوله** فليقرها وفي بعض النسخ آيات فالتسوية والفرق بينهما أن كلا منهما مطلب وقصد ولكن معنى التحري البالغ لا يستأله على الطلب بالجد والاجتهاد قال ابن كثير في ظاهره في أن طلبها في السبع مستند بالرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان معنى الرؤيا أنه قيل لكل واحد من السبع بشرط التحليل التمييز وهو كما نرى أناسا وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رويت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة عملا لقيامها ويجاب بأن يقال الاستئذان إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستئذان بما على أمر وجودي غير مخالف للقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب برؤياه على موضع زمزمين أراد حفره والحاصل أن الرؤيا رجع بها عليها في السبع وطلبها أمر وجودي لأنها أثبت بها حكمه حتى يرد ما قبله أو يجاب بأن الاستئذان والرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم كما حدنا في رؤيا الأذان وقد نكلم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على رؤيا المنقول من منامه حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمره يلزمه فقالوا إن خلفه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن رؤياه لا تكون رؤيا بل هي رؤيا من رؤياه ما كان غير مخالف فغير خلاف **قوله** ليلة سبع وعشرين أي ولعل في رؤيا أي أنها غير هامة من الشرايع وأخر كنهه ليدكر هنا بقية قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أي رؤياكم في الشرايع الأواخر فاطلبوها في الوتر منها وسياق التصريح باختلاف رؤياه في الرأيات الآتية وقد ورد في رواية أحمد في حديث الباب رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وهذا يدل على كونه شامكا في تعيين سبع وعشرين أو وقوع التردد في نفس الرؤيا والله أعلم **قوله** في السبع الأول أي من الشرايع الأواخر وكذا قوله في السبع الغابر أي البواقي وهي الأواخر وفي صحيح البخاري من طريق عتيق بن زبير عن ابن شهاب أن أناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأناسا أروها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فالتسوها في العشر الخواير وحديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان من حفل احدكم او عجز فلا يغفل عن التسبع البواقي وحديثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جهملة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتصقا فليتمسها في العشر الاواخر وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جهملة ومخاربه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيئوا ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في التسبع الاواخر وحديثنا ابو اسباط عن حمزة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آريت ليلة القدر ثم اعطاني بعض اهلي فحسبتهما فالتسوها في العشر الخواير وقال حمزة فحسبتهما وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر في يوم من ايام شهر رمضان فالتسوها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي احدي وعشرين يرحم المسكنه ورحم من كان يجاور معه ثمانه اقام في شهرها ورفية تلك الليلة التي كان يرحم فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشرة ثم ليالى ان اجاور هذه العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد آيت هذه الليلة فانسيتهما فالتسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد آيتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مرطرا ليلة احد وعشرين فركعت المسجد في مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه فالتسوها من صلوة الصبح ووجهه مبتلئ طيبا وماء وحديثنا ابن عمر حدثنا عبد العزيز يعني الكوفي عن ابن زيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاورني رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال جبينه مبتلئ طيبا وماء وحديثنا محمد بن عبد الله حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن عزة الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من مصليا ثم اعتكف

التسوها في السبع الاواخر قال الحافظ لما رأى قومها في العشر قوما في السبع كانوا كما فهم توافقوا على السبع فلم يهره بانتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه ليس عليه اسم تخلت ولما كان قوما في احدى الليالي العشر اذ التسبع الاول مطلقا لا يستلزم وقوعها في السبع الاواخر حتى ظهر على التماسها في العشر الخواير في حديث الباب فانها لا تخلو عنها لاحالة على رؤية احد من رايها ثم قال في رواية عتبة بن حريث فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلب على السبع البواقي فهذا درجة منزلة من الاتماس في العشر الاواخر قول علي السبع البواقي في بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح قوله تحيئوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وهو زمانها قوله آريت ليلة القدر اي بضم اوله على الياء في رواية اخرى اي على الترتيب اي ابرهتها وانما آرى علامتها قوله وقال حمزة نسيتهما اي نسيتهما اول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعديتها في تلك السنوسيات في اختلاف في سبب النسيان في واخر الباب فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب التبليغ لها لا يجوز ولو جاز وقوع ذكره الله تعالى في كتاب في عمارة القارى وقال الحافظ في الحديث ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه وذلك لا يستلزم لانه في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في اليهود في الصلوة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاتصاف عليها فقانت العبادة في غيرها وكانت هذا هو المراد بقوله على ان يكون خيرا لكونه كما ورد في حديث عباد عند البخاري - والله اعلم - قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاورني رمضان اعتكف قوله ثم ليالى اي ظهر لي من الرأى او من الرأى قوله فليبت اي قال النووي هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليبت من اللبث وكلاهما صحيح وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثمة المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الحاء وهو موضع الاعتكاف قوله فانسيتهما اي بضم الهاء من انسيتهما قوله وقد آيتني اي بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال التعدي والتقدير رأيت نفسي قوله فركعت المسجد من قوله هم وكعت الدمع اذا تقاطر كذا وكعت البيت قوله ووجهه مبتلئ طيبا وماء اي قال الحافظ فيه من الفوائد قوله لا يستلزم من جميع الجهات الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه مبتلئ طيبا وماء واجاب النووي بان الامتداد المذكور لا يستلزم من جميع الجهات

العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصيد قال فأخذ الحصيد بيده فتحها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلما الناس فدنا منه فقال اني اعتكفت العشر الاوّل اتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أريت فقيل لي انها في العشر الاواخر من احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكفت الناس معه قال اني أريت ليلة وترواني اسجد صبيحتها في طين وماء فاجبر من ليلة احدك وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكت المسجد فأبصر في الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجيئه وروثه انفه فيما الطين والماء واداهي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحل ثنا يحيى بن مثني حدثنا ابو جهمد ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تنكرنا ليلة القدر فانتكف باسعيد الخدي وكان لصديقنا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خمصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر وان نسيتموها او نسيتموها فالتسوها في العشر الاواخر من كل وتر وان رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في صلاة قرعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقفة المسجد وكان من جريد النخل واقمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت اثر الطين في جبهته وحل ثنا عبد بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا ميمون بن حذافا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا ابو زعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في عورة وجهته ووجهته ووجهته ووجهته اثر الطين حل ثنا يحيى بن مثني وابو بكر بن خالد قالوا حدثنا سعيد بن المنصور عن ابي عبد الله الخدي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبارك له قال فلما انقضت امر بالبناء فقوض ثوابه له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاجتمع النصارى فقالوا لعلنا نأمن بها كان ما بينت لي ليلة القدر وان خرجت لا أخبركم بها فخرجت رجلا

قال الزين بن المنير ويحتمل ان يكون تركه سمح الوجهة عاملا لتصديق رؤياه قوله العشر الاوسط ان هكذا هو في جميع النسخ والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيف لكن وصفت بالمذكر على اعادة الوقت او الزمان او التقدير الثالث كانه قال الليالي العشر التي هو الثالث الاوسط من الشهر قوله في قبة تركية اي خيمة صغيرة من ليد قوله على سدتها ان يضم السين وتشديد اللام الى الباب قوله ثم اطلع رأسه ان يضم الهنزة وسكون الطاء قوله ثوابه ان يضم الهنزة وعلا يضاري ان جبريل اناه في المزين فقال ان الذي تطلب امامك بغير الهنزة والميراي قد اتمك قوله انها في العشر الاواخر قال الطبري وصفه اولك الاوسط بالمفرغ والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله فليعتكف ان امره بذلك لتلايضع سعيهم في الاعتكاف والتحري قوله وروثه انفه اي بالشاء المشكاة وهي طرفه يقال لها ايضا اذية الالاف كما جاء في الرواية اخرى قوله حدثنا هشام عن يحيى بن ابي جهمد ان هشام هو الذي استوائ ويحيى هو ابن ابي كثير قوله الا تخرج بنا الى النخل الخ فيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلافه ليقان متبايرين من مسئلته واجابة السائل لذلك قوله فخرجنا صبيحة عشرين ان وفي رواية اخرى فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين وفي رواية مالك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال الحافظ وظاهره يخالف رواية الباب مقتضاه ان خطبته وقت في اول اليوم الحادي والعشرين وعليه يكون اول ليالي الاعتكاف الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو متباير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبحي احدى وعشرين فانتكف ظاهري ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين وقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعليه هذا كما ان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز، قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لو لي ليو اراة عشيبة او فحلها فأضاف الضم الى العشيبة وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن جرير رواية ابن ابي عمير والدارقطني يعني روايته حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى تأويلها بخوم مما ذكرته ويؤيد ما تقدمت عن الياب من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بلفظ فاذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح والله اعلم قوله فليرجع الخ اي الى مسكنه في العشر الاوسط قوله من قرعة اي بضم القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من الخشب قوله فقوض الخ بقاؤ مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي اهدم وقوضته انا قوله لا أخبركم بها الخ اي بتعيينها قوله فخرجنا رجلا ان افاد ابن دحية انها عبد الله بن ابي جهمد وكعب بن مالك



يحتقان معهما الشيطان فَنَسِيْتُمْهَا فَالتَسْوِهُمَا فِي الشَّرَاءِ وَأَخْرَجَ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ السَّابِعَةِ وَالخَامِسَةَ قَالَ قَلْتُ يَا بَابِئِذَا  
 أَنْكَرَ أَعْلَمُ بِالْعَدَمِ مَتَى قَالَ أَجَلٌ مَعْنَى أَيْ بِذَلِكَ مَكَو قَالَ قَلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ قَالَ أَدَامَضْتُ أَحَدَهُ وَعَشْرِينَ نَالَتِي  
 تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ وَهُوَ التَّاسِعَةُ فَأَدَامَضْتُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فَالتِّي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَأَدَامَضْتُ ثَمَسَ عَشْرِينَ فَالتِّي تَلِيهَا الخَامِسَةُ  
 وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ يَحْتَقِمَانِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرَيْلَ بْنِ اسْتَحْيَ بْنِ عَمَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ قَيْسِ الْكَلْبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشِيمٍ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هُوَ لِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ  
 وَلَوْ يَكْرَهُهُ مُسْتَدْرَأً - **قوله** يَحْتَقَانِ إِذَا يَتَشَدَّيدُ اللَّقَامَاتِ أَي يَدْعَى كُلُّ مِمَّا أَنَّهُ الْحَقُّ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ قَتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ التَّلَامِيهِ هَذَا التَّنَادُ  
 وَالخَامِسَةَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَامِسَةَ مَذْمُومَةٌ وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعَقُوبَةِ الْمُخَوِّفَةِ أَيْ الْحَرَامَانَ وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْضُرُ الشَّيْطَانَ تَرْفَعُ  
 مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالخَيْرُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الخَامِسَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةٌ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَاللُّغُومِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْطَبِ  
 أَيْضًا بِالذِّكْرِ وَاللُّغُومِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَالذِّمَّةُ عَرَضٌ فِيهَا لِأَنَّهَا تَرَاهَا مُسْتَلَوَّةً لِرَفْعِ الصُّورِ وَرَفْعِهِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 كَلَّا تَرْتَوُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَحِيَّطَ أَعْمَاءِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَقَدْ يَذِيبُ الْبَعْضُ فِي تَعَدُّ عَقُوبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَجَزَى  
 بِهِ مِنْ لَسَبِّ لَه نَيْمٌ فِي الدُّنْيَا أَمَا الْآخِرَةُ فَلَا تَزُرُّ وَكَأَزْرَةٌ وَزُرُّوا فِي **قوله** فَتَسِيْتُمْهَا إِخْرَجَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ فَرَفَعْتُ أَي مِنْ تَلْبِيٍّ فَتَسِيْتُمْهَا تَعْيِينًا  
 لِلِاشْتِغَالِ بِالْمَتَخَصِّمِينَ وَقِيلَ الْمُحْتَضِرُ فَرَفَعْتُ بِرُكْبَتِهَا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقِيلَ التَّنَادِيُّ رَفَعْتُ لِلِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَقَالُ الطَّبِيعُ قَالَ بَعْضُهُمْ رَفَعْتُ أَي مَعْرِفَتِهَا وَالْحَالُ مَوْلَاهُ  
 عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَفَعَهَا مَسْبُوقٌ يَوْقُوعُهَا فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِهَا مَعْنَى قَالَ وَيَكُونُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِرَفْعِهَا إِذَا شَرَعْتَ أَنْ تَقَعَ فَلَمَّا تَخَصَّصَ رَفَعْتُ بَعْدَ فَزَلِّ الشَّرْعِ  
 مِنْزِلَةَ الْوُقُوعِ قَالَ الْقَارِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ خَامَرَ رَفَعْتُ (لِللَّيْلِ) كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ الشَّيْخَةِ إِذْ يَنَابِيهُ قَوْلُهُ فَالتَّمَسُّوهُمَا بِلِ مَعْنَاهُ فَرَفَعْتُ مَعْرِفَتِهَا الَّتِي يَسْتَعِدُّ  
 إِلَيْهَا الْأَخْيَارُ أَمْ - قَالَ الْحَافِظُ هَذَا الْأَحَادِيثُ عَلَى سَبَبِ النِّسْيَانِ وَهُوَ التَّلَامِيهِ وَالخَامِسَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَسَلَةَ عَنْ ابْنِ هَرِيرَةَ شَمَّ  
 الْيَقْظَنِيِّ بَعْضُ أَهْلِ خَنْبِيَّتِهَا وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ فَأَمَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّ بِأَنَّ تَكُونَ الرَّقِيَّةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ هَرِيرَةَ مَنَابِتًا فَيَكُونُ سَبَبُ النِّسْيَانِ لَا يِقْبَلُ وَإِنْ تَكُونُ  
 الرَّقِيَّةَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ فَيَلْقِظُهُ فَيَكُونُ سَبَبُ النِّسْيَانِ مَا ذَكَرَ مِنَ الخَامِسَةَ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى التَّحَادُ الْقَصْدِ وَكَيْفَ تَكُونُ النِّسْيَانِ وَقَعُ مَرَّةً مِنْ سَبَبِينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
 الْمُحْتَضِرُ الْيَقْظَنِيُّ بَعْضُ أَهْلِ فَحَمَّتْ تَلَامِيهِ الرَّجُلَيْنِ فَقَمَّتْ لَا يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا فَتَسِيْتُمْهَا لِالاشْتِغَالِ بِمَا وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَخِيرُ كَرَمٌ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ تَقَالُ عَلَى فَسَكْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَقَدْ ذُكِرْتُ كَرَمًا وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أَنْسِيْتُمْهَا فَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ النِّسْيَانِ وَهُوَ مَا يَقْرَأُ  
 الْحَمْدَ عَلَى التَّعَدُّ وَقَدْ اسْتَنْطَجَ السُّكِّيُّ الْبَكْبَكِيُّ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ اسْتِحْبَابَ كِتَابَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ رَأَاهَا قَالَ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ لَبَّيْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْ بِهَا  
 وَالخَيْرُ كُلُّهُ فَمَا قَدَرَهُ لَمْ يَسْتَحْتِجْ أَتْبَاعَهُ وَذَلِكَ قَالَ الْقَارِيُّ فِي تَوْضِيحِ الْمَشْكُوقِ وَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ بِأَنَّ نِسَاءً وَجِدْنَ الْأَطْلَاعَ الْأَمْرَ بِالْخَفَاءِ  
 فَمِنْ أَيْنَ لَغَايَةِ الْأَطْلَاعِ الْحِزْمُ وَمَا كَانَ طَرِيقَ الْكَشْفِ ظَنِّي وَوَجْهٌ لِعَلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ فِيهَا غَيْرُ قَطْعِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ كَذَلِكَ فَيَسْتَوْرِكُ حَيْثُ  
 أَحْبَابُهُ وَأَخْفَاهُ مَعَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُسْكَلِيُّ مِنْ كَتْمِهَا وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمُحْتَضِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهِجِ ذَلِكَ عَنِ الْحَاوِي قَالَ وَحَكَتْ فِيهَا أَنَّ  
 كَرَامَةَ الْكَرَامَةِ يَنْبَغِي كَتْمُهَا بِإِخْلَاطِ بَيْنِ أَهْلِ الطَّبِيعِ مِنْ حِجَّةِ رَبِّيَّةِ النَّفْسِ فَلَا يُؤْمِنُ الشَّلْبُ وَمِنْ حِجَّتِهِ أَنْ لَا يَأْمُرُ بِالرِّيَاءِ وَمِنْ حِجَّتِهِ الْأَدَبُ فَلَا يَتَشَاغَلُ  
 عَنِ الشُّكْرِ اللَّهُ بِأَنْظَرُ إِلَيْهَا وَذَكَرَهَا لِلنَّاسِ وَمِنْ حِجَّتِهِ أَنْ لَا يَأْمُرُ بِالْحَسَدِ فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي الْحِزْمِ وَرَبِّيَّةُ أَنْ يَكُونَ يَقُولُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ  
 رُؤْيَاكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكَ إِلَّا تَرَكْتَهُ **(تكميل)** وَقَعُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ عَبْدِ الْبَخَارِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكَ قَالَ الْحَافِظُ مَرَّ أَيْ  
 وَأَنْ كَانَ عَدُوٌّ لِرَفْعِ أَرْزِيهِ خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ لَكِنْ فِي الرِّفْعِ خَيْرٌ مَرَّجًا لِاسْتِزَامَةِ مَزِيدِ الثَّوَابِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِزِيَادَةِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَسُّوهِمَا وَإِنَّمَا  
 حَصَلَ ذَلِكَ بِرُكْبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قوله** فَالتِّي تَلِيهَا ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ قَالَ النَّوَيْلِيُّ هَذَا هُوَ أَكْثَرُ النَّسَخِ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا  
 ثَلَاثَانِ وَعَشْرُونَ بِالْألفِ وَالْوَاوِ وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ وَهُوَ مَنْسُوبٌ بِفَعْلٍ مَحْذُومٍ تَقْدِيرُهُ إِعْنَى ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ **قوله** وَهُوَ التَّاسِعَةُ إِخْرَجَ قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مَا وَرَدَ مِنَ التَّمَسُّوهِمَا فِي الْأَوْتَارِ وَكَذَا مَا ظَهَرَ فَهِيَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ لَيْلَةَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَمَا يَسْبِقُهَا فِي سِتَّةِ لَيْلَاتٍ ثَلَاثَ  
 وَعَشْرِينَ وَمَا يَسْبِقُهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي نَعْمَانَ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ وَهَذَا مَا نَهَى عَنْهُ قَالَ الْأَبِيُّ النَّاسِعَةُ مَا أَحْتَمَلْتُ هَهُنَا أَنْ تَكُونَ تَاسِعَةً مَا مَضَى وَتَاسِعَةً مَا بَقِيَ سَأَلَهُ وَ  
 قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ هَذَا الْعَدَمُ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَدَائِدِ أَنَّ التَّاسِعَةَ لَيْلَةَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَالتَّاسِعَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَالتَّاسِعَةَ لَيْلَةَ ثَمَسَ عَشْرِينَ وَالْحَمْدُ  
 عَلَى هَذَا تَحْقِيقًا وَسَبِيحًا يَقِينًا وَذَكَرَ الْبَاهِجِيُّ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ حَكِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَدَرَجٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ مَشْرُوقٌ لَا أَعْلَمُ إِسْنَتَهُ - قُلْتُ بِنَاءً عَلَى الْمَذْمُومَةِ  
 عَلَى اعْتِبَارِ رَمَضَانَ تَأَقُّبًا وَبِنَاءٍ مَعْنَى الْمُسْعِلِ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَأَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى - وَمِنْ شَأْنِ هَذَا الْخِلَافِ نَاوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعِشَاءِ لِأَنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةِ تَبَقِيٍّ فِي سَابِعَةِ تَبَقِيٍّ فِي خَامِسَةِ تَبَقِيٍّ قَالَ الزُّكَيْشِيُّ الْأَوَّلَى لَيْلَةَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَالثَّانِيَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ

عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **أُرثيت ليلة القدر ثم أُنسيتُها** وإراني صبيحتها **المجد** في مكة وطين قال **فمطرنا** ليلة ثلاث وعشرين فوصل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأنصُرنا** إن الملائكة والطين على وجهته أنه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وكيع عن هشام بن عمار عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحضروا ليلة القدر في العشرة الأواخر من رمضان **و حل ثنا** محمد بن حاتم وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد وعاصم بن أبي النجود سمعا زرين جئيش يقول سألت أبي بن كعب فقلت إن أبا خازم ابن مسعود يقول من يهتم بالحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله إرادان لا يتكلم للناس أما أنه قد علم أنها في رمضان أنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلفت لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال لأعلامه أو بالأية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ **الاشعاع لها و حل ثنا** محمد بن مثنى حل ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

والباقية خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم إنما يصوم معناه ويوافق ليلة القدر وتر من الليالي إذا كان الشهر ناقصا فإن كان كاملا فلا يكون إلا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلا هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادق واحد منهن وتروا وهذا عطية العرب في التاريخ إذا جازوا نصف الشهر فأنما ترخون بالباقي منه لا بالماضي **قال الشيخ** عبد الدين العيني وهذا حال على الانتقال من وتر إلى شفع والبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به بالتاسع في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التي قلنا منها الله تعالى على التمام مرة وعلا النقص أخرى فثبت انتقالها في العشرة الأواخر وقيل إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين **قوله** فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين إنما يخالف ما تقدم في حديث أبي سعيد من قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح ثم طرت السماء الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب **قوله** وكان

عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين إنما هو في معظم المنع وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر الأول جار على لغة شاذة لأنه يجوز حذف المضاد ويبقى المضاد اليه مجزؤا أي ليلة ثلاث وعشرين، وعبد الله بن انيس هذا بالتصغير وهو الجني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات بالشام قال أبو عمرو بن جريح هذا الحديث (حديث الباب) وقال في آخره نكان الجني عيسى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر في المؤطا وأبي داود ابن انيس قال يا رسول الله إنى أكون في باديتي وأنا بمكة الله أصلي بما فرس في ليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم إنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه **قوله** سمعا زرين جئيش إنما زركسا الزراي وتشديد الزاء وجئيش مصغرا **قوله** من يقدر الحول إنما هي من يعتم للطاعة في بعض

ساعات كل ليالي السنة قاله القاري **قوله** يصب ليلة القدر إنما يدل كما يقينا للإجماع في تبينها والاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن أمنا أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تختص بربضان وسأيت في بسطه **قوله** إرادان لا يتكلم للناس إنما لا يعتقدوا على قول واحسان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي منه الفتوى عليه فلا يقوموا الآتي تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمها لأبصار الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام **قوله** أنه قد علموا إنما يدل المراد بطريق الظن وسأيت ما يؤيد في آخر الحديث **قوله** وأنها ليلة سبع وعشرين إنما هي على الأغلب **قوله** ثم حلفت إنما بناء على غلبة الظن **قوله** لا يستثنى إنما حال أي حلفت حلقا جازما من غير أن يقول عقبيه إن شاء الله تعالى مثل أن يقول الحلفت لا فعلت كذا إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله فإنه لا يعتقد اليقين وأنه لا يظهر جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله

يقال حلفت فلان عينا ليس فيها شيء ولا شئ ولا ثنية ولا استثناء قطما واحدا وصلها من الشيء وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله فعلت كذا إلا أن يشاء الله غير وفقد رد انعقاد ذلك اليقين **قوله** إنما تطلع يومئذ إنما تكون تلك الليلة ليلة القدر **قوله** لا شعاع لها إنما وفي رواية لأحمد مثل الطست وكان خزيمة من حديث ابن عباس تصبب الشمس يومها حرراء ضعيفة، قال القاري وهذا دليل أظهر من الشمس على قلنا أن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن جبري لا شعاع لها وقد أيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذا كان ذلك دليل لا بالأبناضامه إلى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدرها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرنا إليها قبل معنى لا شعاع لها لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددوها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجسامها اللطيفة ضوء الشمس، أم وفيما الأجسام اللطيفة لا تستر شيئا من الأشياء الكثيفة نعم بوقيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بُعد المسافة الزمانية ونسبها

في أظفارها الزمانية لكان وجهاً وجبهاً، والأظفار فائدة كونه علامة مع أنهما يوجد بعد انقضاء الليلة إن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة ولا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتذكر في السنة الآتية وإنما يجعل علامة في أول ليلتها ابتداء لها على إجماعها والنجاة

قال سمعت عباد بن ابي ليابة يحدث عن زرين جديش عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لأعظمها قال شعبة  
 وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في ليلة سبع وعشرين وإنما شك شعبة في هذا الخبر هل ليلة  
 التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديثي بها صاحب بل عنه وحل ثنا محمد بن عباد وابن ابي عمير قال حدثنا عمران  
 وهو القزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 أيكم ليكرهين طلوع القمر وهو مثل شق جفنة

وقال في اعلم قال الحافظ وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد ان تضيء ام - قلت وبعضها يتحقق بما وقع في هذه صلى الله  
 عليه وسلم كما نبه عليه ابو عريف ما نقله العيني والبعض الآخر يحتل وقوعه في بعض السنين دون بعض ولعل من أوجه علاماتها ما سكنون القلب  
 الى العبادة فيها واستلذاذها بالطاعات القربات لا سيما تلاوة القرآن كاستلذاذ اللذات من الاحتية بل ازيد منه والله سبحانه وتعالى اعلم قال الحافظ  
 واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا قيل يرى كل شيء ساجداً وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل  
 يسمع سلاماً او خطاباً من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعائه من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط حصولها في  
 شيء ولا سماعه واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له انه تامها وان لم يظهر له شيء او يوقت ذلك على كشفها له في الاقل  
 ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة الى الثاني ذهب الأكثر ويذكر لصا وقع عند مسعود بن حنبل في ابي هريرة بلغظ من يقم ليلة القدر  
 فيوافقها وفي حديث عباد عند احمد من قامها ايماً واحسناً باثراً وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر فيوافقها  
 ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر ان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زرين جديش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر  
 وهو معتقل للقولين ايضاً وقال النووي ايضاً في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر سغفاه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر  
 حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جاري ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يتوخى في نظري ولا انكر حصول  
 الثواب الجزيل لمن قام ليلة القدر وان لم يعلمها ولو لم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود وفرعوا على القول بأشراط  
 العلم بها انه يختص بما شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد وقال الطبري في اختصار ليلة القدر دليل على كبر  
 من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعبور بالايظهر في سائر السنن اذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليلاً في السنة فضلاً عن ليالي رمضان  
 وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص  
 بها قوم دون قوم والبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل له العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاه ابو سعيد نزول المطر وخص  
 نرى كثيراً من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا يراها  
 إلا من رأى الحواري بل فضل الله وأسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق وأخر رأوا الخارق من غير عبادة  
 والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنه والله  
 اعلم انما قول له وهو مثل شق جفنة الإكبر الشين وهو النصف والحفنة بفتح الجيم معرقة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر  
 الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله اعلم قال النووي واعلم ان ليلة القدر موجودة مما سبق التنبيه عليه فانها ترى  
 وتحققها من شاء الله تعالى من بين ما دم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها وتوقع  
 لها اكثر من ان تحصر اما قول القاضي صريحاً من المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش يهت عليه لتلايف ترويه - والله اعلم ام -  
 قال الحافظ وقد اختلفت العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في  
 ساعة الجمعة وقد اشتركتنا في اخفاء كل منهما ليوقع الجدل في طلبها ام - وهما انا اذكر بعضاً من تلك الاقوال الاول انها ممكنة في جميع السنة  
 وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي متهور وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم قال ابن عابد بن  
 وذكر في الصحاح ان المشهور عن الامام (ابن حنيفة) انها تدور في السنة كلها فان تكون في رمضان وقد تكون في غيره ام - قلت ويؤيد  
 ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله واختلف الناس في ليلة القدر اعني في زمانها فمنهم من قال  
 هي في السنة كلها تدور وفيه اقول فاني رأيتها في شعبان وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان واكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشرة الاخر منه رأيتها  
 مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فانا على يقين من انها تدور في السنة في وتر وشعبان من الشهر ام - الثاني انها

اختلاف العلماء في ليلة القدر



وحدثنا محمد بن محمد بن الرزقي حازننا حاتم بن يحيى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

ثلاثة ايام وقد رايتني اسجد في بلد وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجوبها فما من امة

من وجدها الا لم يزلت عنك عطفك تحب العفو والعفو عني ام وفي الفقه قال العلماء لما حكم في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بجلالات ما

لو عيبت لها ليلة لا تقصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع

العشر الاخير وفي آثاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به كما نبه عليه آية بن كعب في حديثه المار في الباب والله اعلم **كتاب الاعتكاف**

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الخ في رد المختار الاعتكاف لغة البث اي المكث في اتي موضع كان وحسن النفس فيه قال في البحر هو

لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب عكفه حبسه ومنه والهدى مكوثا سمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شروط

بغيره وفي النهاية مصدر المعتكف العكف ومنه الاعتكاف في المسجد الا وهو العكوف ومنه يعتكفون على اصنامهم كعبه ام وكبرها هو البث في المسجد

بنية فالبث هو الركن والركن في المسجد والذئبة شرطان من الهلاية والذر المختار والمسجد فيه اعتكاف من المسجد المعروف ومسجد البيت في حق المرأة

كما سيبيح البحث فيه والاعتكاف ثلاثة اقسام واجب بالذئبة وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لانها

بعد الاستسار على من لم يفعلها من الصحابة وسنحت في غيره من الازمنة قال في الدر المختار وشروط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب ام

قال العلامة ابن عابد بن رم في حاشيته قوله على المذهب راجع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا وهو يبي

على اختلاف الرواية في ان التطوع مقلد يحو او لا في رواية الاصل غير مقلد فليكن الصو شرطالة وعلى رواية تقدريه بيوم وهي رواية الحسن

ايضا يكون الصوم شرطالة كما في البدل اعم وغيرها قلت ومقتضى ذلك ان الصو شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لانه مقلد بالعشر الاخير حتى لو

اعتكفه بلا صوم لم ينجز ان لا يصح عنه بل يكون نقلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكثر سن لبث في مسجد بصو ونية

فانه لا يمكن حمله على المنذر ولتصريحه بالشئية ولا على التطوع لقوله يعم واقله لساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط

الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذر فقط دون غيره فيه نظر لانها مما خصها بكون شرط في المنذر

غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم السنون لظهوره لانه لا يكون شرط بالصوم عادة ولهذا لا يفتي من الدر المختار في الاعتكاف الا في الايام الثلاثة المنذر والمستور والتطوع

ثوقا في الصوم شرط لصحة الاول لا الثالث لانه لا يميز للثاني لما قلنا ولو كان يراه بالطوع ما يشمل المستور كما عدا في يقول شرط لصحة الاول فقط كما قال المصنف في عبارة

صاحب الدر الحسن من عبارة المصنف لما علمت هذا ما ظهري انتهى قال في الفتح واشترط الصيا قال ابن عمر بن عباس عن عبد الرهاق عنهما استاذنا محمد وعنه عائشة

نحوه وبه قال مالك والاوزاعي الحنفية واختلف عن احمد واحق ام ومذهب الشافعي واصحابه بان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يجمع اعتكافا والفطر

ويجمع اعتكاف ساعة واحدة والحظة واحدة قاله النووي واجم الحنفية ومن وافقهم مما اخرج ابوداود عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة

لا يبس منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابوداود وغيره عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن بن اسحق

وان تحل فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم وثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال يزيد بن زريع ما جاءنا حافظ منه وقال احمد هو رجل صالح اوقبل

وكلوا الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة وقد روى اليه في باب المعتكف يخرج عن المسجد يقول او عاظم من ستمه من طريق عقيل بن اشباب

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف اربعة ايام من بعد السنة والمعتكف ان

لا يخرج الا لما جنته التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة ولا يبس امرأة

قال البيهقي بعد ارجح هذا الحديث وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق قال الشيخ قد ذهب كثير من الفقهاء الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة من

وان من اربابنا يهتدون به فقد رواه شفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يبس امرأة

ولا اعتكاف في مسجد جماعة (وعن ابن جرير) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يبس امرأة

جنازة ام قال ابن الزكاني جبل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذلك وقد قلنا قريبا

ان هذا على الحديث في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة واقوى به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جرير عن

الزهري بسندا وفي آخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من حديث الحجاج عن ابن جرير بسندا وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم

قال ومذهب الحديث ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك قد مشترك بين الرواية السنة المصطلح عليها

بأنه يفتي في الاعتكاف انما هو ايام  
الاهم وهو ابتداء طه والاعتكاف

في العشر الاواخر من رمضان وحديثي ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافعاً حدث عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان قال نافع وقد رايتني عبد الله المكي الذي كان يعتكف في رسول الله

وسئل حديث سنوا بحسنة اهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولو كان السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنته الصواب للمعتكف  
مع ترك المس والحجج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها - واخرج ابراهيم بن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر  
ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في العشرة الاواخر من رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فاصره  
ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تقريبه عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمر وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمر لم يذكروا الصوم  
منه بل يذكرون ابن عميرة ومحمد بن سلمة ومحمد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني تذكرت في الصحاح والتهذيب  
الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوت بذلك وفيها ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال اوت بذلك وجمع  
بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بمؤيد فيجب فيها  
فالثقات بن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكر ابن حبان في الثقات، قال في المعجم السنة وفي الميزان غمزة الدارقطني وشاهه غيره وقال ابن عدي  
كامل المتقدمين فيه كلاماً فاذا ذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال فيه مكى صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات قال مكى صالح  
وذكره ابن حبان ايضاً في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لو يذكر الحديث ليس بحجة على من ذكره، ام - والمؤيد ما تقدم من حديث عائشة رضي  
الله عنها الصحيح السنن فان رفعة زيادة ثقة وما اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن عطاء بن ابي  
ابن عمر رضي الله عنهما قال لا المعتكف يصوم وقول ابن عمر رضي الله عنهما بل يومه مع امرأته واى واقعة ابيه يقرى بطن صحة تلك الزيادة في حديث ابيه  
وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومحبه ولم يتم له ذلك  
ففيه عبد الله بن محمد الرضوي وهو محقق في صحيحه لم يرفعه غيره بل يفتونه على ابن عباس ويؤيد الوقت ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرغوا لرمي حديث  
قال وقد رواه ابو بكر المحمدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي شهيل بن مالك قال اجعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف نذر  
في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز اوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال نعم ابن ابي بكر قال لا قال  
فمن عمر قال لا قال ابن ابي عمير فوجرت طائفتا وعطاء فساأتهما عن ذلك فقال طائوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً الا ان  
يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي صحيح، ام - فلما كان ابن عباس يرفعه لم يقصر طائوس عليه اذ لو كان يخف عليه خصوصاً في مثل هذه القضية  
وقول عطاء بحضور ذلك رأي صحيح فعن ذلك اعترفت البيهقي بان رفعة وهو ثم لم يسل للموقوف عن المعارض اذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس  
وابن عمر رضي الله عنهما انها قال لا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس  
قال من اعتكف فليصوم ودفع المعارضة عنه بان يجعل مرجح الضمير في قوله الا ان يجعله الاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف والمنذور  
دون النقل ويخص حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به وكذا حديث علي بن ابي رزاق عنه به  
اخرج عبد الرزاق عنها موقوفاً قال قلت لعنك فعليه الصوم واخرج ايضا عن الزهري وعروة قال لا الاعتكاف الا بالصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن  
القاسم بن محمد بن نافع مولى ابن عمر قال لا الاعتكاف الا بالصوم وقال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا الاعتكاف الا بصيام فهداهما قولهما تويلا لطلاق  
الا اشتراط وهو رواية الحسن وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقل الاعتكاف النقل ساعة فيكون من غير صوم وعلى هذه الرواية اي رواية  
الاصل فما اخرجها الحاكم من حديث ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه يجعل على الاعتكاف النقل لان معنى النقل على المساهلة  
ويجمل ما ثبت عنه باسناد صحيح من اشتراط الصوم على ما سوي ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة نذر عمر رضي الله عنه فآوت بذلك مع قطع  
النظر عن زيادة عبد الله بن بديل محمول على الاعتكاف المستحب الذي هو في حكم النقل فان نذر كان قبل الاسلام كما هو مظهر في الروايات نذر الكفا  
لا يصح عندنا فلا يجب الوفاء به والا مرأياً بقاءه للاستحباب فصارت الاعتكاف نفلاً فواجب وهذا لا يشترط له الصوم على رواية الاصل عندنا  
والله اعلم - قوله في العشر الاواخر قال الشيخ ولي الله الدهلوي قد والله روحه ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً للجمع بين الخاطرين ومفاد القلب  
والتمسك للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجوب ليلة القدر اختار النبي صلى الله عليه وسلم في العشرة الاواخر سنة الحسين من ائمتهم  
ام - قال في الملبس والاعتكاف تقرب الى الله تعالى بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خديته لطلب الرحمة وطبع المنفرة حتى قال  
عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي اكرم نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا ابرح حتى يخبرني قوله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا سهل بن عثمان** حدثنا عتبة بن خالد الشوكي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخرى من رمضان **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو مغيرة **وحدثنا سهل بن عثمان** اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام بن عمار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** و**ابو كريب** اللذان هما قالوا **حدثنا ابن مزيه** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخرى من رمضان **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثمالث عن حقييل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاخرى من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن يحيى **صلى الله عليه وسلم** ان نادى من ماجه من وجه آخر عن نافع ابن عمر ان اذا اعتكف طهر له فراشه وراى اسطوانة التوبة قوله من المسجد ثم قال **والتفت** العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا ممن بن عمر بن ابي ابي المالك فاجاز في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ولو كان المعكف للصلاة فيه وفي قول الشافعي قد يروى وجه لاصحابه ولما اكدية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى الاختصاصه بالمسجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف لواجب واما النقل في كل مسجد وقال الجمهور يعومهم في كل مسجد الا لمن تلمسه الجمعة فاستحب له الشافعي والجمهور وشروطه مالك لان الاعتكاف عندها ينقطع بالجمعة ويجب بالشرع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالشافعي بالجماع مطلقا واما الى الشافعي في القدير وخصه حنيفة بن ايمان بالمسجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدنية وابن المسيب بمسجد المدينة ام وقد استدل بعض العلماء على مشروطية المسجد من غير تخصيص بمسجد دون مسجد بقوله تعالى **وكانت امة منهن وكنن** و**انفقوا** في المساجد وجماد الكالة منها ان الاعتكاف لو صح في غير المسجد لخصت بحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالا جماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ودرو الطبري وغيره من طرق قتادة في سبيل الآية كما قرأوا الاعتكاف في غير رجل لحاجته فلي امر به جامعها ان شاء فنزلت كذا في القوم وما نقله عن الحنفية في قول المختار ولبث امرأة في مسجد بيتها وكبره في المسجد ام قال ابن عابدين اي منزجا كما هو ظاهر النهاية (نهر) وصرح في الهالغ بأنه خلاص الافضل ام يجوز في المسجد بدون كراهة والله اعلم **قوله** حتى توفاه الله عز وجل قال السندي يمكن ان يكون ذلك بعد ما ادى ليلة القدر في العشرة الاخير وهو لا ينافي اعتكاف العشرة الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من مخالفة المسجد ام - قلت ويؤيد هذا التطبيق ما روى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف اول ستة العشرة الاخرى ثم اعتكف العشرة الاوسط ثم اعتكف العشرة الاخرى وقال اني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير واصله حسن - قال الحافظ ويؤيد منه اي من حديث الباب انك لو يتبر وليس من الغصان من الاعتكاف وانما وجه بعد عليه الصلوة والسلام واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاشرف وقع في نفسي انه كالموصال وارهو تركوه لشدة تهم ولرسوخ في احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - ام - وكان انه اذ صدقة مخصومة والا فقد حكيناها عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال ابو داود وعن احمد الا على احد من العلماء خلافا انه مسنون وقد مر في ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول يحب للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله **قوله** ثم اعتكف ازواجه الخ قال الزبيدي في فاشارت الى استمرار حكم الاعتكاف حتى في حق النساء فكن امهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير وان كان هو في حياته قد انكر عليهم الاعتكاف بعد اذ لم يعصهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لبعض آخر وهو كما قيل خوف ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل دون القرب منه لغيره من عليه او لغيره عليهم او ذهاب المقصود من الاعتكاف يكون معه في المعتكف او لم يصب من المسجد بابتينهم والله اعلم - ثم لا شك في ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم كان في مسجد مكة وكذا اعتكاف ازواجه فاخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمسجد وان لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لاني حق الرجل ولا في حق المرأة اذ لو جاز في البيت لعلوه ولو لم لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء - ثم قال الحافظم وقال المطلق الشافعي كراهته لم يفتي المحي الذي تصل فيه الجماعة واخبر بجدي الا خبية الا في في الباب فانه قال على صراحة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لا عما تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لو ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز - ثم - وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لها ان الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد ام قال الزبيدي رم والذي في كتابي صحابنا المرأة تعتكف ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا اول افضل ومسجد الجماعة افضل

ابن سعيد عن عمر بن عاتشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانما رأس  
بجانبه فضرب لها اراد الاعتكاف والعشرا الاخير من رمضان فأمرت زينب بنحيا ففعلت وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
بنحيا ففعلت ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظرت فاذا الأخبية فقالت آل البرير ذن فأمر بنحيا  
لها من المسجد الأعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاحها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه، ام - قال الشيخ ابوبكر  
الرازي رحمه الله وقد ورد في الحديث المرفوع ان صلوة المرأة في دارها افضل من صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في دارها واصلها  
في محلها افضل من صلواتها في بيتها فاما كانت صلواتها في بيتها افضل من صلواتها في المسجد كان اعتكافها كذلك، قال وانما كره ذلك للمرأة في المسجد لانها  
تصير الاشياء مع الرجال في المسجد وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة او غير معتكفة، قال ولما جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب ان يكون  
ذلك في بيتها لقوله عليه السلام ويوتن خير لمن وسياق الكلاله على حديث الأخبية قريبا وحمل القارى قولها في حديث الباب ثم اعتكفت اذ واجهت زينب  
على الاعتكاف في بيوتهم لما علم من عدم رضائهم عليه الصلوة والسلام لفعلهم ولا شك انه خلاف الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم - **قوله**  
صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ قال الحافظ في بيان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الاوزاعي الليث والثوري و  
قال الأئمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس أو اول الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه والمكان الذي اعتكف لنفسه  
بعد صلوة الصبح وهذا الجواب يشكك على من منع الخروج من العباداة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بان صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف  
ولا شرع في الاعتكاف وانما هتم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ففعل هذا فاللازم احكام الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج  
واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلوة الصبح، ام قلت وقد صرح الحنفية بان من شرع في الاعتكاف التعلل ثم تركه لا يلزم قضاءه  
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب واما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله ثم دخل معتكفه فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله  
اذا اراد ان يعتكف وأوله بعض علماء العصر يانه يحتل ان يكون المراد بالفجر عشرين فكان صلى الله عليه وسلم بادا الى الاعتكاف العشرة قبل وقته  
وقيل انما كان دخوله لينظر فيما يحتاج اليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف والله سبحانه وتعالى اعلم  
**قوله** وانه امر بنحيا الخ بكسر المجهمة ثم صولح وهو بالمد الحجمة من وبراء صولح ولا يكون من الشعر وهو على عمرو بن ثلاثه وكجميع على الأخبية  
نحو الخار والآخره قال الثوري فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه فانه يضييق على الناس واذا اتخذ  
يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضييق على غيره وليكون أخلى له وأكمل **قوله** وانه امر بنحيا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ ورواية  
الاوزاعي فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت ورواية ابن فضيل فاستأذنت عائشة ان تعتكف فأذن لها  
فصبرت قبة فسمعت بها حفصة فصرحت قبة وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي فاستأذنته حفصة فأذن  
لها وقد ظهر من رواية سواد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة - فقد فسرت الازواج في هذه الروايات بعائشة وحفصة وزينب فقط  
**قوله** فاذا الأخبية الخ اي مضربته وفي رواية ابن فضيل ابصار ربيع قياح يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية ابن عيينة عند النسائي قال  
لمن ذلك قالوا لعائشة وحفصة وزينب - **قوله** آل البرير ذن الخ بمنزلة استغفار معدومة وبغيره والبرير نصب وفي رواية ابن فضيل ما علم من على  
هذا ان بنحوها وآل البرير في هذه الرواية مرفوع قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام (آل البرير ذن) اي ما فعله من لانه نحات ان يكون  
غيره فسأت الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به وكان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب والمنافقون، عن حجابات الى الدخول و  
الخروج - بن بن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اذا راهت عند فوالمسجد فصارت كانه ومنزله بحضوره مع ازواجه وذو القربى المعتكفات هو  
العنى - ان اذاج ومعلقة الدنيا اول من صلتين المسجد بأخبية بن وخوها - وقال الشيخ ابوبكر الرازي / وهذا الخبر (اي حديث الأخبية) يدل على  
كل هذه الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله آل البرير ذن يعني ان هذا ليس من البرير وان على كراهية ذلك منه ان لو عتكف - ذلك الشهر وقصصنا  
حتى نقض ابنتهم ولو سأل من الاعتكاف عند ما ترك الاعتكاف بعد الحزمية ولما جوز لمن تركه وهو قربة الى الله تعالى وفي هذا دلالة على  
ان فاعكر اعتكاف النساء في المسجد فان قيل قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عاتشة وقالت في استأذنت  
صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فأذن لي فاستأذنته زينب فأذن لها فلما صلى الفجر اى في المسجد ارجعنا بنية فقال ما هذا فقالوا لزينب وحفصة وما  
فذل آل البرير ذن فلم يعتكف فأخبرت في هذا الحديث بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في المسجد ويحتمل  
ان يكون الاذن انصبت الى اعتكافهم في بيوتهم ويدل عليه انه لما رأى ابنتيه من في المسجد ترك الاعتكاف حتى تركن ايضا وهذا يدل على ان الاذن





بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الواحد بن زياد قال قتبية حدثنا عبد الواحد بن محمد عن الحسن بن عبد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن بزيع يقول  
 قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشرة الاخرى ولا يجتهد في غيرها مثل ثمان ابي بكر بن ابي شيبه وابو بكر بن  
 اسحق قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط **وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي**

عن الثوري واستشهد بقول الشاعر فما اذا احار بواشداً واما زهره عن النساء ولو باتت باطهارك وذكر ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عدي  
 نحوه وقال الخطابي يجمل ان يريد به الجهد في العبادة كما يقال شدت لهذا امر متزى او تشمتت له ويجتمل ان يراد التشهير والاعتزال معاً و  
 يجتمل ان يراد الحقيقة والمجاز لكن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد متزى حقيقة فله جمل في اعتزل  
 النساء وشمته العبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمره المذكورة شد متزى واعتزل النساء فحطفه بالواو فيتعوي الاحتمال الاول - وكذا في الفهم  
 وقول الطيبى مبنى على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف شهود قوله عن الحسن بن عبيد الله الخ هو كوفي نخعي قدم عبي القطان عليه  
 الحسن بن عمر وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش، انظر - وقد تفرغ  
 بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرغ به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحيح حديثه لشواهد على عادتة وقال الخطابي  
 في بعض نسخ الصحيح ولو اخرج حديث الحسن بن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب قوله ما لا يجتهد في غيره الخ فيما حرص على مداومة القيام  
 في العشرة الاخرى اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة صلوات الله لنا بخير آمين - **باب صوم عشره والحجة** قوله صائماً في العشر قط الخ هذا يوم  
 كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة بل هو مستحبة استحباباً ياشد يداً فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعاً من ايام  
 احب الى الله تعالى ان يتعب له فيها من عشره والحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لا سيما يوم التماسيح  
 منها وهو يوم عرفته لما صح انه يكفر سنتين فقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب الصيام عن ابن عباس ما العل في ايام افضل منه فهذه ورواه الطيالسي  
 في مسنده والدارمي بلفظ ما العل في ايام افضل منه في عشره والحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرها بلفظ من ايام العمل الصالح فيها احب  
 الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر لفظ الترمذي من هذه الايام العشر بل يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير من بعض نعتهم  
 لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر واستدل به على فضل صيام عشره والحجة لا اذ اذ الصوم في العمل المشمول له و  
 للصلاة والذكر الصدقة وغير ذلك واستشكل بتجريم الصوم يوم العيد لأجيب بأنه محمول على الخالب او الاكثر من ايام العشر ويتأول الى ايجل قولها  
 يعني عائشة لم يصم العشر على انه لو صمه حينئذ لعارض من مرض وسفر وغيرها او انها لم تروه صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر  
 لا سيما انما نقت رؤيتها يدل عليه حديث هنيذ بن خالد عن امرأته عن بعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصوم تسع ذوا الحجة رواه ابو داود والنسائي واحسنه بعض الحفاظ وقال الزبيدي حديث ضعيف المثبت مقدم على الثاني وقد كان يقع التسريح  
 نلصقها عند عائشة وصام عند غيرها ورد بأنه يعدل كل البعدان يلازم عدة سنين على عهد صوته في نوتها دون غيرها فاجوابه الاول اسئل  
 وحديث هنيذ اسناده ضعيف فلا يعارض الصحيح وقال الحافظ في حديث الباب انه لا يعارض احاديث فضائل العشر لاحتمال ان يكون ذلك لكونه  
 كان يترك العمل وهو يحث ان يعمل خشية ان يهجر على امته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضاً ام - والنبي صلى الله عليه وسلم اعلو العمل  
 الذي فيه صلاحية الافراض وبما ليس كذلك، والذي يظهر ان السبغ امتياز عشره والحجة امكن اجتماع اتمات العبادة فيه وهو الصلوة والصدقة  
 والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يخص الفضل بالحاج لانه الذي تميزت به او يعبر المقيم فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث وقال ابو امامة  
 ابن النخاس فان قلت ايها افضل عشره والحجة او العشرة الاخرى من رمضان فالجواب ان عشره والحجة افضل لاشتمالها على اليوم الذي مارؤى الشيطان  
 في يوم غير يوم بلية آذخر ولا اغيط ولا احقر من يوم عرفته قال صلى الله عليه وسلم وما فاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام  
 اخرجه مالك وكون صيامه يكفر سنتين الماضية والآتية ولا شتمها او العشر على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى  
 يوم الحج الأكبر وليالي عشر رمضان الاخرى افضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هو خير من العشر من تأمل هذا الجواب جيد كما تاشافنا اشار  
 اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم في قوله ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذوا الحجة الحديث، فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول  
 ما من عشر ونحوه، قال الترمذي في قوله ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر ذوا الحجة الحديث، فتأمل قوله ما من ايام دون ان يقول  
 ايام العشر وقلا قسم الله بها في قوله والفجر والليل بحشر، ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في



ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبليس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيارة مكان مخصوص وهو البيت الشامي في نخل مخصوص وهو اشهر الحج لفعل مخصوص وهو الطواغيت السعي والوقوف نحو ما فقيه المعنى اللغوي مع زيادة وصيغ ام واختلفت العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وبها جزم الراعي في كتاب السير وصححه ابن الروضة وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجاً بقصة ضامن ثعلبية فان في حديثه ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان قد ومكان سنة خمس من الحجرة وقال الطبرطوشي وقد رويها ان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان في سنة تسع وقيل انه فرض سنة تسع حكاه النووي في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وصححه القاضي عياض والقرطبي وصحبه ابن القيم في الهدى فقال الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى والله على التائب رحيم البيت وهي نزول عام الوفود واخر سنة تسع وانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج الحج بعد فرضه عاماً واحداً وهذا هو الاثر بعد حاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست اوسبع او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فان هذا من وجوب ابتداءه ام وهذا كله لا يقتضيه نفي الحج قبل ذلك لاطراف وجه الفرضية في الترتيب من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج تجتنب قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمر وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حج اخرجها ابن ماجه والحاكم وقال ابن الجوزي حج تجتنب لا يجزى عنها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال الحافظ الذي لا ترتيب فيه انه لم يترك الحج وهو مكة قط لان قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخرون منه من لم يكن عليه اذعائه صنعت واذا كانوا وهم على غير دين يحضرون على اقامة الحج ويرونه من مفخرة من امتا ذروا ما علقه من العرب فكيف يظنون انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفاً بعرفة وانه من توفيق الله له وثبت دعاءه قبائل العرب الى الاسلام يعني ثلاث سنين متواليه انتمجوا اختلفت في الحج عند اصحابنا هل هو واجب على الفور او على التراخي وبالأول قال البردسني في ازل اوقات الامكان فمن آخره عن العام الاول اثر وهو اصحاب الرايين عن ابي حنيفة كما في المحيط والخانية وشرح الجمع وفي القنية انه المختار قال القدر في هو قول شافعي وبالأول الثاني قال محمد بن لادن جواز مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج ثم عدا ايضاً وقت الحج عند الاصوليين يسمى مشكلاً لوجوب الوجه الاول انه يشبه المصارع لانه لا يصح في عام واحد الا الحج واحد ونسبه الظن لان افعاله لا تستغرق اوقاته والوجه الثاني ان ابا يوسف لما قال بتعيين اشهر الحج من العام الاول جعله كالمعيار ومحل التناقل بعدهم جعله كالظن ولم يجز كل منهما بما قال فان ابا يوسف لو جزم لكان معياراً لقال من آخره عن العام الاول يكون قضاءه لا اداءه مع ان لا يقول به بل يقول انه يكون اداءه ولا يقول به بل يقول ان من مات ولم يحج اثر في آخره فصل الاشكال ثوان القائل بالفور لا يجزى بالمعيارية والقائل بالترخي لو جزم بالظنية بل كل منهما يجوز للجمتين لكن القائل بالفور يترجم حجة المعيارية ويوجب اداءه في العام الاول حتى لو أخره عنه بلائذ انما تركه الواجب لكن لوقاؤه في العام الثاني كان اداءه لا قضاءه والقائل بالترخي يترجم حجة الظنية حتى لو اذاه بعد العام الاول كذا اثر التأخير لكن لو أخره فمات ولم يحج اثر في آخره وقال بعض اصحابنا المتأخرين والمعتدل ان الخلاف في هذه المسئلة ابتدائي فابو يوسف عمل بالاحتياط لان الموت في سنة غير نادراً ومجرك بالتوسع لظواهر الحال في بقوله ان انسان الله يعلم وممن قال ان الحج على التراخي الساقى والثوري والراعي ممن قال على الفور مالك واحمد وكان الكرخي يقول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الاحياء وقال الأبي مالك في شرح صحيح مسلم والقول بالترخي انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون يعجز السن وخوف تعاهد الامراض وعجز السن حنة ابن رشد بالتسعين والله اعلم قوله ان رجلا سأل الخ وفي بعض روايات البيهقي نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سخط بذلك المكان وأشار نافع الراوي عن ابن عمر الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة وتوفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيعمل على التبعة ويؤيده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس بائداً به في الخطبة ام لمقتضى من القوم قول ما يبليس المحرم الخ الاحرام لغة مصدره احرماً فادخل في حرمته لانتهك رجل حرماً او محرماً كذا في الصحاح وشرعاً الدخول في حرمان مخصوصة اي التزامها غير انه كما تحقق شرعاً الا بالنية مع الذكر والمخصوصية والمراد بالذكر التلبية ونحوها وبالمخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدى او تقبل التلبية فلا بد من التلبية او ما يقوم مقامها فلونى ولم يلب او يا عكس لا يصير محرماً وهل يصير محرماً بالنية والتلبية او يا احداهما بشرط الاخر المختار ذكره المحامد الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شرعاً في الصلوة بالنية لكن بشرط التلبية كالتكبير كما في شرح اللباب، كذا في رد المحتار قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبسوا الخ قال النوري قال العلماء ههنا الجواب من يدعي الكلام وجزمه لان ما لا يبليس منحصراً فحصل التصريح به

اختلفوا في العلم وقالوا في فرض فيها الحج

الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم

اختلفوا في اصحابنا الحنفية في الحج هل هو واجب على الفور او على التراخي

لا يبليس

لا تلبسوا القميص

وإن الملبس بالخمار غير مفحص فقال لا يلبس كذلك اي ويلبس ما سواه ام - اذا اُصلح الاياحة ولو عد له ما يلبس لكان به بل كان لا يؤمن ان تيمتكت بعض  
السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالحرم وايضا لما المقصود ما يحرم لكسبه كما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا محظورا  
وفيها إشارة الى ان حق السؤال ان يكون عمليا ليس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانها انما الجواز ثابت بالأصل محذورا لا استحباب فكان الالوية المحظورة  
عمليا ليس وقال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكم ويقرب منه قوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُحَرِّمُ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهمل - وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام عن طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل  
عن الجواب لأنه أخصر واحصرام وفي البياض فاقيل في هذا الحديث ضرب اشكال لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس  
كذا وكذا من الخيط فمثل عن شيء تعدل من محل السؤال واجاب عن شيء آخر ليسئل عنه وهذا بعيد عن الجواب او يوجب ان يكون ثبوت المحرم في كل مورد  
دليلا على ان الحكم في غيره بخلافه وهذا خلاص المذهب فالجواب عنه من وجوه احداهما انه يحتمل ان يكون السؤال عما لا يلبس المحرم اخصرا في محل  
السؤال لان الامارة تزداد في الكراهة وتارة تحذف عنه قال الله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِي أُتِيَ بِالْحُرْمِ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا فكان الجواب مطابقا للسؤال الثاني **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِي أُتِيَ بِالْحُرْمِ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
المحرم بعبارة اخرى اما بقرينة حاله او بلبيل آخر او بالوجه فأجاب عما في ضميره من غرضه ومقصوده ونظيره قوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِي أُتِيَ بِالْحُرْمِ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَارْتَبِقْ أَبْهَلَ يُؤْمِنُ الْكُفْرَانَ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
سان ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعز وجل ان رزق من آمن من اهل مكة من الثمرات فأجابه تعالى انه يرزق الوافدين الى مكة من ابراهيم  
عليه الصلوة والسلام من سؤاله ان يرزق ذلك المؤمن منهم دون الكافر فأجابه الله تعالى عما كان في ضميره كذا هذا - والذات انه لما خسر الخيط انه  
لا يلبس المحرم بعد تقادم السؤال عما يلبس دل ان الحكم في غير الخيط بخلافه والتصحيح على حكم في من كورا انما لا يدل على تخصيص ذلك الحكم بشرط  
ثلاثة احدها ان لا يكون فيه حيل عن الجواب من لا يجوز عليه الحيد فاما اذا كان فانه يدل عليه صيانة لمنصب النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيد عن  
الجواب عن السؤال والثاني من المحتمل ان يكون حكما لا يكون حكما لكونه خلاف حكم المذکور وهو ما لا يحتمل لانه يقتضيه ان لا يلبس المحرم اصلا وفيه تفرقة  
للهلاك بالحر والبرد والعقل يمنع من ذلك فكان المنع من احد النوعين في مثله اطلاقا للنوع الاخر نظيره قوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الَّذِي أُتِيَ بِالْحُرْمِ** قل ما أتيتكم من قبل من خير فلو لا الذين آذوا من قبل لعدل عن جناب المنفق  
**لِيَتَّقُوا رَبَّ** ان جعل الليل للسكون يدل على جعل النهار للكسب طلب المعاش اذ لا بد من القوت للبقاء وكان جعل الليل للسكون تعيينا للنهار لطلب  
المعاش والثالث ان يكون ذلك في غير الامر النبي فاما في الامر النبي فيدل عليه لما قل صح من مذهب اصحابنا ان الامر بالشئ في غرضه والنهي عن الشئ  
امر بصدقه والتخصيص ههنا في محل النبي فكان ذلك دليلا على ان الحكم في غير الخيط بخلافه والله عز وجل الموفق - **قوله لا تلبسوا القميص**  
القميص معروف وهو اللزج وذكر الشيخ ابن الهائم في ابواب المنقحة من فتح القدير انها سواء الا ان القميص يكون ثيابا من قبل الكتف والذراع من  
قبل الصدر - ام - قال العين في في الحديث تحريم لبس القميص على المحرم ونبيه **بهر على كل خيط من كل معمول على قلب الدين** او العضو وذلك مثل الجبنة  
والقفازين - ام - وفي الجوز عن شمسك ابن امير الحاج الحلبي ان ضابطه لبس كل شئ معمول على قلب الدين او بعضه بحيث يخطبه بجميطة او ثوبين  
بعضه ببعض او غيرها ويستمسك عليه بنفس ليس مثله الا المكعب - ام - وفي شرح الاحياء للزميني ثوران قولهم ان المحرم لا يلبس الخيط ترجمة لها  
جزءان لبس وخيط فاما اللبس فهو رمي في وجوب القدية على ايدينا في كل ملبس اذ به يحصل الترفق والتنعيم فلو ارتدى بقميص او قباء او تحف  
فيهما او ثوبين يلبس فلا بد في عليه كما لو ارتدى بزار خيط عليه وقاع واما الخيط فخصص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين الخيط والمنسوج كالدرع  
والمعقود كحجة اللبس والملزق بعضه ببعض فاشا لغير الخيط على الخيط والمتخذ من القطن والجمل وغيرها سواء - **قوله لا تلبسوا القميص**  
قد مر اشروحه والفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاع وتجمل وزينة والثاني سترة وتوقر وتواضع لله وترك الثاني  
سوء ادب - وقال قبل ذلك بأسطر واعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير والصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر  
وفيه جعل النفس متمثلة كحاشية الله بترك الملاذ والعادات المألوفة واتوارع النجس وفيه تحقيق معاناة التعبد والتشكك والتعبد لله وانما شرع ان  
يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتزلف وترك الزينة والتشكك وتوحيها لاستشعار محبت الله وتعظيمه ومؤاخذه نفسه ان لا تسترسل في هواها وانما  
الصين التي يوتى بها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يزل يمشي في النار ولو شئت فقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه ان سوغه في الجملة  
والجملح انما في الشهوة والجميعة واداءه يجوز سئل ههنا الباب بالحلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان يمتنع في بعض الاحوال كالاحرام والاحتكاك

الجميعة والاحتكاك

ولا العمامة ولا الترابيات ولا البراس ولا الخفاف إلا أحل لإحدى التعلين فليابس الخفين وليقطعهما

والمصوم وبعض المواضع كالمساجد، أم وقال النووي قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المدكوك على المحرم وليأسه الأزار والرواه ان يبجل عز الترتفه ويتصفت بصفتها الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغن مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت وليأس أه الكفان وتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الملامى والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبجل عز الترتفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع هته لمقاصد الآخرة، أم - قوله ولا العمامة الخ جمع عمامة قال النووي وتبته صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبراس على كل سائر اللباس مخيطاً كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها الشجة او صلح او غيرها شأها ولو رزمته القدية، أم وقال الخطابي ذكر العمامة والبراس مخالفاً على انه لا يجوز تغطية اللباس بالعمامة ولا بالثاوير وقال ومن انادرا لمكتمل بحلة على راسه قلت مراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع ولا يلز شئ مخبرد وضعه على راسه كهيئة الحامل الحاجته ولو انفس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لباساً وكذا لو ستر راسه بيلك - قوله ولا الترابيات الخ قال القاري جمع او جمع الجميع، أم - وفي القاموس الترابيل فارسية معربة جمعها سلابيات وهي جمع سلال وسروالة، أم - فالسرابيات تكون جمع الجمع حينئذ - والسراويل هي ما يقال له في الهندية شلوار قال الحافظ رحمه الله صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل من سليمان بن قيس اخبره الاربعة واحمل وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد أيضاً من حديث مالك بن عمير والأسدي قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل فاشترى مني سراويل فأخبرني وما كان ليشتريه عبثاً وان كان غالب لبسه الأزار وقال ابن القيم في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروى في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه، أم قوله ولا البراس الخ جمع براس وهو كل ثوب رأسه منه مثل ثوبه من مداعة او جبة او مطر وغيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والوزن زائده وقيل انه غير عربي كذا في عمدة القاري - قال الحافظ وذكر بعض السلف لبس البراس لانه كان من ثياب الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان أحد من القراء الأئمة يترس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كسأني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنساق فقال ألبسه وفي سنن من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بهوم حين علي ربه أياكم ولربون الرهبان فانه من تزايكهم او تشبهه فليس مني اخرجه الطبراني في الأوسط يستدل لباس به قوله ولا الخفاف الخ كبير الخاء جمع خفت قال النووي تبته صلى الله عليه وسلم بالبراس الخفاف على كل سائر اللباس من ملبس وجمود وجوب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال اما المرأة فيباح لها سائر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الأستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي سائر بدنها بالقفازين خلوات للعالمه وهما قولان للشافعي، أم صحت ما اخترعه، أم - قال المغزالي في الاحياء وللمرأة ان تلبس كل مخيط بعلان كالأستر وجهها بما يماشيه فان احرامها في وجهها، أم قال العلامة الزبيدي في شرحه ان الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل ويعاين ذلك بان احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والاصل في ذلك ما روي في البخاري من حديث تابع عن ابن عمر بن موفوقاً لا تنقب المرأة ولا تلبس للقفازين ونقل البيهقي عن الحارث بن ابي علقمة ان لا تنقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامامه هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر أيضاً الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد مر ان مالك في الموطن عن تابع عن ابن عمر موقوفاً وله طرف في البخاري موصولاً ومعلقة ثم ان قوله فان احرامها في وجهها هو لفظ حديث اخرج البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في الاذن والعقل والعيقل وابن عدي من حديثه بلفظ لبس على المرأة احرام الا في وجهها واستاده ضعيف قال العقيلي لا يتابع على رده انما يروي موقوفاً وقال اللدارقطني في العلل الضوابط وقفه وليس للرجل لبس القفازين كالبس له لبس الخفين وهل للمرأة فيه مخولات احد هما لا يجوز قاله في الأعم والأملاد وبه قال مالك واحمد الثاني هو منقول المزي في نهم وبه قال بر حنيفة وفي اوجين انه اصح القولين، أم - قال ابن عابدين وافاد قوله او بعضه (اي قول ابن امير الحاج فيما ذكره من الضابط الذي نقلته فيما قبل) حرمة لبس القفازين في بدني الرجل وبه صرح السندي في منسكه الكبير وتبعه القاري في شرح اللباب واما المرأة فينبى لها عمامة كحافة اليداع وتمامه فيما علقناه على البحر، أم - قوله الأاحلام قال ابن المنذر يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافاً لمن خضته بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي - قوله لا يجوز نعلين الخ افاد انه لو وجدهما لا يقطع لما فيه من ثلاث المال بغير حاجة أفاده في البحر - وقال الشيخ ابن الهمام لكنهما اطلقا جواز لبسه (اي المكعب) ومقتضى ذكره في النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين، أم - قال الحافظ والمراد بعد ما جاز ان لا يقدر على تحصيله اما لفقد او تركه بذل مالك له ويجوز عن الثمن ان وجد من يبيعه او لأجرة ولو بيع بغيره بشرارة او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له قوله فليابس الخنثين الخ ظاهره المرجوح لكنه لما شرع للتسهيل لم يربنا بالتثقيل وانما هو للرخصة، كذا في الفتح - قوله وليقطعها الخ قال الشيخ بد الدين العيني



اسفل من الكبين

رحمه الله الشرطي الخفين القطع خلافاً للاجترانه اجاز ليس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله قال لان في قطعها فساداً قال  
الخطابي يشبه ان يكون عطاه لم يلبسه حديث ابن عمر انما الفساد ان يفعل ما فعلت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس  
قال والحجبة من اجل في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تلبغه وقت سنة تلبغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الا ان في اليك يلفظ  
الخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ونحو حديث جابر الذي يلبسه قلت اجابته الخنابلة عنه بأشياء منها دعوى الشيخ في حديث ابن عمر فان اليه حتى  
روي عن عمر بن الخطاب قال لم يركب ابن عباس القطع وقال ابن عمر لم يقطعها حتى يكون اسفل من الكبين فلا ادري اقول الحديثين نسخ الاخر وروى اللواتق  
عن عمر قال انظر ايها قبل حديث ابن عمر وحديث ابن عباس قال البيهقي فحفظها عمر بن دينار على نسخ احدها الاخر قال البيهقي رواه ابن عساق  
وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وروى في رواية شعبة عن عمر بن ابراهيم بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان  
وذلك بعد قصة ابن عمر اجاب الشافعي عن هذا قوله فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا يخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عمر بن  
اوشك فيه فلم يؤدّه واما ما اذاه فلم يؤدّ عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في رفعه ورفعه وحديث ابن عباس  
لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضاً فرواه  
ابن ابي شيبه بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ولا يشك احد من الحديثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث  
ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واقتنع عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً  
الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيل انه شيخ بصري لا يعرفه ام - قال في الفتح كذا قال وهو معروف موصوف بالفتوة عند الامّة ، ام ومهما قاله  
ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحل على الاباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين اجميانه تحسفت استعمال اللفظ في غير موصوف وقال ابن قدامة الخطيب والا واطعها  
عملاً بالحديث الصحيح وخروجها عن الخلاف اخذوا الاحتياط قال العيني والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد مر في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر  
في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الربيع بن عمر عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول والوجه ان زاد اقليل من اصيل اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ليقطعها اسفل من الكبين هذا اسناد صحيح اسمعيل بن مسعود الحديث في ثبوتها وغيره  
بأصح حال الصحيح الزيادة من الفتوة مقبولة على الحديث الصحيح ام قلت هكذا وقع ذكر القطع في حديث جابر ايضاً عند الطبراني في المعجم الاوسط باسناد الحديث في صحيح الزوائد ما نقلت  
الاحاديث كلها والله الحمد - واما ما ذكره ابن قدامة في المعنى من رواية ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعها وكان ابن عمر يفتي بقطعها قالت صفية قلنا اخبرته بهذا رجع فلم اوقف على اسنادها - وقال خريج ابراهيم بن مسعود  
ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حل شتمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان قد رخص للنساء في الخفين وترك ذلك يعني رجع عن فتواه فهذا انما هو رخص المرأة المحرمة وفيه دليل على انه يجوز لها ان تلبس الخفين بغير قطع  
والله تعالى اعلم قال الحافظ ومظاهر الحديث ان لافدية على من لبسها اذا لم يجد النعلين وعن الخنقية تجب وتعقب بانها لوجبت لبسها النبي  
صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ، ام - قلت وهذا الذي حكاه عن الخنقية قد اختاره الطحاوي في معاني الآثار ورجحه من حيث الأدلة وعزاه الى  
ابن حنيفة وصاحبيه رحمه الله ولكن قال علي القاري في شرح المشكوة بعد نقل كلامه وفمنك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكبين ولبسها  
ولا فدية عند الاربعة ، ام واغرب الطبري والنووي وانما طوى وابن حجر رحمه الله فكلوا عن ابن حنيفة رحمه الله انه يجب عليه الفدية اذا لبس  
الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود والمذهب بل هو منتقده ، ام وقد احتجنا  
وما عزي الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعها مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب ، ام - قلت فما ظنك بوجودها اذا قطعها مع وجود النعلين  
قول به اسفل من الكبين الخ المراد قطعها بحيث يصير الكبين وما فوقهما من السابق مكشوراً لا قطع موضع الكبين فقط كما لا يخفى ، قال العيني في المراد  
بالكبين العظامان التامتان عند فصل المساق والقد وترويض ما رواه ابن ابي شيبه عن جابر بن عبد الله عن ابن عمر عن ابي عبد الله الخنق  
خرق ظمورها وترك فيما قدر ما يمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الخنقية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند  
معدن الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عندناهل اللغة قلت الذي قال لا يعرف عندناهل اللغة هو ابن بطال والذي يقاله هو لا يعرف وكيف والامام  
محمد بن الحسن انا في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على ارضنا لعجز عنه الفول من العلماء والاساطين من  
المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الاصحح قاله الامام فخر الدين ، ام - واسند الخطيب البغدادي عن الشافعي قال رأيت

**ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وحديثنا يحيى بن يحيى وعمر الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عبيدة**  
سميما أختت روحا من محمد بن الحسن وأرايت أفصح منه كنت إذا رأيت بقلا كأن القرآن نزل بلغته وعن أبي عبيد ما رأيت أعلم كتاب الله من محمد بن الحسن  
كذا في شرح التحرير **ابن ماجه** وأبو عبيد مع أماته كان يستند بقول محمد في اللغة لأجله تأج العرس من لفظ الوتر فثب وقال ابن ماجه كل مفصل للعظام  
والعظم المشتمل فوق القدم والناس من جانيها والقدم قال في نأج العرس وأما اللاحقة قول الناس أنه فظفر القدم وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن  
الكعب فأوما ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها سببته عليه ثم قال هذا قول المفضل وابن الأعرابي قال وأوما إلى النابتين قال وهذا قول أبي عمر **ابن ماجه**  
والاحقة وكل قد أصاب كذا في لسان العرب، ام - وما نقل عن محمد بن قيس قوله صاحب الدنيا المختار وغيره في الأجرام قال ابن ماجه وهو المفصل الذي في  
القدم كذا روى هشام عن محمد بن جلاله في الوضوء فإنه العظم الثاني أي المرتفع ولم يعب في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطبق عليها حمل على الأول  
احتياطا لأن الاحوط فيما كان أكثر كشفاً يحيى والله أعلم وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد السلام في قوله عروة في ما أخرجه ابن أبي شيبة صرح في باب  
المطلوب من المحرم كشف ظاهره ولا يتم ذلك إلا إذا كان المراد من الكعب كعب المفصل الذي في وسط القدم عند مفصلها مع اختلاف ما إذا كان المراد  
من الكعب كعب الوضوء فإنه لا حاجة حينئذ لوقفه حرق ظهورها وإنما يقال عند ذلك قطع ما أعلا كعبين فإنه إذا قطع ما أعلا كعبيه كان كشفاً لكعب الوضوء  
ولم يبق حاجة إلى ترك ما يمسك رجله فإن الاستمسك حاصل من غير شيء قال والعجب من الحافظين بنحو ( وغيره ) حيث جعل هذا الأمر مؤثرا في المأذون  
إليه الشافية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء وهذا مبنيان لصريح عبارة عروة ، والله أعلم - **قوله** ولا تلبسوا من الثياب التي  
فيه الأناث أيضا وذكر بهذا العنوان ليشمل الذكور والأناث قاله العيني - **والدليل على التحريم** ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخبر النساء في إحرامهن عن الثياب والنقاب وما مثل الورس والزعفران **قوله** مسه الزعفران **قوله** الزعفران اسم العجمي وقد صرفته العرب فقالوا **الزعفران**  
وقد زعفرانويه يزعفره زعفره ويجمع على زعفران **قوله** ولا الورس **قوله** الزعفران والورس اسمان للزهر والورس يزرع بأرض اليمن  
زرعا ولا يكون بغيا ليمين وقال الجوهري الورس نبت أصفر يكون بأيمن قال الرازي وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن وقال ابن بطار في وضعه **قوله** والورس  
من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وفي الفتح الورس نبت أصفر طيب الريح يصنع به قال ابن العربي ليس الورس بطيب لكنه  
نبتة على اجتناب الطيب وما يشبهه أو لا يشبهه فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وأستدل بقوله  
مسه على تحريم ما صيغ كذا وبعضه ولو خفيت لا مسه قال مالك في الحوطا إنما يكون لبس المصبغات لأنها تنفص وقال الشافعية إذا صادرا الثوب  
بجيت لو أصابه الماء لم يقر له لا شدة لم ينع، ام - قال العيني **قوله** قال صاحبنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفص فلا بأس بلبسه في الإحرام وهو المنقول عن  
سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاؤس وقادة والنخع والشورى وأجل واستحى وإبي ثور ومجى لا ينفص لا يتنا شصبعه وقيل لا يفوح بجمعه  
وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعليل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتنا شصبعه ولكن يفوح بجمعه ينع من ذلك لأن ذلك دليل بقول الطيب  
إذا الطيب ماله لا شدة طيبة وقد رأى الطحاوي عن فهد بن يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية وعن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن  
أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعني في الإحرام إلا أن يكون غسلا أو آخره  
ابن عمر أيضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني أن قلت ما حال هذه الزيادة عنه قوله إلا أن يكون غسلا قالت يحيى لأن رجاله ثقافت مروى هذه الثياب  
إبراهيم بن الضمير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال أحمد بن حنبل أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله وليحيى  
أحمد بن حنبل وغيره قلت قال الطحاوي قال ابن أبي عمير وأبي يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني أذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي  
هذا الحديث عندي ثروث من فخره فجاه بأصله فاخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكذب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة  
هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ودواية أبي معاوية وإما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعله بصحة هذا لا يستلزم نفي صحة  
الحديث في علم غيره فافهم - ام - قلت والحماني متفق الأكثرون وعبد الرحمن بن صالح وثقه عامتهم وإماما مرويه من التشيع فلا يمنع قول حديثه  
وأبو معاوية الضمير مضطرب الحديث في عبيد الله كما قاله أحمد ومع ذلك هو مألوف في هذا الحديث معناه أن الله تعالى أعلم بصحته، والحكمة في تحريم  
الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه دافع إلى الجماع ولأنه ينافي الحاج فإنه اشعث وأغير ومحصلة أراد أن يجمع هذه المقاصد الآخرة، قال العيني **رم**  
ومتا يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والورس بخير الرجل المحرم لأنه قال في جواب السؤال عما يلبس المحرم قبل على جوارحه وغيره،  
فان قلت أخرج الشيخان من حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوبا من زعفران قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الله الجمع بين الحديثين  
يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهما انتهى عند قوله استعمل من الكعبين ثم استأنفت بمثل لا تعلق له بالسؤال عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الآخرة

قوله لا تلبسوا من الثياب التي فيها الأناث  
وتحريم الطيب على المحرم



قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم  
القبيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا منه ورس لا زعفران ولا الخفافين الا ان يجدوا عليهما فليقطعهما حتى يكونا  
اسفل من الكعبين **وحديثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس قال من لم يجد عليهما فليلبس الخفافين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحديثنا يحيى بن يحيى**  
وابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الا زارا والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحديثنا** محمد بن بشار حدثنا  
محمد بن يحيى بن جعفر **وحديثنا** ابو عثمان الرازي حدثنا جعفر قال اجمعنا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب فبعض فذكر هذا الحديث **وحديثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة **وحديثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم **وحديثنا**  
ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان **وحديثنا** علي بن حشر اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج **وحديثنا** علي بن محرز حدثنا اسمعيل بن  
ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بغير ثياب غير شعبة وحده **وحديثنا** احمد بن عبد الله بن حنبل  
حدثنا زيد بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل  
**وحديثنا** شيخان بن فروخ حدثناهما محمد بن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو بالبحرانة عليه حبة وعليها خنوق او قال اثر صفة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمري قال انزل على النبي صلى الله  
عليه وسلم الوحي فاستوثب وكان يعلى يقول ودئت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي **وقال**  
شودكم حكم المرأة المحرمة انتم قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل لا وجه في الجمع ان المراد من النبي عن زعفران الرجل ان يزعفر يده فاما لبس الثوب ليعرض  
لغير المحرم فلا بأس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن مصعب عن ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزعفر الرجل جلده واسناده  
صحيح والحديث الذي ينهى النبي عن مطلق الزعفران محل المطلق على المقيال الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده وتؤذي ك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والامر  
للرجال فيما رواه ابوداود وابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا نساء من اهل بيته يزعفرن بغير ثياب  
الورس عليه لفظان ماجه ورواه ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصنع الصفره ثيابه كلما حجت علمته ورواه النسائي ورواه لفظه ان ابن عمر رضي  
ثيابه بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفره فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها ويضعها على ثيابه ثم يلبسها فليدل على  
النهي وواقفه اليه في هذا - **وقال** الحافظ واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر مع اكل اطعمه الذي في زعفران وهذا قول الشافعية وعزل الكثرة  
خلاف وقال الحنفية لا يجوز لان المراد اللبس التطيب والاكل لا يجعل متطيبا **وقوله** السراويل لمن لم يجد الا زارا قال القاري وليس عليه فدية وهو قول الشافعية  
وقال ابو حنيفة وما لك حرمه الله ليس له لبس السراويل فيقول يشقه وياترزيه ولوليه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق  
عندهم ولا زارا ولا يترمنه عدل وزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة وجوب الكفارة كالحائض للأذى وكلب الخيط للعدو وقد صرح الطحاوي  
في الامار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به ابو حنيفة قياسا على الخفافين اما اعتراض  
الشافعية بان فيه اصناعة مال فحرمه وما تقدم لهم لو فرض انه بعد الفتق لا يستأجر العورة يجوز له ابيته من غير فتق بل هو متعين واجبا لانه يفدي  
واما قول ابن جرير عن ابي حنيفة وما لك امتناع لبس السراويل على هيبته مطلقا فغير صحيح عنها - **وقوله** عن صفوان بن يحيى بن منية عن ابيه ان ابوه يعلى  
ابن امية القمي وهو المعروف بابن منية بنهم الميم وسكون النون وفيه التختامية وهي امه وقيل جزته **وقوله** وهو بالبحرانة ان يكسر الجيم والعين المحملة  
تشديد الهمزة قال الكبرى لكنها يقول العراقيون ومنهم من يخفف المراد ويسكن العين ولكن الخلاف في احدى بيته وهو بين الطائف ومكة وهي مكة اذ في  
قال ابن الاثير وهي قريش من مكة وهي في محل وميقات الاحرام وقال ياقوت هو غير البحرانة ان يارض العراق قال سيف بن عميرة لم يزل المسلمون لقتال  
القرين وقال يوسف بن ماهك اعتمها ثلثة ثمانى على صلوة والسلام يعني بالبحرانة التي لقيت بها كذا في عمدة القاري وقال القاري بالبحرانة موضع  
معروف احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعرة وهو افضل من التتبع عند الشافعية خزانة ال - **يقفه** برمائه على ان الدليل القوي اقوى عندنا لان  
القول لا يصد الا عن قصد والفعل محتمل ان يكون اتفاقا لا قصدنا وقد علم صلى الله عليه وسلم ان ثمة ان تعتم من التتبع وهو اقرب للمواضع من المحرم **وقوله**  
وعلى اتفاقهم في نفي الخاف المحرم نوع من التطيب مركب في زعفران **وقوله** وانزل عليه الوحي قال لا في : **قوله** ما ظهر من سابق الا حديثان ان نزوله سبب القضية قال  
النووي قد صحح من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجازي بأنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك لان الاجتهاد بغيره بل اجتهاد الحكم بالاجتهاد **وقوله** فاستوثب ان قال الا في

قوله القاري في وجوب الثوب المزعفر على من لبس الثوب المزعفر

فقال أيسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرجع عمر طرب الثوب فنظرت اليه له غطيط وتال  
واحببه كغطيط البكر قال فلما سرتى عنه قال ابن السائل عن العيرة اغسل عنك أثر الصفرة او قال اثر الخلق واخلع عنك جبتك  
ياق ان السائر له عمر وساره اياه يحتمل انه باذن سابق او مقارن او باجتهاد رضى الله عنه **قوله** فقال أيسرك الا ترى فقال السائر الذي حان  
عليه لفظ ستر وهو عمر رضى الله عنه **قوله** فرجع عمر طرب الثوب الخ فان قيل اذا كان الحكم الستر كما تقدم فلهذا قدم عمر على رفع الثوب وقد علمت  
اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى مسحوا اغسلوه في ثوبه قلت يحتمل انه ايضا باذن سابق او باجتهاد وليس رؤيته وجهه  
كجيرة من الثوب للغسل، كما قال الأبي عم - وقال النووي رفع عمر الثوب وادخال ابي صفوان رأسه كله محمول على انهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يكره  
الاطلاع عليه في تلك الحال لان فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي **قوله** غطيط الخ هو صوت النفس المتردد من التامر والغنى وسبغ لك شدة  
ثقل الوحي كما قال تعالى انا سألني عليك حولا فكفيتها قال الكوفي قد قدمتنا حقيقة الرحي واقسامه في كتاب اليمان واهو الاشمل من تلك الاقسام ولعل  
ذلك الاشمل هو الذي يخط له ام - وفيه ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة أشار اليه ابن المنذر - **قوله** كغطيط البكر الخ يفهم اليه الموحى  
وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوب من لغة الجارية والبعير كالانسان واناقة كالمراة - **قوله** فلما سرى عنه الخ يضم المهلة وتشديد الراء  
المسورة اى كشفت عنه شيئا بعينى **قوله** اغسل عنك اثر الصفرة الخ وهذا اعتراف ان يكون بشعره او بغيره **قوله** او قال اثر الخلق الخ قال العينى  
اختلفت العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستلامته بعد فكرهه قوم ومنعه منهم حالك ومحمد بن الحسن ومنعه عمر عثمان وابن عمر عثمان ابن  
ابى العاص والزهرى وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم ابو حنيفة والشافعى تمتكنا بحديث عائشة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم  
بيده كحرمه حين أحرم وحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت ويسلمون بذي برة في حجة الوداع وفي رواية للبخارى وطيبته بغيره قبل ان يعرض  
وعنها كأتى أنظر الى وبصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبصر بالضاد المهلة البرقي والمعات قالوا وحديث يعلى انما أمره  
بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفراناً وقد نجا الرجل عن الزعفران وجواب آخر بان قصة يعلى كانت بالجمعة اذ كانت في هذا الحديث وفي  
سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة المذكور في حجة الوداع سنة عشر بالاحكام وانما يؤخذ بالآخر من الأمر فان قلت ان ذلك الوبصر الذي  
أبصرته عائشة انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تعذر قلعها فبقى بعد الغسل وايضا كان ذلك من خواصه لان المحرم انما منع الطيب لثلاثين يوم  
والشاعر معصوم وايضا كان من الاتيقه راحته بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفراناً وقد نجا النبي صلى الله عليه وسلم عن الزعفران  
مطلقاً سواء كان في الحل او الحرمه ودعى الخصوصية تحتاج الدليل وقد مرى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله عن  
عائشة رضى الله عنها انها تألت طيبته صلى الله عليه وسلم بيده وروى ابن كثر يعرض جباهه بالمسك ثم يعرض عنقه فيسيل على وجهه  
فيرى ذلك صلى الله عليه وسلم فلا يكره ، انه - واستدل بحديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنه في احرامه ناسياً او جاهلاً ثم علم قياد الى ان الالف الكفاية  
عليه وهذا مذهب الشافعى وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابى حنيفة واحمد في احرامه رايتين عنه يجب مطلقاً قال ابن بطال لولم تمت  
الفدية لبيتها صلى الله عليه وسلم اى في حديث الباب لان تأخيرها بالبيان عز وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب اوله ناسياً بين من ياد فرغ  
وغسل وبين من تادى والشافعى اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تادى ومع ذلك لم يصر بالفدية وقول  
مالك فيه احتياط وانا قول الكوفيين والمنزى مخالف لهذا الحديث ويجاب ابن المنبر في الحاشية بان الوقت الذى أحرم فيه الرجل في الحجية كان قبل نزول  
الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف  
من ليس لان جاهلاً فانه جعل حكماً استقره وقصر في علمه كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه ، وفي رد المحتار قال في اللباب ثم  
لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا حنى عاملاً او خاطئاً مبتدئاً او عاتلاً ذاكراً ان ناسياً عالماً او جاهلاً طائفاً او مكرهاً نائماً او منيتها سكران او صاحبياً نفي  
عليه او ميقماً مؤسلاً او معسراً بما بشرتهم او مياشرة غيره بامره قال شارحه القارى وقد كرر ابن جماعة عز الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظوراً بالاحرام وعلمه  
يا ترى ولا تخبره الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال انا انقضى متونها انى بالقران  
الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجعل فيه فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف أثر ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام  
على فعل المحرم بحاله هذا كما قاله من يقول انا اشرب الخمر ازنى والحمد بطريق ومن فعل شيئاً ما يحكم بتجريمه فقد خرج حجه من ان يكون مبروراً ام -  
**قوله** واخلع عنك جبتك الخ اى وانزعها - استدل به على ان المحرم اذا صار عليه صحن نزعها ولا يلزمه قرينه ولا شقة خلافاً للحنفى والشعبي حيث  
قالوا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه أخرجه ابن ابى شيبة عنها وعن علي بن حمزة وكلاهما عن الحسن وابى تلابرة وقد وقع عند ابى داود

قول العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستلامته بعد

من اصاب به طيباً حرامه من غير قصد منه فبادر الى ازالة طيبه الكفاية اهلا

واصنع في عمرته ما انت صانع في حجك وحل ثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن عمر وعز عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالبحرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات بعز حجة وهو متوضئ بالخوق فقال اتى  
 احرمت بالعمرة وعلى هذا وانتمضت بالخوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل  
 عني هذا الخوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وحل ثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل  
 ابن ابراهيم وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا اسمعيل بن بكر قال اخبرنا ابن جريح وحديثنا علي بن خنيس واللفظه اخبرنا عيسى عن  
 ابن جريح قال اخبرني عطاء بن صفوان بن يحيى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالبحرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثياب قد اظلم به عليه معان من اصحابه  
 فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه حجة متوضئ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في حجة بعد ان تقم بطيب فيظر اليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكنت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية فقال نجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم  
 محتمر الوجه يغط ساعة ثم شرب عنقه فقال ابن الذي سألني عن العمرة انفا قال القائل الرجل فحجى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الذي بك فاعسله ثلاث مرات اما الحجة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وحل ثنا عقبية بن مكرم العمري عن ابن رافع  
 واللفظ لابن رافع قال اخبرنا هب بن جريح بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء بن صفوان بن يحيى بن امية عن  
 ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبحرانة قلاهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه حجة فقال يا رسول الله  
 بلفظ اخلع عند الحجة فخلعها من قبل رأسه كذا في الفقه قوله واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك ما كان يعرض اعمال الحج قبل ذلك قال ابن  
 كاسم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب الاحمر اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العرة فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرمها  
 واحد وقال ابن المنذر في الحاشية قوله واصنع معناه ترك لان المراد بيان ما يجتنب المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهما الترك فعل قال اما قول ابن  
 ايراد الأدعية وغيرها ما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التزويد مشترك في خلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف ما بعد وقال  
 النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال التي تخص به الحج وقال اللباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخوق لانه صرح له بما لا يرد في الآلة  
 كذا قال ولا وجه لهذا المحصر الذي تبت من طريق أخرى ان المأمور به الغسل النزع وذلك ان عند مسك والنسائي من طريق سفيان عن عمر  
 ابن دينار وعز عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع  
 في عمرتك كذا في الفقه قوله وعليه مقطعات الحج بغير الظاهر المشددة وهي الثياب المحيطة وأوصف بقوله يعز الحجة قوله وهو متوضئ الحج بالضاد  
 والحاء المحيطة اي متلوث به مكثومته قوله قد اظلم به الحج بضم اوله وكسر الظاهر المعجمة اي جعل عليه كالظلمة وتبع عند الطبراني في الاوسط  
 وابن ابي حاتم ان الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى وايتتموا الحج والعمرة لله وليستغاد منه ان المأمور به وهو لا عام يستند  
 وجوب اجتناب ما يقع في العرة كذا في الفقه قلت ولكن المشهور ان الآية نزلت في سنة ست في الحديبية والنظم يؤيد وقصة الباب كانت بالبحرانة  
 في منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين وذلك في سنة ثمان كما ذكر ابن حزم وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم قوله احرم بعمرة في حجة بعد ان تقم بطيب  
 وهذا يدل على ان السؤال انما وقع عن استدانة الطيب بعد الاحرام لاعتداله عند الله اعلم قوله فادخل رأسه الحج كآلة علوان ذلك لا يشق  
 على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعظم بفتح اوله وكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المحملة اي يفخر من الغلظ ويقدر معناه قريبا قوله فاعسله  
 ثلاث مرات في صحيح البخاري قلت لعطاء اداد الاثني عشر امرا ان يغسل ثلاث مرات قال نعم وفي الفقه القائل هو ابن جريح وهو حال على انهم  
 من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظه غسل مرة  
 ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لثقتهم عنه ثبة عليه عياض ام وفي رواية ابي داود امرة ان ينزعها ثانيا ويغسلها مرتين ثلاثا  
 قال النووي انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب ازالة فان حصلت بمرة كفت ولو تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على  
 هذا الرجل كثير ويؤثره قوله متوضئ قوله فانزعها الحج بكسر الزاي اي اقلعها فورا واخرجها قوله ثم اصنع في عمرتك الحج هذا يدل على ان المأمور  
 من الاعمال ما زاد على الغسل والنزع والله اعلم قوله عقبية بن مكرم الحج بفتح الراء قوله وهو مصفر الحج هو اسم فاعل من التصفير والحية بالنصب  
 مفعول به باب مواقيت الحج جمع صدقات بمعنى الوقت المحدود واستيعاب للمكان اعنى مكان الاحرام كما استيعب المكان للوقت  
 في قوله هتالك اي على المؤمنين ولا يتأذيه قول الجوهري الميتات موضع الاحرام لانه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والجاز وكانه في البحر استند

البحر في بيان

ان اخوت بعرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الحجبة واغسل عنك الضفيرة وما كنت صانعا في حجابك فاصنعته في حركتك **وحدث**  
 الحسن بن منصور اخبرنا ابو علي عبد الله بن عبد المجيد حل شارح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يحيى عن ابيه  
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا رجل عليه حبة بها اثر من خلق فقال يا رسول الله اني احرمت بعرة فكيف افعل فسكت  
 فلم يرجع اليه وكان عمر نبيته اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمري في الحيا اذا انزل عليه ان ادخل الي مع في الثوب فلما انزل عليه الوحي  
 ختمه عمر بالثوب فحجته فادخلت رأسي معه في الثوب فظفرت اليه فلما سري عنه قال ان السائل انفا عن العشرة فقام اليه الرجل  
 فقال انزع عنك حجتك واغسل اثر الخلق الذي بك وافعل في عورتك ما كنت فاعلا في حجابك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف  
 ابن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حنيفة قال يحيى اخبرنا حنيفة بن زيد عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال  
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الحفة ولاهل نجد قرن

الى ظاهر ما في الصحاح فرعون انه مشترك بين الوقت والمكان الحين والمراد هنا الثاني واخرج عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع كذا في الصحاح  
 ثوابه ان الميقات المكان يختلف باختلاف الناس فانه ثلاثه اصناف آفاق وحلق اي من كان داخل المواقيت وحرقى وذكر الفقهاء احكام كل  
 واحد من الاصناف الثلاثة مفصلة وسياتي ذكر بعض منها في هذا الشرح ان شاء الله تعالى، قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله  
 روحه الاصل في المواقيت انه لما كان الأتيان مكة شعنا قليلا تاركنا لغول نفسه مطلوباً وكان في تحصيل الانسان ان يخرج من بلدة حرج ظاهراً  
 فان منه من يكون قطره على سيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخض أسكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يخرجون الاحرام بعدها ولا يدان ان يكون  
 تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مهر لاهل الآفاق فاستقر ذلك وصح هذه المواضع واختار لاهل المدينة البعد المواقيت لانها  
 محبب الوحي وما نزل اليه ان ودار الحجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها اثنان بلان بيا لغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا  
 في اقرب الأقطار التي آمنت بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بمجالات جوائى والطائف وقيامه وغيرها فلا يخرج عليها **قوله**  
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حد واصل التوقيت ان يجعل الشيء وقت يختص به ثواتم فيه فاطلق على المكان ايضاً، وقال  
 ابن دقيق العيد وقوله وقت هنا محتمل ان يريد به التحديد اى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول اليها  
 الاماكن بالشرط المقيد وقال عياض وقت اى حد وقد يكون بمعنى واجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، **انظر**  
**قوله** ذا الحليفة الخ بضم ففتح وسكون الياء مصغر الحليفة بالفتح اسم بنت في الماء ومعروف كذا في رد المحتار قال الحافظ وخو الحليفة مكان معروف  
 بينه وبين مكة ما ثمان ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال، ام وقيل سبعة وقيل اربعة  
 قال العلامة القطبي فمنسكه والمحرم من ذلك ما قاله السيد نور الدين على السهمودي في تاريخه قد اخبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي  
 المعروف بباب السلام الوعوبة محلة الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ارف ذراع بتقديم المنشاة الفوقية وسبعاً ذراع بتقديم السنين واثنان  
 وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد، ام - قلت وذلك دون خمسة اميال فان الميل عندنا اربعة آلاف ذراع بذراع الحد يد المستعمل الا ان  
 والله اعلم - ام - قال في الفقه وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على، ام وعلى هذا ليس يعلى بن ابي طالب رضي الله عنه،  
**قوله** الحفة الخ بضم الجيم وسكون المهمله وهي قرية خرية بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المنزب ثلاث مراحل نظر  
 وسياتي في حديث ابن عمر انها مصيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الحفة لان السيل انحفت بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون بئر  
 فوق بينهم وبين بني عبيد بن جراح المهمله وكسر المهمله وهو نخوعا وحرب فخرجوه من يارب فانزلوا اميعة فجاء سيل فاجتمعوا في استاصم فسميت الحفة  
 قيل انها قديمت اعلامها ولويق الاسود مخفية لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي فلذا والله تعالى اعلم اختار الناس الاحرام احتياطاً من  
 المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الحفة ينصف مرحلة او قريب من ذلك (يجوز) قال القطبي ولقد سألت جماعة من له خبرة  
 من عمرها ثمانون سنة فاردوني احكامه بطل ما دخلنا من رابع مكة على جهة اليمن على مقدار ميل من رابع تقريباً **قوله** ولاهل نجد الخ قال الحافظ انا  
 نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هلال الارض الارضية التي اعلاها هامة واليمن واسفلها الشامو العلق وقال في  
 المختار ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور هامة وكل ما ارتفع من هامة الى ارض العرب فهو نجد **قوله** قال النووي هكذا وقع  
 في اكثر النسخ قرن من غير الت ببل الثوب وفي بعضها قرناً بالالف وهو لا جود لانه موضع واسم يجعل فوجب صفة والذي وقع بغير الت يقرأ منوناً  
 وانا حد فر الالف كما جرت عادة بعض المحققين فيقول سمعت انس بغير الت ويقرأ بالثوب ويحتمل على حد ان يقرأ قرن منصوراً بغير الت

وأهل اليمن يكتنر قال فهت لهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ومن أراد الحج والعمره

ويكون أراد به البقعة فيترك صفة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعد ما تون وضبط صاحب الصحاح (الجوهري) بفتح الراء وغلطوه وبالفتح التووي  
 تحكي الاتفاق على تحطنته فذاك لكن على عراض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان الاما يجبل ومن قاله بالفتح الاما الطريقي والجبل المذكور  
 بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكي الرياني عن بعض قس مله الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال  
 له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على سفلى منى بينه  
 وبين مسجد منى العتيق خمسة فراسخ وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياروي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في  
 حديث عائشة في آيات النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استغن آذانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق  
 في السيرة النبوية قال قال القاسم من غلط الجوهري في تحريك قرن وفي نسبة او غير القرن اليه لانه منسوب الى قرن بن زويان بن ناجية بن مراد احد اجداد  
 ابي بقر القات والراء **قول** كاهل اليمن الخ اراد به والله اعلم لبعض اهل اليمن ممن يسكن تهامة فان اليمن يشمل نجد وتهامة وقوله فيما ذكره لاهل نجد  
 عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن كلها في المواهب اللطيفة **قول** له يلزم الخ بفتح التثنية واللام وسكون اليم بعد الهمزة مفتوحة ثم يم مكان على حلتين  
 من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم بالهجرة وهو الاصل واليك تسهيل لها وحكي ابن السيد فيه بر صيرتين بدل اللامين وفي رد المحتار جمل من  
 جبال تهامة مشهور في زماننا بالسندية قاله بعض شراح المناسك، قال البكري اهله كنانة وتغمد، اوديته الى البحر **قول** له فمن لهم الخ الصغير في لهم عند  
 على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فخرجت المضائق اقام المصنف اليه  
 مقامه قاله التووي، وفي الفقه قوله من ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة **قول** له ولمن اتى عليهم الخ  
 اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلاد اذات صيقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا انفكاليه اذ لم يكن كغير  
 صيقات معين والذي يدخل فيه خلاوات كالشام اذا اراد الحج فدخل المدينة فمبقاته ذوالخليفة لا يجتازها عليها ولا يخرج حتى يأتي المحفة التي هي  
 مبقاته الاصل فان آخر اساء ولزمه دمر عند الجمهور واطلق التووي كالاتفاق ونحو الخلاف في شرحه لسدوا المذهب وهذه المسئلة فلعله اراد بفتح  
 الشافعي والاقوال الحنفية فعلا لما كنية ان الشافعي مثلا اذا جاز ذوالخليفة بغير احرام الى مبقاته الاصل وهو المحفة جازله ذلك وان كان الافضل  
 خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا في الفقه قال صاحب البحر من اصحابنا في شرح قول الكنتز ولمن مرة بما يعني من غير اهلها وقد  
 انما انه لا يجوز مجاوزة الجميع الا حرموا فلا لا يجب على المدين ان يحرم من مبقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آخرها عند تار ويجوز منه  
 ان الشافعي اذا مر على ذوالخليفة في ذهابه لا يلزمه الا حرام منه بالطريق الاول وانما يجب عليه ان يحرم من المحفة كالمصري، م- وقال الامام محمد  
 ابن الحسن رحمه الله في موطاه وقد مرخص لاهل المدينة ان يحرموا من المحفة لانها وقت من المواقيت بكتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 من أحب منكر ان يستمتع بثيابهم الى المحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ام رضى  
 شرح النقاية ولسلك في البر والبحرين صيقاتين اجتمه واحراما اذا حاذى واحدا منها واحرامه من بعد ما اولى ولو لم يحرم للمدين ومن عناه  
 من ذى الخليفة واحرام من المحفة لاشئ عليه وكره وفاقا وعن ابي حنيفة يلزمه دمر به قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روى في الحديث  
 من قوله عليه السلام هت لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهم فمن جاوز الى الميقات الثاني صار صيقاتا له وقال في المعراج قال ابو حنيفة رم  
 في اهل المدينة اذا جاز ذوالخليفة الى المحفة فلا بأس بذلك وحب الى ان يحرموا من ذى الخليفة لانهم اذا وصلوا الى الميقات يجب لعاة  
 حرمتها، ام قول يميل قال صاحب البحر رحمه الله وقد قالوا من كان في نبر او يحرم لا يبر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا  
 حاذى آخرها ويعت بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذى فعلا مرحلتين الملكة وتعلل به وهو بالحاذاة الحاذاة القرية من الميقات  
 والا فآخر المواقيت باعتبار الحاذاة قرن المنازل، ذكره بعض اهل العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للجد الضعيف ان الحاذاة  
 حاصلة في هذا الميقات فيشغى على مرهب الحنفية ان لا يلزمه الاحرام من رابع بل من خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت  
 وهو قرن فاجية بجوابين الاول ان احرام المصري والشامى لم يكن بالحاذاة وانما هو بالمرة وعلى المحفة وان لم تكن معروفة واحرامه قبلها احتياطا  
 والحاذاة انما تعتبر عند عدم الحج وعلى المواقيت، الثاني ان مرادهم الحاذاة القرية وعناذلة المازين لقرن بعبان لان بينهما وبينه بعض جبال  
 والله اعلم بحقيقة الحال، ام وقد نظر في الجواب الثاني اخوه صاحب النهوض ظهر مراده ببعض اهل العلم من الشافعية الشيخ ابن حجر المكي رحمه الله  
**قوله** من اراد الحج والعمره الخ استدل بمنه عليه على الاحرام يختص بين اراد الحج والعمره فمفهومه ان المتردد او مكة بغير قصد الحج والعمره لا يلزم

انواع الاعمال في اهل مكة

الى اهل المدينة مكة

انواع الاعمال في مكة

الى اهل مكة

فمن كان ذو فهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها

الأحرام وقد اختلفت العلماء في هذا - فذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية ابن وهب وداود بن علي واصحابه للظاهر  
 انه لا يأس بدخول الحرم بغير إحرام ومن ذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي  
 في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الواصل ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل أساء ولا  
 شئ عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عرة وقال ابو بكر اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الخطابين ومن يدين من الاختلاف مكة  
 ويكثره في اليوم والميلة انه لا يؤمر من بذلك لما علمه فيه من المشقة وازعم ابو عمر بن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ، قال  
 علما وثنا رحمهم الله وحرر تأخير الاحرام عن المواقيت لا فاق قصد دخول مكة وللحاجة في الحج كجود الروية والمنزلة او التجارة والحج بالافاق  
 في هذا الحكم الحرمي والحلي ما اخرجوا الى الميقات بخلاف ما اذا بقيا في مكانها فلا يجزوا ما لو فصل الا فاق موضعاً من الحل تخلص وجدة قصدا او ايتا  
 عند الحاجة ذرة حلته بها ووزن بلا احرام فاذا دخل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وحل لأهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت  
 دخول مكة غير محرم ما لو بد نكح العرج ، كذا في الدر المختار وغيره ، اما احتجاج الجوزين بحدوث الباب فهو استدلال بمفهوم القيد المغالبي هو ضعيف  
 عند المحققية ومع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اداب الحج والعمرة يحتمل ان يقدر فيه مضاف او ضمير اذ كان الحج والعمرة كما قال القاري في شرح  
 المشكوة او يكون كناية عن ارادة دخول مكة وهذا اللفظ والسكتة في اختيار هذا التعبير التنبية على ان ليس من شأن المسلم قصد دخول مكة مع جوارها  
 من فضيلة الحج والعمرة ويشهد صحة هذا التأويل ما رواه ابن ابي شيبه والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً لا يجزوا احد الميقات الا محرماً ، قال الحافظ  
 وفي أسناده خفيف (عن سعيد بن جبيل كما في شرح النقاية) قلت قد ضعفه البعض وثقة جماعة واخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين  
 واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح جيد لكنه موقوف ، قلت فهنا الموقوف الصحيح يشترط صحة مرفوع خفيف فهنا المنطوق أولى من المفهوم  
 المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكمه مخصوص له ولا صحابه بذلك الوقت ولذا قال صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك اليوم ما اى مكة لم تحل لاحد قبل ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في الدخول بغير احرام للاجتماع على  
 حل الدخول بعد صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام كذا قال الطحاوي وابن المما وغيرهما ، قال الشيخ هب عبد الله السدي في المواهب اللطيفة  
 واما ما رواه الطحاوي بان ذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها  
 بغير احرام لا تحريم القتل والمقتال فيها الاضرام جمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياد بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها حتى تقتل نعمة  
 الشيخ ابو الحسن السدي بان ذلك مخالفت لصريح الحديث فان في حديث ابي شريح عند الشيخين فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله ولورايدين لكره واقما حلت لي ساعة من نهار فهذا صريح في ان الساعة انما ابيحت له في القتال لا في دخول مكة بغير  
 احرام ولذا قال النووي في حديث ابي شريح دلالة على ان مكة تبقى داللاسلام الى يوم القيامة وهي المترخص اذا قاتل في رياسة ذبيحة وفي دعواه  
 الاجماع نظر فقد حكي القتال والمما وردى وغيرها القول بعد حل القتال اصلا في مكة ونقلوا ذلك عن محقق الشافعية والمالكية - انتم كلامه  
 قلت وبالله التوفيق ان الاحرام انما شرع لمزيد مكة لتعظيم تلك البقعة الشريفة بسبب كونها حراماً وادت هذه الاثار ان مكة لم تحل لاحد كان  
 قبله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعد وانما انما حلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً كما كانت الى يوم القيامة قد دل ذلك على ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام لا ارتفاع العلة وهو حرمتها التي اوجلتها امرها حلها بالاحرام فان الله  
 صيرها حلالاً ولم يبقها حراماً في حق صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت واصحابه كانوا تبعاً له صلى الله عليه وسلم ومن الواضح المحلى ان دخول مكة من  
 غير احرام اهل من القتال فيما فلا يعقل ابقائه حراماً في حق لو اضر الاحرام بعد صير وقتهم غير حرام من عند الله في حق القتال فالظاهر ان قوله صلى  
 الله عليه وسلم حلت لي ساعة يشمل هذا وهذا والله سبحانه وتعالى اعلم - وهذا لتقرير قد اشار اليه الطحاوي في اوائل كلامه واني قد تبنت له ممنا  
 تقرير شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس الحديث والله الموفق - قوله فمن كان ذو فهن فمن أهله وكذا فذلك حتى أهل مكة يهلون منها  
 ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاق ،  
 قوله فمن أهله الخ اى موضع احرامه من بيته ولو كان قريباً من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها - قوله وكذا فذلك الخ اى الادوية والادوية  
 الى آخر الحل - قوله حتى أهل مكة الخ يجوز فيه الزرع والحجر وذكر السيوطي قوله يهلون منها الخ اى لا يجزوا احد الميقات للحج والاحرام منه  
 بل يجزوا من مكة كالاتفاق الذي بين الميقات ومكة فانه يجزوا من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات لمجرم منه وهذا خاص بالحج

بان صفة أهل مكة بالحج والعمرة



قال ومحمد اهل اليمن يكلمه وحديثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي قتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهتفوا من ذوى الخليفة واهل الشا من الخيفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واخبرته انه قال ويهتف اهل اليمن من يكلمه وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا قال ابن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انقطع فقال ابو يعقوب النخعي صلى الله عليه وسلم وحديثنا زهير بن حرب بن ابي عمير قال ابن ابي عمير ثنا شافعي عن الزهري عن عمار بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهتف اهل المدينة من ذوى الخليفة ويهتف اهل الشام من الخيفة ويهتف اهل نجد من قرن قال ابن عمر في حديثه ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهتف اهل اليمن من يكلمه وحديثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد الله بن جريح اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته صلى الله عليه وسلم قال يهتف اهل المدينة من ذوى الخليفة والطريق الآخر الخيفة ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل اهل نجد من قرن ومهمل اهل اليمن من يكلمه

لما رفعه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفي الفقه والعلوم بطريق التلميح والله اعلم قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهتفوا وقد تقدم بلفظ يهتف اهل المدينة وهو خبر يهتف الامم والامم لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اتيت تأكيدا وتاكيدا لا للمرجح سبب في بعض الطرق بلفظ وقت وفاترة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق - واختلفت فيمن جاوز الميقات مرورا بالنسك فلم يجز فقال الجمهور ان يهتفوا بلفظه دمرفا ما لزوم الدم قبل ايل غير هذا واما الاثر فلترك الواجب ذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب مقابل قول سعيد بن جبيرة لا يهتف بجدة وبه قال ابن خزيمة وقال الجمهور بوجوب الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدرعا قال ابو حنيفة بشرط ان يعود مكبئا وبالذ بشرط ان لا يبعد واحدا لا يسقط بشئ، كذا في الفقه - واما التقديم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ولا افضل التقديم عليها اى على المواقيت جازا تقديم الاحرام على شهر الحج اجتمعوا انه مكروه كذا في التنبه وغيره فيجب على الافضلية من ديرة اهله على ما اذا كان من داره الى مكة دون شهر الحج كما قيد به قاضي خان واما كان التقديم على المواقيت افضل لانه اكثر تعظيما واوفر مشقة والاجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بها من الاماكن القاصية ودوى عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصره وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القاصية وقال عليه السلام من اهل من المسجد لا قصه بعرق او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابوداؤد بنحو انه هذه الافضلية مقيدة بما اذا كان يملك نفسه دوى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله - كذا في فتح القدير - قوله فقال سمعته ثم انقطع فقال ابن ابي الزبير قال سمعت جابرا ثم انقطع اى وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه يضم الهنقه اى اطلقه رفع الحديث فقال انه يهتف النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في النهاية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يخرج هذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجر من رفعه كذا في الشرح، قوله في الطريق الاخر بالخيفة اى محل الطريق الاخر لها بالخيفة، وقد مر نقل المذهب فيمن هو بين ميقتين فليراجع - قوله من ذات عرق اى بكسر العين و سكن الراء بعدها قات سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سخنة تنبت الطرفه بينتها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنتان واربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد و تهامة - ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال لما فتح هذا المصريف اى الكوفة والبصرة اتوا عمر فقاوا اياما بين المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اهل نجد قرنا وهو جرح عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظر لهما هذا من طريقكم فحدثا لهما ذات عرق وظاهر ان عمر حدث لهما ذات عرق باجتهاد منه، وقال الشافعي في الامم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدث ذات عرق واما اجمع عليه الناس فهنا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والتورق في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لما لك وصح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والتورق في شرح المذهب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهمل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يهتف النبي صلى الله عليه وسلم وقلاخرجه احمد من روايتين لطيفة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابى الزبير فلو نشئنا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن احمد وابى داود والنسائي وهذا يدل على ان الحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يعلته او رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة في رويت في ذات عرق اخبرنا لا يثبت شئ منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا بالمتفق لكن الحديث يجمع جميع الطرق يقوى كما اخبرنا واما اعلال من اعلة بان العراق لم تكن فتحه يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل المواقيت في الفتح لكنه

وقال احمد بن حنبل في جواز الميقات من مكة للنسك فيما احرمه وفي تقديم الاحرام على المواقيت وعلى شهر الحج -



حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبيتك اللهم لبيتك لبيتك لا شريك لك لبيتك ان الحمد

علمتها ستفهم فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق الخ - وهذا اجاب الما وردى واخرون - كذلك ابواب الحج من الفجر، وفي ابواب الاعتصام وقوله  
اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي بابل والمسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعمله من الفرس والعرب فكانت قال لم يكن اهل  
العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم، ويعكر على هذا الجواب كراهل الشام فلعن مراد ابن عمر في العراقين وهما المعمران المشهوران الكوفة والبصرة وكل  
منها اقماص وصرح امامنا بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس والله اعلم - ام - قال الشيخ ابن الهمام والحق ان ما رواه البخاري عن ابن عمر في حديث ان عمر رضي الله عنه  
لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كان كذلك لاشاد بتوقيت حنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلوة والسلام ولا فهو واجتهادى ام  
وقال ابن قدامة وهو يجوز ان يكون عمر ومن سأل لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأي فاصابك وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم  
فقد كان كثيرا لاصابة رضي الله عنه واذ ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر فالاحرام منه أولى ان شأنا الله تعالى، قال الحافظ ومما أخرجه  
ابوداؤد والترمذي من وجوه أخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العتيق فقد نقر به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وان كان حفظه  
فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها ان ذات عرق ميثقات الوجوب العتيق ميثقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العتيق  
ميثقات لبعض العراقيين وهو اهل الكوفة والآخر ميثقات لاهل البصرة وقيل في حديث الانس عند المطرفي واسناده ضعيف **باب التلبية** و  
صحتها ووقتها قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هو مصدر لئى اى قال لبيتك ولا يكون عاملا لام مقصرا، واصل لئى لبى على وزن فعل  
لا تقل فعلت الباء الثالثة ياء استتم الثلاث باآت ثوقلت الفاعل تحركها وانفتاح ما قبلها، واختلفت في لفظ لبيتك ومعناه اما لفظه ثنتية عند  
سيبويه يراد بها التكرار في العدة والعود مرة بعد مرة لانها حقيقة الثنتية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد واليه فيه كالياء في لئى  
وعليك واليك يعنى في انقلابها ياء الاصلها بالاضير واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لارفة قال ابن الاثير ومثله حنا تبارى  
تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من التي بالمكان كذا ولت به اذا اقامه ولم يزد وقيل محقق لك من قولهم امره ثنتية  
اذا كانت محبة لزوجه او طرفة على ولدها وقيل غير ذلك، قال الحافظ في الاصل منها اظهر واشهر لان المحرم مستحب لدعاء الله اياه في حجر بيته  
ولهذا من دعا فقال لبيتك فقد استحباب، قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج، انتهى،  
وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم باسنادهم في تفاسيرهم عن ابن عباس وعما هدهد وعكرمة وعطلة وقتادة وغير واحد والاساس فيهم  
قوية واقرى فيه عن ابن عباس ما أخرجه اسلم بن منيع في مسند ابن ابى حاتم من طريق قباوس بن اوطي عن ابيه عن قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من ما ابى بيت قبل له  
اذن قال في الحج قال لبى ما يبلغ صوتي قال اذن وعلى المبلغ قال خادى ابراهيم بايعا الناس كتب عليهم الحج الى البيت العتيق فصرعه من بين السماء الارض فالتون ان  
الناس يحشرون من ارض بلقيس ومن طريق ابن جرير عن عطلة عن ابن عباس في قوله وفي طيلوا به بالتلبية واصلا الى الجبال ارحام النساء اول من اجاب اهل اليمن فليس حج  
من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشيئة التلبية تحببه على الكرام الله تعالى العباد بان وفودهم عليه انما كان  
باستد عام من سبحانه وتعالى، اما حكم التلبية ففيها مذاهب اربعة ذكرها الحافظ والحق عند الحنفية ما في المجموع ان خصوص التلبية سنة  
فاذا تركها اصلا او نقص عنها ارتكب كراهة التنزيه وان قول الكافي النسفي لا يجوز فيه نظر وقول من قال انها شرط ملادة ذكره بقصد التعظيم لا  
خصوصها، قوله لبيتك اللهم لبيتك الخ اى اقميت ببيتك اقامة بعد اخرى واجبت نداءك اجابة بعد اخرى وحملة اللهم عجز يا الله محترضة بين  
المؤكد والمؤكد (شرح الباب) فالثنتية لافادة التكرار كما في اصحح البصائر كرتين اى كررات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك قوله لبيتك لا شريك  
لك الخ ثبت بعد اللهم لبيتك مرتين وفي رد المحتار قال بعض المحشين وقد استحسن الشافعية الوقت على لبيتك الثالثة ولما اراه لا تمتننا فراحه، ام -  
قلت مقيضه ما في القمستان في الوقت على الثانية فانه مستعمل على قوله لبيتك اللهم لبيتك فقول لبيتك لا شريك لك استثناء فان مفاد ان الاستثناء  
بقوله لبيتك الثالثة لا بقوله لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح الباب ايضا ما تمم - وكذا يستحسن الوقت على لبيتك الرابعة قوله ان الحمد الخ  
كسرا المنقذ وتفهم قال في الحاشية لانه عليه الصلوة والسلام فعله وروى في الينانية بانه لم يعرف نعم علل احثه لافضلية بانه استثناءات للثناء  
فتكون التلبية للذات بخلاف الفقه فانه تعليل للتلبية اى لبيتك لان الحمد والنعمة والملك وتعليق الاجابة التي لانهما بالذات أولى منه  
باعتبار صفة واعترض بان الكسرا يجوز ان يكون تعليلا مستأنفا ايضا ومنه وصل عليه ثم ان صلواتك سكن اللهم، انة ليس من اهلِكَ ومنه علمو  
ابنك العلم ان العلم نافع واجيب بانه وان جاز فيه كل منها الا انه يحل هنا على الاستثناءات ولو بينه بخلاف الفهم اذ ليس فيه سوى التعليل

الاجابة وصحة قوله







تصنع ارجاء ارحلًا من اصحابك يصنعها قال ما هتني يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس دارا والمهلل ولم تهلل انت حتى يكون يوم التزوية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى الاليمانيين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر

مولي بن تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بنى أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك **قوله** تصنع ارجاء أي اربع خصال **قوله** لولا احد من اصحابك أي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر كما ذكره غيره من اهل الحديث وقال المازني يحتمل ان يكون مراده لا يصنع من غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قوله** من الاركان أي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين ذكروا يصنعون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير **قوله** الاليمانيين أي بتخفيف الياء الاولى ويشد قال اللطبي رحمه الله اهل الله وفيه الحجر الاسود واليمن في ذلك آخران يسميان الشاميين ام فيها تغليب اما استسمها النبي صلى الله عليه وسلم بقايا على بن ابراهيم عليه الصدرة واللاه واستلام بجرمته اما باليد او بالقبلة او بها والاسم اليماني فباليد على الصحيح من ههنا - كما في المرأة **قوله** السبئية أي بكسر الميم هو التي لا شعر فيها مشتقة من السبب وهو لحق قاله في التهذيب وقيل السبب جلد البقر الملبس بالقرظ وتيل بالسبب بضم اوله وهو تيل يدبغ به قاله صاحب المنهاج وقال المروزي قيل لها سبئية لانها انسبت باليد بلغى اي كانت به يقال رطبة منسبة الى لينة قال ابو عبد كاتوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوحة الا اهل السنة واستشهد لذلك بشعر **قوله** تصبغ بالصفرة أي بصبغ الموحدة وحكى نسخها وكسرها قال الجيني روى في الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر اختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض لا يظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه لم يصبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفيل ابن عمر بحبته واحتمر ياتيه عليه الصلوة والسلام كان يصفر بحبته بالورس الزعفران أخرجه ابوداؤد وذكره ايضا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلوة والسلام كان يصنع بها شيابه حتى عامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه **قوله** قال الحافظ رح واخرج النجاشي من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثيابان مصبوغتان بالزعفران وفي سنن عبد الله بن مسعود الزبيري وفيه ضعف واخرج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران فيه لادوية مجرب ومنه المستغرب قول ابن الزبير لم يروني النبي الا صفرا حلبي وقد ورد فيه علق احاديث كما ترى قال المصنف في الجاهلية تصبغ بالصفرة اذ اهل السنة وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى **صَفْرًا قَاتِعٌ لَوْنًا كَسْرُ النَّاطِرِينَ** **قوله** اهل الناس أي دفعوا اصواتهم بالتلبية حين اهل هلال ذي الحجة - **قوله** حتى يكون يوم التزوية أي انشا من مزوى الحجة ومراده فهل انت حينئذ واختلفوا في سبب التسمية بيوم التزوية على قولين حكاه الماورزي وغيره احدى ان الناس يروون في يوم الماء من زمهر لانه لو كان عيشه ولا بغيره ماء والثاني انه اليوم الذي لاى فيه آدم عليه الصلوة والسلام **قوله** عيسى الاليمانيين أي قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض اصحابه وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين كما كان على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانها ليس على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام وله ادهم عبد الله بن الزبير على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام استسمها ايعقبا ولينى لان كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح بلقاء عياض - وقال ابن عبد البر في من جابر وابنه ابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم اجمعوا انوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك اختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال جدهما ليس شئ من البيت مجحورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليمن وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبد بن جريج - عند يفلح على خلاف ابن عمر انه عرف ذلك قال الحافظ وما جاب الشافعي عن قول من قال ليس شئ من البيت مجحورا بان لا يصح استلامهما الحجر اللبني وكيف يجبره وهو يطوف به ولكنه انتبع السنة قديما وتروكا ولو كان ترك استلامهما مجحورا لما كان ترك استلامها بين الاركان الحجر اللبني قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وانزيل كل احد منزلته (قائلا) في البيت الربعة اركان الاول له فضيلتان كمن الحج والعمرة فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شئ من ما ذكره يتقبل الاول ريبه الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا مدارا في الحجر وهو واستحبت بعضهم تقبل الركن اليماني ايضا اه - وهو قول محمد بن محمد بن تميم صاحب تاي ساعه الركن كما في شرح المشنوق **قوله** النعال التي لا جمع لعل وهو ونشأ قال ابن الاثير هو التي تسمى الال تاسومة وقارا بن العربي النعل لباس لا نبياء وانما اتخذ الناس غيرهما لما في ارضهم والطين وقد يطلق النعل على كل ما يلقى القدم قال مشا المحكم النعل النعلة ما وقبت به القدم **قوله** ليس فيها شعر أي قال الحافظ واستدل بحديث ابن عمر

وتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفر فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاكل فاني لم ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت به راحلته **حدثني** هرون بن سعيد الكلابي حدثنا ابن وهب حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريح قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج وعمره ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فتحة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرير وانبعثت يداه لحيته قائمة **اهل** من ذي الحليفة **وحدثني** هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة **وحدثني** حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته بزى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة **وحدثني** حملة بن يحيى اخبرني عن ابن جريح قال حدثنا وقال حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة مبدأه وصل في مسجدها **وحدثنا** علي بن عباد حدثنا سفيان عن الزمري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم

في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السنية وعبدته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد بكروه لبسها في المقابر لمحدث بشير بن الخصاصة قال بيضا انا اشفي في المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبطين اذ اكنت في هذا الموضع فاخضع لتعليك اخرجته احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتم به على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بجمعها لاذي فيها وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالها فاذا وكما عنه مدين وهو حال على جواز لبس النعال والمقابر قال وثبت حديث اش ان النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه قال فاذا جازد دخول المسجد بالنعلى فالمقبرة او لي قلت ويحتمل ان يكون النبي لا كرام الميت كما ورد النبي عن مجوس على القبر ليس ذكر السبطين للتخصيص بل لتعقوبك والنبي انما المشي على القبور بالنعال **قوله** وتوضأ فيها الخ ظاهره انه عليه الصلوة والسلام كان يعسل رجليه وهما في نعلان لان قوله فيها اي في النعال ظهرت لعلمه بتوضأ قاله العيني **قوله** حتى تنبت به راحلته الخ مضمنا باعتبارها استوائها قائمة وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في فعل الحج والمرحلة هي المركب من الخيل ذكر كان او نسيه قال العيني فيه حكم الاهلال واختلف فيه فقلنا البعض افضل ان يهل الاستقبال ذوا الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا نبتت به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيد الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته قبل قيامه وقد تقدم الكلام عليه منفصلا في الباب السابق فراجعه قال النووي واما نفعه المسئلة فقال المازري اجابه ابن عمر ضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انا احرم عند الشروع في فعل الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهنا اليه وهو يوم التروية فاهم حينئذ يخرج حرم مكة الى حرمه ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اقل ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب كل منهما جائز بالاجماع والله اعلم **قوله** حدثني ابو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن ابي الحنفية الملقب بالخرط وقد اختلف في توثيقه **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط لقاه مصفورة وسين محلة مفتوحة وسما ابياء **قوله** في الغرير الخ يفتح الغير المحجمة ثوراء ساكنة ثوراي وهو كلاب كورا البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كما رواه للسرجه **قوله** مبدأه الخ قال النووي هو بفتح الميم وضربها والباء ساكنة فيما اى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظن اي في ابتداء هذه الليليت ليس من اعمال الحج ولا من سنته قال القاضي لكن من فعله تأسيبا بالنبي صلى الله عليه وسلم الحسن والله تعالى اعلم **باب** استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقائه وبصيده وهو يرفقه ولعائنه **قوله** لم يحرمه الخ قال النووي بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهجرى وآخرون غيره وانكر ثابت بن ابي عمير عن علي بن ابي طالب قال قال الصادق عليه السلام لا بأس بالاصواب والكسرة المراد بحرمه الاحرام بالحج فالضمة لاجل احرامه وفي بعض الروايات حين اراد ان يحرمه قال حافظ واستدل به على استحباب التطيب عند اعادة الاحرام وجواز استدلاله بالاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ولا تحتها ما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن بكروه ان تطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعد واجه المالكية بأسرها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بجلان تطيب لقوله في

وهو يرفقه ولعائنه،  
الاصحاب

وجواز استدلاله بعبادته  
اقوال العلماء في تطيب الاحرام

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افرح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرمه وحل حين حل قبل ان يطوف بالبيت  
 وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه وحلته قبل ان يطوف بالبيت حل ثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا صبيد الله بن عمير  
 قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحل والحرم وحل ثنا محمد بن حاتم وعبد بن محمد  
 قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح

رواية ابن المنتشر ثقات بنسائه ثم اصبح محرماً فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبيح  
 للطيب اثره ام قلت هذه العادة التي ادعوها لواجبها في الاحاديث نعم وقع في حديث ابي رافع عند احمد واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم  
 على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه الحرف وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتياد بل الظاهر من حديث ابي رافع عند مسلم المتقدم في  
 ابرار الغسل خلافة ولقطه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد قال البخاري في قوله في الرواية  
 الآتية ثم اصبح محرماً ينعف طيباً فهو ظاهر ان ينعف الطيب وهو ظهوراً تحتها كان في حال احرامه ودرعوى بعضهم ان فيه تقديراً وتأخيلاً والتقدير  
 طاهر على نسائه ينعف طيباً ثم اصبح محرماً اخلاص الظاهر ويرويه في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب  
 ما يجد ثم اذله في رأسه وبحيته بعد ذلك وللنساء وابن حبان راي الطيب في مفرقه بل ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوضوء كان بقايا الدهن  
 المطيب الذي تطيب به فزال وبقى اثره من غير اذية ويرويه قول عائشة ينعف طيباً وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طيب  
 حديث عائشة ان عينه بقيت، انعه، وقد مر في ابواب اذد وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنت ناضحاً وجوهنا بالمسك المطيب  
 قبل ان يحرم ثم نحر فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينزلها فانا نأخذها في يقاء عين الطيب لا يقال ان ذلك كان  
 بالنساء لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرماً وقال بعضهم كان ذلك طيباً لا رائحة له ثم سكا برواية  
 الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواة يعني لا يقادله اخبره النساء ويرويه هذا التاويل مافي الذي قبله  
 ومسلمون رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كافي انظر الى بسط المسك  
 وللشيعين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجعل للطاوي والداقني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل  
 على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه كما فهمه القائل يعني ليس له يقاد وادعي بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الهذلي  
 وابو الحسن القصار وروى الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي الكساح فمضى الناس عنه وكان هو امالك الناس لا يرفع فعله وروى ابن العربي  
 بكثرة ما ثبت له من الخصائص في الكساح وقد ثبت عنه انه قال حبيب الى النساء والطيب اخبره النساء من حديث انس وتعقب بأثر الخصائص  
 لا تثبت بالقياس وقال الهذلي انما خص بذلك لبياشرة الملائكة (اجل الوحي) وتعقب بانه فرج ثبوت الخصوصية وكيف بما يرويه حديث عائشة  
 بنت طلحة المتقدم وروى سعد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرمه بقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيدي هاتين اخبره الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عمر عن جده عن عائشة، واما قياس الطيب على اللبس فمتعقب بان استدراك اللبس لبياشرة  
 الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بالرحلت، قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعقوب بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلوة والسلام اما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات واما الحجية فانزعها ثم اصنع في عجزك ما تصنع في عجزك  
 ومن هذا قال بعضهم حل الطيب كان خاصاً به عليه الصلوة والسلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه محرمة الطيب  
 ويحتمل كونه مخصوصاً لك الطيب بان كان خلوقاً فلا يبيح منه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر بحيته ورأسه وقد نحا  
 عن الزعفر وفي لفظ مسلم نحي ان يزعم الرجل هو مقدم على ما في ابى داود انه عليه الصلوة والسلام كان يصفر بحيته بالورس والزعفران وان كان  
 ابن القطن صححة لان ما في الصحيحين اقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على الميم وقد جاء مصفرحاً ومستلحم اغسل عنك هذا الزعفران والاختلا استحبوا  
 ان يذهب جرم المسك اذا تطيب بجماء وردوخه قوله وحلها من اي نحو وجهه من الاحرام بعد ان يرمى ويحتمل قوله قبل ان يطوف بالبيت اي اوطأ  
 الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل التحلل الاول خلافاً لمن اتخذه بالجماع قوله وحل حين حل الخ وفي البخاري حين احل، قال  
 الحافظ قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز

اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدتي بدمية  
 في حجة الوداع للحل والاحرام **وحدثنا ابو بكر بن الربيع** وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا  
 عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب ما طيب  
 ابوكريب حدثنا ابواسامة عن هشام بن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يجازئ عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بأطيب ما اقل عليه قبل ان يحرم ثم يحرم **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا ابن ابي قتيبة اخبرنا الضحاك عن ابى الرجال عن امه عن  
 عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمه حين احرم وحله قبل ان يفيض بأطيب ما وكنت **وحدثنا يحيى بن يحيى**  
 سعيد بن منصور ابى الربيع وخلف بن هشام قتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم بن  
 الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى وبصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال  
 وذلك طيب حرامه **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابوبكر بن ابوشيبه وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو معوية عن الاعمش  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى وبصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا**  
**ابوبكر بن ابى شيبه** وزهير بن حرب ابوسعيد الاشجعي قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كافي  
 انظر الى وبصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتي وهو يتي **وحدثنا احمد بن يونس** حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن  
 ابراهيم عن الاسود وعن مسروق عن عائشة قالت كافي انظر بمثل حديث وكيع **وحدثنا محمد بن شاذان** وابى بشار قال  
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كافي انظر الى وبصر الطيب  
 في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا ابن نمير** حدثنا ابى حنيفة مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه  
 عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبصر الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثني محمد بن حاتم**  
 حدثني يحيى بن منصور وهو السكولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابى اسحق السبيعي عن ابيه عن ابى اسحق سمع ابن الاسود  
 يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما اجد ثورى وبصر الدهن في رأسه  
 وحيته بعد ذلك **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا عبد الواحد بن الحسن بن عبد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت  
 عائشة كافي انظر الى وبصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا الفتح  
 ابن خلخال ابوعاصم حدثنا سفيان بن الحسن بن عبد الله بن الاسود مثله **وحدثني احمد بن منيع** ويعقوب الدوري قال  
 حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم  
 الخوقيل ان يطوف بالبيت بطيب مسك **وحدثنا سعيد بن منصور** ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابوعوانة  
 عن ابراهيم بن محمد بن المتشعر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصير محرما **انظر طيبا**  
 والطيب عند اذاعة الحل لا يجوز لان العوم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة الخ اى ابن الزبير وهو من ثقة قليل الحديث  
 وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات **قوله** بدمية الخ بمعنى بدمية بوزن عظمة هو نوع من الطيب مخصوص بدمية اهل الحجاز وغيره  
 واحل منه التورى بانه فئات تصب طيب بجاربه من الهند **قوله** بأطيب الطيب الخ المراد به المسك كما ساق في الباب كافي انظر الى وبصر المسك وقد مر  
 ذلك صريحا اخرجه مالك من حديث ابى سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب هو عند مسلم ايضا **قوله** عن ابى الرجال عن امه الخ ابى الرجال بكسر الراء و  
 تخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن بن جارية الانصارى المدنى وامه عمة **قوله** وبصر الطيب الخ ففتح الواو وكسر الواو حلة بعد هاء تختانية ثوبه  
 حملة هو البريق وقال الاسماعيلى وبصر الطيب تلالوة وذلك لعين قائمة لا للريح فقط **قوله** في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ففتح الميم كسر الواو  
 ويجوز فتحها وهو مكان انقب ما شعور الجبين الحارة وسط اللرس **قوله** في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ جمع مفرق وانما ذكر على لفظ  
 الجمع تحميلا لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كالمحرم ثوبا كل موضع منها مفرقا **قوله** وهو يتي الخ اى يرفع صوتها بالتبعية **قوله** عن الحكم قال  
 سمعت ابراهيم الخ الحكم وشيخه ابراهيم الخ وشيخه الاسود بن زيد فقها كوفيين تابعيون **قوله** ثورى وبصر الدهن الخ لعله الدهن المطيب لله  
**قوله** الى وبصر المسك الخ وتقدم في روايته انه ذرية ولا تنافى اذ لا مانع اتمه كما انه يخلطون الذميرة بالمسك كما يدل عليه قوله في الرطابة الآتية  
 بطيب فيها مسك وفي القاموس الذرود عطر كالذميرة **قوله** انظر طيبا الخ وكذا قولها بدمية طيبا اى يفر منه الطيب ومنه قوله تعال



لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتني أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرماً أنظر طيباً لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً وحل شايحي بن جيب الحارثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابن جبير حدث عن عائشة أنها قالت كنت أظيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يطوف على نسائه ثم أصبح محرماً أنظر طيباً وحل شايحي بن جيب حدثنا وكيع عن مسعود بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أنظر طيباً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أنظر طيباً قال فدخلت على عائشة فأخبرتني بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً وحل شايحي بن جيب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة اللثبي أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حملاً وحشياً

فبينما نضاً أختان قال الحافظ ينضح بغير آذنه وبقعر الضأداً بمجبة وبالغاء العجمة قال الأصمعي النضج بالمجبة أكثر من النضج بالمهلمة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان أنه بالمجبة لما نضج وبالمهلمة لما رقى وظاهره أن عيون الطيب بقيت بعد الإحرام قال الأسماعيلي بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء قوله لأن أظلي الخ قال السدي هو يتشدد بالظاء مضارع أظليت افتعال من ظلت به بنورة إذا ظلت به بنفسك، قوله أحب إلى من أن أفعل الخ قال الحافظ وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استلامه الطيب بعد الإحرام وكات عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن عرقيا عبد الله بن عبد الله بن عمران عائشة كانت تقول لا بأس بان يمس الطيب عند الإحرام أو قال قد عوت رجلاً وأنا جالس بحبيب ابن عمر فأرسلت إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يصعد ابن جبير في رسول الله فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدلك قال فسكت ابن عمر كذلك كان سالم بن عبد الله ابن عمر يخالف أباه ووجه في ذلك حديث عائشة قال ابن عبيدة أخبرنا عمر بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتق أن تتلج قوله ثم أصبح محرماً الخ قال في المواهب اللطيفة أخرج ابن حزم في هذه الرواية فقال قول عائشة ثم أصبح محرماً لفظ متكرر ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم إنما روى عن صلوة الظهر يذى الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل عند مسلم، قال ولعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في عمره القضاء أو الحديبية أو الهجرة، انتهى، قلت يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخاري في حجة الوداع فالأولى أن يقال إن قولها ثم أصبح محضه ثم يصحى والوداع مجرد الوقت لا يعين الصبح والله أعلم - قوله ثم يطوف على نسائه الخ هذا بظاهر يناق القسرين بالزواج وقدمت جوابه وبينان متعلقة في أبواب الغسل من هذا الشرح فوجه باب تحريم الصيد المأكول للبري أو أصله ذلك على المحرم صحح وعمره أو غيرها قوله عن الصعب بن جثامة الخ بقعر الضأداً وسكون العين المحملين بعدها وحدة وبوجه جثامة بفتح الجيم تشبيل المشكفة وهو من بني نيث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخي ابن سفيان بن حرب أمه زيب بنت حرب بن أمية وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك، قوله حملاً وحشياً الخ قال الحافظ لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفه من عينية عن الزهري فقال حم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توابع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، وبدل على وهو من قال فيه عن الزهري ذلك إن ابن جرير قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهله الصعب لحم حمار فأخرجه لم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً حماراً وفي رواية عنده لحم حمار وحش يقطر دماً وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس قال قد مررت بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره الحديث كما سياتي في الباب وأخرجه أبو داود من طريق عطلة عن ابن عباس أيضاً وقال الأئمة ترجوا البخاري بكون الحمار حشياً وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبح النخ، وإذا تأملت ما نقله من إطلاقه بطلان التبرين المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عن هذا الباب وقد قال الشافعي في الأثر حديث مالك أن الصعب أهدي حملاً أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار وقال لترمذي روى بعض أصحابنا للزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ كذا في الفقه - وقال الشيخ ابن المأمون الروايات كلها على ما ذكرنا أول الحديث تدل على البعضية ولا تعارض بين رجل حمار وعجوز وشقه على ما لا يخفى إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جازباً للذبيحة فوجب حمل رواية أهدي حملاً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض لما ذكرنا ولتعيينه لا متناع عكسه إذا أطلق الرجل على كل الحيوان غير معهود لا يطلق على زيد أصبح ونحوه لأنه غير جائز لما عرفت من أن

باب تحريم الصيد المأكول للبري أو أصله ذلك على المحرم صحح وعمره أو غيرها

وهو بالابواء ابودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ان رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال  
 اتألم كسرده عليك الا انا حرم وحل لنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة جميعاً عن الليث بن سعد وحديث عبد بن حميد  
 شرط اطلاق اسم البعض على الكل المتلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والنظر واما اطلاق العين على  
 الرابية فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرفت في التحقيقات او هو احد معاني المشترك  
 اللفظي كما عده الأكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحاً للأكثر او تحكماً فلو علمت الرابية بناء على ان الروي رجع عنها تبيننا لخلطه قال الحميدى كان سفيان  
 يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وربما قال يقطر دماً وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش  
 ثم صارت للحديث مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه أولاً والله اعلم وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب  
 احضار الحمار ولو حياً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حماراً اراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ومن قال حمار  
 اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه أهله له حياً فلما رده عليه ذكاه وانه بعضه من ظناً انه انما رده عليه لم يخمس بجلته  
 فاعلمه بأمتناعه ان حكم الحزم من الصيد حكم الكل قال واجمعهما مما امكن اولى من توهم بعض الروايات، والله اعلم قوله وهو بالابواء الخ يفتح  
 الهنة وسكون الموحدة وبالمد تجيل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعد ما هملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب قيل لان السيول تبتوؤة  
 اى تحلله قوله ابودان الخ شك من الراوى وهو يفتح الواو وتشديد اللال واخرها لونها موضع يقرب بالحفة ووقع في حديث عمر بن أمية  
 انه كان بالحفة وودان اقرب الى الحفة من الابواء فان من الابواء الى الحفة ثلاث وعشرين ميلاً ومن ودان الى الحفة ثمانية  
 اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري ابودان وجزم عمر بن عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عبد الله بن  
 يظهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرجه الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضاً - قاله الحافظ رحمه الله قوله فرده عليه  
 قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب وابيه يفتى من طريقه باسناد حرم من طريق عمر بن أمية ان الصعب اهدى  
 للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالحفة فأكل منه واكل القوم ام - قال الشيخ ابن الهيثم وما قيل هذه الرواية منكورة فان في جميع الروايات  
 انه لم يأكل منها الا في هذه الرواية احسن منه ان يجمع بعد ثبوت صحة هذه الرواية بان الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى انه رده وعل  
 بالاحرام ثم وسكت الكل على هذا القدر من الجزم ان يكون لما رده معللاً بذلك بناءً على ظن انه صيد لا جله ذكر له انه لم يصده لاجل فقيله  
 بعد الرد واكل منه وهذا يجمع على قول من يشترط عدم الاصطيد لاجله وعلى قول الكل ما قال البيهقي بعد ما ذكر الروايات التي ذكرناها قال وهذا  
 اسناد صحيح فان كان محفوظاً فكانت رد الحى وقيل اللحم ام - الا ان هذا يجمع بانشاء شكال آخر وهو رد روايته انه رد اللحم وهو بعد صحتها ثبت  
 عليها الراوى ورجع عما سواها على ما قدمناه الا ان يدعى انه عتربا لبعض عن الكل في رواية رد اللحم وفيه ما قدمناه ام قال الحافظ ويحتمل ان يحمل  
 القول المذكور في حديث عمر بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم بوقوع ذلك في الحفة وهو في غيرها  
 من الروايات قال بالابواء ابودان ام - قال الزهري في كتابه لما رده لانه محرماً هدى له بعد ما حل فقيله وهذا يجمع حسن ام - قوله ما في رواية  
 اى من الكراهية لرده هدايتي كما في رواية الترمذى وغيره - قوله انما لمرده عليك الخ قال عياض ضبطناه في الروايات لمرده بفتح اللال وبنى  
 ذلك المحققون من اهل العربية قالوا الصواب انه بضم اللال لان المضاعف من المحذور يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس  
 الفتح يغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح تعويده عليه بانه ضعيف وهو صحيحه انه نصير واجازوا ايضاً الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع  
 في رواية الكشميه بنى بفتك الادغام لمرده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه - كذلك في الفقه قوله الا انا حرم الخ بضمين اسم  
 محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسب - وفي رواية سعيد بن ابن عباس لو انا محرمون لقبلكم منكم ، قال الحافظ واستدل بهذا  
 الحديث على تحريم الاكل من حرم الصيد على المحرم مطلقاً لانه اقتصر في التعليل على كون محوماً فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول  
 على وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق بن عمار وهو محرف في ابودان وغيره من حديث علي بن ابي طالب انه قال لناس من اهل  
 اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرف في ابودان قالوا نعم لكن يبارض هذا الظاهر اخرجه مسلم  
 ايضاً من حديث طلحة انه اهدى له حمار وهو محرف في قوله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن قتادة المذكور  
 في الباب بعد حديث عمر بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرف فامر ابوبكر ان يقسمه بين الرواق اخرجه مالك وهو  
 اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجزء مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجهوريين ما اختلف من ذلك بان احداً

اقوال العلماء في ان الحرام ياكل من حرم الصيد  
 والتفصيل فيما اذا صيد لاجله او لغيره لاجله

اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن وحيد ثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح بن كهم عن الزهري بهذا الاسناد اهل  
 له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصاحبا ان الصعبي بن جثامة اخبره **وحل ثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن ابي شيبة وعمر  
 الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال هذيث له من لحم حمار وحش **وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو بكر  
 قالوا حدثنا ابو مغوية عن اعمش عن جيب بن ابي ثابث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعبي بن جثامة الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لو اننا لم نجزمون لقبيلته منك **وحل ثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا المعتمر بن سليمان قال

القبول محمولة على ما يصيد الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الانقضاء على  
 الاحرام عند الاعتناء بالصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيده الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصل وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه  
 في الاحاديث الاخرى ويؤيد هذا الجمع حديث جابر فروى ما صيد لبرك الحلال ما لم تصيده او يصيد لكو اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وقد قال  
 الشافعي في الامران كان الصعب اهدى لثمة حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لثما فقد يحتمل ان يكون علمه صيدا او نقل  
 الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التذرع كذا في الفتح فتركه بالفاء وفي نسخ الترمذي المطبوعة وتركه بواو وفي  
 نصب المراتب وتركه باو والله اعلم قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ليس حديث الصعب نصفا فيما قاله الشافعي من تعليل الرد بقدر الاصطباذ لاجل المحرم بل  
 هو ناطق بان رده انما وقع كونه محرما وليس محض كونه محرما ما نذرا - اكل صيد الحلال عند الجحيم كما دل عليه الاحاديث الاخرى لا بد من ثمة له  
 العلة وهي غير منصرفة فيحتمل ان يكون رده لظنه الاصطباذ لاجله كما قال الشافعي ويحتمل ان يكون الرد لظنه ان الاصطباذ قد وقع بأشارة بعض  
 اصحاب المحرمين وليس احد الاحتمالين اولى من الآخر وامكان حمل بعضهما بالاشارة في كلتي الصورتين سواء او يقال ان حمل الحديث هو ما قاله الشافعي  
 ولكن رده صلى الله عليه وسلم انما وقع تنزها وسئلنا عن رده المتوسع في اكل الصيد المحرم وحما المذمة لئلا يفضى استعمال بعض ما لا بأس به الى التساهل  
 فيما به بأس في آخره ولو لعل في كلام الشافعي الذي نقله الترمذي ما يشا رقنا الى ما قلنا ومن الغريب ما نقله الحافظ الزهري في التمهيد ان الشافعي سئل  
 الله عنه مع الى حنيفة رضي الله عنه في اباحة اكل المحرم واصيد الاجله واصل رضي الله عنه مع مالك رضي الله عنه في تحريمه ام والمشهور موافقة الشافعي  
 مع مالك وغيره في التحريم وليعلم ان مسألة الاباحة محكية عندنا في ما من الهداية بصيغة لا بأس وقد صرح فيها بما رحم الله ان الغالب استتمها فيما  
 تركه اولى وحيث يمكن حمل رده صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب العمل بالاولى والا حب وقبوله في حديث ابي قتادة وحديث عمر بن امية ان ثبتا  
 بيان ابا جثامة اهدى حمارا وحشا جابرا لم تصيده او يصيد لكو فقد عارضه الشيخان الحمار وحشا الى قتادة الذي سئل في الباب قال فانه سألوه عليه  
 السلام لم يجب مجله له حتى سألهم عن موانع الحلال كانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم منكر احرام ان يجعل عليها او اشارة اليها قالوا فان كل  
 اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لظنه فسلك ما يسئل عنه منها في التخص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوها عنها ام قلت مع ان العادة قاضية  
 بان مثل هذا الحيوان اى الحمار الوحشي وعظم جثته وكثرة لحمه لا يصيدك الصائل لان يأكله محرره وكان ابوتادة اذا ذك في السفر لم يكن محصلا  
 رفقة المحرمين فيغلب على الظن والله اعلم انه كان نوى تشريكه في حله ولا سيما بعد ما علموا بقرائن الحال من تميزه واصطباذه كما يدان عليه قوله في  
 المر ايات فلم يرد نفي به واجوا لوالى ايصرت نبيه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه قال الشيخ ابن الهمام وهذا المختصر كالصريح في نفي كونه الاصطباذ  
 للمحرم فانما نعتا فجارض حاديث جابر ويقد عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب استتبع لخلات ذلك بل قيل في حديث جابر لم يصيد  
 الخ انقطاع لان المطلب بن حنبل لم يسمع من جابر عند غيره واحل ذلك في رجاله من فيه لين ام وقد فضل الحافظ في التخصيص، ويعبروت ما ذهبت  
 اليه بما ذكرنا يقوم دليل على ذكره صاحب الهداية من التاويل بوجهين كون الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اوصيد لكو للملك والمخاض يصاد ويجعل له  
 فيكون عليك عين الصيد من المحرم وهو مشتمع ان يملكه فياكل من لحمه والحمل على ان يراد ان يصاد بأمره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لا يبرهان  
 يكون بطليخ فليكن محله هذا دفعا للمعاضرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال الحافظ وفي حديث الصعبي جواز رح الهدية لعله وفيه الاعتناء  
 عن رده الهدية تطييبا لقلبي مهدى وان الهبة لا تنحل في الماء الا بالقبول وان قد ترم على عملها لا تصيده ما لثاها وان على المحرم ان يرسل ما في يده  
 من الصيد المشتمع عليه اصطباذه وقال ابن المنير حديث الصعب يسئل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على غيره وعلى غيره المحرم فيمكن ان يقال  
 قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون ثمه يارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مزبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على المحرم  
 وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الاثتماع بطرده عليه اصلا اذ لا اخصاره له به **قوله** وفي حديث الليث وصلى ان الصعبي بن جثامة اخبرنا  
 ابني جلاله من مسند الصعب رضي الله عنه **قوله** عن ابن عباس رده قال اهدى الصعب الخ فحمله من مشد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

سمعت منصوراً يحدث عن الحكم وحديثنا ابن مثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم وحديثنا  
 عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعاً عن جيب بن سعيد بن جابر عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى  
 الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حار وحش يقطر دماً وفي رواية شعبة عن  
 جيب اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حار وحش فزودة وحديثي زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال  
 اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستدركه كيف اخبرتني عن  
 الحوصيد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فزوده فقال انا لاناكله انا حرم  
 وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين بن صالح عن صالح بن كيسان ح وحديثنا ابن ابي عمير اللفظ له حدثنا سفين بن صالح بن  
 كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا  
 بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصهرت باصحابي يترأون شيئاً فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فهرى واخذت رعي  
 ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناوولوني السوط فقالوا والله

قوله رجل حار وحش الخ تقدم البحث في اختلاف هذه الالفاظ ووجه الجمع بينها قريباً فراجعه قوله سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة الخ هو نافع مولى  
 ابي قتادة والاحسن من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلاً كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله  
 ابن ابي سلمة ان نافعاً مولى بني غفار فتصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق  
 الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاة قلت فيجوز ان نسب اليه لكونه كان زوج مولاة اول الزوجه اياه او نحو ذلك كما  
 وقع لمفسر مولى ابن عباس وغيره والله اعلم - كذا في الفتح - قوله بالقاحه الخ بالقاحه الخ المحملة المحققة هذا هو الصواب المعروف في جميع  
 الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاحه كذا في كتبهم قالوا رواه بعضهم عن البخاري بالقاحه وهو هو الصواب القاطع هو  
 وارد على نحو ميل من السقياء وعلى ثلاث مراحل من المدينة كذا في الشرح ، قال المحافظ ووقع في حديث ابي سعيد ان ذلك وقع وهو بعسفان وفيه نظر والصحيح  
 ما في حديث الباب من وقوعه بالقاحه - قوله ومنا غير المحرم الخ وسيأتي من طريق عثمان بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن ابي قتادة احروما  
 كلهم الا ايا قتادة قال في الواهب اللطيفة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الرجاء وهي من ذى الحليفة على اربعة  
 وثلاثين ميلاً اخبروه ان عدداً من المشركين بوادي غيظة نسيخه من مهران يقصد اخراهم فوجهنا بطائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى حجتهم ليأمن  
 شراً وهذا هو الذي وقعت اليه الاشارة في بعض روايات حديث ابي قتادة فأنبتنا بعد بغية فتوجهنا نحوهم وغيبة ففتح المخيم المجرى بعد ما  
 تحتية ساكنة شرقاً مفتوحة ثوراء قال الكبرى هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم بن ملة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصعب في واء رضي  
 ويصعب هو في البحر فلما استوا ذلك حتى ابوقتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الاهوا فاستخرجوا لانهم لم يحا والامتيقات داما  
 لم يقصد الحرة ويحذون برفع الاشكال الذي كره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتنجسون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز ابي قتادة ان يجاوز  
 الميقات وهو غير محرم ولا يدرى ما وجهه قال حتى وجرت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا قلنا  
 كان يمكن كذا اذا نحن ابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث فانما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذا ينافيه  
 ما جاء في بعض روايات حديث ابي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة واخرج ابن حبان في صحيحه والبيزار من حديث عياض بن عبد  
 عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو محرمون حتى نزلوا  
 بعسفان فالحاصل ان ابا قتادة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باخذ الصدقات وكانت  
 طريقهم صحراء فأحرموا كلهم غيره بناء على انه لم يقصد ذلك مكة توساً مع النبي صلى الله عليه وسلم بناء على التقاد الطريقي حتى بلغوا الرجاء فأنجزوا  
 بالحد فوجهه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه محرمين فلما استوا رجع على حاله التي كان عليها فسامع له التأخير لذلك ، انظر قلت وقد تقدم  
 منا في باب المواقيت حكاية ما قاله الامام محمد بن الحسن رحمه الله في الموطن انه رخص لاهل المدينة ان يخرجوا من الحفة فلا يحسم في الحفة  
 الا اذا ثبت مجاوزة الحفة من غير احرام ولم يثبت نعوالم اية التي فيها ذكر بعسفان تدل على تأخير الاحرام من الحفة ولكن نظر فيها المحافظ  
 وصح خلافها كما قدمناه قريباً وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت والله اعلم - قوله يترأون شيئاً الخ -  
 يتناعلون من الروية ، قوله فنظرت فاذا حمار وحش الخ وفي بعض الروايات فوا حماراً وحشياً قبل ان يراه ابوقتادة فلما رآه تركوه حتى رآه فركب



وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدواً بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا مع اصحابي به يصيحون بعضهم الى اذن نظرت فاذا انا بجوار وحش فحملت عليه فطعنته فأنبتته فاستعنتهم فأبوا وان يعينوني فأكلنا من لحمها وخشيتنا ان نفتطح فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت ابن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته تبعين

خرج محرراً فبصر عن الاحرام بالبحر غلطاً، قلت لا غلط في ذلك بل هو من الجواز السائغ وايضاً فالبحر في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ولهذا يقال للمعتمر الحج الاضطر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدسي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجاً ومعتماً اخرجني اليه في بيتين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمره الحديبية وهذا هو المعتد كذا في الفتح قوله وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدث بضم اوله على البناء للمجهول قوله بغيقة الخ اي في غيقة وهي غيعة الغين المعجمة بعد هاء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ما لبني غفار بين مكة والمدنية وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء صنوي ويصب هو في البحر وقد سبق تلخيص القصة في اوائل شرح هذا الحديث فراجع قوله فبينما انا مع اصحابي الخ اي اصحابه الذين كانوا مع ابي قتادة حين جمر طائفه منهم الوجهة العذر قوله يصيح بعضهم الى الخ قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يصيحون الى يتشددين الياء قال عياض وهو خطأ وتصحيح وانما سقط عليه لفظة بعض والاصواب يصيحون بعضهم الى بعض كما في سائر الطرق والروايات ثم اخرج لضعفها بأهم ولو صحوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال به النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا - واذ ذاك المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى - وتعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحد منها دلالة ولا اشارة فان مجرد الصيحات ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما احتكموا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدر لهم عليه قلت قوله فان مجرد الصيحات ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى فان قوله يصيحون بعضهم الى بعض هو مجرد صيحات وقوله يصيحون بعضهم الى فيه مزيد أمر على مجرد الصيحات والفرق بين المرصعين انهم اشاروا في رويته فاستدوا في صيحات بعضهم الى بعض والبرقانة لم يكن رآه فيكون صيحات بعضهم اليه بخير سبباً باعتبار له على التقطن الى رويته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع في روايتي الى النص من مولى ابي قتادة بلفظ اذ رأيت الناس متشوقين لشيء فنهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا تدري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع في حديثي ابي سعيد عن ابي الزبير والطحاوي ابن حبان في هذه القصة وجاء البرقانة وهو حل فكسوا رؤسهم كراهية ان يحلوا ابصارهم له فيفقد فيراه ام - فكيف يظن بغير ذلك انهم صيحتوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضى وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق استناد واحد ما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علوم سائلة من الاشكال في مقدمة، كذا في الفتح - قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هو من اختلاف الرواية في دخول الهمزة الى هل هو لفظ بعض اوياء المتكلمة عند كل من روى التقظين زيادة علم وليس مع غيره وليس نقص صيحتهم الى ابي قتادة اشارة ولا دلالة على الصيد فانهم كما صيحت بعضهم الى بعض تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدر لهم عليه كذلك وقع الصيحات حين نظرهم الى ابي قتادة تعجباً من حصول القدر له ولا التفات له اليه فصيحتهم موجود في كلا الجانبين وبه يحصل كمال التعجب الا انهم تكسوا رؤسهم وتركوا النظر الى الصيد وقت محي إلى قتادة كراهية ان يكون احد دهر اليه سبباً لتقطن له وهذا غاية الاحتياط منهم رضي الله عنهم والله اعلم - قوله فطعنته فأنبتته الخ بالثلاثة ثم الموحدة ثم المشقة اي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به قوله فاستعنتهم الخ وفي رواية ابي النصر ذاتيت اليهم فقلت لهم فوضوا فاحتموا فقالوا لا نسته فحملته حتى جئتهم بهم - كذا في الفتح - وقال السدي قوله فاستعنتهم بالفاء يقتضيه انه مامات من طعن بل اخذوه ودبحوه ولذلك احتاج الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره، والله اعلم والظاهر هو الاول والله اعلم قوله وخشيتنا ان نفتطح الخ اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشيتنا ان يقتطعنا العذر - قوله ارفع فرسي شأواً الخ ارفع بالتحفيف والتشديد الى استلفه السير شأواً بالثنين المعجمة بعدها هنر ساكنة اي تارة والمراد انه يركض تارة ويسير بسهولة أخرى، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأواً قوله تركته تبعين الخ اختلفت في ضبطه ولا شهر كسب المشاة من فوق وفحها وسكون العين المملة وكسب الهاء ويانون هو عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرية بين مكة والمدنية من اعمال القرى بضم الفاء وسكون المراء وبالعين المملة قال البيهقي الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع منضاً اليها

وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا ذوقك  
 انتظروهم فانظروهم فقلت يا رسول الله انى اصطلت ومعى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهو محرمون  
**حدثني ابو كمال المحمدي** حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حاجتنا وخرجنا معه قال فصرت من اصحابه فيهما ابوقتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا  
 ساحل البحر فلما انصرفوا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا ابا قتادة فانه لم يحرم فيبينما هم يسيرون اذ رأوا حجر حش  
 فعمل عليها ابوقتادة فعقر منها انا فاذنوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمنا ونحن محرمون قال فعملوا ما بقى من لحم الاثان  
 فلبنا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا اكرمنا وكان ابوقتادة لم يحرم فرائنا محرم وحش فعمل عليها ابوقتادة  
 فعقر منها انا فاذننا فاكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فعملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار  
 اليه بشئ قال قالوا لا قال فاكلوا ما بقى من لحمها **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي عبد الله  
 القاسم بن زكريا حدثنا عبد الله بن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم اكلوا ما بقى من لحمها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال شترتموا واعتنموا واصلتموا قال شعبة ولا ادري قال  
 اعنته او اصلتم **وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى  
 اخبرني عبد الله بن ابى قتادة ان اياه اخبره انه غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحندقية قال فاهلوا بجمع غيري وقال  
 فاصطلت سحار وحش فاطممت اصحابي وهم محرمون ثم ايتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنأته ان عندنا من لحم فاضلة  
 فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا احمد بن عبد الصمد** حدثنا فضيل بن سليمان التميمي حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابى  
 قتادة عن ابيه انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابوقتادة فعملوا ما بقى من لحمها وفيه فقال هل معكم منه  
 شئ قالوا معنا رجلا قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم

**قوله** وهو قائل السقيا قال اللؤلؤى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بجمع بين الالف واللام من القبوله اى تركته في الليل يتهمن وعزمنا  
 يقبل يابسه اى فيجمع قوله وهو قائل اى سيقيل الوجه الثاني انه قابل بالياء الموحدة وهو غريب وكأنته تصحيف فان صح فحناه ان تعمن موضع  
 مقابل بسقيا فعمل الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للوضع وهو تعمن ولا شك ان الالف والاصوب واكثر فائدة واغرب  
 القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول او من القائلة والاول هو المراد ههنا والسقيا مفجول بفعل مضمر وكانه كان يتهمن وهو يقول اصحابه  
 اقتصد السقيا **قوله** ان اصحابك يقرؤون عليك السلام فيه تليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام بلغة  
 لانه يحتل ان يكون وقع وليس في الخبر ما يفتيه كذا في الفهم وقال العيني وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تليغه  
 وعلى المرسل اليه الرد بالجواب **قوله** انتظروهم اى بصيغته فعلم انهم من الانتظار وقوله فانظروهم بصيغته فعل الماضي **قوله** انى اصطلت اى  
 هكذا هو في بعض النسخ اصطلت بفتح الصاد والمخفف وهو صحيح ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ اصطلت وفي بعضها اصطلت وكلمة صحيح **قوله**  
 ومعى منه فاضلة اى بضاد محجمة اى فضلة قال الخطابي قطعت فضلت منه فبى فاضلة اى باقية والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي  
 حل عليه اصطلت **قوله** كلوا وهو محرمون اى فيه ان الحلال فاصاد ولم يعينه في ذلك محرم ولم يشر اليه ولم يدل عليه جواز المحرم لكل من صيده سواء  
 كان اصطياده لاجل المحرم او لنفسه فان اباقه انما حل على الصيد بل ما عرف انهم اجبوا لانه ابرهن كما في بعض الروايات فكان صيد الجاهل والواقع  
 وقد نقل بسط الكلام فيه قريبا فوجه وفي الموهب اللطيفة قال ابن حزم ولم يشك احد في ان اباقه لولا صيد الجاهل لنفسه ولا صحابه وهو محرمون  
 فلم يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل **قوله** اذ رأوا حجر حش اى في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على ان الجاهل  
 بالرؤية وافاد هذه الرواية انهم من جملة المحرمين المقتون كان انا اى ائتم فعله هذا واطلاق الجاهل عليها يجوز **قوله** فاكلوا ما بقى من لحمها اى فيلذ  
 ما صاده الحلال جاز للمحرم كانه وهذا يقرب من حمل الصيد في قوله تعالى **وحرّم عليكم صيد البرّ على الاصطياد** **قوله** اشرتموا في المرقاة  
 والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغلب والثانية في الحضور وقيل كلتاها بمعنى واحد وهو حمل  
 على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في المحرم وفي وجوب الجزاء عليه شرطا لمعلمها كتب الفقهاء **قوله** او اعنته او اصلتموا اى قال اللؤلؤى  
 روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صلتموا قال القاسم رويها بالتخفيف فاصدتموهما امر توبيا لصيد وجعلتموه من يصيد وقيل معناه

باب ما يندب للحرم وهو في قوله من الدواب والحل والحرم

**فأكلها وحل ثنائه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص وحل ثنا قتيبة واسحق عن جبير كلاهما عن عبد العزيز بن زريع عن عبد الله بن أبي قنادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل وأقتضى الحديث وفيه قال هل أشأ إليه إنسان منكروا أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلمه **وحل ثنائه** يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عوف عن النبي عن أبيه قال كنا مع عطية بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طائر طليحة راقد فبينا من أكل مما من توزع فلما استتظ طليحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل ثنائه** هرون بن سعيد الأيلي عن الحسن بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسوم يقول سمعت القاسم بن سهل يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فواسق

أثرنا الصيدين من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أي أشترته قال وهو أولى من روايته من رواه صلتها وأصل ثنائه بالتشديد لأن صله الله عليه وسلم قد علم أنه لم يصيبها وأما سألوه عما صاد غيرهم والله أعلم **قوله** فأكلها أي فيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك نظيماً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل كإزالة الشبهة التي حصلت لهم **قوله** فأهدى له طائر أي مشوي أو مطبوخ **قوله** فبينا من أكل أي اعتادوا على الصداقة وتجزئ اليوم من طيب الصيد **قوله** ومما من توزع أي طئاً منه أنه لا يجوز للحرم أكله **قوله** وفق من أكله أي بالقول والفعل والمراد بطير ما جنس كان متدجاً وأما طير كبير كقوى جماعة **قوله** أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أكلنا نظيره معه صلى الله عليه وسلم **باب ما يندب للحرم وغيره من الدواب في الحل والحرم** **قوله** أربع كلهن فواسق أي التقيد إن كان مقهوره اختصاص المذكورات بذلك لكنه مقهور عن وليس بحجة عند الأكابر وعلى تقدير اعتبارها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم فقد ورد في أكثر طرق عائشة رضيها بلفظ خمس كما سيأتي في الباب في بعضها بلفظ ست أخرجهما أبو عروبة في المستخرج من طريق الحارثي عن هشام عن أبيه عنها فثبت الخمس المذكورة في سائر الطرق وزاد الحية ويشهد لها طريق شيخان بن زهير التي ستأتي في الباب وإن كانت تخالفة عن الصادق وقد وقع في حديثي المسجود عند أبي جواد بن زهير شيخان وزاد سبع العادي فصارت سبباً، قال الحافظ في التلخيص وفي أسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف إن حسناً لزم على ما وقد تقدّر بسط الكلام في يزيد في شرح المقدمة فراجع، قال الحافظ في الفتح وقد وقع ذكر الذئب في حديث مهمل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور وأبو داود وص طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرم الحية والذئب ورجاله ثقات أخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للحرم وحجاج ضعيف مخالفه مسعر عن وبرة فرواه مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة، أم - قلت مهمل سعيد بن المسيب يكفي للاحتجاج فإن مراسيله مقبولة بالاتفاق قال أحمد مراسلات سعيد صحاح لا ترى أصح من مراسلاته وقال الشافعي أرسل ابن المسيب عننا حسن وقال أبو بكر سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند على سبيل المجاز وروى ابن مندرة في الوصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني فقلت له من حل ثنك يا أبا سهل بهذا فقال يا أخا أهل الشام حنك ولا تسأل فأنا لأن أخذ الآمن الثقات (تهذيب التهذيب ترجمة سعيد) وبالحجة فهذا المرسل في فوق المسند عندنا وقد تأيدت بحديث الحجاج بن أرطاة وبما أخرجه الطحاوي بأسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه والحية والذئب والكلب الحقر قال الشيخ عابد السدي في شرح مسند الأمام الأعمش قال الذئب بالحسن إنما هو الحاق بالحق والحية نعم من لا معرفة له بالأدلة من الحنفية أحمته من حيث المصنوع والحاجم الأبدال، بلاذري والله أعلم **قوله** كلهن فواسق أي قال النورى وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية عن وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى فسق عن أمره أي خرج وسمى الرجل فسقاً أخرجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام أهل الأهلية ولا شعره فواسق يعني بالخصم الشرعي وأما الحنك في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل أكله بقوله تعالى أو فبقا أهل يعزبنا الله به وقوله تعالى ولا تأكلوا مما كرم الله عليه وإنه لفسق - وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالأيداء والافساد وعدل الانتفاع ومن ثم اختلفت أهل الفتوى فمن قال بطلان الحنك بالخمس كحل ما جازت له الحل والحرم وفي الحل ومن قال بالحنك في الحل والحرم لا ما نفع عن قتلها وهذا قد يجاب عن الأول من قال بالثالث يخضع للحاق بما يحصل منه الأفساد ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لو قيل للفأرة



يقتلن في الحبل والحرم الجلالة والغراب والفأرة والكلب العقور

قويصة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتعرق بها البيت فهذا يوجب الى ان سبب تسمية الخس بذلك لكونها  
يشبه فعل الفتاق وهو يترجم القول الأخير والله اعلم. كذا في الفتح. قوله يقتلن في الحبل والحرم الخ سيأتي في بعض الطرق الاجماع على من يقتلن  
في الحرم والاحرام ويعرف منه حكم الحلال بكونه لم يقرب به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اذن، ثم انه ليس في نفي الجحاح وكذا الحرج كما في بعض الروايات  
دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريقين بن جابر عند مسلم بلفظ أمر وكذا في طريق معمر والابن عوانة من طريق ابن نمير عن هشام  
عن ابيه بلفظ يقتل الحرم وظاهر الامر الجواب ويحتمل الذئب والاباحه، ويؤيد ذلك باحة لفظ اذن في رواية نافع وكان لفظ قتلن حلال للحرم  
في حديث ابو هريرة عن ابي داود وغيره والله اعلم قوله الحلة الخ بكسر الهمزة ونون ثانية بعد هاء هنزة بخير ولا يحل صاحب الحكم المذنبه ندوا  
وزيادة الماء فيه للوجع وليست للتأنيث بل هي كالماء في التمرة وحلها لا يهرى فيها حلوة بل هو يدلك الهنزة وسيأتي في بعض الطرق بلفظ الحدتيا  
بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور قال قاسم بن ثابت الوجه فيها الهنزة وكان سهل ثوراد عمه وقيل هو لغة حجازية وغيره هو يقولون حلوة  
ومن خواص الحلة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تحتطف الا من جهة اليمين والله اعلم كذا في الفتح. قوله والغراب الخ زاد في رواية سعيد  
ابن المسيب عن عائشة عند المؤلفات الا يقع واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره وقال اختاره ابن خزيمة وهو قضية  
حمل المطلق على المقيد نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الابداء وتحریم الأكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب للصغير الذي ياكل  
الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزراع واخذوا بجواز اكله فبقوا ما عداه من الغرابين ملتقيا بالابقع. وانواع الغراب على ما في فتح الباري  
خمس العقق قال في القاموس هو طائر ابيض فيه سواد وياض يشبه صوته العين والقاف والابقع الذي في ظهوره وياضه والقراب  
وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه يان عن نوح عليه الصلوة والسلام واشتغل بجيفة حين ارسله ليأتي بخير  
الارض والاعمم وهو في رجله او جناحه او بطنه بياض او حمرة والزرع ويقال له غراب الزرع وهو الغراب للصغير الذي ياكل الحب في الفتح  
قال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغلاف والابقع الاضمايا كالان الجيف واما غراب الزرع فلا وكلما استثناه ان قدامة وما اظن فيه  
خلاقا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرى الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي  
وبجاهد ام. ولتيم صاحب البحر من اصحابنا حديث جلال العقق كالغراب رده اخوه صاحب الخير وفي الفتا والظاهرية والعقق رواية في الظاهر  
انه من الصيود، قال ابو يوسف الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي ياكل الجيف او يخلط مع الجيف اذ هذا النوع هو الذي يبذل بالاذى  
والعقق ليس في معناه لانه لا ياكل الجيف ولا يتدنى بالاذى وكان اهل الجاهلية يتشكروا من الغراب فكانوا اذا نعب مرتين قالوا اذن بن بشر  
واذا نعب ثلاثا قالوا اذن بخير فابطله لاسلامه ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله الا الله  
وفي الفتح ناقلا عن قتاد بن ربعي قال خرج لسفر فسمع صوت العقق فوج كفو وحكمه حكمه الا يقع على الصبح وقيل حكمه غراب الزرع وقال احمد ان  
اكل الجيف والافلا باس به قوله والفأرة الخ بمنزلة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي  
فانه قال فيها جزء اذا قتلها الحرم اخرج ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد  
ابن زيد قال لما ذكر له هذا القول ما كان بالكونة افش ردا الاثار من ابراهيم النخعي لقلتها سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع  
كذا في الفتح. وهذا تحامل من حماد على ابراهيم والله اعلم قوله والكلب العقور الخ قال الحافظ في الكلب هميمة وسبعية كانه مركب وفيه منافع  
للحراسة والصيد فيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل اول من اتخذ الحراسة نوح  
عليه السلام. واختلف العلماء في المراد به هنا وهل يوصفه بكونه عقورا مقهورا ولا فردي سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال  
الكلب العقور الاسد وعن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور قال ابي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا  
الذئب خاصة وقال مالك والموطأ كل ما عقر الناس وعلمهم واخذهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو يعيد عن  
سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واخرج ابو عبيد اللجهم بقبوله صلى  
الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرج ابن المنذر عن ابي عقيب عن ابيه واخرج بقوله  
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقوا من اسم الكلب فلها قيل اكل جوارح عقور ام قال الشوكاني في رواية ما في ذلك جوارح الاطلاق  
لان اسم الكلب امتداد لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل الامر في الكلب تعديدا للعموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان

انواع الغراب تفصيل كما هو

قال فقلت للقاسم أفرايت الحية قال تقتل بصغرهما **وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة** حدثنا عن شعبة **وحدثنا**  
**ابن مثنى** وابن بشير قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يقول حدثني عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب لا يقع والفأرة والكلب العقور والحديا **وحدثنا ابو الربيع الزهري**  
حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم  
العقرب والفأرة والحديا والغراب الكلب العقور **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** والوكرب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا  
الاسناد **وحدثني** عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد  
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ذكر  
بمشمل حدثنا يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر حمله قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب الحملة والكلب العقور والعقرب  
والفأرة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح عليهن من قتلهن في الحرم والحرام الفأرة والغراب الحملة والعقرب والكلب العقور

اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسنة لا يتبادر عندنا لطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة و  
عدمه علامة نفيها والجمع بين الحقيقة واجاز لا يجوز نحو الحق ما عقر من السباع بالكلب العقور مجاز مع العقرب صحيح وانما داخل تحت لفظ الكلب  
ام - وفي الهلاية قد ذكر الذئب في بعض الروايات قيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه - ام قال ابن المهر يعني فليحق به دلالة  
ولا بد من تعيين ذلك الموجب للحاق في الدلالة والذي يبدو عليه كلامه هو كون مبتديات بالاذى وضم غير والى ذلك مخالفتها بمعنى كونها تعيش  
بالاخطا والانتهاج - ام - وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمترواح منها سواء لان المترواح في ذلك الجنس  
وان كان وضعها بالعقور ايام الماسة ما روي ابو داود في المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد بالجنس الذي ذكر وصفه بالعقور  
يراد به الكلب لوحي لا يكون عقورا متديبا بالاذى فاذا انه وان كان صيدا الا شي فيه لكونه عقورا او يكون ما في المراسيل تعميم النوع ينفي الجزاء  
لان احد صنفيه مؤد وهو الصيد والاخر ليس بصيد اصلا كذا في فتح القلوب وقال الحافظ اختلف العلماء في غير العقور مما لم يصر باقتناءه فصح بتعميم  
القاضيان حسين والمأوردى وغيرهما وقع في الامر للشانفي الجواز واختلاف كلامه النووي فقال في البيع من شرح المذهب للاختلاف بين الصحابي  
في انه محذور لا يجوز قتله وقال في التيمم الغصبي غير محذور وقال في الحج بكرة قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعكس كراهة قتله تقتصر  
الرافعي وتبعض الرضا وادانها كراهة تنزيه والله اعلم **قوله** تقتل بصغرهما الخ يضم الصادى بدلة واهانة وقتلها منصوف في رواية سعيد  
ابن المسيب وغيره وقيل خرج البخاري عن عبد الله بن مسعود قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار عبيد بن جارية اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليلتوها  
وانى لا تلقاها من فيه وان فاه لرطب بما اذوب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقلوها الحديث قال البخاري انما اردنا بهذا ان معنى من الحرم  
واغور ليروا يقتل الحية باسما **قوله** والحديا الخ يصيغ التصغير وقلنا كثر ثابت في الدلالة هذه الصيغة وقال الصواب الحديا او الحديا في جزيرة  
وزيادة هاء او بالتشديد في غيرهما قال والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من التخذى يقولون فلان يتخذى فلانا اي ينزعه ويقال له وعن ابن  
ابى حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجوز ان الحديا خطأ واما الزهري فصوره كذا قال الحافظ وقد تقدم بعض  
ما يتعلق به في شرح الحملة في اوائل الباب فدير اسم **قوله** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزهري عن طريق حوله  
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني - ام - ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال الحافظ وظهر بهذا ان لابن وهب عنه عن  
الزهري فيه اسنادين سالم عن ابي يعنى حفصة وعروة عن عائشة وقيل كان ابن عيينة يتكلم طريق الزهري عن عروة ولكن طريق الزهري عن عروة رواها  
ايضا معمر بن ميثم قريبي في الباب رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد ابان بن موصم عند النسائي ومن حفظ سجدة على من لم يحفظها وقد تابع الزهري  
عن عروة هشام بن عروة عند مسلم كما تقدم **قوله** خمس لا جناح الا قال الحافظ وذهب الجمهور مما تقدم الى الحاق غير الخمس بما في هذا الحكم  
الا انه اختلفوا في المعنى فقيل لكونها متوفرة فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية ذهب مالك وقيل لكونها مما لا يكل فعمل هذا كل ما يجوز قتله لان فيه  
على الحرم وفيه وهذا قضية ذهب الشافعي وخالف الحنفية فاقصروا على الخمس الا انها لم يحقوا بها التحية لثبوت الخبر والذئب المشاركة للكلب والكلبية

والكلب العقور هو الذي لا يذبح في الحرم وفي حاشية الاحكام  
في الحاشية في قوله يقتل خمس فواسق

وقال ابن عمر في روايته في الحرم والأحرام وحديثي حرمته بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم  
 ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الذنوب  
 والمخاوف بذلك من ابتداء العبدان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب المعنى اذا ظهر في الملتصق  
 عليه لعدي الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا - قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذوق بالاضافة  
 الى بضرمت اهل القياس فانه ظاهر من جهة الامة بالتحليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التحليل بجرمة الاكل فغيره ابطال لما دل عليه ايمانه  
 النص من التحليل بالفسق، انتهى - قلت وفي فتح القدير انا باقي السباع فالتصريح عليه في ظاهر الرواية ان يذبح بقتلها الجزاء لا يجازي وشاها ان يذبحها  
 الحرم فان ابتداءه بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والباري والاصطيغ والبلاغ فقتل البري الى ما كوله وغيره و  
 الثاني الى ما يتبدى بالاذى تحالفا كالاسد والذئب والنمر والقهد والى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يجل قتل الاول والاخير الا ان يصلح ويحل  
 قتل الثاني ولا شيء فيه وان لم يصل وحمل ورواها المنقرع الفواسق ورواها في كلالته ولم يحك خلافا بل ذكره ككاتب مبتدأ مسكوتاً فيه ثم رأينا  
 روايته عن ابن يوسف قال في فتاوى قاضيخان وعن ابن يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ، ام -  
 وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي وكذلك قال اصحابنا يمين ابتداءه السبع فقتله فلا شيء عليه وان كان هو الذي ابتداء السبع فعليه الجزاء لعدم قوله  
 تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرمتم واسم الصيد واقع على كل متنع الاصل متوحش ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى  
 كيبؤا كما رواه الله بشيء من الصيد كما لا يدى يكمو وقيل كملوا فقلوا الحكوم منه بما تاله ايدى بنا وريحنا ولو خصتص المباح مند دون المخطور الاكل فخص  
 النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور دليل على ان كل ما  
 ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فبهاج الحرم قتله لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبسئ بالاذى فيجعل حكمها حكمها في الاكل وان كانت  
 قد لا تبسئ في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعو الاكثر ولا حكم للشاذ النادر ثلما ذكر الكلب العقور قيل هو الاسد فانما اباح  
 قتله انا قصدنا العقور والاذى وان كان الذئب فذلك من شأنه في الاكل فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر وقامت دلالة في قوله  
 من عموم الآية والمختصه ولم تشذ دلالة تخصيصه فهو محمول على عمومها ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد البحث والنظر المناقشة في كراهية  
 الهداية واما اثبات منع تشمير السباع عند اصولنا ففيه ما سمعت وبعدها مع قوة وجهه كان في سباع روايتان كما هو في المحيط حيث قال  
 وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد وعن ابن يوسف الاسد كالكلب العقور والذئب وفي الثاني لا شيء في الاسد وقال بحقيقة يجب وقدمنا  
 من البلاغ التصريح بحل قتل الاسد والنمر والى الباب من غير ذكر خلاف ، ام قال العبد الضعيف ساءت الامور الله التوفيق انه لو وفق بين  
 الروايتين بان يجل رواية جزاء قتلها ولو مبتدأ علما اذا نوى به الحرم التمتع بالتحفظ من ابتداءها ودفع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه عن  
 ابتداء نوعه ورواية تحريمه على ما اذا قصد به محض التلذذ والتمتع بالاهل طيادا والانتفاع بشيء من اجزائها ، كان جمعاً حسناً ووجهاً وحجاً ان شاء  
 الله تعالى وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض كلمات العارفين الكبار الشيخ الاجل ولي الله الملهوي قدس الله روحه حيث قال في بيان محظور الاحرام  
 وانا شرع ان يجنب الحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتونها الاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا يستسك  
 في هواها وانما الصيد تلتقي وتوشع لئلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يمتح من الله عليه وسلم ولا كتاب اصحابنا  
 وان سوغه في الجملة - قال ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمتع به لا صطياد وقد يقتل  
 يريد ان يدل شعره عنه او عن ابتداء نوعه وقد يذبح بجمية الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح عليهن من قتلن في الحرم و  
 الاحرام الفارة والغراب والحلابة والعقرب والكلب العقور والجميع المذوى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا جعل الى استقرأ العرف يقال  
 له صيد وكذلك بجمية الانعام والدرجاج وامثالهما ما جرت العادة باقتنائها في البيوت لا تسمى صيداً واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد  
 ولا بأس ان تنقل في خاتمة الباب ما افادته صاحب البلاغ في فائحة فصل الصيد من الجنايات تيمناً للفائحة وهذا نصه مع بعض الاختصار لا يجوز  
 للحرم ان يتحضر بصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا الموتى والميتة بالاذى غالباً والصيد هو المتوحش من الناس في اصل التحفظ اما  
 بقواته او بجناحه فلا يجوز على الحرم فيجوز الاكل والبقرة النعمان ليست بصيد لعدم امتناعه والتوحش من الناس وكذا الذئب والبط الذي  
 يكون في المنازل هو المسمى بالبط الكسرى لانعامه صيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فانما البط الذي يكون عند الناس ويطلب فهو صيد بوجود  
 الصيد فيه والحمام المستحل صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد اسم للتوحش والحمام المستحل مستأنس

في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرمتم واسم الصيد واقع على كل متنع الاصل متوحش ولا يختص بالماكول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى كيبؤا كما رواه الله بشيء من الصيد كما لا يدى يكمو وقيل كملوا فقلوا الحكوم منه بما تاله ايدى بنا وريحنا ولو خصتص المباح مند دون المخطور الاكل فخص النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور دليل على ان كل ما ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فبهاج الحرم قتله لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبسئ بالاذى فيجعل حكمها حكمها في الاكل وان كانت قد لا تبسئ في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعو الاكثر ولا حكم للشاذ النادر ثلما ذكر الكلب العقور قيل هو الاسد فانما اباح قتله انا قصدنا العقور والاذى وان كان الذئب فذلك من شأنه في الاكل فيما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر وقامت دلالة في قوله من عموم الآية والمختصه فهو محمول على عمومها ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد البحث والنظر المناقشة في كراهية الهداية واما اثبات منع تشمير السباع عند اصولنا ففيه ما سمعت وبعدها مع قوة وجهه كان في سباع روايتان كما هو في المحيط حيث قال وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد وعن ابن يوسف الاسد كالكلب العقور والذئب وفي الثاني لا شيء في الاسد وقال بحقيقة يجب وقدمنا من البلاغ التصريح بحل قتل الاسد والنمر والى الباب من غير ذكر خلاف ، ام قال العبد الضعيف ساءت الامور الله التوفيق انه لو وفق بين الروايتين بان يجل رواية جزاء قتلها ولو مبتدأ علما اذا نوى به الحرم التمتع بالتحفظ من ابتداءها ودفع شرها المظنون قبل الوقوع عن نفسه عن ابتداء نوعه ورواية تحريمه على ما اذا قصد به محض التلذذ والتمتع بالاهل طيادا والانتفاع بشيء من اجزائها ، كان جمعاً حسناً ووجهاً وحجاً ان شاء الله تعالى وقد تنبهت لهذا الوجه ببعض كلمات العارفين الكبار الشيخ الاجل ولي الله الملهوي قدس الله روحه حيث قال في بيان محظور الاحرام وانا شرع ان يجنب الحرم هذه الاشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث وتونها الاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا يستسك في هواها وانما الصيد تلتقي وتوشع لئلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لم يمتح من الله عليه وسلم ولا كتاب اصحابنا وان سوغه في الجملة - قال ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمتع به لا صطياد وقد يقتل يريد ان يدل شعره عنه او عن ابتداء نوعه وقد يذبح بجمية الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح عليهن من قتلن في الحرم و الاحرام الفارة والغراب والحلابة والعقرب والكلب العقور والجميع المذوى الصائل على الانسان او على متاعه فانه اذا جعل الى استقرأ العرف يقال له صيد وكذلك بجمية الانعام والدرجاج وامثالهما ما جرت العادة باقتنائها في البيوت لا تسمى صيداً واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ولا بأس ان تنقل في خاتمة الباب ما افادته صاحب البلاغ في فائحة فصل الصيد من الجنايات تيمناً للفائحة وهذا نصه مع بعض الاختصار لا يجوز للحرم ان يتحضر بصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا الموتى والميتة بالاذى غالباً والصيد هو المتوحش من الناس في اصل التحفظ اما بقواته او بجناحه فلا يجوز على الحرم فيجوز الاكل والبقرة النعمان ليست بصيد لعدم امتناعه والتوحش من الناس وكذا الذئب والبط الذي يكون في المنازل هو المسمى بالبط الكسرى لانعامه صيد فيهما وهو الامتناع والتوحش فانما البط الذي يكون عند الناس ويطلب فهو صيد بوجود الصيد فيه والحمام المستحل صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء وعند مالك ليس بصيد وجه قوله ان الصيد اسم للتوحش والحمام المستحل مستأنس

كلها فاسق لا يحوي على من قتل من العقرب والغراب والحلأة والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير  
 حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال خير تنجلي حتى تنسوق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر  
 امر ان يقتل الفأرة والعقرب والحلأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيان بن فرخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال  
 سأل رجلا بن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احد عشوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور  
 والفأرة والعقرب والحلأة والغراب الحية قال وفي الصلاة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابي هرير  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحلأة والعقرب والفأرة والكلب العقور  
**وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال قلت لنافع ما سمعت ابن عمر عجل الحواشي قتلها من الدواب  
 فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلها من الغراب والحلأة والعقرب  
 والفأرة والكلب العقور **وحدثنا** قتيبة وابن ابي عمير عن الليث بن سعد **وحدثنا** شيان بن فرخ حدثنا جبير بن جبير بن جبير  
 جميعا عن نافع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جهم عن جبير بن عبد الله **وحدثنا**  
 ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ابي الربيع **وحدثنا** ابن شبة حدثنا زيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريح ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريح **وحدثنا**  
 وقد تابع ابن جريح على ذلك ابن اسحق **وحدثنا** فضل بن سهل حدثنا زيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن جبير  
 ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتلها من في الحرم فلا يقتل **وحدثنا** يحيى بن يحيى  
 ويحيى بن ابي قتيبة وابن جحر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلها وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب  
**المحذى** وانما لفظ يحيى بن يحيى **وحدثنا** عبد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن يحيى بن زيد عن ابي الربيع  
 فلا يكون صيدا كالزجاج والبط الذي يكون في المنازل ولنا ان جنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض منه بالتولد والتأينس مع بقا  
 صيدا كالظبية المستأنسة والدعابة المستأنسة والطوى ونحو ذلك حتى يجب فيه الجواز وكذا استأنس في الخلقة قد يصير متوحشا كالاربعاء او توحش  
 وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجواز فعله ان العبرة بالتوحش والاس تيناس في اصل الخلقة وجنس الحمام متوحش في اصل الخلقة وانما يستأنس البعض  
 منه لعارض فكل صيد اختلاف الربط الذي يكون عند الناس والمنازل او في الفليس من جنس المتوحش بل هو من جنس آخر والكلب ليس بصيد لانه ليس  
 بمتوحش بل هو مستأنس هو اكل اهلها او وحشي لان الكلب اهل في الاصل لكن ربما توحش لعارض فاشبهه الابل اذا توحشت وكذا السنور اهل ليس بصيد  
 لانه مستأنس وانما البري ففيه روايتان روى هشام عن ابي حنيفة ان في الجوارى روى الحسن عنه انه لا شيء فيه كالا هلى وجه رواية هشام ان متوحش  
 فاشبهه الثعلب ونحوه وجه رواية الحسن ان جنس السنور مستأنس في اصل الخلقة وانما توحش البعض منه لعارض فاشبهه البعير اذا توحش ولا بأس بقتل  
 البرغوث والبعوض والهملة والذباب الخد والقراد والذئب ولا ياب الخد والقراد والذئب ولا ياب الخد والقراد والذئب ولا ياب الخد والقراد والذئب ولا ياب الخد  
 منها وقد جرى عن عمر انه كان يقره بعيره وهو محرم ولان هذه الاشياء من المؤذيات المبتدئة بالاذى فالحال في بعضها لا ياب الخد والقراد والذئب ولا ياب الخد  
 الحية والعقرب وغيرها ولا يقتل المقملة لالا فاصيد بل ما فيها من الزلزلة التفت لانه متولد من الهلن كالشعر المحرم منه عزالة التفت من بله  
 فان قتلها تصدق بشئ كما لو انزال شعره ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ولا بأس بقتل هوام الارض فانها ليست بصيد لانها لا توحش من  
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم **وام** **قوله** حدثنا زيد بن جبير ان هو الطائى الكرفى - قال المحافظم وقد خالفت نافعاً وعبد الله بن دينار في  
 ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وانما سلمنا الا ان زيداً اجمها وسلمنا سلمها **قوله** وفي الصلاة  
 ايضا المرتبة بذلك على قتل المنكورات في جميع الاحوال قال المحافظم ولم أره في غير هذا الطريق **قوله** ولم يقل احد منهم عن  
 نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريح قال المحافظم فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه - والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة  
 ويحتمل ان تكون عائشة وقد روى ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والضوابط اثباتها في رواية سالم - والله اعلم  
**باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب القديرة لخلقه وبين قديتها**

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب القديرة لخلقه وبين قديتها

حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قد لي وقال أبو الربيع بن مويهبة والقل تيناثر على وجهي فقال أتوزيك هو أم رأيتك  
 قال قلت نعم قال فالحق وضو ثلاثا أياما وأطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأق ذلك بدأ وحلثني  
 علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن ابن علي عن ابن جني هذا الاستاء بمثله وحلثنا محمد بن مثنى حدثنا  
 ابن أبي عمير عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزات هذه الآية فمن كان صيتم مريضا  
 أو يه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيت ففعل أدنه فدوت فقال أدنه فدوت فقال أدنه فدوت فقال  
 أتوزيك هو أمك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر وحلثنا ابن نمير

قوله عن كعب بن عجرة بن يعقوب بن إبراهيم نقل ابن عبد البر من أحمد بن صالح المصري قال حدث كعب بن عجرة في الفدية ستة معلوم بها  
 لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن مهقل قال وهي ستة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علما من  
 كلهم حتى سعيدين بن المسيب فلم يبينوا كراهة المساكين، ونظر المحافظ في كلام أحمد بن صالح وذكر الحديث طرقا أخرى ثم قال فيقيد إطلاق أحمد بن صالح  
 فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الأثرين أبي واثل من كعب بن عجرة عند النسائي - قوله أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الروايات الآتية في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها ما بلغه من الرجل الأله ثم بلغه ما هو فيه من البلاد وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه محرلا فاستداه  
 عليه وسلم في بعضها فأنبته والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال مر بعبارة ولا وهو قد تحت قدر له فقرأه على تلك الصورة ذوية إجمالية عن بعد يسير وقال  
 أي ذلك هو أمك هذه لكنه لم يقدر قدر ما بلغه من الرجل الأله ثم بلغه ما هو فيه من البلاد وشدة الأذى فأرسل إليه واستدعى به إليه حتى أتاه محرلا فاستداه  
 قدر في كافي روايت ابن عون وحك رأسه بأصبعه الكريمة كما في روايت ابن أبي واثل عند الطبري فخاطبه وقال له ما كنت أرى أن المحمد بلغ منك ما أرى ودعا  
 الحلاق فحلق رأسه بحضوره فنقل بعض الرواة ما نقله الآخر والله أعلم - قوله أتوزيك هو أمك نسك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي  
 تترتب عليها الحكم فمما أخبره بالمشقة التي نالته خفت عنه والمهارة بتبشيرا بل يجمع هامة وهي ما يدب من الاعتناء والمراد بها ما لا يرضى  
 الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، كما في إواب الحج من الفقه وفي موضع آخر منه المهارة بالمشقة  
 لأنها تضر إن تلبت وإذا اضيفت إلى الراس أخضبت بالقمل في الرقاة المهارة جمع هامة وهي الذبابة التي تنس على السكون بالمثل والقمل، قوله

وضو ثلاثا أياما قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معاداة بصاع وفي الفطر من رمضان عدل ذلك في الظهار والجماع في رمضان  
 وفي كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلاث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات قوله أو أنسك نسيكة الخ الخ لا يخرج تسمية  
 والنسك يطلق على العيادة وعلى الذبح المخصوص وسياق هذه الرواية موافق للآية قال البخاري وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم في الفدية بين  
 عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القران أو فصاحبه بالتحيار قال المحافظ واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه  
 ابوداؤد من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثا أياما وان  
 شئت فأطعم الحدائق وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكريم بن أسامة في خرا الحديث أني ذلك فعلت اجزا - قال المحافظ ولكن رواية عبد الله بن فضال  
 الآتية في الباب يقتضيان التخييرا إنما هو بين الأطعم والصيام لمن لم يحل النسك ولفظه ثم قال هل عندك نسك قال ما أتد عليه فأمره ان يصوم  
 ثلاثا أياما ويطعم ستة مساكين ووافقه ابو الزبير عن مجاهد عند الطبري في زاد بعد قوله ما أجهدتيا قال فأطعم قال ما أجهدتيا قال فتم ولها فتال  
 ابو عروانة في صحيحه نبيه دليل على ان من وجد نسكا الا يصوم يعني ولا يطعم لكن كما هرت من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن  
 جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة داهروا والذللهم طعنا فأنصت قبه او صام لكل نصف صاع يوما أخرجه من طريق الأعرش عند قال  
 فكرهه لابراهيم فقال سمعت معلقة مثله فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الإشارة إلى ترجيح  
 الترتيب لا الإيجاب ومنها ما قال الهونج ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزئ الا لفتاقت المهدي بل المراد انه استخيره هل معدهى أو لا فان  
 كان واجبا لعلمه انه مخير بينه وبين انصيام والاطعام وان لم يخبره اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجوب الذبح تحيينه  
 لاحتمال انه لو علمه انه يجزئ لأخبره بالتخيير بينه وبين الأطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له  
 في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح عن سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ولو جئ غير متلونا ما اعلمه انه لا يجزئ الا بتخيير  
 بين الذبح والاطعام والصيام فخير به حيثن بين الصيام والاطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكنه لو يكن معه ما يطعمه ويؤخر ذلك روايت لم









عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اجتمع بطريق مكة وهو محرم وسطراسه  
قال نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن المجنونة للمصائر وعن المواصلات ولو يحرمها ابقاها على اصحابه اسناد صحيح والحالة بالصحابي لا تنصه وقوله ابقاها  
على اصحابه يتعلق بقوله نهي وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهي النبي  
صلى الله عليه وسلم عن المجنونة للمصائر وكرهها للضعيف والنساء قال ابن الهمام ولا بأس بسوق بذلة تتعلق بذلك راي حديث افطر الحاجم  
المحجم) روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحجج في رمضان فقال افطر الحاجم المحجم  
ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ونقل في المستدرک عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روى في الباب وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
واحكام من حديث شاذ بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقم على رجل يحجج بالبيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر  
الحاجم والمحجم وصححه ونقل الترمذي في عنه الكبري عن البخاري انه قال كلاهما عدي صحيح حديث ثوبان وشداد وعن ابن المديني انه قال حدثنا ثوبان  
وحديث شاذ وصححنا ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجم وصححه قال وذكر عن احمد انه قال  
اصح شيء في هذا الباب وله طرف كثيرة غير هذا وبلغ احكام ابن معين ضعفه وقال انه حديث مصطرب ليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجاف  
وقال يحيى بن راهويه ثابت من خمسة اوجه وقال بعض الحفظة مستوات قال بعضه ليس ما قاله يعقوب ام - وقد جمع طريقه ابن مندق عن ثمانية وعشرين  
من الصحابة وقال الشيخ محل عبد السندي في شرح مسئلة الامه لا نظير فمؤلفه تسعة عشر نصرا من الصحابة قد عثرت على روايتهم لهذا الحديث جعل  
الله يطعن عور ريت من روى غيره من الصحابة وقال في حفظه وقال اطلب النساء في تحريم طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد واناد ام -  
قلت ولكن متردد في قوله بالبيع في حديث شاذ فانما يقع معرفته بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم جيشا بكلمة والله اعلم قال الشافعي بعد  
ذكر حديث شداد افطر الحاجم والمحجم وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وهو صائم ان حليف ابن عباس امتهما اسنادا فان توقيح اجازة كانت  
است الى احتياط والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة وانت بعين وعلمة ما هذا العلم انه لا يفطر احدا بالحجامة قلت وكان هذا هو الترتيب  
في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عتب حديث افطر الحاجم والمحجم وحكي الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي خلق القول بان الحجامة تفتقر على صحة الحديث  
قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك بيذوادا فابصر فقال الى الرخصة والله اعلم واول بعضه حديث افطر الحاجم والمحجم على ان المدا برهما سيفطران  
كقوله تعالى اذني اكل في احصيه شكري اي ما يؤكل اليد ولا يصف بعد هذا التاوي، لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة ايها، وقال البخاري في شرح السنة  
معناه اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلا يلا من من وصول شيء من الدم الى جوفه عند مصه واما المحجم فلا يلا من من ضعف قوته فيخرج الدم فيؤثره  
الى ان يفطر الفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان مال امرها الفطر والبغوي لو يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع وقيل معنى افطر افطرا  
فعلا مكرها وهو الحجامة فصارا كأهها غير متلبين بالعبادة اي الضياع وقال ابن عبد البر معناه ذهب جرحها علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر  
من لغا يوم الجمعة خلاصه لة اي ذهب اجر جهته - قال الشيخ الا نور قد من الله ووجهه وعندي حديث افطر الحاجم والمحجم معناه انه قد افطر اذ دخل  
المنقص في صومه وانما يظهر في احكام الآخرة الاحكام الدنيا مثل الغيبة ومن العولمان الشرعية ربما تعرض الى احكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن  
أعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اي قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست باطالة في حكم الدنيا، ثم قال بعد نقل كلامه ان  
ليس المدا على ما قال ابن تيمية بن المدا على ان لا ينسب بحالة الصوم والطهارة وكان ذبح ما عده حوز الصوم المحجب ثم نسخ كما في البخاري وفي الحقيقتا  
والحجامة ايضا نجاسة ام - قلت هذا لا يصف بطفه فان في الصوم تشبها باللائكة وحالة التلطيح بالتمها ولا سيما الدماء تناق امر جنهم كما يشعر بقوله تعالى  
حاكب عندهم ان جعل فيها من ثمة يسل فيها ويسفك الدماء والله اعلم قوله عن علقمة بن ابي علقمة بن ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير جمع  
اسنادا وهو علقمة بن ابي علقمة واسمها مرجانة قيله وسطراسه الخ بغير المملة لمركز الدائرة ونبكوها اسم (جمع الجبال) ولهذا قالوا الساكن متحرك  
والمتحرك ساكن وقد ذكرها اللغة فروقا بين ما من اذا القوت عليها فليجمع الخ شرح القاسوس للعلامة الزبيدي - وخالف حديث ابن بختيار هذا حديث  
انس فاخير ابو داود والترمذي في الشمائل وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق حمير عن قتادة ع - قال اجتر النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم  
على ظهر القدر من وجه كان به ورجاله رجال الصيغ الا ان اباباود وحكي عن احمد ان سعيد بن ابي عتبة رواه عن قتادة فارسه وسعيد احفظ من حمير  
ليست هذه بعلة قادمة والجمع بين حديثي ابن عباس انس واصح بالحمل على التفتة اشار الى ذلك الظاهري، وورث في فضل الحجامة في الرأس مثل ضيف  
اخرجه ابن عدي وقال الاطباء ان الحجامة في الرأس نافعة جدا وفي حديث الباب دليل جواز الحجامة للمحرم قال النووي ان اراد المحجم الحجامة لغير حاجة  
فان نفضت قطع شعره في حواه لقطع الشعر وان لم تنفضه جازت عن الجرح بوجوهها مالك وعن الحسن فيها القدي وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة



فوضع الوايوب يدك على الثوب فطأه حتى يدالي رأسه ثم قال لا نسان يصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت صلة الله عليه لم يفعل وحل شاة استخبر بن ابراهيم وعلى بن خنصر قالوا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريح اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فأمرا بوايوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور ابن عباس لا الأمازيك ابدا وحل شاة ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن حمزة عن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خزر رجل من بني قريظة فقتل اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبيه ولا تختره وأرأسه

وقال عياض دل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذا خلوا في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فحات المسوران يكون في تحريكه يابيد قبل بعض الدرات او طرهما وابن عباس كان يعلم ان عملا في الوايوب على لقله كيف كان يغسل رأسه قلت فاستند المسور الاجتهاد واستند لابن عباس النص ولذا رجح اليه المسور قاله الأبي رحمه الله - قوله فطأه الخ اي اناله عن رأسه قوله هكذا رأيت صلة الله عليه لم يفعل الخ قال القاري في شرح المشكوة يجوز غسل رأسه بحيث لا يبتغ شعرا بلا خلوات اما لو غسل رأسه باخطى فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وقال الاصدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في تاضيفات الخ غسل رأسه بالحوض والصابون والتل - ونحوه لا شيء عليه بالاجماع وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالحنفة وهو محرم قال ايعاب الله بأوساخنا شيئا يعني فليس فيه من فدية فقيه رده على مالك ان في إزالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا يبتغى للمحرم ان يقبل بغسله اذ ان الوسخ لقلته عليه الصلوة والسلام المحرم اشعث اظفر قوله لا امازيك ابدا الخ اي لا تجادل ذلك واصل المراد استخراج ما عند الانسان يقال أمر اذلان فلانا اذا أخرج ما عنده قاله ابن الأباري واطلق ذلك في الحياولة لان كلام من المتكلمين يستخرج ما عنده الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الغوائد متناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى المخصوص وقبولهم بخبر الواحد ولو كان تابعا وان قول بعضهم ليس منجبة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الايمان في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يريد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبأيتنا اتدى من بعدنا فكاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدل وفيه اعتراضات للفاضل بفضل وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استنارة الفاسل عند الغسل والاستمناة في الطهارة وجواز الكلام والسلا حالة الطهارة ولكن لا بد من تحق المبر عنه وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وكذلك بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تحليل شعر الحية في اونسوء باق على استحبابه خلوات لمن قال يكره كالتوالي من انشا فقيه خشية انتات الشعر لان في الحديث تحريك رأسه يكره ولا فرق بين شعر الرأس والحية الا ان يقال ان شعر الرأس صديق التحقيق انه خلوات الاولى في حق بعضه وفي بعض قوله بالبحر ما يفعله بالمحرم اذا مات قوله خزر رجل الخ اي سقط وقوله فوقص معنى المفعل لى انكر عنقه، والوقص كسر لحن والرجل المذكور قال الخ حافظ لمراتف على اسمه وكان سقوطه عند الصحوات من عرفة قوله اغسلوه بماء وسدر الخ قال يعنى فيه غسله بالسد وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب الترميم فقال غسله بالسد يدل على انه جائز للحرم وفيه رده على مالك وابي حنيفة واخرين حيث منعه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسد فلولا انه خرج عن الاحرام أمر بغسله بالسد، اه قال الخ حافظ وحكى المزني عن الشافعي انه استدلى على جواز قطع سد المحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم قوله وكفتوه في ثوبيه الخ وللشافعي في ثوبيه الذين أحرم فيها نبي جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفا وكفن الضهرة واحدا وانما المزد ثالثا كما قاله حمان في الشهيد لو زود على ثيابه، كذا في عمدة القاري - قوله ولا تختره ولاسه الخ وسياق في ثوبيه ولا تخنطوه وفي رواية وكفتوه طيبا، قال المعنى احببه الشافعي واحدا واستحى واحدا لظاهر فان المحرم على احرامه يد الموت وبهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلل وهو رمى عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانهما عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عملها وليس من الثلاث فينبغي ان ينقطع بالموت وكان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال بعضهم هو واجب بان ذلك ورد على خلوات الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد رخص ان الحكمة في ذلك استيقاظ شعاع الاحرام كما استيقاظ دهر الشهيد اقلت لان لم انه ورد على خلوات الاصل وكيف ورد على خلوات الاصل وقد أمر بغسله بالماء والسد وهو الاصل في الموت واما قوله ولا تخنطوه الآخرة فهو مخصوص بالدلائل عليه قوله الحكمة وذلك الآخرة وفيه الرد على كلامه ببيان ذلك ان استيقاظ دهر الشهيد مخصوص به فلكذلك استيقاظ شعاع الاحرام مخصوص بالموقوف واجابوا عن الحديث بأنه ليس عامنا لفظه لاننى شخص معين ولانه لم يقل يعذب يوقف لبقية ملبيا لان محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره

القول بالحلل والصلوات

أقول العاصم وان المحرم فانما تهاه بالصلوات بالحلل او يبتغى على احرامه بالموت

فان الله يبعثه يوم القيمة **ملياً** وحديثنا ابو الربيع الزهري قال حدثنا محمد بن عمرو بن دينار وابو جبير عن  
 ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ وقع من راحلته قال ايوب فاقصته اذ قال فاقصته  
 وقال عمر فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسلك كفون في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحنطوا رأسه قال  
 ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة **ملياً** وقال عمر فان الله يبعثه يوم القيمة **ملياً** وحديثنا اسماعيل بن

الابليل وقال اغسلوه بسله والحرم لا يجوز غسله بسله، ام - وقد عني عن نغطية وجهه ايضاً كما في الطرق الاثنية مع ان الحرم الحى الالهى عن نغطيته  
 عندهم وفي عمدة ائقارى وقد روى عبد المزيق عن ابن جريم عن عطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ختمها ووجهه ولا تشبهوا باليهود ورواه  
 اللادقطنى بأسناده عن عطاء بن ابن عباس يرضه وحكموا بين القطان بصحته ولفظة ختمها وجوه صوابها وفي الموطن ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقت  
 وهو محرم كفته وختم وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقت وفي المصنف باسانيد جيداً عن عطاء قال وسئل عن المحرم لفظ رأسه اذا مات  
 قبل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاؤس يغيب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو في حلال ومن حديث مجالد عن اذامات المحرم هيب  
 احراره ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهباً حراماً صابغوه وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه سمع عن عائشة تحنيط الميت المحرم  
 اذا مات ونظيبه ونظير رأسه ومن جابر عن ابو جعفر قال المحرم لفظ رأسه ولا يكشف، ام وفي الفقه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم (اي ان ذكره  
 في حديث الباب) في كل محرم قال ان المحرم يبعث يوم القيمة ملياً كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثقب دائماً وأجيب بأن الحديث ظاهر في ان العلة  
 في الاملاذ كورونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتعمم تخصيصاً انتم  
 قال شيخنا المحرم قد سر الله روحه وما ادعى ظهوره ليس يظهره بل الظاهر ان علة الاملاذ كورانهما هو كون ذلك الشخص بحيث يبعث ملياً وهل هنرا  
 الوصف في الآخرة يثبت لكل محرم كائناً من كان اول ذلك الشخص بعينه بخصوصيات توجد فيه وتوجب التنويه بعمله من كونه محرمًا بالجم مشرفاً بمعية  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انك تروى منها الفها في موقفاً على تلك الهيئة يوم معرفة بعرفات عند الصغائر موقوف النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً،  
 فالحيث لا يدل على تعيين احالة الاحتمالين والضمائر كلها في قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفون ولا تحنطوه ولا تشبهوا بيه فانه يبعث ان تعود  
 على ذلك الشخص من غير تعرض لوصف الاحرام والحال حد وجوه تخصيص القواعد الشرعية العامة لتفكيك الاموات وكلنا انقطع عمل العالمين  
 بالموت تقضي استواء المحرم وغيره في الحكم ما لم ينص الشارع على استثناء المحرم والقياس ايضاً يؤيد كما صرح به ابن دقيق العيد فان من مات كذا  
 او ساجداً او متعمماً مثلاً فلا يقول انه يدل من على تلك الهيئة ولا يحسن لترتيبها هو المحقول الاقيس وهذا القوام العامة لعقصة جزئية يغلب على الظن  
 اختصاصها بموردها وهذا كما قال الحافظ في صلوة صلى الله عليه وسلم على حمزة دون سائر الشهداء يحتمل ان يكون ذلك لما خص به حمزة من الفضل،  
 والعجائب الشاذة تصرفوا هنا من وجهين فبحاولوا القضية الشخصية الخاصة عامة في خرم المحرمين ثم خصصوا بها القواعد العامة الشرعية التي ذكرناها وهم  
 مع ذلك يحسبون انهم يمشون على ظاهر الحديث فهذا كما ورد في شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز ان الجنة لا يدخلها يجوز قولك تبكي فقال  
 اخبروها انها لا يدخلها وهي يجوز لندح المعاني سورة الواقعة) فيظن في رادى الرأى ان يجوز مشيت على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان الظاهر  
 هو اخبارها صلى الله عليه وسلم فيما بعد اى كونها يجوز احوال الدخول وانها ضل الله عنها مرتلتفت الى السياق ولتعمق فيه فحملت لفظ الجوز على ما هو اعلم من  
 الدنيا والآخرة وهكذا يقع الاختفاء في الظهور فلا تغفل **قوله** فان الله يبعثه اى هذا الرجل **قوله** ملياً اى حال كونه قائلاً لبيتك والمخضنة  
 يحشر يوم القيمة على هيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لجنه كالشهيد يأتى واوداجه تشخب دائماً، وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها  
 الموت يرحم له ان الله تعالى يكتبه في الآخرة من اهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى **ومن يجز بمن بيته محجراً الى الله**  
**الآية** - **قوله** رجل واقف اى فيه اطلاق لفظ الواقف على الركب **قوله** قال ايوب فاقصته اى من الايقاص هوشاً لان الاصح هو الثلاث اى وقصته  
 كما في رواية عمر وفي صحيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوف وعن الكسائي وقصت عنقه وقصاً ولا يكون وقصت العنق  
 تقصها وقال الخطابي معناه انها صرعت فكسرت عنقه وقال اقصته بتقديم الصاء المهملة على العين المهملة ليس بشئ والقصع هو كسر العطف ويحتمل  
 ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقصان اى بتقديم العين فهو اى الهلاك اى لم يلبث ان مات وقال الجوهري يقال منه فاقصده اى فقتله مكانه **قوله** يقال  
 قصع القملة اى تلتها وقصع الماء عطشه اى اذهب وسكته **قوله** وقال عمر فوقصته اى قال الحافظ يحتمل ان يكون فاعل وقصته الوتعة والراحلة بان  
 تكون اصابتها بعلان وقصع الاصل اظهر قال الكرماني فوقصته اى راحلته فان كان لكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع  
 حقيقة، **قوله** ولا تحنطوه اى بالحاء المهملة لا تمسوه حنوطاً، وكان الحنوط للبيت كان مقرراً عندهم قال المنوى والحنوط يفتح الحاء ويقال الحنوط

ابراهيم عن ايوب قال ثبتت عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً كان واقفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر  
 ما ذكره جابر عن ايوب وحل ثنا علي بن خنيس اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريح اخبرني عمر بن دينار عن سعيد بن جابر  
 عن ابن عباس قال قبل رجل حراماً مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصاً فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تحنثوا رأسه فانه يأتي يوم القيمة يلبى وحل ثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر  
 البرسائي اخبرنا ابن جريح اخبرني عمر بن دينار ان سعيد بن جابر اخبره عن ابن عباس قال قبل رجل حراماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وزاد لو تيمم سعيد بن جابر حديث آخر وحل ثنا ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان  
 عن عمر بن دينار عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً اوقصه راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنثوا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وحل ثنا محمد بن الصباح حدثنا  
 هشيم اخبرنا ابوشريح حدثنا سعيد بن جابر عن ابن عباس ح وحل ثنا يحيى بن يحيى واللفظه اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جابر  
 عن ابن عباس ان رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حراماً فقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه  
 بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تحنثوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وحل ثنا ابوكامل فضيل بن  
 حسين اخبرني حدثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان رجلاً اوقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيباً ولا يحنث رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وحل ثنا  
 محمد بن بشار وروى ابوكريب نافع قال بن نافع اخبرنا محمد بن شعبة قال سمعت ابابشر يحدث عن سعيد بن جابر انه سمع ابن عباس يحدث  
 ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ان يكفن  
 في ثوبين ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعبة ثحدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملكياً وحل ثنا  
 هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جابر يقول قال ابى بن عتبة سمعت

بكر اخاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره قوله قبل رجل حراماً قال النووي هكذا هو ومعظم الشيخ وفي بعضها حراماً  
 هو الوجه ولأول وجه ويكون حالاً قد جاءت الحال من الزكوة على قلة قوله ولا تحنثوا وجهه ولا رأسه قال الحافظ وقد تمسكوا بالاحتياطية ومن  
 وافقهم من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله لا تحنثوا وجهه فقالوا لا يجوز للهمم تغطية وجهه مع انه لا يقولون بظاهر هذا الحديث  
 مات محرماً واما الجهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالة وتردد ابى المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو هم  
 من بعض رواة وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة ولفظه عن مسلم من طريق اسرايل عن منصور وروى الزبير كلاهما عن سعيد بن جابر عن  
 ابن عباس في ذكر الحديث قال منصور ولا تخطوا وجهه وقال ابى الزبير لا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمر بن دينار عن سعيد بن جابر بلفظ  
 ولا تحنثوا وجهه ولا رأسه واخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جابر بلفظ ولا يمس طيباً خارج رأسه قال شعبة ثحدثني به  
 بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انفق وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أخف من كل من روى هذا الحديث فلم يبعث  
 رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية ام قلت وهذا مع انه من التعمت لم اقله مراده فان النهى عن التطيب ليس مقصوداً على خارج الرأس والوجه  
 عند احد فما اعلمه وصلاً والحديث واضح من الفاظ الحديث ونصه هكذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ان يكفن في ثوبين ولا يمس  
 طيباً خارج رأسه قال شعبة ثحدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فقوله خارج رأسه ووجهه متعلق بقوله وان يكفن في ثوبين اي يكفن فيهما  
 بحيث يبيح الرأس الوجه خارجا عنهما مكشوفين كما هو المصريح في سائر الروايات فلا منافاة بين رواية شعبة وغيرها حتى يخرج روايته بالاحتياطية  
 والله اعلم وقيل يتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صياح للرأس فأمره بوجوهه  
 لئلا يمس من ان يغطي رأسه ام وروى سعيد بن منصور من طريق عطية قال لخط المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلاه وفي رواية ما دون عينيه  
 وكأنه لا يمس من الاحتياط لكشف الرأس والله اعلم وتعبئة الأتي بان هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعية لانه لا يقول بساكنه رابع قلت والعجب  
 انهم لم يروا هذا الاحتياط في المحرم حتى مع انه احب به من الميت كما هو الظاهر قوله اخبرنا ابوشريح قال النووي ابوشريح هذا هو المعتد به في  
 الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصماني رضى الله عنه واتفق مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واقفاً على ثوبيه  
 قوله ملكاً قال العيني هو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليلصق شعره فلا يشعث في الاحرام وأكثر عياض رواية التلبيد

له كذا وقع في الفتح والذي في الشيخ الموجودة عندنا من صحيح مسلم انه روى الحديث اولاً من طريق زهير عن ابى الزبير وفيه وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر ان يكشفوا  
 وجهه ثم رواه من طريق اسرايل عن منصور وفيه ولا تغطوا وجهه ١٢

باب جواز اشتراط التحلل بعد المرض

تحقيق الأحصاء في الجوارح والعامل في الأحصاء

هل يكون بالمرض أو لا

رجلاً راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بآء وسدر وان يكشفوا وجوهه حسبته قال ولأسه فإنه يبعث وهو يبعث وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا أسباط بن منصور عن عبد بن جابر عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوصفته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث بيكي وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء المهداني حدثنا أبو أسامة عن هشام بن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أريدت ما حجج قالت والله ما أجد في إلا وجهه فقال لها حججتي واشترطتني وقولي اللهم صلى على حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله

وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئة القومات عليها قوله وهو يحل الإيضاح الباء يرفع صوته بالتلبية وهو حجة وقعت حالاً من الضمير الذي في يبعث قوله عن منصور بن سعيد بن جبرائيل قال القام في هذا الحديث ما استدل به اللطفي على مسلم وقال إنما سمعته منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور بن الحكم عن سعيد وهو الضراب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم قوله لا تقربوه إلا بفتح الهمزة

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه قوله على ضباعة بنت الزبير بضاد محجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكر مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الأسلمية فغلط فأحش والصواب أنها شمية وأخر الحديث وكانت تحت المقداد وفي صحيح البخاري كانت تحت المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى أبيه ابن عبد يغوث الزهري لكونه تبتاً فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهو شامية فولاد الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جازله ان يزوجها لأهلها فوجهه والنسب ولذا يعتبر الكفاءة والنسب ان يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حكمه من الكفاءة وهو جواز صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب قوله والله ما أجد في الإي ما أجد في الضمير وأما الدافع والمفعول مع كونها ضميرين لشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز

اليمين في درجة الكلام بغير قصد قوله وجدة الخ بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة أي في ذات وجع أي مرض قوله اللهم صلى الخ بفتح الميم وكسر الحاء أي صلى خروجي من الحج وموضع تحلل من الأحرار يعني زمانه أو مكانه حيث منعني يا الله قال بعض علماءنا وهذا تفسير لا اشتراط يعني أنه شرط ان يخرج من الأحرار حيث مرضت وعجزت عن تمام الحج فمن لم يرد الأحصاء بالمرض يستدل بحديثنا الذي بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الأفادة وإليه ذهب الشافعي وغيره ومن يرد الأحصاء بالمرض وهو ذهب إلى حنيفة يستدل بحديثنا عن

الحجاج بن عمرو الأضاري الذي أخرجه أصحاب السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبر ما عجزه فقد حل وعليه حجة أخرى فان ذكر ذلك لابن عباس وإلى هريفة فقالوا صدق سكت عنه أبو داود والمنتدري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي أيضاً يستدل بقوله رجل فإن أحصر ثموفماً استيسر من الهدي وقال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة الأحصاء المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدة ويقال أحصره المرض وحصره العدة وكل من انفرد أنه أحصر كل واحد منهما مكان الآخر وانكره أبو العباس المبرد والزهراوي وقالوا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدة أحصر قالوا وإنما هذا كقولهم حبسنا إذا جعله في الحبس وأحسبه أي عرضه للحبس وقتله أو قربه القتل أو قتله أي عرضه للقتل وقربه دفن في القبر وقربه عرضه للدفن في القبر وكذلك حصره حبسه وأوقعه أحصره أحصره عرضه للحصر روى ابن أبي عمير عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال أحصره أحصره عده فقامت من حبسه الله بكسر الموحى فليس يحصر فأنه ابن عباس ان الحصر يختص بالعدو وان المرض لا يسمى حصرًا وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة في معنى الاستئصال من الناس من يظن ان هذا يدل من قوله على ان المريض لا يجوز له ان يحل ولا يكون محصراً وليس فيك دلالة على ما ظنر لأنه انما أخبر عن معنى الحج ولم يخبر عن معنى الحكم فاعلم ان اسم الأحصاء يختص بالمرض والحصر يختص بالعدو وقالوا اختلف السلف في حكم الحصر على ثلاثة أنحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس أن الحصر بالعدو وهو قول مالك والليث والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعرفتم ان الزبير ان المرض والعدة سواء لا يحل إلا بالطواف ولا نعل لها موافقاً من فقهاء الأحصاء قال أبو بكر ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة ان اسم الأحصاء يختص بالمرض وقال الله تعالى فإن أحصر ثموفماً استيسر من الهدي ووجه ان يكون اللفظ مستعملاً فيها هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدة داخلًا في المعنى فان قيل فقد كثر على الفقهاء انه اجاز فيهما لفظ الأحصاء قيل له نعم ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته في المرض لانه لو لم يرفع وقوع الاسم على

وأما اجازته في العدة فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموماً فيهما موجباً للحكم في المريض والمحصر بالعدّة جميعاً، فان قيل لم يختلف الراهة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممنوعين بالعدّة فأمرهم الله بهذه الآية بالاحلال من الاحرام فدل على ان المراد بالآية هو العدّة وقيل له لما كان سبب نزول الآية هو العدّة وشؤدها عن ذكر المحصر وهو يختص بالعدّة الى الاحصار الذي يختص بالمريض في ذلك على انه اذا اذاعة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالاحلال وحل هو دل على انه اذا احصر احد من طريق المحصر لا من جهة اللفظ فكان نزول الآية عقيداً للحكم في الأمرين ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدة بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسماً للمعنيين لو كان نزوله على سبب موجباً للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حماد بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق عن عمرو قال سمعت النخعي بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر ادرع فقد حل وعليه اجر من قابل قال عمر بن الخطاب بن عباس واباهرية فقال الصادق ومخنف قوله فقد حل فقد جازله ان يحل كما يقال حلّت المرأة للزوج يعني جازلها ان تزوج وكما ورد في الحديث اذا قبل الليل من ههنا واحبر النهار من ههنا فقد اقطر الصائغى جاز وقت فطره وحل له الاطمان فان قيل لما قال تعالى فان احصرتموه فاستيسروا من الهجرى ثم عقب ذلك بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي من ناسه فقد تيمم من صياحه او صدقته او شوكه هل ذلك من وجهين على ان المريض غير صلاه بذكر الاحصار لانه لو كان كذلك لما استأنف له ذكر ارجح كونه في اول الخطاب والوجه الآخر انه لو كان مراد به مكان يحل بذلك الدم ولو كان يحتاج الى فدية قيل له لما قال الله تعالى ولا تحلفوا زواجا ولا بيعاً على كراهة منكم في البيع فدل على ان الاحصار في وقت بلوغ الهدى محله وهو وجه في الحرم زابان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدى محله وايضا له حلان الرأس مع ايجاب الفدية ووجه آخر وهو انه ليس كل مرض يمنع الوصول الى البيت الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد بن مسعود ان تؤذيك هواً ما أسكت قال نعم فانزل الله الآية ولو كان هواً ما نفعه من الوصول الى البيت فوخص الله له في المحل وامره بالفدية مكن ذلك المرض المذكور في الآية جازاً ان يكون المرض الفلاني مع احصاره وانما جعل المرض احصاراً اذا منع الوصول الى البيت فليح ذكره حكم المريض بما وصفنا يمنع كون المرض احصاراً او وجه آخر وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي من ناسه الى اول الخطاب ما دام يحكم الاحصار قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي من ناسه فدل على ان احصاره عقبة بقوله فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي من ناسه الى اول الخطاب فيبين حكمهما فامرهما قبل الاحصار كما ينسبهما عند احصاره فليس في ذلك قوله فمن كان منكم مريضاً او بهيمة او ذي من ناسه دالة على ان المرض لا يكون احصاراً، فان قيل لما قال في سياق الآية فاذا استوفيتن تمتعاً بالعمرة الى الحج دل على ان مراد العدّة الخوف لان الاصل يقتضي الخوف قيل له ما الذي يمنع ان يكون المراد الاصل من مرض المريض الخوف ولم جعله مخصصاً بالعدّة ودون المرض والامن والخوف موجودان فيهما وقد مر في عن عروة بن الزبير في قوله فاذا استوفيتن يعني اذا امننت من كسر ك وجك فجليك ان تأتي البيت فان قيل الفرق بين العدة والمريض ان المحصر رجل وان لم يكن له ان يتقدم يمكنه الرجوع والمريض لا يختلف حاله في التقدير والرجوع قيل له فهذا احرف ان يكون محصراً بعد ذلك الأمرين عليه فهو اعد من يمكنه الرجوع وان تعذر عليه المضى للخوف ويقال ايضا ما تقول في المحصر بعدتوا فان كان محيطاً به ولم يمكنه الرجوع ولا التقدم ليس جازاً الى الاحلال بالاختلاف بين الفقهاء فقد انقضت عليك في الفرق بينهما - انتهى ما اردنا نقله من كلام الشيخ ابي بكر رحمه الله مع زيادة يسيرة، اما مسألة الاشتراط فقال الشيخ به الذين العيّنهم واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكموا الاحتار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشتراط نحره لمكرض او عند قوله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي احمد والشافعي وقيل قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وصلى الله بن مسعود وعمار بن ياسر عائشة وامرئيلة وجماعة من التابعين ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر عائشة وهو قول النخعي والحكم وطاوس سيد بن جبير وابيه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط قد صح عن ابن عمر بن الخطاب اشتراط ولفظ الترمذي انه كان يتكرّر الاشتراط ويقول ليس حبيكم سنة نبكيه قال العينى واكثر ذلك ايضا طاوس وسعيد بن جبير وهما روي الحديث (اي قصة ضباعة) عن ابن عباس واكثر الزهري وهو مراد عن عروة فهذا كآلة متا يوهن الاشتراط، قال الليثي لوبلى بن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقال خرج الشافعي عن عروة مرسله وقال وثبت حديث عروة لم ارعده الى غيره لانه لا يحل عدى خلاف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الليثي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اخرجها الشيخان من طريق ابي اسامة قال لفظ وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب الكاح ولم يخرجها في الحج،

مسألة الاشتراط في الحج واقتوال العلماء في مشروعيته

باب على حدة الحرام والفساد واستحباب اقتناء الأضداد وكان العاقبة

لأن أربيل الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم **حجتي** واشترط لي أن **حجلي** حيث جيتني **وحل** ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة مثله **حجنا** محمد بن بشير حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أبو صالح محمد بن بكر  
 عن ابن جريح **ح** وحدثنا اسحق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى  
 ابن عباس عن ابن عباس أن ضيافة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة ثقيلة ولها أربيل الحج  
 فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترط لي أن **حجلي** حيث تجبسي قال فأدركت **حجنا** من بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي  
 حدثنا جبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن ضيافة أودت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن تشرط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحل** ثنا اسحق بن إبراهيم أبو الربيع العيلاني وأحمد بن خراش قال  
 اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء بن ابن عباس بن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لضيافة حجتي واشترط لي أن **حجلي** حيث تجبسي وفي رواية اسحق امرضيافة **وحل** ثنا هناد بن السمرق وزهير بن حزن  
 وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عمدة قال زهير حدثنا عمدة بن سليمان عن عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 عن عائشة قالت نعت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

قال العيني وحلوا (أي الحنفية والمالكية) الحنفية على أنه قضية عين وان ذلك مخصوص بضيافة قال الترمذي ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج  
 وقالوا إن اشتراط قلبي له أن يخرج من إحرامه فيروزه كمن لو بشرط قلبك حكي الخطاب في ثوابه في من الشافية بخصوص بضيافة وحكامها الحرميون إن  
 معناه **حجلي** حيث جيتني الموت أي إذا أدركت في الوفاة انقطع إحرامى وقال النووي أنه ظاهر الفساد ولم يأت وجهه، والله أعلم، أم وقال شيخنا المحمود بن  
 الله روحه معنى الحرام الاشتراط عند الحنفية أنه لا تأخير له في جواز الفعل فإن الإحصاء عندهم يتحقق بالمرض أيضاً ولو بشرط ومع ذلك لا تسلك  
 الاشتراط عبت فإن العيب لا فائدة فيه أصلاً والقائفة لا تقصر في تغير الأحكام فيحتمل أن يكون لأشراط نسبية نفسها وتكين قلبها  
 وإزالة ما كان يتحتم في صدرها من عروض أحوال تمنعها عن إتمام ما حرمت به فإن المؤمن المنبسط أعز على عمل من الأعمال الحسنة عزها جازماً محتماً وشهر  
 فيه من غير تردد وتلعم ثم يبرح له في خلال من الموانع التي تعوقه عن العمل شق عليه فسيخه والخروج منه بالغاية ولو عدل بل كالمشركي كما لا يخفى  
 على من تأمل في قصة الحديبية واحاديث فتح الحج إلى الخيرة بجلالات ما أشرع الإنسان في عمل وصرح بتعليق إتمامه على شرط واستحضر من لا يتدبره إن  
 في خيرة من فعله وتركه حسب ما يتفق له فكأنه لو يلزمه فهذا لا شبهة أنه لا يتضيق لتركه ولا يتحجر لرفضه إن أجمى إليه لعارض يبعده من إتمامه  
 فالاشتراط في الإحرام من أقال لا يهون عليه شأنه ويسهل عليه أمره وهذا فائدة عظيمة للاشتراط لا سيما في حق من يتوقع لحرق العوائق حصول الإحصاء  
 فكيف يصح القول بكون الاشتراط باطلاً لا فائدة فيه على تقدير جواز التقليل من الإحرام من غير اشتراط ما شاءه وقالوا علواً بالصواب وهو الموقر  
 لإصابة الحق في كل باب (تنبية) قال الشيخ الأناضولي رحمه الله لعل الأمام البخاري في بواب الحنفية والمسئلة فانه يخرج حديث ضيافة في التكاح و  
 لو يخرج في الحج وهذا يعلم من عاداته بالاستبراء أن الحديث إذا ورد في مسئلة ولو أخرجه في باب مع كونه صريحاً فيه بل حوله من مظهره وأخرجه في  
 غير موضعه فكان هذا التنبية منه على أنه لا يختاره في تلك المسئلة وظاهره أنه أخرجه حديث الركعتين بدل الوتر عالساً ولم يوجب الترجمة عليه ما لم يخرج  
 في بواب الوتر بل أخرجه في الركعتين قبل الفجر قال ومأنبه احد على هذه العادة، أم سقلت قد تنبه لها ابن المرابط فقال إن عدم ذكر البخاري **حج** ضيافة  
 في الحج كدالة على أن الاشتراط عندك لا يصح وقال العيني فيمنظر لا يخفى ولو بيان وجه النظر ومع ذلك ليس ما أذاعه الشيخ إلا تروج من العادة بمطرد فقد  
 أخرجه البخاري حديث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات ولم يخرج في بواب الصلوة أصلاً مع أنه لا شبهة في كونه اليتق بها فيما بين التمسك  
 وباب الدعاء قبل سلاط كما هو الظاهر والله أعلم **قول** وأنا شاكية الخ أي مريضة، والشكاية المرض **قول** امرأة ثقيلة الخ أي أثقلها المرض **قول**  
 فأدركت الخ معناه أدركت الحج ولم تتحل حتى فرغت منه **باب** إحرام النساء واستحباب غتسها للإحرام وكذلك الخ **قول** نعت  
 أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والد المرضي، قال القاضى بخي  
 اللغتان في الضم أيضاً يقال نعت أي حاضت بغير النون وضمها قال ذكرهما صاحب الأفعال قالوا وأكبر جماعة الضم في الحيض **قول** أسماء بنت أبي  
 بالتصغير **قول** رضي عنها أجل موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديقين وولدت له يحيى، كذلك في المرقاة **قول** بمحمد بن أبي بكر الخ وهو من اصغر  
 الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، قاله على القارى - **قول** بالشجرة الخ وفي رواية بزى الحليفة وفي رواية بالبلاء هذه الموضع  
 الثلاثة متقاربة فالشجرة بزى الحليفة وأما البلاء فهي بطرت زى الحليفة، قال القاضى يحتمل أنها تزكت بطرت البلاء لتجوز أن من كان من أهل  
 البلاء



فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتقبل **وحل ثنا أبو عثمان** محمد بن عمرو حدثنا جابر بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسامة بنت عميس حين نفضت يدي الخليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتقبل **وحل ثنا يحيى بن يحيى التيمي** قال قرأت على فلان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالبحر مع العمرة ثم لا يجزئ حتى يجزئ من جميعا قالت فقدت مكة وأنا حائض لم أطرف بالبيت صلى الله عليه وسلم يدي الخليفة حقيقة وهناك بات وأحرقت من كل من كلهم باسم منزل إمامهم قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يغتسل **قوله** أن تغتسل وتقبل الخ قال الشيخ دلى الله الدهلوي مع ذلك لنتأق بقوله الميسور من سنة الاحرام قال النووي فيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهن للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبتنا ومذهب مالك وإبي حنيفة والجهم مؤيد مستحب وقال الحسن واهل الظاهر وجوب الحائض والنساء يصح منهما جميعا فاعل الحج الا الطوائف وكعبته بقوله صلى الله عليه وسلم اصنع ما يصنع الحاج غير ان لا تطرف وفيه ان رعتي لاحرام سنة ليست بشرط الصحة بالحج لان اسماء لم تصلم ما ياب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ويجوز اذخار الحج على العمرة ومتى يجزئ القارن من نسكه **قوله** عام حجة الوداع الخ كسائر الحاء المهمله وبفتحها وبكسرها وبفتحها قال النووي سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يخرج بعد الحج عنها وكانت سنة عشر من الهجرة ام - وقد ذكر جابر في حديثه الطويل صفتها كاسيا عن عائشة **قوله** فأهلنا بالعمرة الخ قال الشيخ محمد بن عبد السند في المواهب اللطيفة وقد ثبت عنها انها احرمت بالعمرة صريحا وكذلك روى عنها انها قالت كنت ممن تمتع ولم يبق الهدى وكل ذلك انما روى عنها عمرة وهذا جزم قور في احرام عائشة اوله ، وروى القاسم عنهما انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لان ذكر الحج وفي رواية يهلين بالحج وروى الاسود عمرة عنها ولا نرى الا انه الحج وكل الرايات في الصحيحين والجمع بين هذه الرايات بأخبار رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانوا اولادهم ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وعجزوا لاهل الاعتمار في اشهر الحج بقوله من احب ان يجزئ بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل فعينت احرامها للعمرة وهذا قولها فكنت من اهل العمرة في رواية عمرة عنها ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة وهذا معنونه لان ذكر الحج والحج وقولها يهلين بالحج ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يشعروا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يذنب حديث عروة في قولها كنت ممن اهل بعمرة ثم لم ادخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل ما بها أمرها ان تحرم بالحج وهذا ان الوجهان احسن مما ذهب اليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والاسود وعمرة على رواية عروة فانه لا يصار الى الترجيح الا عند عدم إمكان الجمع وثانيا ان جابر بن عبد الله قد جوز في حديثه ان عائشة اهلت بعمرة فصارت رواية عروة مؤيدة بذلك **قوله** جابر عند مسلم ام - قال البخاري وكذا رواه طاووس بن عمار عن عائشة وعروة ما علم الناس شيئا ام - والأقرب عندنا هو الوجه الاول اعلم **قوله** من كان معه هدى الخ قال النووي يقال هدى باسكان الدال وتخصيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد اللام لغتان مشهورتان الاولى فتح واشهر وهو اسم لما يهدي الخ والآخر من الاعمال وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بالحج او عمرة ، وفي الهداية وهذا افضل ، لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه وكان فيه استعدادا وصارعة **قوله** فليهل بالحج مع العمرة الخ قال ابن القتيوب رواه مالك في الموطأ ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان معه الهدى فهو اول من باد الى ما أمر به وقد حل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف اختلف الى اجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندنا لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفضح الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما أمر بهذا القول أصح من قول من حرم تسخير الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى ، ام - قلت ولا ولي ان يقال ان قوله في رواية مالك من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ورد في الخبرين بالعمرة الذين ساقوا معهم الهدى ففيه دلالة على كون القران افضل في حق السائقين من التمتع واما المقرون بالحج مع سوق الهدى فلم يردوا بذلك كما يشهد به قوله في رواية عقيل الآية ومن اهل الحج فليترحموا يعني من اهل الحج مع سوق الهدى وهو لاك هو المعنيون بالشق الاول من قول عائشة في رواية ابي الاسود الآية في الباب واما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر واما غير السائقين منهم فقد ثبت الأمر بفسخ حجهم الى العمرة بأحاديث كثيرة كما سياتي بيانها ولذا ذهب فيه ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** حتى يجزئ منها جميعا الخ اي احلاله من التكين انما يقع مرة واحدة في يوم النحر **قوله** فقدت مكة وانا حائض الخ لم وقع

والقارن وحجرا احلال الحج على العمرة وتقبل  
 والقارن من نسكه -

وكاين الصفوا المرأة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالبحر وودع الحمره

قدوى مكة حال كونى حائضا، اما ابتلا وحيضا فقد كان يسهل اقرب منها قبل دخول مكة كما يجئ في الطرق الكتيبة في الباب قول من انقضى رأسك  
 اى شعره قوله ودع الحمره اى فى رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضى راسى وامتشط واهلى بالبحر واترك العرق قال ابن الملك رحمه الله  
 اى امر ان اخرج من احرام العمره وتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بأفعالها بسبب الحيض وقال الطيبي  
 اى امر ان اخرج من احرام العرق واستبجم عظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالبحر فاذا فرغت منه احرم بالبحر اى قضاه وهذا ظاهر قال الشيخ محمد بن ابي  
 السدى رحمه الله فى شرح مسند الامام اعظم وقتلا استدلك بذلك الكوفيين على ان المرأة اذا اهلت بالعمره متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك  
 العرة وتهل بالبحر مفردة كما صنعت عائشة وانما يلزمها دم ولو فرض العمره كما حققه الشيخ على القارى فى شرح المسند وقال الجمهور فى معنى قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم دعى عمرتك او اسكى عن عمرتك وادفعى عمرتك ان تترك التحلل منها وقد دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فارتد وقالوا للمؤمنين انقضوا راسكم وامتشطوا  
 العرة بناء على انها جائز ان ما لم يردى الى التمتع لكن يكره الامتشاط وغيره وقال بعضهم ان عائشة كان يهل من اذى برأسها فابى لها كما  
 ابيح لكعب بن عجرة بحق للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتشاط الامتشاط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالبحر كما  
 اذا كانت لبيت رأسها فلا يصح غسلها الا باليد الى جميع شعرها ويلزم من هذا انقضاه، قلت وعذرا لانقضاه هذه الوجه كلها مردودة بناء على  
 ان الاصل فى الامتشاط استعمال المشط والاصول فى ذلك تنفث الشعر وعدم العز بالحجج لذلك وما ادى ما حمل على ذلك مع وصريح الاحاديث  
 وأولو اكل لفظ ورد فى روايات حديث عائشة خلاص ما ذهبوا اليه فقالوا اما جاء من قولها للنبي صلى الله عليه وسلم يصدر الناس بنسكين أصل  
 بنسك وفى رواية كل اصحابك يرجع بحجره غيرى وفى رواية اعترت ولو اعترت عدل احدنا رجوع انا بحجة ليست معها عمره فلا عبرة بذلك لان ذلك انا  
 وقع فى نفسها بغير موجب بدليل مادواه مسلم فى حديث جابر ان عائشة اهلت بعمره حتى اذا كانت يسهل حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
 اهلى بالبحر حتى اذا ظهرت طائف بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله ان اجزى فى نفضى الى لواطى بالبيت حتى  
 حججت قال فعمرها من التعميم ومسلون طريق طأوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعدك وحجك وعمرتك قالوا فهذا صريح فى انها  
 كانت قارئة لقوله قد حلت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التعميم تطييبا لقلبها لكونها لم تطوف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع فى رواية  
 لمسلم من رواية جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه قالوا وما قاله صلى الله عليه وسلم لها بعد ما اعتمرت  
 من التعميم فقال هذه مكان عمرتك ثم حاه العرق المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشأوا الحج متفرقا فبط هذا فقد حصل لعائشة  
 عمرتان فالعجب منهم رجوعا عن ظاهر النصوص والتفتوا الى التباييدات وليت شعري ما صرح من ذلك ولا ظاهرا الروايات حديث عائشة  
 يقتضيه ان المرأة اذا قدمت مكة متمتعة وهو حائض واستمر حيضا حتى جاء يومعرفة فانها تحل من احرام العمره وتحرم احراما مستأنفا للحج  
 فتأتى بفعالها حتى تغرغ منه ثوان شادت فضت عمرتها التى رفضته كما فعلت عائشة وهى الحجج عند الحنفية بناء على ان النقل يلزم بالبرهان  
 وان شادت سكنت عن قضاها بناء على حديث جابر فى قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه لان ذلك  
 يفهمها لولم تترك على النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقضاء العمره ولكن هذا اخبار من رجل اجنبى ليربط على خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند  
 فهو من مراسيل الصحابة وعائشة اخبرته صلى الله عليه وسلم قال لها هذه مكان عمرتك وهى التى وقع لها الامر فمضى اعرت بأمرها من غيرها والله اعلم  
 ثم قال الشيخ عابدين فى موضع آخر قولها يصدر الناس بحجة وعمره واصد بحجة صريح فى انها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارا  
 على حجتها وهذا هو الذى يفهم من حديثها نعم رويت عنها الفاظ يسيرة تبين هذا المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم طوافك يسعدك  
 لحجك وعمرتك وهذا وان كان يشير الى انها لم تترك عمرتها وانما ادخلت عليها احرام الحج لكن يتأية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها فى مقالها اذ تكرر  
 عليها فى ذلك بل قال لها بعد ما فرغت من عمرتها من التعميم هذه مكان عمرتك وتأويل اللفظ الواحد الى من تأويل روايات كثيرة صحيحة تدل  
 على خلاف ذلك اللفظ انتهى - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ان قوله صلى الله عليه وسلم يسعدك طوافك لحجك وعمرتك على حد قوله اذ لك  
 من الاجر على قدر نصيبك فانما رضى الله عنها فلا استمرت على احرام عمرتها واجتنب محظوراتها كسائر المحرمين ثوبا قريب وقت الاحلال اضطرت  
 الى الخروج منه لحد سماوى من غير ان تنال ما لامت ودخلت فاحرام الحج على الفور واشتغلت بأفعالها حتى فرغت منها مع سائر الناس لا يخفى  
 ما حصل لها فى هذا الجوع من مكابدة المشاق ومجاهدة النفس مع اعتداء الفتن والاسف على ما فاتها من اجراء التمتع الذى حصل لاشكالها ولهذا  
 كانت بتكى حزينة كئيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لىسعدك طوافك لحجك وعمرتك اى العمره التى كنت احرمت بها ولو يتفق انما معها

الذي على ان المرأة اذا اهلت بالعمره متمتعة فحاضت قبل التطواف لها  
 ان تترك العمره وتهل بالبحر مفردة ولو فرض ذلك لكانت باهتة

قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فاحترت فقال هذه مكان  
عمرتك فطاف الذين اهلوا بالبيت وبالصفاء والمرية ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجوا من منى فحجهم واما  
الذين كانوا اجوعوا بالحج والعمرة

يعني طوافك الواحد كأنه يساوي طوافين والشك الواحد يقوم مقام التسكين في احراز الاجر والثواب لما نلته من المشقة والكلفة والنصب  
في هذا الباب ولان من قواعد الشرع ان من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ولهذا نظائر كثيرة فقد  
ذكر بعضها في باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بل المتمى للفعل قد يعد فاعلا له عندهم ولو لم يشع فيه لوجود الموانع كما قال  
ابن القيم في النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه جمع له بين الأمرين (اي القران والتمتع) احدهما بفعله والثاني بتيممه ووداده له فأعطاهما  
أجرهما ففعله وأجرهما نواه وتمناه. اهـ فكيف لا يساوي طواف عائشة طوافين للحج والعمرة في الاجرة فان الحج قد اداه بالفعل والعمرة كانت تدشعرت  
فيها واستمرت على احرامها في كل السفر ثم امتنعت منها بمنع الشارع والله تعالى اعلم بالصواب. بقى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات يد  
طواف الافاضة قد حلت من حجتك وعمرك جميعا فيحتمل ان يأتى بما أولنا به قوله يسعك طوافك حجتك وعمرك اي نكأ ذلك قد حلت منهما  
جميعا ويحتمل ما قاله الشيخ ابن التمام ان معناه لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها  
ويكون عليها قضاءؤها الا ترى الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بالحج وعمرة وانطلق بالحج فاقترها على ذلك ولو يكره عليها وامرؤها  
ان يعمرها من التعبد وهذا لانها اذا لم تطف الحيض حتى وقفت بعرفة صارت لا فاضة للعمرة وسكوتها صلى الله عليه وسلم الى ان سألته انما يقبض  
تراخي القضاء لا عدل زومه اصلا. اهـ قوله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الخ فيه جواز الخوة بالحج وسفره وحضرة واراد ان المحرم عمرة كما  
سأى في التصريح به قوله في التعميم ثم نفع المئنة وشكون النون وكسر الهلطة مكان معروفة خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى حجة  
المدية كما نقله الفاكهي قال المحب الطبري التعميم بعد من ادق الحل لمكة يقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه  
ادق الحل فقد تجوز قلت او ارا بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التعميم لان الجبل الذي عن يمين  
الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعان، وكذا في العمرة وقال على القاري وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم وغيره  
وهذا يدل على ان اعمارها من التعميم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر  
عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردت أختك عائشة فاعمرها من التعميم الحديث وفي رواية الاسود عن عائشة فاهوى  
مع اخيك الى التعميم وفي رواية فاخرجني الى التعميم وهو صريح بان ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها  
بلفظ اخرج يا أختك من الحرم واما ما رواه احمد بن حنبل بن ابي مليكة عن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك  
حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فخرجها الى الجعرانة وكذا في التعميم في رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن ابي مليكة ويحتمل  
ان يكون قوله فوالله الخ من كلامه من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات الموثقة بالتعميم مقلدة على المطلقة  
فهو ولي ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم. قال الحافظ وعمره التعميم هل تعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تعين هل لها فضل على الاعتمار  
من غيرها من جهة الحل او لا قال صاحب الهدى لنقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مكة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخل الى  
مكة ولو يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة يعمر كما يفعل اناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة  
وحدها. اهـ. ولقد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطر بن  
وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واستشهد ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر واما التشريق وادفقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي  
البائت بغيره لروى ايام التشريق وفيه وجه اختياره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يعين التعميم  
اعتمر من مكة فروى الفاكهي غيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التعميم ومن طريق عطاء قال  
من ادرك العمرة من هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التعميم او الى الجعرانة فيحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي  
ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التعميم ولا يشفع بها وزنه كما لا يشفع بها وزنه المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات  
العمرة الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التعميم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها  
قالت وكان ادنا من الحرم لتعميم فاعتمر من مكة قال ثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التعميم غيره في ذلك سواء قول اهل مكة كان عمرتك الخ صريح

احتمال ان العلماء قد اهل بتعمير التعميم  
من اعتمر من مكة او لا

فأشماطافوا طوافاً واحداً

في كونهما قضاء لعمرتها التي كانت أحرمت بها ثم رخصتها فبلغ فأشماطافوا طوافاً واحداً ثم قال أبو نعيم هذا دليل على أن القارن يكفيه طوات واحد عن طوات  
الركن وأنه يقتصر على فعل الحج وتندرج أفعال الحج كلها في فعل الحج وهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر جابروا عائشة ومالك وأحمد وأبو  
إبراهيم يروونه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب ابن مسعود والشعبي والخضر والله أعلم أبو بكر قولاً في ذهب أحمد محمد بن حنبل في حنيفة  
الله تعالى في تعدد المتعة للقارن والمتنع. قال صاحب الهداية ولنا أنه لما طاف الصبي بن محمد طوافين وسعى سعيان قال له عرضي الله عنه هذا لسنة  
نبيك صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن القيم وهذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن عبد والذى قدمناه من نصيحه في القرآن أفانصرت الصبي  
قال اهلك بها مما قال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك - وليس فيه أنه قال في ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين إلا جرم أن صاحبها ذهب رواه على  
النصر الذي هو حجة وذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن محمد بن أبي حنيفة قال قلت لابي حنيفة قال قلت لابي حنيفة  
قال فيه قال يحيى عمره فصنعت ما قال فضيت وطقت طوافاً العرفي وسعيت سعي العرفي ففعلت مثل ذلك حتى تفرقت حرماً ما أقمتنا  
اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر تسلكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي في عقود الجواهر أورد ابن خزيمة في المحلى من طريق  
حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن محمد بن أبي حنيفة عن الصبي بن محمد ولم يذكر أنه أدرك عمر بن الخطاب وذلك لأن الخضر توفي سنة ست  
وثلثين ومائة والثبوت بضم الصاد المهملة ونحو الموحدة بصيغة التصغير ابن محمد التلخفي بفتح القوية وسكون المعجمة ثم لا يكسورة من الخضر  
أدركه أبا النخعي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يرو حتى توفي صلى الله عليه وسلم لذلك قال ابن الترمذي والخضر أن لم يولد له عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في التمهيد  
ما نصه وكل من عرف ابنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليس مراه مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ابن سيرين وإبراهيم الخضر عندهم صحاح ثمانية عن الأعشى قلت لإبراهيم  
أنا حدثتني حديثاً فأسنده فقال لا قلت عن عبد الله بن يعقوب بن مسعود فاعلم أن هذا حديث واحد إذا سميت لك أحداً فهذا الذي سميت ثم قال يحيى هذا ما يدل على أن مراسيل الخضر  
أقوى من سائر ما وهو محكي كذلك الخضر قد نقل السيرطون ابن معين أنه قال مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي عنه أيضاً العجلي في من سئل أسأله رسول الله  
والفقيه سعيد بن المسيب بن الخضر قال الشيخ عمر بن عبد الله واستدل الحنفية بحديث الصبي وما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأضاري عن إبراهيم بن محمد  
ابن الحنفية قال سألت يحيى بن عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة عن طواف طوافي في سعيين حدثني علي بن فضال حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حماد بن عبد الرحمن قال  
في الجاهظ في الترميز مقبول ذكره ابن حبان في الثقات فلا التفات إلى تضعيف لازمي في ذلك خروج محمد بن الحسن في كتابنا كانا رانا أبو حنيفة تامنصور بن المعتمر عن إبراهيم  
الخضر عن ابن نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال إذا اهلت بالحج والخمر فطفا طوافي في سعيين بالمسقى والمروة قال منصور فقلت عبا هذا هو  
هو يفتي بطواف واحد من قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لأوفيت بالإيطواين وأما بعد فلا فتنه إلا بها وهذا وإن كان موقوفاً على  
علي بن محمد في حكم الرفع - إم، كما سيجي في بحث السمع، قلت وفي أسناده أبو نصر السلمي قال الخضر في الحديث لا يدرى من هو وقال ابن حبان في حجة  
ابنه عبد الرحمن وإبوه مجهول لا يدرى من هو ولا يعلم له سماع من علي، قال الشيخ عابدين وأخرج الدارقطني عن محمد بن يحيى لازمي نأبى عبد الله بن  
داود عن شعيب بن عمير بن هلال بن مطرف عن عمر بن بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طواف طوافين وسعى سعيين ومحمد بن يحيى قد وثقه  
ابن حبان والدارقطني والحافظ - وأما قول الدارقطني أن محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوهم والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم  
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السمع ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحديث به على الصواب ثم أسند عنه به أنه صلى الله عليه  
وسلم قرن وقدر خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ثم أسند إلى عبد الله بن داود بذلك الإسناد أيضاً أنه قرن، الخضر - فقد أجاب ابن الهمام  
أن غاية ما هناك أنه كان يتصلحياً وتارة ينشط فيذكر الحديث تماماً وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع متافية ولا منافاة هناك لا يبرهن بل حدثنا  
أخبرويه وقلنا خرج ابن أبي شيبة قال ثنا هشيب بن منصور بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالوا في القرآن يطوف  
طوافين ويسعى سعيين وقلنا خرج الدارقطني لابن مسعود حدثني فرغاً يجزي ما روي عنه موقوفاً ولكنه لم يورد ذلك في أسناده أبو بردة عمر بن يزيد  
وهو متروك فالتفتينا بالموقوف لأن له حكم الرفع كما قد سناه وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه علي وعمران وأما  
أسانيد ضعيفة فلذلك لم نشغل بذكرها وأصح ما روى عنه ما أخرجه الشيخان أنه أراد الحج عام نزل الحجاج ابن الزبير فقبل له أن الناس كانوا  
بينهم قتال وأنا نخاف أن يصدر ذلك فقال لقد كان لكر في رسول الله أسوة إذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الحج والعمرة  
وأهدى يافقوا ينجروا ولا يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فحرق وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال كذلك  
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أخرجه عن عائشة من قولها وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأشماطافوا طوافاً واحداً وقد أشرح

أخطأ العلماء في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى سعيين  
وسعيان والدليل على صحة الخبر عدل الحنفية من أن يطوف طوافين يسعي سعيين

ابن ماجه عن جابر بن عمر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعم هروا صحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا العرقم حجهم  
وفي اسناده ليث بن ابي سليم قال بن سعد والطهقات كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يسأل عطله وطاقوا عن شيء فيختلفون فيه  
فيروي عنهم شيئا واحدا من غير تعدد لذلك انتج، واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا في حجة  
وعمرته قال في التقيم اسناده صحيح وقد اخرج الترمذي عن جابر مثل ذلك وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده  
الربيع بن صبيح وهو ضعيف واخرجه ايضا من حديث ابي قتادة وفي اسناده علي بن عامر وهو ضعيف قال في التقيم هكذا وجدته في اثنين صحيحين  
والصواب عامر بن علي، والله اعلم، قلت وعاصم بن علي كان كثير الاوهام واخرج الدارقطني ايضا من حديث ابي سعيد وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن  
ابن ابى ليلى وعطية العوفي وكلاهما ضعيفان فتمسك الشافعي ومالك واحمد في ظهور حديثه بهذه الاحاديث وقالوا يحزني طواف واحد سمى واحدا  
واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العرة في الحج الى يوم القيامة فان اخذوا بظاهرها كان لهم ان يقولوا من نوى الحج لزمه الفرائض  
ولولم يوه ولم يقل بذلك فتعين حمله على دخول الوقت وذلك ان اشهر الحج جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم وقتا للعره خلافا لما كان عليه أهل الحجاز  
فانهم كانوا يرون العرة في شهر الحج من انجر الفجر ثم حديث ابن عمر وعائشة ومن وافقهما في الطواف الواحد مشكلا جدا لان قول عائشة وانما  
الذين جمعوا الحج والعره فانما طافوا طوافا واحدا يقتضيه انهم اكتفوا بالطواف الذي طافوه عند قدومهم ولم يطوفوه وانما اكتفوا بطواف الاقامة  
ولاشك انه صلى الله عليه وسلم طاف او لا حين تدمر طواف ثانيا طواف الاقامة حين رجوع ولم يثبت عن احد انه ترك احدا الطوافين المذكورين  
واول الشرح ابو الحسن السدي في حاشيته على البخاري فقال اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا وهو طواف الاقامة والذي طافوا او لا  
كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فافهم طافوا او لا فرض العرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض  
فلا فرق بين الطائفين الا بصنفة الافتراض فطواف من فطر احرام الحج كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان مرة فرضا، انتج - قلت وهذا  
لا يفهم الا من احبوا النبي صلى الله عليه وسلم ان طفت او لا بنية كذا واخر بنية كذا ومما لا ينقل للرؤى لا يجوز الفعل ليس لنا الا العمل بما عمله  
النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا لقوله خذ واعتي مناسككم وكون فعله بيان ما يحل قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** فحججه والاحتمال العقلية  
ان يسوغ لنا ان نحل بعضها على الوجوب بعضها على الندبية قليلا بل المنصف، وكذلك قولنا في حديث ابن عمر فرأى انه قد تصحط طواف  
الحج والعره بطواف الاول يقتضيه ان الطواف الذي يحزني عنهما هو الذي حين القدوم ويؤيده ما وقع في بعض روايات البخاري ثم قد فطاف  
لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منها جميعا وفي رواية اخرى وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض  
روايات مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه محزني عنه واهدى وفي اخرى ثم طاف  
لها طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منها حتى حل منها سبعا في يوم النحر وفي اخرى ثم انطلق يحل بها جميعا حتى قد وسكة  
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحزني حتى كان يوم النحر فحزني وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعره بطواف  
الاول فانظر في هذه الروايات انه ما كان يرى على القارن الا طوافه عند القدوم وعند التأمل وجدنا ابن عمر من روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ثم قال نافع وكان ابن عمر في يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فعله كما اخرج مسلم وعند البخاري فطاف بالصفا والمروة سبعا طواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحره يوم النحر  
اقاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه الحديث وقد مر ايضا طوافه صلى الله عليه وسلم عند القدوم والقول بانه ما كان يرى احد  
الطوافين او كان يرى ركنية كل منهما بعيدا جدا لان مدار ذلك اما على اختياره صلى الله عليه وسلم له بالندبية في كل من الطوافين ولم ينقل ذلك  
فحديث ابن عمر من نحوها مشكلا جدا فكيف يتم التمسك بهذا وان يسوغ لنا افعال حديث علي بن ابي طالب من نحوها من الطوافين والسعيان مع عدم  
تشكيك فيه فنتبه - انتج كلام السدي رحمه الله - وقال شيخنا المحوق قدس الله روحه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا  
بالبيت في حجة الوداع ثلاثة اطواف الاول يوم دخول مكة الرابع من ذوالحجة والثاني طواف الاقامة لثمة والثلث طواف الوداع الرابع  
من ذوالحجة فهذا قد ثبت ثبوت الامر له ولا مرية فيه ولا يستطيع احد ممن له ادنى مساس بالعلم ان يتكده او يشك فيه فلو ذهبنا الى ظاهر  
حديث عائشة اي من قولها انما طافوا طوافا واحدا للزمنا القول بانهم لم يطوفوا من الا ابتداء الى الانتهاء الا طوافا واحدا وهذا صريح البطلان  
عند الكل لكونه خلافا لواقع فلا بد لكل فريق من العدول عن ظاهره وتأويله على ما لا يخالف الواقع ولهذا اذله الجمهور بان معناه انما طافوا طوافا  
واحدا اي طوافا للحج والعره فلما اضطررنا الى التأويل وتعدد القبول ولم يبق في ايدهم ظاهرا الحديث فأتى من يلهو واي لوم وتغيير على الحنفية ان

أولوه بالايعارض الأحاديث الدالة على تعدد الطواف للقارن بل يلازم سياق بعض روايات عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قال شيخنا وظني أن مقصده  
عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف تعدد بل التعرض لاختلاف الثابتات المتخلل بين الطرفين المتمتعين ونفيه عن الثابتين في معنى قولها فأنما طافوا  
طوافاً واحداً أي إنما طافوا للأحلال منها طوافاً واحداً وهو طواف الأضحية بخلاف المتمتعين فأنهم طافوا طوافاً واحداً أو طوافاً واحداً أو طوافاً واحداً  
الثاني ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق أبي الأسود عن عروة عنها فأنما من أهل بصرى فحل وأما من أهل بصرى أو جمع الحج والعمرة فلو جعلوا من كان يوم النحر وكذا ما  
في حديث ابن عمر القولي من طريق الزبير بن العبد والرواية عن عبيد بن عمير رضي الله عنهما في غيرهما من أحرم بالحج والعمرة أجره طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منهما  
جميعاً يشعر بها قلناه إن ثبت صحته ولكن قد علمنا الطحاوي بأن الزبير رضي الله عنه في الخطأ فيه وإن الصواب أنه موقوف وقال الزبير بن العبد إن ذكر الحديث  
المذكور وقد رواه غيره واحد عن عبيد بن عمير وهو صحيح وهو صحيح وقال أبو عمر في الاستدلال بغيره عن عبيد بن عمير رضي الله عنه غير واحد من رواه عنه  
غيره أو غيره عن ابن عمر كذا رواه مالك عن نافع موقوفاً وقال أبو زرعة الدارودي سقى المحفوظ ذكره عنه الذهبي في الكاشفة وقال النسائي ليس بالقوي  
وحديثه عن عبيد بن عمير منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يخلط - وأما حديث ابن عمر الذي في الصحيحين وفيه تقدم مكة فطافوا بها طوافاً واحداً ثم  
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو وإن أمكن حمل على ما حملنا عليه حديث عائشة ولكن ساقته في أكثر الطرق كالصحيح في أن المراد داخل طواف القدر  
في طواف العرة كما أشار إليه الطحاوي وثالثه السند في أن طواف القدر في الحج إنما وضع لتحية البيت ومضمون التحية يحصل في ضمن طواف العرة إذا طاف  
لها الأفاقي أول قل وبها مكة وهذا كما قال نعمائاً إن أداء الفرض أو غيره ينوب عن تحية المسجد بحصول المقصود بالتحية وفي شرح الأشباه والنظائر تأييداً  
عن فتح القدير صام يوم عرفه مثل قضاء أو نذر أو كفارة أو نوى معه الصوم عن يوم عرفته في بعضه بها الصحة والحصول عنهما، وهكذا حديث ابن عمر  
صحول على طواف العرة وقد أدرج واحد غيره طواف القدر والحج وهذه الجزئية وإن لو أن في كتب الحنفية التصريح بها ولكن قواعد ههنا تأبأها وهو فختار شيخنا  
قدس الله سره - نعم نقائل أن يقول أما تعدد طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت سلمناه وهو الظاهر من مجموع الأحاديث ابن عمر وجابرو وغيرهما فمن أين  
أخذ ترتعد السبعة فإن حديث ابن عمر غيره ساكت عن ذلك فالجواب أن حديث علي ومن واقعه صريح في تعدد السبعة قال الحافظ في الدرر والنيل  
عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسخه سجين وحديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى  
في مسند علي ورواه مؤلفون وقال في العمرة روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، وغاية ما في حديث  
ابن عمر وقوع أحلام السبعين والسكوت عن السعي الأخر على ابن عمر لرفقاه ما كان لنا إلا يقول حديث علي والأعماق عن حديث ابن عمر كان علياً من  
لم يتوصل إلى فعله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة فإنه كان غائباً إذ ذاك ولم يوافقه حتى حل من حل وتبقى من بقي على حرامه بسبب الهدى فلم يكن ليطرف  
في حرمه إلا فعله صلى الله عليه وسلم إلا أنه صلى الله عليه وسلم أخبره حتى يفعل كفعله فإنه علق أحرامه بأحرام النبي صلى الله عليه وسلم فتوجهت عليه لطابقة  
لأنه صلى الله عليه وسلم فهو هذا الاعتبار لا يسعنا إلا تقدم حديث علي رضي الله عنه في حديث ابن عمر فضلاً عن حديث عائشة فأنها لا يجتنبها لا يتيسر لها  
الأطلاع على الأمر التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها في الرجال وهذا كقولنا من حل ثبك أن محملاً صلى الله عليه وسلم بالتمام فلا تصدقته وقولنا خبره حذينة  
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بالتمام فلا يفرغ عليها في ذلك لأنها تخبر بما علمت فافهمه كذا ذكره محصله الشيخ عبد المسند في شرح المسند وقال الشيخ  
ابن الهمام بعد نقل الآثار فهو رواه أكابر الصحابة عمر علي وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم فان عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهباً يرويه  
غيره ومذهبه كان قوله وروايتهم مقلدة مع ما ساعد قولهم وروايتهم مستقرة في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل ما كان كل منهما،  
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، أم قلت وبه يشعر ظاهر قوله عز وجل فمن كنتم بالعمرة فمنكن تكتف بالعمرة إلى الحج حيث لم يقل مع الحج أي فمن تمتع بأداء أفعال  
العمرة إلى أن يشتغل بالهجر والتمتع في الآية يعتم القرآن كما صرح به الحافظ ابن حجر من المشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيم من الحنابلة  
وابن الهمام من الحنفية وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة فالقران مثل التمتع في تقديمها كما علمه الله تعالى في العرف المشددي  
وأما اثبات تعدد السبع فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهرى وتمسك على التعمد  
بوجه صحيح وقال لو أن لم يصح أحد يتعد السبع ولكنه لازم وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام وأكاد في بعضها ما شيا كما في مسلم  
فيكون السبع اثنين أولاً وهو بطلان قوله للقدم عند المشافعية وطوافه للقدم والعمرة عندنا - وهو ما سياتي في حديث جابر الطويل من قصة  
حجة الوداع حتى إذا انصبت قدمه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المرأة الحديث، فهذا المذکور شأن المشى للجلاء صراحة وأما  
السبع الثاني ركناً فقد أخرجه أيضاً مسلم في باب جواز الطواف على الجعر عن جابر قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحته بالبيت  
وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرب وليسألوه فإن الناس غشوه قال الشيخ الأوزاعي رحمه الله ولكن كما علمنا تاريخ هذا السبع الثاني أنه كان قبل

الدرر والنيل السبع على القران

وحل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حل ثنا يونس بن جندب ثنا عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بكة ومنا من اهل بكة حتى قد منا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بكة ولم يهد فلجلل ومن احرم بكة واهدى فلا يجزئ حتى

يوم النحر او بعد والايق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر في السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف العمرة والقلعة على اختلاف ما ذهب اليه الا هذا الطواف اي يوم النحر وما مر ابن حزم على ما في مسنده تأويل بتأويلين وقال لان مراد حجة انا انصبت قد كما انما انصبت قد بآه وهو على لاجلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها، اقول ان هذا التأويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان ذلك لا يسع بين الميادين الاضربين بل يمشي وعند قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم ثم ذكر بعضنا منها ثم قال ولما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كان راجلا وبعضها كان لاكب قال ويرى حديث اخر به ابو داود في باب الطواف الواجب عن ابي الطفيل انه طاف سبعا على راحلته فصرح فيه انه طاف سبعة اشواط راكبا والظاهر ان في حجة الوداع وما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفي مسنده احمد انه قال ولدت عام احد فاذا ن يكون عمره في عمرة القضاء خمس سنين وفي حجة الوداع قويتا من ثمان وما يدل على صغر عمره في عمرة عليه السلام ما اخرجه ابو داود وغيره قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الحجر والرمح وابي بكر والدين وما يدل على ان ما في ابى داود واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ملك انا في قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صغرى قال قلت يا نبي الله عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها ومصدق ما في ابى داود وما في مسلم واحد، هذا ما وقع لي والكل امر طويل منه، انتم كلامه ببعض اختصار - والذي يغلب على الظن صحته ان شاء الله تعالى - بقى الكلام في حديث ابن الزبير عن جابر عند مسلم على ما سياتي وفيه فلما كان يوم التروية اهلنا بالبحر وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وفي طريق اخرى لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في رواية طوافه الاول فلما راحل من الحجفة تعرض لحوار غير الطحاة وى ولا رضات ان كلامه فيه ليس بشيء ولهذا لم تستغل بنقله نعم قال الشيخ الا نزرجه الله انه سخر لي في شرح حديث جابر هذا شيء ثور حجت اشارة خفية اليه من الطحاة وى وهو ان المراد من هذا الحديث بيان ان السبع الواحد كفا لنا لسك واحد ولو وقع التعدد في السبع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اى لسك واحد وهذا من المتفق عليه فليس السبع كالطواف بالبيت من حيث ان الطواف يتعد للجز الواحد مثالا، كما نقل حاصل كلامه في العرف الشاذي وقال شيخنا المحمود قال من الله روحنا ان قول جابر رضي الله عنه في حديثه وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة وكذا قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا واحدا ظاهره ليس مختصا بالقارين فان ما قرأه الاصحاح كانوا مقتنعين وكان جابر ايضا منهم واصرح من هذا ما رواه ابو داود من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاربعة خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لهم بيتا يمشون فيه فلما كان يوم النحر قد موافقا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة قال شيخنا فلذالة حديث جابر على وحده السبع للمتمتعين اولى رواه من ذلك لذة على الوحدة للقارين مع ان تعدد السبع للمتعمع مسلم عند الامثلة الاربعة الا عند احد في رواية رحيم الله وقد ثبت التعدد في قول المتمتعين من حديث ابن عباس ايضا عند البخاري في باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حيث قال فلما قد منا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمره الامن قل الهدي طفتا بالبيت وبين الصفا والمروة واتيتم النساء وليستنا الثياب الى ان قال فلذافقنا من المتناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تزجنا وعلينا الهدي الحديث وعلى هذا فهم كلهم يطالبون بالجواب عن حديث جابر ودفعت المعارضة بينه وبين حديث ابن عباس، قلت وطلبي والله اعلم ان رواية جابر التي في صحيح مسلم هو الاصل فانما من طريق ابى الزبير عنه وهو حفظ اصحاب جابر قال ابن عيينة عن ابى الزبير كان عطاء يقرأ على جابر احفظ لهم الحديث وقال هشيم عن حجاج وابن ابي ليلى عن عطاء كنا نكون عند جابر فاذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان ابو الزبير احفظنا ومع ذلك صرح بسامع عن جابر واما عطاء بن ابي رباح وهو المراد من جابر عند ابى داود فهو دون ابى الزبير في حديث جابر لا بحالته وقد جرى الاثر عن احمد ما يدل على ان كان يدس كما في حديث الهذيل ومع هذا روى هذا الحديث معنى وكان قد اشى او تغير بغيره فعدته رحمه الله لم يحفظ لفظ جابر ما حفظه ابو الزبير وعبر واقفه من المعنى بالفاظه حسنة فبهمه انا روايت ابى الزبير فمقصودها عندى بيان وحدة السبع حين قدم مكة والاداة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم فيها سواء ولعل المغرض من هذا الكلام دفع ما عمن يتوهم من سياتي حديثه الطويل ان الذين فسحوا بالحج بعد ما طافوا وسعوا باحرام الحج وتبليت ونبية خالصا لا يخالطه شيء

ينحدر هدية ومن أهل بيح فليتوجه حجة قالت مائة فحضرت فلما زال حاضها حتى كان يوم عرفة ولم اهل الابعرة فامر في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل بيح واترك العرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حتى بيح صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامر ان اعتمر من التعميم مكان عمرى التي اذكرى الحج ولو احل منها وحلنا  
 عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
 فاهلكت لبيح ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرى لا يجلى حتى يجلى منها  
 جميعا قالت فحضرت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله ان كنت اهلكت بيحرة فكيف اصنع بالحجى قال انقض رأسك وامتشطى  
 وامسكى عن العرة واهل بيح قالت فلما قضيت حتى امر عبد الرحمن بن ابي بكر فارد فنى فاعمرى من التعميم مكان عمرى التي امسكت عنها  
 كيف جعلوه عرة وهل كانوا امورين في ذلك بالطواف والسعى بنية العرة ثانيا فآخبر رضى الله عنه بانه ما احتاج احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم  
 الى تكرار السعى اذ كان بل كلهم طوافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا حتى الفاسخين المذكورين فسعيهم وطوافهم بنية الحج قد عدّه الشارع من قبيل العرة  
 مع فقلان نيتها على خلاف القياس وهذا كله كان مختصا بذلك العام كما دل عليه احاديث ابي ذر وعثمان وبلال بن الحارث رضى الله عنهم وسعي  
 بسط الكلام فيه والله اعلم - قوله فليتوجه حجة ان هذا يظهر يقتضيه انه ما امره بغير الحج الى العرة مع ان الصحاح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضى  
 الله عنهم هو انه امر من لو سقى الهدى بغير الحج وجعله عرة فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى الامر بالتحريم لمن لم يسق الهدى فلان انا  
 والله اعلم قاله السندي في حاشيته وسلمو وقال ابن القيم هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث  
 رواه مالك ومعمر بن الناس عن الزهري عنها وتبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدى ان يطوف وسعى ان يجلى وقد خالف عبد الملك جماعة  
 من الحفاظ فرووه على خلاف رواه قوله فحضرت الخ اى بيح قبل دخول مكة قوله حتى كان يوم عرفة الخ قال الحفاظ ابن القيم في الهدى اما موضع حضيضها  
 فهو بيت بلال ريب وموضع ظهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى محمد بن عروة عنها روى عروة عنها انها اظلمها يوم عرفة وهي حائض ولا تناق بينهما والحديثان  
 صحيحان وقد جعلهما ابن حزم على معنيين فظهر عرفة هو لاغتسال اللوقوف عنه قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير التطهر قال وقد ذكر القاسم يوم  
 انه يوم الحج وحديثه في صحيح مسلم قال قد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابو داود حديثا عن ابي بصير  
 حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازين هلال ذوالحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة  
 البطاء تطهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قولها انها تطهرت ليلة البطاء والبطاء كانت  
 بعد يومها الخ ياربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بما لاها هي مادون عائشة وهو اعلم بنفسها  
 قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكر هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد  
 ابن سلمة لوجه آخرها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة الثاني ان حديثه فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيها الاخبار عنها الثالث ان الزهري روى عروة  
 عنها الحديث وفيه فلما زال حاضها حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية التي بينها عباد والقاسم عنها لكن قال عنها تطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر  
 قوله واترك العرة الخ اى بالخروج عن احرامها قوله حتى اذا قضيت حتى الخ القضاء بغير الاداء - قوله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامر  
 عائشة فهور شقيقها وكان اسمها عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر اسلامه الى ايام الهجر فاسلم وحسن اسلامه قال ابو الفرج في الاغانى لم يجاز  
 مع ابيه لانه كان صغيرا وخرج قبل الفقه في فتية من قرش منهم معاوية والمدنية فاسلموا اخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن هلى بن زيد بن جده عن  
 قال الحفاظ وفيما قال نظر الذي يظهر انه كان فحشا اذ بك لكونه لم يدخل مع اهل بيته في الاسلام وخروج وقيل انما اسلم بوطيخ ويقال انه شهد بدنا  
 مع المشركين وهو اسن وولد ابي بكر قال الزبير بن بكار كان رجلا صالحا وفيه دعابة وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره وكان  
 عبد الرحمن بن ابي بكر لم تجوب عليه كذبة قطو قال ابن عبد البر كان شجاعا لاياميا حسن الرمي وشهلا يامة فقتل سبعة من اباهم ولما خطب عثمان في اخذ البيعة  
 ليزيد بعد موت معاوية قال عبد الرحمن امر قلية كما ماتت تيمر كان تيمر محبته لان فعله والله ابد افعبت اليه معاوية بعد ذلك بمائة الف فورها وقال  
 كما ابيع ديني بن نياى وخرج الى مكة فمات بها قبل ان يتم البيعة ليزيد وكان مريته نجاة من نومة نامها بمكان على عشرة اميال عن مكة فمات في مكة فدفن بها  
 ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجرة فوفقت على قبره فبكت وانشدت ابيات متممة بن نيرة في اخيه مالك مكنى كندى في جزيرة حنيفة من الاله حتى قيل ان تيمرا  
 فلما نزلت كافي وما لكا بطول الجماع لم يبت ليلة معاها ثم قالت لو حضرتك دفنتك حيث مت لما بكيتك قوله اذكر الحج ولو احل منها الخ اى لو احل منها اطلاقا  
 معرقا مطلوبا باتيان افعال العرة والله اعلم قوله وامسكى عن العرة الخ اى امسك عنها برفضها وترك احرامها كما قد من الدلائل اللاتية عليه في شرح



**وحل ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد  
 متكون يهل بحج وعرة فليعمل ومن اراد ان يهل بعرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واهل به ناس معه واهل ناس بالعره والحج واهل ناس بعرة وكنتم بين اهل البعرة**

يقال ان اهل البعرة من مكة

اول احاديث الباب ولا مسك عنها لا يستلزم البقاء على حرامها كما ادعاه النووي ولا فلا معتد لقولها فيما بعد مكان عمر بن القاسم مسكت عنها قول من  
 اداد متكون يهل الخ قال ابن القيم ثمانية صلى الله عليه وسلم خيره عند الاحرام بين الاثنا عشر والثلاثة ثم بعد ذلك وهو من مكة المقصود بالحج والعره  
 لمن لم يكن معه هدى ثم حذر ذلك عليه عند المروة - **قول** فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ان ما يحرمه في الاصل ثلاثة انواع الحج  
 وحله والعره وحدها والعره مع الحج وعلى حسب تنوع المحرمه يتنوع المحرمون وهم في الاصل ثلاثة مفرد بالحج ومفرد بالعره وجامع بينهما  
 فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج والمفرد بالعره هو الذي يحرم بالعره لا يغير واما الجامع بينهما فهو عان قارن ومتمتع، اما القارن في عرف الشرح فهو اسر  
 لا فاق يجمع بين احرام العرة واحرام الحج قبل وجود ركن العرة وهو الطواف كله واكثره فياقي بالعره اولا ثم ياتي بالحج قبل ان يهل من العرة بالحج  
 او التقصير سواء جمع بين الاحرامين كجاءه وصول او مفصول حتى لو احرم بالعره ثم احرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعره واكثره كان قارنا للحج  
 معتد القارن وهو الجمع بين الاحرامين بشرطه ولو كان احرامه للحج بعد طواف العرة واكثره لا يكون قارنا بل يكون متمتعا لوجود معتد وهو ان يكون احرامه  
 بالحج بعد وجود ركن العرة كله وهو الطواف سبعة اشواط واكثره وهو اربعة اشواط، وكذلك لو احرم بالحجة اولا ثم بعد ذلك احرم بالعره يكون قارنا لا تبا  
 يحته القرآن الا انه يكون له ذلك لانه مخالفة السنة اذ السنة تقديم احرام العرة على احرام الحج الا ترى انه يقدم العرة على الحج في الفعل فكذلك في القول  
 ثم اذا فعل ذلك ينظر ان احرم بالعره قبل ان يطوف بالحجته عليه ان يطوف اولا بالعره وييسع لها ثم يطوف بالحجته وييسع لها مراعاة للترتيب في الفعل  
 فان لم يطوف للعره ومضى الى عرفات ووقف بها صار قضاء العرته لان العرة تحتل الار تقاض لاجل الحج في الحج لما روى عن عائشة رضيت الله عنها  
 انها قدمت مكة معرفة فخاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضي عرتك واهل بالحج واصنعى فحججتك ما يصنع الحاج وههنا وجد ليل الا تقاض  
 وهو الوقت بعرفة لانه اشتغال بالركن الاصل للحج فيتضمن ارتفاض العرة من ركة لغوات الترتيب في الفعل، واما المتمتع في عرف الشرح فهو اسم لا فاق  
 يحرم بالعره ويأتي باقها من الطواف السبع اوياتي باكثر من كلها وهو الطواف اربعة اشواط واكثر في اشهر الحج ثم يحرم بالحج في اشهر الحج ويحرم من اعلمه  
 ذلك قبل ان يات ياهله فيما بين ذلك المأما صحيح فيحصل له النسيان في سفر واحد سواء حل من احرام العرة بالحج او التقصير ولم يهل اذا كان  
 ساق الهدى لم يتعد فانه لا يجوز التحلل بينهما ويحرم بالحج قبل ان يهل من احرام العرة وهذا عندنا وقال الشافعي سوق الهدى لا يمنع من التحلل فضلا  
 المتقطع نوعين متمتع لم يسق الهدى ومتمتع ساق الهدى فالذي لم يسق الهدى يجوز له التحلل اذا فرغ من افعال العرة بالاخلاف واذا تحلل صار حلالا  
 كسائر المتحللين ان ان يحرم بالحج لانه اذا تحلل من العرة فقد خرج منها ولم يبق عليه شئ فيقيم بمكة حلالا اي لا يات ياهله لان الامام لا يهل بفسد  
 التمتع واما الذي ساق الهدى فانه لا يحل له التحلل الا يوم النحر بعد الفلح من الحج عندنا وعند الشافعي يحل له التحلل وسوق الهدى لا يمنع من التحلل  
 كذا في البدائع - ثم اختلف العلماء في هذه الا نواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الا فراد ثم التمتع ثم القرآن وقال احمد  
 في روايته الشهيرة عنه افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القرآن ثم التمتع ثم الا فراد وفي رواية عن ابي حنيفة ان الا فراد افضل من التمتع  
 قال الشيخ ابن الهيثم المراد بالا فراد في الخلافية ان ياتي بكل منهما مفردا خلافا لما روى عن محمد بن حنفية كوفية وعرة كوفية افضل عندي من  
 من القرآن اما صحح الاقتصار على احدهما فلا اشكال ان القرآن افضل بالاخلاف، ام قال النووي ولا شك ان القرآن افضل من الا فراد الذي لا يعتر  
 في سنته عندنا ولولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القرآن، ام - قال البخاري في كتابه الاحلاف ثابت تدنيا وحديا اما قديما فالثابت عن عمر انه  
 قال ان اتو بحكم وعمر تكبران تنشؤا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثنا فقد صرح القاضي حسين والمتولي  
 بترجيح الا فراد ولولم يعتمر في تلك السنة، ام - قلت قول محمد بن ليس بصريح في الاخلاف فان اشكنا السقرين يمكن في سنة واحدة وهذا هو محلنا فالتا اعت  
 الامام محمد بن حنفية كوفية وعرة كوفية افضل من القرآن والله اعلم، وحقيقة الاخلاف فاصل المسئلة ترجح الاخلاف في انه عليا للشارع كان في حجته  
 قارنا ومفردا او متمتعا وقد وردت في البأ احاديث كثيرة ظاهرها الاختلاف قال الحافظ ابن تيمية والصواب ان الاحاديث في هذا الباب متفقة  
 ليست بختلفة الاختلاف سبيرا يقع مثله في غير ذلك وقد جمع بينها ابو يعين بن حزم الظاهري في كتاب حقه في حجة الوداع خاشة وادعى انه صلى الله  
 عليه وسلم كان قارنا وتاول ياتي الاحاديث وقال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن عجيد منصف ومن مقصر مكلف ومن مطيل  
 مكثروا من مقصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطبري والحنفية فانه تخلف في ذلك زيادة على الف ورتبة وتختلف في ذلك ابو جعفر الطبري

اختلاف العلماء في انواع الاحرام التي افضل



احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو مدعانا وان يراد به الفرع المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح فليتنا ان  
ننظر اولاً في انما عرفت في الصحابة اولاً وثانياً في توجيه اى الفرعين بالدليل والا قول يبين في ضمن الترجيح وثم دلالات أخر على الترجيح مجرودة  
عن بيان عمومها عرفاً اما الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بن عفان فكان عثمان بن عفان عن المتعة فقال على ما تريد  
الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال على رضاً لا يستطيع ان أدعك فلما رأى على ذلك اهل بها جميعاً  
هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان بن عفان والمتعة فقال على ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى  
ذلك على رضاً اهل بها جميعاً فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلاً بها وسياً تيك عن على بن ابي طالب والتصريح به وبقيدها ايضاً ان الجمع بينهما  
تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفة تعبيراً لما فعله عليه السلام وانه لم يفرق بينهما وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة  
التي نهي عنها عثمان هي القران قدلى على الامر من الذين عتياها وتضمن اتفاق على وعثمان بن عفان ان القران من سمي التمتع وحيث يجب حمل قول ابن عمر  
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قراناً لولو كان عنه ما خالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح  
مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان قوله يلفظ المتعة في ذلك  
الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يبرز مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لولو يوجد عنه غير ذلك  
فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرت أحدك حديثاً عنى الله ان يفتك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع  
بين حج وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قراناً يحرمه وكذا يجب مثل ما قلناه في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما تقدم  
لولو يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابن داود عن النقبلى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن عمار هـ  
سئل ابن عمر كما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي  
قرن بحجته وكذا ما في مسلم عن ابن ابي موسى كان يفتى بالمتعة يعنى بقتنهما وقول عمر له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم واحصا به اى فعلوا ما يعنى  
متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهو فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فتح الحج الى عمره ويدل على اعتراف عمر به  
عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخارى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انى العقيق يقول لانا في الليلة آت من ربي عز وجل فقال صلى في  
هذا الوردى المبارك ركعتين وقل عمر في حجة ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذى هو وحى وما في ابى داود والنسائى عن منصور بن بجة  
عن الاعشى كلاهما عن ابى واى عن الصبى بن معبد التلقبى قال اهللت بها معاً فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق  
أخرى وصححه الدارقطنى قال واصحة اسناداً حديث منصور والاعشى عن ابى واى عن الصبى بن معبد واما الثالث ففى الصحيح عن بكر بن عبد الله المزنى  
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت ابن عمر بن الخطاب فقال لبيك وحده فليقت انسا فحدثته بقوله ابن عمر  
فقال انس ما تعدد وفا الا صبياً سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجاً وعمره وقول ابن الجوزى ان انسا كان اذا ذك صبياً لقصده تقديم  
رواية ابن عمر عليه غلط بل كان بين انس في حجة الوداع عشرين سنة وواحد وعشرين وعشرين او ثلثاً وعشرين سنة وذلك انما اختلف  
في انه توفى سنة تسعين من الهجرة واحد وستين او ثلثين وتسعين او ثلاث وتسعين ذكر ذلك الذهبى في كتاب العبر وقدم النبي صلى الله  
عليه وسلم المدينة وستة عشر سنين فكيف يسوغ الحكم عليه بسن انصبا اذ ذاك مع اننا نعلم ان ابن عمر انس فى السن سنة واحدة او سنة وبعض سنة  
ثم ان رواية ابن عمر بن علي بن اسلامه افراد معارضة بروايتهم عن التمتع كما سمعناك وعلمت ان مراده بالتمتع القران كما حققته وثبتت عن ابن عمر فعله ونسبته  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفاً ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه عليه السلام كان قارناً قالوا واقتنع عن انس ستة عشر  
داوياً انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان خادمه لا يفرقة حتى ان فى بعض طرقه كنت أخذ بزمار ناقة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بجزتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمره معاً وفى صحيح مسلم عن عبد العزيز وحيد ونجيب بن  
ابى اسحق بن عمرو سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها لبيك عمرة وحجاً وروى ابو يوسف عن مجيب بن سعيد الانصارى عن انس  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمره معاً وروى النسائى من حديث ابى اسما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل  
بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت  
انساً مثلاً قال وحده ثابتاً اليان فى عن انس مثله وفى صحيح البخارى عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمره فذكرها و  
قال عمره مع حجة وذكر عبد الزراق حدثنا معمر بن ايوب عن ابى قلابة وحيد بن هلال عن انس مثله فهو اذ جماعة ممن ذكرنا فلو تيق شبهة

من جهة النظر في تقديم القرآن وفي إبي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن الحديث إلى  
ان قال فيه قال فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني علياً بن فقال لي كيف صنعت قلت أهملت بأهل البيت صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى  
وقرنت وذكر الحديث وروى الأمام احمد من حديث سُرَاقَةَ بِأَسَادِ كَلَهُ ثَقَاتُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتُ الْعَرَةَ فِي الْحَجْرِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مَرْثَانَ بْنِ الْحَكَمِ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بِحَجِّ وَعَمْرٍ  
فَقَالَ الْمَرْثَانُ تَنَهَى عَنْ هَذَا فَقَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِحَجِّ الْوَدَاعِ فَلَمَّا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ هَذَا  
مَا وَعَدْنَاكَ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَالِبَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
فِيهِ الْحَاجُّ بْنُ أَرْطَاةَ فِيهِ مَقَالٌ وَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ أَحْسَنَ مَا لَمْ يَخْلُفْ وَأَبُو يَنْفَرِحُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدًا حَرَمًا مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسَافِهِ  
مِنَهُ وَعَيْبٌ عَلَيْهِ التَّلْبِيسُ وَقَالَ مِنْ سَلَمَتِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْحَقَائِقِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِالْقَرِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ يَدُوسُ وَقَالَ ابُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدِيثًا  
فَهُوَ صَالِحٌ لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا تَجِبُ طَرَحُ حَدِيثِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرَمِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَبِي هَالِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَرَنَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَرَوَى الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ فَمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجُوزُ  
عَامِدًا ذَلِكَ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ  
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بَعْرَةَ فِي حَجِّ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ إِذْ كَانَ فِيهِ صَاحِبُ الْهَدْيِ (وَأَيْضًا) وَفِي الْحَدِيثِ  
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُفُوا بِكَ أَنْتَ مِنْ عَمْرِكَ قَالَ إِنِّي قُلْتُ هَذَا فِي هَدْيِي الْحَدِيثُ وَهَذَا لِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ  
فِي عَمْرَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْهَا التَّحْلِيلُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَجِّ وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّقَارَنُ فَمِنْ هَذَا وَجْهٌ الزَّامِيُّ فَإِنْ سَوَّقَ الْهَدْيَ عِنْدَهَا لَا يَمْنَعُ الْمُتَمَتِّعُ  
عَنِ التَّحْلِيلِ وَالْإِسْتِقْصَادُ وَاسْمٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا - وَمَا يَكُونُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْأَفْرَادِ وَالْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ رَوَايَاتِ  
الْأَفْرَادِ سَمِعَ مِنْ رِوَاةٍ تَلْبِيسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجِّ وَحَدَّثَ وَنَتَّحَلُّوهُ لِأَنَّ مَنَعَ مِنْ أَفْرَادٍ ذَكَرْنَا فِي التَّلْبِيسِ وَعَدَّ ذَكَرْنَا شَيْئًا أَصْلًا وَجَمَعَهُ أُخْرَى مَعَ نِيَّةِ  
الْقَرَانِ فَهُوَ نَظِيرٌ سَبَبِ الْأَخْتِلَافِ فِي تَلْبِيسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ كَبْرُ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتَوْدَاعُهَا أَوْ حِينَ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ عَلَى مَا قَدْ مَنَعْنَا فِي أَوَّلِ بَابِ الْحُجَّةِ  
هَذَا - انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ الْهَرَمِيِّ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَنَا قُلْنَا أَنَّهُ أَحْمَرُ قَرَأْنَا الْبُضْعَةَ وَعَشْرِينَ حَلِيًّا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرْنَا حَدِيثًا أُخْرَى  
وَبَسِطَ الْكَلَامَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ رَوَوْا الْقُرْآنَ بِغَايَةِ الْبَيَانِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ ابْنِ طَالِبٍ وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَا قَرَارَهُ لَعْنَى وَتَقْرِيرُهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْدَهُ وَعَمْرَانُ بْنُ الْكَلْبِيِّ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَبُو قَتَادَةَ وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابُو طَالِبَةَ وَالْهَرَمِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنُ مَالِكٍ وَسَعْدُ بْنُ ابْنِ وَقَاصٍ فَهَوْلَاءُ هُمُ سَبْعَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
مِنْهُمْ مَنْ رَوَى فَعَلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَفْظَ أَحْرَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى خَبْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى مِنْ رِوَايَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَدَّةِ أَوْرَاقٍ فَحَصَلُ التَّرْجِيمُ لِرِوَايَةِ  
مَنْ رَوَى الْقُرْآنَ بِوَجْهِ عَشْرَةِ أَحَدِهَا أَحْمَرُ كَمَا تَقَدَّمَ لِشَاكِنِ أَنْ طَرِيقَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّكَ تَنَوُّعُ كِتَابَتَيْهَا، الثَّلَاثُ أَنْ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ  
وَلَفْظُهُ صَرِيحًا وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ بِهِ لَهُ بَدَلٌ وَلَمْ يَحِجْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَفْرَادِ، الرَّابِعُ  
تَصَدَّقَ رِوَايَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنْهُ اعْتَمَرَ بِرِوَايَةِ عَمْرٍاءَ النَّخَّاسِ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لِاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْأَفْرَادِ، السَّادِسُ أَنَّهَا مُتَمَتِّعَةٌ زِيَادَةً سَكَتَ  
عَنْهَا أَهْلُ الْأَفْرَادِ أَوْ نَعْرَهَا وَالذِّكْرُ لِلزَّائِمِ مَقْدَمِ عَلِيٍّ السَّكْتِ وَالْمُشْتَبِّهِ مَقْدَمِ عَلِيٍّ النَّاقِي السَّابِعُ أَنْ رِوَاةَ الْأَفْرَادِ رِوَاةٌ عَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ  
وَالْأَبِيَّةُ رِوَاةٌ الْقُرْآنَ فَانْصَرَفْنَا إِلَى تَسَاقُطِ رِوَايَاتِهِمْ سَلِمَتْ رِوَايَةُ مِنْ عَدَاهُمْ لِلْقُرْآنِ عَنْ مَعَارِضٍ وَإِنْ صَرَفْنَا إِلَى التَّرْجِيمِ وَجِبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَنْصَرَفْ  
الرَّاهِيَّةُ عَنْهُ وَلَا اخْتَلَفَتْ كَالْبَرَاءِ وَالشُّعْرَى وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَحَفْصَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ الثَّامِنُ أَنَّ النَّسَكَ الَّذِي أَمْرُهُ مِنْ رِوَاةِ  
فَلْيَكُنْ لِيَعْدَلَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ النَّسَكَ الَّذِي أَمْرُهُ بِرِوَايَةِ مَنْ سَأَلَ الْهَدْيَ فَلْيَكُنْ لِأَمْرِهِمْ بِهِ إِذَا سَأَلَ الْهَدْيَ ثُمَّ سَوَّقَ الْهَدْيَ وَيَخْلَفُهُ، الْعَاشِرُ أَنَّ  
النَّسَكَ الَّذِي أَمْرُهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَخْتَارَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَهُ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا يَحْيَى (ابْنَ حَزْمٍ) قَدَسَ اللَّهُ  
رُوحَهُ أَنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ رَأَى الْأَمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ صَحِيحٌ أَنْ يَكُونَ  
يَخْتَارُ رِوَاةَ الْأَفْضَلِ وَرَأَى الْأَحَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّهَا مُتَمَتِّعَةٌ وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ لِمَنْ حَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ الْأَرْبَعِ أَنْ يَمْتَنِعَ تَمَتُّعًا خَاصًّا  
لِمَنْ حَلَّ مِنْهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ لَمْ يَرِ تَمَتُّعَ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا  
وَأَمَّا اخْتَارَ الْمُتَمَتِّعَ لِكُونِهِ أَحْرَمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَمْرُهُ بِالصَّحَابَةِ أَنْ يَفْخَرُوا بِحُجْمِهِ إِلَيْهِ وَتَأَسَّتْ عَلَى قَوْلِهِ وَلَكِنْ نَقَلَ عَنِ  
الْمَرْزِيِّ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَاةً ثَمَانِيَّةً وَهُوَ مِنْ جَعْلِ الْمَسْأَلَةِ رِوَاةً وَاحِدَةً وَإِنَّ سَأَلَ الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ

افضل وان لم يسق وسالتتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق بأصول احد والنبى صلى الله عليه وسلم لو تمت انه كان جعلها عمرة  
مع سوتة الهدى بل وقد انه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى، يبيح ان يقال فأتى الامرين افضل ان يسوق ويقرب او يترك السوق ويتبع كما وقد النبى  
صلى الله عليه وسلم انه فعله، قيل قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما انه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا  
افضل الامور ولا سيما وقد حكمه الوحي به من ربه تعالى وخيرا الهدى هديك والثاني قوله لو استقبلت من امرى ما استبريت لما سقت الهدى لجليلتها  
عمرة فهذا يقتضيه انه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرم ويجزى ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى  
فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعل به بعد بل هو انما له نيات ان لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلول  
لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان آخر الامرين منه ترجيح التمتع، ولما نرى القران مع الساق  
ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا الاجلان الذى فعله مفضول مرجح بل لان الصحابة شق عليهم ان يجاوروا من احرامهم مع بقائه هو محررا وكان يختار  
موافقهم ليفعلوا ما امر به مع انشراح قبول ومحبة وقد ينقل عن الافضل الى المفضول لانه من الموافقة اقلنا لقلوب كما قال العائشة لو ان قولك حديثا  
بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابا فهذا ترك ما هو الاولى للاجل الموافقة التاليف فصار هذا هو الاولى في هذا الحال فكذلك اختيار التمتع للاهدى في هذا جمع بين افضل  
ويؤيد ذلك مما ذكره الله سبحانه قد جمع له بين الامرنا احدهما بفضله له الثاني بتتميمه واداءه فاعطاه اجرا فاعطاه اجرا فاعطاه تامة فكيف يكون ترك  
تخلها التحلل ولو يسق فيه الهدى افضل من نسيك لم يتخله تحلل وقد ساوت فيه ما تتردته وكيف يكون نسيك افضل في حقه من نسيك اختار الله له  
واتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تحلله تحلل لكن قد تكور فيه الاحرام وانشاء عبادة محبوبة للرب والقران لا يكره فيه الاحرام  
قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل باليس في محبة تكرم الاحرام ثم ان استلامه قامة مقام تكرم وسوق  
الهدى لا مقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما افضل افراديا في عقبيه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالعمرة عقبيه قيل معاذ الله ان نطق ات  
نسيك افضل من النسيك الذى اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وان نقول في نسيك لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من  
الصحابة الذين حجوا معك ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بأمر فكيف يكون حج على وجه الارض افضل من الحج الذى حجه صلوات  
الله وسلامه عليه وأمر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بغير ما عدوا من الانبياء اليه ووداه كان فعله ولا حج قط اعمل من هذا وهذا  
ثم قال واما من قال لبي بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وطلق انه بذلك تجتمع الاحاديث فعنده انه رأى احاديث اقراوه بالحج صحيحة فحجها على ابتدا لاحرام  
ثم انه اتاه آية من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج قصارا قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدى وقربت فكان  
مفردا في ابتدا احرامه قارنا في اثنته وايضا فان احد الميعل انه اهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا قال خرجنا لانسوى الى العمرة وقالوا اهل  
بالحج ولبي بالحج واقر بالحج وخرجنا لانسوى الى الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولاً بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فليق بها فسمعه انتم تليق  
بها وصدق وسمعت عائشة وابن عمر جابر يلقي بالحج وحده اولاً وصدقوا، قالوا ويحدثنا عن الاحاديث وينزل عنها الاضطراب ورايب هذه المقالة  
لا يجوزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وغيره قالوا وما يدل على ذلك ان ابن عمر قال لبي بالحج  
وحده وانس قال اهل بها جميعا وكلاهما صان فان فلا يمكن ان يكون أهلاله بالقران سابقا على أهلاله بالحج وحينئذ اذا احرام قارنا لم يكن بان يحرم  
بعد ذلك حج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين انه احرام بالحج مفردا فسمعه ابن عمر عائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بها  
جميعا لما جاء الوحي من ربه فسمعه انس يهمل بها فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت  
احاديثهم وذلك عنها الاضطراب التناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة من خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منك ان يهل بحج عمرة  
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه فهذا يدل  
على انه كان مفردا في ابتدا احرامه فعلم ان قران كان يعد ذلك ولا يبيح ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله  
عليه وسلم باحرام لا يصح في حق الامة ما يرويه ويطلبه ومثله ان ناسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر يا نبى الله ثوبك وصعد جبل البيلد  
واهل بالحج والتمتع حين صلى الظهر في حديث عمران الذى جاءه من ربه قال له صلى في هذا الودى المبارك وقل عمرة في حجة فذلك فعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فالذى روى عمران امر به وروى انس انه فعله سواء فصل الظهر بواى الحليفة ثم قال لبيك حجاً وحجراً - امرت فمن قال اهل بالحج لا يأتى  
من قال اهل بها لان القران يجوز له التلبية بالحج وبالعمرة وبها جميعا عندنا ومن قال القران بالحج وافرد بالحج فيحتمل الافراد في التلبية ايضاً فيكون معناه وصحة  
قوله اهل بالحج واحدا - قال الحافظ ابن القيم ولا يبيح ان قول عائشة وابن عمر مفردا في ثلاث معان، احلها الاهلال بمفردا الثاني قرانها حال

الثالث انه حج حجة واحدة لم يجز معها غيرها بخلاف العرة فانها كانت اربع مرات ام - وقال الشيخ الامام نور رحمه الله وعندى مراده انما عظم حج بأحداً واحد بدون التحلل بينهما مثل المتعمع بغير سوق المهدى فانه يحل بينهما ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا المهدى ايا فاستنكر الصحابة ان يجولوا ويروحوا الى منى وهذا كغيره تقطر منياً ووجه استنكاف الصحابة رضى ساقى عن قريب ويمكن ان يقال في اوردنا بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة ليس في احرامه عليه السلام بل الاحرام كان احرام القارن وانما اختلافهم في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اى لفظها انه ذكر لفظ الجواهر والعره او غيرها ولولنا ههنا لطيفة وهوان الشافية قالوا في رواية سراق بن مالك ان العمر دخل في الحج ان المراد به ان افعال العمر دخلت في افعال الحج فينبغي لنا ان نقول في اوردنا بالحج انه جعل بالحج والعمرة مفرداً مفرداً، انك - واداد بقوله مولانا شيخه وشيخنا المحيى قدس الله روحه قال ابن القيوم واما الذين قالوا ان احراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عيّن بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد افعال الشا رحمه الله نظر عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يخرج من المدينة بعد نزول القرصين طلباً للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه ان يكون احفظ لانه قد اتي بالمتلاعنين فانظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء وعند ارباب هذا القول كشيء والصحيحين عن عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجاً ولا عمرة وفي لفظ يلقى لا يذكر حجاً ولا عمرة وفي رواية اخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا نادونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عرة الحديث - وقال جابر بن عبد الله الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القمراء حتى اذا استوت به نأته على البلاء نظرت الى مدابجرى من بين يدي من لراكب وماش وعن عبيد بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اظننا وعليه ينزل القرآن وهو يجرد تأويله فما عمل به من شئ علمنا به فاهل بالقرآن لبيتك اللهم لبيتك لبيتك لا شريك لك لبيتك ان المحل والنتيجة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يحملون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر انه اضاف اليها حجاً ولا عمرة ولا قرآناً وليس في شئ من هذه الاعذار ما يناقض احاديث تلبية النسك الذي احرم به في الايتلاء وانه القرآن فاما حديث طاوس فهو مشرب لا يعارض به الاساطين المستدات ولا يعرّف انصالة بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجملة القضاء فهو بذلك الوادى اناه آت من ربي تعالى فقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عرّف في حجة فبذلك القضاء الذي انتظر جاءه قبل الاحرام فعيّن له القرآن وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه يا حرامه فان ذلك كان يواى العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء القيس الذي امر به الصحابة الى العرّة فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى منهم ان يسمي الى عرّة وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى ولجعلتها عرّة وكان هذا امر حتم بالوحى فأمر بما توقضوا فيه قال انظر الى الذي امركم به فانعلوه فاما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة فهذا ان كان محفوظاً عنها وجب حملها على قبل الاحرام والا ناقض سائر الزايات الصحيحة عنها ان منهم من اهل عند الميقات بالحج ومنهم من اهل بعره وانما من اهل بقره واما قولها تلي لان ذكر حجاً ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انما ستمر واعلى ذلك الى مكة هذا باطل قطعاً فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بهم شهدوا على ذلك واخبروا به ولا سبيل الى ردوا يا قوم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايتها انها لم تحفظ اهل الميقات او نفته وحفظ غيرها من الصحابة فأثبتة والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضي الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخبار عن صفة تلبية وليس فيه نفى لتعيين النسك الذي احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الاحاديث صريحة في نفى التعيين لكان احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانما مثبتة مبنية متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا يحل الله واضم وبالله التوفيق، ام - وقال المحققان حجر رحمه الله بعد ذكر الدلائل على ترجيح كونه صلى الله عليه وسلم قارناً وهذا يقتضيه رفع الشك عن ذلك والمصداق ان كان قارناً ومقتضى ذلك ان يكون القرآن افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبصح مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وان الافراد مع ذلك افضل مستند الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اذ لم يدخل عليه العرّة لبيان جواز الاعتناء في اشهر الحج كما لو اعتقدت من افعال الحج والمختص يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عرّة الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عرّة المحل بيتا التي صلّت

**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عمار عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافقين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهمل بعمرته فليهمل فلو لا أني أهلك لأهلكت بعمرته قالت فكان من القوم من أهل بعرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عي عمرتك والقضير رأسك وامتشيط وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحضبة وقد قضى الله حجتنا أرسل محي عبد الرحمن بن أبي بكر فأدركني وخرجني إلى التعيم فأهلكت بعمرتي **فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى**

عن البيت فيها وعمره القضاء التي بعدها وعمره الجمرات ولو كان أراد باعتبارها مع حجة بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفي في ذلك بأمر أصحابه أن يشعروا بحجهم إلى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل بركته صلى الله عليه وسلم عماه فقال لو لا أني سقت الهدى لأحللت ولا يفتي إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل والمشهور عنه وأجيب بانه إنما تمته تطييباً للقلب أصحابه يخرجهم على فوات موافقة ولا فالأفضل ما اختاره الله واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجم التمتع بأن الذي يفرد أن اعتمر بعدها فهي عمره مختلفت في أجزاء عن حجة الإسلام بخلاف عمره التمتع فهي حجة بل اختلاف في تراجم التمتع على الأفراد وبليده القرآن وقال من رجم القرآن هو أشق من التمتع وعمرته بحجة بل اختلاف فيكون أفضل منها وكل عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصريف ابن خزيمة في صحيحه وعن أبي يوسف والتمتع والفضل سواء وهما أفضل من الأفراد وعن أحمد من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يبق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما عتناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن الرادان ينشئ العمرة من يله سفرًا فالأفراد أفضل له قال وهذا أصل المذهب وأشبها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال الأفراد أفضل فله هذا يتناول لأن أعمال سفرين للساكنين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرًا وتجزئ عن عمرته من غير نقص في اختلاف، أم- وإلى هذا الأخير أشار محمد رحمه الله في قوله حجة كوفية وعمره كوفية أفضل عندنا من القرآن كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** موافقين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه وسيأتي أنها قالت خرجنا للحجس بقين من ذي القعدة والحجس قربة من آخر الشهر فوأنها هو الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة وفي حاشية السند في قوله موافقين أي مقارنين له كذا في بعض الشرح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقارنة تزيلاً لها منزلة المقارنة لأن خروجهم كان قبله للحجس بقين من ذي القعدة والله تعالى أعلم وقال بعضهم أي قرب طلوعه من أوفى عليه اشرف وعلى هذا فعل لفظ الشرح مقارنين بالياء فانقلب على بعض النسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى أعلم **قوله** فلو لا أني أهلك لأهلكت بعمرته أي فيه اشعار بكون التمتع أفضل لمن لم يبق الهدى فان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم قبل الأمر بالفتح في ابتداء الاحرام كما هو الظاهر وقد مر بيان المذهب فيه قريباً **قوله** فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي ذكر اختلاف في موضع طهرها وأجمع به ابن القيم وغيره بين الروايات المختلفة ولأن وقتت على كلامها المحاذير في وجه الجمع فأقله وهذا نصه في رواية عائشة نفسها كما تقدم من حيثها كان بسرت قبل دخولها مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم الوداع ووقع عند مسلم من طريق جاهد عن عائشة رضي ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت بصبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجت حتى نزلنا منى فظهرت ثم طفتنا بالبيت الحديث وانفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر واقصر الزوى في شرح مسطور على النقل عن أبي محمد بن محمد ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشوراء يوم النحر وانما أحده ابن حزم من هذه الروايات التي في مسطور وجمع بين قول جاهد وقول القاسم أنها رأيت الطهر وهي بعرة ولم تحتب للأغتسال إلا بعد ان نزلت منى وانقطع الدم عنها بعرفة وأرأت الطهر إلا بعد ان نزلت منى وهذا أول والله أعلم **قوله** فلما كانت ليلة الحصبية نبع الماء وسكون الصاد المحلبين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في الحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة **قوله** وقد قضى الله حجتنا الخ لوتقل حجتنا وعمرتنا كما قالت فيما بعد أي بعد عمره التعيم ففيه دلالة على أنها صارت مفردة بعد رفض العمرة والله تعالى أعلم **قوله** ولم يكن في ذلك هدى إلى الظاهر ان ذلك من قول عائشة رضي وكذا أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام والأسماعيل من طريق علي بن مسهر وغيره لكن أخرجه البخاري في الحبيص من طريق أبي أسامة عن هشام من عرفة الخ فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ فبين أنه في رواية عباق وابن نمير ويحيى ومن وافقه مدرج وكذا أخرجه من طريق وهيب الجاهلي عن هشام ورواه ابن جرير عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال الزيادة لم تكن قارئة حيث قال لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقرآن قال المحاذير في جواب عن ذلك ان هذا

والاصدقة والاصوم **وحدثنا ابو كريب** حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا ترى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يحل بعرة فليحل بعرة وساق الحديث بمثل حديث عبيدة **وحدثنا ابو كريب** حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة من اهل بعرة ومن اهل حجة وعمره ومن اهل حجة فكدت من اهل بعرة وساق الحديث بخروج بيتها وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابي اسود عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلاءه وخرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ام - وقال الشيخ محمد عابد السدي وقال اخرج مسعود جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر وفي رواية عن نساءه بقره فاما ذبحه عن نساءه فالحديث فيه عن عائشة ايضا عند الشيخين **قالت** كذا يعني آتيت ليجزى بقره فقلت ما هذا قالوا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا ذبحه بالبقره وهذا ذبح عنهن كلهن وظاهر اللفظ يعطى انما اضحيتها هن ولا جل هذا ادخل عليهن من لحم البقره حيث ليسن الاكل من الاضحية كما ليسن الاكل من هدى القارن والمتنع ولم يأت لفظ في الروايات مما يدل صريحا انه ذبح البقره عنهن في مقابلته الهدى الواجب عليهن واما ذبح البقره عن عائشة فقد اختلف الرواة في حديث جابر فروى سعيد بن يحيى الاثر عن ابيه عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر يقول نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن نساءه وروى محمد بن بكر ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر يلفظ نحر عن عائشة ثوان رجعتا حديث الكثير صارا ذلك محتملا لان يكون هديا عنها كما هدى عن سائر الممتنعين ومحتملا لان يكون ذبح البقره لرفضها العرة كما اشار اليه في حديث الباب والاحتمال الاول ريبا لا يجد مساعدا بناء على انه لا يجب عليها شيء فانها انما كانت مفروحا بالهجر بعد ان رفضت احرام عرتها وانما يجب الهدى على من كان قارنا او متمتعا وهي لم تكن كذلك فتعين الاحتمال الثاني، اي ذبح البقره عن رفضها للعرة - والله اعلم وبيد قال الكوفيون انها اذا رفضت عرتها وتحملت منها ثم احرمت بالحج احراما مستانفا فانه يجب عليها دم جنابة واما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم البقره عنها مع اجزاء الكيش اخيرا للافضل والله اعلم - **ام قوله** والاصدقة الخ قال شيخنا شيوخنا الحديث السهاني فروى رحمه الله في حاشيته البخاري قلت بفظ الصدفات تدل على ان المراد لو تكن احداهما من جهة ارتكاب المحظورات اذ في القرآن ليس الا الهدى او الصوم، **ام قوله** لا ترى الا الحج الخ بضم الهمزة اي لا نظن وتقدم بعض ما يتعلق بهذا القول في اواخر هذا الباب تحت قوله فاهلنا بعرة فليخرج - قال العلامة ابراهيم بن الحسن السدي في حاشيته يمكن ان يقال ارادت بهذا المقصود الاصل من الخروج ما كان الا الحج وواقع الخروج الا الاجله ومن اعتمر فحمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق وانما كانت بعرة وكان في الصحابة رجال محترمون وما سيحكي في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكايته عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر ام - قال لعبد الصديق عفا الله عنه ولا يمكن ان يراد بهذا الكلمات حال جميع الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة نفسها لم تكن داخلة فيه كما قرنا سابقا وقد صرح في الروايات الماضية بانفساء الناس على اقسام مفروحة وتمتع وقارن بل المراد ان جماعة كثيرة منهم كانوا قارا حرموا بالحج واهلوا به ومعنى قولها لا ترى الا الحج وكذا قول جابر فيما سياتي من حديثه الطويل لسنان بن ابي ابيح لسنا نعرف العرة اي كنا لا نذكر ولا نعلم الا ما احرمنا به من الحج وانه هو الحج والا فاحترقوا لان العرة ان الحج قد يصير عمره بعد احرامه وتبليته في أشهره والشرع في اذنا له حتى اذا دخلنا مكة وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم فبج الحج الا العرة فحينئذ ظهر لنا اننا كنا نعدده حجنا ليريق حجنا بل هي عرة والى هذا المعنى يشيرنا في حديث ابن عباس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن معه الهدى ان يطوف بالبيت ويحل بعرة فيحل الرجل منهم يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بالحج بل هي عرة رواه احمد ورجال له ثقات والله اعلم وقال ابن القثير بعد ذكر الاحاديث الدالة على كون عائشة محرمة بالعرة قلت من العجب ردها في النصوص الصحيحة الصريحة التي لا يمكن نفيها ولا مطعن فيها ولا محتمل تاويلها التبتة بلفظ محتمل ليس ظاهرا في انها كانت مفروحة فان غاية ما احتج به من زعموا انها كانت مفروحة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى الا الحج فيها العجب انظر بالتمتع انه خروج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدا متوضلا لا يتبع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصلات امر المؤمنين رضي الله عنها اذا كانت لا ترى الا الحج حتى احرمت بعرة بامر صلى الله عليه وسلم وكلامها يصلح ببعضه بعضا، **قوله** قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها الخ قال الحافظ وغيره هذا دليل على ان قوله قضى الله حجها وعمرتها ممدوح في سائر الروايات ليس هو من الحديث بل من قول عروة - وقال ابن بطال انه من قول هشام بن عروة، قلت ولكن رواية عبيدة عن هشام صريحة في كونهم من كلام عائشة حيث قالت فقضى الله حجنا وعمرتنا بلفظ التكلم ففي هذه الرواية دليل على ان المراد بقوله قال عروة الخ قوله رواية عن عائشة لا قوله من تلقا نفسه والله اعلم **قوله** قال هشام لم يكن في ذلك الخ



فام حجة الودع فمتامن أهل بجرة ومتامن أهل بجر وعمرة ومتامن أهل بالبحر وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر فأما من أهل بجر فعمل وأما من أهل بجر وأجمع بجر والعمرة فلم يجعلوا حتى كان يوم التوحيد لثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمر النادر زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا البحر حتى إذا كنا بسرت، وقريب منها حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال أنفست بعني الحضيضة قالت قلت لعم قالن هذه شئ كتب الله علي نأت آدم فاقض يا قضي الحاج غير أن لا تطرفي بالبيت حتى تعسلي قالت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

دل على ادراج هذه الجلة في الرأية الماضية كما حققنا هناك قول إمامنا أهل بجر وأجمع الحج والعمرة قال ابن القيم ما حدثني أبو الأسود عن عائشة هذا وكذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فوجد في ثيابها الحفظ لها أهل ان يكثر ان نقل عن احد تخطئة حديث أبو الأسود وقال الحافظ ابراهيم بن حزم هذا حديثان متكرران جدا قال ولابي الأسود في هذا التوحيد لاختفاء بكتبه ووهنه وبطلانها والحب كيف جاز على من رواه فان الزهري قد خالف بالاسود ويحيى بن عبد الرحمن وهو حافظ منهما وكذلك خالفهما غيره من له مزيد اختصاص بعائشة ثم قال ابو يعلى واسلموا الروح والحل يثين المتكويين عن عائشة يعني الذين اكلوها ان يخرج روايتها عنك ان المراد بقولها ان الذين اهلوا حج او حج وعمرة لم يجعلوا حتى كان يوم التوحيد ان قصوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وهذا تنقيح التكرار عن هذين الحديثين وهذا تأملت الاحاديث كلها، ام وهذا ما قدمناه في اوائل الباب من وجه التطبيق بين الاحاديث وقد ذكرنا هناك ايضا ان امر صلى الله عليه وسلم من معه الهدى ان يجعل بالحج مع عمر انما كان في حق المعقرين الذين كان معهم الهدى والله اعلم - وفيما ذكرنا من كلام ابي يعلى بن حزم الذي نقله ابن القيم في الهدى ان رضاه بسكوته عبارة لمن كان يحوله محض التكرار الحفظ على احاديثا وتوهينها اياه من غير تحجج في اسناده فقد يكون منشأ الانكار عند المقطن لوجها للجمع بينه وبين سائر الروايات في يادي الرأي ثم اذا ظهر له وجه التوفيق بينهما بعد التأمل يحكمون بانها بالثبوت والوهن عنه، ثم قد يتفاوت الافهام في مقام التطبيق فيظن واحد منهم ان الحديث متكرر وليس هو كذلك عند الآخرين ونظيره ما حكاه ابراهيم بن حزم على حديث الاسود بنت ابي بكر بانه متكرر وباطل بلا شك لخالفه الاثبات في نزعها ثوبها ابن القيم فقال الحديث ليس متكرر ولا باطل وهو صحيح وانما ابي ابراهيم فيهم من فهمه قال فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوجه فلا سبيل اليه ام فليحفظ هذا التنبيه فانه نافع جدا - قول له حتى اذا كنا بسرت ام بفتح المهملة وكسر الراء يعدها فانه موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو موضع من البصرة وقد يصح قوله خاله الحافظم واختلت الاحوال في تقدير المسافة بينها وبين مكة من ستة اميال الى عشرة بل الى ازيد منها كما في شرح النووي وغيره - قوله انفست ان بفتح النون ومنها وانفتح الفتح اي حضرت واما الولادة فيقال فيه انفست بالضم ذكره الطبري - قوله انفست شئ كتب الله الخ اي قد راها الله على بنات آدم قال القاري وفيه تشبيه لها فان البلية اذا سمعت طابت قال اللغوي ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والفاظ وغيرهما وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب في حكاية الشرح ان يدفع عنه الحرج وان ليس له ستة ظاهرف فلذلك سقط عنها لاي الحائض طوات القوم والوداع، قوله انفست على بنات آدم لم يستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعوم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم واكرهه علي بن قال ان الحيض اول ما ارسل ودفع في بني اسرائيل، وكأنة يشير الى ما اخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تشوف للرجل فانقي الله عليهن الحيض ومنعن من المساجد وعند عن عائشة نحو، قال اللغوي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فعمل هذا فقوله بنات آدم عام اريد به المخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتنميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكته بمن عقوبة لمن لا ابتداء وجوده، وقد مرى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تنسائي في قصة ابراهيم وامرأته قائمة ففعلت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بل ارب ودعى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على احوال يعلان أهبطت من الحجمة واذا كان كذلك فبنات آدم ميتاها، والله اعلم كذا في القم - قوله فاقض الخ المراد بالقضاء هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير ان لا تطرفي بالبيت الخ هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع احوال المرأة واما السع فكان الطواف اذا يصح الا بعد الطواف واختلفت فعملت للمنع من الطواف فمن شرط الطهارة في الطواف قال لا تظنوا طاهرا ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد قوله رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الأئمة فيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك بن بطلان ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ارجاء البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقره قال وهذا غير مدعوق والتأويل ورد بانة يردعه رواية عمرة عن عائشة فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فخرجت من كل نساءه بقره ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عمرة وفي الصحيحين من حديث جابر فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه بقره

قال ابن حزم لا يشترط في هذا الحديث والتمتع والقران

عن نسائه بالبقر حدثني سليمان بن عبيد الله أبو الربيع الثعلبي في حديثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الأموي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سبت فطهرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال لي بيديك فقدت والله لو دنتني لو اكن خرجت العام قال مالك لعليك نفوست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام فعلى يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالببيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأهل للناس إلا من كان معه الهدي

يوم الخروفي رواية بقره في حجة وفي رواية ذمها عن نسائه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوديع بقره بينهن ام - وامام في النسائي ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقره فقال للحافظ انه شاذ يخالف لما تقدم ام - قلت وسياتي بقية الكلام عليه في شرح بعض احاديث جابر عند المؤلف فانظر - ثم قال الحافظه وقد أخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل فحى والظاهر ان التصرف من الرواية لا يثبت في الحديث ذكر الخرف فلهذا يعترض على الاصححة فان رواية ابى هريرة صريحة في ان ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى على التمتع وليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والاصححة والله اعلم واستدل بعضهم بحديث الباب على ان الامة تجزى عن اكثر من سبعة لان الظاهر ان كل من تخلف احد من زوجاته يرمئ وهن تسع قال الشوكاني ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا يتعارض به الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في اجزاء البقره عن سبعة الجميع على ما دلوا، والله اعلم ام قلت وقد تقدم توجيه كون عائشة مفردة بعد رفض العمرة فطهرت بدلا في قولها وضغني من نسائه لان المفرد لا يرد عليه وقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره لرفضها العمرة كما سبق تحقيقه والله تعالى اعلم قوله بالبقر الخ قال النووي استدلال به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من ذب ولا دلالة فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لاجموم لفظ اتمامه قضية عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب السانعي الاكثر من ان التضحية بالبقر افضل من البقره لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الشعاع الاولى نكاحا ثم قرب بدنة ومن راح في الشعاع الثانية فكأنما قرب بقره الاخره - قوله فطهرت الخ قال النووي هو بغير الطلوك وسر الميم اي حضرت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطهرت وعركت بغير الراء ونقست ومخكت واعصرت واكرت كل ما يعنى واحد الامم منه الحيض والطمث والعراس الضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضه في لغة غريبة حكها الفراء اطامش وعارك ومكبر ومحصر في هذه الاحاديث جواز حج الرجل باصراة وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعت واختلقت السلف هل المحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنحها من حج النظر واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنحها منه كما قال الجمهور واصحابنا له منعه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا يستحب له ان يحج بزوجه للاحدith الصحيحة فيه قوله لو ودت اني لو اكن خرجت العام الخ اي ظنا منها ان الحيض يمنحها من الحج - قوله اجعلوها عمرة الخ اي امرهم ان يصرفوا احرامهم بنية الحج الى العمرة بان يكتفوا باتمامها فيكون فسخ الحج الى العمرة - وقد مر في هذا المعنى كثير من الصحابة غير عائشة منهم عبد الله بن عباس وابن عمر اسامة وحفصة وعمران وابوسبي وطلحة بن زيد وعبد الجبار والبراء بن عبيد بن اسيد وجال الصبي وسهل بن حنيف عند الطبراني في الكبير باسناد رجاله موثوق وسيرة بن معبد المحقق عند ابى داود وابى داود بن عطاء بن ابي اسيد صحيح ومذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك والشافعي من الامة الاربعة عدم استمرار جواز الفسخ فلو احرم الحج لم يجز عندهم فسخ العمرة ولا العكس خلافا للحنابلة والظاهر هو وطهرت اهل الحديث في قولهم انه يفسخ الحج اذا طاعت للقدم الى العمرة وظاهر كلام بعضهم ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة وهو ابن القتيبة) نحن نشهد الله اننا لو احرمنا الحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تقاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في اللسان عن البراء بن عازب خريج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخرونا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال للناس يا رسول الله قلنا احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فانقلوا فرددوا عليه القول فغضب ثم اطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب وجهه فقالت من غضبك لغضبه الله قال وما لي لا اغضب اننا امرنا ان لا اتبع في لفظ مسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقالت ومن غضبان يا رسول الله ادخل الله النار قال وما شعرت اني امرت الناس يا امر فانا هو يترددون الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحد كل امرئ عندى حسن الاخرة واحق قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اذنى لك عقلا عندى فذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقد رددت في الصحيح امرنا ان لا نأكل ان نخرموا اذا توجهنا الى منى قال فاهلنا من الابطح فقال سراقه بلوك جرحتم يا رسول الله اعد لنا هذا ام لا اريد وفي لفظ اريد متعنا هذه لعنا هذا ام لا اريد وفي حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اذا كان آخر طواف على العمرة فقال لو اني استقبلت من امرى ما استديرت لرأسق المهدي وجعلتها عمرة فمن كان منك لم يبع مع هدي

أقول لما في ان جواز فسخ الحج بالعمرة قبل تنجزه بالعمرة او اذ كان

فليصل وليجعلها عمره فقام رسول الله فقال يا رسول الله ألعنا هذا أم لا يد تشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الجوزي قال  
دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبيد وفي السن عن الرعي بن سيرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان في رمضان قال له سراقته بنو مالك  
المدني يا رسول الله أقص لنا قصصاً قورماً كما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حكمة عمره فإذا قد تم من تطوف بالبيت وحسب بين الضفا و  
المروة فقد حل باليمن كان أهدي وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسبع بحبل الحرم بالحج وهو ظاهر من مذهب ابن عباس قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن قتادة عن أبي  
الشعثاء عن ابن عباس قال من جاءه حمله بالحج فأن الطواف بالبيت يصير إلى العمرة شاء وأبي قلت إن الناس يكرهون ذلك عليك قال هي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم  
وان رغبوا وعن كريب بن الوليد بن عباس أنه قال يا أبا عباس أرايت قولك ما حجر رجل لم يسبق الهدى معه ثم طواف بالبيت الأهل بجمرة واطاف بها حاج قسطاً  
معه الهدى إلا اجتمعت له حجة وعمره والناس لا يقولون هذا قال ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة من صحابة لا يذكرون إلا الحج فأمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحج ثم يجعل الرجل منه يقول يا رسول الله انما هو الحج فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن  
بالحج ولكنها عمره قلت هو في العمرة باختصار رواه احمد ورجاله ثقات وفي فتح القدير وقال بعض اهل العذر كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرج  
او قارن او متمتع فقد حل ما وجباً وما تكام وهذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا ادبر النهران ههنا واقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائري حكماً أي دخل  
وقت فطره فكلما الذي طاف اما ان يكون قد حل واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرامه وعامة الفقهاء المحتملين على منع الضم والحجوا عن احوال  
الضم بما صرح عن أبي ذر انه قال لو يكن لأحد لم يكن لأحد بعدنا ان يصير حجبة عمره انما كانت رخصة لنا اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم ضمها عمره  
لو يكن ذلك آل الرب كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عنه وروى النسائي بإسناد صحيح وفيه ما يروى بأسند صحيح عن عثمان بن ابي شبل  
عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن ابى داود والنسائي من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله أرايت نحر الحج في  
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقته حيث قال ألعنا هذا ام لا يد فقال له لأبيد لان الروا اعلمنا فوالحرم في  
اشهر الحج اول الأبد لان المراد فخر الحج الى العمرة وذلك ان سبب الأثر الفسخ ما كان الا تقريظاً للشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن ما تم سوق الهدى وذلك ان تمكن  
استعظاً عندهم حتى كانوا يفتخرون في اشهر الحج من الفجر ففسدوا ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارها بحجهم على قعله بانفسهم بل على هذا  
ما في الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من فجر الجوزي في الارض ويجعلون الهرو صفاً ويقولون اذا برأ الدير وعفا الاثر وانسل صفر  
حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه للصبيحة رابعة مملئين بالحج فأمرهم ان يجلبوها ثمرة فتعاطوا ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله  
أى الحبل قال الحبل كائنة فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثباتاً كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندى ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس في  
صريحاً في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه ألا ترى الى ترتيبه الامر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك  
بالفهم في انرضى الله عنه بعد ذلك ظن ان هذا الحكم مستمر بعد ازالة السبب اياً كان الوجود والاضطباع فقال به وظاهر نظيره كأي ذر وغيره انه منقضى  
بالنقض سببه ذلك ومضى عليه محققو الفقهاء المجتهدين وهو اولى لو كان قول ابى ذر عن رأيه من نقل عنه عليه السلام لان الاصل المستقر في الشرع عدم  
استصحاب قطع ما شرع فيه من العبادات وأبدلها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما احتج من هابل يستمر في ما شرع فيه حتى يغييه واذا كان الفسخ يتلحق به  
كون المشير له سبباً لا يتم وجب ان يكسر بوقوعه مع ارتفاعه ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقته يكون المسئول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في  
يكب التصديق بالقدري محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت سراقته  
ابن مالك بن جشم المدني قال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألعنا هذا ام لا يد فقال للأبيد فقال لا اخبرنا عن ديننا هذا كانتنا خلقنا له في أي شيء  
العل في شيء قد جرت به الأقاليم وثبتت به المقادير ام في شيء يبتانت له العل قال في شيء جرت به الأقاليم وثبتت به المقادير وساق الحديث الآخر  
فقول احمد رحمه الله عنده احد عشر حديثاً لا يفيد لان مضمونها لا يزيد على أمرها بالفسخ والعزم عليهم فيه وغضبه على من تزود استشفاقاً لاستحكام  
نفسهم من الصلوة في اشهر الحج ونحن لا نذكر ذلك - وانما الكلام في انه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ ولا شيء منها الاية سوى حديث سراقته بتلك الرواية  
وقد بينا المراد به واثبتنا امره ثاباً وثبت انه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم فضلاً وكذا عادة الشارع اذا اورد حكماً يستعمل احكاماً  
المستوخ في شريعتنا يرد بأقصد المبالغات ليقيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما في الامر بقيل الكلاب لما كان التمكن عندهم من اللحم وعدها من اهل  
البيت حتى اتهموا ففسخ كذلك هذا لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجوع الفسخ وصار للثابت مجرد جواز العمرة في اشهر الحج  
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال انهم ما في فتح القدير في من الاجصار - قال الشيخ محمد عبد السلام في شرح مسند الامام الاعظم انا دعوت بالاختصاص  
(أي اختصاص الفسخ بالصلوات) فحجه جيد وما يؤيده ما أخرجه الدرر والبرهان وفيها عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فخر الحج لنا خاصة

الكتاب عن احاديث الفسخ والاصل في ان كان الفسخ في ذلك الوقت

قالت فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وذو النبیارة

اول من بعدنا قال بل كرهنا حاشة ورجال استاده ثقات وقد تصدى ابن القيم في توهمين هذا الحديث بما لا يجدى نفعاً لانه قال حديث الاثني عشرين  
وجهه على الثبوت وانظر انه حمل على التوهمين الآخر وهو ما افتهما تصدى فانه تصدى في تقريره وجوب الفسخ واستمراره الى يومنا هذا واطال فيه حتى في البيع  
ورقات كبيرة هذا الحديث والحق ان يتبع والله اعلم - قلت واما الكراهة في الحديث بلال بن رباح قال احمد انه لا يثبت وقال المنذري انه يشبهه  
بالمحمل فالجواب عنه ما نقله الشوكاني عن الحافظم انه قال الحارث بن بلال من ثقات التابعين، وقال الزرقاني في شرح المواهب على ان ابن جبان يرى  
ان من لم يوثق ولو يجرى ثقة وقد قال الحافظ في تقريبه انه مقبول في الرأية وهي من الفاظ التعديل والاعمال تجرأ الحافظ المنذري على ان يقول  
بمحمول عينه وكأبل قال شيبان المحمولى ولسلواته لا يصح الحديث فحيث ابن عباس المتفق عليه كاتوا فيون الحرة في اشهر الحج من افجوا العجوة في الاض الحديث  
صحيح في ان سبب الامر بالفسخ هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابي اتفق عوام اهل الجاهلية ان اذا تسد حجة  
مضرة فيه مع الفساق، ام يعني نافعاً لم يجر فسخ الحج الفاسد فالصحيح اني بعدم بتقريره، ام - واما ابو بلال بن الحارث المزني فمروى في ذكره ابن سعد في  
الطبقة الثالثة من المهاجرين كما في تهذيب التهذيب وانا قول ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو غلط عليه فقد نشأ من توهم المعارضة بينه وبين سائر الاحاديث والواقع ليس كذلك فهو من قبيل ما قاله بنفسه في ابى محمد بن حزم ان رآني  
فيه من فهمه فردا حديث الثقات يمثل هذا الوهم مما لا يسيل اليه، والله اعلم - قال الشيخ محمد بن عبد السلام وقال ابن القيم وغيره ان سؤال سراقه ان كان  
عن جواز فسخ الحج الى العمرة بليل ان سياق السؤال ذلك وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قد منهاها من حديث جابر ولنا ان نقول ان سؤال سراقه انما  
كان بالعقبة وهو يريد بها كما في صحيح البخاري من طريق عمال الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطية عن جابر في باب عمرة التعميم وكذا من طريق يزيد  
ابن زريع عن حبيب المعلم في كتاب العمرة، وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم مع ان روايات مسلم لم تتفق على ذلك السياق كما تبين عليه  
الحافظ ابن حجر قال الشيخ السدي وما عدلنا الى ما قلنا الا لان الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ ومنهم ابو بكر وعمر ولو فسخوا ما امر  
به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدوا عن ذلك لما هو عليه من شدة الاتباع بهدي نبيهم صلى الله عليه وآله وقد يترجم بعض الصحابة كابي ذر  
وغيره ان ذلك خاص بالصحابة واقرى من ذلك ما قد متنا من حديث بلال بن الحارث، فانه صحيح في السؤال عن فسخ الحج من النبي صلى الله عليه وآله و  
جوابه صلى الله عليه وآله بالخصوصية بخلاف حديث سراقه فان السؤال فيه محتمل لمنهيننا اليه من تقرير جواز العمرة في اشهر الحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ  
ومحتمل لغير ذلك فالركون الى ما لا يوجد الاحتمال فيه ولا يطرقت التأويل اليه اولى وأوثق واما ما اعترض به ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر قبل ذلك  
عمرة الثلاث في ذي القعدة فكيف ينطق بالصحابة انهم لم يطلوا جواز الاعتراف في اشهر الحج الا بعد ما امر في حجة الوداع من الفسخ وقد تقدم لذلك فلهذا ثلاث  
مرات فالجواب ان حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة مما كانت العمرة السابقة اذ خالية عن الحاق الحج بعدها ففهموا منها جواز الاعتراف على سبيل  
الافراد في اشهر الحج واما الحاق الحج بعدها فربما كان يمنع العقل بانه على ان العمرة في الاصل كانت ممنوعة في اعتقادهم وفي اشهر الحج فبعد فعله صلى الله عليه وآله  
لها فيما رواها انها قائمة مقام الحج بدليل انه كانوا يسمون العمرة الحج الا صغر فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينهما بين العمرة والاحتمال بالخصوصية في الارتفاع  
بالنسكين في الزمان المذكور فاحوجه ذلك الى السؤال فاجابهم صلى الله عليه وآله بجواز الارتفاق بها واستمراره على الايد وهذا غاية ما يفهم من صحيح  
الادلة فان في ترجم بعض اهل العلم لبعض الاحاديث ولا شك ان الجمع بين الاحاديث المتعارضة مما امكن مقدم على الترجيح عند المحققين  
بناء على ان الاعمال مقدم على الاهمال والعلو الحق هذا الكبير المتعال - ام - وسياق بقية هذا البحث في شرح بعض احاديث الفسخ فانتظره مفتشاً -  
قال الشيخ عابد السدي ثم الاعتراف في اشهر الحج للافاق سائغ والكي له ذلك ان لا يخرج من علمه فاما من حج من عامه فيكره في حقه الاعتراف فيها عند الحنفية  
لانه يعيد متمتاً ولا تمتع ولا قران للمكي فمن تمتع منها او قرن كان عاصياً مسيئاً وعليه درجتها لا يأكل منه وهو المرفوع عندهم اجاز بعضهم  
للمكي الاعتراف فيها ولو حج من عامه ولا يلزمه الدر لا انه لا يملكه فضيلة التمتع واليه حج صاحب النهاية والقاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وكره بعضهم  
للمكي الاعتراف فيها ولو حج من عامه وهذا قول مرجوح والله اعلم - ام - قلت والى هذا القول الاخير رجع الشيخ ابن الهمام بعد ما تكلل الى الجواز في فتح القل  
فقال ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه او لا - ام - والبعث في المسئلة مجال واسع  
ولكن المقام لا يحتمله، قوله مع ابى بكر وعمر وذو النبیارة وسياق من طريق الخمر عن القاسم ومع رجال من اصحابه لهم قوة، وهذا مخالف لما في حديث  
جابر وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وآله وطلحة وكان على من قد من ايمن ومعه الهدى قال الحافظ يجمع بينهما بان كلامنا ذكر من اطلع  
عليه وقد نرى مسلم ايضا من طريق مسلم القرظي وهو صميم القاعد وتشهد بلال بن رباح ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلو حمل وهذا

الاعتراف في اشهر الحج ولو كان للمكي

ثم أهلوا حين لأحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضربت قالت فأتينا بلكم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحكيمة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرق وارجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاروقى على حمله قالت فأتى لأذكر وأنا جارية حديث السن أنعس فيصيب جحي مؤخره الرجل حتى جئتنا إلى المتعيم فأهللت منها بعرق جزاء بعرق الناس التي أعتما **وحدثني** أبو أيوب الغيلاني حدثنا به حدثنا سجاد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالبحر حتى إذا كنا يسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ساق الحديث بنحو حديث الملاحون غير أن سجاد ليس في حديثه فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر وعمر ذوى اليسارة ثم أهلوا حين لأحوا ولا قولها وأنا جارية حديث السن أنعس فيصيب جحي مؤخره الرجل **وحدثني** اسمعيل بن أبي أيوب حدثني خالي مالك بن انس **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها فركب **وحدثني** أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان عن أبيه عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر في شهر الحج وفي حرم الحج وليس لي البحر حتى نزلنا يسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكوهدى فأحبت أن يجعلها عمرق فليفعل ومن كان معه هدى فلا فتمهم الأخرن بها والتارك لها من لو يكن معه هدى فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال يا أيكيت قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة قال مالك قلت لأصليته قال فلا يضرك فكوني في حجتك

شاهدنا حديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهدنا حديث عائشة في أن طلحة لم يفرق بذلك وداخل في قولها وذوى اليسارة مسلمون من حديث اسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان من كان معه الهدى قوله ثم أهلوا حين لأحوا الخ يعني الذين تحلوا بعمرق وأهلوا بالبحر حين لأحوا الخ معنى ذلك في التورية وهو الثامن من ذى الحجة قوله فافضت الخ أي ظفرت طواف الأفاضة - قوله قلت ما هذا الخ ترجم عليه البخاري ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امره قال للحافظ وما قوله من غير امره من فأخذ من استغما وعائشة عن اللحم لتادخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تخرج إلى الاستغما ولكن ليس ذلك دافعا للاهتمام فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم ما ين يكون استاذن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك ما ظفرت عن ذلك أم قلت وقد تقدم قريبا أن هذا الأهداء منه صلى الله عليه وسلم كان عمن أعتما من نسائه وعائشة لم تكن داخلية فيه حتى يحتاج إلى استئذانها والاستغما ما أتوا وقع عن عائشة لأن سائر النساء والله أعلم - قوله وارجع بحجة الخ صريح في كونها مفردة قوله انعس الخ يرضم العين قوله مؤخره الرجل الخ المراد بغير الرواء وسكون المحلة هو اللبيل كالمسرح الفرس وفي رواية فاعمرها من التعميم وحملها على قتب فبتم القاف المثناة بعد ما موحة وصل صيد على قولها السنام - وتزوج عليه البخاري الخ على الرجل وكأنة أشار إلى أن التقشف أفضل من الترفه قال ابن المنذر اختلف في الكروب المشي الحاجب أيما أفضل فقال الجوهري الكروب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابن عمر عن علي بن أبي طالب ولا يتهاول ولما فيه من المنفعة وقال يحيى بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التقب فيجوز أن يقال يختلف بأخبار الخ لا إلا شافنا الله أعلم قوله جزاء بعرق الناس الخ أي تقوم مقام عمرق الناس وتكفي عنها قاله النووي قوله أفراد الحج الخ تقدم صحتها والكل فيه قريبا فارجعه قوله في أشهر الحج الخ قال للحافظ واجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الأملاد للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباين ثم اختلفوا فقال ابن عمر ابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليل من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا قال أبو حنيفة وأحمد بن محمد وقال الشافعي والمشهور الصحيح عنه لا وقال بعض أتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ قوله وحرم الحج الخ بضم الحاء المهملة والراء أي أضفته وأمكنته وظلالته وروى بغير الرواء وهو جمع حرمات ممنوعات الحج قوله وليا للحج الخ والمقصود أنه ما كان يحظر بيلنا أن مجتئنا هذه تصد بعد ذلك عمرق - قوله فأحبت أن يجعلها عمرق الخ قال ابن القيم وهذا رتبة أخرى في رتبة التخيير عند المقيات فلما كان بمكة أمرنا حقا من لاهدى معه أن يجعلها عمرق ويجل من أحرماه ومن معه هدى أن يقيم على أحرماه - أم - وقال النووي قال العلماء خيارهما وكذا بين الفسخ وعدمه فلا طرفة لهم وإنما ساءب العمرة في أشهر الحج لا يمتد كالأبواب ونحوها من أجز الفجر ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزية والزهر آياه وكرو تركوه في قبول ذلك ثم قبلوه وفعولوا الأمن كان معه هدى والله أعلم قوله لهم قوة الخ أي قوة مالية وقد عرفت على سوادهم وقوله سمعت بالعمرة الخ قال النووي كذا هو في النسخ سمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب أم قلت وهكذا هو في صحيح البخاري فمنعت العمرة في قول الله تعالى الحج أشهر ممتدة كما كانت قوله قلت لأصليته الخ كناية عن أنها لحضت قال ابن المنذر كذا من الحيز الحيز بالحكم الخاص به ادبأمتها وقد ظهر أثر ذلك في بناء الثمونات فكل من سكن من عزمين جرم أن يصلوة أو غير ذلك قوله فكوني في حجتك الخ أي فيها ولو لم يقص بالبحر من الحج

فعمى الله ان يرزقها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حقي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طمنا  
 بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج يا ختك من الحرم فليتمل بعرة ثم لتطف بالبيت  
 فاني انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهلكت ثم طمنا بالبيت بالصفا والمروة فحجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جرد الليل  
 فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرجيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وحل شئ  
 يحيى بن ايوب حدثنا عبد المطلبى حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن امر المؤمنين عائشة قالت مئنا من اهل الحج  
 مفردا او مئنا من قرن ومئنا من تمتع وحل شئنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عميل الله بن عمر عن القاسم  
 ابن محمد قال حكيت عائشة حاججة وحل شئنا عبد الله بن مسكين بن قنبل حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد  
 عن عروة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحس يقين من ذوق القعدة لا نرى الا انما الحج حتى اذا دنونا  
 والا حرامه والله تعالى اعلم قاله السدي قوله فعمى الله ان يرزقها الخ اي يعطيك العروة ايضا وقد اعطاها بعد الحج قوله حتى نزلنا منى الخ اي  
 في يوم النحر قوله المحصب بالجمع الميم ونحو الحاء المهملة وتشديد الهمزة المعنوجة وفي آخره باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به  
 لاجتماع الحصباء فيه مجل السيل وانه موضع منهيط وهو لا يطير والبطاء وحده باثة ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه وفيه لغة اخرى  
 الحصاب بكسر الحاء قال العين وفيه النزول بالمحصب فظاهرة ان النزول فيه ستة كما قال ابو حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير طاوس  
 وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه ستة وقال نافع حصي النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجوه مسلمة نعم ابراهيم النخعي انما الكاء كان يامر بالتحصيب  
 ليتمه به قال الشافعي وقال عياض وهو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين او كل منه عند الكوفيين واتفقوا انه ليس بواجب واخرج مسلم  
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسم الخروجه وليس بسنة فممن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ام - قال الشيخ  
 ابن العاصم وجه المختار ههنا اخرجته الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله ان نزلت في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن  
 نازلون بحيف بنى كنانة حيث تقاسمت قرين على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ونحن بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بنى هاشم وبني المطلب  
 ان لا يأتوا كوههم ولا يبايعوه حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ام - ثبت بهذا انه نزله قصدا ليرى لطيفة صنع  
 الله به وليست كرفية نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الا ان الى حاله قبل ذلك اعني حال اخصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا  
 امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملت عليه الصلوة والسلام من النصر الاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضوح الاكلى الذي  
 دعا الله تعالى اليه عباده لئلا يتفروا به في دنياهم ومآلهم لا شك في انها النعمة العظمى على امتهم لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤثر فكل واحد  
 منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانها اعلى ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب  
 الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح واخرج عنه ايضا انه  
 كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النحر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ام - وعلى هذا  
 الوجه لا يكون كالرمل ولا على الاول لان الامة لم ينزل بها الامة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد اقامة المسلمين  
 الذين كان لهم علم بالحال الاول قوله يا ختك من الحرم الخ فيه ان من كان بمكة واراد العروة فميتقانه لها الحلة وانما وجبا يخرج اليه ليجمع فيسك  
 بين الحلال والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحلة قوله ثم لتطف بالبيت الخ اي بالصفا والمروة قوله فاني انتظر كما الخ حتى تأتي اني  
 قوله فطاف به الخ هذا هو طواف الوداع وهو واجب عند الحنفية وستة عند الآخرين قوله نحس يقين من ذوق القعدة الخ فيه استعمال الفصح في التايه  
 وهو ارام في النصف الاول يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي قال الحافظ وجزم ابن حزم بان خروج صلى الله عليه وسلم من المدينة كان  
 يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح  
 ان يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً والعصر في  
 الحليفة فكيف نزل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعة فما بقي الا ان يكون خروجه يوم السبت ومحل قول من قال نحس يقين اي ان كان الشهر ثلاثين فالتق  
 ان حجة تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد منة اربع ليال لا خمس وهذا تنق الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات

القول بالحصب سنة



صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساؤ الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساؤ الهدى ونسأوه لم يسقن فأحلن قال عائشة فحضت  
 قلو أطعت بالبيت فلما كانت ليلة المحبسة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعرجة وحقبة وأرجع أنا بحجة قال وما كنت طفت لبياني  
 قله منامة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التتبع فاهل بيعة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني إلا حباستكم  
 قال عقرى حلقه او ما كنت طفت يوم لخر قالت بنى قال لا بأس انفرى قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد  
 من مكة وأنا منهبطة عليها او أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال استحق منهبطة ومنهبط وحل ثنا سويد بن سعيد عن علي بن مهران  
 عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى لاني ذكر حجاً ولا عمرة وساق الحديث  
 بعنه حديث منصور **وحل ثنا** ابي بكر بن ابي شيبة وعبد بن مثنى وابن بشار جميعاً عن عبد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن  
 علي بن الحسين عن زكريا بن مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذوالحجة فدخل علي وهو غضبان

بهذا قلت اجاب الكرماني انه قال مرتين قبل القدم وبعدها الثالث تكرار للاول وتأكيد له **قوله** ونسأته لم يسقن إلا اي نسأه النبي صلى الله عليه وسلم  
 الهدى فلذلك أحلن **قوله** ليلة المحبسة الخ الاليلية التي بعد ليالي التشريق التي يزل الحجاج فيها والمحبس المشهور في المحبسة سكون الصاد وجاء  
 فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصص **قوله** قالت صفية الخ امر المؤمنين رضي الله عنهما فانما حضرت بيلان أفانصت يوم التخرق **قوله** ما اراني إلا حباستكم  
 اي ما اظن نفسي إلا حباسة القوم عن التوجه الى المدينة لان حضرت وما طفت بالبيت فلعلم برسبي يتوقفون الى ان طوافي بعد الطهارة واستادوا الحسين  
 على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقه الخ بالفتح فيها ثمر السكون وبالضم يعني التبرين وهو يبرعيل لان معناه اللعنة لعقر  
 والحلق كما يقال سقياً ورجياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هونمت لادعاء ثم عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد  
 وقيل عقر قومها ومعنى حلق شعرها وهزينة المرأة او اصحابها ورجع في حلقها او حلق قومها يشونها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للمخاض  
 فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بتغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وترتبت بيلاه ونحو ذلك قال القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى  
 الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حضرت معها الحج هذا شيء كتبه الله علي بنات آدم لما يشرب من الميل لها والختم عليها بخلاف صفية  
 قلت وليس فيه دليل على انضاع قدر صفية عندا لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تكلي أسفا على ما فاتها من اللبس فسلها

بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله (كما ورد في رواية) فأيدت المانع فناسب كلامها ما خاطبها به في تلك الحالة، **قوله** لا بأس  
 انفرى الخ كبر الفاء وفي رواية اخرى وفي رواية فلتنفر وفي رواية اخرى قال اخروا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرجل من صنى الى حجة المدينة، قال العيني  
 اي ارجع اذهبي إذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لأنه ساقط عن الحائض، ام- قال ابن المنذر، قال عاتة انفقها بالجمادى ليس على الحائض ان تصلي  
 طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب بن عمر بن زيد بن ثابت انهم أمرها بالمقام اذا كانت حائضاً لطواف الوداع وكأتموا وجوبها كالحائض عليها طواف  
 الأفاضة اذ لو حضرت قبله لم يسقط عنها- قال وقد ثبت رجوع ابن عمر بن زيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالقناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى  
 ما تقدمت احاديث هذا الباب- وقد مر اي ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفانصت المرأة قبل ان تحيض فقد نرغت الأعرافان  
 كان يقول يكون آخر محمد هابا لبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد ابو داود والنسائي والطحاوي اللفظ لاى داود بن  
 طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال أتيت عمر فسألت عن المرأة تطوف بالبيت يوم التخرق تحيض قال ليكن آخر عهدا بالبيت

فقال الحارث كذلك انتاى وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث اوس لم يمتدح حديث  
 الحارث في حق الحائض- **قوله** وهو مصعد من مكة الخ في مجمع البحار هو عيضة صاعد من اصعد لفة في صعد وهذا لا ينافي حديث فجعنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل كما مر قريباً لأنه كان قد خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فليتها وهو صاعد بعد الطواف وهي لا حلة لطواف عرجها  
 ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، قال النووي واما قولها في الرأية للماضية فأذن في اصحابه فتم بالبيت وطواف فيتاؤل علان في الحلاله تقدماً وتأخيراً وان  
 طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجه الى العمرة وقبل رجوعه وانما فرغ قبل طوافها للمرة **قوله** او أنا مصعدة الخ هذا شك من الراوى **قوله** قال سخط  
 منهبطة ومنهبط الخ اي بديل منهبطة ومنهبط والمعنى واحد والمهبط خلاف الصعود **قوله** لا تذكر حجاً ولا عمرة الخ ولا مضايقة في ذلك وقد تقدم ما يتعلق  
 به في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم فارجع **قوله** او خمس الخ شك منها او من الراوى عنها، وقد ثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قدم  
 صبر رابعة مضت من ذي الحجة **قوله** وهو غضبان الخ اي ملان من الغضب حين تأخر بعض اصحابه في فتح الحج الى العمرة، قال النووي اما غضبان صلى الله  
 عليه وسلم فلا يخفى ان حصة الشرع وترفعه في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكي بكم فيكم فليعلموا انهم



فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال لما شعرت اني امرت الناس بأمر فاذاهم يترددون قال الحكم كما فهم يترددون  
احسب لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشترته ثم احل كما حلوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ  
حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة وخمس مضيين  
من ذي الحجة بمثل حديث عند من لم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب  
حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة انها اهلته بمرقة فقلت ولدت لطف بالبيت حتى حاضرت فنسكت الناس كلها وقيل  
**حرجا** فما قضيت **وكيف** استلما، فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انها حرمه الشرع والحزن عليهم في نقص ايما هم يتوقفهم وقية لانه لا يستحب  
الغضب عند انما حرم الدين **قوله** ادخله الله النار الخ دعاء واخبار قاله القائل **قوله** فاذاهم يترددون الخ اي في طاعة الامر وسارعة او في ارت  
هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة **الوجه** **قوله** قال الحكم كما فهم يترددون احسب الخ قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال،  
قال وزاد اشكاله تقييد وهو قوله قال الحكم كما فهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحو من الكلام ولهذا قال بعد احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول سلم بعد في حديث عند من لم يذكر  
الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم **قوله** ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت الخ تقدم في تحقيق احرام النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيل بعض  
وجه الاحرام على بعض ما شرح به ابن القيم هذا الكلام يعني انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت احرامه لكان احرامه بمرقة ولو سبق الهدى  
لان الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعل بعد بل هو امانه فمقتضاه انه لو كان كذلك لاحرم بالمرقة دون  
هدى، ام وقال الزيات في شرحه اي لو عنى في هذا الرأي الذي رأيت آخر وأمر تكلم به في اول امري لما سقت الهدى اي لما جعلت على هدنيا واشعرت  
وقلته وسقته بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى يجزه واقا يجزه يوم الحرف لا يصح له يخرجه بمرقة ومن لا هدى معه يجزله فسخره وهذا صريح في انه  
صلى الله عليه وسلم لو كان متمعا قال الخطابي انما قال هذا استجابة لنفوس اصحابه لئلا يجحدوا في انفسهم انه امرهم بخلاف ما يفعل في نفسه، ام قال  
شيخنا المحمود قدس الله روحه وهذا التمني لم يقع منه لكون ما تمناه افضل مما اختاره الله له صلى الله عليه وسلم من القران بل لكونه اسهل حيث الصحابة  
على قبول ما امر به من فخر الحج الى العمرة واتوى وابلغ في التأثير في نفوسهم حين تحجروا وتوقفوا فيه وفي قصة الحديبية اظهر شيئا هدا على هذا في البخاري  
في الشروط فلما فرغ من الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه توموا فاحجروا ثم احلوا رؤسكم فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما ليقيم  
منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما قال من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترى الى الناس اني امرتهم بالامر فلا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا ظلم  
فانهم قد دخلهم امر عظيم ما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فخر وفي رواية ابى الميمون فاشد ذلك عليه قد دخل على ام سلمة فقال هلك  
الصلحون امرهم ان يصلحوا ويحجروا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذ بالمرسلة، فقالت يا بني الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم منهم احدا حتى تحجروا  
بدنك وتدعو حالك فيحلتك فحجروهم فلم يكلم منهم احد حتى تحربته ودعا حلقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فحجروا وجعل بعضهم يحلق بعضهم  
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا - فانظر كيف باءوا الى فعل ما امرهم به بعد ما فعل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم اذ لم يبق غايته لتظن بها وظنوه ما وقع لهم  
في غزوة الفيم من امرهم بالفطر في رمضان فأبرأ حتى شرب فشرأبوا، وهكذا في حجة الوداع لو امكته الموافقة لهم على الفجر والاحلال بفعله لكان الامر  
هيئا عليهم واذهب لما ضاقت به صلحهم ولكن سوق الهدى قد منه من الاحلال فلماذا تأتفت على ما فاتته وتمنى ما تمناه قال الالباقى وكذا يؤخذ منه  
ان التمتع افضل لانه تمنى ان يكون متمعا وانما تمنى الا فضل لان الشيء قد يكون افضل باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون  
افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف يقترن به انه قصد موافقة الصحابة في الفجر بما شق عليهم، ام - قلت ونظير تمنى الانتقال من  
الافضل الى الفضول قال ابن عمر بن العاص في آخر عمره لتبني قبلت رخصته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيام مع انه كان يصوم صوم داود وهو  
الاصيه ينقض الحريث ولكن تمنيه رضي الله عنه انما كان لمصلحة نفسه وتمنيه صلى الله عليه وسلم كان لمصالح ترجع الى امته حين شق على بعضهم اشكال  
ما امر به وكان هو الا صوب اذ ذاك والله اعلم قال العارف الكبير الشيخ زكي الله الدهلوي قدس الله روحه الذي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امور  
منها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من انجور الفجر فالاد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريمه ذلك بان توجه ومنها  
انهم كانوا يجذون في صدقهم حرجا من قرب عملهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا انما في عمرنة ومنا كبرنا تقطع منيئا وهذا من التعق قاروا النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يسلم هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتقوا لتعظيم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى  
ينزل التذات ان يبطله على هيئته تلك حتى ينجم الهدى والذي يبلتزمه الالسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به اذا اتزن

أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم التفرغ يسبحك طوافك بالحج وعمرك فأبى فبعث بها مع عبد الرحمن التميمي فاعتبرت  
 بعد الحج وحديثي حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن عائشة  
 أنها حاضرت بستر فظهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرك وحديثنا  
 يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثنا صفية بنت شيبة قالت قالت  
 عائشة يا رسول الله ابرح الناس بأحرج وأرجح بأجرح وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يطلق بها إلى التميمي قالت فأردفني خلقه على جبل لعل  
 قالت فجلت أرفح فخارني أحمر عن عنق فيضرب رجلي بعلة الرحلة قلت له وهل ترى من أحد قال فأهللت بجمرة ثم أقبلنا حتى  
 انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالخصبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالوا حدثنا سفيان عن عمرو بن  
 ابن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يردف عائشة في عمرها من التعمير حدثنا قتيبة بن سعيد  
 حدثنا محمد بن يحيى عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا يثيب عن أبي الزبير عن جابر أنه قال قبلنا محمد بن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمجر مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بستر عركت حتى إذا كنا طافنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرونا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يحل من منام لم يكن معاهدى قال فقلنا حل بنا فقال الرجل كلمة فوافقنا النساء قطيبتنا بالطيب لبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عمر  
 إلا أربع ليال ثم أهللتنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تنكبى فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضرت  
 وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبית والناس يذهبون بالحج الآن فقال إن هذا أمر كتب به الله على بنات آدم فاعتسلي ثم اهلي بالحج  
 ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرك جميعاً فقالت يا رسول الله  
 أني أجدي نفسي أني لم أطف بالبית حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعمير وذلك ليلة المحصبة وحديثي محمد  
 ابن حاتم وعبد بن محمد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد الله بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تنكبى فذكر يمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحديثي  
 أبو عثمان المصعب حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة بحل الله صلى الله عليه وسلم  
 أهلت بعمرة وساق الحديث يعني حديث الليث زاد في الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشئ تأبها عليه  
 فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر أهلت بعمرة من التعمير قال مطر قال أبو الزبير كانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زيد بن جابر حدثنا أبو الزبير عن جابر وحديثي يحيى بن حبيب واللفظ له قال أخبرنا  
 بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعيتها والضبط مختلف فأدناه باللسان وأقراه أن يكون مع القول فعل ظاهر علامة يخلص بالحالة التي أرادها كالسفي  
 ءم - والله سبحانه وتعالى أعلم بالضرب - قال النووي وفي الحديث دليل على حجاز قول لوفى التائمت على فوات أسوأ الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح أن  
 لو تقم على الشيطان فمحول على التائمت على حفظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لوفى غير حفظ الدنيا ونحوها يجمع بين الأحاديث بما ذكرناه  
 والله أعلم قوله يوم التفرغ أي يوم الرجوع من منى قوله يسبحك طوافك بالحج وعمرك أي قوله فبعث بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بحمد نعمة الله منه بل إيا عن الفاضل للسبل إلى الأفضل والله أعلم قوله فظهرت بعرفة أي تقدم الجمع بينه وبين ما ورد من ظهرها يوم التفرغ فإذ يرجع  
 قوله راحته أي تكبير التين وضمتا لفتان أي كشفه وإزيله ، قوله لجلة الرحلة أي قال النووي المشهور في النسخ أنه بيده موحدة من أسفل وعين مائلة  
 مكسورة وكلام مشادة والمخنة فيضرب رجلي بسبب الرحلة أي في صورة من يضرب الرحلة ويكون قوله بعلة أي بسبب والمخنة أنه يضرب رجليها  
 بعضاً أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرت عليها فتقول وهل ترى من أحد أي نحن في خلاص من الأرض وليس هتأ من يستأمنه ،  
 قوله حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان بن دينار يروي عن عمرو بن أوس - قوله عركت عائشة أي هونقير العين والستره  
 ومعناه حاضرت يقال عركت عرك عركاً كقعدت تقعدت تعوداً قوله ثم أهللتنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وفيه  
 أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحبت له أن يحرم يوم التروية قوله قد حللت من حجك وعمرك أي سبق بيان معناه في شرح حديث  
 عائشة من هذا الباب قوله إذا هويت الشئ إيا معناه إذا هويت شيئاً لا تقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتناء وغيره أجازها إليه  
 وقوله سهلاً أي سهل الخلق كبرير الشامل لطيفاً صبوراً في الخلق كما قال الله تعالى وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ وفيه حسن معاشرته للأزواج ،  
 قال الله تعالى وَعَايِرُوا مَنْ يُبَاغِتُّ بِالْمَعْرُوفِ (استبأ فيما كان من باب الطاعة والله أعلم كذا في الشرح قوله صنعت كما صنعت أي فعل المسراحة



كأنى انظر الى قوله بين يديك كما قال فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله وأصدقكم وأبكركم ولو اهدى لي سلكك  
 كما تحبون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لو اسق الهمدي فحوا فحللنا وطمنا قال عطلة قال جابر تقدم علي من سعيته  
 فقال بما اهلكت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديك حراما قال واهدي لي علي  
 هديا فقال سراقه بن ملك بن جهم يارسول الله انا هذا امر لا يد قال لا يد حل ثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد المسك  
 ابن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله قال اهلكتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حجة فلما قدمنا مكة امرنا ان نحمل ونحمله عمره  
 فكلر ذلك علينا وضاعت به صدرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندرى أشي بلغه من التمام شيء من قبل الناس فقال  
 ايها الناس ارجلوا قولوا الهدى الذي معي فعلت كما فعلت قال فاحللتنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كانت

هذه الاشارة لكي يفتر التقطر ويحتمل ان تكون الى محل التقطر قوله فقار النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال ان زلفي رواية حاد خطيبا فقال بلغني ان اقاما  
 يقربن كذا كذا قوله ولو استقبلت من أمرى الا سبق بيان معناه قال الحافظ في ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحمل عنهم

قولهم تقدم علي من سعيته ان بكر السنين قال القاضى قوله من سعيته اي من عمله والسعي في الصدقات قال قال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث  
 عليا اميرا لامر الامة على الصدقات اذ لا يجوز استئمان نبيها ثم على الصدقات قال القاضى في قوله صلى الله عليه وسلم في سعيته حين سئل ذلك ان الصدقات لا تحل  
 ولا ل محمد ولا يستعملها قال القاضى في قوله صلى الله عليه وسلم في سعيته حين سئل ذلك ان الصدقات لا تحل ولا ل محمد ولا يستعملها قال القاضى في قوله صلى الله عليه وسلم في سعيته حين سئل ذلك ان الصدقات لا تحل  
 هذا كلام القاضى وهذا الذي قاله حسن الآقوله ان السعيته تختص بالعمل على الصدقات وليس كذلك الا كما تستعمل في مطلق الرواية وان كان اكثر استئمانها والرواية على الصدقات

وما يدل لما ذكرته حاشية حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلو قال في حديث رفيع الامانة ولقد اتانا عن ابي ابي بكر بايعت لمن كان مسلما ليردنه علي دينه  
 ولئن كان نصرانيا ويهوديا ليردنه علي ساعيه يعني اولى عليه والله اعلم قوله قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال السنوي ثم ذكر مسلم بعد  
 يقليل حديث ابي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبير بالبطء فقال لو حججت فقلت نعم فقال بم اهلكت قال قلت لبيك اهللال  
 كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طقت بالبيت بالصفا والمروة ثم حلت وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له

بم اهلكت قال اهللت يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طقت بالبيت بالصفا والمروة ثم حلت هذا ان الحديثان متفقان على  
 صحة الاحرام معلقا وهران يحرم احراما كاحرام فلان فينعتد احرامه ويصير محرما بما احرمه فلان واختلفت آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه  
 وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلفت آخرها لان احراما احراما للنبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه علي في ان معه  
 الهدى فلهدى امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان تارنا وصار علي في تارنا واما ابو موسى فلو كان معه هدى

فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لو اهلكت بالهدى فصار احراما احراما للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختلفت  
 امره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الضروب وقد تأويلها الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرصنين والله اعلم ثم قال وفي هذا الحديث  
 دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان يتوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما يحج كان هذا بالتحلل ايضا  
 وان كان بعمره فبعمره وان كان بجهانها وان كان زيد احراما مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصير فيه الى ماشاء من جوارحه ولا يلزمه موافقة زيد في الضم

او قلت وفي فتح القدير اذا جهل الاحرام بان لم يعين ما احرمه جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال والاصل حديث علي رضي عن تدمر عن اليمن  
 فقال اهلكت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه عليه السلام فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصرت بل  
 الافعال والتعيين فتحلل بدموعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءهما لا قضاء حجة ام فهذا يدل على ان الاحرام المعلق حكمه هذا الخفيفة حكم الاحرام المجمع  
 اي يصح عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من احرم على احرامه والله اعلم قوله فاهديك حراما قال في وقت الهدى وهو الضميمة وتعبق بان سياق  
 قال فامسك فان معناه هديا قوله قال لا يد في رواية فثبتك اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت للعمرة في الحج مرتين لا بل للايد بل قال النووي

معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الحب اهلية وقيل معناه جواز القرآن اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج  
 وقيل معناه سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعبق بان سياق  
 السؤال يعنى هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع من الفجر والحج واقع معهما هو اعرف من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة في الثالث والله اعلم  
 كذا في فتح الباري وقد تقدم في شرح حديث عائشة الجواب عن هذا التعقب منقولة عن الشيخ محمد عبد السلام فراجعه وقال لا يوجب التشبيك  
 بين الاصابع يبرح انه يعني القرآن لان سؤال سراقه وارد على قوله فمن لم يكن معه هدى فاحمل وعدم الهدى يتقرر والمفرد والمجتمعات القارن الذي

يوم التروية وجعلنا مكة بظهور أهلنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن تافع قال قدمت مكة متمتعا بعمر  
 قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصدحجتك لأن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن  
 عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 آجأوا من أحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقبلوا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي  
 قد تمتوها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد تمتها بالحج قال أفعالها ما أمركم به فاني لو لا أني شققت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به  
 ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى ففعلوا **وحدثنا** محمد بن ميمون بن يحيى القيسري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزازي  
 عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قد مننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأنزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة ونحو ذلك وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن شاذان بن بشر قال  
 ابن شاذان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابن نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير يجهل  
 عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي بن أبي حمزة حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام عمر قال إن الله

ليس معه هدى والمفرد والمتمتع لا يدخل أحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارئ، أم والله أعلم قوله وجعلنا مكة بظهور أهلنا معنا أهلنا عند  
 إرادتنا الذهاب إلى منى قوله حدثنا موسى بن تافع الخ هو أبو شهاب الأكبر قوله حججتك لأن مكية الإيعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال  
 معناه أنك تشتهي حجك من مكة كما تشتهي أهل مكة منها فيفوتك فضل الأجر من المنى قال قوله عام ساق الهدى مع الخ أي عامرة الوداع قوله وقصروا  
 إنما أمرهم بذلك لأنه يحلون بالحج فأخر الحلق له لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط قوله واجعلوا التي قد تمت بها متعة الخ  
 أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتم بها عمرة ففعلوا منها فمتعتين فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة - كذا في الفهر  
 قال النووي وهذا الكلام أي حديث الباب فيه تقديم وتأخير - قوله لكن لا يحل مني حرام حتى الخ قال الحافظ رحمه الله تعالى أي شيء حرام والمعنى  
 لا يحل مني ما حرم علي وقد عرفت في رواية مسند لا يحل مني حراما بالنصب على المعنوية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل  
 طول الملكوت ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى عمله أي إذا خرج يوم منى وأستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يجزئ من عمرته حتى  
 يخرج من منى يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه يأتي حديث عائشة من طريق عقيل بن الزهرى عن عروة عنها بلفظ من احرم عمرته فاهدي فلا يحل حتى يخرج وتأخر ذلك  
 المالكية والثانية صل أن معناه ومن احرم عمرته واهدى نيلها بالحج ولا يحل حتى يخرج من منى ولا يحل ما قبل ذلك فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة والله التوفيق  
 في الفقه قوله علي بن أبي حمزة حدثنا الخ أي فعل الخبر سقطت قوله فلما قام قال الله الخ يعنى عن المتعة، قال المازري اختلفت في المتعة  
 التي هي منها في الحج فقتل هو فصح الحج إلى العمرة وقيل هو العمرة في الشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما هي عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل لا  
 أنه يقتدر بطلانها ونحوها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وإبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فصح الحج إلى العمرة قال لهذا  
 كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجزئ التمتع في الشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فصح الحج إلى العمرة كالأخص  
 في تلك السنة الحكمة التي قد من ذكرها، قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تشع بالعمر إلى الحج فليحرم  
 من التمتع هو الاعتمار في الشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره لذلك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فصح الحج إلى  
 العمرة هذا كلام القاضي قلت واختار ابن عمر عثمان وعمرها إنما هو عن المتعة التي هي الاعتمار في الشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم هي أولوية  
 للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأقرب والتمتع والقرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها وقد  
 سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم كذا في شرح النووي - قال شيخنا المحمود قدس الله روحه ويحتل أنه رضي الله عنه  
 قد كان يهني تارة عن الفصح تحريما ويغلظ فيه ويضرب الناس عليه لظنه أن الفصح كان محتضا بعبادته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله في  
 حديث الباب إن الله يحل لرسوله ما شاء وما شاء وقد وافقه عليه عثمان وأبو ذر وغيرهما رضي الله عنهم وتارة يهني عن التمتع المصطلح تنزيها كما بين هو  
 بنفسه في بعض الروايات العلة التي لأجلها أكره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت أن يظنوا مسعريين بين أي النساء  
 ثور يروحوا في الحج تقطر رؤسهم أنته - وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق فكره لهم قرب محمد هو بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك تجلات  
 من بعد محمد به ومن يظن بيقظو وتارة يمنع من جمع الحج والعمرة في سفر واحد ويرغب الناس في انشاء السفين لهما كما يدل عليه قوله انصلوا  
 حكام من عمرتك فانه أنته بحكم وأنزل عمر بكر ما قوله رضي الله عنه في بعض الروايات ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال نعم أن رأيتوا الحج

اختلاف أقوال في السنة التي هي منها رضي الله عنه

كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل فانتوا الحج والعمرة كما امركم الله وايثوا نكاح هذه النساء فلن أوتي بوجع  
تكم امرأة الى اجل الارحمته بالحجارة وحديثه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة هذا الاسناد وقال في

والعمرة لله ، وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليرجى حتى نحرم الهدى فمقصوده على الشق الاول ابطال وهو من توهماته خالف السنة  
حيث منع من الفجر فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا يبطال باعتقاد الجاهلية ان العمرة  
لا تصح في اشهر الحج وعلى الشق الثاني محصله ان كتاب الله حال على منع التحلل لأمره بالتمام فيقتضيه استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله واما الشق الثالث فقد اختاره الحفاظ بن تيمية ثم فقال ان عمر رضى الله عنه  
لم يسه عن المتعة البتة وانما قال ان اتهم وعمر كان تفصلوا بينهما فاخترنا عمر لفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر يشهد له من بلد وهذا  
افضل من القرآن والتمتع الخاص بل من سفره آخرى وقد نص على ذلك احمد ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الاثر الذي  
فعله ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يخبره للناس وكذلك على غيره وقال عمر رضى الله عنه في قوله تعالى واكتموا الحج والعمرة لله قالوا انتم جميعا  
من ديرة اهالك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها اجري على قلبك نصيبك فاذا رجعت الحاجج الى ديرة اهله فانتأ العمرة منها واعتمر قبل اشهر الحج  
اقام حتى يحج او حرم في اشهره ورجع الى اهله ثم حج فبهنا قد أتى بكل واحد من التمسكين من ديرة اهله وهذا اتيان بها على الكمال فهو افضل من غيره ، ام  
قلت ولكن قوله وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحرم الهدى لا يلائم هذا الشق الثالث الذي اختاره ابن تيمية على الاطلاق  
نعم ليرى قال على طيبة شيخنا ان النبي كان تارة كذا وتارة كذا فالامر سهل ولا يلائم حيث لا يطبق كل قول من قول الله عليه وسلم نعم يبقى بعد  
ذلك كله المعارضة بين نهيه رضى الله عنه وبين ما ساقه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قمت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر عثمان كذلك واول من نهي عنها معاوية قال ابن القيم في الهدى حديث ابن عباس هذا رواه الامام احمد في المسند  
الترمذي وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا جرير عن ابن طاوس عن ابيه قال قال ابى بن كعب وايمون بن كعب وايمون بن كعب الخياط الا تقوم فتبين للناس  
امر هذه المتعة فقال عمر هل بقي احد الا وقد علمها امانا فانعلمها وذكر على بن عبد العزيز البهزي حديثنا صحيح بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد  
ابن ابي سليمان او حميد عن الحسن ان عمر اذا ان يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال واراد ان يهي اهل اليمن ان يصيبوا بالبول واراد ان ينجى  
عن متعة الحج فقال ابى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا المال وبه واصحابه الحاجة اليه فلولا خفة وانت فلا تأخذ وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلقيه عنها وقد علموا انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلقيه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيها وقد نقل قول عمر لواء عمت في وسط السنة ثم حججت لمتعت ولوججت خمسين حجة لمتعت ورواه حماد بن  
عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لواء عمت في سنة مرتين ثم حججت لمتعت ولوججت خمسين حجة لمتعت ورواه حماد بن  
لواء عمت ثم حججت لمتعت وبن عيينة عن هشام بن يحيى وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذي يزعمونه نهي عن المتعة  
يعني عمر بن الخطاب يقول لواء عمت ثم حججت لمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا تمتعت ، ثم قال بعد ذكره آثر وشيخه ابن تيمية ما نقلناه  
انما فظن من غلط منه ان نهي عن المتعة ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت ثم حججت لمتعت  
النهي عنه بروايات الاستسجاء بقرانها ومنهون جعل ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهون جعل النبي توكلا قد بينا  
ورجع عنه اخيرا كما سلك ابو محمد بن حنبل ومنهون يعد النبي رأيا رآه من عندك لكرهته ان يظن الحاجج محرمين بنسأهم في ظل الاراك قال ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال بينا انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفت فاذا هو رجل مهجل شعر يفوح منه ريح الطيب  
فقال له عمر محرومت قال نعم فقال عمر اهابيتك بهيأة محرومة انما المحرم لا اشعث الا غير الاذ فر قال اني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم  
فقال عمر عندك ان لا تمتعوا في هذه الايام فاني لو خصت في المتعة لهم لرحموا بها في الاراك ثم اخرجوا من حججا وهذا بين ان هذا من عمر رأى رآه  
١٠٠- قال الحافظ فلعلم من عجوز ما جاء عن عمر في ذلك انه منع من سدا للذرية والله اعلم - قوله وايثوا نكاح هذه النساء الخ ابوا أمر من  
الابيات يقال بت وابت بمعنى قطع - قوله الأمر حجتته بالحجارة الخ قال النووي اما قوله في متعة النكاح وهو نكاح المرأة الى اجل نكاح مباحا ثم نسخ  
يوم خير ثم أصبح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه و  
سأيت بسط احكامه ، ام قلت والجمع الذي اشكاليه قد انعقد في اواخر خلافة عمر رضى الله عنه كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب ، وفي كلام  
سأيت في محله - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل من القول

بالحجزة التي صلح الله عليها

الحديث فافصلوا حجكم من حرمكم فانه أكثر بحكمه وأتم نعمته **وحد ثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعاً عن حماد قال خلف حدثنا جابر بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبنيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمر **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن حماد قال ابو بكر حدثنا حماد بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى استهني الى فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فزرع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سئل عن شئته وهو اعشى وحضر قت الصلاة فقام في نساجته ملتصقاً بها كما كنا وضعها على منكبيه رجع طرفها الى منصفها ووراءه على جنبه على المشجب فصلبنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج فقد مر المدينة بشر كثير كلهم يلبس ان ياتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذوالحليفة

ونفاش من بهات القواعد وهو من افراد مسلمو ليروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وكرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه اكثر واوصفت فيه ابو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تفحص زيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاجتهاد بكت منه في اثنا عشر الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التبيين عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى **قوله** فسأل عن القوم الا قال عياض فيما عتاد الرجل بالاخلاق عليه والسؤال عنهم ليزيل كلامهم منزلة **قوله** فاهوى بيده الى راسي قال انزوى فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي **قوله** فنزع زري الاعلى فيه ملاطفة الزائر بما يليق به وتأسيسه وهذا سبب حل جابر زدي محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه **قوله** وانا يومئذ غلام شاب الا قال عياض هو على ان موجب فعله ذلك به تأسيس له لصغر ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير اكراماً له وفيه ان تكلم الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز بخلاف شباب الجوازي **قوله** مرحبا بك فيه استعجاب قول الرجل للزائر والضيف ونحوها **قوله** فقام ونساجته قال النوري هو يكسر النون وتخفيف السين المهمله وبالجميم هذا هو المشهور في شعر بلادنا وروايتنا بصح مسعود وسائر الروايات وروى بعض النسخ في حاشية حذرت النون ونقله القاضي عياض عزروا به الجمهور قال وهو الضوابط قال والساجدة والشايج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومحنه ثوب لفتن قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملففاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجدة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هو الحضر منها خاصة وقيل غير ذلك **قوله** على المشجب الريم مكسورة ثم شين مهيمة ساكنة توحيم ثوبه موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قال النوري فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **قوله** فصلبنا اذ به جواز امانة الاعلى البصر وان صاحب البيت احتج بالامانة من غيره **قوله** اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد حجة الوداع بفتح الواو مصدر ووقع توديعاً كسكوا سلاً وكسوا كلاً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة وهو ما يودعه الناس او يحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمسي لو سمع في حادثة الحجية الا الكسرة قال حنا الصحاح الحجية المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس اللفظ كذا في المراقبة - قال الا بقره وحديث جابر هذا عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الذين بنيتهم صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى اعلى الله سبحانه له من الكرامة ولم يوق صلى الله عليه وسلم بعد حجة هذا الا قليلاً بعد ان اشرقت الارض بنوره وعلت كلمة الايمان - **قوله** مكث تسع سنين الا بضم الكاف ونحوها اي لبث بالمدينة بعد الهجرة **قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة لضم الهزقة وكسر اللال المشددة اي اعلنوا بذلك ويجوز ان يكون بفتح الهزقة مبنياً للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه الامر بالتأذين معناه علم بذلك وانشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه وتخلوا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم بتبليغ الشاهل الخائب وتشيع دعوة الاسد وتبليغ الرسالة القريية البعيد وفيه انه سيجب الامام اذ ان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام ومغفرة ذنوبهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج الا في مريد الحج وقاصد - **قوله** فقد قدم المدينة بشر كثير اخ قال القاري تحقيقاً لقوله تعالى يا توك رب حجاجك اي مشاة وعلى كل من اى لاكين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عريتي اي طريقين بعيدين ليشهدوا واما متابع لهم اي يحضروا منافع دينية ودنيوية واخرى وقيل قد بلغ جملة من صعد عليه الصلوة والتلاوة من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا - **قوله** فخرجنا معه الا في خمس بقين من ذوالقعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر ودوي الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني عن ابن عباس ان حجة عليه الصلوة والتلاوة كان على رجل

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرت أصنع قال غتسله واستشقره وثوب أحمر فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصور حتى إذا استوت به نائمة على البيداء نظرت إلى مد بصري بن زيد من راء أبي بكر وعزيمته مثل ذلك وعزيمته مثل ذلك ومن خلقه مثل ذلك ومن خلقه مثل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزل القرآن هو نوح تأويله ما عمل من شيء

وقيل يسأوي أربعة وواحد قول له فولدت أسماء بنت عميس ثم بهماتين من صغرة الصحابة الفاضلة زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر بن زوجهما على يد بعد موت الصديق وولدت له يحيى قول له محمد بن أبي بكر ثم وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين قول له كيف اصنع في اي في الاحرام قال الزرقاني الظاهر انها ارسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ ان اسماء وولدت محمد بن أبي بكر فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اغتسله الخ ذل على ان اغتسال النساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبري رحمه الله وهو للظانة لا للطهارة ولها لا يكونه التيمم وكذا في الحائض، وقد سبق بيانه في باب مستقل قال الزرقاني فيه صحة احرام النساء والحائض وهو مجمع عليه وصحة اغتسالها للاحرام وان كان الدر جازيا، قال الخطابي وانما أمرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطهارة كما أمر من اكل يوم عاشوراء بأمسك بقية النهار وقال غيره للتنبيه على الغسل

من سنن الاحرام قول له واستشقره الخ بمثلثة بعد الغزوة اي احتجوى بغيره اجمل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيهاً ان تظهر الفجاسة على حد هذه العادة اذ لا يقدر على اكثر من ذلك قال النووي وفيه امر الحائض بالنسوة والمستحاضة بالاستشفار وهو ان تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقاً بغيره يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من تدامها ومن رواها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيهة شفر الدابة بفتح الفاء قول له واحرام الخ والنية

والتلبية قول له ركعتين في المسجد الخ اي مسجد في الحليفة قال ابن العمري ومنسكه ينبغي ان كان في الميقات مسجد ان يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس ولو احرم بغير صلوة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة وتجزي المكثورة عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم لم يبق له عليه الصلوة والسلم صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا في المرقاة - وقد سبق الكلام في استحباب ركعتي الاحرام ميوطاً - قول له ثركب القصور الخ

قال النووي هي بفتح الفاء والمدن قال القاضى ووقع في نسخة العذرى القصرى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ، قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نون القصور والحج عاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشي أصابها قال القاضى قد ذكرنا انه ركب القصور وفي آخر هذا الخطب على القصور وفي غير مسلة خطب على ناقته الجدهاء وفي حديث آخر على ناقته خرواء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقاة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرة وهذا كله يدل على انها ناقاة واحدة خلافاً ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او

وصفها لهذا الذي جهلنا ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النزهة ان القصور غير العضباء كما سببته هناك قال الحزبي العضباء المجرع والخزوم القصور والمخضرة في الآذان قال ابن الاعرابي القصور التي قطع طرفها ذمها والمجدع كثر منه وقال الأصمعي والقصور مثله قال وكل قطع في الآذن جديج فان جاوز الربع نوى عضباء والمخضرة مقطوع الآذنين فان اصطلمت فمى صلاء وقال ابو عبيد القصور المقطوعة الآذن عرضاً والمخضرة

المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الآذن قال الحزبي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الآذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى - وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابى وغيره ان العضباء والقصور والحج عاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - قول له على البيداء الخ بالمدة اي الكناز العالى قدام ذوالحليفة بقرعها الى حجة مكة

سميت بيلاء لانها لا ينابها ولا اثر قول له نظرت الى مد بصري الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحیح ومعناه منته بصري وانكلا بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو مبتكر بل هما لغتان المد أشهر - قول له من ذلك ما شئ الخ قال الزرقاني فيه جواز الحج

كذلك وهو جامع وانما الخلاف في الأفضل فقال الجمهور والركوب لا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون على القيام بالمناسك ولأنه أكثر نفقة وبه قال مالك في المشهور وهو الأصح عند الشافعية ورتج طائفة من المذهبين المشي، ام وفي الدر المختار تأيلاً عن السراجية الحج را كما افضل منه ما شئ به يعنى، ام - وقد بحث فيه ابن عابدين رحمه الله في رق المختار وقتل ما يدل على خلافه

فلا يرجع - قول له وعن عيمية مثل ذلك الخ اي نظرت عن عيمية مثل ذلك فهو ينصب مثل في الثلاث قال الولي ضبطناه بالنصب في الثلاث ويجوز الرفع على الاستثناات والمراد انه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم اربعون ألفاً، كذا في شرح المواهب وقد تقدم ما نقله القارىح في عدد الحاضرين معه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم - قول له وعليه ينزل القرآن الخ

بضم اونه كما في شرح المواهب قول له وهو يعرف تأريلاً الخ اي على الحقيقة ومعناه المحقق على التمسك بما يجب به من فعله في تلك الحجة، قول له وما عمل من شيء الخ زيادة في المحقق على التمسك بما يجب به من فعله،



علمنا به فاهل بالتوحيد لبنيك اللهم لبنيك لبنيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل التوحيد  
 هذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر لسنا ننوي الا  
 الحج لسنا نعرت العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا وأخذوا  
**قوله** فاهل بالتوحيد يعني قوله لبنيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في طيبتهما من لفظ الشريك وقد سبق ذكر تليتهما  
 في باب التلبية **قوله** بهذا الذي يهلون به الخ قال عياض يعني به من زياده في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عشر لبنيك ذا النعماء والفضل الحسن  
 لبنيك مرهوباً منك ومرغوباً اليك وكزيادة ابنه لبنيك وسعديك واختيار في يدك والرغبة اليك والعلل وعن انس لبنيك حقاً تمتد اوتقاً والتمت عند  
 العلماء ان يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لتقتصر عليها الا ان يزيد لفظاً كقولته صلى الله عليه وسلم كقولته لبنيك اله الخ ونحوها **قوله**  
 لسنا ننوي الا الحج الخ تقدم معنى هذا القول في شرح حديث عائشة رضي الله عنها تحت قولها لا نرى الا الحج فربحه **قوله** استلم الركن الخ اي الحج الاسود  
 والاستلام افعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالحيتان لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وكبير السنين وهو الحج اذ يقال  
 استلم الحجر اذا ثمة وتناوله والحقه وضع يده عليه وقبله وقيل وضع الحجة ايضاً عليه وفي المواهب شرحه للزقاني وم اعلان للبيت اربعة اركان  
 الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قرص ابراهيم اي اساس بناه وللثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط وليس الاخرين شئ منها فلذلك  
 يقبل الاول كما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله  
 ويستلم الثاني فقط لما في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان اتباعاً للفعل النبوي  
 لاخما ليس على قرص ابراهيم - هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني ايضاً واجاب الشافعي عن قول من قال كعباً بغيره وقد قبله كالأربعة  
 ليس شئ من البيت مجزاً فخره عليه ابن عباس فقال لقد كان لكون في رسول الله أسوة حسنة باننا لم ندر بحج اسلامها حجراً للبيت وكيف يجوه وهديطون به  
 ولكننا نتبع السنة فعلاً او تركها ولو كان ترك اسلامها حجراً لكان ترك اسلامها كالأربعة ولا قائل به ودوى الشافعي عن ابن عمر قال  
 استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الاسود فاستلمه اي حرمه عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما، م - وفي  
 الدر المختار واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت ثم قال واستلم الركن اليماني وهو من ذهب لكن بلا تقبيل الى ان قال ويكره اسلام غيرها وهو الركن العراقي  
 والشامي **قوله** فرمل ثلاثاً الخ قال الترمذي فيه ان الحرم اذا دخل مكة قبل الوقت بعرفات ليست له طواف القدام وهو جمع عليه وفيه ات  
 الطواف سبعة اشواط وفيه ان الستة ايضاً الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربعة الاخيرة، م - ومعنى قوله رمل اي مشى بغير عرجة تلعب  
 الخطا وهو تركت فيه والرمل عندنا في كل طواف بعده سعى والاولا كالأضطباع كما في البدائع، قال النووي والاضطباع ستة في الطواف وقد صح فيه  
 الحديث في سنن ابى اؤد والترمذي وغيرها وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر يكون منكبه الايمن مكشوتاً  
 قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يست فيه الرمل على سبيل تفصيله والله اعلم لها ما مشروعية الرمل والاضطباع والطواف فقال الشيخ ولي الله اللواتي  
 وذلك لعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهتهم حتى يثرب فيدخل  
 من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضيه ومنها تصهير الرعية في طاعة الله وانه لم يزه السنن الشاسع والتعب العظيم الاثوثا ورعية كما قال الشافعي  
 م انا اشتكت من كلال الشير واعداها روح الوصال فيحي عند ميعاده وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لا تقضاه سببها  
 ثم تفتن اجمالاً ان لها سبباً آخر غير منقضى فلم يتركها **قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم الخ وفي نسخة ثم تقدم بالنون والقار والذال المجهمة اي توجهه الى مقام  
 ابراهيم **قوله** الى مقام ابراهيم الخ اي الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت، قال النووي في هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من  
 طوافه ان يصلح خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سبقتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثاً اقوال اصحتها انها ستة والثاني  
 انهما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجباً فواجبتان والا فسبقتان وسواء قلنا واجبتان او سبقتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسبب ان يصلح خلف  
 المقام فان لم يفعل ففي الحج والآفة المسجد والآفة مكة وسائر الحرم ولو صلاها في وطنه وغيره من اقصى الارض جاز وفاتحه الفضيلة ولا تقوت  
 هذه الصلوة باحد حياً ولو اراد ان يطوف أطرفة استحبت ان يصلح عقب كل طواف ركعتيه فلما اراد ان يطوف أطرفة لا صلوة ثم يصلح بعد الأطرفة  
 لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وعن قال بهذا المسورين مخومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن  
 جبير واحمد واصحاق وابولوسف وكوه ابن عمر الحسن البصري والزهرى ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله  
 القاضي عن جده هو الفقه، م - قلت وفي كتب اصحابنا ثم صل شفعاً في وقت صياح يجب (بالجيم) صل الصبح بعد كل اسبوع عند المقام او غيره

سبب طواف القدام والاضطباع والرمل

الركعتان والركعتان في الطواف خلف المقام

وهل هما واجبتان ام سبقتان

من مقام إبراهيم **صلى** فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين  
 قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والكروية من شعائر الله  
 ايدى بما يبدل الله به فيد ابدا الصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبته وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 من المسجد وهل يتعين المسجد قولان - وفي اللباب ولا تختص بزمان ولا مكان ولا لغت فلو تركها لم تجزئ بل لم لو صلها خارج الحرم ولو وجد المسجد  
 الى حطيم جاز ويكره ويحجب مؤكدا اذا واصل خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثوبا في الحجر ثوبا قرب من البيت ثم  
 المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعلا الحرم بل الاساءة ام - **قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه الا معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابي جابر  
 قال كان ابي يحيى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر لا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي **صلى**  
 عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين، كذا في الشرح **قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الا قال القاري الواو لطلق الجمع وقال النووي محتاه قرأ في  
 الركعة الاولى بعد المفاخرة قل يا ايها الكافرون في الثانية بعد المفاخرة قل هو الله احد المأثورة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا لفظا المعنى في الشكل بل  
 جزمه فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ليعني باسناد صحيح على شرط مسطور جعفر بن محمد عن ابيه من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت قبل من الحجر الاسود ثلاثا ثم  
 صلى ركعتين ثم فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قوله** ثم رجع الى الركن الاى الركن الذي نزل الحجر الاسود **قوله** فاستلمه الا قال النووي في ذلك لما قاله الشافعي  
 وغيره من العلماء انه يستحب اللطائف طواف الركن اذا فرغ من الطواف صوته خلف المقام بعد الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليصعب  
 والتفتوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لوتركه لم يلزمه دم، ام - وفي الدر المنثور وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر، ام - قال ابن عابد  
 اذا دنا من العود الى الحجر انما يستحب من اراد السعي بحد والا فلا كما في الحجر وغيره - **قوله** ثم خرج من الباب الاى باب الصفا - وفي الدر المنثور وخروج من  
 باب الصفا ندبا قال ابن عابد بن كذا في السراج بخروجه منه عليه الصلوة والسلام وفي الهلالية ان خروجه عليه الصلوة والسلام منه لانه كان اقرب الى  
 الى الصفا لانه سنة **قوله** من شعائر الله الاى من اعلام دينه قال القاري جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمورة في الحج عندها كالوقوف  
 والرمي والطواف والسعي - **قوله** ابدأ بما بدأ الله به الا ابدأ بصيغة المتكلم قال ابي ايمن ابدأ بالصفا لان الله بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذي ذكره  
 له اعتبار في الامر الشرعية ما وجبوا واستحبوا وان كانت الواو لطلق الجمع في الآية - قال النووي في هذا اللفظ انواع من التمسك، منها ان السعي يشترط  
 فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ  
 بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمرح في هذا الرقي خلاص قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه  
 صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول، قال اصحابنا لكن يشترط  
 ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمرح فليصعد عقبه بل يرجع الصفا وانا وصل المرحة اصبحت اصابع رجليه بدهن حنظل وهكذا في المرات السبع  
 يشترط في كل مرة ان يصبغ عقبه بما بدأ الله به واصابعه بما ينتهي اليه، قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمرح حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها  
 انه يستحب ان يقف على الصفا مستقبلا للكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكر ويرعو ويكرب الذكر الدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند  
 اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرب المذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول - وفي الدر المنثور ابدأ بالصفا ونحوها المشوطة السابعة للمرح  
 فلو بدأ بالمرح لم يعتد بالاول هو الاصح وفيه ايضا فصعد الصفا بحيث يروى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبته وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورجع يديه ثم مشى الى المرحة وصعد عليها، ام - باختصار قال ابن عابد بن هذا الصعود سنة فيكره ان لا يصعد عليها اى اذا كان ماشيا بخلاف الركاب  
 واعلم ان كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الارض بأرتفاعها حتى ان من وقف على اول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه ان يرى البيت  
 فلا يجتاز الى الصعود وما يفعل بعض اهل البدعة والجملة من الصعود حتى يبلصقوا بالجدار فخلات طريقته اهل السنة والجماعة (شرح اللباب)  
 ونقل ايضا عن شرح اللباب ان الصعود كان باعتبار الزمن الاول اما الآن فمن وقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق انه ملطع عليها **قوله**  
 فاستقبل القبلة الم وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلته وتنبها على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص  
 رؤية البيت وهو الآن يرى بلارقي في قدر يسير وقيل قد راقية وهذا بالنسبة الى الماشي دون الركاب، كذا في المرقاة - **قوله** وقال لا اله الا الله وحده  
 قال الطيبي يحتمل انه قول آخر غير التوحيد والتكبير وان يكون كالتفسير للبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول  
 اى لان معنى التكبير التعظيم قال الشيخ ولي الله الدهلوي دم واما خص من الاكوار ما فيه توحيد وبيان لا تقاها الوحد ونصق على اعلانه تدبرا  
 لنعمة واطهارا لبعض مجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت تدبيره واطهارا لكلمة الله ودينه في مثل هذا

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **قال** الله اكمل الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **ثم** دعابان ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماءه في بطن الوادي حتى اذا صعدت اصابته حتى اقي المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لواقع استقبلت من امرى ما استبريت لمراسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكولين معه هدي في قوله له الملك وله الحمد ثم زاد في رواية اخرى **قوله** انجز وعده الخ اي وفي ما وعدك اعلام كلمته **قوله** ونصر عبده الخ اي عين الخاص محمد صلى الله عليه وسلم على اعدائه نصره عزيراً **قوله** وهزم الاحزاب الخ قال الطيبي رحمه الله الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحندق فزعمهم الله تعالى بغير قتال ام - ويمكن ان يراد بهما انواع الكفار الذين علموا بالمرزية والقرية كذا في المرقاة - **قوله** ثم دعابان ذلك فقال مثل ذلك قال الطيبي ثم تقتصر التراخي وان يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتصر التعدد والتوسط بين الذكر بان يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فعمل من قال ما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعاء ما شاء ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعاه حتى فعل ذلك عملاً فهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بان يكون قوله ثم دعابان ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الاخبار كما انما خزيران الدعاء عن الذكر ويلزم ان يكون الدعاء مرتين ام - وفي الدر المختار ودعائها شارة لان محمد بن ابي يعين شيئاً الا ان يزيد هب بركة القلب ان تتركها بالماثور فحسن ام - قال ابن عابد بن قوله يذهب بركة القلب او لا يتيسر بسبب حفظه له يجرى على لسانه بلا حضور قلب وهذا تجليات الدعاء والصلوة فانه يشيخ الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته كما نقله طعن الوالي الجبية **قوله** حتى اذا انصبت قدماءه الخ يشد الموحدة والانصباب مما زمن قوله وصيت الماء فانصبت اي انصبت قدماءه **قوله** في بطن الوادي حتى اذا صعدت الخ قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض من جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا يبين منها وهي حتى اذا انصبت قدماءه رمل في بطن الوادي ولا يبينها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير موضع مسطور وكذا ذكرها المحمدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سمع حتى خرج منه وهو يجيء رمل هذا كلام القاسمي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسطور حتى اذا انصبت قدماءه في بطن الوادي سمع كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم - وفي هذا الحديث استجاب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعد ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وقامت به الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن تراءى السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكر والثانية تجب عليه اعادة ام - وفي الدر المختارنا قلنا عن اللباب ويستحب ان يكون السعي بين ميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل شوط اي بخلاف الرمل والطرقات فانه محقق بالثلاثة الاول خلاف من جمله مثله فلو تركه او هرجل في جميع السبع فقد اساء ولا شيء عليه وان عجز عنه صابر حتى يخرج حجة والا تشبهه بالساعي في حركته وان كان على ما يتحركها من غير ان يردى احداً ام - قال الشيخ ولي الله الدهلوي رم واليتى والسعي بين الصفا والمروة على اورد في الحديث ان هاجراما استلجبل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المحمود فكشفت الله عنها الحمد بأبدان زمزم والهوام الرغيف والنيا ان يعمر تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتكررت تلك الآية الحارثة لتبتهت بهميتها وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعرض عقداً للقلب بما يفعل ظاهره من ضبط محال لمات القوم فيه تذكرك عند اول دخولهم مكة وهو عجاكاة ما كانت فيه من العناء والحمد وحكايات المحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال **قوله** حتى اذا صعدت الخ تكبير العين اي ارتفعت قدماءه من بطن المسيل الى المكان العالي مشى المشى المعتاد قال القاري في شرح المشكوة وفي نسخة اصعدت باهمن قال الطيبي الاصعاد الذهاب في الارض مطلقاً ومعناه والحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماءه اي دخلت في الحرج **قوله** ففعل على المروة كما فعل الخ فيه انه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما عين على الصفا وهذا متفق عليه **قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة الخ قال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب بين الصفا والمروة يحسب مرة والمرجوع الى الصفا ثمانية والمرجوع الى المروة ثمانية وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمروة وقال ابن بستان القاسم وابوبكر الصديق من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والمرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليها وكذلك عمل المسلمين على تعاقبها لا زمان - والله اعلم ام وفي رد المحتار تحت قول صاحب الدر المختار يبذل الصفا ويحتم الشوط السابع بالمروة فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي ان الذي هاب المروة شوط واحد كالطواف فانه من الحرج الى المروة شوط واحد ثمك في الفقه وغيره **قوله** لمراسق الهدى وجعلتها عمرة الخ يعني تمتعت من اول الامر من غير سوق الهدى وفي شرح المراهب اي لو سعى في هذا الرأي الذي يدايته آخر ام تركه في اول امرى لما سقت الهدى اي لما جعلت على هدياً واشعرته وقلدتك وسقته بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى ينجزه وانما انجزه يوم النحر فلا يعمل به فنجح الحج بمرته ومن كاهدى معه يجوز له نسفه وهذا صحيح في انه صلى الله عليه وسلم لو كان مقتداً قال الخطابي انما قال هذا

فيلعل وليجعلها عمرة فقام سراقته بن مالك بن جشم فقال يا رسول الله العمان هذا امر كبد فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه  
واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بل أريد وقد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة متن حل و  
ليست شيئا باصبيغا واكملت فانكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال نعم كان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محرشاً على فاطمة الذي صنعته مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت  
صدقت ما ذاقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهمل بما أهمل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدي  
الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصرهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلة بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

استطابة لغنوس اصحابه لثلاثين اى انشهراته امرهم بخلات ما يفعله فغضبوا فقام سراقته بن مالك بن جشم في سراقته بضم السين وروى خفيفة  
وقالت وهو الكنانى المدبجى الذى ساخت فرسه في قعدة الحجره وأسد في الفرة وبعث جشم بضم الجيم وسكون الملهة وضم الهجوة وفتحها لغة حكها الجهمى  
وغيره قوله واحدة في الأخرى اى جاعلاً واحدة منها في الأخرى والحال مؤكدة قوله دخلت العمرة في الحج مرتين قال الزرقانى وادخلت الاصابع بعضها  
في بعض وتكررها مرتين اى بالقول والفعل يستلزم ادخال احد التمسكين في الأخرى ويؤيد حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قوله لا  
اى ليس لعمان هذا فقط قوله بل لا بل اريد ان تزعم للتاكيد لاخر الدهر لا بل الدهر وفي رواية بل لا بل اريد ان لا يرد الى العمرة عند احد والظاهرية  
وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة في شهر الحج الى يوم القيامة وان القصد باطل زعم الجاهلية منع ذلك وهذا الحديث قد بين شرحه واضحا وبسطا فيه  
من البحث في الباب الذى قبل هذا فليراجع - قوله وقد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عليه السلام كان بعثه اليها - قوله بيد النبي صلى الله عليه وسلم ان  
بضم المياء وسكون اللام جمع بيعة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل قال الزرقانى وظاهر هذا ان اليد المصطفى وفي النسائي قد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم  
وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هدياً فظاهر ان الهدي كان لعلي بن ابي طالب ان علياً قدم من اليمن هدياً لنفسه وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
كل واحد واحد منهما ام - وساق في الاملاء على عذ هذه البدن وتعيين ذابحها قريباً ان شاء الله تعالى - قوله وليست شيئا باصبيغا اى صبوة غير  
بيض فيحل بمعنى مفعول يستوى فيه الذكر والمؤنث قوله فانكر ذلك عليها لظنه انما تابعت النبي صلى الله عليه وسلم في امره ورأى انه باق على احرامه  
زاد في رواية ابى داود وقال من امرك بهذا قوله ان ابى امرني بهذا اى بالاحلال الذى نشأته اللبس والاحتفال لاجها اذها من المباح وهو  
غير سوربه او اريد بالامر لا باحة لا طلب الفعل قوله محرشاً على فاطمة اى التحرش للاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقضه عما بها قوله مستفتياً لرسول  
صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى ودوله يقين على ربه بقولها ابى امرني وخبر الواحد مقبول بجواز انه فهم انه امرها بالاحلال ولا يرد من الصبيغ الاحتفال  
لقرب زمر الاحرام المباحى والذي تنشئه او جوز ان امره لعموم التصحية وان لها امر اختصاصاً لانها بضعة منه فلا تفعل كما ما يفعله اذ هم انما ليست عن لوتقى  
الهدي لان اياها وزوجها ساقاه فمى في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص ابى ولو كان محظماً وانه ليس بتعصير له فيؤخذ منه جواز قول الشريفين  
يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله لولى العراق ملخصاً قوله ما ذاقلت حين فرضت اى اى لم تزمه على نفسك بالنية والتلبية قوله بما أهل به رسول الله  
فيه جواز الاحرام ما احرم به غيره وقد سبق شرحه وبين حكمه في الباب الذى قبله فراجع قوله فان معي الهدى اى فلا اقدر ان اخرج من العمرة  
بالتحلل قوله فلا تحل اى لا تحل انت بالخروج من الاحرام كالاتى حتى تغفر من العمرة والحج قوله فحل الناس كلهم اى اكلتهم  
ومعظمهم فهو علم اريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولو تكن متن ساق الهدي وقد تقدم شرحه في الباب السابق قوله وقصرها اى قال الطيبى  
وانما قصر امع ان الحلق افضل لان يبيع لهم بنية من الشعر حتى يحلق في الحج ام وليكون شعرهم في ميزان تخيرها سبباً لزيادة اجرهم وليكونوا  
داخلين في المقصرين والمحلقيين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة كذا في المرواة قوله فلما كان يوم التروية اى وهو اليوم الثامن  
من ذوالحجة سمي به لانه كان يوم ايلهم فيه استعداداً للوقوف فمتر اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا (شرح اللباب (قائله) في مناسك النوى  
يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عشرة والخمسة عشر بقية الغات وتشد يد لوله لانه يقرن فيم يئنه والثاني عشر يربط للفقير  
والثالث عشر النفر الثاني - قوله فصلها الظهر والعصر اى كل صلوة لوتقتها وفيه نذير التوجه الى منى يوم التروية وكره مالك التقدم اليها فقد قال  
الشافعى انه خلاف السنة وفيما بين بيت يمت هذه الليلة وهو ليلة التاسع من ذوالحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه الا جامع  
قاله النووي - وقال الشيخ ولما لله الدهلوى والمتر في نزولها كما سوا عظيماً من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والحجفة وذو الحجاز وغيرها وانما اصطفا  
عليه لان الحج يجمع اقواماً كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع وكان مكة تصير عن تلك الجزر المحبذة

فيلعل وليجعلها عمرة فقام سراقته بن مالك بن جشم فقال يا رسول الله العمان هذا امر كبد فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه  
واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بل أريد وقد علمت من النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة متن حل و  
ليست شيئا باصبيغا واكملت فانكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال نعم كان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محرشاً على فاطمة الذي صنعته مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت  
صدقت ما ذاقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهمل بما أهمل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدي  
الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصرهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلة بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر يقية من شعر نضرب له بتمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تفكك قرين إلا أنه  
 وأقمت عند المشعر الحرام كما كانت قرين تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له  
 بتمرة فنزل بها حتى إذا غابت الشمس أمر بالقصواء فترحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دعاءكم وادعائكم

فأول ما يعظم حاضرهم ويأديهم وخاملهم وبيدهم على النزول في قضاء مثل مني لحواروان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم ولما جرت العادة  
 بنزلها اقتضت يدن العرب وحميتهم وان يجتمعت كل في الفعارة والتخاثر وذكر آثار الآباء ولاءة جلدهم وكثرة أعمالهم ليرى ذلك الأفاضل والأداني و  
 يعيد به الذكر في الأقطار وكان للاسلام حاجة إلى اجتماع مثل يظهر به شركة المسلمين وعدتهم ووجدتهم ليظهر دين الله ويعد صيته ويقبل على كل قطر  
 من الأقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحق عليه وذب إليه ونسخ الفعارة وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أتى من ضيافاتهم ولا يتم لينة  
 المتكاح وحقبة المولد لما رأى فيها من فوائد جلية في تدبير المنائل قوله حتى طلعت الشمس إن فيمنا السنة إن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا  
 منقول عليه قوله وأمر يقية إن أي أمر يضرب تبة بتمرة قبل قدومه إليها، قال الأبي م لما ارأمان يظهر مخالفة الجاهلية إرادان يظهر ذلك ابتداءً ليتقربوا  
 لذلك قال النووي في هذا الحديث جواز الاستقلال للحرم يقية وغيرها ولا خلاف في جوازها للنازل واختلاف في جوازها للراكب فذهبنا جوازها وبره قال  
 كثر يدون وكراهه مالك واحمد ساقى المسئلة مبسوطه في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر قوله بتمرة إن هي بفتح  
 الموز وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح الموز وكسرها وهي موضع يجذب عرفات وليست من عرفات، قال النووي  
 فيه استحباب النزول بتمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة إن لا يدخلوا عرفات إلا بعد نزول الشمس وبعد صلوات الظهر والعصر جمة فالسنة إن ينزلوا عرفة  
 فمن كان له قبة ضربها ويفتسلون للوقوف قبل النزول فإذا زالت الشمس سارهم كالأمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين و  
 يخفف الثانية جلالاً فإذا فرغ منها صلى بجمرة الظهر والعصر جمة بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف قوله ولا تشك قرين إلا أنه واقف الخ  
 في شرح المواهب ظاهر أنه ليس لقرين شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر فانه يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو أنهم لا يشكون في أنه صلى  
 الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الأبي م الاظهر في الآية أنها نائبة وان وقوع  
 نصب على سقاط الجاراي ولا يشك قرين في أنه واقف عند المشعر ام - وقال الطيبي أي لم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل يتقربوا بها إلى الوقوف  
 فأتمهم جزوا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين  
 وقيل أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله - قوله كما كانت قرين تصنع في الجاهلية إلا أي كانوا يقفون بالمزدلفة  
 ويقولون نحن أهل حرم الله فلا يخرج منه وقد تهور أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة  
 أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضاً - قوله فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال النووي أما إجازة فمعناه جاز والمزدلفة ولم يقف بها  
 بل توجه إلى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فجاز والمراد قارب عرفات لأنه فترة بقوله وجد القبة قد ضربت بتمرة فنزل بها وقد سبق أن عرفة ليست  
 من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلوات الظهر والعصر جمة خلاف السنة قوله حتى إذا غابت الشمس أي زالت عن كبد السماء من جانب  
 الشرق إلى جانب المغرب - قوله أمر بالقصواء الخ تقدم ضبطها وبينها في أول هذا القول فحولت له إلا علينا بالمجول مخففاً أي شد الرحل عليها  
 للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فأتى بطن الوادي الخ وهو عرفة بضم العين وفتح الواو المهملتين بعدها نون، قال القارئ موضع عرفات يسمى عرفة وليست من  
 عرفات خلافاً لما كان ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم واختلت في محدثه والصحيح أنه منسوب لإبراهيم الخليل بأختياره أول من اتخذ مصطفاً له  
 وقيل غير ذلك قوله فخطب الناس الخ قال الزرقان فيه أنه يستحب للأمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمذنبون والمغاربة من  
 المالكية وهو المشهور فقوله النووي خالف فيها المالكية فيه نظراً لما هو قول العربيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية أيضاً على استحبابها خلافاً  
 لما توهمه عياض والقرطبي، ام - قال النووي ومذهب الشافعية أن في الحج أربع خطب مستوتة أحداها يوم السابع من ذوالحجة يخطب عند الكعبة بعد  
 صلوة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم المرفة الأولى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا  
 وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلوة الظهر إلا التي يوم عرفات فأما خطبتان وقبل الصلوة قال أصحابنا ويعلم من كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه  
 إلى الخطبة الأخيرة والله أعلم انتهى كلامه النووي - وهذا الحنفية في الحج ثلاث خطب قلها وثانيتها ما ذكره النووي وثالثتها في اليوم الحادي عشر في فصل  
 بين كل خطبتين يوم وكطها سنة قوله أن دعاءكم وادعائكم زاد في بعض الطرق وأعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الألسنة  
 سواء كان ونسبه أو في سلفه قال الحنفية الكلام على حذف المنادات وسفك دماءكم واختلافكم وطلب أراضتكم ام - وقال الزرقان في معناه ارت

حرام عليكم بحومة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد من موضوع ودملك الجاهلية موضوعة وان اول دم اضرع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وري الجاهلية موضوعة واول ما اصنع ربنا انا ربنا عتاس بن عبد المطلب فانه موضوع كلمة فاتقوا الله في النساء

دمه بعضكم على بعض حرام واموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل واحد حرام عليه نفسه ودم كل واحد حرام عليه نفسه فليس له لان الخطاب للجموع والمخفى فيه مفهوم ولا يتعد ارادة المعنى الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه لما ذور فيه شرعا قاله الولي العرفي وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جعلها لان اليوم يوم اجتماع واما تنهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراذلونها اليها الى جمهور الناس قوله بحومة يومكم هذا اي يوم عرفه وشهركم هذا اي الشهر وبلدكم هذا اي مكة قال الزقاني في تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقى فالشهر اقرب من اليوم وهو ظاهر في الشهر لا شتماله على اليوم فاحترامة اقرب من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلا بد محرم في جميع الشهور وفي هذا الشهر وحده فحرمة لا تختص به فهو اقرب منه قال الحافظ في مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للتسامح وانما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان الخطابين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك انشد العيب ، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله بحومة يومكم هذا بعد ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم متراعى عندهم بخلاف الأتفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستسيحونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد ذكر التشبيه اخفض رتبة من التشبيه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ام - قال الطيبي هذا من تشبيه ما لم تجزبه العادة عما جرت به لانهم عالمون بحومة الثلاث كما في قوله **وَاذْ تَسْمَعُ نَاجِلًا يَجْلُ فُوقَهُمْ كَالِئِنَّهُ غَاطَّةٌ** كانوا يستسيحون دماءهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر المحرم ويحرمونها فيما كانتا قبل ان دماكم واموالكم محرومة عليكم ابل بحومة الثلاث ، ام - قال المقارفي ومع هذا لا يلزم من نسخها استنساخها لانها غير تابعة لها بل مشتبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ، -

**قوله الاكل بالفتح والتضييق للتشبيه - قوله كل شئ من امر الجاهلية** الذي احذوه والشرائع التي شرعها في الحج وغيره قاله في المنهم قوله تحت قد من موضوع بتشديد الياء **قوله** موضوع اي مراد وويل حتى صار كل شئ الموضوع تحت القديين **قوله** ودماء الجاهلية موضوعة اي متركة لا تقصا ولا دية ولا كفارة قال القاري اعادها للاهتمام وليسبني عليه ما بعد من الكلام وقال الولي العرفي يمكن انه عطفت خاص على عام لانها في امورها ويمكن انه لا يندرج محل امورها على ما ابتدعوه وشرعوا واجاب القصاص على القاتل ليس ما ابتدعوه وانما اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما ثبت ما لا يثبت **قوله** من دما تانا اهل الاسلام اي ابدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها باهل بيتي ، قال النووي فيه ان الامم وغيرها ممن يامر بغير حرم او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب محمد بالاسلام **قوله** دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب واسمه هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل قمار وقيل آدم قال اللاراقطني وهو صحيح ولبعض رواية مسلم واي داود دم ربيعة هو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله ابو عبيد بأنه نسيه اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهر به تنفق الزويتان - **قوله** كان مسترضعا اي على بناء المحول اي كان لهذا الابن طائر ترضعه من بني سعد **قوله** فقتلته هذيل اي هذيل بن ابي اسيد وهو مضمومة فصيحة مفتوحة قال الولي العرفي ظاهر انما تعرت قتله وذكر الزبير بن بكار انه كان صغيرا يحبون البيوت فاصابه حجر في حرب كانت

بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنوى وغيرهما ساكنين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني ليث اذ هذيل بن بكر ابن ابي اسيد بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمية بن مدركة كما بينته ابو عبيد القاسم بن سلام في انسابه ، المنحة ، كذا في شرح المواهب **قوله** وري الجاهلية موضوعة اي الزائد على رأس المال كما قال تعالى **فَاِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ فُلُوكُمْ رُؤُسِ امْوَالِكُمْ** وهذا ايضا اذا المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا قسما وضع الزيادة قاله النووي ، قال الولي ولا شك ان عطفت هذا على امر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احداثا قروعا الفاسد **قوله** واول ربا اضرع ربنا اي ربانا خبرا مبتدأ وقوله ربا العباس بدل منها وخبر عن وقت اي هو ربا العباس **قوله** فانه موضوع كل ما يقع تحتل هو ضمير انه ربا العباس تأكيد للوضوح ويحتمل جميع الربا اي ربا العباس موضوع كله لان الربا موضوع كله وانما ابتداء في وضع دماء الجاهلية وريها من اهل الاسلام اهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين واسأل لا يوايل الطمع في الترخيص - **قوله** فاتقوا الله والنساء اي قال الطيبي هو عطفت من حيث المعنى على دماكم واموالكم اي فاتقوا الله في استباحته لكم ونهب الاموال وفي النساء وهو من عطفت الطلب على الخبر بالتأويل كما عطفت وامتازوا اليوم ايها الحجر مؤن على قوله ان اصحاب الجنة وقال الولي العرفي يحتمل ان الفاء زائدة لان في روايته بدخا وانها

فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تکرهونه فان فعلن ذلك فاصبروا  
 صبراً غير متبرح ولهن عليكم زنا جهنم وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما كان تضلوا به ان اعصمتم به كتاب الله وانتم  
 تسألون عني فما انتم قائلون قالوا انشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء  
 للسببية لانه لما قرأ ابطال امر الجاهلية وكان من جعلها منع النساء من حقهن وترك انصافهن امرهم عتبا بعدة الشرع في انصافهن فكانت قيل  
 فيسب ابطال امر الجاهلية انقر الله في النساء والصفهت فان تركه من امر الجاهلية قال وفي تحت السببية نحو ذلك الذي كنت في فيه والنظرة  
 محاذاً نحو ذلك في القصاص وغيره اي ان النساء ظنن للتعوي المأمور بها قال النووي وفيه البحث على مراعاة حق النساء والرؤية بمن ومما شرت  
 بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الرؤية بمن وبيان حقتهن والتعدي من التقصير في ذلك وقد جمعتهما او معظمها في رياض الصالحين  
**قوله** فانكم اخذتموهن بأمان الله وفي بعض النسخ بأمان الله قال المرتان اي يا الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها  
 والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من اصول مسلمة بان الله بلاها كما قال النووي وهو يقوي ان قوله اخذتموهن وكالاتها  
 كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله الصلطنة عليها ولو افاقه قوله في حرمة اخرى فان من عندهم جميع آية وهي الاسيرة ولكنها ليست اسيرة  
 خائفة كغيرها من الاسرا بل هي اسيرة آمنة **قوله** بكلمة الله الخ اي قوله فامساككم لبياتكم وتبرأ منكم وهذا هو الصحيح **قوله** ولكم عليهن ان لا يوطئن  
 ويحتمل بآحاد الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله فلا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل كلمة الصحاح التي يحتمل  
 بها الفروج انتهى اي الصنيع التي تتخذ بها من ايجاب قبول رجم هذا في المفهم قال فان حكم الله كلامه المتوجه للحاكم عليه على جهة الاتصاف او التخيير  
 وكذا النووي فقال المراد باحاطة الله والكلمة كما في كتاب كثر من الثمارة وهذا هو الصحيح **قوله** ولكم عليهن ان لا يوطئن استحلال الزوج  
 بكلمة الله وعلوه من تاكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الوطئ الى كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الزوج لانهم الخاطبون **قوله** تکرهونه الخ اي كرهون  
 دخوله في بيوتكم سواء كرهتم خاتمه او لا وعبر بفرش لان الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احداً ولو امرأة او صومسان دخول  
 بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهيته زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي النووي على العموم **قوله** فان فعلن ذلك الخ اي بدون رضاكم بل يقصر صبراً وبقرائن ولو  
 شككن انهم يكرهونه لو تمكن لان الاصل المنع **قوله** صبراً غير متبرح الخ ان يضم الميم وفق الموحدة وكسر الراء المشددة وحلوة حلة اي غير شديد شاق من البرح  
 وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل في حريم اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب كما بينت  
 عينا ولا يعدونه ربية فلما نزلت آية الحجاب وصار للنساء مقصودات نهي عن محادثتهن والتعود اليهن وليس المراد بوطئ الفرج هنا نفس الزنا لا يمتنع  
 على الوجه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو اذن بالزنا كان الضرب الواجب هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي  
 ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه **قوله** ولهن عليكم زنا جهنم الخ اي وجوباً والمراد بالزنا الماكول والمشرب وفي معناه سكتاهن **قوله** للمعروف  
 اي على قدر كفايتهن دون سرت ولا تقديراً ويا اعتباراً لكم فقرا وخي - **قوله** ان تضلوا بعد الخ اي بعد ترك آياه فيكم او بعد انتسك بيم والعمل بما فيه  
 وفي هذا التركيب اجماع وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشيء الذي تركه فيهم شيئاً عظيماً وفيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لا يحصل من هذا التثوق  
 التام للسمع وتوجهه الى استماع ما يريد بعد واشتاتت نفسه الى معرفته بئيه بقوله كتاب الله بان لا ينسب بل من مفعول تركت جزوه الولى فان كان الرابية  
 ولا يجوز رفعه خبر عن روت اي وهو ولم يترك السنن مع ان بعض الاحكام يستفاد منها لا بد اجما تحتها فان الكتاب هو المبين لكل بعضها بلا واسطة وبعضها  
 بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى ليتبين للناس ما نزلنا اليهم كذا في شرح المواهب قاله القاري وانما اقتصر على  
 الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنن لقوله تعالى اطيعوا الله فاطيعوا الرسول وقوله تعالى وما انا لكم بالرسول فخذوه وما تكفروا عنه فانه مؤتمرا فيلزم من  
 العمل بالكتاب العمل بالسنن وفيه ايماء الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب **قوله** وانتم تسئلون عني الخ بصيغة المجرول قال الخطيب عطف على مقدمه اي قد  
 بلغت ما ارسلت به اليكم جميعاً غير تارك لشيء مما بعثت وانتم تسئلون عني يوم القيامة هل بلغت، بأي شيء تجيبون ودل على هذا المحدثون الفاء في قوله فما  
 انتم قائلون **قوله** فما انتم قائلون الخ اي اذا كان الامر هكذا فما هي شئ تجيبونه - **قوله** انشهد انك قد بلغت الخ اي بلغت الرسالة التي اوتيت الامانة  
 ونصحت الامة وقال الولى العارقي تسئلون عني في القيامة او الديرهم فما انتم قائلون حين سؤلوا على الاظهار او الاذن في جوابه ويرتب عليها قولهم تشهد  
 اي في القيامة على الاظهار او الاذن قال وحديث المعول في الشلال يزيد على تبليغ جميع امره ونصحه بجميع الناس المرحومين والذين سيوجدون **قوله**  
 فقال باصبعه السبابة الخ اي اشار بما **قوله** يرفعها الى السماء الخ اي رافعا ايها فاعل قال او رفوعة فالحال من السبابة قال القرطبي هنا  
 الاشارة الى السماء لا انها قبلة الدعا واما علو الله تعالى المعنى لان الله تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بحجة وقد بين ذلك قوله وهو حكيم آياتكم

من فتح الملهم  
 شرح صحيح مسطور  
 في تفسير قوله  
 فانكم اخذتموهن  
 بأمان الله الخ

ويكنمها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصير والي الصخرات وجعل جبل المشاة يرايه

قوله يكنمها إلى الناس الخ يفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعد ما فوقية قال عياض كذا الرماية في مسلم وهو جيل المعنى قيل صوابه يكتبها بموحدة وكذا رويها عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد ومسلم ومن طريق ابن الأعرابي عن ابن داود في سننه بموحدة ومن طريق أبي بكر التار عنده بقوقية ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس مشيراً بالمرح وهو من تكب كنانة إذا تكبها هذا كلامه في الاحمال وقال القرطبي رواه في هذه اللفظة وتقيدي على من احتج من الأئمة المقتدين بضم الباء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أي يدل لها إلى الناس وروى يكتبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من قول وروى يكتبها بقوقية وهي بعد ما الخ وفي الباء قال الأصمعي ضربته فكنته أي بالقوقية أي القاه على رأسه وتقع متنكثا وذكره الفارابي في باب قتل فيحتمل ان يكون الحديث من هذا والمعنى يكتبها وفي المرقاة ويكنمها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرواح والكتك ضرب رأس الأنازل أو الأراض **قوله اللهم اشهد** أي على صياك بأمر قد أقره إمامي قد بلغت والمعنى اللهم اشهد انت اذ كنت بك شهيداً وفي شرح المصنف للزكريا فان قيل ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمها الخطيب ما يحتاجون إليها في الخطبة الأخرى أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أكتفه بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أضافه وضم واختمه بالخطبة التي قالها والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعقلون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة للملكية وغيره ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وأروى في بعض الطرق انه خطب خطبتين فصعبت كما قاله البيهقي وغيره الخ وقد تحلوا عليه الشوكاني في شرح المنتقى فراجع **قوله** ثم اذن الخ أي بلال رضي الله عنه كما هو المصريح في بعض الروايات **قوله** ثم اقام فصل العصر الخ أي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وعند مالك والأوزاعي وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض أصحابه وفي الدر المنثور وبعد الخطبة صلى الظهر والعصر بأذان وأقامتين قال ابن عابدين قوله بأذان أي واحد لانه للإعلام بدخول الوقت وهو واحد وقوله وأقامتين أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر لان الأقامة لبيان الشروع في الصلوة بخلاف الجمع بالمزدلفة لان الصلوة الثانية هناك تؤدى في وقتها فستتضمن عن تجديد الأعلام أما الثانية هنا ففي غير وقتها فتقع الحاجة إلى الأقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها - ولهذا الجمع أي الجمع بمرقات عند الحنفية شرطه المذكورة في الفقه منها الامام الأعظم أو تائبه وليس هذا موضع البسط والله سبحانه تعالى أعلم قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بوزن لانه للناس يومئذ اجتماعا ليعمل في غير هذا الوطن والجماعة الواحدة مطوية ولا بد من أقامتهما في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هناك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغال بالذكر والدماء وما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات وظيفة جميع السنة وإنما يجر في مثل هذا الشيء اليديج التادير **قوله** ولم يصل بينهما شيئا الخ أي من السنن والنوافل - **قوله** حتى أتى الموقف الخ أي ارض عرفات أو اللام للعهد المراد موقفه الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسرى في الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الرحمات ولذا كان الشيطان يومئذ وحراً واحترق ويكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لبعض العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالحين اصله في باب التوقيت **قوله** الصخرات الخ أي الحجارة الكبار في المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط ارض عرفات وقد روي بطريق منتهيا وتعقبه الأبي رحمه فقال ان كان التوت على الصخرات صح تقديره ولا يظهر انه تجوز البطن عن الوجه والتقدير جعل وجهه ناقية وهذا ان كانت الصخرات في قبله لانه انما وقعت مستقبل القبلة وقال القرطبي يعني انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته قال الألباني العراق لأحاجة الهلال ان من وقت بحذاء صخرة على ناقته صار ربطها بجملتها أي إلى جانبها وليس يشترط في حفاة بطن الناقة لها ان يكون عاليها **قوله** وجعل جبل المشاة الخ جبل بقر المهلة وسكون الموحدة ولا ما طال من الرمل وقيل الضخم منه والمشاة جمع ماش والرمل جعل صفا المشاة ومجمع صدين يديه وقيل أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل والأول أشبه بالحديث قاله عياض ومثلها لا ين الاثير لكنه صدر بالقول الثاني وحكي الأول بقيل وقال النوروي روى جبل بمحلة وموحدة ساكنة وروى بجمع وفتح الباء قال عياض الأول اشبه بالحديث وجعل المشاة الخ مجمعهم وجعل الرمل ماطال منه وضم ولما لا يجمع فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجاله ولتعبه الولي العراقي بان تذكره من دوايته هذه اللفظة بوجهين وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لمواره في كلامه القاضى لا في الاحمال ولا في المشاة في كلامه أيضا ام - وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمه انه لا يصح الوقوف لانه يغلط بل الصواب جوار الوقوف في كل جزء

الجمع كون الظهور العصري وقت الظهور بعرفة بأذان واقامتين وهو نسك عند الحنفية



واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ذهب الصخرة قليلا حتى غاب القصر أردت أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصور الزمام حتى ان رأسها لم يصب مورك رحله ويقول بيك اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كما أتى حبلًا من الحبال أرغى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزلفة ففصل بها المغرب والعشاء

من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند العشرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وفي رد المحتار قال قاضي القضاة بكرة الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم وواقفي عليه بعض من يعتقد عليه من عدد في مكة وعلماء حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستقيمة المشرقة على الوقت التي عن يمينها ووراها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب لبقيل بحيث يكون الجبل قبا لتكبيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل ووراءه ام - ونقله في اللباب ايضا باختصار قال القاضي محمد بن عبد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ كعب ويصيرت جزاء صخرة محزوقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفترشة وما وراحتها من الصخرات السوداء المتصلة بالجبل **قوله** واستقبل القبلة الخ فيصحب استقبالها في الوقوف بعرفة للايمان **قوله** حتى غربت الشمس الخ قال القاري اي اصارها او كادت ان تغرب، **قوله** حتى غاب القصر الخ قال القاري اي جميعه ام - هكذا هو في جميع النسخ بلنظ حتى نفوقية تحتية قايمة وكلاي داود حين تحتية فنون وقيل انه الصواب هو منهم الكلام وحتى وجعله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس ذهب الصخرة لان من اراد ان يطلق مجازا على غيب معظم القصر فان ذلك الاحتمال لقوله حتى غاب القصر في المرقاة بل صوابه حيد غاب القصر في نظرنا لا يظهر حتى لقوله ذهب الصخرة قليلا حين غاب القصر فان القائل غفل عن قبحا لعله وزهد عن الرضا التي تطابق الرابلية **قوله** وارادوا أسامة خلفه الخ في حواجز الارادات اذا كانت الدار بحيطقة قد نظارت به الاحاديث **قوله**

وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاثر الاثر او ابتداء السير ودفع نفسه نحوها او دفع نامة وجعلها على الشير قال الشيخ ولي الله الدهلوي من رآه روحه انما دفع بعد الغروب رة التحريف الجاهلية فاعلم كانوا الايدعون الاتبل الغروب لان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما لو شئ مثل ذلك اليوم بالامر المضبط **قوله** وقد شنق في النجوم الشين المعجزة والنون الخفيفة فقات حعاء ضم وصين **قوله** للقصور الزمام الخ اي ضمه وضيمه عليها وكفها به والزمام والخظام ما يشد به رؤس الأبل من جمل او سير ونحوه لتقادر تساق به قاله عياض في المشاق **قوله** مورك رحله الخ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكلمات قطعة من جلد محشو شبه الخدجة تجعل في مقدم الرجل يضعه الركاب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب فاراد بذلك انه بالغ في حجاب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء جملة قال القسطلاني وفي نسخة من مسند رجله بكسر الراء بعد هاجيم قال النووي وفي هذا استحباب الرق في السير من الركاب بالمشاة ويا صاحب الذوات الضعيفة **قوله** ويقول بيك الخ اي يشير بها - **قوله** الشكينة الشكينة الخ مرتين اي الزموا السكينة يعني الرق و الروتار والطائنة وعدم الزحمة فالصحيح الاغراء **قوله** حبلًا من الحبال الخ جملة من التل اللطيف من الربول الضخم وقد تقدم معناه قريبا **قوله** أرغى لها قليلا الخ اي ارضي للقصور الزمام ارخاء قليلا او زمانا قليلا **قوله** حتى تصعد حتى تصعد الخ في شرحه الفريفة رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووي وفي أمره بالسكينة الرق بالناس الدواب والامن من كذا اية خلاص العجلة كما كان في ارخاءه للقصور الرق بالارادات ثلاثا يجمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما أكدته وأرجته **قوله** حتى أتى المزلفة الخ في شرح المواهب موضع بين عرفة ومعنى وكفها من الحر وهو المشاة جميع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهلة وسميت جمعا لان آدم اجمع فيها جميع حواجرها فأنزل اليها اي دنا وقرب منها وحقن دما انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء وقيل لان الناس يجمعون فيها فسميت جمعا وينزلون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف بها فسميت مزلفة ام - قال النووي من التزلف ولازاد في وهو القرب لان التراجع اذا انما ضوا من عرفات اذ ولغوا اليها اي ضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لجمع الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات ام - وفي شرح الاحياء اصله من تلفة فأبدل من التل والقراب المخرج قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسر في السبب بيزد لفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلمهم اصطلاحا عليها بالمارا ومن ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظهر ان ترام بعضهم بعضا ويحيط بعضهم بعضا وانما تراهم من الجبل والمغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فجحقيق فلما تجتمعوا ان يأتوا مني والحال هذه لتعبوا - **قوله** فصل بها المغرب والعشاء الخ اي جمع بينهما في وقت العشاء وفي شرح الاحياء للعلامة الزبيدي الخنفة قال المحب الطبري وهذا الجمع سنة ياجع من العلماء وان اختلفوا فيما وصله كل صلوة في وقتها فسد اكثر العلماء يجز قال الثوري واصحاب الرأي ان يصل المغرب دون مزد لفة فعليه الامادة وجزوا في الظهر والعصر ان يصل كل واحدة في وقتها صح كراهية ام - وقال الرافعي ولو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة او بزلفة او يصله احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز ان يصل المغرب بعرفة او في الطريق قال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بزلفة ام قلت وعبارة اصحابنا واعاد مغربا اذ في الطريق او عرفات ما لم يطالع الفجر هذا قول ابو حنيفة ومحمد بن قيس

الحجرات من المغرب والعشاء بالزلفة انما هو واحد واحد على الامام اعظم

بأذان واحد وأقامتين

يجزئه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعزات لأبي يوسف الله إذاها في وقتها فلا تجب إعادة كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير  
مسيئاً بتركه ولها حديث أسامة الصلوة أمامك معناه وقت الصلوة وبه يفهم وجوب التأخير وإنما وجب ليكته الجمع بين الصلوتين بالمزولة فكان  
عليه إعادة ما لو طلع الفجر ليصير جامعاً بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط إعادة ما نصح - قوله بأذان واحد وأقامتين الخ قال الزبيدي ٢٢  
في شهر الاحياء هو الذي في حديث جابر الطويل عند مسلمان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزولة المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولو يسبح  
بينهما شيئاً وهو قول احمد لا يحق قول الشافعي وغيرهما من العلماء وبه قال زرقي من اصحابنا واختاره الطحاوي وترجمه ابن القيم واستدلوا بما تقدمت  
حديث جابر وحديث أسامة في الصحيحين وفيه فلما جاء المزولة نزل فتوضأ ثم أقيم الصلوة فصل المغرب ثم أناخ كل انسان بعباده في منزله ثم  
أقيمت الصلوة فصل العشاء ولو يصل بينهما شيئاً وقال ابو حنيفة بأذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه  
قال قبلت مع ابن مهران عرفات الى المزولة فأذن واقام وأمر أنساً فأذن واقام فصل بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلوة فصل  
بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائهم فقيل له في ذلك فقال صلوت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو العشاء اسمه سليمان بن اسود واخرج ابن ابي شيبة  
وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزولة المغرب والعشاء بأقامة واحدة واخرج  
الطبراني من وجه آخر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزولة بأذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير  
افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة فلما انضمت قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان من سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
المغرب العشاء بجمع بأقامة واحدة قال ابن الهمام وقد علمت ما في هذا من التقاضي فان لم يرتجماً ما اتفق عليه الصحاح على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى  
تساقتا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفرائض بل اولى لان الصلوة الثانية هنا وقتية فاذا اقيمت الاولى  
المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك بن اذانين واقامتين واخرج ليعلى ابن مسعود رضي الله عنه  
اخرجه احمد البخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما أتى جمعاً أذن واقام فصل المغرب ثلاثاً ثم عشاء ثم أذن واقام فصل العشاء ركعتين ومنهم من  
قال بجمع بينهما بأقامتين دون اذان واحتموا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بأقامة  
ولو يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما واخرجه ابو داود وقال لم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما وفي رواية عنه ايضاً ولم يناد في اذنة  
منهما وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحاق بن راهويه وحكى غيره ان اصح قوله ما تقدمت ومنهم من قال بأقامة واحدة دون اذان  
ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثم انضمت فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا المكان زاد النسائي ولو يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله بأقامة واحدة ثلاثاً واثنان وروى الجمع بأقامة  
واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو داود وبه قال  
سفيان الثوري وقال ايها فقلت اجزلك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت وقد تعلق بكل من قال بقول  
منها نظماً تضمنته ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله بأقامة واحدة اي لكل صلوة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح بأقامتين  
ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة بأقامة اي ومع احدهما اذان تدل عليه رواية من صرح بأذان واقامتين وانما قول ابن عمر لما فرض من المغرب  
قال الصلوة قد يهرم الا احتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلاهما بأقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلوة تشبيهاً للصلاة  
لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ثم اقام بعد ذلك او أمر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلوة ولم يرقم ونقول العدة من هذه الاحاديث كلها حجة  
جارية دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع بأقامة معه زيادة على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى بأقامتين  
فقد اثبت ما لو ثبتته من روى بأقامة فقط به عليه ومن روى بأذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لو ثبتته من تقدم  
ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده، ولو صح حديث مسلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حديث ابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذانين و  
اقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صرح عنه صلى الله عليه وسلم  
والله اعلم ام - وفي عمدة القاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواة الكوفيين  
مع كونه موقفاً ومع كونهم لم يرووه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة

وليس بينهما شئاً ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة

وهو ان يجمع بينهما بأذان وأقامة واحدة وتركوا ما روي ذلك عن ابن مسعود مع انه لا يعدلون به احدًا قلت لا تجيب ههنا أصلاً أما وجد فعله مالك فلامه اعقل على صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ وأما الكوفيون فأجمعوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، ام- وقال ابن حزم واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من جملة الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه أيضاً بأقامة واحدة وروى عنه متوفياً بأذان واحد وأقامة واحدة وروى عنه مسنداً الجمع بينهما بأقامتين وروى عنه مسنداً بأذان واحد وأقامة واحدة، ام- قلت فقد ظهر ما نقلناه ان الأحاديث في هذا الباب كثيرة الاضطراب لا يسيل الى التطبيق بينهما إلا بتعسف شديد لتوحد القصة وقد ترجمنا ذكرنا من كلام المحب الطبري وحج الأذان وتعلق الأقامة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتين بأناخة كل انسان بعبارة كما ورد في حديث أسامة عند الشيخين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - قوله وليس بينهما شئاً ام اي من الفواصل السنن، والنافلة تسمة تسمة لا شئاً لها على التفسير فيهم المواولة بين الصلوتين المجمعتين، قال ابن مابدين رحمه الله وأشار صاحب الدر المختار الى انه لا تطرح بينهما ولو شئت مؤكدة على الصبح ولو تطرح أعاد الأقامة كما لو اشتغل بينهما بعل آخر حتى قال في شرح اللباب ويصل سنة المغرب العشاء والتوريع لها كما صرح به مولانا عياض الرحمن النجاشي قدس الله سره السامى في مسنده، ام قوله ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنور تقوية للمدين ورحمة للامة وكان في عماره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها قوله حتى طلع الفجر في المواهب شرحه وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعزف من الزيادة من النزول الى ما بعد المغرب واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد المغرب الى المزدلفة واقصر فيها على صلوات المغرب العشاء قصرها لها وجمعها لها جمع تأخير وقد بقيه ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى توترت قدماه ولكنه اراح نفسه الشرقية لما تقدم في عزفة من التعب قد قال ان يجردك عليك حقاً ولما هوى صدى يوم النحر من كونه شريح الشريفة المباركة ثلاثاً وستين بدنة وياق المائد نخوة علي بن ذهاب الى مكة لطواف الأفاضة ورجع الى منى كما تبه عليه الوقي العراقي في شرح تقريب الاسانيد للنووي وفي الدر المختار ويحییها فانما اشرفت من ليلة القدر ام- قال ابن مابدين قوله ويحییها اي ليلة العيد بان يشتغل فيها وفي معظمها بالعبادة من صلوات او قراءة وذكر او دلاسة على شريفي وتخذ لك وقوله فانما افضل الخ قال ح اي حل ذاتما لا في حق من كان بمزدلفة انتهى، قال القاري ثم المبيت عندنا شتو عليه بعض المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو ذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالتورث وعليه جماعة من الأجلة وقال مالك لا تنزل واجبة المبيت ستة وكذا الوقت بعد ثلث المبيت، معظم الليل الصبح انه بحضور لحظة بالمزدلفة قوله حين تبين له الصبح الخ اي ظهوره، قال النووي فيه انه يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التأكيد بها في هذا اليوم أكثر من تأكد في سائر الايام لانتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وظائف هذا اليوم كثيرة فسق المبالغة بالتكبير الصبح ليتسع الوقت للوظائف وقال صاحب الهداية وكان في التخليص نفع حاجة الوقت فيجوز تقديم العصر بعزفة يعني لما حاز تعجيل العصر على فتحها للحاجة الى الوقت بعد ما لأن يجوز التخليص بالفجر وهو في وقتها أولى - قوله حتى أتى المشعر الحرام الخ بقوله الميم والعين كما في القرآن وقيل كبير الميم حتى المشعر لانه محل العبادة والحج والحرمان الحرم والحرمته واخرج البخاري ومسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم وقت بالمزدلفة وقال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف واخرج ابو داود والترمذي عن علي بن رضوان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على التراب في حن محرم وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله ووقف ولم ينزل واقفاً حتى اسفرجه واخرج سميد بن منصور عن ابن عمر انه رأى يزيد بن حنون على الجبل الذي يقف عليه الامام فقال يا ايها الناس لا تشقوا على انفسكم الا ان ما ههنا مشعر مكة واخرج ابو داود في قوله تعالى فانما أفضلكم من عرقات فادكروا لله عند المشعر الحرام وقال اسكندر المنزلة ما بين مازي عرفة ووادى محشر ام- قال المحب الطبري قوله تعالى فانما أفضلكم من عرقات فادكروا لله عند المشعر الحرام وهو المعروف في كتب الفقه فتعين ان يكون في احداهما حقيقة وفي الآخر مجازاً دفناً للاشتراك اذ الجواز خير منه فترجح احتمالُه عند التعارض فيجوز ان يكون حقيقة في قولهم في قوله تعالى فانما أفضلكم من عرقات فادكروا لله عند المشعر الحرام فيقتضيه ان يكون الوقت في غيره وتكون المزدلفة كلها عند ما كانت كما حويرة ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال من المشعر الحرام ويجوز ان يكون في المزدلفة كلها واطلق على قولهم حدثنا في قوله تعالى فانما أفضلكم من عرقات فادكروا لله عند المشعر الحرام فيقول حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض فقامت عند مقام في



ووجدنا فلونزل واقفا حتى اسفر جرداً اذ رفع قبل ان تطلع الشمس اذ رفع الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر ابيض وسيماً فلما  
 دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن يجرب فطعن الفضل بنظر الميمن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل  
 فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر بنظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فضرب وجهه من  
 الشق الآخر بنظر حتى اتى بطن مختبر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى

وهما عتقاد اهل الحق ان من مات مصراً على الكبار كلها سوي الكفر بانه قد يعفى بشفاعته او بحجر الفضل والحاصل كما في الجران المسئلة ظنية فلا يقطع  
 بتكفير الجليلي اثر من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى اعلم - **قوله** ووجدنا في فواحق من يعبل بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشركين  
**قوله** فلونزل واقفاً قال ابن عابدين هذا الوقوف واجب عندنا لاسنة والبيوتة بمزدلفة سنة مؤكدة في الحج والعمرة واجبة خلافاً للشافعي فيها كماله  
 اللباب شرحه قال الشيخ وفي الله الدهلوي قدس الله روحه وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاحرون ويتراؤن فابذل من ذلك  
 اكثر ذكر الله ليكون كايحاء عن عدوهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموضع كالتنبيه على ان الله تعالى ذكره الله اكثر وذكر اهل الجاهلية  
 منفاخرهم اكثر **قوله** حتى اسفر جرداً الاى اضاء الفجر اضاءة تامة قال المحب الطبري وهذا كمال السنة والمصيبة بالمزدلفة وعليها اعتماد واجب  
 ذلك وقال ابو حنيفة قالوا يمكن بما بعد طلوع الفجر زومه دوماً لا بعد من مضى او غيره فان كان بها اجزاء وان لم يكن قبله وهو ظاهر ما نقله البيهقي عن  
 مالك واحمد **قوله** فدفع قبل ان تطلع الشمس اذ صرح في انه دفع قبل طلوع الشمس وبه اخذ الجمهور قال النووي قال ابن مسعود وابن عمر ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك والعلامة لا يزال واقفاً فيه يدعونه ويذكر حتى يسفر الصبح جرداً كما في هذا الحديث وقال مالك يرفع منه قبل الاسفار والله اعلم ونقل الطبري  
 عن طاووس قال كان اهل الجاهلية يدعون من عرفه قبل ان تعقب الشمس ومن المزدلفة جرداً ان تطلع الشمس يقولون اشركت في الله فاحرق الله هذه وقدم  
 هذه قال الشافعي يعني تدعى المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عرفة الى ان تعقب الشمس **قوله** وسيما في بفتح الواو وكسر الحجة حسناً وضيئاً فوصفه  
 بوصف من يقابن به **قوله** مرت به طعن اذ بضم الظاهر والحين ويجوز اسكان العين جمع طعينة كسفيته وسفن واصبل الطعينة البعير الذي عليه  
 امرأة ثم تسمى به المرأة مما لا يستأجر البعير كما ان اروية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القرية لما ذكرنا **قوله** يجرب اذ قال القسطلاني بفتح الياء  
 وضمتها وسكون الجيم **قوله** فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل اذ لم ينع من النظر اليه من خلفه وعليه من الفتنة قاله الزرقاني قال  
 النووي في الحديث على غضب البصر عن الاجنبات وغضبهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيماً حسن الشعر يعني انه بصفتين تفتن  
 النساء به بحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح يده على وجه الفضل فقال له اساس لويت عنق ابن عمك قال ايت  
 شائياً وشأيتة فلما آمن الشيطان عليها فهايدل علوان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه ان من راي منكراً  
 وامكته ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم يمسك المنقول له وامكته بيداً او ما كان مقتصر على اللسان والله اعلم **قوله** من الشق الآخر الا  
 اي من غلبة الطبع **قوله** حتى اتى بطن مختبر اذ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المصمتين واختلفوا في مختبر فيقول هو واديين مزدلفة وهي  
 قيل ما حشيت في مزدلفة فهو منها وما حشيت في معنى غيرها وصوبه بعضهم وقد حله ومزدلفة كلها موقفة الا بطن مختبر فيكون على هذا قد اطلق بطن  
 مختبر والمواد منه ما خرج من مزدلفة واطلاق اسم الكل على البعض جائز مما ذكرنا سابقاً وسمي بذلك لانه حفر فيل اصحاب الفيل اي اعيان وقيل لان مختبر  
 ساكنيه ويتجهروا وصوت الناقة اعتباراً ، وقال ابو جعفر الطحاوي ليس وادي مختبر من معنى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله الاول وهو منقطع **قوله**  
 فحرك قليلاً اذ اى حرك ناقته واسرع السير قليلاً وفي الدر المنثور ان اذ ابلغ بطن مختبر اسرع قدر رمية حجر وقال الشافعي في الآخر وتريكه صلى الله عليه وسلم  
 الراحلة فيه يجوز ان يكون ذلك لسعة الموضع ويجوز ان يكون فعله لانه ادى الشياطين وتيل لانه كان موقفاً للنصارى فاستحب الاسراع فيه واهل مكة  
 يسمون هذا الوادي وادي النار يقال ان رجلاً اصطاد فيه فانزلت ناراً فحرقته وقال الاسنوي وتطهر في حكمة الاسراع وهو انه مكان نزل فيه  
 العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هذه البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح امره المار على ما تورد ونحوه بذلك قال غيره وهذا كما  
 عاذته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها باسم الله بأعدائه قال الشيخ وفي الله الدهلوي قدس الله روحه انما وضع بالمشرك لانه محل هلاك  
 اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسلطوته ان ليتشعل الخوف في ذلك الموضع ويهرب من الغضب لما كان استشارة امرؤ خفيماً ضابطاً فعل  
 ظاهر من ذكر له منبه لنفسه عليه ام قال الزرقاني وهذا الجواب مبني على قول الامام خلافة هو ان اصحاب الفيل لم يخلوا الحور وانما اهلكوا قرب اوله والله  
 اعلم **قوله** ثم سلك الطريق الوسطى اذ قال النووي في ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي في فحج الرغوات وهذا  
 معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريقين تفاقماً ولا يتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة



رمى من بطن الوادي ثم انصرفت الى الخمر فخر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخر ما غير وأشركه في هديه ثم امر من كل يد نية بجمعته  
فجسدت في توبه فطقت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

وفي نسخة صحيحة مثل حصي الخنزير قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصه الخنزير فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضى  
عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصي الخنزير قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى رحمه الله قلت والذي في النسخ من غير لفظه مثل  
هو الصواب بل لا يجزه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكره قوله حصه الخنزير متعلق بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصه الخنزير يكبر مع كل حصاة فصحه  
الخنزير متصل بحصيات واقترن بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب، ام كلام النووي - وعندى أن اتصال حصي الخنزير بقوله مع كل حصاة اقرب  
لفظا والسبب حتى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على كل النسخين فان تعلقه بحصيات لا يتأخر في وجوده مثل لفظا او تعلقه بغيره كما انما اذا كان  
موجزا فهو واضح معنى ولا يكون من باب التشبيه والبلغ وهو حذف اداة التشبيه أى حصه الخنزير بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان  
ومسألتى في الحديث عن جابر رواه الترمذى بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصه الخنزير وروى مسلم عنه بلفظ يرموا بالمجرة بمثل حصي الخنزير يرمو وجود المثل  
ويؤيد تقديره والله تعالى اعلم بالصواب انصح ما في المرقاة - وفي رد المحتار قيل كيفية الرمي أن يضع طرف اجهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة  
على ظاهر اجهامه كأنه ما تل سبعين فيرميها وقيل ان يحلق سبأته ويضعها على مفصل اجهامه كأنه عاقدة عشرة وقيل يأخذها بطنه في اجهامه سبأته  
وهذا هو الاصح لأنه لا يسر الخنثاء، والمخالف في الاولوية والاختيارا فاما مقلا رابعا قال في الخمر وهذا بيان المذهب اما الجواز فيكون ولو لا كسبر  
مع الكراهة، ام - وفي حديث ام حبيب عند احمد بن داود وابن ماجه وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا  
واذا رميتوا الحجارة فادموا بمثل حصي الخنزير قال الترمذى فى اي لا يقتل بعضكم بعضا بالادحلم ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا يفعلوه انما ارادوا  
بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماء قتلا مجازا بقربة قول الراوى اوكا وازدحم الناس لكن قوله واذا رميتوا الحجارة فادموا بمثل حصي الخنزير تدبير على الفحى  
عن القتل الحقيقي بان يرموا بحجارة كبا اذا اصابت شخصاً قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ في حقيقة وعجازه قاله الولي وامرهم  
مع رصيه بمثلها لا يرموا بغيره كثر قهر، ام - قال الشيخ ولى الله الهوى قدس الله روحه وانما روى بمثل الخنزير لان دونها غير محسوس  
وخرقها ربما يوذى في مثل هذا الموضوع قوله روى من بطن الوادي الخ قال النووي وفيه ان السنة ان يقف للرمى في بطن الوادي بحيث تكون منى خمرها  
والزبدفة عن عينه ومكة عز يساره وهذا هو الصحيح الذي جاء به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما روى اجزاء - اه وفي رد المحتار  
وروى جرة العقبة من بطن الوادي ويكره نزيها من فوق، قوله ثم انصرفت الى الخمر الخ قال الترمذى وضع معرفته وكلها منخو كما في الحديث قال ابن التين من النبي  
صلى الله عليه وسلم عند الحجرة الاولى التي تلى المسجد للخرز فيه فضيلة على غيره لقوله هذا الخمر وكل منى منخر قوله فخر ثلاثا وستين بيان ان قال النووي هكذا  
هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والا ولصواب قلت وكلامه حرى  
فخر ثلاثا وستين بن نسيه قال الشيخ ولى الله الهوى رحمه الله انما تخربين هذا الحدو ليشكروا اياه الله في كل سنة من عمره بدنة قوله فخر ما غير الخمر  
نبتة المعجزة والموصلة والراء أى ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ارج ازود عن علي لما خرصه الله عليه سلم بدنه فخر ثلاثين بيده وامرني فخرت ما نزلها  
وفيه ايضا عن غرقة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى البدن فقال ادعوا لى ايا حسن فذمى له على فقال خذ بأسقل الحوية  
واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الخافق على الدين باحتمال انه صلى الله عليه وسلم ان نذر فخر ثلاثين بدنة  
وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في فخر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة في حديث غرقة بنين مجة مفتوحة وقيل بحملة وقول جابر  
فخر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في فخره اذ منفر دابة او مع مشاركة علي ربه وجمع الخافق بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم فخر ثلاثين  
ثم امر عليا ان يخر فخر سبعا وثلاثين ثم خر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساع هذا والافان في الصحيح أصح أى مع مشاركة علي ربه بيلتتم مع  
حديث غرقة وان لم يذكره وذكره بصهران حكمة فخره ثلاثا وستين بدنة بانه صلى الله عليه وسلم سنى عمره وهي ثلاث وستون من كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال  
والظاهر ان صلى الله عليه وسلم فخر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذى واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اثنين  
وهي تمام المائة الخ - وما في الصحيحين عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فعلمها التي اطعم هو عليها وجهت ايضا بانه اراد سبعة بعرة و  
لذا حتى جاء له وهذا خير من احتمال بانه ما خر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وغرقة مسترحة بخلافه - قوله واشركه في هديه الخ أى اشرك عليا  
في نفس الهدى ويحتمل في غيره وقوله من كل يد نية الخ من المائة - قوله ببضعة الخ بفتح الواو الثانية أى بقطعة من لحمها قوله فأكل من لحمها الخ  
أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عمر الله عنه قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدي كما هنا مؤنث سمعى قال الطيب ويحتمل عودا الى الهدايا، قال النووي قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض الى البيت فصلة بركة الظهر فأتى بنى عبد المطلب فيسقون على زمر

لما كان الأكل من بمل وأخذ سنة وفي الأكل من جميعها كلفة وشقة جعلت في قدره ليكون تناولها من المرق كالأكل من جميعها وانفقوا على أن الأكل من الهدى والضحية ليس بواجب أنته وفي المرقاة والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى **تَكَلَّمُوا بِهَا وَقُولُوا قَوْلَهُ** فاقض الى البيت الخ أى جمع أو أسره الى بيت الله لطواف الفرض يسمى طواف الأفاضة والركن وأكثر العلماء ومنهم من يدرج حنيفة رحمه الله لا يجوز طواف الأفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنية أو ودع وقع عن الأفاضة كذا في المرقاة - قال في الدر المختار وطواف الزيارة أول ذمته بعد طلوع الفجر يوم الفجر وهو في يوم النحر الأول أفضل ويمتد ذمته الى آخر العمر فإن أخره عن أيام المذبح كرم تحريماً ووجب دم ترك الواجب هنا هذا لا مكان - **قوله فصلة بركة الظهر الخ** في المواهب شرحه واختلف ابن صلب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذى يوم النحر فى رواية جابر بن عبد الله عليه السلام صلى بركة ولفظه فاقض الى البيت فصلة بركة الظهر وكذا قالت عائشة عند ابن داود وغيره وفي حديث ابن عمر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ورجع فصلة الظهر عنى بهذا تعارض فريخ ابن جرير في كتاب تحفة الوديع له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه لأنها اثنتان وهما أولى من واحد وثانيتها لأن ما أشته أخض الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها وثالثها لأن سياق جابر يحثه صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها التوسيق وهو حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ثم يتقن بالتماسك وهو نزوله في الطريق فقال عند الشعب وتوضاً وضوء خفيفاً فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط صلواته الظهر يوم النحر وأولى ولها أيضاً فان تحته الوديع كانت في آذار قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحى بها يد المائدة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل من ردها الجمرة وحلق رأسه ووطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهو يسقون وهذه الأعمال يظهر منها أنها لا تنقض في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار بمخربين فذل حجته فالتفرد قال في قوله أسوس الشهر السادس من الشهر الثمونية) وتحت طاعة أخرى قول ابن عمر يومئذى ربيعة أحدها يأنه لا يحفظ عنه في حجة صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفرض بجوز مكة بل إنما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه ورواه البخاري ومسلم وحديث جابر من أفراد مسلمة التي أخرجها عن البخاري فحدث ابن عمر صحته فان ذمته احتفظ وأشهر ولا تقاضى الشيخين عليه الثالث بأن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف ثم أتى في رواية لاصح ابن داود والتمذى عنها أنه صلى الله عليه وسلم آخر الطواف الى الليل وفي رواية عند ابن داود عنها أنه صلى الله عليه وسلم أفاض الى طواف طواف الأفاضة من آخر يومه والجمع وان أمكن بين رواياتها الثالث بان قولها الى الليل الى قرب دليل قولها في الرابطة الثانية من آخر يومه وذلك بالتيار وهو الرابطة الأولى فلترتبط فيه وقت الأفاضة ولا مكان الصلوة فتقدم روايته من ضبط وارتفع أيضاً بان حديث ابن عمر صحته مند بلا تزيع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عنها وابن اسحق في اختلافه في الاستحباب أى برويته فهو من لو يحكى به وطعن فيه كثير من الأئمة ومنهم من احتج به بشرط ان يصير بها السماع لا بد من أس فهنا لا حجة بها اتفاقاً وذلك أنه لو يصير بها السماع بل عنده أى الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لان روايته ثقات حفاظ مشاهير النخبة - وقال جماعة من الرواة بين الحديثين أى حديث جابر وابن عمر أحق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بركة أول الوقت ثم رجع الى منى فصلة بها الظهر مرة أخرى - يصحبه حين سأوه ذلك فيكون متنقلاً بالظهر الثانية التي بينه كذا قال بناء على ما ذهبه من صحة امتداد المفترض بالمستقل ثم ذكر انه طاف قبل الزمان قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه أخر الزيارة الى الليل فمضوا على انه عاد للزيارة مع نسائه لان طواف الأفاضة قال ولا بد من هذا التأويل والجمع بين الحديث وتحقبه الولى بان ظاهر حديث ابن داود عنها أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر انه طاف بعد صلوة الظهر أى حين فرغ منها لا حين شرع فيها إذ لا يجمع بين الصلوة والطواف في زمن واحد - انتهى في أنس هب شرحه قال على القارى رحمه الله بعد ذكر ما أول به النووي لاجل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جواز يؤول بانه صلى بركة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلة الظهر بأصحابه أويقال المراد اثنان حيث تعارضتا فقد تم - وطلنا فتمت بركة لكونها فيها أفضل شرقال قال النووي وأما الحديث المراد عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمضى الى على انه عاد للزيارة مع نسائه لان طواف الأفاضة ولا بد من هذا التأويل والجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل سائتة نزلة عليه لا لفظاً ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً مع الغرابة في عرض كلامه الى انه عاد للزيارة فالأحسن ان يقال معناه يجوز تأخير الزيارة مطلقاً الى الليل أو أمر بتأخير الزيارة نسائه الى الليل وقول بن حجر فذهب محمد بن غير صححه لانه ثبت عوده عليه الصلوة والسلام معهن والليل والله تعالى أعلم انتهى - وفي رد المحتار ذكر في الباب انه يصلى الظهر بعين الرجوع الى منى وهو مروي في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بركة و مال اليه في الفتح وقال في شرح اللباب: انه اظهر نقلاً وعقلاً وتماه فيه - ام - قال الشيخ الأنور قدس الله روحه ويمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام صلى بمنى أيضاً متقدماً خلعت رجل من أصحابه برضى الله عنهم - ام - وهذا الاحتمال قد ذكره القارى ايضاً في المرقاة - **قوله** يسقون على زمزم الخ أى يفرقون منها



قتال انزعوا بني عبدالمطلب فلو لا ان يغلبكم الناس على سقايتم لخرت معكم فناولوه دلوفا شرب منه وحل ثنا عمر بن حفص  
 ابن غياث حل ثنا ابي حنيفة جعفر بن محمد حل ثنا ابي قال ائمت جابر بن عبد الله فسألت عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحديث نحو حديث حاتون اسمعيل وزاد في الحديث وكنت العرب يدفع بهما بوسيتارة على حمار عربي فلما اجاز رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من المزلفة بالمشعل الحرام لم تشك قریش انه سيقصر عليه ويكون منزله ثم اجاز ولم يعرض له حتى ان عرفات فزل  
**وحل ثنا عمر بن حفص بن غياث حل ثنا ابي عن جعفر حل ثنا ابي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**خرت ههنا ومنى كلها منحرفا نحو وانى رحا لكم ووقفت ههنا**

بالدلاء ويصوبونه في الحياض ويستقون ذنبا، قال النورى واما زمر في البئر المشهورة في مسجد الحرام بينها وبين الكعبة شان وثلاثون ذراعا قيل سميت  
 زمر بكثر ما فيها يقان، زمر وزمر وزمره وزمير اذ كان كثيرا وقيل يضمها جرهمى الله عنها لما حيا حين انفجرت وزمها اياه وقيل زمره جابر بن عبد الله  
 وكلامه عند مجرة ياه وذل انما غير مستقته وثم اسما آخر ذكرتها في تذييل اللغات مع نفاش آخر في تعلق بها من ان عليا رضي الله عنه قال خير بيت  
 في الارض زمره وشرب في الارض برهوت والله اعلم وفي نسخة النورى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما على وجه الارض ماء زمر  
 فيه طعام طهور وشفاء سقم وشرب ماء على وجه الارض ما نودى برهوت بقبة حضرة موت كرجل الجمل يصح ميتا من وتسمى بالبلان فيها رواه الطبراني في الكبير  
 وروايت لقات ورواه ابن حبان ايضا بيهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء واخره تاء شذوثة - **قوله** انزعوا الزمير لزيد يقال انزعوا الفجر ينزع بالكر  
 والاصل في فعل الذي عينه ولا منه حوت فمضارع له ولو ايت اكر الا في نزع ينزع والنزع الاستقامة اسقوا **قوله** فلو لا ان يغلبكم الناس منى  
 لو لا خرفي ان يغلبوا الناس بان يزحوا على النزع بحيث يغلبونكم ويذموا لركبوا لاعتقادهم ان النزع والاستقامة من مناسك الحج لخرت معكم لكثر فضيلة  
 ذلك، وقيل قال ذلك شفقة على امتهم من الحج والمشقة والاصل اظهر وفيه بقاء هذه التكرمة بغير العباس كبقية الحجابة ليعنى شيبه اذ واستعمل الناس حجهم  
 يخرج عن اختصاصه بجمه **قوله** فشراب منه الخ فيستحب الشرب منها ولا كثار وقد صمغ فوعاء زمر ليا شرب له وشربه جماعة من العلماء لما رآب  
 قوتها وهذا قال ابن العربي شربناه للحلو قليتنا شربناه للورم واول ما يشرب الخفيف نتوحيل والموت عليه كذا في شرح المواهب وقال الشيخ ابن الهيثم  
 ما تجرد على طرق حديث ما زمره لما شرب له وعزائنا في انه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحالك الحسن التصنيف واكثر ذلك فكان  
 احسن اهل عصره تصنيقا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين اعقلان انشاف في ولا يحصد كشره من الائمة لا سورتا لها - قال وانا شربته في بلات  
 طلب الحديث ان يزرقى الله حانة الذهب في حفظ الحديث فخرت بعد مدة تغريب من عشرين سنة وانا احد من نفسى المزير على تلك الشبهة - قال كنت ريت  
 اعلى منها وارجو الله تعالى ان اكل ذلك منه، ام ثم قال الشيخ رحمه الله والعبدا ضعيف يرجوا الله سبحانه وتعالى شربه للاستقامة والوقاة على حقيقة  
 الاسلام معها - **قوله** عن عائشة انما كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ربه الزمير وقال جده حسن  
 غريب - قال الشوكاني ربه فيه دليل على انه لا بأس بماء زمزم الى مواطن الخارجة عن مكة - **قوله** يدفع بهما بوسيتارة - بين معلقة ثوباء شذوثة  
 تحت مشددة اي كان يدفع بهما في الجاهلية قاله النورى - وفي شرح القاموس للعلامه الزبيدي وابو سياره عمدة بن خالد لعله في كان له حمار شؤ  
 اجاز الناس عليه من المزلفة الى منى اربعين سنة قال الراجز خلو الطريق عن ابوسياره وعن مواليه بنى فزاره حتى يجازي سالتا حماره  
**قوله** من المزلفة بالمشعل الحرام الخ قال النورى انما المشعل فقل سبق بيانه وانما بقواميم على المشهور وقيل بكبرها وان نزع الجبل المشعل في المزلفة  
 وقيل كل المزلفة واوضحنا الخلاف فيه بل لانه وهذا الحديث ظاهر لانه لا في انه ليس كل المزلفة **قوله** فاجاز اخذى جاوز **قوله** ولم يعرض له  
 بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قریش كانت قبل الاسلام تقف بالمزلفة وهي من الحرم ولا يقربون من مكة سائر العرب ولعنات كانت قریش تقول **يا جمل**  
 فلا يخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم بالمزلفة وصل المزلفة، اعتقد ان انه يقف بالمزلفة على سادة قریش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل  
**ثم اوفيتنوا من حيث افاض الناس اي جمهور الناس فان من سوت قریش كانوا يقفون بعرفات ويفضون منها - قوله** حتى اتي عرفات الخ قال النورى  
 فيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قارحها فضربت له القبة بمنزلة قرى من عرفات فنزل هناك حتى نالت الشمس فخطب وصلى الظهر والعصر  
 ثم دخل ارض عرفات حتى وصل العشرات فوقت هناك وقد سبق هذا واصح في الرأية الاولى **قوله** خرت ههنا الخ في محل منزه المشهور وقد  
 بنى عليه بنا ان كل منها يسمى مسجد الخواص على الطريق والاخر مخرف عنها قيل وهو الاقرب الى الوصف الذي ذكره مجمل نحو عن عليا لسلوة والسلام  
**قوله** ومنى كلها منحرفا الخ اي المنحرف لا يقتصر بجزءه عليه الصلوة والسلام وهو قريب من مسجد الخيف **قوله** فاعفوا في رحا لكم الخ المراد بالرجال المنازل  
 قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او صخر او وبر ومغنا محراب منى كلها منحرفا عن طريقها فلا تمكفوا الخ في موضع تحرى،

وعرفه كلها موقفت ووقفت ههنا وجميع كلها موقفت وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عيينة  
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم شئى على عيبيه فرمل ثلاثا  
ومشى اربعاً وحل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينش ومن كان دينها  
يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم ان  
ياتى عرفات فيقف مما اثر لفيض منها فذلك قوله عز وجل **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** وحل ثنا ابو كريب حدثنا  
ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عمرة الا الخمس والخمس قرينش وما ولدت كانوا يطوفون عمرة الا ان  
يعطيهم الخمس ثيابا فيقطع الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الخمس لا يخرجون من المسجد ولقفة وكان الناس كلهم يبلغون  
عرفات قال هشام محمد بن ابي عن عائشة قالت الحسن هو الذين

بل يجوز لكم الخرفي منا زكروا منى قوله ووقفت ههنا الخ اي قرب العشرات قوله وعرفة كلها موقفت الخ اي الا بطن عرنة قوله ووقفت ههنا الخ  
اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن ، كذا في المرواة - قوله وجميع كلها موقفت الخ اي المزدلفة قال النووي في هذه الالفاظ بيان زنى النبي  
صلى الله عليه وسلم بأتمته وشفقته عليهم في تنبيههم على صلواتهم ودينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكل والحجرات فالتواكل والجماعة  
كل جزء من اجزاء المخروجين من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جميع بقعة الجيم واسكان الميم وسبقنا ما قولنا في هذا الحديث ان السنة  
الحاج ان يبدل اول قدمه بطواف القدام ويقدم على كل شئ وان يستدل بالحج الأسود في اول طوافه وان يبول في ثلاث طوافات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة  
وسبقنا في هذا الكلام واخترنا حيث ذكره سائر احاديثه ، والله اعلم قوله ومن دان دينها الخ اي اتبعهم في دينهم واقدم عليه واتخذ له ديناً وعبادة قوله  
يقفون بالمزدلفة الخ قال سفيان بن عيينة وكان الشيطان قد استهوهم فقال لهم انكم ان هضمتم غير حركوا استخفنا للناس بحركو فكانوا لا يخرجون منه رواه  
الحديث في مسند قوله وكانوا يسمون الخمس الخ بضم الحاء المهمله وسكون الميم وسين مهمله ، روى ابراهيم الحارثي عن عبيد بن ابي عمير قال قال الحسن قرينش ومن كان  
ياخذ ماخذها من القبائل كالواوين والخزرج وخزاعة وثقيف وغرمان ونبي عامر ونبي صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمسي في بلاد العرب الشديلي  
وتمازلك لما شد حوا على نفسه وكانوا اذا اهلوا الحج او عمرة لا ياكلون لحم ولا يرضون ويروا لشعرا وانا قد مر ملكة وضعت ثيابها التي كانت عليها فمدى  
ابراهيم ايضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال تمتوا حسبا لكعبة لانها حسبا جوهرا ابيض يضرب الى السواد نقي والاول شهر واكثره وانتهى  
وهو التمدد وذكر الحارثي عن ابي عبيدة محمدين الطائي قال كانت قرينش اذا خطب اليها من الغريب اشترطوا عليه ان يملك على دينهم فدخل في الخمس من غير قرينش  
ثقيف وليث وخزاعة وبني عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرفت بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من اقمته قرشية كاجميع القبائل المذكورة  
كذا في الفقه - قوله فذلك قوله عز وجل **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ظاهر ان المراد بقوله تعالى الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة  
لانها ذكرت بشر بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفتين بان الامر بالذكر عندك بعد الافاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الحج والعمرة  
على المكان الذي تشرف الافاضة منه فالتقدير فاذا افضم اذكروا ثم لکن ما افضمتم من حيث افاض الناس لان حيث كانت الخمس فيضون اول التقدير  
فاذا افضمتم من عرفات الى المشعر الحرام في ذكروا الله عنده ولکن من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكروه المعافط ، ثم قال واما الايتين في الآية يقولون  
فقبل هو بمحض الواو وهذا اختيار الطحاوي - قيل لقصص التاكيد والمحض الترتيب والمعنى فاذا افضمتم من عرفات فاذا ذكرتم الله عند المشعر الحرام ثم ارجعوا  
الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لمن حيث كنتم تفيضون قال المزمخشري وموقع ثمرها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى  
غيرك يرفقان ثم لفتاوت ما بين الاحسان والالكريم والاحسان الذي لا يغيره فذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة فقال ثم  
افضوا ومعناه بت ما بين الافاضتين وان احداها صواب الاخرى خطأ قال الخطابي تضمن قوله تعالى **ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** الامر بالوقوف  
بعرفة لان الافاضة انما تكون عند اجتمع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد ابن السكيت بدل الوتوت بعرفة ومنتهاه قوله **عَمْرَةَ** الخ قال الابي  
من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها تزل فاذكروا فاحشنة قالوا **وَجَسَدًا عَلَيْهَا آيَةٌ** واولها امر صلى الله عليه وسلم قبل حجة بعام  
ان لا يطوف بالبيت عمرة وان كانت الخمس او من اعطته الخمس يطوفون ثيابا بمجر قوله **انزل الله عز وجل** فيهم ثم افيضوا من حيث الخ قال الخطابي  
وخرجت برواية عن كثة ان الخطاب بقوله تعالى **ثُمَّ أَفِضُوا** النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قرينش وغيرهم وروى ابن ابي  
حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام وعنه المراد به الامام وعن غيره وادامه وقرني في الشواد الناس كسب السنين  
لوزن القاضى والاول اصح نعم الوقت بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا ورفقا بعرفة فانا ابن مريح

انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض  
 الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحل شتا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقم جميعا عن ابن عيينة  
 قال عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحس فما شانه ههنا وكانت قريش تغتصب  
 من الحس لخل شتا محمدا بن مشنة وابن يشا قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب  
 عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمزج بالبطيخ فقال لي هل تجت فقلت نعم فقال بما اهلكت قال قلت لبيك  
 باهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طقت بالبيت بالصفاء والمرورة واحل قال طقت بالبيت بالصفاء والمرورة  
 ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت رأيتي ثم اهلكت بالبحر قال فقلت افق به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى  
 او يا عبد الله بن قيس رؤيتك بعض قشيتك فانك لا تدري ما احلث امير المؤمنين في الذك بعدك فقال يا ايها الناس من كنتما  
 افيتيا فئتيا فليتن فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فاستموا قال فتد عمر فذكر ذلك له فقال ان تاخذ بكتي الله فان كنت الله  
 فقال اني رسول الله اليك يقول لكونوا علماء مشاهير فانكم على ارث من ارث ابراهيم اعلمت ولا يوزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله  
 من حيث افاض الناس بل هو الاصح من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها قوله كان الناس يفيضون ان اي جمهور الناس قوله فرجعوا الى عرفات  
 والمعنى انهم ارجعوا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها قوله بعد الى الم وفي بعض الروايات حمارا فيجتمعت المعتد قاله الزهري في قوله فذهب  
 اطلبه يوم عرفة ان كان محمدا بن جبير الى عرفة لطلب بغيره لا ليقف بها قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما صحت عن هذا في حجة قبل  
 الهجرة وكان جبير حينئذ كاهرا واسلم يوم الفجر وقيل يوم خيبر فتعجب من وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم بعزات والله اعلم قال الزهري ان  
 رؤية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستسكبه واخرج اسحاق بن راهويه عن جبير بن مطعم قال اضلكت حمارا في الجاهلية فوجدت بعرفة فرأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واقفا بعزات مع الناس فلما سلمت علمت ان الله وقفه لذلك والمراد بوجهه قبل اسلامه كما قال الزهري في قوله كان الله  
 قريش تعد من الحس ان قال الحافظ هذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بن عيينة الحميدي في مسنده عنه يا ايها  
 الاحرار هو ان يحرمكم احرام فلان فيصير محرما مثل احرام فلان قوله وهو يمزج بالبطيخ الذي نازل بها وذلك في ابتداء مقدمه قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم  
 حراز تعليقه الاحرام تقدم الكلام على احرام فلان واخر على ما يتعلق بذلك من الكلام فليراجع قوله فقد احسنت ان قال النووي فيسجد بالبيت من فعل جيلاد قوله  
 طقت بالبيت ان قال النووي امره بفتح جيم الى العرة ولم يذكر العلق لانه عندهم معلوم او اكتفاء عنه بقوله احل قوله امرأة من بني قيس ان وفي بعض الروايات  
 امرأة من قيس قال الحافظ والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انما من قيس عيلان وليس بينه وبين الاشرقي وان المرأة زوج بعض اخوته وكان ابي موسى من الاخوة ابوه  
 امرأة من نسل بني قيس وظاهره من ذلك ان المراد بقبس قيس بن سليم والد ابي موسى الاشرقي وان المرأة زوج بعض اخوته وكان ابي موسى من الاخوة ابوه  
 وابو بردة قيل وعجل ام - وقال النووي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة له والله اعلم قوله فقلت رأيتي بها فاهلكت فاهلكت  
 خفية مفقوتين ثم مشاة اي تبعت العقل منه قوله ثم اهلكت بالبحر ان قال النووي يعني انة تحلل بالعمرة واقامة حلالا الى يوم التروية وهو  
 الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالبحر يوم التروية كما جاء مبينا في غيره هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامها بالبحر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالذوام على احرامه قارئا واما ابو موسى فبعضه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم الهدى فيجوز على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وابو موسى لو كان معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى  
 ولو لا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليجعلها عمرة ام - وقد سبق الكلام عليه في بعض الروايات السابقة فراجع قوله فقلت افق به الناس ان قال عياض ابني  
 بالتمتع بالعمرة الى الحج كالحج مفترقا بعد ام - وقال الاقوي في معنى بالتمتع فخرج الحج والعمرة والتحل منه بما اشترط في الحج ويكون متمتقا ومستتلا في غيبا اعتقاده عموم  
 مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما يعتقد ذلك غيره قوله رويدك بعض قشيتك ان قال النووي اي ارفق قليلا وامسك عن قشيتك  
 ويقال فئتيا وفتوى لثان قوله فليتن لان الخليل بن يس ولينصغ الى قول امير المؤمنين وليا توبه ان ظهوره وحممان قوله والله اعلم وقال الاقوي فان  
 قلت كيف رجع عن اجتماعه والمجتهد لا يجل له ان يرجع الى اجتماعه غير ذلك فيجتمعت انه قال ذلك نقيية من امير المؤمنين فليس يرجع حقيقة المجتهد  
 له ان يفعل ذلك فانما زالت النقيية يرجع الى قول نفسه وبالجملة فهو يرجع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل انه يرجع حقيقة لاجل انه ظهر له دليل القدر  
 لانه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره قوله ان تاخذ بكتي الله ان قال بعض الشارحين الاظهر انه الحار الفسخ لا احتجاجة بالآية والحديث

والجواب ان تعليق الاحرام وهو ان يرجعوا الى عرفات



عن المتعة وكان على يامر بما فقال عثمان لعل كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الجبل ولكن انك  
 خائفين وحل ثيبه يحيى بن جيب الحارثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحل ثنا محمد بن  
 ومحمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان بجس فان عثمان بنى  
 عن المتعة او العرة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع  
 ان ادعك فلما ان رأى على ذلك أهمل بهما جميعا وحل ثنا سعيد بن منصور وابوكري بن ابي شيبه وابوكريب قالوا حدثنا ابو معاوية  
 عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحل ثنا ابي بكر بن  
 ابي شيبه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سفيان عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني  
 المتعة في الحج وحل ثنا قتيبة حدثنا جرير عن فضيل بن زبير عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة

كثرت قضاء البيت وانصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة على له انما هي ليدل على الجواز ولا يظن انه محرم وان غير الافراد لا يجوز لهم قال العبد  
 الضعيف عفا الله عنه الاحتمال الاول لا يصح عندي لما في صحيح البخاري وعثمان بنى عن المتعة وان جميع بينهما وايضا في رواية النسائي والاسماعيلي فقال  
 عثمان ترائى في الناس انت تغفله وظاهر ان عليا رضي الله عنه لم يكن يفعل الفسخ فالتعتين انما كان عن الجمع بين الحج والعره ثم ما كان او  
 قرانا في سفر واحد ومقصوده رضي الله عنه القريض على انشاء السفن لكل نسك فهو كما قال محمد بن الحسن رحمه الله حجة كوفية وعمره كوفية افضل  
 عندنا اي من الجمع بينهما في سفر واحد كما قدمنا تحقيقه في باب بيان وجوه الاحرام وقد رجحت في هذه المسئلة والله اعلم ما فيه شفاء ومقنع وهو قاطع  
 للنزاع الواقع في بيان مراد عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقنين قال محمد بن اسحاق حدثنا يحيى بن عباد  
 عن عبد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالحجفة اذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعره اللجج اتسوا الحج واخصروه في اشهر الحج فلما اخرجوا هذه  
 العرة حتى تروروا هذا البيت زورين كان افضل فان الله قد اوسع في التحريم فقال له علي بن عمر بن عثمان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص  
 الله للعباد بما في كتابه تضيق عليهم فيها وتضي عنها وكانت لذي الحاجة والثاني الدار ثم اهل على في بعة ومعنا قيل عثمان بن عفان في على الناس  
 فقال اهديت عنها اني لم اذنه عنها انما كان رايا اشترت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا هو الحق في تعيين مراده وعرضه رضي الله عنه قوله اجل  
 باسكان اللام اي نعم قوله ولكن انك خائفين الخ قال عياض معناه فسخ الحج في العرق وقال النووي لعله اراد بقوله خائفين اي في عمرة القضاء سنة  
 سبع لكن لم يكن في تلك تمتع انما كانت عمرة فقط وقال القرطبي اختلف في اي شئ اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان وراه خاصا بالصحاب في حجة الوداع  
 واجازة على رده وراه عامتا وخائفين على هذا معناه خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الآية من الامر بالانتم وقيل انما اختلفا في التمتع بخلافنا  
 فيه انما هو في افضل فرأى عثمان ان الافراد افضل فمخافين معناه خائفين ان يكون اجسر الافراد اعظم ومخاف على ان يقتدى بعثمان في  
 ذلك ويترك التمتع والقران اهل بها ليدل على جواز كل منهما قلت تقدم ان اداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا واخلاف في جواز الثلاثة وانما  
 اختلفت ايها افضل والراجح الضم وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضى اعني بالخوف خوف الفسخ  
 وضعف تفسير النووي له بخوف العدم كذا في شرح الأبي رحمه الله وقد سبق قريبا ايضا ما اراد عثمان رضي الله عنه بالنبى واما قوله ولكن انك خائفين  
 فقال الحافظ في رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعدوا من عبد الله بن شقيق فلهذا يقول ذلك والتمتع انما كان في  
 حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون الناس ام قلك ولو صحت هذه الزيادة لعل المراد بقوله خائفين ان يفتونا  
 احدا للنسكين في محبته صلى الله عليه وسلم ان اخرناها الى سنة اخرى او ان تقع في خلاف ما امر به هو صلى الله عليه وسلم في تلك السنة بل صلحتمه فخصته  
 بهما من جعل الافراد تمتعا والله اعلم قوله لا استطيع ان ادعك الخ قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاية الامور وغيره من تحقيق  
 ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول على بن ذر لا استطيع ان ادعك قال الحافظ وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه  
 ان التمتع والقران جائزان وانما في عنهما ليعمل بالفضل كما وقع لعمركم خشى على بن ذر ان يعمل غيره النهى على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما محتمد بل جود  
 وفيه ان المجتهد لا يلزم محتملا آخر بتقليدك لعدم انكار عثمان على بن ذر ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم قوله اهل بها جميعا الخ في البيان  
 بالفعل مع القول قاله الحافظ قوله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة الخ قال النووي معنى هذه التورية والتى بعدها ان نعم الحج الامة كالاصحاب  
 في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية  
 من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا والكلام على التضمنه حديث ابي ذر مشروحا في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع قوله الا لنا خاصة قال

يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال سمعت ابراهيم الغنعي وابراهيم  
التيمي قلنا اتى اهلهم ان اجتمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم الغنعي لكن ابوك لو كان يركب في يومك بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم  
التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر والريذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة ذواتكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابي عمير جميعا عن  
الفزاري قال سمعت ابا مهران بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة ففتى  
فعلناها وهذا يومئذ كما قربا للعرش يعني بيوت مكة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا  
الاسناد وقال في روايته يعني مغوية **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا ابراهيم بن ابي حنيفة حدثنا سفيان **وحدثني** محمد بن ابي خليف  
حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حدثنا وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني**  
زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجعفي عن ابي العلاء عن مطرف قال قال علي بن حصين اني لاحدثك بالحديث  
اليوم ينفكك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه الله من اهله والعشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك له بيده عنه  
حتى مضى لوجه ارتأى كل مرى بعد ما شامان يرتقى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن جابر كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان  
عن الجعفي في هذا الاسناد وقال ابن خاتمة في روايته ارتأى رجل برأيه اشاء يعني عمر **وحدثني** عبد الله بن معاذ حدثنا ابي  
حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احذثك حديثا عسى الله ان ينفكك به ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينفك عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وكان يسأل علي حتى اکتوت فارتكبت ثم تركت الكوفة  
النوري سحناه انما صلحتنا خاصة في الوقت الذي فعلنا ما فيه ثم صلحتنا حيا ما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** عن المتعة ان اي متعة الحج  
كما في الرواية الاخرى **قوله** كما قربا للعرش ان في الرواية الاخرى يعني معاوية رضي الله عنه قال النوري اما العرش فضم العيون والراء وهي بيوت مكة كما فسر  
في الرواية قال ابو عبيد بن عمير بيت مكة عرشا لانها عيدان تنصفي ظلل قال يقال لها ايضا عرش بالراء وواحد عرش كعلس فلوس ومن قال عرش فواجر  
عرش كقليب وقدي في حديث آخر ان عمران اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كما قربا للعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان  
وفي الحديث الكفر هنا ويحان احد هاتما قاله المازني وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة كما قالوا لغير الرجل اذا زمر الكفور وهو القرى وفي الاثر عن عمر رضي  
الله عنه اهل الكفور هم اهل القبول يعني القرى البعيدة عن المصادر وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد اننا نعتنا ومعاوية يومئذ كما فسر  
على حين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصريح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت ستة اشهر من الهجرة وهي عمره القضاء  
وكان معاوية يومئذ كما قربا وانما اسلم بعد ذلك عام الفم سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمره القضاء ستة اشهر ولحجج الاول واما في هذه العمرة من عمر النبي صلى  
الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كما قربا ولا متعة بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقاله بعضهم كما قربا للعرش يعني اسكان الراء  
والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج ام ولعل معاوية رضي الله عنه ايضا اراد بالمتعة ما اراده عثمان وعمر  
رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** عن مطرف ان هو ابن عبد الله بن النخعي **قوله** قد اعطاه الله من اهله ان قال القرطبي معنى عطا الله من اهله اياهم  
ان يحرموا بالعمرة حين اتوا ميقاتهم ذوالحليفة ويعني بالعشر الاخير من ذي القعدة الاضواء والشمس منه ويحتمل ان يريد عشر ذي الحجة فاحتم  
احتموا بقرانهم من العمرة في الخامس منه **قوله** فلم تنزل آية الا قال النوري وهذه الروايات عن عمران كلها تدل على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة في الحج  
حيث ترك ذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمران لانه لو يريد ابطال التمتع فقدم الكلام على بيان مراده رضي الله  
عنه مشرحة في واخر باب بيان وجوه الاحرام فراجع **قوله** ارتأى كل امر بعد ما شاء ان قال ذلك هو عمران بن حصين وهو من زعم ان مطرف المراد  
عند لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران قاله الحافظ **قوله** يعني عمر المراد هو اول من نهي عنها كما ان من يده كما تأبى في ذلك كما في الفقه وفيه وقوع  
الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض النصوص واما لقبه بقوله رجل فليست هذا القول في زعمه لا توهم القائل كما اشار  
الى ان مثل هذا القول الخالف للنص لا يليق بشأن المجتهد الخبير صدق عنه بل ينبغي ان ينسب الى رجل من آحاد الرجال وهذا هو حمل ما اكثر البخاري  
في صحيحه من قوله بعض الناس في حق بعض الائمة الكبار رحمهم الله تعالى واياتنا وهو خير الراجلين **قوله** جمع بين حجة وعمره ان هذا يعكس على عياض غيره  
في جزم عمران المتعة التي نهي عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها كما في الفقه **قوله** وقد كان يسأل علي ان قال النوري قوله يسأل علي  
هو بفتح الراء المشددة وقوله فارتكبت هو بضم التاء اي انقطع السلام على ثورتك بفتح التاء اي تركت الكوفة على صلح الحديبية ان عمران بن حصين  
كانت يه يواسر فكان يصبر على ألمها وكانت الملازمة تسأل عليه فانكسرت عليه فارتكبت الكوفة فاعاد السلام على صلح الحديبية ان عمران بن حصين

**وحل شاة محمد بن مثنى وابن بقار** قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بن ثعلبة بن حذافا قال **وحل شاة محمد بن مثنى** وابن بقار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحد ما حدث الله ان ينفعك به بعدى فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سئل علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الحج و عمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء **وحل شاة اسحق بن ابراهيم** اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج و عمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينزل فيها كتاب الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء **وحل شاة محمد بن اسحق** بن عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحل شاة حجاج بن الشكر** حدثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسعود حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم و تمتعنا معه **وحل شاة احمد بن محمد** بن ابي بكر المدي قالوا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية للمتعة و كتاب الله يعني متعة الحج و امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية تمتعنا بالحج ولم ينزل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء **وحل شاة محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار القصب حدثنا ابراهيم بن عمران بن حصين بمثله غير انه قال و فعلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قيل و امرنا بما **حل شاة** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عجيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج و اهدى فساق معه اهدى من ذوا الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فكان من الناس من اهدى فساق اهدى و منهم من لم يهدى فساقا فاما قد مر رسول الله صلى

تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له ففقيه اثبات كرامات الاولياء و فيه جواز الكعبه، قلت كراه الملائكة عليهم السلام غير الاثبات عليهم الصلاة و السلام و كان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الخلاء من شيوخ زنتان من قال اليوم كلمتي الملائكة يستتاب و الحديث برود عيلد و الصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصالح تجوز عنه و الا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم و من هذا الغرض ما يتفق لبعضهم ان يقول قيل لي و غوطيت و كان الشيخ يشدد القول فيه و في الكاره على من زعمه و تركه رسول الله عليه حين اكتمى ينظر لقوله في حديث السبعين الفاء على ربهم يتوكلون **قوله** يا حاديت الا طاهره انما ثلاث فصاعدا و لم يذكر منها الا حديثا واحدا و هو الجمع بين الحج و العمرة و اما اخباره بالسلا فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محد و فاق من الرأية كذا في الشرح **قوله** ينفك بما يدي الى اي العمل بها و تعليمها الغير قاله النووي **قوله** فاكتم عني الحج اراد به الاخبار بتسليم الملائكة عليه لانه كره ان يشاع منه ذلك في حيا من لم ينفك من التعمير للفتنة بخلاف ما بعد الموت كذا في الشرح **قوله** و حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ال ا هو منسوب الى جد ابيه ابي بكر الصخرى رضي الله عنه فانه حامد بن عمران بن حصص بن عمران بن عبد الله بن ابي بكره التتقي بن

**باب** وجوب الدم على المتعمق و انه اذا اعد له لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع الغروي و هو القران اخر و معناه انه صلى الله عليه وسلم احر ما ولا بالحج مفردا ثم احر ما بالعمرة قصار قارنا في اخر امره و القارن هو تمتع من حيث اللغة و من حيث الحلاله ترقه باتحاد الميقات و الاحرام و الفعل و يتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك و ممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر البكر اوى هنا و قد ذكر في سلم

بهد هذا - كذا في الشرح، قلت قد تقدم منا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام تحقيق كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم و اثبتنا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا من ابتداء الامر و اظهرنا وجوه التوفيق و الترجيح بين الرأيات فليدرا **قوله** فساق مع اهدى الى ان من الميقات و فيه الذب الى سوق الهدى من المواقيت و من الاماكن البعيدة و هي من السنن التي اغفلها كثير من الناس، كذا في التتم **قوله** فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج استشكله القائلون بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول الامر ثم ادخل العمرة على الحج قصار قارنا، قال الحافظ و اما المشكل هنا قوله بانه فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بانه اول بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس اوجب بان المراد بوجوه الاحرام اي لما ادخل العمرة على الحج بما فقال لتبينك بعمرة و حجة معا و هذا مطابق للحديث المتقدم لكن قد اكره ان يخرج ذلك على ان

من فتح الملهود بشرح صحيح مسطور  
من فتح الملهود بشرح صحيح مسطور  
من فتح الملهود بشرح صحيح مسطور

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المزمع

الله عليه سركة قال للناس من كان منكم اهدي فاته لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن منكم اهدي فليطف  
 بالبيت بالصفا والمروة وكيفية صومه ولحلال التحلل بالتحلل ويهدى من لم يجد هدياً فليضمه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله و  
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم ثبث ثلاث اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع  
 حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم  
 منه حتى قضى حجه وشوهد تيمم يوم النحر واطاف بظافات بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اهدى في ساق الهدى من الناس وحل ثبته عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن عبد الله عن ابن شهاب  
 عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبته بالحج الى العمرة وتمتع الناس به  
 بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثبنا يحج من يحجني قال قرأت على مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس كانوا ولم يحل ائمت من عمرتك قال اني  
 لبيئت راسي وقد ريت هدي فلا احل حتى انحر وحل ثبناه ابن غير حدثنا خالد بن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة

فيحتمل ان يحل بخراين عمر عليه كونه اطلق انه صلى الله عليه وسلم رجع بينما اى في ابتداء الامر ويعين هذا التأويل قوله في فضل الحديث وتمتع الناس اى فأت  
 الذين تمتعوا انما يدعي بالتحلل لكن فسبحوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك مكة ثم حجوا من عامهم ام - قوله فانه لا يحل من شئ حرم منه اى فيه حجة على الناس  
 ومن واقفه في ان سوق الهدى لا يمنع التحلل عنه كما هو الظاهر قوله وليتصل اى قال النووي معناه انه يقبل الاطواف السعي والتقصير ويصير حلالا  
 وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليقبله شعر يحلقه  
 في الحج قوله ولا يحل اى هو امر معناه التحريم قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فالاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفضل ما كان عليه حراما  
 قبل الاحلال قوله ثم ليهن بالحج اى يجوز وقت خروجه الى العمرة ولهذا انى بشراء الدالة على الرضى فلم يرد انه يحل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله  
 وليهدى اى ليزيم الهدى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق، وهذا لا يتم واجب بشرطه المذكورة في الفقه، قال الشيخ ولى الله الهدى تدس الله روحه للمسلم  
 في الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده فذك للمكان طاعة لربه وتوجه اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيه اسماعيل عليه  
 السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ثمينة النفس اى تنبيه وانما واجب على المتمتع والقارن شكر النعمة الله حيث وضع عندهم الجاهلية  
 في تلك المسئلة - قوله فمن لم يجد هديا اى لم يجد الهدى بذلك المكان ويحقق ذلك بان يعلم الهدى او يعلم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج  
 اليه لأمر من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلظة فيقبل الى الصوم كما هو نص القرآن، وكذا في الفقه وفترا حوينا الجزع من  
 الهدى بان لا يكون في ملكه فضل عن كفاة قدر ما يشترى به الدم ولا هو اى الدم في ملكه قوله ثلاثة ايام في الحج اى في أشهره قبل يوم النحر ولا افضل ان  
 يكون آخرها يوم عرفة، وكذا في المرقاة - قال الحافظان فاته الصوم وقضاه وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التثنية  
 لهذا قولان للشافعية اظهروا لا يجوز قال اصحهما من حيث الدليل الجواز ام - وهذا الحنفية لا تجزئ وقد تقدم بسط الكلام فيه في ابواب الصوم قوله

وسبعة اذا رجع الى اهله اى قال النووي اما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي الراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبتنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب  
 لهذا الحديث الصحيح الصحيح، والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من هنا وهذا القولان للشافعية ومالك والثاني قال ابو حنيفة ام - والرجوع الى الاهل كناية  
 عنه عن الفراغ عن افعال الحج وقال القاري قوله اذا رجع الى اهله اى توسعة ووصله بعد ايام التثنية بمكة جازعنا قوله وطاف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين قدم اى فيه اشبات طواف مقدم واستحباب المولى فيه وان الرمل هو الخشب وان يصلي ركعتي الطواف انما يستحب ان خلفت المقام وقد سبق بيان  
 هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قال الحافظ وم استدله به على ان الحلق ليس بركن وليس بواجب لانه لا يزوم ترك  
 ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقيل هو داخل في عمر قوله حتى قضى حجة قوله ثم لم يحل من شئ اى استدله به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم  
 خلافا لابن عباس وهو واخر - قوله وفعل مثل ما فعل اى اشار الى عدم خصوصيته بذلك باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد  
 قوله ولو تحلل انت اى بكسر اللام الاولى اى لو تحلل واظها بالتصحيح لغة معروفة قوله من عمرتك اى قال النووي وهذا دليل المذهب الصحيح المختار الذي  
 قدمناه واخصا بن لانه في ابواب السابقة مررت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك اشارة الى العمرة المضمومة الى الحج وفيه  
 ان القارن لا يتحلل بالطواف السبع ولا بد له في تحلله من اوقات بعزات والرمي والحلق والاطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويل الاصلية  
 ام - قوله انى لبيت راسي اى شعر راسي والتبديل يجعل فيه شئ ليلتصق به - قوله حتى انحر اى سوق الهدى مانع عن التحلل



قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بخوه **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال قال خبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حثوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلت هدي وليدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج **وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة** حدثنا ابواسامة حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى افر **وحدثنا ابن ابي عمير** حدثنا هشام بن سليمان الخزازي وعبد الحميد بن ابي عمير عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوجه ان يجلن عام حجة الوداع قالت حفصة نقلت ما يمتنع ان تحل قال اني لبدت رأسي وقلت هدي فلا احل حتى افر هدي **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي خزيمة في الفتنه معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بقره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى صحابه فقال امرها الواحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدي **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا يحيى وهو القطار على كل حال مع قطع الخط عن كونه قارئا قال الحافظ واستدل به على ان نساق الهدى لا يتحل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدي وكذا وقع في حديث جابر واخبرته لا يحل حتى يخرج الهدى وهو قول ابى حنيفة واحمد من وافقهما ويؤيد قوله في حديث عائشة فامر من لم يكن ساق الهدى ان يحل ولا حديث بذلك متظاهرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في عدم تحله من العمرة كونه داخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض الغنم ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به استشكل عليه كونه على عدم التحلل يسوق الهدى لان عدم التحلل لا يمنع على من كان قارئا عند قوله حتى احل من الحج اذ لا يتناقض هذه الرواية السابقة لان القارئ لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى يخرج فلا حجة فيه لمن تمتك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولو تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر فانه كان قارئا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولو تحل من عمرتك باجوبة متعسفة كذا في الفقه **باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القرائن وانقضاء القارئ على طواف احد ومع وجود قول** في الفتنه **التي فيها الرواية الثانية** يعنى حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير **قوله** معتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اذ لم يريد الحج فانما ذكره لانه اهل الفتنه احرم بالعمرة ثم قال ما شاء الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارئا **قوله** ان صدقت في هذا الكلام قاله جوازا لقول من قال له ان تخاف ان يحال بينك وبين البيت كما وضحت الرواية التي بعده وفي جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفا اذا رجى الشأه قاله ابن عبد البر **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه اراد ان صدقت وحصرت تحللت كما تحللت عام الاحرامية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل بانه اراد اهل بكرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة فالعالم الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه اعلم قال الحافظ وفيه ان من احصر بالبدل وبيان منعه عن المضى في نسكه حجا كان او عمرة جازله التحلل بان يمضى ذلك ويغير هديه ويحلق رأسه او يقصر منه **قوله** فاهل بقره الحج والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية **قوله** على البيداء الموضوع بين مكة والمدنية قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الاذن المسك والمفاضة **قوله** ما امرها الا واحدا في الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال قال النووي فيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلم لا تأس بالحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتمها تحلل من الاحصار عام الاحرامية من احرامه بالعمرة وحدها **قوله** اشهدكم اني قد اوجبت الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقيم من يريد الا فتدأ به ولا فان التفظ ليس بشرط وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ولكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضمرة اربعة اشواط هو وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ عن ابي حنيفة في منع ادخال الحج على العمرة **قوله** حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا هذه الرواية السابقة في الابواب ظاهرة في ان الطواف المذكور انما وقع في اول دخوله مكة فهو عندنا محرم على طواف العمرة وقد تراخى فيه طواف القدم للحج كما سبق ايضا في شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام وفي عمدة القارئ ناقلا عن الطحاوي ولكن وجه ذلك عندنا ان الله تعالى علم انه لو طيف بحجته (طوافا) مستقلا قبل يوم النحر كان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحج انما يفعل للقدم لانه من صلب الحجية فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان يفعله بعد القدم في عمرته عن احكامه في حجته **قوله** لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه **قوله** ان قال النووي وغيره فيه ان القارئ يقتصر على طواف احد وهو احد هو ذنبا ومنه هذا الجهر وهو وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة ام قلت وسبقت المسئلة في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة واشبعنا الكلام عليها وعلى ادلة الفريقين مع بيان وجوه الترجيح هناك والله الحمد **قوله** واهدي فيه ان القارئ يهدى وشد ابن حزم فقال اهدي على القارئ

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القرائن وانقضاء القارئ على طواف احد ومع وجود قول



**وحدثنا** سفيان بن يوسف حدثنا هشيو حدثنا حميد بن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بالجح والعمرة **وحدثنا** ابن عمر بن الخطاب قال ابي بالجح وحدثنا فقيهة انس ما حدثتني بقول ابن عمر قال انس ما تعدوا ولا الاصبيا تا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وحج **وحدثني** امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن يحيى بن زريع حدثنا جيب بن الشهيد عن يكون عبد الله حدثنا انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما بين الحج والعمرة قال نسالت ابن عمر فقال هلكتما بالجح فرجعت الى انس فاخبرت بها قال ابن عمر فقال كانتا كذا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يحيى بن اسعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالساً عند ابن عمر فاجابته رجل فقال ايصلني بان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطفئ بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذوا ويقول ابن عباس ان كنت صادقاً **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حريز بن بيان عن وبرة قال قال رجل ابن عمر اطوف بالبيت قبل ان تجزى قال لا تجزى قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الدين منه رأيتاه قد فتنته الدنيا قال ايها اوتاكم لم تفتنه الدنيا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطوف بالبيت سعى بين الصفا والمروة فمسته الله ومسته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت ادقاً **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن يحيى عن عمرو بن دينار قال سالت ابن عمر عن رجل قبله عمرة قطاف بالبيت لم يطف بين الصفا والمروة اياك امرته فقال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت سبعاً وصلى خلفه المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم

من فقه الملهدي شهر ربيع الثاني  
 باب استحباب طواف المقدم  
 باب استحباب طواف المقدم  
 باب استحباب طواف المقدم

في باب بيان وجوه الاحرام فليراجع قوله ما تعدوا ولا الاصبيا تا اي مع ان عمرة اذا كان عشرين سنة **باب** استحباب طواف المقدم والسعي بعد قوله قال ابن عباس يقول لا تطفئ قال القرطبي وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو احد المراته انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة ام قلت وسياتي بيان مذهبه فيما بعد **قوله** قطاف بالبيت الا يسمى هذا طواف المقدم وطواف التحية وطواف اللقاة وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود (شهر اللباب) ويقع هذا الطواف للمقدم من الفرج بالجح وان لم يتوكله المقدم او نوى غيره للمقدم في محله قال في اللباب ثمران كان المحرم مفرطاً بالجح وقم طوافه هذا المقدم وان كان مفرطاً بالعمرة او ممتعاً او قارناً وقم عن طواف العمرة نواه له اول فبره و على القارن ان يطوف طوافاً آخر للمقدم ام اي استحباباً بعد فراغه من سعي العمرة (قارن) وفي اللباب اذ لم يفته حين دخوله مكة واخره من وقوفه في مكة فاذا وقعت فقد خات وقته وان لم يفت في الطلوع فجر الخوا كذا في رد المحتار ويستحب هذا الطواف للافاقي لا تمتد القارن وفي رد المحتار ثمران بالبطون لانه تحية البيت ما لم يفتح فوات امكوتها او عمتها او التوا وستة راتبة سام وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وطواف المقدم بمنزلة تحية المسجد لما شرع تعظيماً للبيت لان الاطراف بالطواف في مكانه وزمانه عند تحيئته اسبابه سواء ادب قال النووي وهذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف المقدم للحاج وهو مشرف على لوقوت بعرفات بهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كانه سوي ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجبه يجزى تركه بالدم والشهور انه سنة ليس بواجب لادم في تركه **قوله** ان كنت صادقاً الخ قال النووي اي في اسلامك واتباعك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس قال القرطبي وقال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس شيئا وقال الا في رم ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقاً فيما اخبرت عنه او يعني ان كنت صادقاً فيما تريد ان تأخذه وتعلم وقال ذلك صح ان ابن عباس محتمل والجهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد دعاضه المنق **قوله** قد فتنته الدنيا الخ قال النووي هلكتاه في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاسمي عن رواية الاكثرين وهما اللتان صحبتان متن وانتم والاولى اصغر شهر ويحاجها القرآن انكر الاصح انتم ومنه قوله هو فتنته الدنيا لانه تولى البصر والوكالات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئاً ام - قال الا في مواصل القاري الى هذا اللفظ وقرأه قطيباً شيخ رحمه الله وجهه انكاراً لهذا اللفظ وتولى البصر من قبل ابن عمر على رء ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر اكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حبه الرياسة وكان مكرماً حيثما حل **قوله** وايها اوتاكم لم تفتنه الدنيا الخ قال النووي هذا من زهده وتواضعه وانصافه **باب** بيان ان المحرم بجرة لا يتحل بالطواف قبل التسمية وان المحرم لا يتحل بطواف المقدم وكذلك القارن **قوله** ولم يطف بين الصفا والخ اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطن الطواف على السعي اما لان السعي نزع من الطواف اما لانه حكمة ولو توسع في مصاحبة طواف البيت **قوله** اياك امرته الخ الهنرة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز لها الجماع يعني يحصل له الصلح من الاحرام **قوله** السعي بين الصفا والمروة امر لا واما خض اتيان المرأة بالذكر وان كان المحرم سوا في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات **قوله** وصلى خلفه المقام



ثم لا يحلون وقد أئمت ائمتي خالقي حين تقدمان لا يتبدان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني ائمتي انما اقبلت  
 هي واختها والزبير وفلان وفلان بجمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد  
 ابن بكر اخبرنا ابن جريم **وحدثني** زهير بن حرب الملقب باللفظ له حدثنا روح بن عمار حدثنا ابن جريم حدثني منصور بن عبد الرحمن عن  
 أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على حرامه  
 ومن لم يكن معه هدى فليحلق فلو يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير  
 فقال قومي عنى فقلت أنتشى ان ائمتي عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابوشام الغيرة بن سلمة المخزومي  
 حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت ابى بكر قالت قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حله بالبحر ثم ذكر  
 بمثل حديث ابن جريم غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى نقلت أنتشى ان ائمتي عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي احمد  
 ابن عيسى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابى الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع أسماء كلما مرت بالبحر  
 تقول صلى الله على رسولنا معه هربنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرونا قليلا ازوادنا فاعتمرت انا واختي معا نسيمة و  
 الزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت اهلنا ثم اهلنا من العشي بالبحر قال هرون في روايته ان مولى أسماء ولو يستعمل الله **حدثني**  
 محمد بن حاتم حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة

بطواف القدم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلى تحية المسجد الا في اول شئ يصنع الطواف هذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون اقدامهم يعني يصلون  
 قوله ثم لا يحلون انه في التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدم كما سبق **قوله** وقد اخبرني ائمتي ان اسماء بنت ابى بكر واختها عائشة  
 من حيث انهما كن في ذلك الموضع فطفت لاجل حبسها واجيب بالحل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تكبر كذا  
 قال الحافظ في طواف القدم - ثم قال في ابواب العمرة وفيه اى في الحديث انما هو ذكرها لعائشة فمن طاف والواقع ما كانت حينئذ حائضاً وكذلك  
 هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت  
 له في حجة الوداع وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عمرة عائشة لان الطرفة الصحيحة فيما انها حاضت فلم تطف بالبيت  
 ولا تحلت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التعميم ثم حكى التنايل السابق وانما ارادت عمرة اخرى غير التي في حجة الوداع فخطاه  
**قوله** وفلان وفلان انما سمعت بعض من عرفته من لم يسق الهدى لم اقف على تعيينه هو وقد تقدم من عائشة ان اكثر العمارة كانوا كذلك كذا في العمرة  
**قوله** فلما مسحوا الركن حلوا اى صاروا حلالاً وفي الفقه قال للتوري لا يد من تأويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فاق الطواف  
 ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بل بالجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعوا حلقوا حلوا وحذفت هذه المقدمات للعلم بما ظهرها وتلاجموا  
 حلان لا يحل قبل تمام الطواف ثم ذهب الجمهور انه لا بد من الصبح بعد التحلق وتعقب بان المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلزام الركن  
 يكون في كل طرفة فالحق فلما فرغوا من الطواف حلوا وانما التمس والحق فختلفت فيما كاتال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف ما يتبعه حلوا قلت  
 واداء مسح الركن هنا استلزامه بعد فرغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبيح الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عمرة فحلوا ما نقل  
 عن ابن عباس وانا تقدير حلقوا فينظر في رأى عمرة فان كان الحلق عند نسك فيقدر في كلامه والافلا ام - وقال عياض ولا حاجة في هذا الحديث لمن  
 لم يرجع اليه لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفترقا من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحل ما اجل على ما بين في الله علم  
**قوله** فلم يحلل الخ هذا مغاير لما ذكرها الزبير من اصل رواية عمرة المصاحبة ورواية عبد الله مولى أسماء الآتية فان قضية رواية صفية عن اسماء الزبير  
 لم يحل لكونه ممن ساق الهدى فان جمع بينهما بان القضية المذكورة وقعت لها في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي **قوله** ولا وقد حج عند البخاري  
 رواية عبد الله مولى أسماء فاقصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيها من الاختلاف فيرى صنيع البخاري ما تقدم من رواية محمد  
 ابن عبد الرحمن اذ يقال ان الزبير مستثنى في رواية مولى أسماء ومحمد بن عبد الرحمن كما استثنيت عائشة والله اعلم **قوله** قومي عنى الخ قال للتوري انما امرها بالفتيا  
 مخالفة من عارض قد يند منه كل من يشهوه او نحوه فان اللبس يشهوه حرور في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة مخلة قطع بها النفس **قوله**  
 استرخى عنى استرخى عنى الخ هكنا هو في الفقه من بين اى تباعدى **قوله** بالبحر الخ بفتح المهلة ضم الجيم الخفيفة جل صحت بكمة وقد كثر في الاشعار  
 وعند الملقبة للمعنى فترا الملق على يسار التداخل الى مكة وبين الخارج منها الى صفي وهذا الذي ذكرنا فاحصل ما قاله الازرقى والفكهي وغيرهما من العلماء  
 واغرب السهلي فقال البحر على فخرج وتلك من مكة وهو غلط **قوله** خفا والحقائق الخ جمع حقيقة بفتح المهلة وبالفتا بالمرحلة وهي ما احتبه

عن مسلم القشيري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فخص فيها وكان ابن الزبير يرضى عنها فقال هذا أمر ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فأدخلوا عليها فاستأوها قال فدخلتنا عليها فإذا امرأة ضخمة عسياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحديثنا ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن حمران حدثنا ابن بشير حدثنا يحيى بن جعفر جميعا عن شعبة بن عبد الله بن جعفر حدثنا ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلمة أدرى متعة الحج ومتعة النساء وحديثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة حدثنا مسلمة القشيري مع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بكرة وأهل أصحاب بيعة فلما حدث النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ساق الهدى من أصحابه وحل بقتهم فكان طلحة بن عبيد الله فمن ساق الهدى فلما حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله وحل آخر فأحلا وحل يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العرق في شهر الحج من الجبل الجبوري في الأرض ويجعلون المحرم صفر فيقولون إذا برأ البرء وعفا الأثره وانسلخ صفره حلت العرة لمن أحتمر قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة صليان بالحج فأمروهم أن يجعلوها عرق فتعاطف ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أرى الحن قال الحن كله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر

الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرويت قوله عن مسلم القشيري قال قال النووي هو بقاء مضمومة ثوراء مشددة قال لسعدان هو منسوب إلى بني قريظة حتى من عبد القيس قال وقال ابن مأكولا هذا ثم قال وقيل بسبل لأنه كان ينزل فنظرة قرة باب جواز العرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون أن العرق في شهر الحج من الجبل الجبوري في الأرض ويجعلون المحرم صفر فيقولون إذا برأ البرء وعفا الأثره وانسلخ صفره حلت العرة لمن أحتمر قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة صليان بالحج فأمروهم أن يجعلوها عرق فتعاطف ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أرى الحن قال الحن كله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر

الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرويت قوله عن مسلم القشيري قال قال النووي هو بقاء مضمومة ثوراء مشددة قال لسعدان هو منسوب إلى بني قريظة حتى من عبد القيس قال وقال ابن مأكولا هذا ثم قال وقيل بسبل لأنه كان ينزل فنظرة قرة باب جواز العرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون أن العرق في شهر الحج من الجبل الجبوري في الأرض ويجعلون المحرم صفر فيقولون إذا برأ البرء وعفا الأثره وانسلخ صفره حلت العرة لمن أحتمر قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة صليان بالحج فأمروهم أن يجعلوها عرق فتعاطف ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أرى الحن قال الحن كله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر

الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرويت قوله عن مسلم القشيري قال قال النووي هو بقاء مضمومة ثوراء مشددة قال لسعدان هو منسوب إلى بني قريظة حتى من عبد القيس قال وقال ابن مأكولا هذا ثم قال وقيل بسبل لأنه كان ينزل فنظرة قرة باب جواز العرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون أن العرق في شهر الحج من الجبل الجبوري في الأرض ويجعلون المحرم صفر فيقولون إذا برأ البرء وعفا الأثره وانسلخ صفره حلت العرة لمن أحتمر قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة صليان بالحج فأمروهم أن يجعلوها عرق فتعاطف ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أرى الحن قال الحن كله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يحيى بن جعفر

باب جواز العرة في شهر الحج

عن ابيوب عن ابى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول هل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج قد راد ربع مضربين من ذى الحجة فصل  
 الصيم وقال لما صلى الصيم من شامان يجعلها عمره فيجعلها عمره **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 حدثنا ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج واما ابراهيم بن دينار في روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 خلا الجحضي فانه لو نقله **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 البراء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابيوب عن ابن عباس عن ابى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالج **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 وقد راد ربع مضربين من ذى الحجة واما اصحابه ان يحولوا الاحرام مرة الا من كان معه الهدي **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب بن معاذ والفضلة حدثنا ابى حدثنا شعيب بن معاذ عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمره سقتناهما فمن لم يكن عنده الهدي فيلحق الحل كله فان العروة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة  
**حدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بما قال ثم انطلقت الى البيت فتمت فأتيت في منامي فقال عمره متقبلة وحج مأثور  
 قال فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 فيمن لهم انهم يتحلون الحل كله لان العروة ليس لها الاصل واحد وقع في رواية الطحاوي في الحل فحل قال الحل كله قوله عن ابى العالية البراء ان النبي  
 الراء كان يري النبل واصله زياد وقيل غيره ذلك وهو غير ابى العالية الرازي وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس كذا في الفقه قوله **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وابو محمد المياري بفتح الميم والهاء وهي بليدة بقرب واسط بينهما وبين بغداد وهي على طرقت درجة كذا  
 في الشرح وقال الحافظ وقع في كلام بعضهم ثنا سليمان الورد او المياري في صحفها اثر سليمان بن داود واما هو سليمان بن محمد فقد جزم بذلك الحاكم ابو عبد الله  
 ووجه ابراهيم بن دينار وغيره وقال ابن قانع ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح  
 الحديث قوله اصبح بذى طوى الخ قال النوري هو بفتح الطاء وضما وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الا شهر الفقه ولو ينكر الاصح  
 وآخرون غيره وهو مفطور منون وهو واد محرف بقرب مكة قال القاضي وقع لبعض الخ في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل  
 لمن قال يستحب الصوم دخول مكة ثم الا ليل وهو اصح الرصد لاصحابنا وفيه قال ابن عمر عطلوا الحج واسحاق بن راهويه وابن المنذر والثاني  
 دخولها ليلًا ثم اذ سوا لا فضيلة لاحد مما على الاخر وهو قول القاضي ابى الطيب والمناوردي وابن الصليح والعبدي من اصحابنا ربيع قال  
 طاووس والشرقي وقالت عائشة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز يحتج دخولها ليلًا وهو افضل من النهار والله اعلم قلت وفي رق المختار  
 المستحب دخولها ثم الا كمن في الثانية والله اعلم - **قوله** هذه عمره استمعنا بها الخ قال القاري الاستماع هنا تقديم العدة والفرار  
 منها فهو محمول على صحت العروة اي الاتفك وقال الأوني لا يفتان فيه انه احرم ومقتع لان الاشارة عن ابى القاسم الفقه ومخبرنا استمعنا  
 استمعتم او يكون ادخل نفسه سمع فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه ام - **قوله** فان العروة قد دخلت في الحج الخ اي واشره قال  
 ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **قوله** سمعت ابا جرة الخ بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران  
**قوله** تمتعت الخ قال الأوني مع الاظهر انه يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والناهون لهم الذين كرهها في اشهر الحج وهو منقول عن  
 ابن عمر وغيره ويوجد ان يريد بها الفقه **قوله** فنهان ناس الخ قال الحافظ لم اقف على ما هو وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان يخفى  
 عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابى الزبير عنه وعن جابر وقتل ابن ابى حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للحصر وافته  
 علة وابراهيم بن دينار قال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر **قوله** فامرني بما الخ اي ان استمر عليها **قوله** عمره متقبلة الخ اي هذه  
 عمره متقبلة **قوله** الله اكبر الخ يدل على انه تأيد بالرواية واستبشرا، ففيه التكبير عند المشرق وفيه استئناس بالرواية فيما يقوم  
 عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها واما جزء من ستة والربعين جزء من النبوة وهذا الاستئناس والتزج لا ينافي  
 الحصول **قوله** سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم الخ هو خير ميت لم يحدوث اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت  
 سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم ابو على الاختصاص **باب** اشعار الهدى وتقليد عن الاحرام

اشعار الهدى وتقليد عن الاحرام

جميعاً عن ابن أبي عمير قال بن مشني حدثنا ابن أبي عمير عن قتادة عن ابن حبان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في صفة سنامها الايمن وسلت الدر وقلدها ثعلبين

قوله الظهري الحليفة الخ قال الأبن صلاته الظهري الحليفة لانها ان يكون احرامه اثرانفة قوله ثروعا بناقته الخ قيل لعلها كانت من جملة راحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هدياً فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية قوله فاشعرها الخ قال الحافظ في شريعة الاشعار وقائمه الاعلام ايها صارت هدياً ليجمعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلفت بينها تميزت او ضلت هرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحق الغير عليه وابد من منع الاشعار واقتل باحتمال انه كان مشرعاً قبل النبي من المشقة فان الشعر لا يصار اليه بالاقتبال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النبي من المشقة بزمان ، ثم قال ولا اشعار هو ان يكشط جلد البهنة حتى يسيل دمه ثم يسيلته فيكون ذلك علامة على كونه هدياً يذبح قال الجوهري من السلطنة الخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابن حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاطلاع حتى صاحبه البريقت ومحمد فقالا هوجس قال وقال مالك يخضع الاشعار من لها سماع الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التحريم في الاشعار وتركه فلعل انما ليس يشك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره اعتلال من كرهه الاشعار بانه من المثلة مردوبل هو يابخر كما تكن وشق اذن الحيوان ليصير علامة وفير ذلك من الرسم وكان الختان والحجامة وشققت الانسان على المال عسوة فلا يخشى ما توهمه من سراب الجرح حتى يفضى الى الهلاك ولو كان ذلك هو المحظوظ لقتل الذي كرهه به كأن يقول الاشعار الذي يفضى بالجرح الى السرة حتى تمكك اليد منه مكروه فكان قرعاً وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابن حنيفة في اطلاقه كراهته الاشعار وانتصره الطحاوي في المعاني فقال ليركوه الخ اصله الاشعار وانما كره ما يفعل على روجه يخاف منه هلاك البدن كسرية الجرح لا يسمع الطعن بالشفقة فلا رسل اليك عن العامة لا يصح ليركوه الخ الحديث في ذلك واتمام كان عارفاً بالسنه في ذلك فلا - وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احد كرهه الاشعار الا ابن حنيفة وخالفه صاحبه فقال يقول الجماعة انتم وروى عن ابراهيم النخعي ايضاً انه كره الاشعار ذكر ذلك الثوري قال سمعت ابا السائب يقول كنا نحن وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مشقة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بان تحبس النخعي - وفيه تعقب على ابن خزيمة في زعمه انه ليس لابن حنيفة في ذلك سلف قد بالغ ابن خزيمة في هذا الموضع ويتبعين الرجوع الى ما قال الطحاوي في ذاته اعلم من غيره باقوال صحابه ثم قال العلامة ابن عسقلان في جري اى صاحب الدر المختار على ما قاله الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي من ان ابان حنيفة لم يكره اصلاً الاشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كرهه اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرا الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقع على الحديث بان قطع الجلد حوت اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح هو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو صحيح لمن أحسنه (شرح اللباب) قال في المرويه يستغنى عن كون العمل على قولها بانه حسن ، ام - قال الأبن في قول كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدى خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السارق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضه في ذلك صفة صحيحاً فأقره ، ام - وقال الشيخ في الله الدهلي رحمه الله والتيسر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاتصاف والادان وان يكون فعل القلب منسباً ليعمل ظاهر وفي الفقه ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضيه ان اظهار التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمقررات اخفاء العمل الصالح غير الغرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيحصل الحج من عموه الاخفاء واما ان يقال لا يبرز من التقليد والاشعار اظهار العمل الصالح لان الذي يعملها يكده ان يبجتها مع من يقلدها ويشترها ولا يقول انما فلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابد من استدلال بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضاً واما ان يقال ان التقليد جعل عملاً لكونها هدياً حتى لا يطعم صاحبها في الرجوع فيها ، وقال الحافظ اتفق من قال بالاشعار بانها ان البقر في ذلك بالابل الاسعدين جبروات تقفوا على ان النعم لا تشعراضنهما وكون صوفها اشعرها يستروضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك في فكرها ليست ذات أسنة والله اعلم قوله في صفة سنامها الخ يفتر السنين اى طعن فيها والصفحة الجانب والسنام على ظهر البعير قوله الامين الخ صفة صفحة تذكر لها رتبة لسنام وهو من كرام على تأويل صفة بجانب ويهجر التورق فقال وصفه معنى صفحة لا للفظها ، ثم قال انما حمل الاشعار فذهبتا ومذهب جماهير العلماء من السلف الخلف انه يستحب الاشعار في صفة السنام اليمنى وقال مالك في البيهقي وهذا الحديث يرد عليه ، ام - وفي الدر المختار الاشعار هو شق سنامها من الأيسر واليمن قوله وسلت التورق اى مسحها من الدر قوله وقد ما ثعلبين الخ التقليد ان يعانق في عنق الهدى شئ يعرث به انه هدى ولا فصل النعلان واجاز مالك النعل الواحدة واجاز الثوري فوالقربة وشبهها ولا فصل عند النعل ، وفي النظم ثوب الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى الشعر واجاز في فعل هذا

الابل وشعره الاشعار تحقيق ما روى عن ابن حنيفة من كراهته



١٤

ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالبحر **حدثنا** محمد بن محمد بن حاتم بن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة في هذا الإسناد يعني حديث شعبة خيرانه قال بنى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذات الخليفة ولو نقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن شعبة وابن بشار قال بن شعبة حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعيب عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعمري قال قال رجل من بني النخعي لعن ابن عباس ما هذا الفتيا التي قد شغقت أو تشغيت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رعمتم **وحدثنا** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حنن قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمره فقال سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رعمتم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخيرا محمد بن بكر اخيرا ابن جريح اخيرا بن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك

يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد العمل مكروبة لكونها تقي عن صاحبها وتعمل عنه وعلاطين وقد كفى بعض الشعراء عنها باناقة فكان الذي اهدى خروجه عن مكروبه الله تعالى جوارا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد علي بن كرادقة قوله توكب راحلته الخ اي غير التي اشعرها قوله أهل بالبحر الخ اي يلقى به - وقد تقدم نقل الخلافات في كيفية احرامه صلى الله عليه وسلم بطريق الجمع بين المختلف فيه او ترجيح بعضه على بعض فليراجع - **باب** من طاف بالبيت حل قوله ما هذا الفتيا الخ قال النورى هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الا جرد وجهه الاول انه الا بالفتيا الا فتاه فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى قوله التي تشغقت وتشغبت الخ قال عياض رويته بأول النسخة للشك فاما الحرف الاول فرويته بالشين والغين المجمعين لجدها الفاء أخت القاف وهما لرتكن وهما فاعناها علقت لقلوب الناس من قوله تعالى قد شغقتنا حننا ووقعت في ابح اذ تشغقت بتقديم الفاء على الشين والغين المجمعين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله ان هذا الامر قد تشغقت ومنها ما فشت انتشرت يقال تشغقت له الولد اي كثروا وانتشر واذا يكون معناها كسدت الناس عن المتعة قال القراء النشغ والنشغ الكسل وقد يكون معناها افضل حال التنا يوقوع الخلاف بينهم من النشغ وهو يتلوى على الثمار واما الحرف الثاني الذي بعد او فرويته عن الاسدي التميمي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرها بالغين المهملة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الحديث بما بين الرائيين دون شك واختار العين المهملة ومنها ما فرقت الناس او فرقت ملاهيمهم من الشغب اي خلطت عليهم امرهم قوله ان من طاف بالبيت فقد حل الخ قال عياض تقدم من ذهب ابن عباس هذا وعشاقه الجمهور له قال المازني ولعله فيمن فانه الحج انه يحل بالطواف السبع ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمرا الا حل قال النورى معناه فتيا ابن عباس ان الحرم بالحج يتحل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف غيره وهو حلول من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف من ذهب الجمهور فان مذهبهم ان التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، قلت ولخالفه مذهب الجمهور ان يحرم لعله يريد فيمن فانه الحج وحله على القران بعيد لما ذكر المازني ويبعد ايضا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرف وغيره اذ لا قران بعلا الوقوف ولو انفسهم مذهب بما ذكره وكان الاظهر اذ يتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجازيه ويشبه لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله الطواف عمره لان الحضنة يحرم الفسخ في العرق لا الطواف وحده عمره واذا فسرت فتياه بما ذكره لكون استبعاده ويشبه ايضا لتفسيرها بالفسخ قول عطلة وكان يأخذ من امرهم في حجة الوداع لان الذي امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسرت بالفسخ لم يشك قوله سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع وما امرهم به سئنة واما اذا فسرت بما ذكره افاته يشك قوله سئنة نبيكم صلى الله عليه وسلم امرهم به، كذلك في شرح الأبي رحمه الله، قلت وكان شيخنا الحسن قدس الله روحه يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل اي فقد حل بعرفة فهو كناية عن الطواف بحج التمتع على نسق قول اسماء في الاحاديث الماضية فلما مسحوا الركن حلوا كما تقدم فيرجع البحث الى مسألة الفسخ وجواز مختلف فيه وهذا اول من حمل كلامه رضي الله عنه على ما حكاه العاكر كله، ويؤيد ما جازيه شيخنا ما عند احمد عن كريب مولى ابن عباس انه قال يا ابا عباس انكيت قولك ما جاز رجل لو يسق المهدي معه طواف بالبيت الا حل بعرفة واطاف بها حاج قط ساق معه الهدي الا اجتمعت له حجة وعمره الحديث - وعن عروة بن الزبير ان عاصم بن عباس فقال يا ابن عباس طالما اطلقت الناس قال وما ذاك يا عروة قال الرجل يخرج محرما بحج او عمره فاذا طاف نعت انه قد حل فقد كان ابو بكر وعمر يريان عن ذلك فقالا هما ويحك اتر عندك امر في كتاب الله واستن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه في امته فقال عروة هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ومنك قال ابن ابي مليكة لمخضمة عروة رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن، قوله الطواف عمره الخ يحتمل ان يكون هذا القول من مقولة السائل على وجه الاستبعاد كما سبق في كلام الأبي قريبا - ولا لطف عندى ان يقال انه جزء مما قاله ابن عباس اي يصير هذا الطواف طواف عمره وان كان احرم بالحج وطاف بنية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله حاج ولا غير حاج الخ لعله في حق من لو يسق الهدي كما

باب جزاء تقصير الشعر من شعره وان كان يجب حلقه وان لم يجب كون طائفة او تقصير وعمل المرأة

قال من قوله الله ثم جعلناهم الى البيت العتيق قلت فان تزك يعلا المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف قبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع وحل شعاعم والناس قد تناقضوا بنوعين عن هشام بن محمد عن طاوس قال قال ابن عباس قال لعروة بن مسعود قلت له اعلم تقدم من نقل مذهبه قوله ثم جعلناهم الى البيت العتيق الخ قال النووي ولا يخفى انه لا خلاف في معنى التقصير في حرمه لغيره تعرض للتخلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التخلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتجمل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل ان يطوف ام قوله هو بعد المعرف الخ اي بعد الوقت بعينه قوله حين أمرهم ان يحلوا في حجة الوداع الخ قال النووي ولا يخفى له في ذلك لان الذي أمره به فيها انما هو نزع الحجر الى العرة لا التخلل من الحجر بطوافه القديم ام قلت وقد تقدم ارجاع قوله الى الفصح والله اعلم باب جزاء تقصير الشعر من شعره وان لم يجب حلقه وان لم يجب كون طائفة او تقصير وعمل المرأة قوله اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم في حرمه الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمتمتع الا انه يستحب المتمتع ان يقصر في العرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أحسن العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا قوله عند المرأة الخ فيرأه يستحب ان يكون تقصير المعتمرا حلقه عند المرأة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في صلاتها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحج وكله جاز قوله بمقتضى التكبير الميم وقع القات اي فصل طويل عريض او غير عريض له حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا الصل قوله فقلت له كالمه هذه الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ويترادف من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت له الخ يقول ابن عباس وهذه على معاينة ان يعجز الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما صح من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال اول من تمتعها معاينة قال ابن عباس فحجبت منه وقد حدثني انه تقصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى الفقه وهذا يدل على ان ابن عباس حل ذلك على وجه حجة الوداع لقوله معاينة ان هذا حجة عليك اذ لو كان في العرة لما كان في علي معاينة حجة واصرح من واقع عند احد من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشرة بشقص حتى وهو محرق في كونه في حجة الوداع نظرا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محل تكليفه ليقصر عنه المرأة وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحاشي محمول على ان معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره الجعري لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قادرا وثبت انه حلق عني ورفقا ابوطه شعرة بين الناس فلا يصح حل تقصير معاينة على حجة الوداع ولا يصح حله ايضا على عمر القضاء الواحدة سنة حتى لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلامه يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل له ماشا الناس حلقوا من العرة وحل انت من عتريك فقال اني لم يمتع داسي وقد رت هدي فلا اصل حتى اخبرك كوفي كذا الشيخ هنا ما مر في عمر القضية والذي رجحه من كون معاوية انما اسلامه يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن يمكن الجمع بانه كان اسلامه خفية وكان يكتو اسلامه ولو تمكن من ظهارة الايام الفتح وقدا خرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية يصرح معاوية بانه اسلامه بين الحداوية والقضية وان كان يخفي اسلامه خوفا من يابونية كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد حلق في عمره القضية بركة خرج اكثرها لها عنها حتى لا يظفر ذلك اصفا يطوفون بالبيت ففعل معاوية كان من تخلف بركة لسبب القضاء ولا يباينة ايضا قول سعد بن ابوقحافة فيما اخرج في شهر الحج وهذا يروى من كافر بالعرش يفتن بين يدي بركة يشاء او معاوية لانه يجعل على انه اخبر استقصي من حاله ولم يطلع على اسلامه كونه كان يخفيه ليعكر على اجزوه ان تقصير وكان في عمر الجعري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد حلق في عمره الجعري ولا يستحب حلقه مع الا بعض اصحاب المهاجرين فقد وكنه فقطا وسع وحلق ورجع الى الجعري انما يصح بما كانت تخفيت عمره على كثير من الناس كذا اخرج الترمذي وغيره ولم يعدل ومعاوية فخير كان حصة حينئذ ولا كانت معاوية فخير تخلف عنه بركة في غزوة حنين حتى يقال لعلة وجد بركة بل كان مع القوم اعطاه مثلا اعطاه من الغنمة مع جملة المؤلفد باخرج الحاكم في الاكليل في آخر قصة غزوة حنين ان الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمره التي اعتمها من الجعري انما يروى عن ابن عباس في رواية ثابته فان ثبت ان معاوية كان حينئذ معه او كان بركة تقصير عن المرأة امكن الجمع ان يكون معاوية قصرا او لا وكان الحلق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمر القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يحلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار حكما وهذا ما فقه الله عليه في هذا الفتح والله الجعري ثم الله المحل ابا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحلق من احرامه الى يوم الفتح كما اخبر عن نفسه بقوله فلا اصل حتى فخر وهو خير لا يدخله الوهم حلالا فخر غيره ثم قال ولعل معاوية قصص عنه في عمر الجعري انما نفسي بعد ذلك وظن انه كان في حجة الفتح ولا يعكر على هذا الا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصرح به فيها يكون في الكوفي العشر





بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبكت أخرى وحديثي هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا  
ابن جرير قال سمعت عطية بن خبير قال اخبرني عمر بن الزبير قال كنت انا وابن عمر بن عبد الله بن الزبير في حجة عائشة وانا لسمع منهما  
بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امته الا تسمعين ما يقول  
ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقلت يخبر الله لا بعبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب ما اعتمر  
من عرق الا وانه لم يحلق ابن عمر مع فاقال لا ولا نعسكت وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن عمار قال دخلت انا  
وعروة بن الزبير المسجد فاجعل الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصهلون الضحك في المسجد فسالناه عن صلواتهم فقال يدعى فقال  
له عروة يا ابا عبد الرحمن كوا عتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربي عمر اجدهن في رجب فذكر هذا ان نكذبه ونرد عليه وتبعنا استن عائشة  
صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن روي ابو يعلى عن طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الله الغزوات احد وعشرون واسناد صحيح و  
اصله في صلواته فعلها فقاتل زيد بن ارقم ذكر اثنين منها ولعلها الا بواء وبوط وكان ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلناه واقوع عند مسلم بلفظ قلت  
ما اول غزوة غزاها قال ذات العشرة او العشرة انتحـ والعشرة كما تقدم هي الثالثة وما قول ابن التين يحمل قول زيد بن ارقم ان العشرة اول ما  
غزاها وروي زيد بن ارقم والتقدم بلفظ ما اول غزوة غزاها اي امنت معها قال العشرة وهو محتمل ايضا يكون قد خفي عليه ثنتان ما بعد ذلك او عد الغزوتين  
واحدة فقل قال موسى بن عقبة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدت ثمانا لثلاث ارباب ثم المصطلق ثم خير ثم ثلثة ثم الطائفت  
انتحـ واهل غزوة قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت فاشرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عند الطائفت  
ومخين واحدة لتقاربها فيجتمع على هذا قول زيد بن ارقم وقول جابر وقد توحي ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي تحريم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا  
وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عداه ابن اسحاق الا انه لم يفرق وادى القرطبي من خبره اشار الى ذلك السهلي وكان الستة الزائدة من هذا القبيل  
وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين واخرجه يعقوب بن شبيب عن  
سلمة بن شبيب عن عبد الملك بن زياد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع وعشرين قال الزهري فلا أدري او هو او كان شيئا سمعه بعد قلت وحمله  
على ما ذكرته يدفع الوهم صحيح الاقوال والله اعلم واما البحوث الشراييا فنقل ابن اسحق ستا وثلاثين وعند ابو داود ثمانا واربعين وحكي ابن الجوزي في  
التلخيص ستا وخمسين وعند المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الاكلیل انها تزيد على ثمان مائة فاحتمل ما راد ضم المغازي  
اليها قوله وبكت أخرى ام الحافظ وقرض الى اسحق ان لقوله بعد ما هاجر مفهوماً وانه قبل ان يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم  
انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرات بل الذي لا اثناب فيه انه لم يترك الحج وهو عكة قط وقد سبق تحقيقه في اوائل الحج  
فراجع قوله انا لسمع منهما بالسواك اي حسن من روى بالسواك على سناخما قوله تستن اي تستنك قوله اي استناه اي بضم الهاء وشراييم بن قيس  
قال فيها ومضمومة وهذا لفظ مسلم في البخاري يا ابا عبد الله قال الحافظ كذا للاكثر يسكون الهاء ولا يذري اتمه يسكون الهاء ايضا غير ان هذا بالمعنى الاخص  
لانها خالته وباللغة الامه لانها ام المؤمنين قوله يخبر الله لا بعبد الرحمن ام ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي قوله لعمرى الخ قال  
التوى هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكبره ما لك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاة بالحلف بنبيه ام وتقدم الكلام عليه في اوائل كتابنا  
الايمان تحت قوله صلى الله عليه وسلم اقم وابيه اصدق قوله الا وانه لمعه الخ اعلاه وان ابن عمر حاضر معه وهو شاهد فالت ذلك ما لفت في نسيت الى النسيت  
قوله سكت الخ وسكوته يدل على انها اشبهت عليه او نسي او شك في هذا اجيب عما استشكل من تقدم قوله عائشة التاني على قول ابن عمر المشيخ هو خلاف القاعدة  
المقرنة قال الحافظ وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديدا ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يدخله الوهم والنسيان كونه من جنس  
ونبي بعض العلماء على بعض حذر الادب والرفق وحسن التلطف واستكشاف الصواب فانظر السامع خطأ الحديث قوله السجد ام او سجود المدينية النبوية قوله  
الحجرة عائشة ام او مستند اليها قوله فقال بين الخ حله القاضي عياض وغيره على ما مرده ان اظها في المسجد والاجتماع لها هو البدع لان اصل صلوة  
الضحية يدعه وقد تقدم الكلام على ذلك البحث وفي كتاب الصلوة فراجع قوله احدا هز في رجب الخ قال الحافظ كذا وفي رواية منصور عن عمار خالفه ابو اسحق  
فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر بعمرى ما اعتمر بعمرى ما اعتمر بعمرى ما اعتمر بعمرى  
وابو اسحق الاختلاف عند الاعتمار يمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر على الاغراض فوجبت عليه عائشة فخرج اليها فقل مرة ثانية فاجاب بموافقتها  
فرواه عن ابن عمر فاجاب في طه وقد اخرج احد من طريق الاصحاح عن عمار قال سأل عروة بن الزبير عن عمرى اي شاعر النبي صلى الله عليه وسلم قال روي في قوله  
ان نكذبه ونرد عليه الخ قال الزبير تاني بهذا ليدل على ان عهد علماء قسوا للمتمسكين ففيه حرج الامتنان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف



باب استحباب البيت بالبطحاء وحدهما  
باب استحباب البيت بالبطحاء وحدهما  
باب استحباب البيت بالبطحاء وحدهما

ابن شيبه حدثنا عبد الله بن غيرم وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى جندبنا محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرب واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنا**  
زهير بن حرب وعمر بن شبة قالوا حدثنا يحيى وهو القطن عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **وحدثنا**  
محمد بن شفيق وابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن شفيق حدثنا سفيان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابوكريب حدثنا ابراهيم عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول  
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفجر من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى يدخل منها كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **وحدثنا**  
زهير بن حرب عن عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو القطن عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى  
حتى اصبح ثم دخل مكة قال كان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح **وحدثنا** ابى ابراهيم الزهري  
ابى طليق في قصته وكامته ونبيه قلت فما يدرك الحج معك قال عمر في رمضان قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح وايضا قد تقدم فيما نقلناه من كلام  
الحافظ قريبا ذكر حديث ابن عباس في قصة ام سليم وفيه يا ام سليم عمر في رمضان تعدل حجة معي اخرجها ابن حبان **باب** استحباب دخول مكة من  
الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها قوله من طريق الشجرة قال المصنف في قوله قال المصنف في قوله  
سنة اميال من المدينة وعند ابوكريب هو من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم  
يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا خرج بات بها ايضا قوله من طريق المعرب في فتح الرء المشقة والمسجلين وهو مكان معروف ايضا  
قال العيني وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة وقال الحافظ وكل من الشجرة والمعرب على ستة اميال من المدينة لكن المعرب اقرب ام والله اعلم **قوله** من الثنية  
العليا في بفتح التاء المشقة وكسر النون وتشديد الياء اخر المحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية **قوله** من الثنية السفلى في قوله  
في الدخول من العليا واخرجه من السفلى ان نداء ابينا ابراهيم عليه السلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو لنا السكنا والعالى الى الله تصدق والسفلى تناسب  
لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخرج محتفيا من العليا اراد ان  
يدخلها ظهر وقيل ليتبرك به كل من فطر يقته ويدعولهم وقيل ليضبط المناقبين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله  
تفاهرا ولا يتغير الحال الى اكل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان كذا في عدة القارى وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل من العليا كذا في الفجر قال  
الحافظ ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفجر فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابى شفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل  
تطلع من مكة قلت ما هذا قال شئ طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فانكرت اباسفين بذلك لما دخل المدينة من حديث ابن  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بركيتم قال حستان فاشهد **ع** عدمت بيتي ان لم ترها + تشير التمع مطلعها كداء + تشير وقال ادخلوها  
من حيث قال حستان ام وفي حجة الله البالغة واغا خالف في الطريق يظهر شركة المسلمين في سكتا الطريقين ونظيره العيد **قوله** العليا التي بالبطحاء  
قال اللطوي هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهي بجيب المحصر في هذه الثنية يخرج منها الى مقبرة مكة **قوله** من كداء من اعلى مكة قال اللطوي وهكذا  
ضبطناه بفتح الكاف بالمد وهكذا هو في نسخة بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر ام **قوله** الحافظ  
قال عياض والقريظي وغيرها اختلفت في ضبط كداء وكذا قال اكثر علوان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر قيل بالعكس قال اللطوي وهو غلط **قوله**  
واكثر ما يدخل من كداء الخ قال اللطوي اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف بالمد ثم الثنية التي على مكة وكذا بضم  
الكاف والقصر هي التي باسفل مكة وكان عمر قد يدخل من كل بابها واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا الشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره  
ام قلت وهكذا قال الحافظ في رواية البخاري انها بالضم والقصر للجمع وفي صحيح البخاري بعد قوله واكثر ما يدخل من كداء وكانت اقربها الى منزله قال الحافظ  
فيه اعتدال هشام لايه لكونه دوى الحديث وخالفه لانه لى ان ذلك ليس بجمع لانه كان دوما فعلاه وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التبرير ام قال اللطوي  
وانا كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخاريج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب البيت  
بذي طوى عند اعادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها ثانيا **قوله** بات بذي طوى الخ بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افعو واشهر واضم اكثر  
وعليه جمهور القراء وبصوت ولا بصوت موضع مكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة كذا في المرافاة قال الحافظ ويعرف اليوم بئر الثور  
**قوله** حتى اصبح ثم دخل مكة الخ اي نما قال ابن مالك رحمه الله فالفضل ان يدخلها ثانيا لا يري البيت من البعد ام وقيل ليس عن سجدة امية بمكة  
والاظهر انه كان ينزل للاستراحة والاغتسال والنظافة كذا في المرافاة قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وذلك ليكون دخول مكة في حال

باب استحباب المرحل والطواف للبر والبركة

حدثنا حماد حدثنا الربيع بن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا يذئ طوى حتى يصير ويتغسل ثم يدخل مكة ثمًا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله **وحل ثنا محمد بن يحيى** المصنف حدثني ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبسيت به حتى يصل الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة **وحل ثنا محمد بن يحيى** المصنف حدثني ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فخرته على الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة بجبل المسجد الذي بنى ثم سار المسجد الذي بطواف الأكمة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها ثم يصل مستقبلاً الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نعيم **وحل ثنا ابن نعيم** حدثنا ابن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبث ثلاثاً وشي رديجاً وكان يسبع بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحل ثنا محمد بن عبيد** حدثنا حاتم بن عمار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أو إذا تقدم

اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه أئوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المتناسك فأنه لم يمش حتى يجتمعوا له جامين متهميين، ام قال المحافظ واما الدخول ليلاً فموقع منه صلى الله عليه وسلم الآتي في عمرة الجمرات فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجمرات ودخل مكة ليلاً فخصه امر العروة ثم رجح ليلاً فاصبح بالبحر من ثياب كمان كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديثي محرش الكعبي ترجم عليه النسائي دخوله مكة ليلاً وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم الخليل قال كانوا يستحيتون ان ينخلوا مكة ثمًا ويخرجوا منها ليلاً وخرج عن عطاة ان شتم فادخلوا ليلاً انكم لستم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اما ما نأحي ان يدخلها ثمًا ليراه الناس انتم وقضية هذا ان مؤان اما ما يقتدى به استحبت انه ان يدخلها ثمًا **قوله** انه فعله الاى كالمسح بالبيت بذي طوى ولا غتسال ودخل مكة ثمًا **قوله** ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكان صلواته **قوله** على أكمة غليظة الاى غير رقيقة وأكمة بفحاحات تلج او ما دور الجبل او موضع اشد ارتفاعا محوله **قوله** الذي بنى ثمًا اي هناك **قوله** فرضني الجبل في الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعد ما صاد محجة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرفة ويقال ايضاً للدخول التمر، كذا في الفتح **قوله** نحو الكعبة الاى ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة **قوله** يسار المسجد الاى مفعول ثان لفلان يجعل **قوله** الذي بطواف الأكمة الاى صفة للمسجد الثاني **قوله** عشرة أذرع الاى كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر حجرات الماء وهما التعتان في الزمان التذكير والتأنيث وهو الافصح الا شهر والله اعلم وكذا في الشرح للنورى رحمه الله تعالى قال بعض العلماء وهذا التعديل والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم على شدة اهتمامه كاتبايع اثره صلى الله عليه وسلم والحفاظ على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم **باب** استحباب البول في الطواف للبركة وفي الطواف الاول في الحج **قوله** الطواف الاول الاى الطواف الذي يقع اول ما يقدم سواء كان للبركة او للقدوم من الحج وفي شرح الأقيوم ولا يحتاج به النساء قال القسطلنجي لشدة عليهن ولانه يظهر منهن ما يجب ستره من الارادات والهوى **قوله** خبث الخ بفتح المجهمة وتشديد الموحدة والخيب هو الرمل ومعناه اى مشى بشرة مع تقارب الخطا وهو تركت فيه في الثلاث الاول فقط وهذا عندنا في كل طواف بجد يهي ولا فلا كالاضطباع كما في البلاءم ولوتركه اوسيه ولو في الثلاث لم يرمل في الهياق لان ترك الرمل في الاربعه سنة فلورسل فيها كان تاركاً للسنتين وترك احدهما اسهل ولورسل في الكل لا يلزمه شيء وينبغي ان يكره تنزيهاً لمخالفة السنة كما في البحر ولو زجه الناس فان كانت الرحمة قبل الشرع وقفت وان حصلت في الاثناء فلا يقف لثلاثتقوم الواو الاة بل يمشى حتى يجد فرجة فيرمل، قال النورى لم ولورم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وامسكته اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئته للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئته في موضع العبادة كافي لنفسها فكان تقدم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم وانفق العلماء على ان الرمل كما يشهد للنساء كما لا يشهد لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولوترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك في فقال بعضهم بليه دم وقال بعضهم لا دم كمد هبنا، ام وقد تقدم بيان الحكمة في مشروعية الرمل والاضطباع في شرح حديث جابر الطويل فليراجع **قوله** يسع بطن المسيل الاى المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال القارى هو اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال الخضر، قال النورى وهذا يجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحبت



فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم عشي اربعة ثم يصلح بجديتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني ابو الطاهر** حرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالما بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم بيحيت ثلاثه اطواف من السبع **وحدثنا عبد الله بن عمر** ابن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا وشي اريحا **وحدثنا ابو كامل** الجعفي حدثنا سلمة بن ابي بصير حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر روى من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا مالك **وحدثنا يحيى بن يحيى** واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثه اطواف **وحدثني ابو الطاهر** اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثه اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا ابو كامل** فضيل بن حسين الجعفي حدثنا عبد الله بن ابي نزياد حدثنا الجعفي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثه اطواف وشي اربعة اطواف استن هو فان قومك يزعمون انه ستة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت لابي بصير صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال للمشركين ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهرول وكانوا يجسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا

ان يكون سعيه شديدا في بطن السيل وهو قد مرهوت **قوله** يسمى ثلاثه اطواف ام مراده يرمل وسماه سعيًا مجازًا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتها **قوله** ثم يصلح بجديتين الخ اي يركع ركعتين وهما واجبة عندنا على الصبح وقيل ستة **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة قال المنوري فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبه ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم **قوله** اذا استلم الركن الاسود الخ فيه استحباب هذا الاستلام في ابتداء الطواف وقد تقدم معناه في شرح حديث جابر الطويل **قوله** من الحجر الى الحجر الخ قال المنوري في هذا الرمل يشترط في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقيل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثه اشواط وعشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة الفضة سنة سبع قبل فمكة وكان في المسلمين ضعيف ابدانهم وانما رملوا اظها للفة واحتمالوا الى ذلك في غير ما بين الركنين الايمانين لان المشركين كانوا اجلسوا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوي ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجدوا الخ بعد المتأخر ام - وقال الحافظ لم ان عرضني الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضت فهوران بتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان تكون له حكمة ما اطعم عليها فرائ ان الاتباع اولى من طريق الشك وايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الياعث على ذلك فيستذكر نعمته الله على اعزاز الاسلام واهله، ويؤيده اهم اقتصر عند مرعاة للمشركين على الاسراع اذا مر من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا يازرون تلك النائية فاذا مر ما بين الركنين الايمانين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت ستة مستقلة ام - **قوله** حدثنا سليمان بن ابي بصير حدثنا سلمة بن ابي بصير حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر روى من الحجر الى الحجر ثلاثه اطواف وشي اربعة اطواف **قوله** رمل الثلاثه اطواف الخ قال المنوري هكذا هو في معظم النسخ المتقدمة وفي ثابوتها الاطواف وفي اندر منه ثلاثه اطواف فاما ثلاثه اطواف فلا شك في جوازها ونصاحتها واما الثلاثه الاطواف بالالف واللام فيها فمقتضى خلاف مشهور بين النخويين ومنعه البصريين وجزوه الكوفيون لما الثلاثه اطواف بتمزيق الاول وتكثير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النخويين وهذا الحديث يدل لمن حوزة وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في نسخة من ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعل هذه الثلاثه دريات وقد رواه مسد هكذا في كتاب المصلوة وقد سبق التنبيه عليه **قوله** صدقوا وكذبوا الخ قال العلامة السندي يريان قوله سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريفا للناس وقصدا لا اقتداء به فيه وهو في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضررة ودفعا لظعن المشركين ويا هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم ام - **قوله** كذبوا تشديدا في الاخبار وكذا كان يكره ان يقولوا خطا ام - **قوله** قال المنوري وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصفاة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطواف الثلاثه من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير سنة في الطواف السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالك اذا ترك الرمل لم يزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه، دليل الحج هو ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع في الطواف الثلاثه الاول وشي في الرابع **قوله** قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لناخذ ما نساكروني والله اعلم **قوله** من الهرول الخ هكذا هو في معظم النسخ

باب في أخبار الركنين الإمامين في الطواف وقول الركنين الآخرين

ويشوا الركنين قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا استأذنه فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذا  
قال قلت ما قولك صدقوا وكذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عليه الناس يقولون هذا محل هذا محل حتى خرج العواتق من  
البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما اكثر عليه ركب المشي التبع افضل حل ثنا ابن ابي  
حدثنا سفيان عن ابن ابي حنيفة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البيت بين  
الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن  
الاججر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصيفة لي قال قلت رأيت عند المروة على  
ناقة وقد اكثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكفرون **وحدثني**  
ابو الربيع الزهري حدثنا حماد يعني بن زيد عن ابي الربيع عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة  
وقد هنتهم حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحنثى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر  
وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويشوا ما بين الركنين

الهنل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاة القاضي والشارق وصاحب المطالع عن روايته بعضهم قال وهو وهو والصاب الهزال بضم الهاء وزياة قال  
قلت وللؤل وجه وهو ان يكون لغز الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربه ضربا وتقديرا لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم  
كذا في الشهر **قوله** صدقوا وكذا قال النور يعني صدقوا فانه طاف راكبا وكذا وان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم  
للعدا الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس صحيح عليه اجمعوا على ان الركوب في الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه كما لعذر الله اعلم  
**قوله** حتى خرج العواتق اجمع عاتق وهي الكبر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي تزوج سميت بذلك لانها اعتقت من استعمالها وبها وابتدأها والخرج  
والمعرب التي تغله الطفلة الصغيرة وقد بين بيانه هذا في صلوة العيد **قوله** عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ان ابا ابي الطفيل هو امرئ وثالث النبي  
ولد عامر احد قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وهو آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خليفة مات بعد سنته مات يقال مات سنة  
وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر مائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالت هذا ابو الطفيل قلت وقال ابن البرقي مات سنة  
وقال موسى بن اسمعيل ثنا مبارك بن فضالة ثنا كثيرون عن ابي ابي الطفيل بمكة سنة مائة ومائة يقول ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتله وقال ابن السكن روى عنه رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من وجود ثابتة ولو يروعه من وجه ثابت سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قوله** لا يدعون عنه الا بضم الباء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدعون منه قوله تعالى يومئذ يحثون الى تارة **قوله** تعال قدك  
الذي في يدك **قوله** كذا في الشهر **قوله** يكفرون الخ وفي بعض الاصول من صحيح مسلم يكفرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكفرون بتقديم الهاء من الكفر  
وهذا لا يتنازع قال القاضي هذا صريح قال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعهدي كذا في الشهر وفي احوال احوال المعلج الرشيد  
سنة فمرة يظهر الكوفة فاذا جهلوا الجحون راكبا على قصبة وخطفه الصبيان فامر ان يلقى في يديه فقال للرسول لا تروعه فثامه الرسول فقال لجهلوا لاجب  
امير المؤمنين **قوله** فقال الرشيد السلام عليك يا مجلول فقال وعليك السلام يا امير المؤمنين فقال الرشيد ان اليك بالاشواق فقال مجلول كفى بالمرشق  
اليك فقال الرشيد عظيما مجلول فقال براعظك هذه قصورك وهذه قبورك فقال زدني فقلا حسنت قال يا امير المؤمنين من رزق الله مالا وعظما  
فواسي من ماله وعفت في جماله كتب فويل ان لا يبرار فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قدامنا بقضاء دينك قال كلا لا نقض ديننا بدين اردنا الحق  
على اهله واقض دين نفسك قال الرشيد قدامنا ان يحرق عليك فقال يا امير المؤمنين ان الله لا يعطيك وينسان كيف يك يا امير المؤمنين  
اذا اوتفتك الله بين يديه وسألك عن التقدير والقطير فاخنتت الرشيد العبرة فقال لاجب كفت يا مجلول فقال رجعت امير المؤمنين فقال مجلول  
انما يفسد عليه انت واضربك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد احاجة يا مجلول قال ان لا تراق ولا اراك ثم قال يا امير المؤمنين حدثني فلان عن قدامه  
ابن عبد الله الكلبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة العقبة على ناقة صبيد وليس ثم ضرب ولا طرح ولا ليك ولا تخرج **باب**  
استحباب استلام الركنين الإمامين في الطواف دون الركنين الآخرين **قوله** وقد وهنتهم حتى يثرب الخ بضم الهمزة وتشديد الهاء وتشديد الهمزة  
ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية وهو النبي صلى الله عليه وسلم من تهيتها بذلك وانما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين وفي رواية لا سيما  
فاطمة الله على ما قالوا وكذا في الفقه **قوله** ثلاثة اشواط الخ الاصول بفتح الهاء بعدها سمجة جمع شوط بفتح الشين وهو الحرى ثم الى الغاية والمراد به هنا الشوط  
حول الكعبة قال الحافظ في المحاشي حوازي تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد الشافعي كراهته **قوله** ويشوا ما بين الركنين الخ اي الإمامين وكان هذا

ليرى المشركين جلداه فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحشى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس لم ينعه  
 ان يا مهران يروا الا شواط كلوا الا الابقاء عليهم **وحدثنا عمرو الناقد** بن ابي عمر **وحدثنا احمد بن محمد** بن عبيدة قال  
 ابن عبد الله حدثنا سفيان بن عمار عن عطاء بن ابي عطاء عن ابن عباس قال قال انما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الذي يرى المشركين قوته  
**وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان  
 قال لمرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركبتين اليمانيين **وحدثني ابو الطاهر** وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله  
 ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركبتين  
 والذي يليه من نحو دور الحجج **وحدثنا محمد بن مثنى** حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا محمد بن مثنى** وزهير بن حرب عن عبد الله بن سعيد جميعا  
 عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركبتين اليماني والحجر  
 منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاوة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير جميعا عن  
 ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال

في عرق الغصاة سنة سبع وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الحجر الى الحجر فيؤخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
 ليرى المشركين جلداهم فبقوا بالحجيم والملاحر قوتهم لهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم والبرغ في تكذيبهم قال الحافظ ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعزة و  
 السلاح ونحو ذلك للكفار اذا تابوا ولا يعد ذلك من الرماية المذمومة وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولي قوله ان ايهم  
 ان يرموا الحج ان يرموا الضم الميم وهو في موضع مفعول بامرهم يقول امرته بكذا وامرته كذا **قوله** الا الابقاء عليهم اتم بكلمة الهنرة وسكون الموحدة بعدها التقاء  
 والمدى الرنق بهجرا والاشفاق عليهم والمغفرة ليعنه من امره بالرمول في جميع الطوافات الا الرنق بهجرا قال القرطبي روي قوله الا الابقاء عليهم بالرفع على انه  
 فاعل ينعته وبالضرب على ان يكون مفعولا من اجله ويكون في ينعته ضمير عائش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله، كذا في الفقه **قوله** انما سئل رسول  
 صلى الله عليه وسلم عن البيت الذي يرى المشركين جلداهم **قوله** الا الركبتين اليمانيين الخ اي دون الركبتين الشاميين واليمانيين تخفيف الياء على المشهور كانت  
 الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكانت جمعاً بين العوض والمعرض وجوز سيويه التشديد وقال ان الالف زائدة والركبتان اليمانيان هما الركبتان  
 الاسود والركن اليماني الذي هو دور الحجج واما قيل لهما اليمانيان للتعليب كما في الابوين والقرين والعمرين وامثالها، قال النورى وقد اجتمعت  
 الائمة على استحباب استلام الركبتين اليمانيين وانفق الجماهير على انه لا يسمى الركبتين الاخرين وهما الشامي والعراقي وكان معاوية وكذا ابن الزبير  
 يستلموا اركانها، قال الحافظ في الفقه وقد تقدم قول ابن عمر انها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركبتين الشاميين لان البيت لم يتمتع  
 على قواعد ابراهيم وعلى هذا المذهب حل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتوا البيت على قواعد ابراهيم فقلنا خرج  
 الا نرى في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير يفرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحج ما اخرج منه وركبتين على قواعد ابراهيم خرج الى التعمير  
 واعتمد طواف البيت واستلموا اركان الاربعة فلونزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلموا اركان جميعها حتى يقتل ابن الزبير واخرج  
 من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم لما حج استلموا اركانها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طاف به سبعا يستلمان اركانها، وقال  
 اللادوي ظن معاوية انها كانت البيت الذي وضع عليه من اوله وليس كذلك لما في حديث عائشة والجهمور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله  
 وغيره استلام جميع اركانها ايضا عن جابر وافس والحسن والحسين من الصحابة رضي الله عنهم وعن سويد بن غفلة من التابعين ويشعر ما في حديث  
 عبيد بن جريح انه قال لابن عمر ايتك تصنع اربعاً لم اراها حل من اصحابك يصنعونها فذكرتها ورايتك لا تمتس من اركانها الا اليمانيين الحديث بان الذين  
 رآهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرن في الاستلام على الركبتين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركبتين مهيئتين  
 ومستند التعميم القياس، كذا في الفقه، وقال القاضي ابو الطيب اجبعت ائمة الامصار والفضلاء على انهما اي الركبتين الشاميين لا يستلمان قال انا ما كان  
 فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرضت الخراف واجتمعوا على انها لا يستلمان والله اعلم **قوله** الحج والركن اليماني الخ قال النورى يحجبه  
 الجهمور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه خلافاً للقاضي ابو الطيب من الشافعية **قوله** في شدة ولا رخاوة الخ  
 اي في زحام ولا خلافة قال الحافظ والظاهر ان ابن عمر لم يزلوا حذراً في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن طريق القاسم بن محمد قال  
 رأيت ابن عمر يترجم على الركن حتى يدى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هربت الا فتنة اليه فأيدي ان يكون فؤادي معهم وروى القاسم

باب استحياء تقبيل الحجر الأسود والظن

رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحديث** البراء بن خزيمة  
 ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامه حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحديث** حولة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن عمر **وحديث** محمد بن  
 ابن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن شهاب عن سالم ان اباة حدثه قال قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال آم والله لقد  
 علمت انك حجج ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك زاد هرون في روايته قال عمر **وحديث** عثمان بن زيد بن اسلم  
 عن ابيه اسلم **وحديث** شافع بن ابى بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ابوب عن تافع عن ابن عمران عمر قبّل الحجر وقال اني كأ قبلك  
 وانى لاعلم انك حجج ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك **وحديث** ثمالخف بن هشام والمقدمي والوكامل قتيبة بن سعيد  
 كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرحين قال رأيت الالكهكيعني عمر قبّل الحجر ويقول الله اني  
 كأ قبلك وانى اعلم انك حجج وانك لا تضن ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك وفي رواية المقدمي  
 وابي كامل رأيت الالكهكيعني بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ابن نمير جميعا عن ابى مغوية قال يحيى  
 اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عباس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبّل الحجر ويقول اني لأقبلك واعلم انك حجج ولو لا اني رأيت

من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى، ام وفي الدر المختار واستلمه بكفيه وقبلة بلا صوت بلا ايذاء لانه سنة وترك  
 الايذاء واجب **قوله** ثم قبّل يده قال المقاري ولعل هذا في وقت الزحام ام ساء حيث لا يقدر على التقبيل، قال في الهداية وان امكنت ان تمس الحجر  
 شيئا في يده او يمشه بيده ويقبّل ماس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسج الوجه باليد مكان تقبيل اليد **قوله** منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفعل **ال** اي الاستلام المطلق او المخصوص اذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس رضي  
 الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وحج عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فعلت وروى الحاكم وصححه  
 عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام سجد على الحجر حين قبله بحجته وشأن مالك كما صارت به عياض وغيره في الكحار ندب تقبيل اليد وقوله ان الحجود  
 عليه بدعة **قوله** غير الركنين اليمانيين **ال** والظاهر منه ان حكم الركنين سواء في الاستلام وفيه قال محمد بن الحسن بن من اصحابنا قال الزبيدي في شرح  
 الاحياء والاحاديث ما ذهب اليه من حتى قال بعضهم ان الفتوى عليه، قال النووي واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبّل اليد ومن  
 استلمه هذه مذهبتنا وفيه قال جابر بن عبد الله وابراهيم بن محمد وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد  
 وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف **قوله** اما والله **ال** وفي  
 صحيح البخاري من طريق زيد بن اسلم قال للركن اما والله الحديث وظاهره انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين **قوله** رأيت الاصلح **ال** يعني  
 عمر رضي الله عنه، والاصلح الذي اشعر الشعر من مقدم راسه وفيه انه لا بأس بلبقه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكرهه غيره **قوله** **قوله**  
 وانك لا تضن ولا تنفع **ال** اي بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه يمنع بالجزء والثواب فمنها انه لا قدر له على نفع ولا ضرر وان الحجر حنون كباقي الخلق  
 التي لا تضن ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد والبلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان والله اعلم **قوله** في شرح النووي رحمه الله،  
 قال القاري ومن غرائب المتون ما في ابن ابى شيبة في آخر مسنده في بكر رضي الله عنه قال رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم انده عليه الصلوة والسلام وقت  
 عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجج ولا تضن ولا تنفع ولو لا امرني بقبلي ان قبلك ما قبّلتك فليراجع اسناد ابن ابى شيبة، ام قال الحافظ وقد روى الناس من  
 وجه آخر ما يشعربان عمر نفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجج ولا تضن  
 ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك، قال المطيري انما قال ذلك  
 عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يظن بالجمال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية  
 فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان الحجر يتنفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تصفه **قوله** **قوله**  
 المصعب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الحجريين الله في الارض يصانهم جميعا به ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله احتيازا ليجلوا  
 بالمشاهدة طاعة من يعطيه وذلك شبيه بقصبة ابليس حيث امر بالسجود لآدم وقال الخطابي معناه يمين الله في الارض ان من صانحه في الارض كان  
 له عند الله حمد وجرت العادة بان العهد يعقد الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطابهم بما يعهدون به وقال المحب الطبري معناه  
 ان كل ملك اذا قدم عليه الواقد قبل عينه فلما كان الحاج اذ لم يقدم يستل له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المشكك **قوله** في قول عمر هذا



باب بيان ان السويدي الصفا والمروة كانا في الحج الاية

فان الناس غشوه **وحل ثنا علي بن خشم** اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريم **وحل ثنا** عبد بن حميد **وحل ثنا** محمد بن علي بن بكر  
 قال اخبرنا ابن جريم اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ارجلته بالبيت بالصفا  
 والمروة ليراه الناس وليشرف وليسأله فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشم وليسأله فقط **وحل ثنا** الحكم بن موسى القنطري  
 حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على عرو  
 يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس **وحل ثنا** محمد بن سنان حدثنا سليمان بن داود ابو داود **وحل ثنا** معروف بن خربوذ قال  
 سمعت ابا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الركن ونحن معه ويقبل الحجر **وحل ثنا** يحيى بن يحيى  
 قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت سئلت الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في اشتكى فقال طوف من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت  
 وهو يقرأ بالظور وكتاب مستطير **وحل ثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت  
 لها اني لاطن رجلا لولم يطفن بين الصفا والمروة ما ضرع

حال استلامه قربا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته بعيدا حيث خاف ذلك كما في الفقه قوله فان الناس غشوه الخ بضعف الشين اي  
 ازدحموا عليه قوله الحكم بن موسى القنطري الخ بفتح القاف قال الصفا هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد، كذا في الشرح قوله كراهية ان يضرب  
 عنه الناس الخ هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالياء وفي بعضها يصرف بالصاد المعجمة والفاء وكلاهما صحيح، كذا في الشرح، قوله حدثنا معروف بن خربوذ  
 الخ هو حجة مفتوحة ومعنوية الفقه اشهر ومن حكاهما القاصي عياض في المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفخ وبجل الخاء  
 مفتوحة مشددة ثم يرد حجة ثم واو ثم زال حجة كذا في الشرح قوله ويقبل الحجر الخ قال الجمهور ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه  
 بيده استلمه بشيء في يده وقيل ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك **وحل ثنا** يحيى بن يحيى عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 على قدمه من غير تقبيل، قوله عن ام سلمة الخ والدة زينب الراوية عنها قوله الى اشتكى الخ اي انها ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية قوله طوف من  
 وراء الناس الخ انما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استراحتها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأدون بدانتها ففي الحديث جواز الطواف للراكبة اكارا للركلة  
 ويلحق بالراكبة المحمول قوله وانت راكبة الخ اي على بعيرك كما في بعض الروايات، قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد  
 اذا احتيج الى ذلك لان بوطها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب يانه ليس في الحديث دلالة على جواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويح وعدمه  
 فحيث يتخشى التلويح يمنع الدخول وقد قيل ان نأثته صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة اي ملزمة بعملية فيؤمن مما يحذر من التلويح وهي سائرة  
 فيحتمل ان يكون بعيرا مسلة كان كذلك والله اعلم، كذا في الفقه - وقال النووي وهذا الحديث كدلالة فيه لانه ليس من ضره زنهان يقول ابو بروت في  
 حال الطواف انما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اذ دخل الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل  
 قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لثبوته المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقدر قوله حينئذ يصطلى الخ وكانت هذه الصلوة صلوة الحج  
 وفي بعض الروايات فطوف على بعيرك والناس يصلون ياب بيان ان الشيع بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الاية **قوله** ما ضرع ذلك الخ والحاصل  
 ان السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندنا وهذا مخالف للجمهور قال المحافظ واخبرنا ابن المنذر بالوجوب بحديث صديقة بنت شيبة عن جيبته بنت  
 ابي جحزة بكسر الميم وتشكون الجيم بعدها له ثوالف ساكنة ثم هاء وهي احدى نسل بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لابي حسين فراكب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاة وشكون الجيم بعدها له ثوالف ساكنة ثم هاء وهي احدى نسل بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لابي حسين فراكب  
 استأذنا الحديث عبد الله بن المؤمل وقية صنعت ومن ثوق قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة معتبرة  
 وعندنا الطبراني عن ابن عباس كالأولى واذا انضمت الأولى قويت واختلفت على صديقة بنت شيبة في اسم العصابة التي اخبرنا به وهو جواز ان تكون اجنبا  
 عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضرك الاختلاف في العمارة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذ اعني  
 مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم وفيه طعن بالبيت وبين الصفا والمروة واختلفت أهل العلم في هذا فالجمهور  
 قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجزى بالدم وبه قال الثوري في الناسخ لا والعامل وبه قال عطاء وعنده سنة لا يجب بركه  
 وبه قال الشافعي فيما نقله ابن المنذر واختلفت عن احمد كنهه كالأقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت  
 ام وما اختاره الحنفية من وجوبه ونجسها بالدم وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق، قال الشيخ ابن الهمام انا قد قلنا بموجبه (اي صحيح)

قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما امر الله بحج امره ولا عمرته لم يطفلين  
الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا يحتاج عليه ان لا يطوف بجما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان خاكا ان الانصار كانوا يهلون  
في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اسات وناثلة ثم يبيثون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام  
كروا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها  
قالت فطافوا وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى على  
جنتنا ان التطرف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما  
حديث جديبة بنت ابى نجره المتقدم ذكره اذ مثله لا يزيد على اعادة الوجوب وقد قلنا به اما الركن فاعلمت عندنا بايدل مقطوع به فاشيانه بهذا الحديث  
اثبات بغير دليل فحقيقة الخلال في ان مفاد هذا الدليل ما اذا والحق فيه ما قلنا لان نفس الشيء ليس الاركنه وحده ارجح شئ اخر فاذا كان ثبوت ذلك  
الشيء قطعيا لزم في ثبوت الركنه القطع لان ثبوتها هو ثبوتها فاذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة والصلوة  
ام- واما الحكم في مشروعية السعة فقد تقدم بيانها في شرح حديث جابر الطويل فلا يرجح قوله قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها  
باقصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفعه اشارة للمباح ويزداد المستحب بآيات الأجر ويزداد الوجوب عليها بآيات التارك  
ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثر عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثر عن التارك والحكمة والتعريف بذلك  
مطابقة جواب السائلين لانه توهوا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فنخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد  
من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل اجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صنعة مخصوصة فيقال له لا تجنح عليك في فرك ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب و  
لا يلزم نفى الاثر عن الفاعل نفى الاثر عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنعى الاثر عن التارك وقد وقع في بعض الشواهد بالفظ الذي قالت عائشة  
انما لو كانت الاراحة لكانت كذلك كما هو الطيرى وابن ابي اود في المصاحف ابن المنذر وغيره عن ابي بن كعب ابن مسعود وابن عباس اجاب الطيرى  
بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوى وقال غيره لا حاجة في الشواهد اذا خالفت المشهور وقال الطحاوى ايضا لا حاجة لمن قال ان  
السعة مستحبة بقوله فمن تطوع خيرا لانها راجع الى الصلح والجم والعمره كالاخصيص السعي لاجتماع المسلمين على ان التطوع بالسعة لغير الحاج والمعتمر وغيرهم  
والله اعلم بكنى في الفقه قوله ما امر الله بحج امره قال العين نفى اتمام السعي لا يدل على نفي وجوده فلا يثبت به الركبة ام- وعلى تقدير التسليم فهو  
مذهب صحابي في مسألة اختلف فيها وايضا هو نفي الثبوت قوله ولو كان كما تقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها المقصود والمراد بالنسبة لقول  
وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا يحتاج عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل الدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثر عن التارك واما رفع الاثر  
عن الفعل فقد يستعمل في المنهوب او الواجب ايضا بناء على ان الخطاب يزهو فيه الاثر فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثر وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك  
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينيا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا يحتاج عليه ان لا يطوف قال ابي ج  
احج عروة لعدم الوجوب بالآية لا تفاد لت على رفع الحرج عن الفعل على ان رفع الحرج عنه يحل على عدم الوجوب فعادته عائشة بان رفع الحرج اعم  
من الوجوب المنهوب والاباحة والكرهية ولا عمره لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة ان لا يطوف بها لانه يكون معنى  
الآية حينئذ رفع الحرج عن التارك وهو خاصة عدم الوجوب انتهى قوله كانوا يهلون الخ اي يهلون قوله على شط البحر الخ قال عياض هذا هو فانهما  
ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما كانت مناهة مما يلي جهة البحر ام- وروى النسائي باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا  
 والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اسات وناثلة كان المشركون اذا طافوا تمسوا بها الحديث وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير ليسناد حسن  
من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وروى  
الفاكهي واسماعيل القاضى في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفى يدعى اسات وثن بالمرقة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما  
فلما جاء الاسلام ردى بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعها اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة  
من شعائر الله الآية وذكر الواح في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا و زاد فيه زعم اهز اكتاب انما زنيا في الكعبة فسخا حجرتين فوضعا على الصفا والمروة  
ليعتبر بهما فلما طالت المدة هبطا والباقي نحوه وروى الفاكهي باسناد صحيح الى ابى جابر نحوه في كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد في هذه الآية  
قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبى قال كان الناس اول ما اسلوا كرهوا الطواف بينهما لانهم كانوا  
منهما صنم فنزلت فهنا حكمه بوجوه قوية روى ابى معاوية هذه - قوله الذي كانوا يصنعون في الجاهلية ان هذه الرابطة تقتضيان تحريمهما انما كان لئلا يفعلوا





ابو مغوية عن عاصم عن اش قال كانت الانصبا يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله  
 فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **حدثني** محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع  
 جابر بن عبد الله يقول لم يطعت النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا  
 محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح بهذا الاسناد مثله وقال الاطوافا واحدا طوافه الاول **وحدثنا** يحيى بن ابيوت قتيبة بن سعيد  
 وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن يحيى والفضل بن ابي عمير بن جعفر بن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس  
 عن اسامة بن زيد قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاعر الذي يكون المزدلفة  
 اتاخ قبال ثوبه فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عداة جمع قال كريب اخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم بن علي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال  
**باب** بيان ان التمتع لا يكره قوله ولا اصحابه الخ قال السدي لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون آياه في النسك وهو القرآن انما انزل  
 بعد ما تعدد البيع فحق التمتع ايضا ام قلت وقد اشبعنا الكلام على مضمون هذا الحديث ومثله طواف المقارن في شرح حديث عائشة من باب بيان  
 وجوه الاحرام والله الحمد **باب** استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشترع في رمي جمرة العقبة يوم النحر قوله عن اسامة بن زيد الخ اي بن طرفة  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ولابيه وجزه صحبة قوله ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر للذال اي ركبت ولاده وفيه الركوب للرفع  
 من عرفات والارتداد على الدنيا به وحمله افا كانت مطيقة وارتدادات اهل الفضل ويعد ذلك من الكرامم للردية لمن سوء اديبه قال ابن المنير والظاهر ان  
 صلى الله عليه وسلم قصد بارادته اقامة ثم الفضل ليجد كل واحد منهما بما يتفق له في تلك الحال من التشرية قوله الشدبة لا يكره ان يكره المشرك هو الطريق  
 في الجبل والار فيه للعهد والمراد الشيب الخ من الذي ياتي ذكره قوله فصببت عليه الوضوء الخ بغير الوضوء الذي يتوضأ به قال الحافظ ويؤخذ منه  
 الاستعانة في الوضوء واللقمها فيها تفصيل لانه امان تكون في احضار الماء مثلا او وضوءه على المتوضي او مياشرة غسل اعضائه فالاول جائز لكن لا يفضل  
 خلافه والثالث مكروه الا ان كان لثمنه واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاول فاما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان  
 الجواز وهو حينئذ افضل فحقه او للضرورة، وهذا التفصيل يوافق ما ذكره بعض اصحابنا في كتب الفقه واما الفرق بين المكررة تنزيها وخلاف الاولى  
 فقال العلامة ابن عبد بن بعد ذلك الاقوال المختلفة والظاهر ان خلاف الاولى اعتر فكل مكررة تنزيها خلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى قد لا يكون  
 مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلوة الضحى وبه يظهر ان كون ترك السجدة واجبا الى خلاف الاولى لا يلزم منه ان يكون مكروها الا ينهي خاص لا  
 اكرهته حكمر حتى فلا بد له من دليل والله تعالى اعلم بقوله وضوءا خفيفا الخ قال النووي وخففه بان توضئا مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة  
 الى الغالب عادت صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية التي قلنا في الوضوء او لرفعها على العادة قوله الصلوة يا رسول الله الخ هو انصت على الافراد  
 او على المجتمعات والتقدير ان يزيد الصلوة ويثبته قوله في بعض الروايات اقبل يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حات الصلوة وفيه تدبير التابع بما تركه  
 متبوعه ليفعله او يقدره عنه او يثبته له وجه صوابه وكان اسامة ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلوة المغرب وادى وقتها قد كان يخرجها فاعلمه  
 النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشترع تأخيرها لتجمع مع الشاء بالمزدلفة ولو كان اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، كذلك في الفقه قوله الصلوة  
 امامك الخ الصلوة بالرفع وامامك بفتح الحنة وبالنصب على الظرفية اي الصلوة ستصل بين يديك او اطلق الصلوة على مكانها اي المصل بين يديك ومحنة  
 امامك لا تفوتك وستذكرهما وفيه دليل على مشروعية الوضوء للذراع على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئا وانما توضئا ليستدير  
 الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج المذكور الله حينئذ وخفف الوضوء لعل المراد حينئذ قاله الحافظ وروى في الوضوء لا يلهو به  
 ان يصل به فلما نزل وارادها اسبغته قوله حتى اتى المزدلفة فصلى الخ اي فصل بعد تجدد الوضوء مع اسبغته كما ثبت في الروايات قوله ثم ردت الفضل الخ  
 اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب قوله عداة جمع الخ هو بفتح الجيم واسكان اليم وهو المزدلفة وهو ما  
 قوله حتى بلغ الجمرة الخ اي وماها قال الحافظ وفي هذا الحديث ان التلبية تسمى في رمي الجمرة يوم النحر وبعد ما يشترع الحج والتحلل وروى ابو المنذر  
 باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعرا بالحج فان كنت حاجا فلبت حتى يلا حلك وبد حلك ان ترمى جمرة العقبة وروى محمد بن منصور  
 من طريق ابن عباس قال حجبت مع عمرا حتى عشتة حجة وكان يلبس حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الثاقفي وابو حنيفة والثوري احمد اسحق واتباعهم  
 وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقال طائفة يقطعها اذا اخرج

استحب ان يطوف بين الصفا والمروة في كل سنة مرة واحدة

الاستعانة في الوضوء واللقمها في المشركين المكررة تنزيها وظهور ذلك





الماء قال قد عابمه فتوضأ وضوءه ليس بالبا لثم قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال للصلوة امامك قال ثم سأل حتى يبلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عتبة اخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتهم حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية عرفه فقال جئنا الشعب الذي ينيح الناس فيه للمغرب فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال ما قال اهراق الماء ثودعاً بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبا لثم فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزلفة فاقام المغرب ثم اتناخ الناس في منا زلهم ولم يتحدوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حكوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال زدقه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سبأق قريش على رجلي وحل ثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حل ثنا شافين عن محمد بن عتبة عن كريب عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى المغرب الذي ينزله الأعراب نزل فقال لم يقل اهراق ثودعاً بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحل ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد المطلب اخبرنا معمر بن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد انه كان رديت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقاض من عرفة فلما جاء الشعب اتناخ راحلته ثودعاً الى الغائط فمارج صديقت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثواني المزلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحل ثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء بن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاض من عرفة وأسامه ردفه قال أسامة فمأزال يسير على هيبته حتى اتى جمعاً وحل ثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل أسامة وانا شاهدا وقال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصح حل ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب ولا يكتفي عما اذا دعت الحاجة الى التصريح بان حيث كثر الخلف واشتبهه بالفاظ او غيره ذلك قوله وانا قال اهراق الماء الخ قال علياً اشعرا يبراد ما ياءه كما سمعته من لفظه ثوانه لانه يثقله بالخلف قوله في سبأق قريش الى الذين سبقوا الى رحى الجرح وقوله على رجلك اى كنت لاجل احييتي قوله لما اتى التقية بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين قوله الذي ينزل الأعراب اى لصلوة المغرب فعدا اخرج الفاكهي عن ابن عمر بن طريبي سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر عن عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذي يصل فيه بالخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتغضض فيه (اى استجرى) ثودعاً وكبر فانطلق حتى جاء جمعاً فاقام فصل المغرب فلما سلوا قال الصلوة ثوصلة العشاء وروى ايضا من طريق ابن جرير قال قال عطاء اردت النبي صلى الله عليه وسلم أسامة فلما جاء الشعب الذي يصل فيه بالخلفاء الا ان المغرب نزل فأهراق الماء ثودعاً وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة والمراد بالخلفاء والمراد في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة الكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي شيبة سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذ ثوبه مصلاً وكأنه أكره ذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لخلافته السنة في ذلك قوله عن عطاء مولى سباع الخ قال النوري هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ابرسباع وكلاهما خلاف المعروف فيه واما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسط في الاطراف الحميدى في الجمع بين الصعيين والسعماني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن تافع ومن ذكره لوجهين في اسماء به البخاري خلف والحيدى واقتصر ابن ابي حاتم والسعماني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكينى رانى بفتح الكاف واسكان المشاة من تحت وبالهاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخاراني والتفقوا على ما نسبة الى موضع يابن هكذا قاله الجهم بن جهم قال ابو سعد السعماني هي قرية يابن يقال لها كينان قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم قوله على هيئة الخ هو جاء مفتوحة وبعد الياء هزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيبته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح الخلف قوله يسير العنق الخ بفتح المطة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير حمل في سرعة وقال القزاز العنق يسير سراج وقيل الخلف الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخط الفصيح وانتصبا العنق على المصدر الموكلم من لفظ الفعل كذا في النسخ قوله فجوة الخ بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع وفي بعض الروايات فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو عطف الفجوة قوله نصح الخ اى اسرع قال ابو جبير النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقص ما عند ما فاصل النص فاية المشى ومنه نصصت الشيء رفعته للاستعمل في ضرب سراج من السير قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة انه قال فما رأيت ناقته رافعة رايها

ابن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنصف فوق النصف  
**وحل ثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عن عدي بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان  
 ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب العشاء بالمزدلفة **وحل ثنا** قتيبة وابن ربح عن  
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال ابن ربح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان امير اهل الكوفة على عهد ابن الزبير  
**وحل ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب  
 والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحل ثنا** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر اخبر  
 ان اباة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لم يجمع بينهما سجدة وصل المغرب ثلاث ركعات وصل العشاء ركعتين  
 فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى يحق بالله تعالى **وحل ثنا** محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة  
 ابن كهيل عن سعيد بن جبيرة انه صلى المغرب بجمع والعشاء بأقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحل ثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاحها بأقامة  
 واحدة **وحل ثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال جمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة **وحل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله  
 ابن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبيرة افصنا مع ابن عمر حتى اتينا جعرا فصل بنا المغرب والعشاء  
 بأقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **وحل ثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي  
 شيبة وابو كريب جميعا عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاملقائهما الاصلتين صلاة المغرب العشاء بجمع وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحل ثنا**

حتى اتى جعرا انه محمول على حال الزحام دون غيره، ام - وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية التبر في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستيعاب  
 للصلاة لان المغرب لا يصل الا بعد العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن لا يدرى عند عدم الزحام وفيه السهولة  
 كما تراهم يحسون على النوال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكنه ليتقنوا به في ذلك، قوله والنصف فوق النصف اي ارفع منه في السجدة  
 قوله ليس بينهما سجدة اي يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة، قوله بأقامة  
 واحدة اي تقدم الكلام على وحدة الاقامة وتعددها في شرح حديث جابر الطويل - قوله عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبيرة اي قال الثوري هذا من  
 الاحاديث التي استدل بها الدارقطني فقال هذا عندى وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرود عن ابي اسحاق  
 عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلاة المغرب والعشاء بجمع في حجة الوداع  
 يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين كيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم - **باب استحباب زيادة التغليس بصلاة  
 العجم يوم النحر بالمزدلفة والمباغلة فيه بعد تحقق طلوع الفجر قوله** عن عمارة بن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر قوله قبل ميقاتها اي قال العلماء معناه  
 قبل وقتها المعتاد في كل يوم مباغلة في التبرك لئلا يتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيها  
 بلال وليس المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويذكر على ذلك رواية البخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر  
 حين طلع الفجر وله والنسائي حين بزغ الفجر، فيأدب بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل  
 عند البخاري حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر قائل يقول لم يطلع، قال الزرقاني وكذا قوله الا بجمع اراد الوقت  
 المعتاد فانه لما اخرا المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتها فلم يصليها الا بوقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع  
 قال ابوي وكذا يعرفات ايضا في النظيرين كما عند النسائي (اي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى صلاة الاوقات بجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي، انه، قال شيخنا  
 المحمدي قدس الله روحه وحينئذ فالمراد بقوله الاصلتين المغرب بمزدلفة فانها اخرت والعصر بعرفة فانها قدمت فهاتان اصلتان قد وقع  
 فيها التحول عن وقتي اداها المعهودين في غير هذا اليوم حقيقة فراستطرح بذكر الفجر لكونه محتولا ايضا عن وقت السجدة المعتاد في سائر الايام  
 وان كان لم يتحول عن وقته الا صلى والله سبحانه وتعالى اعلم - قال الثوري اخذ ابو حنيفة رحمه الله يقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام

باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الفجر يوم النحر بالمزدلفة والمباغلة فيه ان تحقق طلوع الفجر

باب استحباب تقويم الضففة من اللبس وغيره من من رفقة السفر في اواخر الليل  
فمن رحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بزلفة -

عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها يغاس **وحل ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا ابي يعقوب عن القاسم عن عائشة قالت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحسبنا حتى اصبحنا فدفعنا يدفعه وكان اكون استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة فاكون ادفع يا ذنه احب الي من مفروح بعلمها **حل ثنا اسحق بن ابراهيم وعمر بن مثنى جميعاً عن الثقف** قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابي الرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة منخبة ثبطة فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليلى فاذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة وكانت عائشة لا تقيص الا مع الامام **وحل ثنا ابن مغير** حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذت سودة فاصلى الصبح بمنى فار على بحجرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذت سودة قالت نعم انما كانت امرأة ثبطة فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحل ثنا ابي بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع **وحل ثنا زهير بن حرب** حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحل ثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جرير حدثني عبد الله مولد اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بختي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحلني فارتحلنا حتى رمتنا بحجرة فوصلت في منزلها فقلت لها اي هذبتا لقد غابتما قالت كلا اي بختي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمظعن **حل ثنا** علي بن خنيس اخبرنا عيسى بن يونس

صلى صلاة الايام كما ان عليه منع الجمع والسفر قال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلوتين والسفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً هذا ذكره القسطلاني وقد سبق ايضا في المسئلة بدلائلها في كتاب الصلوة في اربع قوله بغلس الخ قال السندي روى انه عكس تغليماً شديداً يخالف المتغلس للمعتاد لانه صلى قبل ان يطالع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر يا استحباب تقويم دفع الضففة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى متى في اواخر الليل قبل رحمة الناس استحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة قول القاسم تدفع قبله الخ اي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني استاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليلى فاذن لها قول حطة الناس الخ بفتح الحاء وسكون الطاء المظنين الرحمة قوله ثبطة الخ بفتح التاء المشددة وكسر الياء الواحدة واسكانها وفتحها في الكتاب يا ثبطة الخ ثقيلة الحركة بطيئة من التشبيط وهو التعريق قوله ولان اكون استاذت الخ بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره احب وقولها مفروح به اي ما يفرح به من كل شئ قال العلامة السندي في الحاشية قاله ابي المفضل به كل شئ محبوب له بالبحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الي من حشرنا نعم الخ وقال الا بى قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لان لو اشعر بهم ما ارادت ذلك لا خصوص سودة من بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هو الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انما قالت لانها شريكها في الوصف كما روى في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلاً عن ماجرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في قطعها في الاذن لذلك ولا ياتي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب الخ هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله عليه وسلم ايها فكان بسبب استئذنها فلما استاذت عائشة لاذن لها ايضاً على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشترط بالعلية لا بصحة العلية وذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انما ادعت على فعلت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك كقولها فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم واحببت ان تفعل ما فعلت صلى الله عليه وسلم فتمت لذلك انما استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله عليه وسلم فكانت فعلت كذلك بعدة ايضاً فصار ذلك سبباً للراحة في حقها والله تعالى اعلم الخ **قوله** كراه السندي **قوله** صحيفة الخ اي ثقيلة الجسم **قوله** حدثني عبد الله مولد اسماء الخ هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر **قوله** قلت نعم الخ قال الحافظ ومغيب القمركي تلك الليلة يقع عندها مثل الثلث الاخير ومن ثوبه المشافى ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لان العلة خلافاً في جواز تقديم الضففة بليلى من جمع الى معنى **قوله** اي هنتاه الخ اي هنتاه وهو دفعها اليها وبعد هانون ساكنة ومفروضه واسكانها اشهر ثم تراء مشاة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات هنوات في المذكور هن نان وهنون **قوله** لقد غلسنا الخ اي لقد تقامنا على الوقت المشروع قالت كذا **قوله** اذن للمظعن الخ يضم الظاء المحركة جمع طمينة وهي المراد في



باب في جمرات العقبة من اهل البيت الذين كانوا يركبونها

صلى الله عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من يجمع ليلىك **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبد الله بن ابي يزيد ان سمع ابن عباس يقول انما من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمر بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحد ثنا عبد الله بن حميد** اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عطارد بن عباس قال بعث بنى نبي الله صلى الله عليه وسلم من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابداك ان ابن عباس قال بعث بنى بليلى طويل قال لا الا كذلك بحرقته له فقال ابن عباس رمينا بالحجارة قبل الفجر واين صلح الفجر قال لا الا كذلك **وحد ثنا ابو الطاهر** حرولة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبرنا عن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمرطقة بالليل فيذكرن الله ما يبدلهم ثم يدعون قبل ان يفتت الامام وقبل ان يرفع منهم من يقدم معنى لصلوة الفجر ومنه من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا صعدوا بالحجارة وكان ابن عمر يقول ان رخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الامش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله بن مسعود جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فبقي له ان انا ساير مؤمنها من فوقها وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله فيجلس ويامرهم ان لا يرموا بالحجارة حتى تطلع الشمس فان بذلك ينفض الركن لا يسقط للعدبل ان كان عند ربيع اصل العبادة سقطت كلها او حرت اما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها وكيف ليست هي سوى اركانها فمن عدل الا كان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلاً ام والله تعالى اعلم **قوله في الثقل** ابلغ المثلثة والثقات ويجوز اسكانها اي الامتعة **قوله في الضعفة** ابلغ العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هو الصبي والنسب فقط ذلك يدخل فيه المشائخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبياً فبلى ليدوا ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم هم من النسب والصبيان والمشائخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم كذا في عمدة القاري **قوله ما يبدلهم** بغيرهم اي ما ظهر لهم واشعره لك بانه لا توفيق لهم فيه **قوله** فاذا قدموا صعدوا بالحجارة ابلغ فيه دلالة على جواز رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس وتقدم بيان الخلاف فيه **قوله** رخص في ذلك الا بالثقل من الرخصة التي هي ضد العزيمة وفي بعض الروايات ارضخص من الاضطرار قال العيني والاول اظهر واحمل ان ارضخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء واستجبه ابن المنذر لقول من اوجب للمبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكمه لم يرضخص له ليس يحكم من رخص له قال ومن زعم انها اموات الرزمة ان يجيز المبيت على معنى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارضخص اصحاب السقاية وللوعاء ان لا يبيتوا يجزي قال فان قال لا تعدوا بالارضخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن لاحد ان يتقدم من جمع الامن رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى - وقال اختلف السلف في هذه المسئلة فقال علقمة والنخعي والشيباني من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطارد والزهري فتاة والشافعي والكنوني واصلح عليه دم قالوا ومن يات بماله يحجزه الذي قبل النصف وقال مالك ان من تركها فلم ينزل فعلية وهو ان نزل فلا دم عليه متى ذبح، كذا في الفقه - وفي الدر المنثور وثروقت بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوماً انما في عرفة لكن لو تركه بعد ركعة لا شئ عليه قال ابن عابد بن رم وهذا الوقت واجب عندنا السنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة خلافاً للشافعي فيها كما في الباب وشرحه **باب رمي جمره العقبة** من بطن الوادي وتكون ملكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة **قوله** روى عبد الله بن مسعود اختلف في حكم رمي الجمرات فحرمه على انه واجب يجازي تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجوز عند روى جمره العقبة ركن يبطل الحج بركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشترط حفظاً للتكبير فان تركه وكبر اجزاء حاء ابن جرير عن عائشة وما يراها **قوله** جمره العقبة ابلغ الحافظ وتمتاز جمره العقبة عن الجمرتين الاخرتين باربعه اشياء اختصاصها بيوما الحج وان لا يوقف عندها وترمى فخي ومن اسفلها استجاباً، وجمره العقبة هو الجمره الكبرى وليست من معنى بل هي حدة من حجة ملكة وهي التي يابح النبي صلى الله عليه وسلم الاضمار عندها على الحجرة والجمره اسم للجمع المحصه سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى المحصه الصغار حجراً فسميت تسمية الشئ بلازمه وقيل لان ادراوا ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بن يديه اي اسرع فسميت بذلك، **قوله** بسبع حصيات ابلغ روى عن ابن عمر انه قال من رمى بهت فلا شئ عليه ذنوبه عليه عند تصديق شئ وعن مالك والا فزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التلاذك جمره بدم وعن الشافعي في ترك حصاة مثل وفي ترك حصاتين مثلان وفي ترك ثلاثه فاكه روى عن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع ولا فدم **قوله** يكبر مع كل حصاة ابلغ فيها استحباب التكبير مع كل حصاة واجتماعها على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه وفي بعض روايات ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمره العقبة قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، كذا



فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** من باب بن الحارث التميمي  
 اخبرني ابن مسعود عن الاعشى قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخاطب على المنبر الغوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي  
 يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسك والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسأله وقال  
 حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمر العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فراهها من بطن الوادي  
 يسبح حصيا يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي  
 أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثني ابن ابى زائدة ح **وحدثنا** ابن ابى عمير حدثنا سفيان كلاهما  
 عن الاعشى قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة  
 حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن مشزبان بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن  
 ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرتين بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره وصنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه  
 سورة البقرة **وحدثنا** عبد الله بن معاذ قال ناى قال نا شعبة بهذا الاستاد غير انه قال فلما أتى جمر العقبة **وحدثنا** ابو بكر  
 ابن ابى شيبة حدثنا ابو الميثم ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن  
 ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناسا يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي  
 لا اله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اخبرنا  
 اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول  
 في الفصح وفي الدهر المشور للسيوطي اخرج البيهقي في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر انه روى الجمر بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم  
 اجعله حجاسبر ورؤو ذبا مغنورا او عملا مشكورا وقال حدثني ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما قلت قوله مقام الذي أنزلت  
 عليه سورة البقرة الخ الظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج المذكور فيها فكانت قال هذا مقام الذي أنزلت عليه احكام المناسك منها ان ذلك على  
 ان افعال الحج توفيقية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام قوله سمعت الحجاج بن يوسف الخ هو الشقة الامير المشهور  
 لم يقصد الاعشى الرماية عنه فلو يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن رجوع اليه في ذلك بخلاف الحجاج  
 وكان لا يرى اضافة السورة الى اسم فردي عليه ابراهيم الخ بما رواه ابن مسعود من الحجاز قوله كما ألفه جبريل الخ قال القاضي عياض ان كان الحجاج  
 اراد بقوله كما ألفه جبريل تأليفه لأي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين ووجه ان ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان كان يريد تأليف السورة بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتمعا ومن الائمة وليس بتوفيق قال القائل  
 وتقدمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يريد الا نظم الآية لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر ان اراد  
 ترتيب الآيات ترتيب السور قوله فسأله الخ قال لا في بعد كلام يحتمل انما ما سبه حيث لا نه تذكر القضية افعاله الخبيثة قوله وجعل البيت عن  
 يساره الخ قال المحافظ ووقع في رواية ابو جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمر العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرج الترمذي الذي  
 قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده السعدي وقد اختلط وبالأول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمر ويستدير القبلة وقيل  
 يستقبل القبلة ويجعل الجمر عن يمينه وقال جعفر على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها  
 او وسطها والاختلاف في الافضل قوله حدثنا ابو الحياة الخ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اليا المثناة تحت والله اعلم باب استحباب  
 رمى جمر العقبة يوم النحر اكتبنا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى منا سكم قوله على راحلته الخ قال الشافعي يستحب لمن وصل  
 منى راكبا ان يرمى جمر العقبة يوم النحر اكتبنا ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمى جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم  
 الثالث راكبا وقال احمد اصح يستحب يوم النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبري رحمه الله وقال العلامة ابن عابدين رم والضابط عندنا ان كل رمى يقف بعد  
 فانه يرميه ماشيا وكل رمى بعد رمى كما مر الا فلا ثم هذا التفصيل قول ابى يوسف له حكاية مشهورة ذكرها (ط) وغيره وهو فتركت ركعتي من المشاخر  
 كصاحب الهداية والحائى والبلدغ وغيرهم واما قولها ذكر في الجران الافضل الركوب في الكل على ما في الحائية والمشى في الكل على ما في الظهيرية  
 وقال فتحصل ان المسئلة ثلاث احوال، وبقي الشيخ كمال الدين بن الهمام في الظهيرية بان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا  
 في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من لا يركب بينهما الزحمة ورميه عليه الصلوة والسلام راكبا انما هو ليظهر

باب استحباب رمى جمر العقبة يوم النحر راكبا او ماشيا انما هو ليظهر

بالحديثين من فقه الملة في شهر محرم مسطور

لناخذ وامناسكم فاني لا ادري لعلكم لا تجردون حتى هذه **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن كئيب حدثنا معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتما تقول حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت به حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوده لراحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليك عبد محمد حبتما قالت اسود يقولو كوكبا بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذا بخطام رقاقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستاره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابى عبد الرحيم خالد بن ابى زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاور **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرير اخبرنا ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصاة الخبز **وحدثنا**

فدليل يقتدى به كطرافها وكابها وفي المرتبة وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه الصلوة والسلام رمى ايام التشرية ماشيا لاد البيهقي فان سمع هذا كان اولي الاطلاع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من التحفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من نعل الناس واخالات انه عليه الصلوة والسلام وقت بعرفة راكباً وروى البخاري ماشيا وذلك محفوف من حديث جابر ام ويستثنى منه رمى جمرة العقبة في اول ايام الحج كما لا يخفى **قوله** لناخذ وامناسكم الخ قال المنوي هذه الالام الامم معناه خذ وامناسكوه هكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير هذه الامور التي آتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال الالهيات هي امور الحج وصفته وهي مناسكك فخذها عنى واقبلها واحفظها واعلمها واعلمها للناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتوني اصليها وقال السندي في حاشيته لناخذ وامناسكوا اعلموا وتحفظوا فهذا امر ياخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدل لانه كثير من الفقهاء بهذا الحديث على وجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب فعله كالثوب الذي اذ جميع المندوبات والسنة يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي واجبة على الفهم والله تعالى اعلم **قوله** لعلكم لا تجردون حتى هذه الخ قال الزرقاني لعل او اظن ويحتمل ان لعل للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال المنوي في اشارة الى تزويدهم واعلادهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم **قوله** عن جدته ام الحصين الخ بهما من مصنف الامامية الصحابية لوسم وسمى بعض المرأة ابانها اسحاق قال ابو عمر ليراد لغيره **قوله** بلانع ثوبه الخ اي ثوباني يدع يعني يظلم بثوب من ثوبه عن راسه بحيث لو وصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنوي فيه تظليل الحمر على راسه بثوب وغيره وهو من هبتا ومذهب جلهب العلماء سواء كان راكباً او نازلاً وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لم يرضه الفقهاء وعن احمد روايت انه لا يذوقه ولا يوقد تحت خيمة او سقف جاز ووافقنا على انه اذا كان الزمان يسيراً في المحل القديمة وكذا لو استظل بيده وقد يحتمل بحديث عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيت مضر يا فسطاطاً حتى رجعت رواه الشافعي والبيهقي بأسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنه انه ابصر رجلاً على بعيره وهو محروق يستظل بينه وبين الشمس اضحى من حرته له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محروق للشمس حتى تغرب الا غربت بن نوب حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واخره الجوهري بحديث ام الحصين وهذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبساً او احوث جابر فضيغ كما ذكرنا مع انه ليس فيه شيء وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه شيء ولو كان حديث ام الحصين مقلد عليه والله اعلم ام - ولو يرد الاستقلال بالقبية المضرمة في عرفته وقد تقدم **قوله** عبد محمد بن ابي نعيم الجيم والبال المهمل المشددة والحجر القطم من اجل العنق ومقصود التنبيه على ثمانية خسته فان العبد خمسين في العادة ثم سوا في نقص آخر وجعله نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفتان مجموعة فيه فهو في ثمانية الخسته والعادة ان يكون متهنفا في ارض الالهة فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخمسة ما دام يقودنا بكتابه الله تعالى قال العلماء معناه ما اوتوا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كما نافي انفسهم وادبا فيهم في خلافتهم ولا يشق عليهم العصاب اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قوشياً فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبداً والثاني ان المراد لوقه عبد مسلم واستولى بالقره فقلت احكامه ووجبت طاعته ولو يجزئ العصابة عليه كذا في الشرح للنوري رحمه الله **باب** استحباب كون حصاة الخبز يقل حصاة الخبز **قوله** بمثل حصاة الخبز الخ فيه دليل على استحباب كون الحصاة في هذا القدر وهو كقصد حبة الباقلا

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر بن ادريس عن ابن جريم عن ابي الزبير عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحجرة يوم الترويض ولما بعد فاذا زالت الشمس **وجعل شاة على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريم اخبرني**  
**ابو الزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي** وحدثنا معقل وهو ابن عبيد الله بن الجوزي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستجار ثور ورجل الجمار ثور  
 والسعي بين الصفا والمروة ثور والطواف ثور واذا استجمر احدكم فليجتر بتو **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن محمد قالوا اخبرنا  
 الليث بن سعد وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من اصحابه وقصر  
 بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثور قال والمقصرين وحدثنا  
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين  
 يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان  
**عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير حدثنا ابي ثناء عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

او النواة او الانثاة فيكون اصغر من ذلك والبر منه وقد سبقتم المسئلة في شرح حديث جابر الطويل وفي موضع آخر من هذا الشرح والله اعلم **باب**  
 بيان وقت استحباب الرمي **قوله يوم الترويض** المراد به روى جمرة العقبة فانه لا يشترط في يوم الترويضها بالاجماع وقوله صلى اي وقت الضحوة  
 من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال **قوله** فاذا زالت الشمس الا يعني اما بعد يوم الترويض وهو ايام التشريق فقد روى بعد الزوال وفي البخاري عن ابن عمر  
 كذا فتحت فاذا زالت الشمس رميتها قال الحافظ وفيه ما يدل على ان السنة ان يرمى الجمار في غير يوم الاضحية بعد الزوال وفيه قال الجوهري دخلت فيه عطاه  
 وطاوس فقال لا يجوز قبل الزوال مطلقا وخصر الحنفية في الرمي في يوم الترويض قبل الزوال وقال الاحتقان روى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجوز به ام-  
 وفي كتب اصحابنا واما اليوم الرابع وهو يوم النحر فيجوز الرمي قبل الزوال قال ابن عابد بن اي محمد عن الامام ابي حنيفة استحسننا مع الكراهة التنزيهية  
 وقالوا لا يصح اعتبارا باسائر الايام ومنه يهيه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان المما وخرج البيهقي عنه اذا انتفى النهار من يوم النحر فقد حل  
 الرمي والصدور ولا تنتاخر الارتفاع وفي سنة طلحة بن عمر مضيقه البيهقي قال ابن المهمل وكلاشك ان المعتد في تعيين الوقت للرعي في الاول من  
 اول النهار وفيما بعد من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك صح ان غير منقول (اي لا يدخل العقل فيه) ولا يدخل فيه قبل الوقت الذي فعله فيعيد للصلوة والسلام كما يفعل  
 في غير ذلك المكان الذي روى فيه عليه الصلوة والسلام وانما روى عليه الصلوة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله ام- واعلان روى جادا يوم التشريق يسن فيه الترتيب  
 عندا وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الحنيفة ثم الوسط ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقبها في الاولى عندا مستقبلا للقبلة زمانا طويلا يحدو بذكر الله  
 ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت صح في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة  
 والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ورواه قال جهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قد ساءه اختلف  
 قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقت للدعاء فلا شيء عليه الا ما حل عن الثوري انه قال يطعمهم شيئا او يجرعون دما **باب بيان**  
**ان حصا الجمار سبع قوله الاستحباب** اي الاستحباب بالاجزاء ثوبعج الساء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر ولا يثار هنا بالثلاثة وقد سبق  
 في بحث الاستحباب انه سنة وفي الواقي بالسبعة **قوله** ورمى الجمرة تورا وكلمها واجبة وكذا السعي بين الصفا والمروة **قوله** والطواف تورا  
 كلها فرائض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والياق واجب **قوله** فليجتر بتو قال القاري ان الظاهر ان المراد بالاستحباب هنا هو الجتر فانه  
 يكون بوضع العود على جمرة النار فيرتفع التكرار وهو اول من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عد الاجزاء  
 قال السدي؟ يحتمل عندي في وجه التكرار ان يجعل الاستحباب في هذا الحديث في احد الموضوعين على الاستحباب وفي الموضوع الآخر على الجتر كغير اركان  
 الميت ونحوه والله تعالى اعلم **باب تفضيل الحلق على التقصير** وجواز التقصير **قوله** مرة او مرتين الخ الشاة فيه من اللبث والاة  
 فاكثر هو من قول ما رواه مالك كما ساق بعد **قوله** قالوا والمقصرين الخ قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث  
 الشديد والواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل وارحم المقصرين وهو يعنى العطف التلقيني كقوله تعالى قال ابي جابر ان  
 للناس اماما قال ومن ذريتي **قوله** قال والمقصرين الخ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه وتوختل بينهما السكرت بلا عذر **قوله** اخبرنا  
 ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج حدثنا ابن نمير الخ قال النوري روى قد ساء في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان  
 ابراهيم بن سفيان صاحب مسلوفاقه من سماع هذا الكتاب من مسلوفاقه واوضح اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على قوله و

باب تفضيل الحلق على التقصير باب  
 وجواز التقصير









وما لم يسأل اوله ليعتدرا لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين  
 فقدم ذلك الاحتذاء وسأل عما يلزمه به فيبين عليه الصلوة والسلافة والجواب عدم تعينه عليه بنفي المخرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب الحق  
 انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه عليه السلافة عن ربه المحمل واسمهم ان يتعلموا منا سكرهم وانما عذرهم بالجهل لان  
 الحال كان اذا خالف في ابتدا انه واذا احتل كلا منهما فالاحتياط اعتبارا للتعين والاخذ به واجب في مقام الاحتياط فيتم الوجه الى حنيفة ا م - و  
 قد اخرج الطحاوي عن ابن سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين المهاجرين عن رجل حلق قبل ان يرى قال لا حرج ومن رجل فبر  
 قبل ان يرى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله من جعل الصيق والمخرج وتعلموا منا سكرهم فانما من دينكم قال الطحاوي رحمه الله افلا ترى انه امرهم  
 بتعلموا منا سكرهم لا تعلموا كانوا لا يحسنونها فلذلك ان المخرج والصيق الذي روي عنه الله عز وجل لم يروا منا سكرهم ولا لغير ذلك وقد جرى في حديث ابي  
 ابن شريك الذي قد كثرتا فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا احد ثمانية ابن مرزوق قال ثنا وهيب بن سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن زياد  
 ابن علاقة عن ابي اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل ملينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله عز وجل قد نفع المخرج عن عبادة الامن اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمنا سكر المخرج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاباحة منه لجهل التقديري ذلك والتأخير فيما  
 قد رواه من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكرنا بسميد في حديثه وتعلموا منا سكرهم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبه  
 قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن جاهد بن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فيهرق لذلك دما حدثنا  
 نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن ابراهيم بن سعيد بن جابر عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه  
 او اخره دما وهو احد من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يوشد عن شيء قد روي الاخر من امر المخرج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده  
 الا باحتمال تقديم ما قد سماه ولا في تأخيرا اخره اما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عندنا على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانوا على الجهل منهم بالحكمة كيف وقعوا منهم في المشائفة لتعلموا منا سكرهم - قال شيخنا المحمود بن ابي ربيعة روي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 اسامة بن شريك ان الله عز وجل قد نفع المخرج من عبادة الامن اقترض من اخيه شيئا مظلوما وفي بعض الروايات لا يوجب من رجل مسكولا لانه عدان  
 المخرج المتفق في الحديث ليس معنى الفدية ونحوها بل هو بمنزلة نفي الاثم والفساد كما قال ابن ابي عمير قال لعبد الضعيف عفا الله عنه اعلم ان استئصال ابراهيم النخعي على  
 وجوب تقديم الذم على الحق بقوله ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ النهدي حمله صحه وثبت بالاحاديث الصحيحة فقد مضى في حديثنا بركن لا يجعل من حرج حتى يبلغ الحد  
 محلة وفي حديث حفصة بنت الربيعت راسي قدرت هدي فلا اهل حتى نخرجنا من مجموع الحديثين ان بلوغ الهدى محلة انما اريد به نخوة لا مجرد وصوله  
 الى مكان المحل كما زعمه المحافظ فتم ما قاله النخعي وكذا ابو حنيفة ومن وافقه ان الحلق مرتب على الذم وجوبا اذا كان نفس الذم واجبا كما في  
 القارن والمتنع دون المنفرد وهذا الترتيب كالضريح في قوله عز وجل ويكفر واسم الله في آياته تعلموا ما قال على ما ذكره قهري من جبرية الا انما كقولنا  
 صمنا واطعمنا البائسين الفقير ثم لا يصونوا نعمهم ولو ثروا نذروهم ولا يطرقوا باب بيتي العتيبي فقتضاء التقت هو الحلق والتقصير ما يرد به من الخصال  
 عن الذم وظاهر الآيات ان طواف الزيارة ينبغي ان يكون بعد قضاء التقت لئلا نخوه عنه في الذم فيبذل ايمان الله به وهو الا ليق بشأن الداخلين على الملوك  
 كما تبين عليه الشيخ ولى الله الدهلوي رحمه الله تعالى واما الرمي فلو جرد تقديم الذم عليه يلزم قلب الموضوع وذلك لان الرمي قد شرع تدكالا لرمي ابراهيم  
 عليه الصلوة والسلام حين امر بدمه ولدن فاعترض له الشيطان عند الجمره فرماه بسبع حصيات ثم اقدم على الذم بعد طرح الشيطان واخلاص التوجه  
 لله سبحانه وتعالى كما ورد في حديث ابي الطفيل بن ابن عباس ولفظه ثم ذهب به اى ابراهيم جبريل الرجزة العقبة فعرض له الشيطان قوله بسبع  
 حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمره الوسط فرماه بسبع حصيات وثرت له الجبين وعده اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابى انى ليس لي ثوب  
 تكفنتي فيه غيره فاخضعه حتى تكفنتني فيه فعالج به ليخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا فالتقت ابراهيم فاذا هو بكيش ابيض اقر  
 اعين روه احد الطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وفي كذا المعال نزل جبريل على ابراهيم فراع به فصله عن الظهور المغربي  
 والعشاء والصبح ثم غاب به من متى الى عروة فصله به الصلواتين الظهر والعصر ثم وقعت به حتى غابت الشمس ثم وقع به حتى اتى المزدلفة فانزل به  
 فبات فصل الصبح كما جعل ما يصله احد من المسلمين ثم وقع به كما بطا ما يصله احد من المسلمين ثم افاض به حتى اتى الجمره فرماها ثم ذبح وحلق ثم افاض  
 البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله الى محمدا ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا (هيب عن ابن عمر) مرفوقا ومرفوقا وقاد  
 المحفوظ الموقوف ام قلت لكنه وحتم المرفوع وقد اتبع محمد صلى الله عليه وسلم ملة ابراهيم كما امره الله فادى لنا سكر كما كان ابراهيم واداهادنا



فخرجت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قد مر ولا آخر الا قال فعل ولا حرج وحل شئ حرمه بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو

للسلمين خذ واعني مناسكهم وقال تفوا على مشاعركم فانكروا على اثار من اثار ابيكم ابراهيم كما قال الله تعالى ولاة ابيكم ابراهيم وهذا كله يدل على وجوب متابعة هذين النبيين الجليلين الكريمين صلى الله عليهما وسلم في الترتيب بين الرمي والحق والطوات بالصحة عن وكالة هذا الاوامر على الوجوب صادرة قوى وما يستدل به على وجوب الترتيب ايضا قياس الاخراج عن الزمان بالاجزاء عن المكان كما اشار اليه ابن الهيثم في المطوية هذا الترتيب ما ورد في حديث ابن عمر من رواية الجعفة بسبع حصيات الحجرة التي عند العقبة ثم انصرفت فخره يدية ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج رواه الزوارق في رواية اخرى عن ابن عمر قال خطب عمر الناس بعرفة فخره يدية ثم انصرفت فخره يدية ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج فذنعتم من جمع فمن روى الجعفة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرفت فخره يدية ان كان له شوط او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الا طيبا ونساء ولا يمس احد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك) واما حديث اقل ولا حرج الدال بظاهره على ان الترتيب غير مرعى فقد نقل الجواب عنه ببيان مراده والله اعلم نعم يلزم على ما قررنا القوله بوجوب الترتيب في الاعمال الاربعة من الرمي والحق والطوات وكلاهما احصاها ابن صريح في نفى وجوبه مطلقا في الطوات دون سائر الافعال ولو اجل الى ان مع البحث الشديد في الفرق بين الطوات وبين الافعال الثلاثة وهي اشياء ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا واما قول نفاة وجوب الفدية انه لو كان واجبا لبيتته صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها فقيه انه قد ترك البيان في مثل تلك الحالة اعتمادا على التواعد العامة المعلومة من الشرع ونجسب ان فيها غنينة عن بيان المسئلة في ذلك الوقت بخصوصه ونظيره على مذاق الجماهير في صحيح البخاري من طريق هشام بن عمار عن قاطمة عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم نحر ثم طلعت الشمس قبل هشام فامرنا بالقبضه قال بن من قبضه وقال ممر سمعت هشام يقول لا ادري اقضوا ام لا قال الحافظ يجمع بان حرمه بالقبضه محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه فالقبض واجب في تلك الصورة عند جمهور الامامة ولكن لم يبيته صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت مع احتياج الناس اليه ولوبيته ونقل الدنيا وهكذا هو في حديث الباب وايضا قوله ولا حرج في مثل الباب يحتمل ان يراد به نفى الاثار والفدية معا عن هؤلاء السائلين الذين جعلوا الحكم الشرعي باعيا نحو كون الحمل عند لا مقبولا في حقهما اذا كانا من عند البيوت الشريفين الاحكام الشرعية وقد مر المحمد في الفدية في حقهما خاصة واما الحكم العمومي فقد يقال عليه على الدلائل الخارجية الدالة عليه كما ذكرنا واما قول الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحج الا وقد اجزا الفعل ولو لم يجزى الامر بالا حرجا الى ما نقلنا عنه سابقا فهو تغليب بين الاصرين فان الافعال التي اقامها من الحق والرمي وغيرها قد اجزأتها واعتد بها الشرع وبرق فتمت من تلك الواجبات فكيف يؤمر بأعادتها نعم فانه واجبا آخر مستقل وهو الترتيب بين هذه الافعال المتوفاة وليس هو بشرط لصحة تلك الافعال كالطوات لصحة المسمى ولكن سوء الترتيب بينهما كما كنا جنافية مستقلة تجوب الفدية الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكر على من حلق قبل حذته من ضرورة (مرض او ذى برأسه) بالفدية بحسبما نطق القرآن به فكيف اذا وقع الحلق قبل حذته من غير ضرورة وريتا يده هذا بقول ابن عباس الذي رواه الطحاوي وابن ابوشيبه ولفظة من قدم شيئا من حذته او اخره فله فرق وما في سنة ابراهيم بن مهاجر مضعف واخرجه الطحاوي بطريق اخر ليس ذلك المضبعت حذته ابن مروق حدثنا انصبيب حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال فهذا ابن عباس احد من رضى عنه عليه السلام فعل ولا حرج لم يكن ذلك عنده على الاباحة بل على ان الذي فعله كان على الجمل بالحكم فحذره وامرهم ان يتبعوا مناسكهم وقلت و ابراهيم بن مهاجر الذي في الطريق الاولى وان كان فيه مقال ولكن وثقة غير واحد من الحفاظ وقال العلامة ابن الترمكاني في هذا الاسناد انه صحيح على شرط مسلم واما ما ذكره الشيخ مجمل عايدا لسندي في المواهب اللطيفة ان ابيه تقي اخبر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا واخر فلا شئ عليه وقال هذا مرفوع مقلد على موقوفه ام - فاي شئ فيه يزيد على حذيه المرفوع الذي سياتي في الباب بله ولا حرج فعليه فلا شئ عليه ايضا يعمل على ما حملنا عليه قوله لا حرج اي لا شئ عليه من الاثار واعادة فعله على غير الترتيب نعم ليس في رواية البيهقي تصريح بصدور هذا الحكم حتى الناسين الجاهلين كما صرح به في احاديث الباب ولكنه لا يرد لانه كيف يقال في حق العالم المتعمد انه لا شئ عليه في ترك الترتيب عمدا مع ثبوت وجوبه كما اظهرناه سابقا فحينئذ ياثب تركه والظاهر عندنا والله اعلم ان حديث البيهقي مختصر من حديث الباب قد اختصر بعض الرواة ورواه بالحق ومع ذلك لم يرضه باسناده حتى انظر فكيف هو فانه سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ارم ولا حرج الخ قال عياض ليس امرا بالعادة وانما هو اياحة واجازة لما فعل لانه سأل عن امر

باب استحباب طواف الأضحية يوم النحر

ابن العاص يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفت ناس يسألونه فيقول المقاتل منهم يا رسول الله اني  
لما كنت اشعر ان الرمي قبل النحر فخرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال فطفت آخر يقول اني لما شعر  
ان النحر قبل الحلق فحلفت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض  
الامور قبل بعض اشياءها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك لا حرج وحل ثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا  
ابي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره وحل ثنا علي بن خنيسه اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال  
سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بيانا هر يخطب يوم النحر  
فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا ثوبه اخرج فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا  
قبل كذا وكذا لهؤلاء الثالث قال فقل ولا حرج وحل ثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر وحديثي سعيد بن يحيى الحموي  
حدثني ابي جهم عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواه ابن بكر فكر واية عيسى الا قوله لهؤلاء الثالث فانه لم يذكر لك واما يحيى الحموي  
ففي روايته حلف قبل ان انحر فخرت قبل ان ارمي اشباه ذلك وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا  
ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلفت قبل ان اذبح قال  
فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وحل ثنا ابن ابي عمير عن حميد بن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
بهذا الاسناد ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه يذبح فجاهه رجل يعض حديث ابن عيينة وحل ثنا محمد بن عبد الله بن  
قهرزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر  
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجذرة فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان  
ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال  
ارم ولا حرج قال فما رأيتته سئل يومئذ عن شيء الا قالوا فعلوا ولا حرج وحل ثنا محمد بن حاتم حدثنا بهر حدثنا وهيب حدثنا  
عبد الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير  
فقال لا حرج وحل ثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرغ منه قوله ما ينسى المرء ويجهل ان قال المعافاة استجبهه وبقوله في رواية مالك لما شعر بان الرخصة تختص بنسي او جهل لا بمن تعذر قال حيا  
المغفر قال لا شرع من اجل ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لما شعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان  
واجبا لماسقط بالسهو كما للترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقال ابن دقيق العيد ما قاله احد توفى رحمه  
ان الدليل دل على وجوب اتباع الرهول في الحج بقوله خذوا منى مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد نزلت بقول السائل  
لما شعر فينتصر الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العدم على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا ترتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا للمجيز  
اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب للعدم المتأخرا وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بما حاق العدم به اذ ليسا ويرا اما التمسك بقول  
الراوي فما سئل عن شيء الم فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة  
الى حال السائل المطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبيح حجة في حال العدم والله اعلم - ام - قلت وهذا التقرير بكلمة لا يخالف الحنفية فانه  
قالون بعد الفرق بين العابد وبين الناسي والجاهل من حيث وجوب القدية واما من حيث نفى الاثر فمما تاملون بالفرق وهذا هو المراد بقوله صلى  
الله عليه وسلم لا حرج بالاتفاق وانما الخلاف في اعادة نفى القدية معه فالأكثر قالوا في الحج المفضل لبعضه اقتصر على نفى الاثر فقط وعلى كلا الشقين لا يبيح  
قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج سواء في حق العابد وغيره فان العابد اذا ترك الترتيب ولو ادعى القدية قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى عن شرح  
اللياب للقاري وقد ذكر ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عاملا يأتى به ولا يخرج القدية والعزم عليها عن كونه ماصيا قال  
النووي ربما انتكب بعض العامة شيئا من هذه الحرمات قال انا فادى متوهم انه بالترام الفداء يتخلص من زوال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل  
فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثر وزمته القدية وليست القدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الجملة من يقول ان اشرب الخمر اذ  
والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكمه تجريمه فقلنا حرج حجة من ان يكون مبرورا ام قوله لهؤلاء الثالث الم اي الحلق والنحر والرمي والمظاهر ان  
الاشارة المذكورة من ابن جريج وقد اخبر الشيطان من روايتنا لك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسرا كما تقدم كذا في الفهرست قوله فقال لا حرج الم زاد البيهقي

افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعنى قال نافع فكان ابن عمر يقضي يوم النحر ثم يرجع فيصل الظهر يعني ويدكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **وحل شئ** زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عمار بن يوسف الازرق اخبرنا شقيق بن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشئ عقلتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل الظهر يوم التروية قال بمعنى قلت فاين صل العصر يوم النفر قال بلا بطي ثم قال فعل ما يفعل امرؤك **وحل شئ** محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكرو وعمركا نواينزلون الا بطي **وحل شئ** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عمارة حدثنا صخر بن جبرية عن نافع ان ابن عمر كان يري التصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر

في حديث ابن عباس من طريقه ولم يامر بشئ من الكفاة ثم قال اسناد صحيح وقال ابن الترمذي في الجوهرا انق هذه الزيادة عربية جدا الماحدا في شئ من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لاجرت حالها بعد الكشف والتنقيب وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تخلوا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورايت في كتاب البصري في في اسما الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاشبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتحى كلامه ومع نافية من الكافر شئ بهذه الزيادة عن خالد الخلاء وقلاخرج البخاري الحديث من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعمدى بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التكبيرة حتى يري حجرة العقبة بأول حصاة على الزيادة وحدثنا ابن عباس وهو قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ياها عربية ليست في الرايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة صحيح وابل من سند هذه وذكره ههنا ومحم سداها انتحى كلام ابن الترمذي في باب استحباب طلوات الافاضة يوم النحر قوله **فصل الظهر** يعني الم قال التعوي هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الرايات والله اعلم - وفي هذا الحديث اشبات طلوات الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطلوات وهو طلوات الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به والتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد المرمى والنحر والحلق فان آخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاء ولا مد عليه بالاجماع فان آخره الى ما بعد ايام التشريق اتي به بعد اجزاء ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تظا والزمه مع عدم والله اعلم - **باب استحباب نزل المحصب** يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به **قوله** عن عبد العزيز بن رفيع الم يضم البراء ونحو الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين ثم انهم وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد **قوله** عقلتة الم ينح القات ارضه وحفظته **قوله** يوم التروية الم اري يوم الثامن من ذي الحجة وسمى التروية بنحو المنة وسكون البراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية للاضمة كما يرون فيها الملهد ويتروون من الماء لان تلك الاكن لو تكن اذ ذاك فيها اثار ولا عيون واما لان فقد كثرت جدا واستخوت عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن يامجاهد اذا لبت الماء بطريق مكة ورايت البناء يعاونها فخذ حرك وفي رواية فاعلوان الامر قد اظلك وقيل في نسخته التروية اقوال اخرى شاذة كذا قال الحافظ في الفتح - **قوله** يوم النفر الم ينح النون وسكون الفاء الاصل من منى قال القاري اى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق **قوله** بلا بطي الخ اعلم ان النون بين مكة ومنذ وهي ما انبط من الوادي واتسع وهو التي يقال لها المحصب المعرب وحدثنا بين الجليلين الم المقرب قاله الحافظ وسأق ما ذكره غيره والفرق بين الا بطي والمحصب قال بعض العلماء المتأد من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة صلاها في الا بطي هو العصر حديث انس في البخاري صرح في انه الظهر فيقدم الصريح على الظاهر قال الحافظ ولا ينافي حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم ليرى الا بعد النزول لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به **قوله** ان فعل ما يفعل امرؤك الخ قال الحافظ خشى عليه ان يحصر على ذلك فينسب الى مخالفة اول فقرته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذا ذك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم وكان معين فاشارة الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان لا يتبع افضل ام - وقال القاري اى لا تتخالفه فان نزول به لاي لا بطي فانزل به وان تركه فاتركه حذرا مما يتولى على مخالفة من المفسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به **قوله** كان يري النخيب سنة الخ قال الطيبي النخيب هو انه اذا نفر من مكة الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الا بطي ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن المهام يجتزبه عن قول من قال لو يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس النخيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلج عن ابي ذافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النزول الا بطي حين

باب استحباب نزل المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها



قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزل ان شكر الله غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابي سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة نحن نازلون غداً يخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكفروا ولا يتكفروا اليهم حتى يسئلوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر في رواية صالح في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن روايتي الجاهود وقال هي الصواب قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتح الشام والقوات وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتكفل آثقا كثر قوله ان شاء الله ايمه على سبيل التبرك والامتنان للاية قوله يخيف بني كنانة الخ الخيف بفتح الغاء ما اخذ عن غلظ الجبل والفتح عن مسيل الله قوله حيث تقاسموا الخ يعني قريشاً قوله على الكفر الخ اي لما تحالفت قريش ان لا يتكفروا ولا يتكفروا اليهم وهو حطهم في الشعب كما ساق تفصيله قيل انما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكروا الله تعالى علماء الغريم عليه من الغم العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً على رعايتهم من سعة في اخراجها منها ومباغعة في الصغر من الذين اساءوا ومقابلتهم بالحق والاحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله ونحن بمكة الخ هذا ظاهر في انه قاله في حجة الوداع فيحتمل قوله في بعض روايات الاوزاعي جيز الادم قد وردت اى صادراً من سبيلها لطوات الوداع، وورد في بعض الروايات انه قال ذلك زمن الغزوة في بعضها حين اراد حنيناً اى غزوة الفتح لان غزوة حنين عقب غزوة الفتح فيحتمل المتعد اي وقوعه مرة في حين عقب غزوة الفتح واخرى في حجة الوداع والله اعلم قوله ونحن نازلون غداً الخ ويعلم من بعض الروايات انه قال ذلك عادة يوطئ الخ والمرايا بالقد هنا تلك عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالخصب فهو مجاز في الاطلاق كما يطلق اس على الماحي مطلقاً والا فتاى العبد هو الغد حقيقة وليس مراداً قاله الكرماني، كذا في شرح المواهب قوله وبني كنانة الخ قال الحافظ رحمه اشعار بان في كنانة من ليس قريشاً اذا عطفت يقضي المغايرة في ترجم القول بان قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول باخيه ولد كنانة نعم لعقب النضر غير ذلك ولا مالك غير قريش ولد النضر كنانة وما كانا نافعاً عقب نضر فلهذا وقعت المغايرة قوله ولا يتكفروا اليهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احسان لا يتكفروا ولا يتكفروا اليهم في رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شئ وهم اعتر وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسئلوا اليهم الخ يسئلوا بضم اوله واسكان المهمل وكسر اللام قال ابن اسحاق وموسى بن عبيد وغيرهما من اصحاب المغازي لما رأت قريش ان الصحابة قد نزلوا ارضاً اصابوا بها ما تالوا اي ارض الحبشة وان عمر اسد وان الاسلام فشيء في القبائل اجتمعوا على ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوا الى ذلك حتى كفاهم ففعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كنانة ان لا يعاملوه ولا يتكفروا اليهم حتى يسئلوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد المطلب الذي كتبتها النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابي طلحة العبدري قال ابن اسحاق فاختازت بنوها ثم وبوا المطلب الى ابي طالب فكانوا معه كلهم الا ابا هب فكان مع قريش وقيل ان ابتداء حصرهم في الحرم سنة سبع من المبعث قال ابن اسحاق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثاً وجزر موسى بن عقبة بانها كانت ثلاث سنين حتى جمدوا ولو يكن ياتيه شئ من الاقوات الا خفية حتى كانوا يذوقون من اطلعوا على انه ارسل اليه شئاً من المصلات الى ان قام في نقص الصحيفة نفر من اشهر في ذلك حينئذ هشام بن عمر بن الحارث العامري وكانت امرأته تحتها شونين عديماً قبل ان يتزوجها حيلة فكان يصلمهم وهم في الشعب ثم شى الى زهير بن ابي امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشياً جميعاً الى المظلم بن عدي والى زمعة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وانكروه وتواطروا عليه فقال ابو جهمل هذا امر قضي بيل وفي اخر الامر خرجوا الصحيفة فتمرقوها واطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الا ارضة فداكلت جميعها فيها الا اسم الله تعالى واما ابن اسحق وموسى بن عقبة وعروة فانكروا ان الا ارضة لتدعى اسم الله تعالى الا اكلته وبقي ما فيها من الظل والقطيعة فالله اعلم كذا في الفتح، قال البرهان ما حاصله وهذا ثبت من الاول فعله تقدير تساوي الروايتين جميعاً بأخبار كتبوا النسخين فأبقت في احكامها ذكر الله وفي الاخرى خلافة وعلموا الا ارضة والكلية والاخرى عندهم فأكلت من بعضها اسم الله ومن بعضها ما علمه لئلا يجمع اسم الله مع ظلمه لئلا يجمع اسم الله مع ظلمه لئلا يجمع اسم الله مع ظلمه ذلك

باب في حب البيت في رواية التبرقي والترخيص في لاهل القبلة  
باب فضل القيام بالستابة والتأخر عن الصلاة والتجيب للشرب منها

يعني بذلك المحصب وحلثي زهير بن حرب حدثنا شيبان بن حاتم ورفاعة بن الربيع عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذ افترق الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر حلثنا ابوكيون الى شيبان حدثنا  
ابن نمير وابو اسامة قالوا حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى حنيفة عبيد الله بن نافع  
عن ابن عمر بن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له  
**وحلثناه** اسحق بن ابراهيم اخيرا عيسى بن يونس **وحلثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالوا اخبرنا  
ابن جرير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاستاد مثله **وحلثني** محمد بن المنهال المصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

لعنه فقال اترك اخبرك بهذا قال نعم قال لا والشواقب ما كنت تبتغي قط فانطلق في عصاة من بنى هاشم والمطلب حتى اتوا المسجد فاكثر قرئين ذلك و  
ظنوا انهم خرجوا من شدرة البلاد ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ابو طالب جرت بيننا وبينكم امور لو تذكروا في صحيفتكوا فانتروا بها لعل  
ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك خشية ان يظنوا فيها قبل ان ياتوا بها فانها لا يكونون الا بئسوا ان ياتوا بها فلو لم يكن بيني  
بينهم ودوا لولا ان طالبت ان لكم ان ترجعوا عما حدثتم علينا وعلى انفسكم فقال انما اتيتمكم في امره فضعف بيننا وبينكم ان ابى حنيفة وروى عن ابى  
ان الله بعث على صحيفتكوا وابتدأ فترك فيها اسما لله الا تحشده وتركت فيها عذر كرهت فظاهروا علينا بالظلم فان كان كما قال فاني تقوا فلا والله لا نكلم  
حق نموت من عند اخرنا وان كان باطلا وفعناه اليك فقط انتم واسميتهم فقالوا رضينا ففجروا فوجدنا كما قال صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا سحر  
ابن اخيك وزاد همدانك بغيا وعلنا وانما والجمع بين هذا وبين ما من سعى رجال في نفعها باحتمال انهم لما جلسوا في الحجر وتكلموا واخذوا قدام  
الى طالب وقومه عليهم همدان الخبر فزاد همدانك رغبة فيما هرقه، كذا في شرح المواهب ذكر الواقدي ان خرجوا من الشعب كان وسنة عشر من المبعث  
وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ويات ابو طالب بعد ان خرجوا بقليل قال ابن اسحق مات وهو وحده في علم واحد فثابت قرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما لم تكن تله في حياة ابى طالب **قول** يعني بذلك المحصب **القول** المقارن في فتح الصاد المشددة وهو في الاصل محل موضع كتر حصاؤه والمراد الشعب الذي  
احد طرفه منى والاخر متصل بالايظ ويخضع عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما وقال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنه وهو الى منى اقرب  
وهذا لا يحتمل فيه اى لا تحتمل له وقال غيره هو فناء مكة حلة ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعلا في الشق الايسر  
انت ذاهب الى منى مرتفعاً من طين الرادى وليست المقبرة من المحصب ويسمى ايضا خيف بنى كنانة واصل الخيف معناه سخر الجبل مطلقا **قوله**  
**اذ افترق الله الخيف** الخ هو الريع وهو مبتدأ خبره منزلنا وليس هو مفعول تخريفي منزلنا الخيف اذ افترق الله مكة والله اعلم **باب وجوب المبيت**  
بمعنى ليالى ايام التشريق والترخيص **قوله** لاهل الستاقية **قوله** استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فيلست استأذن الامام الكبراء  
قيما يطرأ من المصالحم والاخلم وبلاد من استمر الى الاذن عند ظهور المصلحة **قوله** ليالى منى **قوله** والمراد ليلة الحاد وعشر اللتين بعده **قوله** من اجل  
سقايته الخ اي اللتي بالسجود المحرم المحلولة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيرها اذ المبتدأ الشرب من البئر الخلق الكثير هو الاذن بركة  
وكانت حياضا في قحط حتى نزلت لانه عبد مناف ثومنه لايته هاشم ثومنه لايته عبد المطلب ثومنه لايته العباس ثومنه لايته عبد الله ثومنه لايته علي  
وهكذا الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهو آل عباس ايها وقال الازرقى كان عبد مناف يحمل الماء في الرابا والقرب الى مكة ويسكبه في  
حياض من ادم فبقاء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعد ثم عبد المطلب فلما احقر زمزم كان يشترى الزبيب فيبيده في مله زمزم ويسقي الناس  
**قوله** فاذن له الخ قال العتارى قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت  
بمعنى ليالى منى ويسبب بمكة ووطن له منزله شديدا ايضا ام - فاشارة الى انه لا يجوز ترك السنة الا بقدر ومع العذر ترتفع عنه الاساءة  
واما عند الشافعي فيوجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعدا ان الخوف على نفس او مال او ضياع مريض او حصول مضر له يشق مع المبيت  
مشقة لا تختمل عادة - انظر - قال المحافظ وحزم الجمهور بالحاق رعا ما لا يلب خاصة باصحاب السقاية في الترخيص قال الزرقي في كتابه  
بذلك بالحاق انما هو بالنظر الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارخص لرعا الابل في البيوت من عنده يرمون يوم النحر فربما يرمون الغد ومن بعد الغد يومين فربما يرمون يوم النحر وفي لفظ ابن ابي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعا ان يرموا يوم النحر ويوم النحر فربما يرمون الغد وهو قول احمد واخيه ابن المنذر، ام - والمعروف عن احمد اختصاص  
العباس بذلك وعليه اتصروا صاحب المغني قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دمه عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام  
مسكين وقيل هته التصديق بهم وعز الثالث وهو رواية عن احمد المشهور عنه وعن الحنفية لاشي عليه **باب فضل القيام**

بالتصديق بغير العلم بالاصل او بالاحكام  
انما يصح في الامور الشرعية والاحكام الشرعية

حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه امرأتي فقال مالي ادى بنى عمك يسقون العسل  
واللبن وانتم تسقون النبيذاً من حاجة بكر أم من اجل فقال ابن عباس الجمل لله ما بنا حاجة ولا اجل قد مر النبي صلى الله عليه وسلم  
على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيتاه بأناء من نبيذ فشرب وسقته فضلك أسامة وقال احسنتم واحلمتم لكان فاصنعوا فلا تنريد  
تغيراً بأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل شئنا يحيى بن يحيى اخيراً أبو خيثمة عن عبد الكريم عن عجلان عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن علي قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على يدن وان اتصدق قبلها ووجلها

بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها قوله يسقون العسل واللبن الخ العسل انما يخلطونه به قاله الأبي رحمه الله قوله  
يسقون النبيذاً قال النوري وهذا النبيذ ماء محلي بزبيب وغيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً فاما اذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام ام -  
ثم الاظهر في ماء هذا النبيذ انه من زمزم قاله الأبي ونقله الحارثي على حكمة هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له في شرح حديث جابر -  
فاستسقى الخ وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل ذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يشرب من عندنا فقال اسقني قال يا رسول الله انما يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه الحديث وفي رواية يزيد بن ابي زياد عن  
عكرمة عند الطبراني فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره وقال ولقطيبه انما كان لمحوضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه، كذا في الفتح قوله بالباء  
من نبيذ الخ قال الأبي تقدم في حديث جابر انه وجد نبي عبد المطلب يسقون على زمزم فذاقوا لونه فذاقوا فظاهروا انه ليس بنبيذ لكن كان ذلك  
في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى، ام - قلت ولا يظهر ان يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ من السقاية او لا فذهب  
الى بئر زمزم فذاقوه ذاقوا فشرب منه وتدرود في رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري بعد ذكر الشرب من السقاية ثم اتى زمزم وهو يسقون  
وليعلمون فيها فقال اعلموا فيها فانكم على عمل صالح ثم قال لو ان تغلبوا النزلت حتى اضع الجبل على هذه عاتقه وانشأ الرعاة لفته وفي المرتبة نامل  
عن ابن سعد عند الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فذاقه ذاقوا فشرب ثم خرج فيها ثم افرغها في زمزم ثم قال لو لا  
ان تغلبوا عليها لفرغت بيدي قوله فشرب الخ قال الأبي نية جواز صدقة آل بعضهم لبعض بحسب المانع بيان المنع انما هو في الصدقة الواجبة  
وهذه ليست بصدقة وانما هو من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لانه وضع للكافة لا للفقراء قال مالك  
ولو نزل ذلك من امر الناس قوله احسنتم واجملت الخ اي تعلمت الفعل الحسن الجميل ففيه التنازع على فعل الخير قال عياض وفيه فضل السقاية  
لا سيما الحاج وابن السبيل قوله كذا فاصنعوا الخ قال القرطبي يعني السقاية بالنبيذ تصد بذلك التيسر عليهم وعد الكلفة لان النبيذ تيسر  
لكثرة التمر وليس ككلفة العسل ان كان السؤال عن سقاية قومه بجلد اسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عتاق قبل الاسلام ففي مطابقة  
الجواب نظر فان قلت لو كان ابن عباس قبل الاسلام موجوداً قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه، كذا في شرح الأبي رحمه الله باب العسل  
يلحوم الهدايا وجلودها ولا يعطى الجزاء منها شيئاً وحوار الاستنابة في القيام عليها قوله ان اقوم على يدن الخ انما يرضى اليه  
وسكون الدال جمع يدن والمراد بمنه التي اهلها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفي الخبر ان اقوم على يدن اي عند نحرها  
للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو ام من ذلك اي على مصالحها في ملفها ورضيها وسقيها وغير ذلك قوله وان اتصدق بلحوم الخ قال ابن خزيمة  
المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما امر من كل يدن بصدقة فطخت كما مر في حديث جابر الطويل قوله وجلودها الخ قال الحافظ في التلخيص  
بم على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلودها لا يتباع لعطفها على اللحم اعطائها حكمه وقل تفقروا على ان لحمها  
لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازة الاوزاع احمد واسحق والوشور وهو وجه عند الشافعية قالوا وليصير ثمنه مضر الاضحية واستدل  
ابن خزيمة على انهم تفقروا على جواز الاتقاع به وكل ما جاز الاتقاع به جاز بيعه وعروضه بانفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم  
من جواز اكله جواز بيعه واقرى من ذلك في رد قوله ما اخرج احمد في حديث قتادة بن النعمان من قوله لا يتبعوا لحم الاضحية الهدى تصرفوا  
وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا يتبعوا وان اطعمتم من لحمها فكلوا ان شئتم ام - قلت وفي الدر المختار ويتصدق بجلودها او يعمل منه نحو غراب  
وجراب وتربة وسفوق ودوا ويدله بما ينتفع به باقياً لا بمسئته كمثل لحمه ونحوه كذا هو فان بيع اللحم او الجلد بهما يمسئتهك او يدبرهم  
تصدق بثمنه ومفاد صحة البيع (وهو قول ابن حنيفة وعمل كما في البدائع) مع الكراهة وعن ابن يوسف باطل لانه كما لو قت ام فيجوز حديث  
النبي عند ما على الكراهة او على البيع مع ما لا يتنفع ثمنه قال العلامة ابن عابدين افاد اي صاحب الدر المختار انه ليس له بيعهما بمسئتهك  
وان له بيع الجلد بما يتبع عينه وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه ففي الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس فيه

باب جزاء الاشراك والظلم والجراد البذر والبرق وكل واحد واحد منها من سبعة

وأجلتها وان لا اعطى الجزاء منها وقال من نعطيه من عندنا **وحد شتا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقط وزهير بن حبيب  
قالوا حد شتا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحد شتا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان بن عيينة قال اسحق اخبرنا معاوية  
ابن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن ابي ليبي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في حد شتا اجزاء  
**وحد شتا** محمد بن حاتم ومحمد بن مروان وعبد بن حميد قال عبد بن حميد قال قال الاخران حد شتا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني  
الحسن بن مسعود ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليبي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقيم  
عليه يذنه وامر ان يقيم بل نه كلهما نحوها وجودها وجلالها في المساكين لا يعطى في جزائها من شتا **وحد شتا** محمد بن حاتم  
حد شتا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليبي اخبره ان علي بن ابي طالب  
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحد شتا** قتبية بن سعد حد ثنا مالك بن حمر **وحد شتا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال  
قراة علي بن مالك عن ابي زرير عن جابر بن عبد الله قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البذرة غرسية والبقرة غرسية

الآن يطعموا ويأكل ام والصحيح كافي الهداية وشروها انها سواء في جزاء سبعها ما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وايدة في الكفاية بما روى ابن سماعة  
عن محمد بن اسحاق بالجمع ثوبان فلا بأس بلبسه ام - وروى نحوه ذلك عن الخنجر والاذاعي وكذا ابن المنذر عن ابن عمر اسحاق انه لا بأس ببيع جلد هدي  
والنصدق ثمنه **قوله** واجلتها ان يكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال بكسر الجيم وتخفيف اللام وهي جمع تحمل تضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير  
من كساء وفخوه وفي صحيح البخاري عن ابن عمر انه كان يتصدق بجلالها قال الهلب ليس التصديق بجلال اليدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر انه اراد  
ان لا يرجع في شئ اهل به لله وكافي شئ اصيف اليه ، **قوله** وان لا يعطى الجزاء منها شيئا الا المراد منع عطية الجزاء من الهدي عوضا عن اجرة  
كحايته رواية ابن جريح الآتية في الباب بلفظ لا يعطى في جزائها منها شيئا ، قال البصري واما اذا اعطى اجرة كاملة ثو تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يقبل  
على الفقراء فلا بأس بذلك وقال غيره اعطاء الجزاء على سبيل الاجرة ممنوع كونه معاوضة واما اعطاه وصدقة او هدية او زيادة على حقه فالقباس  
الجزاء ولكن اطلاق الشارعة ذلك قد يفهم من منع الصدقة لئلا تقع مساحية في الاجرة لأجل ما يأخذ فيرجع المانع اوضة ، قال القرطبي ولوي خص  
اعطاهما الجزاء منها في اجرة كالا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير - **قوله** قال من نعطيه من عندنا الا في اجرة ، والقائل على رضاه لله  
او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ، قاله القاري في المرقاة - **قوله** ولا يعطى في جزائها الا واختلت في الجزاء فقال ابن التين الجزاء بالكسر اسم  
للقبل وبالضم اسم للسواك فلهذا فثبت ان يقال بالكسر به صحت الرواية فان صحت بالضم جازان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزاء اجرة  
الجزاء وقال ابن الجوزي وتبعه المصنف الطبري الجزاء بالضم اسم ليعطى كالعالة وذئب ومنه وقيل هرب الكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفقه  
قال ابن الاثير الجزاء بالضم كالعالة ما يأخذ بالجزء من الذبيحة عن اجرة واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزاء  
كان يأخذها عن اجرة ، كذا في الفقه - **قوله** ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في حديثه على من الفراء سوق الهدي  
والوكالة في نحو الهدي والاستحارة عليه والقيام عليه وتفرقة وان من وجب عليه شئ لله فله تظيمه ونظيره الزرع يعطى عشرة ولا يحسب شيئا من نفقته  
على المساكين ، ام - وفيه تحميل اليدن قال القاسمي التحميل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو ما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك الشافعي  
وابو ثور واسحاق قالوا ويكفر بعد الاشعار لئلا يطمع بالدم قالوا ويحجب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يحمل بالوشى  
وبعضها بالجرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والامر قال مالك وتشق على الاسفة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما حملت من ترك ذلك  
الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يحمل الجلال المرتفعة من الاماط والبرود والحبر قال وكان لا يحمل حتى يقدر من مقي الى عرفات قال وروى عنه  
انه كان يحمل من ذوق الحليقة وكان يعقل اطراف الجلال على اذ نأها فاذا شئ ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفه جعلها فاذا كان عند الخبز جعلها لئلا  
يصيبها الدم قال مالك واما الجمل فينزع في الليل لئلا يجرحها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقتها وان لا يحملها حتى يقدر  
الى عرفات فان كانت بمن يسير فمن حين يجرد يمشي ويحمل قال القاسمي وفي شق الجلال على الاسفة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها  
وفي هذا الحديث الصلوة بالجلال وهكذا قال العلماء وكان ابن عمر اوكا يسوها الكعبة فلما كسبت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جزاء  
الاشترار في الهدي وجزاء البذرة والبقرة كل واحد واحد منها غرسية **قوله** البذرة غرسية الا في الابل وظاهر ان البقرة  
لا تسمى بذرة وهو كذلك بالنسبة لغالبيتها لافق القاموس البذرة محرمة من الابل والبقرة الاضحية من الغنم هدي الى مكة شرفها الله للذكر  
الا شئ وفي النجاشية البذرة واحدة الابل سميت بها لعظمتها وسمي على الجمل والناتة وقد تطلق على البقرة ام كذا في المرقاة **قوله** والبقرة غرسية الا



وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر بن جابر وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحللنا بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل البقر كل سبعة متا في بدنة وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عن ابن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جبرية قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال شرتكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال اهلها لا من البدن وحده جابر الحديثية قال بخرونا يومئذ سبعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جبرية اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا حللنا ان نهدى ويحجم التفر من اى الهدية وذلك حين امرهم ان يجلوا من حجتهم في هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيب عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جبرية عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقره يوم النحر وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جبرية وحدثنا يحيى بن سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابى حاتم عن جبرية اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن جبرية عن عائشة بقره في حجة عبد الله

باب استحباب الجوز والجزور

وفي احاديث الباب دليل لمنهنا كالأثر اهل العلوانه يجوز اشترائك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قرية واحدة كالأضحية والهدى او مختلفة كأن اراد بعضهم الهدى وبعضهم الأضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم الجوز وبعضهم القرية جاز وعند مالك لا يجوز الاشترائك في الواجب مطلقا واما الاشترائك في الغنم فلا يجوز اجماعا قوله اشترائك في البدنة ما يشترك في الجزور قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما يهدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك ليغير مكانها فتوهم السائل ان هذا الحق ولا يشترائك فقال في جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون اعني من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون صدرية ترى اشتركا كالا شترائك في الجزور وكذا في الشرح وقال القرطبي سمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل وكان السائل سأل هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة ام كذا في شرح الابن فليتنامل قوله ويحجم التفر من اى الهدية فواجب الهدى على التمتع وجواز الاشترائك في البدنة الواجبة لان دور التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشترائك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما تقدمنا عنه قريبا قوله كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال النووي في دليل المنهنا الصحيح عند الاصولييين ان لفظ كان لا يقتضى التكرار لان احرامها بالتمتع بالعمرة والحج مع النبي صلى الله عليه وسلم اما وجدة واحدة وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى اعلم قوله محرر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ان قال الزقاني عن نسائه بقره اى جنس بقره لا بعبور ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت ذبح معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بقره بقره وقالت عائشة نحو صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقره واحدة رواه ابو داود من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة واعلمها اسميل القاضى بان يونس تفرد بقوله واحق وخالفه غيره وتعقبه الحافظان يونس ثقة حافظ وتابعه معمر بن عبد الله بن يونس في حجة الوداع الا بقره ما روى عن النسائي عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح معنا صلى الله عليه وسلم يومئذ بقره بقره فشاخا مخالفا لما تقدمنا منحه، ولا شد وذفيه فان عمار الدهني بضم الحاء واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والادوية فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان روايته معمر بن بقره لا بقره اريد بها الجنس الا لا يعبر ولا غنم حتى لا يخالف الراية الصحيحة ان عن كل واحدة بقره فنسب شرط الشد وذان يتنذر لجمع وقد اسكن فلا يثبت فيها رواية يونس التي حكها القاضى بشد وذها لانه انفرق بقوله واحق واجل من الحفاظ لا يحمل ان يونس ثقة حافظ واما حكمه بشد وذروايته ومخالفة غيره له على القاعدة ان الشاة ما خالف الثقة فيه الملايل كقصة الحاكم بالتمتع وان لم يخالف كما في متن الالفة، انتهى، قلت ولكن لو يجب ما ذكره الحافظ ما رواه النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى حطة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه في حجة الوداع بقره بين صحبة الحاكوم وهو شاة هدى رواية يونس والله اعلم وقد نقل من الكلام مسبوغا على ذبحهم صلى الله عليه وسلم عن نسائه وعن عائشة في موضعين من شرح حديث عائشة من باب بيان وجوه الاحرام

عن يونس عن زياد بن جبير بن عمرو بن علي بن رجل وهو بخير من الله بركة فقال ابغتها قيا ما مقيدة سنة نبيك صلى الله عليه وسلم  
**وحل ثنا يحيى بن يحيى** وعمر بن زحمر قالوا اخبرنا الليث **وحل ثنا قتيبة** حدثنا ثالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير  
 وعمر بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقبل قلائد هدي ثم لا يجتنب شيئا  
 مما يجتنب المحرم **وحل ثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحل ثنا**  
 سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحل ثنا**  
 ابن منصور وخلف بن هشام وقيس بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كانت انظر الى اقبل  
 قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير **وحل ثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال  
 سمعت عائشة تقول كنت اقبل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهديها بيدي ثم اشعرها وقلدها  
 عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا افرح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهديها بيدي ثم اشعرها وقلدها

قلايراجه: من اراد باب استحباب نحو الابل قيا ما معقولة قوله عن زياد بن جبير الخ جيم وموحدة مصنف بصري تابعي ثقة قوله وهو محرم  
 اي بريان بخيرها بمعنى كما في بعض الروايات وقوله بركة من البركة يقال برك البعير اي استناخ وحقيقته وقم على بركة اي صدق قولها بختها  
 اي اثرها يقال بعث الناقة اذا اتارها اي حل عقابها فارسلها او كانت بركة فهاجمها وهذا الثاني هو المراد هنا قوله قيا ما الخ قال المحافظ قيا ما مصدر  
 يحفظ قائمة وهي حال مقدرة وقوله ابغتها اي ابغتها او العاقل محذوف تقديره اشعرها وقد وقع في رواية عنك الاسما على اشعرها قائمة قوله مقيدة الخ  
 قال الطيب السنة ان يخبرها قائمة معقولة اليد الميسرى والبقرة والغنم نزع مضطحة على الجنب الايسر رسالة الرجل مقيدة حال ثمانية اوصفت لقائمة  
 قوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم الخ منصوب على المعقولة او فاعلا بها سنة محم او متبعا سنة محم ويجوز رفعه ويدل عليه رواية الحربى في  
 المناسك بلفظ فقال له اشعرها قائمة فاشعره صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن العماد واخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير  
 يخرون المدينة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ثم قال وانما من النبي صلى الله عليه وسلم اشعرها قيا ما عملا يظهر قوله تعالى فاذا وجبت  
 جزؤها والوجوب لسقوط وتحققه في حال القيام اظن ان قول الاستدلال بقوله تعالى فاذا ذكر اسم الله عليها صوات اظهر وقد فسره ابن عباس بن  
 بقوله قيا ما على ثلاث قراءات وهما ان يكون يعقل الركبة والاولى كونه اليسرى للاسباب واداه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابى حنيفة نحو  
 يدن قائمة فكلت اهلك قيا ما من الناس لانها تقرب فاعتقدت ان لا اشعر بذلك الا بركة معقولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسمل  
 فما لقود افضل من الاضطجاع نعم خبر نحو الابل خلاص الاول وان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن  
 الاعلم حله حركه لئلا اناكره مالك واما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحو البقر والغنم يحرم اجمعاً فهو غلط والصواب كما عهده العبدى وغيره  
 يجوز اجمعاً كذا في المرافعة قال المحافظ وفي الحديث تعليم الجاهل وهل السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحاً وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا  
 مرفوع عند الشافعية لاجتماع هذا الحديث في صحيحها **باب استحباب** بعث الهدى الى الحرم لا يراد بها منسفة استحباب تقليد وقتل القلائد  
 وان باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قوله يهدي من المدينة الخ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم ان من لم يذهب اليه  
 يستحب له بشيء من غيره قوله قلائد هدى الخ جمع قلاوة وهي ما تعلق بالعنق ففيها استحباب تقليد الهدى وقتل قلائده قوله ثم لا يجتنب شيئا  
 فيه ان من يهدي هدى لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ولا يجب عليه شيء وقد روى عن ابن عباس وغيره كما سيأتي انه يجتنب محظورات  
 الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب البراءى قال المحافظ وهو خطأ عليهم والطاوى اهلهم منه ، واستدل الداودى بقوله هدى على ان الحديث  
 الذي روت به يهونه مرفوعاً اذا دخل عشر في الحجة فمن اراد ان يطعم فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخاً بحديث عائشة اونا سخا قال الربيع  
 ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما اكلت ان يصير من يجب هدى محرماً بمجرد بشه ولو تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب اذلاله الشعر  
 والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودى وقلنا استدلاله الشافعية على اباحة ذلك وعشر في الحجة قال الحديث المذكور اخره مسلم وابو داود  
 والترمذى والنسائى قلت هو من حديث ارسلة لامن حديث يهونه فوهم الداودى في النقل وفي الاحتجاج ايضاً فانه لا يلزم ذلك لانه على شرط  
 ما يجتنبه المحرم على المصحح انه لا يستحب فعله ما روى به الخبر المذكور ولا غير المحرم لله لم كذا حقه لفظ الفتح قوله قلائد يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البدين بضم الياء جمع البندة وهي ناقة او دقة تخربك سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها ، قوله ثم اشعرها وقلدها الخ فيه استحباب الاشعار والتقليد  
 في الابل والبقر قد سبق ذلك للخلاف بين العلماء في الاشعار وتحقيقه غير اجماع قال النووي وفيه انه اذا ارسل هدى اشعره وقلده من بلد ولو اخذ

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لا يراد بها منسفة واستحباب تقليد وقتل القلائد  
 وان باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

ثربعت بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حلاً **وحدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدمشقي  
 قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم بن ابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى  
 اقل قلائد ما يبيد شئ ثم لا يمسيك عن شئ لا يمسيك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن مشقة حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عوف  
 عن القاسم عن امر المؤمنين قالت انا فلتت تلك القلائد من عندهن كان عندنا فاصبر فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلاً لا يأتي ما  
 يأتي الحلال من اهلها ما يأتي ما يأتي الرجل فراهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن  
 عائشة قالت لقد رأيتني اقل قلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فبعثت به ثوبين فبينا حلالاً **وحدثنا**  
 يحيى بن يحيى والبربر بن ابي شيبة والوكري قال يحيى اخبرنا وقال الاخوان حدثنا ابو مغوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن  
 عائشة قالت ربما فلتت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هدي ثوبين فبينا حلالاً **وحدثنا** يحيى بن يحيى  
 المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى والوكري قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنماً فقلدها **وحدثنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا ابي حنيفة  
 محمد بن سنان عن الحكم بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً **وحدثنا**  
 منه شئ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على طلح بن عبد الله بن ابي بكر عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى  
 عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخرج الهدى وقد بعثت بهدي فاكشيتني اني ابارك  
 قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتت قلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيد شئ ثم لا يمسيك عنه الحلال

آخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره **قوله** عن امر المؤمنين الهدي عائشة رضي الله عنها كما ورد في بعض روايات ابي ابي حمزة الاسعدي  
**قوله** من عن ابن كبر الجملة وسكون الهادي الصوت وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الامر خاصة قال الحافظ وفيه رد على من كره القلائد من  
 الاibar واختار ان تكون من نبات الارض وهو منقول من سبعة وماك وقال ابن التين لعل ما اراد انه الاولي مع القول بجواز كونها من الصخر والله اعلم  
**قوله** لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم تفرد الاسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال الحافظ  
 قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليد الغنم زاد غيره وكأله لم يبلغهم الحديث ولو قيل لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهو حجة  
 ضعيفة لا المقصود من التقليد الهلابة وقد اتفقوا على انها لا تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في اصل يقولون ليست الغنم من المقتد  
 بالحديث حجة عليهم من جهة اخرى قال الشيخ بده الدين العيني وهذا افتراء على الحنفية ففي اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل تشبه  
 شحونة بان الهدى اسم لها يهدى من النعم المحرم لتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى اهل  
 ولغيره ونظم ذكرها وانما حتى قالوا هذا بالاجماع وانما ذهبوا الى التقليد في البنية والنعق ليست من البنية فلا تقلد لهدى المتعارف بتقليد  
 اذ لو كان تقليد ما استركها وقالوا في الحديث المذكور تعرف به الاسود ولو يكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب البسوط انه اثر شاذ فان قلت  
 يقال تركها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس قال لقد رأيت الغنم ترقى بها مقلدة وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله  
 ابن عبيد بن عيران الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت انا شاة من الصباية يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي  
 سبقت في الاحرام وان اصحابها كانوا حرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة **قوله** حدثنا محمد بن سنان عن  
 يحيى بن منصور ثوبان مملعة صحفة **قوله** ان ابن زياد كتب الى ابن زياد وهو عبيد الله بن زياد وعبيد الله هذا هو الذي قتل الحسين بن علي قال الحافظ  
 هو وهو نية عليه الغسان ومن تبعه قال الزوري وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ ان زياد  
 اليشقيان كتبوا لعائشة وكان شيخ مالک حدث به كذلك في رضى بنى أمية واما بعد هم فكان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية كان  
 يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الشقة تحت عبيد الله المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في  
 خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار اليشقيان بان زياداً اولد فاستلحقه معاوية لذلك تزوج ابنه ابنته وامر زياداً على العراقين البصرى والكوفة  
 جمعها له ومات في خلافة معاوية سنة ثلث وخمسين **قوله** ليس كما قال ابن عباس الخ وقال عبد الله بن الزبير حين بلغه صنع ابن عباس  
 في ذلك بدعة ورتب الكعبة قال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه وقال سعيد بن منصور  
 حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا معمر بن عمار عن عائشة وقيل لها ان زياداً اذا بعث بالهدى امسك عما يمسيك عنه المحرم حتى يخرج هدي فقالت

بجواز ركوب البقرة الحاملة من احمالها

صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه ما مع ابى فلور محمدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحو الهدى وحل لنا  
سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول  
كنت اقبل قلبي هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمسك بها وما يمسيك عن شئ مما يمسيك عنده المحرم حتى نحو الهدى وحل لنا  
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحديثنا ابن مديرجة ثنا ابى جندبنا ذكر يا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بتلها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحل لنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى رجلاً يسترق يدته فقال ركبها قال يا رسول الله فماذا يدته فقال اركبها

عائشة أو له كعبه يطوف بها قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما ردت في ذلك بحجة  
ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتح وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يفرغ بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة قال ابن المنذر  
قال عمر بن علي وقيل بن سعيد وابن عمر بن عباس والفتح وعطاء وابن سيرين وآخرون من اهل الهدى واقام حرمه عليه ما يحرمه على المحرم قال ابن مسعود  
وعائشة وابن ابى الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرماً والى ذلك صادر فقهاء الامصار وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يحتب شيئاً مما  
يجتنبه المحرم الا الاحتجاج ليله جمع رواه ابن ابى شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس في  
فتى نسخة ابى اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العي عن الناس وبت لهم السنة وذلك عائشة ذلك كالحديث يعرفه  
وعمر عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا تولى ابن عباس والله اعلم كذلك في الفقه قوله مع ابى جندبنا ذكر يا كلاهما عن النبي  
تري بذلك اياها ابابكر الصديق ر واستفيد من ذلك وقت البيع وانه كان في سنة سبع عام حج ابوبكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك  
علمها بجميع القصة ويحتمل ان تزيانته آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج والعام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ان ذلك كان في اول الاسلاف  
تورخ فادارت انالة هذا اللبس قوله حتى نحو الهدى في غاية لقوله فلم يحرمه الا لبيان انه حرم عليه شئ بعد التحليل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلاً  
ذيل المحرم لا بعد اما بعد فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فاحرم اصلاً اذ لو كان شئ حراماً لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمه اصلاً  
وهو المطالب فالغاية في مثل هذا الاقادة الام قال المحافظ رحمه قوله حتى نحو الهدى وانقض امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك اخرى وادلى لانه اذا  
انتفى في وقت الشهية فلان يتفق عند انتفاء الشهية اولى وحاصل اعتبار ارضاء عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما اتفق به قياً للتولية في امر الهدى  
على المباشرة له فثبتت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير والشئ بنفسه وان كان له  
من كهيته اذا كان ما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في  
افعله صلى الله عليه وسلم التامى به حتى تثبت الخصوصية قوله تصفق الخ وفي البخاري عن مسروق ان عائشة فقالت لها يا أم المؤمنين ان رجلاً  
يجت يا هدى الى العجة ويجلس في المصرف فيصومها تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب  
الحديث ابى ضربت احدى يديها على الاخرى تعجباً او تأسفاً على وقوع ذلك باب جواز ركوب المدينة المحمداً لمن احتاج اليها قوله  
يسوق بدنته الخ في حديث انس هذا النسائي وقد جهل المشه قوله يا رسول الله انما بدنة الخ قال المحافظ الظاهر ان الرجل ظن انه حتم كرها هدياً  
فذلك قال المحمدين والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويك واستدل به  
على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً او متطوعاً به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حتماً الهدى من ذلك قد علمنا الحكم لا يختلف بذلك  
واصرح من هذا ما اخرج احمد من حديث علي انه سئل هل يركب المرء الهدى فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الهدى يركبها بالرجال يعيشون في امرهم  
يركبون هديهم اي هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسأوه صلح والى جواز مطلقاً قال عزرة بن الزبير نسبة ابن المنذر الاحمد وسحاق وبه قال اهل الظاهر  
وهو الذي حرمه باللون في الرضة تبعاً لاصطحاب الضحايا ونقله في شرح الحديث من القفال والما وردى ونقل فيه عن ابى حامد والبنديجي وغيرها تقييد  
بالحاجة وقال المرء ان يحجزه بغير حاجة يتخالف النص وهو الذي وحكاة الترمذي عن الشافعي واحمد وسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة  
عن الشافعي ومالك وابى حنيفة واكثر الفقهاء وقيل صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عن ابى شيبة ولغظه  
لا يركب الهدى الا من لا يجيب منه بكاً ولغظه الشافعي الذي نقله ابن المنذر وتروجه له البيهقي يركب اذا اضطر ركوباً غير فادح وقال ابن العربي  
عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومتيقظ من قبحه بالضرورة ان من انقضت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار  
هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالضرورة وانحاء الركوب بانحاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مر فوجاً يلفظ اركبها بالضرورة

ويك في الثانية او في الثالثة وحل شناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد قال  
 بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وحل شناه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام عن مثنى قال هذا ما حدثنا  
 ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليك اركبها فقال بدت يا رسول الله قال عليك اركبها عليك اركبها وحل شناه عمر الناقد وسيرج بن يونس قال حدثنا هشيم  
 اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال اظننت قد سمعته من انس وحل شناه يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت  
 الميتان عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا  
 وحل شناه ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بدنة او هدية فقال اركبها فقال ان اركبها اركبها وحل شناه ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن بشر عن مسعر عن ابي بكر بن  
 الاخنس قال سمعت انس يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة فذكر بمثلها وحل شناه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن  
 ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالعرف  
 اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحل شناه سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل بن ابي الزبير قال سألت جابرا  
 عن ركوب الهدى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا وحل شناه يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الواد  
 ابن سعيد عن ابي التياح الطيب وحل شناه موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرا قال الطلق سنان

انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا  
 انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا  
 انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا

انما الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور عن طريق ابراهيم الخضر قال يركبها اذا اعيا قد ما يستخرج  
 على ظهرها وفي المسئلة ذهب خامس هو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشيخ عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة  
 ام قال ابن المهرم وقد جاز من المعنى ما يفيد وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يضرب منها شيئا لمنفعة نفسه ثورا نانا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة  
 وهو ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير الخضر بقيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبيح فيها واداءه على المنع الاصل الذي هو  
 مقتضى المعنى لا يفهمه الشرط ام وفي الدلالة المختارة لا يركبه بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء  
 فان اطعمه منه غنيا بمن قيمته ام - قال الحافظ وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر ومنه ما سادس وهو وجوبك  
 نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر بخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من الجيرة والسائبة قال ولا يمنع القول بوجوبه اذا  
 تعين طريقا الى انقاذ هبة انسان من الهلاك والله اعلم قوله ويك الخ قال السندي الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدماء عليه وقال القرطبي  
 قالها له تأديلا لجل من جرحه له مع عدم خفا ما حال عليه وهبل اجزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال لو  
 انه صلى الله عليه وسلم اشتراط على ربه ما اشتراط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهمه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية  
 في السائبة وغيرها فوجوه عن ذلك فعل الحالتين هو انشاء ووجه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا اننا لا نشاء لكنه استحق الذم وتوقفه عن امثال  
 الامر الذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثر وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه  
 فتوقف فلما اغلظ له بادرا الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجحد وييل كلمة تعال لمن وقع في هلكة فالخبر اشرفت على هلكة فاركب  
 فلهذا هي اخبار وقيل هو كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا اترك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك يدل  
 ويك قال الهروي وييل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويحرم لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا في الفخر - وقد سبق تحقيق هذه اللفظة فيما مضى  
 والله اعلم واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز انتفاع الواضع بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة قوله في الثانية او في الثالثة الخ  
 اي في احدى المرتين متعلق بقوله بدنة مقلدة الخ وثبت انها كانت مقلدة تحلا - قوله واظنني قد سمعته من انس الخ القائل واظننت  
 قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنون وفي بعضها واظنني بنون واحدة وهو لغة كذا في الشرح قوله قال وان الخ هكذا  
 هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم قوله اركبها بالمعروف الخ اي بوجه لا يلحقها ضرها قوله اذا الجئت اليها الخ اذا اضطررت  
 الى ركوبها قوله حتى تجد ظهرا الخ اي مركوبا آخر يا ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق  
 قوله عن ابي التياح الضبي الخ التياح بمشاة فرق ثوم مشاة تحت وبعاء مصلة والضبي بضاد مضمومة وباء موحدة  
 مفتوحة اسمها يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها

معه ببلتة يسوقها فأرخت عليه بالطريق فيعي بشأنا ان هي ابدعت كيف ياتي بما فقال لان قدمت البلد لا استخفين  
 عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطاء قال نطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدننه فقال على الخبير سقطت  
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بن من رجل وامره فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع عليهما  
 قال اشرفها ثم اصنع نعليهما في دهما ثم اجعله على صفتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل زفتك وحل ثنا يحيى بن يحيى  
 حلة تنسب اليهم قوله فأرخت عليه الخ قال لنزوي هو بفتح الهنزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين للاخلاق بن مزنيه قال  
 الخطابي كذا يقول المحدثون قال وصوابه فالاجود فأرخت بضم الهنزة يقال نصف البعير اذا قاموا زحفه وقال المهرى وغيره يقال ارخت البعير  
 وارخته السير بالالف فيما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وارحت لثان وارضه السير وارحت الرجل وقف بعيره فحصل ان انكسار  
 الخطابي ليس بمقبول بل الجهم جازر ومضى ارحت وقف من الحلال والاعياء ام - والحاصل ان زحف الثلاثي ليس الا قاصدا وزحف بالهنة يستعمل  
 قاصدا ومتعددا قوله فيعي بشأنا الخ ذكر صاحب المشارق والمطالع انه رأى على ثلاث اوجه احداهما وهي رواية الجمهور نعى بيابن من الزاوية  
 وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لم يطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني نعى بيابن واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاول والوجه  
 الثالث نعى بضم العين وكسر لثان من العناية بالشئ والاهتمام به ، كذا في الشرح قوله ان هي ابدعت الخ بضم الهنزة وكسر الدال وفتح العين اسكان  
 التاء ومعناه كتبت وأحييت وقفت قال ابو عبيد قال بعض العرب لا يكون الا بلاغ الا بظلم وظلم البعير هو غمره في مشيه قال الأبي والمحدث  
 يرد عليه لان المراد فيه عطيت او وقعت بالكلية الاثره قال أرخت عليه فيعي بشأنا ان هي ابدعت نكلامه يدل ان الايداء اشترت  
 الارحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هو وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهنزة ان من اجل عطيها فعله هذا ياتي ما تقدم ام قوله لا استخفين  
 عن ذلك الخ بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسألت سؤالا بليغا عن ذلك يقال اخف المسئلة اذا اتم فيها واكثر منها قوله فاضحيت الخ بالضاد  
 المحجمة وبعدها ياء مثناة تحت قالوا معناه صرحت في وقت الضحك قوله على الخبير سقطت الخ فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما دخته للحاجة  
 وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره ومثاله على الاستمالة وانده علم محقق قوله مع رجل الخ اى ناحية الاسلم كما في التوبة  
 قوله وامره الخ بتشديد الميم اى جعله اميرا فيها اى ليخبرها بمكة قوله بما ابدع على الخ بصيغة المجهول اى بما حبس على من الحلال من تلك البدن ،  
 ولو قيل ابدع لانه لو كان هولا كثيرا لانهما كانت يذرت يسوقها بل قال ابدع على لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا قوله اشرفها ثم اصنع الخ بضم  
 الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اى خمس قوله نعليها الخ اى التي قد تها في عنقها - قوله ترا جعله على صفتها الخ اى كل واحدة من النعلين على  
 صفحة من صفحتي ستامها ، ليعلم من مزيه انه هدى فيأكله من يتخذه من الفقراء - قوله ولا احد من اهل زفتك الخ بضم المراء وسكون الفاء  
 وفي القاموس الرفقة مثلثة اى رفقاتك فاهل زانم والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطمأنن الخبيرها  
 احد ويستعمل بالعطب ، ام - قال المازني ناه عن ذلك حمايتان تيساهل فيخبره قبل او انه قال انظر لى لانه لو لم يبينه هو امكن ان يبادر فيخبره قبل او انه  
 وهو من الموضع التي وقعت في الشرع وحلت مالها على القول بسد الذرائع وهو اصل عظيم ليطفر به الا مالك رحمه الله لن تة نظرة ، ام - قلت وقد  
 استعمل اصحابنا ايضا كثيرا في مسائلهم والله اعلم ، قال النزوي وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخاطبون المهدي في الاكل وغيره  
 دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان  
 السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعذيبهم اياهم هذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك في البرية كان  
 طعمة للسايع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه و  
 قد اتى في قافلة في اثر قافلة والله اعلم - واختلف العلماء في الاكل من الهدى اذا عطب نخرة قال الأبي ما عطب من هدى النخوة قبل بلوغه محله  
 اياح لصاحبه ان ياكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا ياكل منه صاحبه ولا سائقه ولا اهل الرفقة لنصر الحديث وقال مالك الجمهور  
 لا ياكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس وان اكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور انه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو موضع بيان واما ما  
 عطب من الهدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور ياكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمه لانه تعلق بدننه واختلف هل له بيعه  
 فسنعه مالك واجازه الجمهور واما ما بلغ من الهدى محله فجمهور مذهب مالك انه لا ياكل من ثلثه من الجزء والقديرة ونذر المسكين وياكل منها  
 سوى ذلك وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف قال الحسن ياكل من الجزء والقديرة وقال مالك ان فعل فلا شئ عليه فيما وقال الشافعي  
 لا ياكل من الواجب وياكل من التطوع والنسك ويهدي ويخبر ويتصدق وهدى المنتقة والقران عند نسك وقال ابو حنيفة ياكل من هدى التمتع

والبوكر بن ابي شيبة وعلى بن حجر قال يحيى خبيرنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث ثمان عشرة بركة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث لم يذكر اول الحديث **حل شي ابو غسان**  
 المسموع حدثنا عبد الله بن علي بن ابي بصير حدثنا سعيد بن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبصة حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطيت منها شي فخشيت عليه موتا فاغرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضر به بصفحةها  
 ولا تطعمها انت ولا احد من اهل بيتك **حل شي** ثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق  
 طائوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عمدة بالبيت  
 قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حل شي** ثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن الرشيدي واللفظ لسعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة  
 طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عمدة هم بالبيت **قال انه خفف عن المرأة الحائض حل شي محمد بن عمار**  
**حل شي** ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم عن طائوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت لفتى ان

والقران والتطوع ولا ياكل من غيرها ام - قال في اللام: **بار** ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدى التطوع اذ ابلغ الحور والمنعة والقران ولو اكل  
 من غيرها ضمن ما اكل ام - قال ابن عابدين قوله اذا باع الحور وقبده لما ساق من ان حل لا يتعلق به لغير الفقراء مقيد بلوغه محله قال صاحب البحر  
 والفرق بينهما انما ابلغ الحور فالقرية فيه بالاراقة وقد تسلمت فالاكل بعد حصولها واذ المبلغ في بالصدق والاكل ثباته وفي اللام المختار وبقيم  
 بدل هدى واجب عطية تعيب بما ينتم الاضحية وصنع ناشئ ولو تطوعا غيره وصنع تلاوته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء  
 ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله **ام بتغيير ليد** فحدث الباب محمول على التطوع عند اصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**  
 ثمان عشرة بدنة الم تقدمة الرمية لست عشرة بدنة في اللغووي يجوز ان تكون قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليست في  
 قوله ست عشرة نفق الزيادة لانه مفهومة عد ولا عمل عليه والله اعلم ونقل الواقدي انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية بن خديج  
 الأسلمي وامره ان يقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فهذا محال لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدة المذكورة في رواية مسلم تخص بخدمة  
 ناجية له والباقي لغيره من رفقاته كما يدل عليه قوله وامره فيها والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن

**الحائض قوله** ينصرفون في كل وجه الم اي طريق طائفا وغير طائف **قوله** لا ينفرن احد الا في السفر الاول والثاني او لا يخرج من احدكم من  
 مكة والمراد به الاقافي **قوله** آخر عمدة بالبيت الم اي بالطواف كما رواه ابو داود وقال النووي فيه دالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه  
 لم يرد وهو الصحيح ومنه بنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وجحد والثوري وابو حنيفة واحمد اسحق وابو ثور وقال مالك وداود بن النضر  
 هوسنة لاشي في تركه وعن محمد روايتان كالزهبي **ام** قال المحافظ والذي رأيت في الاوسط الاين المتذكرة واجبالا امره الا انه لا يجب بتركه  
 شي **ام** قال الشيخ والي الله الدهلوي قدس الله روحه الشريف في اي اجاب طواف الوداع تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصويرا لكونه هو  
 المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الودع ولو كان عند السفر والله اعلم - وقال الشيخ ابن الصمام رحمه الله طواف الوداع واجب يستحب ان  
 يجعله آخر طوافه في الكافي الحاكم الشهيد والباقي بان يقيم بعد ذلك ماشاء ولكن افضل من ذلك ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن  
 اذا اشتغل بعد بلع مكة يعيد للصدم وانما يتدبه اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما تستد مكة للنسك حين تم فوافقه منه جاء  
 اوان السفر فطوافه حينئذ يكون له اذا حال انه على عزم الرجوع نعم روى عن ابي حنيفة رحمه الله انما اذا طاف للصدم ثم اقام الى العشاء قال  
 احب ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيل المقهور والاسم عقيب ما اصبحت اليه ليس ذلك  
 بجمع اذ لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثانيا  
 له الخروج ليس عليهم طواف صدق وكذا فانت المجر لان العود مستحب عليه ولا يصار للمعتمدين وليس على المعتمدين طواف الصدرة ذكره في التحفة وفي اثباته  
 على المعتمدين ضعيف **راه** الترمذي وفي البدائع قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكي طواف الصدرة لانه وضع تخم انعال المجر وهذا المعنى  
 يوجد في اهل مكة **قوله** عن المرأة الحائض الم وفي معناها النساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق عامة اهل العلم وقد تقدم بسط الكلام عليه

وذكر ما روى عن بعض السلف من خلافه في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** اذ قال زيد بن ثابت لفتى الم  
 ولعل هذه الحادثة بينهما جرت بعد ما بلغه فتوى ابن عباس وابي جري بينه وبين اهل المدينة من المراجعة في صحيح البخاري عن عكرمة ان اهل  
 المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم من عرفوا قالوا لا تأخذ بقولك وندم قول زيد قال اذ قد تم المدينة فاسألوا

باب الحائض تطوف الوداع وسقوطه عن الحائض







وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالاً الأحمين خرم ما أصتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل  
عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعرج وساعة وكان البيت يومئذ على

في حجته ، أم قال للشوكاني حمله على الرجوع إلى المدينة بعيد جداً ، وقال الألباني ولكن في أسناد حديثي مائشة اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير وهو  
قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح الموحدة والجيم ولأن  
بنيته المحبة للحجبة والكعبة ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبين بن عثمان بن ابى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا دلالة وله أيضاً صحبة ودواية ،  
قوله فأغلقها عليه أى أغلقها عثمان وفي الموطأ فأغلقها عليه والصمير لعثمان وبلال وفي رواية آتية فأجأوا عليها الباب قال الحافظ  
والجميع بن بيان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالاً ساعد في ذلك ورواية الجهم يدخل فيها الأمر بك والمرضى به وأما المحكمة  
في إغلاق الباب فقال بعض العلماء يحتمل ان يكون في ذلك ثلاث زواجر عليه لتفرد واعيم على مراعاة افعاله لياخذها عنه وليكون في ذلك أسكن لقلبه  
وإجماع لشوعه وإنما دخل معه عثمان ثلاثاً ليعرف ان عزالاية الكعبة وبلالاً وأسامة لئلا يمتدح منته وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان  
يخيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو ذو فطنة على ان يطعم عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما من هو افضل من بلال  
ومن ذكره لم يشاركوه في ذلك قوله فسألت بلالاً ان هذا هو المحفوظ انه سال بلالاً ووقع عن ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن  
ابن عسرة سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقالا على حجته وكذا أخرجه البراء بن عازب والطبراني من طريق  
ابى الشثابة عن ابن عمر قال اخبرني أسامة انه صلى فيه ههنا وسلم والطبراني من وجه آخر فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان محفوظاً  
حل على ما تاملت بلالاً السؤال ، ثم اراد زيادة الاستشبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عمر عن مسعود  
ونسيت ان أسامة صلى بصيغة الجمع وهذا اول من جزم عياض بوجه الرأية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكأنت لم تفت على بقية الرأيات و  
لا يبارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس ان أسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه لكنه  
كثرت نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان أسامة حيث أتيتها اعتدل في ذلك على غيره وحيث انفأها اراد ما في علمه لكونه ليريه صلى الله عليه وسلم حين صلى  
وسياتي مزيد بسط فيه في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفرائد سؤال المفضل مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الوفا  
ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتمل للشئ بنفسه لانا نقول هو فرح ينضم إلى نظائر مثله لوجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه و  
فضيلة ابن عمر شدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بما قاله عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه كما في هذه الرأية التي  
رواها يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية اسماعيل بن عمارك عكس هذا فانه قال عمودين عن يمينه وواقفه عليه ابن القاسم والقاسمي وابو مصعب ومجمل  
ابن الحسن وابو حنيفة وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وقد جزم البيهقي بتوجيه رواية اسمعيل ومن واقفه وفي رواية عثمان بن  
عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره قال اللادق لمراتب عثمان بن عمر على ذلك وسيأتى في رواية إلى أسامة وعبيد الله عن نافع بن  
العمودين المقدمين وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة اعرج ورايه وليس بين هاتين الرأيتين  
مخالفة ولكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على استعارة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين وانه عطف الخوازي  
برواية اسماعيل التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الرأيتين بائنه حيث شئ اشارة إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحيث افرح اشار إلى أصار اليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله وكان بيت يومئذ لان فيه اشعاراً بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكوراني لفظ العمود  
جنس يحتل الواحد والاثنين فهو محتمل بثبوت رواية وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعرج الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على  
غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم قلت ويؤيد أيضاً رواية جهم عن ابن عمر التي تقدمت في باب واعذوا من مقام  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم (من صحيح البخاري) فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل  
انه كان ثم عموداً آخر من اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيصم قول من قال جعل عن يمينه وعمودين وقول من قال جعل عموداً عن يمينه بخود  
الكرمانى احتمالاً آخر وهو ان يكون هناك ثلاث اعرج مصطفة فصط الجنب الاوسط فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ليعتد الذي  
صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجت مسبوقة بهذا الاحتمال ، كما تحققت الحافظ في باب الصلوة بين السورى من الفقه ، ثم قال في باب الحج  
قد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب الصلوة بين السورى بما يغنى عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح عند البخاري في  
الغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على سنة اعرج سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره

سنة اربعة ثم صلي **حلتنا** ابو الربيع الزهلي في وقتية بن سعيد ابو كامل الجحدري كلفهم عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الي عثمان بن طلحة فجاها بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم بلال اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاعلق قلبوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله بن بادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العوجين تلقاه ووجهه قال نسيت ان اسأله كره صلي **حلتنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ايوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقه الاسامة بن زيد حتى اتناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة

وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلي فيه مره حراء وكل هذا اخبار ما كان عليه البيت قبل ان يهدر ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع ان بين موقفه صلي الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزء من رقبته من الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه ابوداؤد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في القرائن من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولقظه وصلي بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا أخرجه ابو حنيفة وسعد بن عمار وسعد بن نافع وهذا قيد الجوز ثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب عمدة اللانزي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر ان صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار خذعين او ثلاثة فلي هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه تقدم قدمه في مكان قد يديه صلي الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقدم ركبته او يديه او وجهه ان كان اقتل من ثلاثة والله اعلم **قوله** ثم صلي قال الحافظ يستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلي الله عليه وسلم جاء فأتناخ عند البيت فدخله فصله فيه ركعتين فكانت تلك الصلوة اما كون الكعبة كالسجدة المستقلة وهو تحية المسجد العام ثم قال وفيه تحية الصلوة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ويتحقق به الفرض اذا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تقوم الصلوة داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجوز على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية وانظاهرة والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلوة الفرض داخلها وجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصحها ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابداً او عن اصبع ان كان متعمداً وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيل لبعض اصحابه بغير الراتب وانما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانت اشارة الى اختلاف النقل عنه فذلك، ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلوة الفرض داخل الكعبة ان لم يوجع جماعة افضل منها خارجا ووجه الاشكال ان الصلوة خارجا متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها افضل من المختلف ام **قوله** فجاها بالمفتح الى بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وما لفتان **قوله** فلبثوا فيه مليا الى طويلا **قوله** فبادرت الناس ان في رواية ايوب وكنت رجلا شاكيا قوفا فبادرت الناس فبدتهم **قوله** ونسيت ان اسأله كره صلي الم لكن ورد في رواية يحيى بن سعيد عند البخاري قال (زويلان) نعم ركعتين وقد استشكل الاساعلي وغيره هلا محرات المشهور عن ابن عمر بن طريق نافع وغيره عنه انه قال نسيت ان اسأله كره صلي قال فدل علوانه احتبابه بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة وغيره بالكيفية ونسوه ان يسأله عنها وانجاب عن ذلك ان يقال يجمل ان ابن عمر اعتاد في قوله وهذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا آثرت له انه صلي ولو نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل في الفناء بأقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرفت بالاستقراء في رواية فلي هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجبت ما يؤيد هذا رواية فاما من جهة اخرى بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رزاد عن نافع عن ابن عمر هذا الحديث فاستقبل بلال ثلثا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عن بلال ههنا فأتناخ ريبه اي صلي ركعتين يا نابة وارزطه فلي هذا فيجوز قوله نسيت ان اسأله كره صلي انه لو يسأله لفتنا ولم يجبه لفظا واغا استفا منه صلاة الركعتين بأشارة لا بلفظه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسأله كره صلي يحيى عليه ان عابده انما تزحفت هل زاد على ركعتين أولا واما ما نقله حريص ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد لفظان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كره صلي قال واما دخول يومه عليه بين ذكر الركعتين بعد قوله كلامه ثم ودوا المغناط هرا العالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فترجم من موهج الى موهج، كذا قال الحافظ في الفتح ثم ذكر رواية يحيى بن شهاب ثم قال فاجاب من الاقدام على تعليق جبل من جبال الحفظ بقوله من خلفه عليه وجه الجهم بين الحديثين فقال يحيى بن عمرو او

فقال استنى بالفتاح فذهب الى أمه فأتته ان تعطيه فقال والله لتعطيني أو ليحرقن هذا السيف من صلبى قال فاعطته  
 آياه نجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحلثني زهير بن حرب  
 حدثنا يحيى وهو القطان حر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حر وحدثنا ابن غير واللفظ له حدثنا جده عن  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجأوا  
 عليها الباب طويلاً ثم فتح فكدت أول من دخل فلقيت بلالاً فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين  
 المقدامين فنسيت ان أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن عيسى بن الحارث  
 حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انفتح الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأبا  
 عبيد عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت  
 فكدت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان أسأله كم صلى وحلثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث  
 حر وحدثنا ابن زحر اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو  
 وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاخذوا عليه الباب فلما انفتحوا كادت فاذل من ولج فلقيت بلالاً فسألت هل سألني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اي بين حيطان حرمه من حيطان حرمه اخبرنا ابن زحر  
 عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال  
 وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم احد ثم خلقت عليهم قال عبد الله بن عمر اخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين حياهما ثم أتتا حيطان إبراهيم وعبد بن حميد متبيتاً من ابن بكر قال عبد  
 اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال قلت لوط بن أسامة ابن عبد بن يونس ان أمه تزوجت لوطاً لم تزدهم ولد ولا بنت قال فزكريا  
 عن دخوله ولكن سمعته يقولون خذني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني في نواحي بيتها ولو يصل  
 سكت نسلم والله الموفق قوله استنى بالفتاح الخ روى عبد الرزاق والطبراني من جهته من دخل الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما  
 يورثكم استنى يتفتح الكعبة فأطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر حتى انه ليختم منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يجيبه فسعى  
 اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي اص عثمان واسمها سلفة بنت سعيد تقول ان اخذها منك لا يعطيكها ابداً فلم يزل بها حتى اعطت  
 المفتاح فجاء به ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي بن ابي طالب انا اعطينا السنة والسقاية والحجاجة ما قوم بأعظم نصيباً منا  
 فكره النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه، روى ابن عازم من مهمل عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخزومة اني لو ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق ابن جريح  
 ان علياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فدعا عثمان فقال خذها  
 يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كله مما يصل اليكم من  
 هذه البيت بالمعروف، كذا في الفتح قوله او يخرج من هذا السيف قال السندي كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويرها تعطيه والله  
 تعالى اعلم بما علمنا ما اسلمت فلذلك سمعت قوله ولم يصل فيه حتى خرج الخ قال بعض العلماء يقره زينات بلال على نوح غيره لأمر من احدهما انه  
 لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لالاخيه الفضل مع انه لم يشهد ان الفضل كان معهم الا في رواية  
 شاذة وقد روى احمد بن طريق بن عباس عزاه اليه الفضل نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون نقلها عن أسامة فانه كان معه كما تقدم وقد وقع اثبات  
 صلوة فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عن جده غير فتاوضت المراتب وذلك عنه فقد ترجم رواية بلال من جهة انه مشيت وغيره نواف ومن  
 جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفي وقال النوري وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة باهم لما دخلوا الكعبة  
 اشتغوا بالداء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل أسامة بالداء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فراه بلال لقره منه ولم يره أسامة لبعده واشتغل باله ولان باعلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يجيبه عنه بعض  
 الاعمال فنقاهم علا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود  
 الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عمران عن عمرو بن موسى بن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل

باب نقض الكعبة وما كان

فيه حتى خرج فلما خرج ركن في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت لها ما قرأ فيها في زواياها قال بل في كل قبلة من البيت حل ثنا شيبان بن فروخ حدثناهما محمد بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارف قام عند سارية فدعا ولويصل حل ثنا شيبان بن فروخ حدثناهما محمد بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وقال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته فقال لا حل ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو المغيرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو احل الله عمدة قومك بالكعبة لقتضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قرئنا حين بنت البيت استقصرت وبجعلت لها خلفا وحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال اخرنا ثنا ابن عمير عن هشام هذا الاسناد وحل ثنا يحيى بن يحيى فرأى صورة قد ما يدور من ماء فأتته به فظهر به الصورة فهذا الاسناد جيد قال بن عيسى فلعنه استنصب النسخ لسرعة عوده اخرجوه مفرغ على ان هذه القصة وقعت عام الفتح ومنهم من جمع بين الحديثين بغير تزوير احدهما على الاخر فقال المذهب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقم مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقال ابو حبان اشبه عدى في الجرح ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر بن بلال ويحوي نفي بن عباس السواد والكعبة في حجة التي خرج فيها لان ابن عباس نفاها واسند الى اسامة وابن عمر اشبهتها واسند الى بلال الاسامة ايضا فاذا احاط الخبر على ما مر معنا بطل التعارض وهذا جمع من لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح في حجة الوداع ويشيد به ما رواه ابن ابي عمير في كتاب مكة من ثمانية عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم اتماد حل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع ان يكون خطاه امر الفتح مرتين ويكون المراد بالاول التي في خيبر ابن عيينة وحين السفر لا الدخول وقا بفتح عذرا له ارتطفت من طريق صنيعة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم **قوله** في قبل البيت استنصب النسخ القاطع المبادر ويحوي سكان البناء كما في نظائره قيل معناه استنصبتك منها وقيل قابلهما وفي رواية العجيج فصل ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقيلها ومعناه عندنا **قوله** وقال هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القباية قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينبغي جعل اليوم وفصل البيت قال ويحتمل انه علمه سنة موافقا لاهل الشام وانما يفتي بجمعهم ان كانا جوارحها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معناه انما وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امر بالاستقبال له لا الحرم ولا مكة ولا كل المسجد **قوله** في عمرته اي سنة سبع ما المقتضية **قوله** قال الامام قال النووي قال اللغزاء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام الصور ولما كان المشركون يتركونه لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم او قال الخطابي يحتمل ان يكون دخول البيت لم يقم فالشرط فلما اراد دخوله لمعونه كما معونه من الاقامة بمكة زاوية على الثلاث فلما قصد دخوله لملا يمنعه في السيرة عن علي بن ابي طالب قبل الهجرة فاذا حل شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة بن عبد الله بن ابي سفيان قال لما كان ذلك الدخول كان لا زالة شيء من المنكرات لاقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بجلائل بول النبي **باب** نقض الكعبة وبنائها **قوله** لو احل الله عمدة قومك اي يعني قريشا والحدثة بفتح الحاء وفي رواية اخرى لو احل الله قلوبكم بكسر الكهمل وسكون اللام بدلها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم يعني ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فحشوا ان يظنوا الاصل قرب عمدتهم بالاسلام انه غير بناؤها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك وليستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في الفسقة ومنه ترك الحرام المنكر خشية الوقوع في كفره وان الامام يسوس بعينه بما فيه اصلاحهم لو كان مقصودا ما لم يكن محمدا كذا في الفتح **قوله** حين بنت الكعبة الا كان بين ذلك البناء وبين المبعث النبوي خمس سنين وقال مجاهد كان ذلك قبل المبعث خمس عشرة سنة والاول شهر ربيع الاول من سنة الفتح قال النووي قال العلماء بي ايدي خمس سنوات بنته الملاثة ثور ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثور قريش والجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء اربع وخمسة وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع انارة ثور بنه ابن الزبير ثم الحجج بن يوسف واستمر الى ان كان على بناء الحجج وقيل بنى مرتين آخرين اثلاثا وقد وضعت في كتابي يصلح المناسك الكبير **قوله** استقصرت الخ قال النووي معناه قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها كما سياتي في بعض تفاصيله **قوله** ولجعلت لها خلفا الخ بصيغة المتكلم عطف على جعلتها الا بصيغة التانيث الغائب عطف على استقصرت كما توهمه القاسمي وقوله خلفا بفتح الحجة وسكون اللام بعد هاءاء وقد مرها هشام ولويه بقوله خلفا يعني بابا كما في البخاري تعليقا واخرجه ابن خزيمة عن

قال قرأت على فلان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزي ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرها عن قواعل ابراهيم  
 قالت فقلت يا رسول الله فلان تروها على قواعل ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحد ثمان قومك بالكفر فقال عبد الله  
 ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك استلام الركنين  
 اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعل ابراهيم **وحديث** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن عذرة حم وحديث  
 لهر بن سعيدي الا لي حدثنا ابن وهب اخبرني عذرة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعاصولي ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر  
 ابن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان قومك حين بنوا الكعبة في سبيل الله وكجحت بايها بالارض لا دخلت فيها من الحجر  
**وحديث** محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد بن جني بن ميثاء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول  
 حدثني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو كان قومك حين بنوا الكعبة لهدمت الكعبة فارتقتما  
 بالارض جعلك لها ياباين يابا شرقيا ويابا غربيا ورتدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قرينها اقتصرتها حيث بنت الكعبة  
**وحديث** شاذان السري حدثنا ابن ابي شاذان اخبرنا ابن ابي سلمة عن عطاء قال لما استرق البيت

ابن كريمة عن ابى اسامة وادرج التسيير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل المياب المقدم قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر  
 الصديق اخبرنا هذا هو اخو القاسم بن محمد **قوله** اخبر عبد الله بن عمر ان نجب عبد الله على المفعولية وقامه ان سالما كان ساخره ذلك فيكون  
 من روايه عن عبد الله بن محمد **قوله** الرزي اي المترقي **قوله** لئن كانت عائشة سمعت ان ليس هذا شيكا من بن عمر في صدوع عائشة  
 لكن يقع في كلام العرب كثيرا واصورة التشكيك والمراد التقري اليقين **قوله** استلام الركنين اي افتعال من الاستلام والمراد هنا استلام الركن بالقبلة او  
 اليد **قوله** من الكعبة سياتي قريبا **قوله** لا نفقت كثر الكعبة اي قال الحافظ لم ار هذا الزيادة الا من هذا الوجه ومن طريق آخر خرجها  
 ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة اه - قال النوري وفيه دليل لجزا انفاق كثر الكعبة ونذر رعا القاضية من  
 مصانحها في سبيل الله لكن جه في رواية لا نفقت كثر الكعبة في بناحها وبنائها من سبيل الله فلعلة المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله  
 والله اعلم - قال القرطبي كثر الكعبة المال المجمع ما يهدى اليها قال عياض وكان في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليها بيت ويقرون القاض  
 ولا يتصرفون اليه تعظيما لها فاقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكر وهو خوف ان تقول قريش وتكره كما  
 تكثر بناء البيت على عاقبه في تعظيم تغيير ذلك فاقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استلاما لله اقره ابو بكر ثوران عمره بعضهم فقال له  
 بعض الصحابة واخبر بان صاحبه لم يفعلوا وقال له اني ان الله قد بين موضع كل مال ولما في ابقاء مالها وحديثها من القريض للعدو قال القرطبي  
 وليس من كثر الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنته بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليتها حبس عليها تحصرها وقتا وبلها لا يجوز صرفها  
 في غيرها وحك حليتها حكر حلية السبع والصحف المحبين في سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عز الوجه الذي حبس فيه وانما انزها فضلة  
 ما يهدى اليها بعد نفقة ما يحتاج اليه كما تقدم **قوله** ياها بالارض اي ملاصقا بها **قوله** لما احترق البيت قال النبي لا بد من تقديمها  
 به عن الحديث قال البيهقي وغيره من المؤرخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين بن  
 عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع يزيد لم يكن عليه امر من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة اما بعد فخذ حبيبا  
 وابن عمر وابن الزبير بالبيعة اخلا شديدا ليس نية لخصه والسلام فارسل الى الحسين وابن الزبير فوعده ان بائيه من الغنائم فخرج ابن الزبير تحت  
 ليل الى مكة فارسل فطلبه فلم يوجد لانه اخذ طريق الاعظم واقتفل العامل فطلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده ان ياتيه من الغنائم  
 فخرج ايضا تحت ليل في بيته واهل بيته الى مكة فلما استقر بها ارسل اليها اهل الكوفة ان اثنتا تبايعك فخرج اليها فخذ لوه فقتله عبد الله بن زياد  
 من قبل يزيد قبل وصوله اليه فبعث برأسه واهل بيته الى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في اهل مكة فعظم مثل الحسين وذو اهل  
 العراق فقال هو غدر ونجروا شر اهل العراق اهل الكوفة ارسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذ لوه وخلع اهل المدينة بيعة يزيد واخرجوا مال  
 ومن معه من رضى امية فكتبوا الى يزيد بعرفته فاستخضر عمر بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وامره ان يسير في الناس اليهم فقال يا اهل المدينة

زمن يزيد بن معاوية حين شزا واهل الشام فكان من امره ما كان تركه ان الزبير حتى قد مر الناس الموسم يريد ان يذبحوا ويحرقوا  
 كنت ضبطت لانت البلاد واحكمت الامور فاما الآن اذ صارت افما هي وما تة ايتن نراق قولها من هو اجد رجلا مشي قتل يا اخا ارجع الى ارضك  
 ابن قيس الغفري فاقى فقال قبا الشوري يا امير المؤمنين فعرفه الخيزرق ان راوى فرأيتنه يعصب شرقا فوجوت في ايجار فقال به زيد الواروق قال  
 يا اهل المؤمنين عشرين وعشرون وبن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة ارض ان تعرفهم فقال اخرج قرتال يا غلام ادعني سلون عتبة المري  
 فجاه رجل عورثا الراس كانا يقطع رجله من وعل اذا مشه قسله ثم قال فيم الشوري يا امير المؤمنين نه به الخيزرق قال اني قدمت اليك واني ابيك  
 فيهم فقال الغفري فقال دع العتاب وهات الراي فقال ارض ان تعت اليهم جيشنا كشيئا فليظة قد جيبه ارجامهم فقال زيد انت لها لولا ان ضبفه  
 فقال ان امرتي بصار عتبه فانا اضعف منهم وان كنت تريد الراي والتدبير فانا قومي قال فجهز فخرج منا وى زيد بنا في الناس ان يسروا المشا  
 على اعطياهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر الفا ليس فيهم اكبر من ابن نجسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على زيد  
 فودعه وقال له مرحى بركة الله وار حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير المسكني واذا نزلت بالمدينة فامر اهلها بالاثان ابا ابا  
 ودخلوا فيما خرجوا عنه فانتدبت منهم ابي ابن الزبير وان ابوا فاجزهم اقتال وان ظهرت عليهم فاجم المدينة ثلاثا فيما منها من الطعام واسلح الممال  
 فلما اشرف على المدينة باهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهشة قتال لم ياحسن منهم قلها رآهم اهل الشام هابوهم وكهوا فقتلهم في سبيلهم  
 مسلم يدعوه الى الطاعة ودية زيد وقال يا اهل المدينة اني اكره اراقة بكم وانا اناك حركم واني اؤجلكم ثلاثا فمن ارعوى وراجح الحق فبكت  
 منه وانصرفت مذكرا الى هذا المحدث الذي بكه ورجع عليه المراق واستفاق واذا نبيتنا كفا قلا عن زماننا اليكم فقالوا يا اهل الله لا تشق بجهركم ووزركم  
 ان تجوزوا اليه اتركنا كرحى نفا نلكنم ولا نلكنم صر بكيه علينا لغزويت الله لثمينوا واطحن افيه ابدا فاما فرغ الاجل زاهه مسلم يا اهل المدينة قد  
 انقضت الاجل ما تصنعون ائتسارن امرتكم ايون قالوا بل نحادب فوقع القتال بالبحر وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهى وقعت اربعة اشهر واثنا عشر  
 مسلم المدينة ثلاثا ثم اخلا البيعة عليهم ليزيد على ائهم عبيد له ان شاء بلع وان شاء ائهم وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بنى حارثة من  
 اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من حجتهم فكانت الهزيمة وصرح الناس والصبيان وكذب الناس بعضهم بعضا في المطقات وبغت القتل من  
 وجوه الناس سبعا ثمة من قريش والانه ما روجوه الموائج من زهم من النمل والصبان والاهبيد والموالي عشرة الآف وقيل ان الذي مات من  
 القراء سبعا ثمة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ فديدا حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد يزيد اليه بذلك حسبا  
 تقدم فزل حصين مكة فحاصرها لها وبنى لببيت بالمخنيق وحرقتا فبعد انقضاء اربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان يزيدات  
 ولم يبلغ حصينا واهل الشام صوته فناداهم ابن الزبير ان طاعتكم هلك فعلا مرة آلون فلم يصد قوه لوطا استبقته رجوا حولين الى الشام  
 ويايع اهل الشام لعهد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن بنت وحشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثوثوق معاوية بن يزيد بعد  
 يوما من ولايته ويايع اهل الشام لعهد مروان بن الحكم وتوفى يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافة ثلاثه اشهر احوال ثمانية اشهر ثوثوق  
 مروان بعشرة اشهر من خلافة ولويج لابنه عبد الملك بن مروان ولويج لابن الزبير عند موت معاوية بن يزيد بالبحر ومكة وتسمى باللقبة  
 واذ عن له سائر الارض الا الارض بعد ان اقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عامله الى الحجاز والشرق وبقى خليفة انى ان قتله الحجاج بمكة بعد  
 ان حوصر بمائة وذكر ابو عمر في التقصى ان مالكا رحمه الله كان يقول بن الزبير احق يا خلافة من مروان وابنه قوله احترق الخ تغدس في  
 كلاله البياسى ان حصين بن نمير السكوني الموجه من قبل يزيد روى البيت بالمخنيق وحرقة وقيل في تحريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع  
 قبسا على رجه فطارت شراقة فاحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شراقة طارت من ابي قبيس وقيل من يد امرأة قوله حين  
 غزاه اهل الشام الخ يعنى حين غزى اهل الشام من الزبير بمكة ولم يكن الغزول بيت الله قوله فكان من امره ما كان الخ وللغافى في كتاب مكة من  
 طريق اى اولى عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام لكعبة وموها بالمخنيق وهت الكعبة قوله تركه ابن الزبير اى ليراه  
 اهل الافاق ليشنع بذلك على بنى امية - قوله يريد ان يحرقوا الخ قال النووى اما الحرف الاول فهو يحرقهم بالبحيم والواد بعد مهاجرة من الحجاز  
 اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يحرقهم بالبحيم والياء الموحدة ومعناه يختبرهم  
 وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ونبيته واما الثاني فهو لولا يحرقهم فهو بالحاء المهمل والواد والياء الموحدة واوله مفتوح  
 ومعناه يفيظهم اى يروند قد فعل بالبيت من قوله حريت الاسد اذا غضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحرقهم على الحرب ويحرقهم عليها و  
 ويؤكد عندهم لذلك وقال رواته آخرون يحرقهم بالحاء والزاي يشق قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم خرباله وناصرين له على مخالفيه وحراب الرجل

على اهل الشام فلما صد الناس قال يا ايها الناس شيروا على في الكعبة ائقضا ثوابي بناؤها واصلم ما وهي منها قال ابن عباس  
 فان قد فرقت لي رأي فيها اري ان تصلم ما وهي منها وتدع بيتا اسلم للناس عليه واحجارا اسلم للناس عليها ووثبت عليها النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق ببيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امر في لما  
 معه الثلاث اجمع رأيه على ان يتقضها فتحاماه الناس ان ينزل يا اولئنا اناس يصعد فيه امر من السماء حتى يصعد رجل فالق منه  
 حجارة فالما لويده الناس اصابعه شئ تتابعوا فتقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعد فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه  
 وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس حدثت عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة  
 ما يقربني على بناءه لكدت فيه من الحج خمسة اذرع ولجئت لها بايا يدخل للناس منه ويايا يخرجون منه قال فانما اليوم  
 اجدا انفق ولست اخاف الناس قال فراد فيه خمس اذرع من الحج حتى ابتكنا انظر الناس اليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة  
 شان عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصع فراد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابان احد هليلج منه والاخر يخرج منه  
 فلما قتل ابن الزبير كتب الحاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك وخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه  
 من مال اليه وتحارب القوم قالوا قوله فلما صد الناس الخ يعني انصر قوا عن الزوم قال ذلك لاهل مكة ويحتمل ان يضيء النور في خواص  
 اهل البوم قوله اشير واعلى الخ فيه دليل لاستحياب مشاورة الامامه والفضل والعرفه في الامور المهمة قوله قد فرقت لي رأي الخ قال النووي  
 هو يضم الفاء وكسر المراءى كشفت وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقوت اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضربها هذه اللفظه ومعناها ومكلا  
 ضبطها القاضى المحققون وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غير الصحيحين فرق بفتح الفاء بجزء خاف انكره عليه غلطوا الحميد  
 في ضبطه وتفسيره قال الكوفي ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحدث عائشة في قوله كان اح احترق ببيته الخ قال ابن لا تتم هذه  
 الحجة بناه لانه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك المرشيد وانما تتم بانتماءها الى حديث عائشة قوله حتى يجده الخ قال النووي هكذا هو  
 في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدل واحدا وفي كثير منها يجده بدلين وهما بفتح قوله حتى يصعد رجل الخ وقال ابن عيينة في جامعه عن داود  
 ابن سابر عن عمار قال خرجنا الى سبي فاذتمنا ثلاثا ننظر العذاب وارقب ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنه فهدى في رواية ابن ابي  
 المقدوم ثور عزله ما كان يصلم ان يعاد في البيت فينوبه فنظروا الى ما كان لا يصلم منها ان يبني به فامر به ان يحمله في حرم الكعبة فيدمن واتبعوا  
 قواعد ابراهيم من شواجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركه بعد ما معنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفت والى عن قواعد  
 ابراهيم وهي حجارة مثل الخلف من الابل فانفضوا له ان حركوا تلك القواعد بالعدل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيا تامر بوطا بعضه ببعض  
 فحل الله وكبره ثم احضر الناس فامر بوجوههم واولادهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا ورأوا بنيا تامر بوطا بعضه ببعض  
 المستور الخ قال النووي المقصود بهذا الاحتمال والستوران يستقيم المصلو في تلك الايام ويمر فواضع الكعبة ولم تنزل تلك الستور حتى ارتفع البناء  
 وصار مشاهدا للناس فانها لم تحصر المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا المذهب ما لا في ان المقصود بالاستقبال للبناء  
 لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادما فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى مصعبها  
 في القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة وبجزية ذلك بلا خلاف عند سواه كان يقى منها شاخص اعرالا والله اعلم  
 قال الحافظ واما قول المذهب ان الفضاء لا يسمى بيئا وانما البيت البتيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيئا فانه ذلك البيت فلا يحث بدخوله فليس  
 يواضح فان المشروع من الطواف اشهر الخليل بالاتفاق فعليتنا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانها حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدم  
 عليه منها بفوات المعززة فحرمه البقعة ثابتة ولو قتل الجدار وما اليمين فمتعلقة بالعمرة ويؤيد ما قلناه انه لو اهدم مسجد فنقلت حجارة الى سبي  
 آخر بقيت حرمته المسجد بالبقعة التي كان بها والحرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فنزل على ان البقعة اصل الجدار ونحو ذلك العكس اشار الى ذلك  
 ابن المنير في الحاشية قوله اني سمعت عائشة تقول الخ قال لا يري ان المناسب ان يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس لكن العطف  
 بالواو والظاهر ان ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى انه فرقت بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها وبنائه غيره وانتهى بناها صلى الله عليه وسلم  
 لكان بناؤه اوقع في النفوس من بناء اسلم الناس عليه ورأى ابن الزبير عكس لعله وهو قوله فانما اليوم واحد ما انفق ولست اخاف الناس ولكن يرد عليه  
 اعنى على قوله اجدا انفق ولا اخاف الناس ما ذكر ابن عباس ما ذكر مالك المرشيد قوله حدثت عهدهم الخ بتبوين حديث ورضع محمد على عمال الليفة  
 المشبهة قوله وكان طول الكعبة الخ اي والارتفاع الى السماء كما بنى عليه السد في حاشية قوله ثمان عشرة ذراعا الخ وروى من وجه آخر انه كان



العدل من اهل مكة فكتبت اليه عبد الملك انك السنن من تليظ بن الزبير في شئ ما ما زاد في طوله فأقره واما ما زاد فيه من الحجر فورد الى  
 بنائه وسد الباب الذي فتحه فقتضه واعاده الى بناءه **حل شئ** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جرير قال سمعت  
 عبد الله بن عبد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبد وفضل الحارث بن عبد  
 علي عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا حنيفة يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال  
 الحارث بل ما سمعته منها قال سمعتها تقول اذا قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصوا من بئتان البيت  
 ولو لا حادثة محمد بن حاتم لشرها عندك ما تركوا منه فان بدلا لقومك من بعدى ان يبتوه فهلقتي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من  
 سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد بن زياد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجملت لها يا بين موضوعين في  
 الارض شرقيا وغربيا يشل تدرين لم يكن قومك رفعوا ابا حنيفة قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا وكان الرجل اذا هو  
 اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان يدخل دقوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال  
**فتكت ساعة بعصاه ثم قال ووردت**

طولها عشرين ذراعا فعمل راوية جبر الكثر حيزها الا ان رقى بان الزيادة تسعة اذرع فعمل جبر الكثر ايضا قال السهيلي كان طول البيت من محمد  
 اعميل عليه السلام تسعة اذرع لم يكن به سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بنسب نين زادوا في طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله  
 تسعة اذرع ايضا مئنت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن **قول** من تليظ بن الزبير يريد بذلك سبه وعيب فعليه يقال لحنه او سبه  
 بالمرقبيح فانه مدله هذا مضطربا الى انزل اى لسانه من صدره من ابن الزبير من المعاصي في شئ **قول** وسد الباب الذي فتحه الخ قال الحافظ جبريل بن  
 التي سمعتها في منة القصة متفق على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سبه وقد ذكر الازرق ان جمله ما غيره  
 الحجاج الجبار الذي من جهة الحجر والباب المسد الذي في الجانب الغربي من بين الركنين في ما تحت عتبة ابي ابي الصل وهو راجع اذرع وشبه وهذا  
 موافق لما في الرحايات المذكورة لكن ما اشد اشد لان في ظهرها كعبه باب مسد ويقابل لباب الصل وهو في الارض مثل ومقتضاه ان يكون الباب الذي  
 كان على محمد بن الزبير يمكن ان يصعبا بارض فيحتمل ان يكون الاضيقا كما صرحت به الرحايات لكن الحجاج لما غيره وندم ورفع الباب الذي يقابلها  
 ثوبه فسد الباب حينئذ لكن لو ان النقل بذلك صريحا وذكرنا كما في اخبارنا انه شاهد هذا الباب المسد ومن داخله كعبته في سنة ثمان  
 وستين وعاشرتين وازاهو مقابل باب الكعبة وهو بقية في الطول وان من اذا في اعلاه كلابيت ثلاثه كما في ابي المبرود سوره فانه اعلم  
**قوله** فقتضه واعاده الخ والذائقى من طريق ابو اوس عن هشام بن عروة في اذرع الحجاج فهدمها وبني سقفها الذي لي الحجر ورفعا بها وسد  
 الباب العربي قال ابو اوس فأخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك نزع على اذرع الحجاج في هذا ما ينعن الحجاج **قوله** ابا حنيفة الخ يعني  
 المعجزة اتمان ابا حنيفة بن ابي حنيفة وكانت له كنيته ابراهيم وابو حنيفة ومن عبد الملك تكتيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح  
 بتكذيبه فيما بعد من الله ابن الزبير ان ابا حنيفة في تكتيبه وسبه ما في تكتيبه من الصحابة وانت تعلم حكمه من سب احد اصحابه وربما  
 صرح بعض الصلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى يسق عبد الملك قال وانه عليك برجل الحجاج بعض سببانه وتقدم ما ذكره ابو عمر في التقصير من مالك  
 من قوله ان ابن الزبير كان اتي بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك فان مات فلا يخرج مالك في كتاب الحارثين بقضية عبد الملك قيل انما احتج  
 بها من حيث هو اسرافقة لاهل الامن حيث ذاع ما جرى كل ذرا بحضرة الشيخ **قوله** انك شئ ما منه بل قال جرير الله الحارث خيرا **قوله** في انما  
 سمعته منها الخ زاد عبد الرزاق عن ابن جرير في قوله وكان الحارث مصدقا لابي حنيفة فان بدلا لقومك انهم يغيرونه فيقال بدله في الامر من  
 المداى حدث له فيه رأى لبيك ويعوذ ويذوات اى يتغير رأيا لبدء معان على الله تعالى لا النسخ كما في قوله فهلقتي لأريك الخ قال النووي  
 هذا جار على اى اللذين زهله قال جرير تقول هلم يا رجل بفتية ايم بيت تعال قال غيليل اصله نرسن قومه لث الله شعته اى وجهه كانه  
 اراد لو نضنا لبيك اى اقرب به لاتبنيه وحدثت القما لكثرة الاستعمال وجعلها واحدا يستوى في الواحد الاثنان والجمع والمؤنث فيقال  
 في الجماعة هلم يا رجل لث الله تعالى والقائلين لا يخرجهم عن اهل بيتنا واهل بيتنا فيقولون للاثنان هلم يا رجل هلم  
 وللراة هلم وللنساء هلم من والاول فصح هذا كلام جرير قال ابن ابي عمير والحديث قولى فيما نقل ابن الزبير الاصل كان ان يعاد لولا الذى اشار  
 اليه مالك في قوله للرسيد **قوله** حتى اذا كان يدخل الخ قال النووي هكذا هو في النسخ كما كان يدخل وفيه حجة بحجوز دخول ان بعد كما  
 وقد كثرة لك وهي لغة فيحتمل ولكن الاشهر عدسه **قوله** فتكت ساعة بعصاه الخ يفت بطرفها الارض وهذه عادة من تفكر في امر صحت

التي تركته وما تحمل وحل شأه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم وحديثنا عبد الله بن حنبل  
 عن ابن جريح بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر وحديث محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي حنيفة  
 عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مهران بيتما هو يطون بالببيت اذ قال قال الله بن الزبير حيث يكذب على امر المؤمنين يقول سمعنا  
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو اجد ثابان قومك بالكفر لقتضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصر في  
 البناء فقال الخريش بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فاننا سمعنا امر المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته  
 قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير وحل شأه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء  
 عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فله لزيد خلوع  
 البيت قال ان قومك قصرت بهم المنفعة قلت فما شان اباه من رفعه قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا ولو لا  
 ان قومك حديث محمد بن ابي جاهلية فاحاف ان تنكروا قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر في البيت ان اترق بابيه بالارض

**قوله** تركته وما تحمل اتمى وما تولى من ذلك كافي لبعض الروايات **قوله** لا تقل هذا الا هذا لا نصار للظلم ورد الغيبة وتصدية الصالح  
 ان اكد به انسان والحادث هذا تابع وهو الحادث بن عبد الله بن حياش بن ابي ربيعة **قوله** عن الجدر في بفتح الجيم وسكون الجهملة وهو الحجر **قوله**  
 قال نعم هذا ظاهر ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يعنى ابن عباس قال الحافظم وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق  
 ابي قزعة عن الحادث بن عبد الله عن عائشة في حديث ابي ابي حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عن الحادث بن عبد الله ان بينوه بعد  
 فعملوا ازيد ما تركوا منه فالأما قريش من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها  
 من الحجر ستة اذرع، وسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابر عن مجاهد بن ابن الزبير اذرع على الحجر وله عن عبد الله بن ابي  
 يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشير وهكذا ذكر الشافعي عن عبد القهيوم من اهل العلم من قريش كما اخرجها البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها  
 تتجمع على ما فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطية عند مسلم عن عائشة مرفوعة انكنت ادخل فيها من الحجر خمسة اذرع في شاذة والرواية السابقة  
 ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحافظ فظهر لي لرواية عطية وجه وهو انه ازيد بما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى  
 فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وثم ولهذا اذرع عدل لفاكي من حديث ابن عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذا  
 القصة ولا دخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيعمل هذا على الغاء الكسر رواية عطية على غيره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولما من سبق في ذلك  
 اهل ثم قال في موضع آخر فاجمع بين المختلف منها يمكن كالتقدم وهو اولي من دعوى الاضطراب والظن في الروايات المتقدمة لاجل الاضطراب كما  
 جزم اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الترجيح او الجمع ولو يتعدى ذلك هنا فيتمحل المطابق  
 على المقيد كما هي عادة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواترة على سبيل واحد وهو ان قريشاً قصر عن بناء ابراهيم عليه الصلوة و  
 السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الجحاج اعاده عن بناء قريش وروايات صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت  
 قال المحب الطبري في شرح التبيين له ولا يحتمل القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلق  
 فيعمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً واما قال النووي ذلك نصراً لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمد في ذلك  
 ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر لا اتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من  
 الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا صنعت فانه لا يلزم من ايجاب الطواف  
 من روايات ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضاً كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عبد الله بن  
 اهل العلم من يترقبهم كما تقدم فعلى هذا نلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً واما العمل فلا حجة فيه على ايجاب فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعده فعليه استجاباً للراحة من تسير الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التلذذ فلعله مراد واحده  
 هذه المادة والله اعلم **قوله** قصرت بهم المنفعة التي تشتمل على الصداق التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب التي اخرجها الطيب  
 في البيعة عن عبد الله بن ابي حنيفة انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عبد بن عمران بن مخزوم وهو جد جده بن هبيرة بن ابي  
 الخزومي قال لقرين لا تدخلوا بيدهم كسبكم الا الطيب ولا تدخلوا فيهم فبهم في ولا يبيع ربا ولا مظلة احد من الناس **قوله** حدثنا محمد بن ابي جاهلية  
 هكذا هو في صحيح الشافعي في الجاهلية وهو عجز في الجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم **قوله** فان اف ان تنكروا قلوبهم الخ قال الحافظ في رواية

**حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن يعقوب بن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وسأق الحديث بعينه حديث ابي الاحوص قال فيه ما شأن بابيه من تلقا لا يصعد اليه الا بيسلم وقال مخافان تنفر قلوبهم **وخيل شتا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن شيبان بن يسار عن عبد الله بن عمار انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افاخرج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علماء عمر ان النقرة التي خشبها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفرد وهم باب الحج عن العاجر لزمانة وهرم ونحوهما واللبق قوله كان الفضل بن عباس لم يهرأخو عبد الله وكان اكبر ولد لعباس وبه كان يكنى قوله امرأة من خثعم اخرج في نسخة المشقة قبيلة مشهورة من اليمن قوله فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شيبان وكان الفضل رجلا وضيقا اى جليلا واقبلت امرأة من خثعم وضيقية فطقت الفضل ينظر اليها واجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل في رواية شيبان اتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخفت بيده فأخذ يذق الفضل ذرع وجهه عز النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوقى عن الفضل وتوقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا حادت الحارثية من هذا الشق صرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا حادت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت علامات حدثا وجارية حدثت فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قال ابن بطال في الحديث انه يرضى البصر خشية الفتنة ومقتضاه انما اذا منعت الفتنة لم تختم وقال ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى اذن النظر اليها لا عجايبه بها فخشيت الفتنة عليه قال وفيه مغالبة طباع البشر لان آدم وضعفه عاكب فيه من الميل الى النساء والاعجاب بهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهم من الحجاب ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يكن ذلك لجميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخشمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان سائر المرأة وجهها ليس فرضها قال الحافظ وفي استلاله بقصة الخشمية لما اذعاه نظرها لما كانت محرمة والله اعلم قوله ادركت ابي شيخا كبيرا اخرج انكفتت المر ايات كلها عن ابن شهاب عن ابيان السائلة كانت امرأة وانما سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق المرأة عنه على ان السائل رجل ثورا خلتفوا عليه في اسناده ومتمهه وكان وقع الاختلاف في سياق غيره ففي بعض الروايات ان ابي مات وفي بعضها ان ابي محموز كبيرة وفي بعضها ان امرأة سألت عن أمها وفي بعضها ان ابي ادركه الحج مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي في اخرى تسميته بابي الغوث بن حصين الخثعمي قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكان ثوبا ثيبته معه فسألت ايضا والمستول عنه ابو الرجل وأمه جنيقا ويقتر ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابي معه بنت له حسنة فجعل الاعرابي يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرضى فليدبه فكان يلقي حتى رمى جرة العقبة فعمل هذا بقول الشاذبية ان ابى لعلمها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه أمها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم كلامها ويرها رجلا ان يتزوجها فلما الوبىها سأل ابوها عن ابيه ولما نزع ان يسأل ايضا عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين ابن عوف الخثعمي واماما وقع في الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف قوله شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حاله ايضا ويكون من الاحوال التذخللة والمعنى انه يجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذا الصفة وقوله لا يستطيع ان يثبت على الرحلة زاد في رواية يحيى بن ابي اسحاق وان شدته خشيت ان يموت قوله افاخرج عنه اى ايجوزي ان أنوب عنه فاجز عنه لان ما بعد اللقاء اللاخلة عليها اللهمزة معطوح على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضيه عنه وفي حديث علي هل يجزى عنه قوله قال لهم اخرجوا قال الشيخ بدل الدين العيني رحمه الله فيه جواز الحج عن غيرهما اذا كان مضطرا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري الثنا واحدا واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يجزى احد عن احد الا عن احد من حيث لو يجزى حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجزى فانها يجزى من الرلد ثا لثرا يجزى ان اوصى به وعن الخثعمي وبعض السلف لا يجزى الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان قال لا يجزى احد عن احد ولا يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم الخثعمي وقال الشافعي والجهد ويجزى الحج عن الميت عن فرضه ونذر رسول اوصى به اوله لوص وهو واجب فذكره وقال صاحب التوضيح وعندنا يجزى الاستنابة في حجة النظم على اهل بيت

باب الحج عن العاجر لزمانة وهرم ونحوهما

قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات

والحديث حجة على الحسن بن يحيى في قوله ان المرأة لا يجزئان تجر عن الرجل وهو حجة لمن أجازوه وقال الخطابي فيه جواز الحج من غيره اذا كان معصوماً  
ولم يجزئه مالك وهو راوى الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوماً او  
غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمن بكبشين احدهما من نفسه والاخر عن أمته والعيادات النواع مالية محضنة  
كالزكاة وبدنية كالصلوة ومركب منهما كالحج والنياحة تجزئ في النوع الاول ولا تجزئ في الثاني بحال وتجزئ في النوع الثالث عند الجوز ولا تجزئ  
عند اهل السنة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن الحجج عنه لحديث التثنية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج للآخر  
ثواب المنفعة وقال ابن بطال اختلاف في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك فقال الكوفيون والثوري يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي ثم قولان احدهما هذا والاخر  
اسمى يجزيه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون والثوري يجزيه عن حجة الاسلام وللشافعي ثم قولان احدهما هذا والاخر  
لا يجزئ عنه وهو اصح القولين، ام - قال الحافظم واستدل بحديث الباب على الاستطاعة تكرب بالغير كما تكرب بالنفس وعكس بعض المالكية  
فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الرجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه نصير  
بالرجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النياحة فيها كالصلوة، وأجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية صفاً فلا يترجم  
الحاقها بالصلوة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقها بالصلوة ومن غلب حكم المال الحقها بالصدقة وقد أجاز  
المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجزوا ذلك في الصلوة، وقال عياض لاجحة الخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده  
معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادق بل بصفة من لا يستطيع فعل الحج عنه اى هل يجوز في ذلك اوهل فيه اجر  
ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال، وسيأتي في الطريق الآتية عند سلمان بن شيخ كبير  
عليه فريضة الله في الحج ولا حمل في روايته والحج مكتوب عليه وأدعى بعضهم ان هذه القصة منخضة بالتحعية كما اخضع سالمولى ابي حنيفة  
بجواز رضا الكبير حكاه ابن عبد البرم وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية والحج بعضهم لذلك ما رواه عبد الملك بن جبيب ص ١٠١ الواضحة  
بأستادين مهملين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعد ولا حجة فيه لضعت الأستادين مع ارسالها وقد عارضه قوله في حديث الجهنمية  
عنا البخارى اقضوا الله فانه احق يا نوزاد، وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث التثنية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في  
ترجيحه من جهة نواته ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً قال ولا يقال قد اجابنا النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان  
ظناً عكساً لكانت لها لاننا نقول انما اجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجى عنه لما رأى من حرصها على اصال الخير والثواب لا يبرها، ام - وتعقب بان  
في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة، ام - فان قيل ان الاصل والاستطاعة اى في قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**  
**مَنِ اسْتَطَاعَ لَهُ سَبِيلاً** هو القوة بالبدن قال تعالى **فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَكْتُمُوهَ وَفَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا** اى ما قدر لهم ولا قوا فاذا قال القائل  
فان مستطيع وغير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم والقدرة وتأيانها فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن العزيز يرحم مالك ظاهر القرآن  
والجواب ان حديث الزاد والمرحلة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاختيار في ذلك  
في احدهما ابراهيم الجزبي وهو ساقط مطوع وفي الثاني الحارث الأعور وهو كور بالكتب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة  
وهدية كما رتبته على ذلك ابن العربي وغيره وقال البرعري ذلك من وجوه منها مرسل ومنها ضعيفة والجواب عن هذا ان حديث انس الذي مضى  
ذكره في اول باب وجوب الحج (من البخارى) اخرجه الحاكم مشروط مسلوب وهو حديث صحيح فان قلت قال البيهقي وذكره ابي حماد وسعيد لا يرى الاوهما  
لان ابن ابي عمير روى عن قتادة عن الحسن مرسلاً وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا ظن منه وتوه من غير جزم والظن لا يصف  
به الاحاديث ولا تقوى وقوله كذا رواه يونس غير موثوق لان الدارقطني روى من حديث عمارق عنه عز الحسن بن انس رضى الله عنه الحديث مستنداً  
سنة يابن رسول الله ما السبيل قال الزاد والمرحلة كذا في عمارة القارى - قال الشيخ الامام ابو بكر الرازى في احكام القرآن بعد ذكر حديث التثنية ما جاز  
صلى الله عليه وسلم المرأة ان تجر عن ايها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحج وهو لا وان لم يلزم  
الحج بانفسهم فاذا كانوا واحدين للزاد والمرحلة فان عليهم ان يحجوا غيرهم عن المرض والزم من والمرأة فاذا حضرتهما الوفاة فعليهما ان يؤصوا  
بالحج وذلك ان وجود ما يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في مواليهما فالمرء فعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعينين احدهما  
يوجد الزاد والمرحلة وامكان فعله بنفسه فعلم من كانت هذه صفته الخروج والمخاض الاخران يتعدر فعله بنفسه مرض او كبر سن او زمانة اولها  
امرأة لا يحولها ولا زعيم يخرج معها فهو لا يلزمها الحج باموالها عند الاياس والعجز عن فعله بانفسهم فاذا أجز المريض والمرأة عن انفسهما لم يلزمها

المريض ولم يقبل المرأة محرماً حتى ماتا أجزاءها وأن برئ المريض ووجرت المرأة محرماً بالبرهان وتولى الخشمية للنبى صلى الله عليه وسلم إن أدركته  
فرضية الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستحم على الرحلة وأمر النبى صلى الله عليه وسلم إياها بالحج عنه يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله وإن لم يشب على  
الرحلة لأنها أخبرتنا فرضية الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير فلم يترك النبى صلى الله عليه وسلم قولها ذلك فهذا يدل على أن فرض الحج قد لزمه في ماله  
وأمر النبى صلى الله عليه وسلم إياها بفعل الحج الذى أخبرتنا أنه قد لزمه يدل على لزومه أيضاً، أم وقال العلامة ابن عابدين في قول صاحب الدر المختار  
فرض على مسلو صحى أى سأل عن الآفات المانعة عن القيام بالأداء منه والسفر فلا يجب عليه قطع وقطوع وشيخ كبير لا يشب على الرحلة بنفسه وأعى وان  
وجد قائماً ومحبوساً وخائف من سلطان لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب من الأمام وهو رواية عنها وأما الرأية عنها وجوب الحج عليهم و  
يجزئهم إن دلت على ذلك أو أبا أنفسهم والحاصل أنه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الأداء عنها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب  
الأحجاج والإيصاء كما ذكرنا وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فإن قدره قبل الخروج إلى الحج تقرب ديناً في حتمته فيلزمه الأحجاج ولو خرج  
ومات في الطريق لم يجب الإيصاء لأنك لم تخرج بعد لأجابه ولو تخلفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم ظاهر التحق اختياقهما وكذلك الأسيماي وقواه في التعمير وثى  
على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء، أم من الحج والنهر وحكى في اللباب اختلاف التعمير في شرحه أنه شئ على الأول في النهاية وقال في البحر العميق  
أنه المذهب الصحيح وأن الثاني صحه قاضيان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم من الهامه أم قال العبد الضعيف عفا الله عنه والعبد الجليل  
إلى قول الأمام رحمه الله تعالى فإن وجد الإنسان الرحلة الذى هو شرط لوجوب الحج ليس معناه محذور وجودها الحسى عند بل بحيث يقدر على استعمالها في  
الوصول إلى البيت وقت الوجوب والآ فوجودها كالمدرم في حقه وهذا كما قال سبحانه وتعالى **فَلَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا هُوَ إِصْبَاحٌ بِأُطْرُقٍ** فإن الماء إذا كان  
موجوداً ولكن لا يقدر المتوضئ على سبيله لا يجب عليه الوضوء ويجوز له التيمم بالاتفاق لأن المقصود من وجدان الماء هو القدرة على استعماله  
من لو يقدر على استعماله مع وجوده الحسى فكأنه لم يوجد الماء في حقه وهكذا ينبغي أن يفهم في هذا المقام والعلم عندنا الله الملك العليم وأسئلتك  
بعموم حديث الباب على جواز صحة حج من لم يحج نية عز فيه ويقال له حج الصرفة بالصدا المملة وهذا مذهب الاحتفائية رحمهم الله فصح في الدر المختار  
يجوز له ولكن قال أن غيره أولى لعدم الخلاف، قال ابن عابدين رماي خلاف الشافعى فإنه لا يجوز حجه، قال ولا يخفى أن التعليل بفيضان الكراهة  
تنزيهية لأن مراعاة الخلاف مستحبة فأفهمه أم - قال الحافظ وخالفه الجمهور فخصه من حج عن نفسه وأستدلوا بما في السنن وصحاح بن خزيمة  
وغيره من حديث ابن عباس أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبى عن شبرمة فقال **أجبت عن نفسك فقال لا قال هذا عن نفسك ثم**  
**أجبت عن شبرمة قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعها والراهة كراهة ثقات فرفعها**  
**ابن سليمان قال ابن معين عمدة أثبت الناس في سعيد بن ابى عمرو بن رباحة محمد بن عبد الله الأنصارى ومحمد بن ميسرة البريوسى القاضى كله عن**  
**سعيد ووقفه عند عن سعيد رواه أيضاً سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة وذكره قوتاً**  
**وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم محذور عن قصده واقعة في**  
**رواه واحد عن الصحابى برفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداءً على وجه إعطاء حكم شرعى**  
**جوازاً للسؤال ولا ينافى في هذا كون ما ذكره ما أثره عندنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أما في مثل هذا وهو كحليمة ثمة ومحمد بن النبى صلى الله عليه وسلم مع من يلبى**  
**عن شبرمة فقال له ما قال أو ابن عباس رضى الله عنهما سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض في شئ وقع في الوجود وأنه وقع**  
**في ذلك الزمن أو في زمن آخر بخضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره وتجويزان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بخضرة ابن عباس سماعه وصلاً آخر**  
**يلبى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال لا أو قريب يدين ذلك فهو وإن لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت**  
**ظاهراً بالبحكمه فيهما تران أو يرجح وقوه في زمن ابن عباس لأن أحكام الحج كانت خفية في زمنه عليه الصلوة والسلام حتى وقع الخطأ في ترتيب**  
**أحكام كثيرة فساووه عنها فقال رجل لو أشعر فخلقت قبل أن أذبحه وكسبىروا وأنا تركوا السؤال ابتداءً ظناً منهم بأن لا ترتيب معيناً في هذا**  
**فأما ليست أركاناً لعلمهم أن الحج عرفه عنه عليه الصلوة والسلام والطواف تبصير المكتاب فلما رأوا أن الذى فعله عليه الصلوة والسلام خلاف**  
**ذلك الترتيب فزعموا السؤال فذمهم بالجهل وذلك الوقت فأنما حج الإنسان من غيره فأمر بأية القياس فان العقل لا يقتضيه حوازه إذا حلى**  
**والنظر في مقصود التكليف هو ما قدمناه أول اللباب فلم يكن يقدم عليه ذلك الرجل بلا سؤال ثم يتفق أن النبى صلى الله عليه وسلم يطعم عليه**  
**فيخبره بالحكم بخلافه في زمن ابن عباس رضى الله عنه فإنه قد ظهرت الأحكام وعرفت جواز النية باشتهار حديث الخشمية وغيره بعلم الناس**  
**وهم تكرار ذلك فهو مظنة أن يبطل أصل جواز النية فيفعل بالسؤال فيكون قول ابن عباس رأياً منه وكان ابن المقلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء**

أقول الظاهر في أنه هل يجوز التعمير في حج  
من غيره وإن لم يكن حجاً بنفسه

باب في حق الجاهل من غير من غيره

**وحدثني علي بن خشرم** وأخبرنا عيسى عن ابن جرير عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابني شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم **فحج عنه** وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ابن أبي عمير جيعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة ضفت هذا الحديث بان سعيد بن ابي عزة كان يحل به بالبرج فاجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثور كان بالكوفة يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عننته فتارة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عننته ولو سلم لمخالصه أمر بان يبدل بالحج عن نفسه وهو يحل المندب فيعمل عليه بدل وهو اطلاقه عليه الصلوة والسلام قول الخثعمية حجي عن ابيك من غير استخفافها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جواز عز الغير مطلقا وحدث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويشبه اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النفلان حج الصخرة عن غير وان كان بعد تحقيق الوجوب عليه بمالك الزاد والمحلولة والصحة فهو كراهة تحريم لانه تضييق عليه والحالة هذه في اول معنى الامكان فيما اثر بتركه وكذا المتغفل لنفسه ومع ذلك يحرم لان النهي ليس لعين الحج المفعل بل لشيرة وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا الموت في سنة غير تاد ففعل هذا يحل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثور من شبرمة على الوجوب ومع ذلك لا يفيض الصفة وحل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بما حاجت عن نفسها اولاً وان لو رد لنا طريق علمه بذلك جرتا بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحدث شبرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم انتم قال الامام المصنف عفا الله عنه ان سؤال الخثعمية انما وقع بعد دفعه صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى حين كان الفضل رديفه فكيف تصبو استفسارها عن مسألة النياية في تلك الحجة بعد فراغها من الوقوف بعرفة فالظاهر انها حاجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثور سأل هل تجز عن ابيها اي فيما يستقبل من الزمان اذا ارادت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنه ولما كان حجها عن نفسها معلوما مشهورا الحجج صلى الله عليه وسلم الى استحبابها عنه حتى يقال ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب وحينئذ ترفع التعارض بين حديث الخثعمية وبين حديث شبرمة راسا والله اعلم (بتشديد) قال في تحرير النجاة لابن حنبل القتيب اقول وظاهره (اي كلامي) يفيد ان الصخرة الفقيرة لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهره كراهة المانع باطلاقه الكراهة اي في قوله يكره اجماع الصخرة لانه تارك فرض الحج يفيد انه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وان كان وقت مشغولا بالحج عن الامر وهي واقعة الفتوى فليتأمل ام - قلت وقد اتفق بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة ابوالسعود وتبعه في سكب الالف هكذا انتهى السيد احمد بادشاه والفت فيه رسالة وافق سيدي عبد الفتى النابلسي بخلافه والفت في رسالة لانه في هذا العام لا يكتب الحج عن نفسه لان سفره بالامر فيجوز عن الامر حجي عنه وفي تكليفه بالاقامة بمكة الى قابل الحج من نفسه ويترك عيا بلبها حج عظيم وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم ايضا ولما انا في الالف باطلاقه الكراهة المتصرف الى التحريم فيقتضيان كلامه في الصخرة الذي تحقق الوجوب عليه من قبل كما يفيد ما مر عن الفقهاء ثم قد تناهوا اول الحج عن اللباي شرحه ان الفقير لا ياتي اذا وصل الى ميقات فهو ملكي في نفسه ان قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على عمراته فقير لانه ما كان واجبا عليه وهو آتني فلما صار ملكي وجب عليه حتى يوفوا نفل لزمه الحج ثانيا ما - لكن هذه لا يدل على ان الصخرة الفقيرة كذلك لان قدرته بقدر غيره كما قلنا وهي غير معتبرة بسلامة ما لو خرج الحج عن نفسه وهو فقير فانه عند وصوله الى الميقات صار قادرا بقدر نفسه فيجب عليه وان كان سقم تطوعا ابتداء ولو كان الصخرة الفقير مثله لما حرم تقبير ابن الهمام كراهة التحريم بما اذا كان حجه عز الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليقه للكراهة بانه تضييق الوجوب عليه فليتأمل كذا في رد المحتار للعلامة ابن عابد بن ر، قال الحافظ وفي حديث الباب من الفوائد ان المرأة تجز بغير محرم كالخثعمية وان المحرم ليس من السبيل المشترك في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد رد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا **قوله** عن ابن عباس عن الفضل الخ قال الحافظ كذا قال ابن جرير وتابعه معروفا لهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلو قيلوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حسين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابني ابله الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال لا تردى سأل محمد بن ابي يعقوب الخثعمي عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن شهاب سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ام وانما روي البخاري الراية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من ردفه الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي حجرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهد في ذلك ما وقع عند التزدي واحمل وابنه عبد الله

عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي دكيا بالروحاء فقال من القوم قالوا المشركون فقالوا  
 من انت قال رسول الله فرمعت اليه امرأة صبيا فقالت اهلنا حج قال نعم ولك اجر وحل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو اسحاق  
 عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال زعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله اهلنا حج قال نعم ولك اجر  
**وحل ثنا محمد بن سفيان** حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة زعت صبيا فقالت يا رسول الله  
 اهلنا حج قال نعم ولك اجر **وحل ثنا محمد بن سفيان** حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال  
**وحل ثنا محمد بن سفيان** حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القريشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله

والطبري من حديث علي بن مسعود  
 ايضا كان معه، ياب صحفة  
 فافوقها من اصحاب الابل في السفر  
 في المشارة من عمل الفريخ  
 عليهم قوله قالوا المسلمون  
 ويحتمل كونه غار الكهول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الكسر الفريخ لا ترجم  
 في شرح المواهب  
 والايقات والحل في الطواف  
 قال النووي في حجة للشافعي  
 وهذا الحديث صريح فيه  
 لا خلاف بين العلماء  
 واجماع الامة وانما خلاف  
 يمنع ذلك كله ويقول انما  
 عليه وسلم جعل له حججا  
 قلت قد تقدم نقل ما قاله  
 ابوه صار محرما وينبغي  
 شرحه وينبغي لوليها ان  
 لعدم اهلية اللزوم عليه  
 فلما اجتمع والد واخ يحرم  
 محرما ياب فرض الحج مرة  
 عليه وسلم اثنا عشر في العاشرة  
 والله على التماس حج البيت  
 ان فح كل عام قال النووي  
 فيما زاد على مرة على البيان  
 يقتضيه التكرار واعدمه لم  
 استظهارا واحتياطاً وقوله  
 ذروني ما تركت كظاهر في  
 انه لا يقتضيه التكرار قال  
 الماوردى ويحتمل انه انما  
 احتل التكرار عند من وجب  
 آخر

والطبري من حديث علي بن مسعود ايضا كان معه، ياب صحفة فافوقها من اصحاب الابل في السفر في المشارة من عمل الفريخ عليهم قوله قالوا المسلمون ويحتمل كونه غار الكهول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسر الفريخ لا ترجم في شرح المواهب والايقات والحل في الطواف قال النووي في حجة للشافعي وهذا الحديث صريح فيه لا خلاف بين العلماء واجماع الامة وانما خلاف يمنع ذلك كله ويقول انما عليه وسلم جعل له حججا قلت قد تقدم نقل ما قاله ابوه صار محرما وينبغي شرحه وينبغي لوليها ان لعدم اهلية اللزوم عليه فلما اجتمع والد واخ يحرم محرما ياب فرض الحج مرة عليه وسلم اثنا عشر في العاشرة والله على التماس حج البيت ان فح كل عام قال النووي فيما زاد على مرة على البيان يقتضيه التكرار واعدمه لم استظهارا واحتياطاً وقوله ذروني ما تركت كظاهر في انه لا يقتضيه التكرار قال الماوردى ويحتمل انه انما احتل التكرار عند من وجب آخر

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت نعم ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فاما هالك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبياءهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه

لان الجوفى اللغة قصد فيه تكرار ما خجل عند التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر ام - قال في المرقاة والظاهر ان معنى السؤال قياسه على ما ذكره الاموال من الصلوة والصوم وزكاة الاموال ولم يرد ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة الحال كما لا يخفى على اهل الكمال قوله فسكت حتى قالها ثلاثا الخ اي قال السائل الكلمة التي تكلمها ثلاثا، قال القارى قيل انما سكت زجرا له عز السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نواغره لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقبلوا ايديكم في الله ورسوله والا قدامه عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه صلى الله عليه وسلم لا يزوج ولا يقنع الا بالجواب الصحيح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يعبدان يكون سكوته عليه الصلوة والسلام منتظرا للموجوب والا الهام قول لو قلت نعم لوجبت الخ قيل ذلك لان الايجاب كان مقصدا اليه، قال الحافظ واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب من منع باحتمال ان يكون اوصى اليه ذلك في الحال، قال ابن الهمام وقوله لو قلت نعم الى آخره يستلزم نفى وجوب التكرار من وجهين لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت لقيضه وهو لا والتصريح بنفى الاستطاعة ايضا، ام - واستدل به على ان جميع الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النبي عزكثرة المسائل المتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل ما ترويه لقوله تعالى فاستأذوا اهل البيت كراية وعلى ذلك تنازل اسئلة الصحابة عن الانفال والكفالة وغيرها، ثانيا ما كان على وجه التعذر المتكلم وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويؤيد ورود الخبر في الحديث عن ذلك وذكر السلف فضلا عن من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شلاد المسائل وقال الاوزاعي ايضا ان الله انا ارا ان يحرم عبيد بركة العلم القى على لسانه المغالطة فلقد رأيتهم اقله لانس علما وقال ابن ابي عمير سمعت مالك بن انس يقول المراد في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النبي عز السؤال في العهد النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعد فقد اذن ذلك لكن استدل بالنقل عن السلف بكرهه الكراهة في المسائل التي تقع قال وانه لم يكره ان لو كان حراما لال العلماء فانهم فرغوا ومهدوا فنفع الله من يعلمهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتمخضت، وينبغي ان يكون محل الكراهة للعلماء اذا شغله ذلك عاهوا منه وكان ينبغي تخصيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يند ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان - قول لما استطعتم اي وما قدرتم فكلما اتيان الحجر في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قول ذروني ما تركتكم فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع، قال الحافظ والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شئ لم يقع خشية ان ينزل به وجوبه او تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه غالب من التعمق وخشية ان تقع الاجابة بما يستشغل فقد يؤدي لترك الامتنان فنقع المخالفة، ام - وقال القزويني في معنى ذروني اي احبوا اللفظ على مثل قوله الظاهر لغة وان صلح غيره فلا تكثروا في الاستقصاء خوفا ان يكثر الجواب فالمنع في الحديث سجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فبتعين التعافل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوفا ان يكثر الجواب كما اتفق لابي اسرايل في البقرة اذ قيل للمراد في جوارحه فلو يادروا واذبحوا الخ فاما صدق اللفظ وعدا وممثلين ولكن لما اكثروا السؤال اكثر الجواب وشدوا فشد عليهم وشدوا على ذلك فتأوى صلى الله عليه وسلم على امرته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم قول من كان قبلكم من اليهود والنصارى قول بكثرة سؤالهم الروية والكلار وقضية البقرة قاله في المرقاة، قال الأبي وفيه ترجيح كثرة السؤال ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين اكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت اخرى ان اردت هذا فعليك يا اهل العراق الا ان يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من انه في مقام التشريع فحذاف الاقراض فيما يشق ولا يقد عليه قول واختلافهم على انبياءهم الخ قال الأبي فهو زيادة على ما وقع فان الذي وقع افا هو الحاج والسؤال لا الاختلاف، ام وقال واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة يعني اذا أمرهم الانبياء بجد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الهلاك، قول فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه الخ قال الحافظ فيه اشارة الى اشتغال بالاهمة المحتاج اليه عاجلا لا لاجتاج اليه في الحال فكانه قال عليكم بفعل الأمر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بجماعها عن الاشتغال بالسؤال عما يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشغل بالعمل به فان كان من العلميات يتشغل بتصديقه واعتقاده حقيقة وان كان من العمليات بذل مسعى في القيام به



ما استطعت وإذا تميتك عن شيء فدعوه **وخل** شأهين حرب وعجل بن صئق قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله بن محمد قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً

فلا وتركا فان وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعمير حكاما سيق على قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند صلح الأمر والنهي الى فرض أمره وتبع وقد لا تقع مع الاعراض عن القيام بتقصه ما سمع فان هذا مما يدل على فالتفتة في الدين انما جعلنا فان كان للعمل للمرأة والحج والعمرة ما استطعت انما فان لا يدل لك كلة لا يترك كلة قال الطيبي هذا من اجل قواعد اسلام ومن جوامع الكلم وينبغي فيه فلا يصح من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض ركعاتها او شرطها أي بالباقي منها، قال النوري وهذا الحديث يوافق لقول تعالى فالتقوا الله ما استطعتم وما قوله تعالى اتقوا الله حتى تقاضوا فبيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح والصواب فيه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها وصيغة للمراد بها قالوا ونحن نقاضه هو امتثال امره واجتناب نهييه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بما استطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم بالقول فدعوه الا قال المحافظ ثوران هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور وخالف توفيق مسكوبا لعموم فقوالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المناخلة اذا وجد صورة الاكراه المعتدلة واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشئ محرر كاشمير ولا دفع العطش به ولا اسافة لقمه من عطشه والصحيح عدم اشافعية جواز الثالث حفظ النفس فصار كاحكام الميتة لمن امنظر بخلاف التداوى فانه ثبت النهي عنه نصفاً ففي مسطور ماثل فانه ليس به مؤكف داء ولا يداود عن ابي الدرهم روى عنه ولا تداوى ويجزى امره من اوسطه مرفوعاً ان الله لم يجعل شفاء امي فيما حرره عليها واما العطش فانه لا يقطع بشرها ولا نه في معنى التداوى والله اعلم والتحقيق ان الامر باجتنب المشي على عمومها لم يعارضه اذن في ارتكاب مني ككل الميتة المضطر قال استدلل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأمورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو جمع المشقة والترك وتيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة في النهي ايضاً اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة ناطق باعتبارين كذا قيل والذي يظهر ان التقييد في الأمر بالا استطاعة لا يدل على اللدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكنت قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب الاستطاعة دون النهي وعبر الطرفي في هذا الموضوع بان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه او الاستمرار على حاله ونحل المأمورية عبارة عن اخرجها من العدم الى الوجود وقد اورد بان القدر على استصحاب عدم المنهي عنه قد تخلف استدلاله بجواز اكل المضطر الميتة واجيب بان النهي وهذا عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقال ابن فرج في شرح الاربعين قوله فاجتنبوه هو على اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ككل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئناً بالايسان كما نطق به القرآن انه - والتحقيق ان المكلف في ذلك كله ليس منهياً في تلك الحال وادعى بعضهم ان قوله تعالى فالتقوا الله ما استطعتم يتناول امثالاً للمأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستثنى ما يبيح في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر ونهى ان العجز يكثر تصور في الامر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار والله اعلم - **باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره قوله** لا تسافر المرأة ثلاثاً الخ قال الحنفية فيباح لها الخروج بغير محرم فيما دونها يعني اذا كان لحاجة قال الشيخ **باب** وسئل عليه ما في الصحيحين عن زرعة عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بغير محرم منها واخرجها عن ابي هريرة مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسيرة ليلة وفي لفظ يوم في لفظ لا يسافر داود برياً وهى عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي بن ابي حمزة في صحيحه ثلاثاً ايال فبين ان الناس يقولون ثلاثاً ايال فقال وهو قال المنهى ليس فانه يتبين فانه يحتمل ان يسهل الله عليه ما قار في مواطن مختلفة بحسب الاستطاعة ويحتمل ان يكون لك كلة تنسب لاقبل الاعمال واليوم الواحد والعدد واقوله والاثنان او الكثير واقوله والثالث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد، ام - وحاصله انه ينبغي منع الخروج اقل كل عد على منع خروجها عن البلد مطاقاً لا بحرم او زوجه وقد صح به لمنع مطلقاً ان حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن ابي سعيد عن ابن عباس مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يبتلع على راد ذلك وقد جرى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثورا اذا كان المذهب اباحة خروجها مادون الثلاثة بغير محرم فليس

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

الأومعها ذو محرم وحل شتا أبو بكرين إلى شيبه حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا إلى

للزوج متعها إذا كان بينها وبين ملكة أقل من ثلاثة أيام إذا الرقبة محرماً، انصح - وفي رد المحتار وروى عن أبي حنيفة وإبي يوسف كراهة خروجها  
وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لتمام الزمان (شرح اللباب) ويؤيد حديث العيص بن لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسيرة ليلة وفي لفظ يوم - وقال الطحاوي رحمه حديث الثلاث واجب استعماله على  
كل حل وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم والذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى  
ما يجب استعماله في حال وتركه في حال، أم - قال اللعبد الضعيف عفا الله عنه مراده أن أحاديث حرمة السفر في الثلاث لا تخو عن امرين أما متفق  
على أحاديث ما دون الثلاث ومتأخرة عنها ومن المعلوم المقرب عندهم الأخذ بالآخرة إلا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الشق الأول  
تأخذ بأحاديث ما دون الثلاث المتأخرة ولكنه يستلزم الأخذ بأحاديث الثلاث أيضاً لأنه لا يعقل أصلاً ثبتت حرمة السفر في أقل من الثلاث  
دون ثبوتها فيما ولزمين هب إليه ذاهب بل بثبوتها في الثلاث حينئذ بالطريق الأولى وعلى الشق الثاني يتعين الأخذ بأحاديث الثلاث لتأخرها  
وهذا لا يستلزم الأخذ بأحاديث ما دونها لأن حرمة السفر ثلاثاً أيام لا تستلزم ثبوتها فيما دونها فلما وقع المعارضة بين العام والمخاصم الاضطرب بين  
الأقل والأكثر ولم يعلم ترتيبها حصل التردد وقد يم أهل التنزيل على الأكثر كما هو رأي أصحابنا الأصوليين فأخذنا بما هو المتيقن المتحقق على كل حال الأقرب  
الأحوط عندنا أن يؤخذ بالثلاثة من المدة في السفر لإيجابها كالمسافر فيما عمله مشكوكه والوجوب اليقيني لا يرتفع ولا يدنم بالثالث يؤخذ بالأقل في غير الواجب  
من السفر لأن اجتناب من الحرة المحتملة أولى وأهم من فعله للزوج عليه فعله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال الحافظ وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب  
بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النزوي ليس المراد من التحديد ظاهرة بل كل ما يسمى سفر المرأة منحيمة عنه إلا بالحرم فرقة سنياً الثوري بمنزلة البعده فمنعها  
ذو القرية وتساك أحد يوم الحد - فقال القائلون زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور وعند رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث  
بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالإجماع قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير المفروض إلا مع زوج أو محرماً كاقرة أسلمت  
في دار الحرب أو أسيرة أو غلاماً أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجد لها رجل ما من فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا  
كان عومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حج الفريضة وإجاب صاحب المعنى بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولا تخاف أن تعضد  
متيقناً بحمل ضرب متوهم وكذا كذلك السفر للحج وقد روى اللواقطي وصحة البرعوانة حديث الباب (حديث ابن عباس) من طريق ابن جبر عت  
عمر بن دينار بلفظ لا تجزئ امرأة الأومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من يقية الاسفار والمشهور عند الشافعية  
اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات في قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرايبي وصحة تسافر وحدها إذا كان الطريق أمناً  
وهذا كله في الواجب من حج أو عمره وأعرب الفقهاء فطروه في الاسفار كما هم - واختلفوا هل وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أمر شرط وجوب  
فلا يصح بنا فيه قولان والذي اختاره في فتح القدير أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فوجب الأيضاً أن يمنع المرض أو خوف الطريق  
أو لو يوجد زوج ولا محرم ويجب عليها التزوج عند فقده المحرم على الأول لا يجب شيء من ذلك كما في الجواز (وفي النهي وصح الأول في البداية  
ورجح الثاني في النهاية تبعاً لماضيها واختاره في الفقه، أم - قلت لكن جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم  
أو الزوج شرط أداءه ورجح هذا في الجوهر وابن امير الحاج والمناسك كما قاله المصنف (أي حصاً الللمختار) في محله قال وجهه أنه لا يحصل  
غرضها بالتزوج لأن الزوج لها أن يمتنع من الخروج منها بعلان يملكها ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضر منه بخلاف المحرم فانه ان  
واقفاً انفتت عليه وان امتنع سكنت نفقتها وترك الحج، أم فانه - ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن ابى الوليد الباجي  
أنه خصه بغير العجز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق الذي قاله الباجي تخصيص  
للعموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر أغلب وتعقبه بأن لكل ساقطة لاقطة والمتعقب رأي الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب  
على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى يعني فليس له أن يتكسر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح  
خلافه وقد أحجم له بجده عدي بن حاتم فوعا يوشك أن تخروج الطعينة من الحيرة تؤمر البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب  
بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منازك الإسلام فيعمل على الجواز كذا قال الحافظ - وفيه ان المقام  
لا يقضيه مدح الطعينة على خروجها وحدها بل المقصود مدح ذلك الزمان على حصول التأمين العام فيه والله أعلم قوله الأومعها ذو محرم  
أي فيحل ولم يصح بذكر الزوج وسيأتي في حديث ابى سعيد قال في رد المحتار ورجح زوجاً أو محرماً بالغ عاقل والمراهق كبا لغ غير محرم ولا فاسق

جميعاً عن عبد الله بن محمد الأسدي في رواية أبي بكر فرق ثلاث وقال ابن عمير في روايته عن أبيه ثلاثة الأومعها ذو ومعمرو  
حل ثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي قديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليل إلا ومعهما ذو ومعمرو حل ثنا قتبية بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً  
عن جرير قال قتبية حدثنا جوير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابن عمير قال سمعت من حديثنا وأعجبني فقلت له انت  
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعت يقول لا تسافر  
مع وجوب النفقة لمحمها عليها لأنه محبوب عليها، م. قال ابن عمير بن قوله غير محسوس لأنه يخشى عليها منه الاعتقاد حل خروج عمرة الفاسق الذي  
لامرأة له كذلك قال والمحرّم من لا يجوز له منّا كحتمها على التأييد بقراءة ارضاع او صهرية كما في التحفة وادخل في الظهيرية بنت موطأة من الزنا  
حيث يكون محرماً وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخاتمة رخص لكن قال في شرح اللباب ذكر قوام الذين  
شاح الهداية انه اذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدرى وبه تأخذ، م وهو الا حوط في الدين الا بعد عن التهمة  
م. ونقل السيد ابو السعود عن نفقات اليزانية لا تسافر بأخيها رضاعاً في زمانها، م. اي لعلة الفساق ذلك وتؤيده كراهة الخلو بها كالحصاة  
الشابة فينبغي استثناء الضميرة الشابة هنا ايضاً لان السفر كخلوة قوله لامرأة تؤمن بالله الخ مفهومه ان النبي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج  
الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يثبت له تصدق به خطاب الشافع فينتفع به وينقلوه  
فذلك قيل به وان الوصف ذكر تأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله انت سمعت هذا الخ قال الأبي قول الصحابي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستند سواء سمعته منه او من غيره لان الصحابة عدول في قوله انت سمعت تحقيق للأمر لا غيره قوله لا تشدوا  
الرجال الخ الرجال بالمصحلة جمع رحل وهو للبعير كالشريح الفرس وكذا يشد الرجال عن السفر لانه لا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل  
المسافر ولا يسهل فرق بين ركوب الرجال الخ الخيل الخ البغال والخمير والمشى بالمعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم بن  
عمران بن ابي اويس عن سليمان الاخر عن ابي هريرة، فشد الرجال كناية عن السفر ولهذا قال ابن عمير وما نسب الى الحافظ ابن تيمية المحبوس  
من انه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقبل بالنهي عن شد الرجال الخ غير المساجد الثلاثة  
انما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء والامام السبكي فيه تأييد منيف، قوله لا تشدوا  
ثلاثة مساجد الخ الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرجال الخ موضع ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل  
مقدّر باعتبار العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضوع الخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله والمسجد الحرام الخ المسجد الحرام الخ  
على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصل فيه دون البيوت في غيرهما من اجزاء الحرم قوله  
والمسجد الأقصى الخ اي بيت المقدس وسمي الاقصى لبعده عن المساجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما  
اربعين سنة وقال الزمخشري شمل الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقدار والخشب وقيل هو اقصى بالنسبة الى المدينة  
لانه بعيد من مكة والبيت المقدس ابعد منه، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها كقولها مساجد الانبياء وكان الاول  
أسس على التقوى والثاني قبلة الناس واليه جمهور والثالث كان قبلة الامم السابقة وقبلة المسلمين في الاوائل واختلف في شد الرجال  
الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لفصل التبرك بها والصدقة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوزي يحرم  
شد الرجال الخ غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث واشار القاضى حسين الاختياره وبه قال عياض طائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من ان حمار  
بصرى الغفارى على ابي هريرة فخروجه الى الطور وقال له لو اردت ان تترك قبل ان تخرج ما خرجت استدك بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عموم وانفة ابو هريرة  
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم اجابوا عن الحديث باجوبة سيأتي ذكرها وفي الفقه قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد  
الشامية مناظرات كثيرة وصفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رده الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية ما انتص  
به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهو مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتجريد شد الرجال الى زيارة قبر  
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهو من اشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما  
استدل به على وقوعها ادعاء غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

أقول الصالح في شد الرجال الخ غير المساجد الثلاثة

المراة يومين من الدهر لاومعها ذومحرم منها اوزوجها وحل شئنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك  
 ابن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فأعجبني وأبهنتني هي ان  
 تسافر المرأة مسيرة يومين الاومعها زوجها اوزومحرمها اوزوجها وحل شئنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن  
 مغيرة عن ابراهيم عن يهم بن منجاب عن قرعة عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثاً  
 الا مع ذي محرم حل شئنا ابو غسان المشيخي وعنه بن يشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ بن حذافى ابى عن  
 قتادة عن قرعة عن ابى سعيد الخدري ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم

وقد اجاب عنه الحقون من اصحابه باثبه كره اللفظ ادباً لا اصل الزيارة فانما من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذى الجلال و  
 ان مشروعيها عمل اجماع بلا نزاع والله الهادى الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه حديث تامان يقدر عاماً  
 فيصير لا تشد الرجال الى مكان في اى امكان الا الى الثلاثة واخص من ذلك لا سبيل الى الاقل لأفضاها المساجد باب السفر للتجارة وصلته الرجوع  
 طلب العلم وغيرها فتعين الثاني والأولى انه يقدر ما هو اكثر من سبب وهو لا تشد الرجل الى مسجد للصلاة في الا الثلاثة فيبطل بذلك قول من  
 منع شد الرجال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم ويؤيد ما روى احمد بن حنبل في شهرين حوشب قال سمعت ابا سعيد ذكرت  
 عدة الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيغ للصلاة ان يشد رحاله الى مسجد يتبع فيه الصلوة غير المسجد الحرام المسجد الاقصى  
 ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال اليها غير البلاد  
 الثلاثة ومرادى بالفضل ما شمد الشهر باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او نحو  
 ذلك من المنذبات المباحات قال وقد اتيسر ذلك على بعضهم فرغوا من شد الرجال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن  
 الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فعنى الحديث لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد والمكان من الامكنة لأجل ذلك المكان الا الثلاثة  
 المذكورة وشد الرجال الى الزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم اهـ قلت ولا يخفى على احد رجوع الرجال الى الجوارح  
 الزائرين الواهين الى المدينة المنورة ان مقصدهم الا الى الاصل ليس مجرد المكان العالي بل التقرب الى المكين الامين صلى الله عليه وسلم والمكان لما  
 هو مقصود ثانياً وتبعاً وهو كما قيل امر على النيار ديار بليلى ؛ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ؛ وما حب الديار شغفن قلبى ؛ ولكن حب من  
 سكن الديار ؛ وقال بعض العلماء ان المراد يقبله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الثلاثة مسجداً من الفضيلة التامة انما هي في شد الرجال  
 الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه حائز وقد وقع في رواية احمد التي تقدم ذكرها بلفظ لا يبيغ وهو لفظ ظاهر في غير التحريم قلت وفي غير هذا الجواب  
 ما قالوا في حديث لا حسد الا في اثنين فان الحسد فيه يعنى الاغتياب وهو محرم في جميع الطاعات ومباح في الحيوات فكان المراد بالحديث اى لا غبطة  
 اعظمه او افضل من الغبطة في هذين الامرين وعلى هذا في حديث الباب انه ليس مسجد اولى وأحق بأن يشد اليه الرجل من هذه المساجد الثلاثة  
 وهذا لا يخفى جواز السفر الى مسجد آخر فضلاً عن المواضع الاخر الا ان يدل دليل خارجي على نفي جوازه فيعمل بمقتضاه وقد روى عن ابن شعبة بأسناد صحيح  
 عن سعد بن ابى وقاص انه قال صلاة في قبا احب الى من ان آويت المقدس مرتين ولو لم يزل فى قبا احب الى من ان آويت المقدس مرتين ولو لم يزل حاب المسلمين  
 يشعروا بان جواز شد الرجال اليه في قصرها على المساجد الثلاثة عندك والله اعلم قال الشوكاني واجه من قال بالمشروعية بانه لو نزل حاب المسلمين  
 القاصدين للبحر في جميع الا زمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته وكعبه كون ذلك من افضل الاعمال  
 ولم ينقل ان احداً انكر ذلك عليه وكان اجماعاً وكذلك قال الشيخ الا تور قدس الله روحه ان دليل الجمهور في مسألة الزيارة النبوية هو شئ من سفر  
 السلف الصالحين الى المدينة المنيفة تواتر اعلياً وواجب عنه ابن تيمية واتباعه بالجواب الثاني واما القول بانهم اذا ادوا السفر الى المسجد النبوي  
 وما ادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنفه يظهر بطلانه بالرجوع الى الوجوه السليمة ولو كان الغرض السفر لاداء الحج النبوي لا يتصلح  
 الى المسجد الا قصد ايضاً كما رويهم الى المسجد النبوي والحاصل انه لم يأت بجواب شاف يقبله الذوق الصحيح والله اعلم قال في المعتبر في زيارة  
 قبره الشريف مندبت بل قيل واجبة فمن له سعة ام قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره  
 عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذ اقامه زيارة المسجد ويستقيم فضل الله تعالى في مرة اخرى يتوهمها في الا ان في ذلك زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم  
 وابيلانه ولو ابقه فظاهره ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني من بعدى لم يزل يبعثني اليه حتى لا يكون له مقصد غير ما في سفره قولهم واقفتني الخ بالمد ثم نزلت صفة قوله  
 وبقا الرتبة حتى من الجوارح المتلاهي اية انما الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غير ما في سفره قولهم واقفتني الخ بالمد ثم نزلت صفة قوله

**وحدثنا ابن شهاب بن ابي عدي عن سعيد بن مسعود عن قتادة بن اسناد وقال اكثر من ثلاث الاصح ذى محرم حدثنا**  
**قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة**  
**مسيرة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب**  
**حدثنا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر**  
**مسيرة يوم الاصح ذى محرم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الاصح ذى محرم عليها **وحدثنا****  
**ابو كامل المحمدي قال ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو حرمة منها **وحدثنا****  
**ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريبنا**  
**اليوم معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم**  
**الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنتها او زوجها او اخوها او ذو حرمة منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي**  
**شيبه وابو سعيد الاخير قالانا واوكيم قالنا الاعشى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما**  
**عن شفيان قال ابو بكر بن اسفلين بن عيينة قال نا عمر بن دينار عن ابي مجاهد بن عتيق بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى بن**  
**عمر بن الخطاب قال لا يجمل لامرأة الا ومعها ذو حرمة الا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقار رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت**  
**حاجة والى اكننت في غمرة كذا وكذا قال انطلق فخرج امرأتك **وحدثنا** ابو الربيع الزهري قال نا حماد بن عمر بن حماد**

سأكتة بعد ما تواتر ان يقال لانه كلما اذا اجمعت ثم سرت عن وجهي قوله اعجبني من التأكيد بغير اللفظي قوله قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد  
المقبري عن ابيه الخ قال المنزوي هكذا وقع هذا الحديث في نسخة بلادنا عن سعيد بن ابيه قال لقاضي عياض وكذا وقع في النسخ عن الجواد والكلابي  
والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من روايتي ابن ابي ذئب عن سعد  
عن ابيه قال واستدل ذلك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابي ذئب وعلى مسله اخرجها اياه عن الليث عن سعيد بن ابيه وقال والقصاب  
عن سعيد بن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واجتهابان مالك ويحيى بن ابي كثير وشبهيل قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولو يذكر ابيه  
قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك بن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود التمشقي وكذا رواه  
معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهري والقرظي عن مالك فقالوا عن سعيد بن ابيه هذا كلام القاضى، قالت وذكر خلفنا  
في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد بن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر بن مالك عن سعيد بن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في صحيحه والترمذي في صحيحه  
والملاء عن مالك بن ابي هريرة عن يوسف بن موسى عن جبير بن كلاب عن سعيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم ام - قال الحافظ  
والحجة طاعنا لك ليس فيه عن ابيه والله اعلم **قوله** لا يجمل لامرأة الا ومعها ذو حرمة استثناء منقطع لانه متعلق  
معها محرم ليقين خلوة فتقدر الحديث لا يقدر رجل مع امرأة الا ومعها محرم ام - **قوله** خرجت حاجة الخ اي ارادت ان تخرج محرم معها  
قاصدا له وليس معها احد من الخادم وفي روايتي وامرأتى تريد الحج **قوله** والى اكننت في غمرة كذا الخ اكننت بصيغة المجرم المكنون من باب  
الافتعال اي اكننت نفسي في اسماء من عيان تلك الغزاة **قوله** فخرج امرأتك الخ قال الحافظ اخذ بظاهره - تراها في بعد فأوجب على الزوج  
السفر مع امرأتها اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه الشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالمولى في الحج عن المريض فاما ما في الآية من ان لا يجمل لامرأة  
من سبيلها فصار في حقها كالمثناة واستدل به على انه ليس للزوج من غير الفرض وبه قال احمد وهو وجه الشافعية والاصح عند هم  
ان له منها كذا في قوله تعالى واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر فروعا في امرأة لها زوج - لها ان لا ياذن  
لها في الحج فليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجازة سلطان للرجل منع  
زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ام - وغدا صوابنا ليس لزوجه مشيها عن حجة الله - لها اذا كان معها محرما ولا  
فله منعها، ولو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هو لها عليه النفقة وان لم يخرج معها فكذلك عند ابي يوسف قال يحيى بن زكريا نفقة لها الا اذا

باب استحباب الذكر اذا ذكركم وابنه متوجه السفر جرحا وغيبا وبين الافضل من ذلك الذكر

الاستناد نحوه **وحدثنا** ابن ابي عمير قال **ناهشام بن يحيى** بن سليمان الخزاز عن ابن جريح بهذا الاستناد نحوه لم يذكر الاصل  
رجل بامرأة الاومعها **ذو محرم وحدثني** هارون بن عبد الله قال قال **ناحج** بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير  
ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال  
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ **اللَّهُمَّ نَسْتُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَقْوَى فِي**  
**مِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِعْنَا يُعْذُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**  
**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ وَزَادَ فِيهِمْ**  
**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّكَ مَا حَامِدُونَ **وحدثني** زهير بن حرب قال قال اسمعيل بن علي بن عاصم الاحول عن عبد الله**

ابن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من **وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ الْحَوَالِي** لكون  
ما نعت نفسها بفعلها قال لحافظ واستنبط منه (اي من حديث الباب) ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر  
بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور  
عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له فترك النذر قال النووي في الحديث  
تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج ترجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله  
اعلم **قوله** ولم يكن كروا يخشون رجل بامرأة الخ قال النووي هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق  
بيان اوله عند احاديث رحم الله الصنفين والمقصود ومن هنا قال ابو اسحق حديثنا مسلمون الخ **ناحج** بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب استحباب الذكر اذا ذكركم وابنه**  
**متوجه السفر جرحا وغيبا وبين الافضل من ذلك الذكر قوله** ان ابن عمر علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هواخر من اعلمه لاشعار التعليم بالانذار تأكيديا  
**قوله** كان اذا استوى على بعره الخ قال الكوفي يشعر بتركه منه واذا اعتد وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو احرى وكذا يقوله الرجل الا انه  
لا يقول ما يخص بالركب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى آياته  
لنا **قوله** منقلبون الخ اي راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر قاله الأبي **وقال** الشيخ عبدالقادر الدهلوي رحمه الله تعالى في موضع  
القرآن ان فيه تذكير سفر الآخرة بسفر الدنيا واستغفالا منه اليه والله اعلم **قوله** البر والتقوى الخ البر العمل بالمصالح والخلق الحسن والتقوى  
الخوف الحامل على الخبز من المكاره **قوله** من الصاحب السفر الخ قال لقرطبي الصاحب الناصح بصحبك يحفظك والخليفة الذي يخلفك في اهلك  
بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظر عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب الا بالخليفة لعدم الأذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة قلت يربى وانما  
يقال في مثل هذا كذا في شرح الأبي **قوله** من وعثاء السفر الخ بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالهاء المثناة وبالمد وهو المشقة والشدة  
**قوله** وكآبة المنظر الخ كآبة بفتح الكاف وبالمد هو تغير النفس من حزن ونحوه **قوله** وسوء المنقلب الخ اي ما يسوءه منه والمنقلب بفتح اللام  
المرجع **قوله** آيبون الخ جمع آيب وهو الراجع واصل الآية الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وياتي الكلام في تفسيرها **قوله** لربنا حامدون الخ  
اي مثنون عليه بصفت كماله وشاكرون عوارف افضاله **قوله** والحوارج لكون الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم  
بعد لكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحقاظ المتقنون في صحيح مسلم قال نقاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره  
من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال المحرف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال نقاضي قال ابراهيم الحري  
يقال ان عاصم وهم فيه وان صوابه الكور بالراء قلت وليس كما قال الحري بل كلاهما روايتان ومن ذكر الراءيتين جميعا التردى في جامعها  
وخلات من الحديثين وذكرهما ابو عبيد خلائق من اهل اللغة وغرب الحديث قال التردى بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا **قوله** قال كلاًهما  
له وجه قال يقال هو الرجوع من الامان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام التردى وكذا قال  
غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قائلوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمارة وهو لفظها وجمعها  
ورواية النون مأخوذة من لكون مصدر كان يكون كوناً اذا وجد استقر قال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن  
الجماعة بعد ان كنافيتها يقال كارعامة اذا لفظها وحاها اذا انقضت وقيل تعوذ بك من ان تقصد صورنا بعد صلاحها كفساد العمارة بعد

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وحديثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابي معاوية حر قال  
 حدثني حامد بن عمر قال ناعبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاستاد مثله غير ان في حديثنا عن الواحد في المال الاهل في رواية  
 محمد بن حازم قال يبدى بالاهل دارج وفي رواية جميعا اللهواتي اعوذ بك من وعشاء السفر وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة  
 قال ناعبد الواحد كلاهما عن نافع عن ابن عمر وحديثنا عبيد الله بن سعيد اللفظ له قال ناعبد الواحد كلاهما عن عبيد  
 عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او قفيل  
 كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **قَدِيرٌ اَبْرَهونُ كَابِرُونَ عَابِدُونَ**  
**سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ صَادِقِ اللهُ وَعَدْلُهُ**

استفادتها على الراس وعلى رواية الترمذي قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال المراد قولهم جاريد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع  
 عنها والله اعلم ام - وفي شرح الابي قال الحربي في قوله الحور بعد الكور اي بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه تعوذك من انقله بعد الدعاء **قوله**  
 ودعوى المظلوم الخ قال النووي اي اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير  
 من الظلم ومن التحذير لاسبابه ١٠١٠ - قال الابي فالمصدر على هذا مصانف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافا للمفعول كما قال في حديثنا اعوذ بك  
 ان اظلم او اظلم يا اب ما يقال اذا رجعت من سفر الحج وغيره **قوله** اذا قفل الخ بقاوت ثروته اي رجع وزنه ومعناه **قوله** من الجيوش الخ  
 الجيش العسكر العظيم والترية ذرته سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفي الحديث خير الجيوش اربعة آيات وخير السرايا اربعة ايمان ولن يغلب اثنا  
 عشر القامر قوله: والحاصل ان المروية بالانقل من الجيوش السرايا الرجوع من الغزو **قوله** او الحج او العمرة الخ قال المحافظ ظاهر اختصاص ذلك بهذه  
 الامور الثلاث وليس المحرك كذلك عند الجمهور بل يشترط في ذلك في كل سفر اذا كان سفرا طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ليشمل الجميع من اعم الطاعة  
 وقيل يتبدل ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا توارك فلا يتنعم عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشترط في سفر المحصية ايضا لان مرتبتها اخرج الى  
 تحصيل الشباب وغيرها وهذا التعديل متعقب لان الذي يختصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاحتار من ذكر الله وانما  
 النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المختص فذهب قوم الى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرعها وذكر خصصون فخصص به  
 كالذكر لما ثور عقبه اذ ان وعقبه صلوة وانما اقتصر بعضا على الثلاث لا يخصر سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام قلت ولعل سفر الحج يتبدل  
 في احداهما عنده **قوله** اذا اوفى على ثنية الخ المشددة ثورون ثم ثنائية ثنية هي العقبة ومعنى اوفى ارتفع وعلا **قوله** وقد دللنا بقوله الفاء  
 بعدها ذال محملة ثروته ثورال ولا شهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الغلظة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية  
 ذات الحصى **قوله** كبر ثلاثا الخ وفي حديثنا جابر كنا انا صعدنا كبرتنا وانا ناصرتنا سيجنا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع  
 استشعره لكبرياء الله عز وجل وعندنا يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسميته في بطون الادوية مستنبط من قصته ثور  
 فان تسميته في بطون الحوت تجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الادوية ليضيه الله منها وقيل مناسبة التسميه في الاماكن  
 المنخفضة من جهة ان التسميه هو التنزيه فناسب تذيير الله عن صفات الانخفاض كما تناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جميع  
 العلو والسفل محال على الله ان لا يوصف بالعلو وان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمسحيل كون ذلك من جهة الحسن ونزول ذلك ودرج في صفته  
 العلو والعلو والمتعالى ولورصد ذلك وان كان قد لحاظ بكل شيء علما عز وجل **قوله** ثم قال لا اله الا الله الخ قال المحافظ يحتمل انه كان  
 يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعد ان كان مستغنا بحمل الذكر المذكور في الآ  
 فاذا هبط سيج كما دل عليه حديثنا جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثوراني بالتسميه اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل  
 اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** ابرهون الخ جمع اشب اي راجع وزنه ومعناه وهو خير من عبد  
 والتقدير نحن ابرهون وليس المراد الاخبار بحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهو تلبسهم بالعبادة المختصة بالانصاف  
 بالاهل وصاف المنكورة كذا في الفقه وقال المبدى العيني رح ابرهون اي راجعون الى الله وفيه ايماء من الرجوع الى الوطن **قوله** تاجر الخ قال المحافظ  
 فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعليل الامته والمراد امته كما تقدم تفرير وقد تستعمل التورية لاراد  
 الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده الخ اي فيما وعده من اظهار دينه في قوله دعاء كبر الله معانف  
 كثيرة وقوله وعده الله الذين آمنوا وصبروا وعملوا الصالحات ليسنقلهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة

قال في بيان ما اوردنا من صحيح مسلم

باب استصحاب النزول بطه والظن في صلاة العشاء إذا صدر عن الرجل والعمر قرونه على غيرها

ونصر عمدة وهزم الأحزاب وحده وحل شني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن عليه عن ابي حنيفة وحديثنا بن ابي حنيفة  
 قال نا معن عن مالك بن حنيفة نا ابن ابي حنيفة قال نا انا الضحاك كلهم عن نا معن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمثله الاحديث ايتوب فان فيه التكبير مرتين وحل شني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن عجلية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال  
 انس بن مالك اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انا والبوطلة وصفية رديفة على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ابو زهير  
 عابد بن لرتينا حامد بن فلز بن يقول ذلك حتى قدمنا المدينة وحل شني محمد بن سعد قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى  
 ابن ابي اسحق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحل شني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نا معن عن  
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة فصل بها قال وكان عبد الله بن عمر شريف فعل ذلك  
 وحل شني محمد بن عمر بن مهاجر المصفر قال نا الليث بن وحديثنا قتيبة واللفظ له قال نا ابي حنيفة عن نا معن قال كان ابن عمر  
 ينزع بالبطاء التي بذى الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزع بها ويصل بها وحديثنا محمد بن اسحاق الميستي قال  
 حدث شني انس يعني ابا حنيفة عن موسى بن عقبة عن نا معن عن ابي عبد الله قال كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة  
 التي كان ينزع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة  
 عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة فقتل له اناخ بالبطاء مباركة وحديثنا  
 محمد بن بكار بن الرزيان وسير بن يونس واللفظ لسير بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا جعفر قال نا جعفر قال نا جعفر قال نا جعفر قال نا جعفر  
 ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطاء التي بذى الحليفة في بطن الوادي فقتل له اناخ بالبطاء مباركة قال  
 موسى وقد اناخ بنا سائر المناخ من السجدة الذي كان عبد الله ينزع بها يتجرى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى لتذخرن السحابة الحرك ان شاء الله آمين قال عياض فهو كذبح لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا فله ونصر  
 عبد الخ بريد به نفسه قوله وهزم الأحزاب وحده الخ اي من غير فعل احد من الاكوميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقتلهم كفار قرش و  
 من وافقهم من العرب اليهود الذين تخزبوا اي تخفوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب وقيل المراد اعداء من ذلك وقال النووي المشهور  
 الاول وقيل في غزوة لانه يتوقف على ان هذا العلم انما شرع من بعد الخندق والحجوان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة  
 والمطابق منها لذلك غزوة الخندق وظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ورزنا الله الذين كفروا يحييهم كرميا لواحيرا وكفى الله المؤمنين القتال  
 وفيها قبل ذلك انما جاء في قوله تعالى فارتسلنا على عيسى رجا وجوهنا لآل نوحها الآية والاصل في الأحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس  
 فاللهم اما جنسية والمراد كل من تخرب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء  
 اللهم هزم الأحزاب الاول اظهر قال البيهقي في المعجم وفي الحديث من الفقهاء استعمال جمل الله تعالى والاقرار بعباده والخضوع له والثناء عليه عند  
 القدوم من الحج والجماد على ما وهب من تمام المناسك وازرق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له  
 على ما يحدث له بعد ما وهب من نعمهم فقد رضي من عباده بالاقرار بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم  
 ورحمة لهم وفيه بيان ان تحية عن الجميع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجود في دعواتهم ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون تحية عن الجميع عند نزول  
 الدعاء خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبة للسجود ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافرغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه  
 با استصحاب النزول بطه والظن في صلاة العشاء إذا صدر عن الرجل والعمر قرونه على غيرها  
 انه نزل بها بالبطاء قن بن اعنا التي بذى الحليفة وقوله فصل بها محتمل ان يكون للاحرار ويحتمل ان يكون للفراسة ثم ان هذا النزول محتمل ان  
 يكون في الذهاب وهو الظاهر من نص الخاري ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيد حديثنا ابن عمر الذي يأتي في الباب من طريق موسى بن عقبة ويمكن  
 الجمع بان كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قال النووي والنزول بالبطاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله  
 من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يبطاء مباركة قال واحتج مالك النزول بالصلاة فيه وان لا يجاوز حتى يصل فيه وان كان في  
 غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصل قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصعب لنا لا يفجا اناس ما اهل البهرا لاجل  
 نعمه صريح في الاحاديث المشهورة والله اعلم قوله التي في معرسة الرام المنقلة وبالمهملين اي موضع ترميه قال الخطابي التعر من نزول استرا  
 غير انما اكثر ما يكون في آخر الليل وخضه بذلك الاصح اطلق ابو زيد قال الحافظ المعمر من مكان معر على منتهى اميال من المدينة قوله في بطن الوادي وهو



وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **وحدثني** هرون بن سعيد لايلي قال نا  
 ابن وهب قال نا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح **وحدثني** حمة بن يحيى التميمي قال نا ابن وهب  
 قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحج التي  
 امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤدون في الناس يوم النحر لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف  
 بالبيت عزبان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حدث ابي هريرة

وادي العقيق، قوله وهو اسفل من المسجد المراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان قول حميد بن عبد الرحمن وبينه وبين القبلة في وفي الطوي بينه وبين الطوي قال  
 الحافظ ابي بكر العريضي بين الطوي ورواية الحموي بهم والثاني بين الطوي، ام وظني ان قوله بينه وبين القبلة في رواية مسلم الضمير للمسجد المذكور  
 يعني ان معرسة رسول الله عليه السلام كان بين المسجد وبين القبلة والله اعلم **وأيام** الحج البيت مشرك لا يطوف بالبيت عزبان ويان يوم الحج الاكبر قول يعقوب  
 اليكبر الخ قال الطحاوي في مشكل الآثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث ابا بكر يدلك ثمراته عليها وامره ان يؤد  
 فكيف يعيد ابو بكر ابا هريرة ومنعه بالتأخير في مثل الامر عن ذلك الخ لاجل ما يحصل ان ابا بكر كان لا يريد ان يترك الناس في تلك الحجة بلا خلاص كان علي وطول امر  
 بالتأخير بذلك وكان عليا لوطي التاخير بذلك وحده واحتاج الى من يهديه على ذلك فاصاحبه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من  
 طريقي الحوزين بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي في حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة الى اهل مكة فقلت لتأدي معه بذلك حتى يصل  
 صوتي وكان هوندي قبلي حتى يعي واخرجه احد ايضا وغيره من طريقي حوزين بن ابي هريرة والحاصل ان مباشرة ابي هريرة لذلك كانت بائرا في  
 وكان ينادي بما يليق به اليه على ما امرت بيليه **قوله** قبل حجة الوداع الخ قال ابن القيم في الهدى ويستنبط منه انما كانت سنة تسع كانت  
 حجة الوداع كانت سنة عشر انفاقا وذكر ابن اسحاق ان خروج ابي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر ثلثا نهار  
 من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة قال الحافظ م وقد تفتت من سمي من كان مع ابي بكر في تلك الحجة على اسماء منهم  
 سعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله والله اعلم **قوله** في رهط يؤدون الخ في جماعة مؤذنين والمراد بالتأذين الاعلاء وهو اقتباس من  
 قوله تعالى **وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي اعلام **قوله** لا يخرج بعد العام الخ اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلاء بذلك، قال الحافظ هو من تزم  
 من قوله تعالى **فَلَا يُكْرَهُ أَنْ تُحِجُّوا كَبِيرًا** بعد عامهم هكذا ولا يصح في منعهم دخول المسجد الحرام ولولم يقصد الحج ولكن لما كان الحج هو  
 المقصود والاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله قال النووي فلا يمكن مشرك من دخول الحرم  
 بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من  
 الحرم - ام - وقال يعقوب م وكذلك لا يمكن اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اخروا اليهم والمضاري من جنزير العرب  
 قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يطوف بالبيت عزبان الخ ذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل ان  
 ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم ولا يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طواف عزبانا فان خالف طواف بشيا بها لغتها  
 اذا فرغ لم يرتفع بها نجاء الاسلام فهدر ذلك كله وقد ترجع الجارية لهذا الحديث وجوب الصلاة في الثياب قال الحافظ وجه الاستدلال  
 به ان الطواف اذا منع فيه التمرى فالصلاة اولى لا يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان شرط العورة من شروط  
 الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتمل بانه لو كان شرطا في الصلاة  
 لاختص بها ولا تقتصر الى النية وكان العاجز العربي يتنقل الى البديل كالعاجز من القصار يتنقل الى التعود والحجاب عن الاول لتفرض الامانيات  
 فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يقتصر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز من القراءة شعور التبريم فانه  
 يصل ساكتا، وقال في موضع آخر وفيه (اي حديث الياقبي) حجة لا اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية  
 قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عزبانا العامادام عيكة فان خرج لزمه دم - ام - قلت فهم يتكروا بالاشتراط دون الرجوع الى  
 يدل عليه الحديث والله اعلم **قوله** يوم النحر يوم الحج الاكبر الخ هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى **وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**  
 الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك يا مرامى بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر، قال الحافظ في حديث  
 ابن عمر عند ابن ابي ذر واصله في هذا الصحيح رفعه اى يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلاف في المراد بالحج الاكبر يوم  
 على انه العرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين وصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعب، ام ومن

قوله يوم الحج الاكبر  
 البيت مشرك لا يطوف  
 عزبان ويان يوم الحج الاكبر



قال قرأت على ملك عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح التمان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العرق الى العرق كقارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمر  
 الناقد وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الكوفي قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل  
 ح وحدثني ابن عمير قال نا ابى قال نا عبد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا كيعم ح وحدثني محمد بن شعبة قال نا عبد الرحمن  
 جميعا عن سفين كل هؤلاء عن يحيى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك بن انس ح وحدثنا  
 يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى نا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أتى هذا البيت فلم يزلت

سهلا يسيرا عندنا اذ متعرقه كفت من التراب لا يتعاطفه عند رب الارباب، كذا في المرقاة - قاله لا في لما كان الاستغفار على الله تعالى عما لا  
 تاووه بذلك ويحتمل انه استنطاق باب فضل الحج والعمرة قوله عن يحيى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ح قال ابن عبد البر تفرد يحيى بهذا الحديث  
 واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابى صالح حدث به عن يحيى عن ابى صالح فكان سهيلا لم يسمعه  
 من ابيه وتحقق بذلك تفرد يحيى به فهو من غير ابي الصحيح قوله كقارة لما بينهما ا هنا ظاهر فضيلة العرق وانما مسكرة الخطايا الواقعة بين العرتين  
 وقال ابن التين قوله العرق الى العرق يحتمل ان يكون الى بعضه مع فيكون التقدير العرق مع العرق مكررة لما بينهما وأشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير  
 الصفات دون الكبار قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغوا في ذلك حتى قالوا ان كل صلاة تطهر  
 وكتاب الصلاة واستشكل بعضهم كون العرق كقارة مع ان اجتناب الكبار تكفير فماذا تكفر العرق والجواب ان تكفير العرق مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب  
 عام لجميع عمل العبد فتغير من هذه الحيثية، قال المحافظ وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعترار خلافا لقول من قال يكره ان  
 يعتمر فما السنة اكثر من مرة كالملاكية ومن قال مرة في الشهر من غير هو واستدل له حواشي صلى الله عليه وسلم لورفعها الا من سنة الى سنة واقباله على الوجه  
 او التذب - وتعقب بأن المنسوب لم يخص في فعله فقل كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد نزل الخ ذلك بلفظ فثبت  
 الاستحباب من غير تعيين انفقوا على حواشيه في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل من الحقيقة انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر  
 ايام التشريق ونقل الاثر من اجل اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة  
 وهذا يدل على كراهة الاعتمار عند في دون عشرة ايام قوله والحج المبرور ح قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالط شيء من  
 الاثر ورأسه النوى وقال القرطبي الا قول المني ذكرت في تفسيره متقاربا للمعنى وهو انه الحج الذي وفيت احكامه وقدمه وقتا لم يطلب من المكلف  
 على الوجه الاكمل والله اعلم - وقيل انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور لاجل الحاح كما من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بنا الحج قال  
 اطعام الطعام واقشاء السالم وفي مسنده ضعفت فوثبت لكان هو المعين دون غيره، كذا في الفتح، قلت وفي مجمع الزوائد للمحافظ نور الدين الهيثمي  
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال طعام الطعام وطيب الكلام رواه الطبراني  
 في الاوسط واسناده حسن - ام - وقال ابن العربي وقيل هو الحج المبرور الذي لا مصيبة بعده قاله لا في وهو الظاهر لقوله في الاخر من حج  
 البيت فلم يزلت ولم يفتق اذا لم يفتق ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتحقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد  
 وتفسير الحديث بالحديث اولي فان قلت المرتب على المبرور غير المرتب على المبرور والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو اخف  
 من الرجوع بلا ذنب لان المراد بدخولها الدخول الاول والدخول الاول لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب  
 انما هو في تكفير السابقة قلت اذا قصر المبرور بذلك فسر المبرور بلا ذنب يانه كناية عن دخول الجنة الدخول الاول المذكور قال ابن بري في قوله قال العلماء  
 شرط الحج المبرور حجية النفقة فيه وقيل لما لم يرد رجل سرق ما لا فتزجر به ايضا رزم الزنا قال اي والذي كاله الا هو وسئل عن حج بمال حرام  
 فقال حجه مجزئ وهو اثر بسبب جنابته والحقيقة لا يرقى الى العالم المظهر الا المظهر قلت القبول اخف من الاجزاء لان القبول عبارة عن  
 ترتيب الثواب على الفعل والاجزاء عبارة عن سقوط القضاء - ولذلك قال مجزئ وهو اثر قوله ليس له جزاء الا الجنة ا قال النور في معناه  
 انه لا يقتصر لصاحبه من الاجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة والله اعلم اي ذنوبا او كلها - قوله فلم يزلت ا المرفق الجماع  
 ويطلق على المريض به وعلى الفسح في القول وقال انه في الرنث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصصه بما خطب به النساء  
 وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رنث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع اشبه - والذي يظهر ان المراد به في الحديث

باب نزول الحاج بمكة وتزويته وورثها

ولم يفسق رجلا وكما ولدته أمه وحل شناه سعيد بن منصور عن ابي عوانة واى الاحوص وحديثنا ابوبكر بن الاشعير  
قال ابوكبير عن مسخر وسفيان ح وحديثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعيب كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم  
جميعا من حج فلم يرثه ولم يفسق حل شناه سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سفيان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله وحل شنه ابوالطاهر حمولة بن يحيى قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي  
ابن حسين اخبره ان عمر بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال  
وهل ترك لنا عقيل من ربايع او دور وكان عقيل ورث اباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا

ما هو اعترض ذلك واليه فالقرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوما احدكم فلا يرثه (فائدة) فاما الرث مثله في الماضي للمضارع  
والاقصر الفتح والماضي والضم والمستقبل في الله اعلم - قوله ولو يفسق الخ اى لو ايت بسببته ولا معصية واصله انفسقت الرطوبة اذا خرجت  
فسمى الخارج عن الطامة فاسقا قوله رجع كما ولدته أمه اى بغير ذنب وظاهر مغفران الصفاء والكبائر والتمتع وهو من اقوال الشواهد  
لحديث الجاس بن مرداس المصريح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في راجع، وفي الفتح قال  
الطبري الفاء في قوله فليرث معطوف على الشرط وجوابه رجع اى صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حكاى صار مشابها لنفسه والبراءة  
عن الذنوب في يوم ولدته أمه، ام - وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه، وذكرنا لبعض الناس ان الطبري فاذا  
ان الحديث انما لو نكر فيه الجهد كما ذكر في الآخرة على طريق الاكتفاء بذكر البعض ترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف المقصد  
لان وجوه لا يرث في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الأدلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا  
فان الفاحش منها داخل في عموم الرث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا، ام (فائدة) قال القرطبي المجادلة في  
الآخرة الخاصة فيما لا يلبس، ام - وقيل هو الميراث مع الرقاة والحج باب نزول الحاج بمكة وتزويته وورثها، قوله قال رسول الله انزل اى  
اختلف الميراثات في وقوع هذا السؤال والجواب هل كان في فخر مكة ام في حجة الوداع وتقدم بسط البحث فيه في باب استحباب نزول الحجاج ليبراج  
قوله في دارك بمكة الخ اخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في آخره ويقال ان التالقات اشار اليها كانت دارها ثم بن  
عبد مناف ثم صادت لعبدالمطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله  
عليه وسلم قوله وهل ترك لنا عقيل الخ اى ابن ابى طالب هو بفتح العين الجملة قوله من ربايع او دور الخ الربايع جمع ربيع بفتح الراء وسكور الموعدة  
وهو المنزلة المشتق على ابيات وقيل هو الدار فلع هذا فقره او دور اما للتأكيد من شدة الراوى قوله وكان عقيل ورث اباطالب الخ قال شاذ  
محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما كرضاهما كما لو رثاها وباعتبار ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حقه منها بالحجزة وقد طالب به فباع عقيل الدار كلها، ام - وقال النووي قال القاضى عياض في قوله انزل في دارك  
لعله اضنا لدار ابيه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذى كفله ولانه اكبر ولد عبدالمطلب فاحتوى على  
املاك عبدالمطلب حازها وحده لسنة على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجهما عن املاكهم كما فعل ابوسفيان وغيره  
يدور من هاجر من المؤمنين، قال الداروى فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر من بنى عبدالمطلب قوله صلى الله عليه وسلم  
وهل ترك لنا عقيل من ربايعه دالة لمذهب الشافعي وموافقته ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها الحاكم سائر البلدان في ذلك  
فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها وورثتها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابوخديعة والا نزاع في آخره فتحت عنوة  
ولا يجوز شي من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا من هذا لعلماء كافة اما ما روى عن اسحاق بن راهويه بعض السلف ان المسلم يرث  
الكافر وجوز ان الكافر لا يرث المسلم وسأني المسئلة في موضعها مبسوطا ان شاء الله تعالى والله اعلم، ام - واختلف في تفرير النبي صلى الله عليه وسلم  
عقيل على ما يخصه هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه وقيل استمالة له وتاليا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية مما تصحح انكتهم وفي قوله وهل  
ترك لنا عقيل من ربايعه الى انه لو تركها بغير بيع لنزل فيها وفيه تعقب على الخطابى حيث قال انما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما  
دور هجره والله تعالى بالحجزة فليرث ان يرجع في شئ تركه الله تعالى وفي كلامه نظرا لا يخفى ولا يظهر ما قدمته وان الذى يختص بالترك  
انما هو اقامة المهاجر في البلد التى هاجر منها لا مجرد نزوله في دارها ليكنها ان اقام المدة المأذولة فيها وهو ايام اللبس وثلاثة ايام بعد والله اعلم  
قوله ولم يرثه جعفر الخ وهو المشهور بالطبري في المختارين وطالب السن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد الآخر



باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد ايام الحج والعمرة ثلاث ايام بلا زيادة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة قال ثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز بن يساب السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد المصدة بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قالنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول بحكسائه ما سمعت في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيتم المهاجرة بمكة بعد قضاء نسكها ثلاثا وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد قال ابي عن صالح بن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليل يكسفن المهاجر بمكة بعد المصدة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال قالنا عبد المطلب قال قالنا ابن جريج واملاءه علينا املاءة قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا حتى يخرج حاجه قالنا السائب بن يزيد قالنا ابن جريج هذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عوف قالنا ابن جريج وعنه عطاء بن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فخر مكة لا هجرة

ايه الموسم واما بيع الارض فعدا لاما من جائز بلا كراهة قولوا واحدا وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفقه به الجواز وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحاق بن راهويه بنظري وكان اسحاق لا يرضى في كراهة دور مكة فاجتهد الشافعي بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وديارهم حتى فاضت الديار الى مالكمها وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اعلق بابيه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن وبآية قد شافى عمر رضي الله عنه دار السجين اترى انه اشترى من مالكمها واغبر مالكمها قال اسحق فلما علمت ان الحجرة قد ارضت تركت قولهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فرائع الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة، قوله سمعت العلاء بن الحضرمي اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بنى امية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وكان حجاب الدعوة ومات في خلافة عمر بن عبد الله بن المصدر بن بقر المصمليين اي بعد طواف المصدة قال العيني وقال الحافظ اي بعد الحج من منى وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ايجلس قصد هاجرها منه حج او عمره ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا يزيد عليها، قال المنوي في هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وكل عياضها انه قول الجمهور قال اجاز لهم جماعة يعني بعد الفتح فلهذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واغنى الجميع عن ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا للضرورة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤساته بالنفس اما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اى بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي، ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة، وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى الميقات لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لا انه خرج حروبا اعراضا لطلبها لولا تخرجه من الاقامة بمكة اذا كانا قد تركها لله تعالى فأجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة قال الخلافة والذوات اياها من كان فيمن مضى وهل يثبت عليه خلاف فيمن قد يدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعل المهاجرون فليس له ان يرجع لشي من ذلك وان كان تركها قرا اذ ادينه ليس له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك انتهى، وهو حسن من جهة قوله بعد قضاء نسكه الخ قال الحافظ استدرك به ان طواف الوداع عبادته مستقلة ليست من مناسك الحج وهو اصح الوجهين في هذا الشأن فقول في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعد خروجه من طواف الوداع وقد سماه قبله فاضيا لمناسك الحج فخرج طواف الوداع عن ان يكون من مناسك الحج والله اعلم قلت وهذا مبني على ان يفتر قوله بعد المصدة في الواجبات الاولى بما فتر به الحافظ يعني الرجوع من منى ولو فترها فترها العيني اعنى طواف المصدة وهو طواف الوداع فلا يتم استدلال بل يكون دليلا على ما قال الحنفية من ان طواف الوداع بعد طواف الزيارة اذا كان على غير السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا لاجاز طوافه والسحب ايقاعه عند اعادة السفر، قوله بعد قضاء نسكه ثلاثا الخ قال المنوي هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثا وفي بعضها ثلاثا ولغيره ان يقدر فيه نحو من اى مكته المباح ان يترك ثلاثا والله اعلم باب تحريم مكة وتحرير صيدها وختلاتها وتجرها ولقطتها الا لمنشد على الوداع قوله لا هجرة الخ اي بعد الفتح وانضم به

ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فافسروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات  
 في بعض الروايات قال الحافظ اي بعد فتح مكة او المراد ما هو اعلم من ذلك اشارة الى ان حكمه غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه  
 المسلمون ان قبل فتح البلد من يه من المسلمين احد الاثر الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظها ردينه بما ولا اداء واجباته فالحجرة منه واجبة الثاني قادر  
 لكنه يمكنه اظها ردينه واداء واجباته فستحبه لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والافان من غيرهم والراحة من روية المتكدر بينهم  
 الثالث عاجز بعد من أسرو مرض او غيره فحجزه الاقامة فان حمل على نفسه وتكفل الخروج منها أجر، قالوا وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام  
 ابداه قوله ولكن جهاد ونية الخ المخصان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج  
 اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتهم الى الغز فاجيبوا، قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من أسلم  
 لقلة المسلمين بالمدنية وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد  
 والنية على من قام به وانزل به عذرا انتهى. وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعدون  
 من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيه منزلة ان الذين كانوا هم الملائكة ظالمين انفسهم قالوا ويوم كثر ما لولا اننا كنا مستضعفين في  
 الارض قالوا ان لم يكن أرض الله واسعة فخاخرنا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقد علم الخروج منها وقد نرى  
 النساء في من طريق بجزين حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبله الله من مشرك عمدا بعد اسلامه ويقادق المشركين ولا يبي داود من حديث  
 سمر مرفوعا ان ابري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لو ايمان على دينه، قال الطبري وغيره في قوله ولكن جهاد ونية  
 هذا الاستدراك يقتضيه مخالفة حكم ما بعد لما قبله والمغتنان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطبوعة على الاعيان الى المدينة انقطعت  
 الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صلحة كالفرا من دار الكفر والخروج في طلب العدو والفرار بالدين من العنت  
 والنية في جميع ذلك، قوله واذا استنفرتم فانفروا الخ معناه اذا دعاكم السلطان الى غزوها فاذهبوا، قال المزني يريد ان الخبير الذي انقطع  
 بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة اذا امر الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه، ام- قضيه  
 وجوب تعيين الخروج في الغز وعلى من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات، قال الخطابي وغيره وللناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى  
 الله عليه وسلم والاخرى بعد فاما الاولى فاوول ما شرع بالجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثور بيان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان  
 مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال اللادروي كان عينتا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيد وجوب الهجرة قيل الفتح في حق كل من أسلم الى  
 المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينتا على الانصار دون غيرهم ويؤيد مباحة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينتا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ويصح ذلك فليس في حق الطائفتين  
 على التعميم بل في حق الانصار فاطرف المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما  
 ذكره ابن اسحاق فانه قال صرح في ذلك وقيل كان عينتا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها والتحقيق انه كان عينتا على  
 من عينته النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج، الحال الثاني بعد صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه  
 كان يبد هو العدو ويتعين على من عينته الامم ويتاوى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن تجتهد ان الجزية تجب بداعنة لا تجب  
 في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى ان تتملك فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض لثصال الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين  
 على كل مسلم انا بدينه واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم وسياتي بسط احكام الجهاد في بابها ان شاء الله تعالى قوله ان هذا البلد حرمه  
 الله الخ اي حكمه بتجريمها وقضاءه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين  
 في قوله تعالى ومن ذلك حكمة كان الموتى وقوله تعالى او لكريها انما جعلنا حرماتا موتا، قال الخطابي ولا معاوضة بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر  
 ان ابراهيم حرم مكة لان المغن ان ابراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا بجهاده وان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة  
 او لمخض ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله تعالى حراما او اول من اظهره بعل الطرفين وقال القرطبي معنى  
 ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا كذا المغن بقوله ولو تحرموا الناس والمراد بقوله لا يحرمها  
 الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية

والارض فهو حرام محرمة الله الى يوم القيمة

كحراموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، واستدل بهذا الحديث على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم وقال القرطبي معنى قوله حرمة الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويحرم هذا محرم قوله تعالى حرمت عليكم انتم اكلوا وطؤون وحرمتم عليكم الميتة اي اكلها فعرفت الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا الموضع اعتداره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلاً بقوله لم تحل لي الاساعة من غمار الحديث، قال وهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز الاحرام ان يدخل مكة الا اذا كان ممن يبكر التكرار وقتل من بسط القول فذلك في باب مواقيت الحج فليراجع قوله بحرمه الله اي تجزئيه وقيل المحرمة حتى اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به وبالحديث التي بعد على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حيا القتل فيها على من اوقعه فيها وخصت الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقول ابن مفلح في حيا ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احدث فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن خمران مقتضى قول ابن عمر بن عباس وفيها انه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطراً الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاووس عن ابن عباس من اصاب حياً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقاً فيها لان العاصي هناك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من الأمن، كذلك في فخر الباري، وقال في الدر المختار لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه قال ابن عابدين في شرحه الا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فلا يقتل كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن المنذوق لكن عبارة الباب هكذا من حتى في غير الحرم بان قتل اوارثاً وزنى واشرب الخمر او فعل غير ذلك ما يوجب الحد ثم كذا فيه لا يتعرض له ما هو في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى ان يخرج منه فيقتض منه وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم لقيام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه، ام - وكذا سياتي في الماتن قبيل باب القود من الجنائيات مباح الدم الجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولو يخرج منه للقتل لم زاد الشارح هناك وما فيما دون النفس فيقتض منه في الحرم اجتماعاً، ام - ونقل في شرح اللباب عن المنذوق مثل ما مر عن المنذوق من التفصيل وقال انه مخالفت بظاهره لاطلاقهم ثم اجاب بتقييد اطلاقهم عدم قتله بما اذا لم يحصل حرج وابطال اباءه عن الاسلام جنائياً في الحرم وذكر ايضا عن الحنفية عن ابي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما، ام - قلت وتسام عبارة الحنفية وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم لقيام عليه الحد فيه فأفاد كلام الحنفية وكلام اللباب الماران الحد وكذا تقام في الحرم على من حتى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجنائيات فيه وعلى هذا فيعرف فيما دون النفس بين اقامة الحد بين القصاص من حيث اتوا الحد فيه لا يقيم في الحرم الا اذا كانت الجنائيات فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحوا به من ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن حتى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حتى العبد هكذا يقتض منه في الاطراف بخلاف الحد كذا حتى الرب تنافى وبخلاف القصاص في النفس لانه ليس بمنزلة المال واما ما في صحيح البخاري من قطع صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد الخزمية بمكة فلا ينافي ما قلناه الا اذا ثبت انها سرقته خارج الحرم والله تعالى اعلم - انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله - قال المحافظ واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يجازي اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقتلون لان قتال لا لبغاة من حقن الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي واذا نزل نص عليه الشافعي واحباب اصحابه عن الحديث مجمل على تحريم نصب القتال بما يعجز اذاه كالمجنون بخلاف ما لو خصص الكفار في بلد فان يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قوله اخربا التحريم اختاره القفال وحزمه في شرح المتكفيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من ان حدث في الحل واستجار بالحرم فلا امام الجأوه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يجاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احدثت لي ساعة من نهار وقد عدت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلوا محالاً تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها، وقال ابن العربي الهذلي، وقال ابن المنير قتل كذا النبي التحريم بقوله حرمة الله ثم قال فهو حرام بحرمه الله ثم قال ولو تحل لي الاساعة من غمار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثاً قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتض تحصيله صلى الله عليه وسلم بالقتال لا اعتداره عما يجر له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل

أقول الكلام فيمن حتى في غير الحرم ثم الجأ اليه



وانه لو حيلة القتال فيه لاحد قبلي ولو حيلة لي الاساعة من بخار فهو حرام بحجة الله الى يوم القيمة لا يعضد  
شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها

نصدهم عن السجلا الحرام واخر اجم اهل منه وكفرهم وهذا الذي فهمه ابو شريح كما سياتي وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد  
يتأكد القول بالتحريم بان الحديث مال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال  
الخاص بما يعم كالمضيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا فساق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها  
وذلك لا يخفى بما يستأصل قوله وانه لو حيلة الخ الهاء في انه ضمير الشأن قوله الاساعة من بخار الخ اي مقدارا من الزمان والمراد به  
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر قد ورد عند احمد بن حنبل من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفرو السلاح الاخرجة عن بخار  
فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفرو السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من قدام المزولفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله وما كان خطا ووقع  
في الوقت الذي ايجز للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصته من خطا  
قوله لا يعضد شوكه الخ اي لا يقطع ولو يحصل التأذي به واما قول بعض الشافعية رحمه الله انه يجوز قطع الشوك المؤذي فتحالت الاطلاق  
النص ولذا جرى جمع من متأخريه على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلود واختاره في عدة كتبه ككتابي المرقاة قال الحافظ ابو ازيان  
قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سياتي في حديث ابن عباس بعد ياب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من  
الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النضر فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم  
قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالاشجار  
بما انكسر من الخصاص وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نضر عليه احمد ولا نخله فيه خلافا لقوله ولا ينقر صيده الخ بضم  
اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن اهد طياد وقيل هو على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الانعاج عن موضع فان لغزو  
عصه سواء تلت او لا فان تلت في نقره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاثلاف بالاولى وقال عطارد  
لا بأس بطرحه ما لم يفض القتل اخرجه ابن الرشبية وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حاما كان على البيت  
فذرى على يد عمر ناسا عمر يريد فطار فوقه على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكوا عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن  
عثمان بن غرور قال النوراني واما صيد الحرم فخرا ولا يجمع على الحلال والحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا اذا وود فقال يا ثور ولا جزاء  
عليه قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها الخ قال القاري لا يلتقط بصيغة الجهول ولقطته بضم اللام وقهر المقات اي لا تؤخذ ساقطته  
وقوله الا من عرفها بالتشديد من التعريف والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة العلوم وهو ظاهر اذا التقطها احد الا من عرفها  
ليروها على صاحبها قال الحافظ واستدل بحديثي ابن عباس ابى هريرة المذكورين فهذا الباب علم ان لقطه مكة لا تلتقط للمتلئ بل للتعريف  
خاصة وهو قول الجمهور وانما اخصت بذلك عندهم لانها ايضا لا يمكن ان كانت للملك فظاهر ان كانت للآفاق فلا يجوز ائق غالبا  
من واداليها فانما عرفها ووجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها  
من اليبلاذ وانما تخص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واجتهد المنير  
لمذهبه بظهور الاستثناء لانه في الحل استثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من المنقوشات قال ويلزم على هذا  
ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها بالحجاب ان التخصيص اذا دافق الغالب لو كان له مفهوم والغالب ان لقطه مكة بيتا من  
ملتقطها من صاحبها ورجالها التفرق الخلق الى الاماكن البعيدة فرميا داخل الملتقط الطمع في ملكها من اول دهلة فلا يعرفها فتسمى  
الشوارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطه العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهما اتفاق  
بخلاف لقطه مكة فيشعر تعريفها لا مكان عودها هل فرق صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها ام وعند الحنفية  
ايضا لقطه الحرم حكمها غيرها الاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عقابها اي وعائها وكما عاى رباطها وعرفها سنة واما  
قوله عليه الصلوة والسلام في مكة ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال في الفقه لا يعارضه لان معناه لا يحل الا لمن يعرف ولا يحل لنفسه  
وتخصيص مكة حينئذ للرفع وهم يسقطون التعريف بها بسبب ان الظاهر ان ما وجد بها من لقطه فالظاهر انه للغريب وقد تعرفوا فلا يبيد

ولا يتخلل خلاها فقال العباس بن رسول الله الأذخر فانه لقينم في لبيد ثم فقال لا الأذخر وحل شني محمد بن داود قال يحيى  
 ابن آدم قال أفضل من منصور في هذا الاستدلال لبيد كبري خلق السموات قال بديل القتال للقتل وقال لا يلتقط لقطته  
 إلا من عرفها حل شناقية بن سعيد قال ناليت عن سعيد بن أبي سعيد عن ابراهيم بن العدي

المتبريت فيسقط قوله ولا يتخلل خلاها إلا بصيغة الجرح وظلاها بفتح الخاء مقصودا أي لا يقطع نباتها وحشيشها، قال بعض أئمتنا الخلال  
 مقصودا الرطب من النباتات كما ان الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب اليابس في حرمة القطع وعليه الأكثر من، ام وهذا خلاف  
 المشهور من المذهب قال الشافعي بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويهدى بها أو يطعم ولا يجزئه الصوم أو قطع حشيشه أو  
 شجره أو أكله أو أي للقاطع أو منبثا أو جافا أي يابس، كذا في المرقاة - قال الحافظ وفي تخصيص الترخيم بالرطب إشارة إلى جواز رمي اليابس باختلاف  
 وهو اصم الوجين للشافعية لان النبات اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الأذخر إشارة إلى تخريم اليابس من الحشيش بديل  
 عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يجتث حشيشها قال واجمعوا على إباحة أخذها استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم  
 فلا بأس برعيه واختلافهم - وقال ابن عابدين ماعلم ان النبات في الحرم إما جات أو متكسرا وأذخر أو غيرها والثلاثة الأولى استثناء من الضمان  
 كما يأتي وغيرها ما ان يكون البنته الناس أولا والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبت به الناس كالزعرور أو كالحبث أو كالعنبر أو كالتانين ان كان من  
 جنس ما ينبتونه فكل ذلك والأخيه الجزاء فإني الجزاء هو النبات بنفسه وليس مما يستنبت ولا متكسرا ولا جافا ولا أذخر كما قرع في الجزء ام -  
 قال الحافظ م واستدل به (أي بقوله ولا يتخلل خلاها) على تخريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبم قال مالك والكوفيين واختاره الطبري و  
 قال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المتبريت عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره، ام - وفي رد المحتار  
 ولا يرمي حشيشه أي عندها وجوز أبو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متعذر تماما في الهداية ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد  
 قوله بما حصله ان الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للأذخر وأقرب حد الحرم فوق اربعة اصيال ففي خروج الرعاة اليه ثم عودهم قد لا يقع من الغار  
 وقت تشيع فيه الدواب وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخلل خلاها ولا يعصد شوكها وسكوتهم عن فقر الرعي إشارة إلى جواز رعيها ولا يسأواة بينهما  
 يلحق بهم دلالة اذا القطع فعل لعاقلة والرعي فعل العجماء وهو جاز وعليه عمل الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة  
 معارضة بخلاف الاحتشاش، ام - لكن في قوله والرعي فعل العجماء نظر لانها لو ارتعت بنفسها لاشي عليه اتفاقا وانما الخلاف في ارسالها للرعي  
 وهو مضاف اليه، قوله يا رسول الله الأذخر الخ بالتصريح بالأذخر كبري الهنزة والخاء الهجعة بينهما ذال هجعة سكنة نبت معروف عند أهل مكة  
 طيبا يجر له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمرغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة  
 يسقون به البيوت بين الخشب وليد ونسبه الخلل بين اللبانات في القبور ويستعملونه بدلا من الحنظل في الوقود ولهذا قال العباس فأتته  
 لقيتهم، ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا يصبر لهم حزن الأذخر لقيتهم وسيقونهم وهذا يدل على ان  
 الاستثناء في حديث الباب ليرد به ان يستثنى هو وانما أراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء، قوله فانه لقينم الخ بفتح القات  
 وسكون التثنية بعد ما نزل أي الحلال وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله فقال الأذخر الخ هو استثناء بعض  
 من محل لدخول الأذخر في عموم ما يتخلل واختلوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الأذخر باجتماعها ويرجى وقيل كان الله فرض له الحكم في هذا  
 المسئلة مطلقا وقيل أوحى إليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على  
 معنى الصراحة وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج إلى مد مسع  
 فقد وهم، قال الحافظ م وفي الحديث جواز صلاحة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في الجماع والمشاهد عظيم منزلة العباس عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصلا ومنشؤه، قوله عن أبي شريح العدي الخ قال الحافظ م في كتاب الحج كذا  
 وقع هنا وفيه نظر لانه خراعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى أيضا، وليس هو من بني عدي كما عد في قرين  
 ولا عدي مضر فعلمه كان حليفا للنبي عدي بن كعب من قرين وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي، ثم قال في المغازي كنت جورت في  
 في الكلاء على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدي بن كعب وذلك لانني رأيت في طريق أخرى الكعبى نسبة إلى بني كعب بن ربيعة  
 ابن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهو أخوة كعب ويقع هذا في الانساب كثيرا ينسبون إلى أخى القبييلة  
 وأبو شريح هذا صحابي مشهورا اختلفت في أسمه أسلف قبل الفتح وحمل بعض الروية قوم وسكن المدينة مات بها سنة ثمان وستين

انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احنك قولاً قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد  
من يوم الفجر سمعته اذ نأى ووعاه قلبى ابصرته عيناى حين تكلم به انه حمل الله واشى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله فلو تجرأ بها  
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعصدها شجرة

قوله انه قال لعمر بن سعيد اي ابن ابي العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان منزلاً بعيد  
يا حسن، قاله الحافظ قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية  
واعتصم بالبحر وكان عمر والى يزيد في المدينة والعصاة مشهورة ووطنها ان معاوية عهد بالخلافة بعد يزيد بن معاوية فبايعه الناس كل الحسين  
ابن علي وابن الزبير واما ابن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع يزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسال الى الكوفة كما سألهم  
اياهم ليأبى يبعه فكان ذلك سبب قتله واما ابن الزبير فاعتصم بدمى عائد البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية يأمر امرأته على المنية  
ان يجيزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة وكان عمر بن سعيد هذا قد اتر على الجيش عمر بن الزبير  
وكان معاوية والاخيه عبد الله وكان عمر بن سعيد قد لاه شرطته ثم ارسله الى قتال أخيه فجاه مروان الى عمر بن سعيد فماتت فامتنع وجد ابوشريح  
فذكر القصة فلما نزل الجيش ذاتوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهدموا أسر عمر بن الزبير فجنه اخوه بسجن عاده وكان عمر بن الزبير  
قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهموا بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمر من ذلك الضرب (تبيينه) وقع في السيرة  
الابن احنق ومعاوية الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابى شريح وبين عمر بن الزبير فان كان محفوظاً احتمل ان يكون ابوشريح راجع اليه  
والبعوث والله اعلم قوله البعوث الخ جمع بعث يعطف مبعوث وهو من تسمية المفعول بالصدر والمراد به الجيش المحض للقتال قوله ايها الامير  
الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف وخطابته السلطان ليكون اعنى لقبه التخصيص وان السلطان  
لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والخطبة له قد يكون سبباً لا لثارة نفسه معاندة من يخاطبه  
قوله احدك الخ بالجزم لانه جواب الامر قوله قام به الخ صفة للقول والقول هو حمل الله تعالى الآخرة قوله الخ الغد الخ بالنصب  
اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذ نأى الخ فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي سمعته عنه  
بغير واسطة وذكر الازنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتشبته وقوله وابصرته عيناى زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه من ليس  
اعتباراً على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل يحله القلب قوله  
انه حمل الله الخ هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بان يمدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة قوله  
ولو تجرأ بها الناس الخ اي ان تخريمها كان يوحى من الله تعالى لامن اصطلاح الناس قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله الخ فيه تشبيه على الامثلة  
لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوفاً الحساب عليه وقد تعلق به من قال  
ان الكفار غير مخاطبين بفرع الشريعة والصحيح عندنا كثر خلافه ووجهه بان المؤمن هو الذي يتقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل  
الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التخييم نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم  
مؤمنين فاطمئنوا ان استحل هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقصود لذكر هذا الوصف وتوكل لا يحل  
لاحد مطلقاً لم يحصل منه هذا العرض وان افاد التحريم، كذا في الفتح قوله ان يسفك بها الخ بكسر اللقاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به  
القتل واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وتقدم البحث فيه قريباً - قوله لا يعصدها شجرة الخ تكبير الضاد المجهة وفقر الدال اي  
لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعصده الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو كسر ها والمعصده بكسر اوله الالة التي يقطع بها  
قال الخليل المعصده المتهن من السبوت في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده قال القرطبي خط الفقهاء  
الشجر المنهى عن قطعه ما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ثبتت يعالجها آدمي فاختلت فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع  
الجواز ورثه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من الشجر الاول فقتل مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة ويؤخذ  
بقمته هدى وقال الشافعي في العظيمة بقره وفيما دونها شاة واحتم الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار رايه ان كان يلزمه  
ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئاً من شجر الحلال ولا قاتل به وقال ابن العربي الفقهاء على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع الشجر  
من فرع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضاً اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها ويجوز ان يعطى وعيها وغيره كذا في الفتح

فان احد ترخص يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمر قال انا اعدم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاتلاً ولا يدر ولا قاتلاً بخبرته **حل شري** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن الوليد قال زهير بن الوليد بن مسلم قال نالوا زاعى قال حدثني يحيى بن ابي كثر قال حدثني ابوسلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثني ابوه ريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فخر الله واتقى عليه ثم قال المن الله حبس عن مكة القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما لن تحل لاحد كان قبلي وانما احللت لي ساعة من نهار وانما لن تحل لاحد بعدى فلا يفر صيدها ولا يمتثل شوكتها ولا تحل ساقتها الا لمنشد

وسبق تفصيل نذهب الحنفية في شرح حديث ابن عباس قريبا فراجعه **قوله** ترخص من الرخصة **قوله** وقد عادت حرمتها امر الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال الاستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمان الحاضر **قوله** بالامس اي الامس من يوم الفتح والله اعلم قال السندي رحمه الله الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله اعلم **قوله** وليبلغ الشاهد الغائب الخ قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد ازمه البلاغ وانه لم يأمهم بالبلاغ الغائب عنهم الا وهو لازمه فرض العمل بما ابلغه كالذي ازمه السامع سواء والا لم يكن للاهرم بالتبليغ فائدة **قوله** ما قال لك عمر الخ اي في جوابك **قوله** لا يعيد عاصياً الخ بالنال المحجة اي لا يجبر ولا يعصم **قوله** ولا قاتلاً الخ بالفاء وتشقيت المراد من وجب عليه حلال القتل فحرم الزمعة مستجيراً بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واخر بن عمر بن سعيد في سابق الدليل وفي تخصيصه العموم بالاستناد **قوله** بخبرته الخ في قوله مستجيراً واسكان انفراد ثم موصولة يعنى السرقة قال ابن بطال الخزيرة بالضم الفساد وبالفتح السرقه قال في الفقه وقد تضمنت عمر في الجواب وأتى بكلام ظاهره حتى ولكن اراد به الباطل قال ابن حزم ولا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر بن بطال فرعون سكوت ابن شريح عن جواب عمر بن سعيد الخ على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويجكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخوه قال ابو شريح فقلت لعمر قد كنت شاهداً وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشربانه لولوا فقهه وانما ترك مشافحته لجزئه عنه لما كان فيه من قوة الشوكه وتا قال ابن بطال ايضا ليس قول عمر جواباً لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حثاً في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ايا شريح انكر بعث عمر الجيش للمكة ونصيب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحدوث وحاد عمر عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يجز فوجابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجوب كانه قال له صرح سماعت وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي اتاقيه من قبيل الثاني فذت لكها دعوى من عمر بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فواداه حتى يصح جواب عمر فم كان عمر يرى وجوب طاعة يزيد الذي استتابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايعه بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعنى مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عاتق الله وكان عمر يعتقد انه حاصر بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدق كلامه بقوله ان الحرم يعيد عاصياً ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً فهذه شبهة عمر وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين ابى شريح وعمر فيها اختلاف بين العلماء ايضاً كما تقدم تفصيله في شرح حديث ابن عباس من هذا الباب فليراجع **قوله** ان الله حبس عن مكة القليل الخ اي منعه عنها والقيل بالفاء المكسورة بعد ها ياء تحتانية اسم الحيوان المشهور والمراد بحبس القليل اهل القليل واشارة ذلك الى القصة المشهورة للعشة في غزوه ومكة وصرها القليل فتمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الايبيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كقائد الفرسمة اهلها بعد الاسلام كما ذكره ابن جرير النبي صلى الله عليه وسلم اياها محض صوري على ظاهر هذا الحديث وغيره وقد ذكر الحافظ قصة اصحاب القليل مفصلة في كتاب الدييات من الفقه من شكاكم الاطلاع عليها فليدبره **قوله** لن تحل لاحد بعدى الخ قال ابن بطال المراد به الاخيار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انقضى - ومحصله انه خبر عيسى النبي بخلاف قوله فلن تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او بمعنى قوله ولا تحل لاحد بعدى اي لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعد كونها خاتمة النبيين (صلى الله عليه وسلم) **قوله** ولا يمتثل شوكتها الخ تقدم معناها والكلام عليه وذكر الشوك حال على منع قطع غيره من باب اولي **قوله** الا لمنشد الخ اي معرفت واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضلالة اذ طلعتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الا نشاد والنشيد رفع الصوت كذا في الفقه وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة قريبا فراجعه

ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان ان يُفدى واما ان يُقتل فقال للمعبثس الا الاذخريار رسول الله فانا نجعله في قبورنا  
 وسويتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه قال الوليد فقلت للاذخري ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي معها من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حل شئ اسحق بن منصور قال ناعبدا الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة  
 يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فخر مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب احلته  
 فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القليل سألط عليها رسوله والمؤمنين الا وانما التحل لأحد قبل التحل لأحد يعني الأوثان  
 أحلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يجخط شوكمها ولا يعض شجر أوها ولا يلمتقط ساقها الا لمنشد  
 من قتل له قاتل فهو بخير النظرين امان ان يعطى يعني الدية واما ان يقاد اهل القاتل قال فيما رجل من اهل اليمن يقال له  
 ابوشاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لي شاه فقال رجل من قرشي الا الاذخري فانا نجعله في قبورنا فقال

قوله ومن قتل له قاتل الم اي من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل قوله امان ان يفدى الخ بصيغة المجرول او الجيط الذي  
 واما ان يقتل اي القاتل يعني يقتض منه وكذا داود وابن ماجه وعلقته الترمذي من وجد آخر عن ابي شريح فانه يخاف واحد ثلاث لما ان يقتض  
 واما ان يعفو واما ان ياخذ للدية فان اراد الرابعة فخذوا على يدية اي ان اراد زيادة على القصاص والدية قال الحافظ بعد الكلام على تفسير قوله  
 عز وجل فمن عفي عنه من أخيه شئ فاقبهاكم بالعرفت كما ذكره في كتابه في الاحكام واليه يستدل به على ان الخيرة في القود واخذ الدية وهو الولي وهو  
 قول الجمهور وقدره الخطابي بأن العفو والآية يحتاج الى بيان لان ظاهر القصاص ان لا تبعه لأحد على الاخر لكن المعنى ان من عفى عنه  
 من القصاص الى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية بأحسن وذهب مالك والثوري  
 وابو حنيفة الى ان الخيار في القصاص والدية للقاتل قال الخطابي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولو بخير ولو كان الخيار للولي لاعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاذخري للحاكم ان يحكم لمن ثبت لأحد  
 شيئين باحدهما من قبل ان يعلم بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول بخير  
 بشرط ان يرضى الخافي ان يغرم الدية وتعقب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص انما وقع عند طلب اولياء المجنى عليه في العمل القود  
 فأعلم ان كتاب الله نزل على ان المجنى عليه اذا طلب القود اجيب اليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان واخرج الخطابي ايضا بأقوالهم  
 على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان لا اقتك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه ان  
 يحقن دم نفسه وقال المصنف وغيره يستفاد من قوله فهو بخير النظرين ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتض  
 وعلى الولي ابتاع الاولي وذلك وليس فيه ما يدل على كراهه القاتل على بدل الدية واستدل بالآية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل  
 منه وقيل الواجب الخيار كما يشعر به حديث الباب وهما قولان للعلماء قال الثوري وتظهر فائدة الخلاف في صورتها لوعفا الولي عن القصاص  
 ان قلنا الواجب احدهما من سقط القصاص جيت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاصه لادية وهذا هو المشهور على  
 القتل عمد فانه لا يجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابوشاه الخ من رواية وكذا السلفي ان بعضهم نطق بها ابتداء فأخوه وغلظه وقال هو  
 فارس من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قوله اكتبوا لي شاه الخ قال الثوري هذا نصهم بجواز كتابة العفو غير القرآن - مثله حديث  
 على رضي الله عنه ما عنده الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي بصير كان عبد الله بن عمر يكتب وكان يكتب وجاءت احاديث بالنهي عن  
 كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف من منع كتابة العلم  
 بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النبي في اول الامر قبل اشتها القرآن لكل احد فمنى عن كتابته غيره خوفا من اختلافه واشتبهت عندنا اشبهت  
 وامنت تلك المسئلة اذن فيه والثاني ان النبي في تزوية لمن وثق يحفظه وخيرنا استخاره على كتابة والاذن لمن لم يوثق يحفظه ، والله اعلم  
 وقد بسطنا الكلام على كتابنا الحديث وتدوينه في مقدمة هذا الشرح وبالله التوفيق قوله ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث فخطب النبي صلى الله عليه وسلم  
 قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحسبوا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكان بينهم وبين بني بكر عدوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة  
 حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قرشي قوله رجلا من بني ليث الخ ينسبون الى ليث بن بكر  
 ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والقصة مبسوطة في الفتح وغيره قوله واما ان يعطى الخ من القود اي القصاص

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر **وخطل شني** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح **وخطل شني** عبد الله بن مسلمة القعنبي يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد نا القعنبي فقال قرأت على مالك بن انس اما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى اللفظة قلت لما لك **أخطل** ابن شهاب عن انس بن مالك نا النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعناه جاءه رجل فقال **ابن خطل** متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

**باب** النبي عن حمل السلاح بركة من غير حاجة قوله لا يحمل احدكم ان يحمل بركة السلاح الخ قال القاري اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام عتق الرقضاء ما شرطه من السلاح في القرب ودخوله عليه الصلوة والسلام والرفق منتهي للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذا المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعيه سلم او أدى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيد انه كان ابن عمر يبيع ذلك في ايام الحج واما ما الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان يبيع له ما لم يبع لغيره من نحو حمل السلاح، قال النووي وشدة عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه القدر ولعله اراد اذا كان محرما وليس للمغفر الدهر وغوها فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم - **باب** جواز دخول مكة بغير إحرام قوله قرأت على مالك بن انس الخ قيل ان مالك انفرده عن الزهري ومن جزم بذلك ابن الصلاح في الخلاصة والشاذ داخعي ابن العربي وقضته له انه قد روى من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، قال الحافظ وقد تتبعته طرقه حتى وقفت على كثر من العاد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد قال ولكن ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك ثم قال فيجوز قول من قال ان مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توابعه في الجملة وعبارة الترمذي سألته من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كذا احد مراره غير مالك عن الزهري قوله كثر يثبت الى انه توابع في الجملة قوله وعلى رأسه مغفر الخ بكريم ونحو الفتح شبه قلنسوة من الدهر قال الطيبي رحمه الله دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد بالنسك وهذا أحق قولنا الشافعي رحمه الله قال الشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوروا الميقات بغير إحرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوى فيه الحج والمعتمر وغيرها ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير إحرام مخصص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انما لم تحمل لاحد مني ولا تحمل لاحد بعدى وانما احللت ساعة من غير شعاعك حرما، كذا في المرقاة وقد مر بسبب الكلام على هذه المسئلة مع بيان الملاحظات في باب مواقيت الاحرام من هذا الشرح فليراجع، قال الحافظ وفي الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الحروب والعدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحمل للمعتمر من ارباب الحجرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفا معها ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحويث وانما احتاج الخ ذلك لانه كان حينئذ محرما فاحتشى الصحابة ان يوميه بعض شفهة المشركين بشتم يؤذيه فكانوا حوله يسترونه لرأسه ويحفظونه من ذلك، ام - **قوله** حذره رجل الخ قال الطيبي هو البرورة الاسطى فيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاية الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحترمة ولا النعمة - **قوله** ابن خطل الخ بفتحين واختلف في اسمه قال الحافظ والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان شني عبد العزى فلما أسلمتني عبد الله واما من قال هلال فالتمس عليه بأخيه اسمه هلال بن ذلك الكلبى والنسب قيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل فالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب **قوله** متعلق بأستار الكعبة الخ قال الأبي تعلقه بأستار الكعبة فعله عيادة بالبيت **قوله** اقتلوه الخ قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جارتين تغنيان بحجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام والحكام الاسلام فأمر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من إقامة الحرم وعلى من جنى خارجه والتجاليه، اقول الظاهر انه اقام قتله لا ارتداده انفرادا او مع انضمامه قتل المغنن كما انه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز ذلك له وذلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى الثمنا وبم بطل قول ابن حجر وتأويله حنيقة له بان هذا كان في الساعة التي احللت له وحينئذ مكة كثيرها بخلافها بعد ما مرود بوضع المغفر لانه لا يرد من وضعه نقض امره ونهييه فحكمه من يومه على انه عليه الصلوة والسلام قبل ان يدخل مكة اذن وقتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هلال وهو أشد هولاء في المرقاة - وفي الفتح المراد بالساعة التي احللت له ما بين اول انهار ودخول وقت الصبح وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد بالحديث بانه كان عند نزع المغفر ذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله وقتل ابن عباس ما أحل الله لأهل فيه القتل غيري اي قتل المغفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكره معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل

فقال نعم حدثنا يحيى بن يحيى القمي وقتيبة بن سعيد الشقي قال يحيى انا وقال قتيبة نام معاوية بن عمار الدهني عن ابى الزبير  
 عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بخير  
 احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثناء علي بن حكيم الا ودي قال لنا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر  
 ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **وحدثنا يحيى بن يحيى** واسحق بن ابراهيم  
 قالوا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عليه عمامة سوداء  
**وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** والحسن الحلواني قالانا ابواسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني قال  
 سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كأتى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد نوحط فيها  
 بين كفتيه ولم يقل ابوبكر على المنبر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد الدلاوري عن عمرو بن يحيى  
 المازني عن عتيق بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها  
 واتي حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

الذي فضل المدينة وقصا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالانوار وبيان  
 حرمها وتحريرها وتحريرها وسائر ما ورد في حرمها

معا في تلك الساعة وقتل ابن حنبل وغيره بعد ان قضى القتال قال الحافظ واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب  
 النور في بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحا لكن لما لم يامن غدره ودخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحا فانه  
 لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا **قوله** فقال مالك نعم اى نعم حدثني به قال المنوي وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة  
 ولا يقبل في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على النبي فانا لا نذكره فلان او نحوه والشئ موضع له  
 فانه لما يقرأ غير منكره فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح التلميح الا بما كان له من بطن جهار يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحنابلة  
 والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف  
 ان يقتر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من التمس نعم فاقاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا  
**قوله** معاوية بن عمار الدهني اى هو ضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون مشرب الى دهن وهو بطن من بحيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه  
 باسكان الهاء هو المشهور ويقال اقتضا ومن حل الفجر ابراهيم السعدي في الانساب الحافظ عبد الغنى، كذا في الشرح **قوله** وعليه عمامة اى قال الحافظ  
 زعم الحاكم في الاكلیل ان بين حديث انس في المغيرة وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبه باحتمال ان يكون اول دخوله مكة  
 على رأسه المغيرة ثم انزلها وليس العمامة بعد ذلك فكل من ادعى ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء  
 اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لحياض وقال غيره يجمع بيان العمامة السوداء كان على فوفه  
 فوق المغيرة وكانت تحت المغيرة فاية لرأسه من صلا الحديد فأراد انس بذلك المغيرة كونه دخل متاهبا للعرب اراد جابر بذلك العمامة كونه دخل  
 غير محرم ويهدأ بين نعم اشكال من قال لادلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محروما وكنته  
 غط رأسه بعد ذلك فنادى نعم ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محروما **قوله** سودا اى قال المنوي وفيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى  
 خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثياب البياض  
 واما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فحائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياننا للجواز والله  
 اعلم كذا في الشرح **قوله** قد روي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء  
 وذكر القاضى عياض ان الصخر ابا العرف طرفها ابا افراد وان بعضهم رواه طرفها بالثنية والله اعلم وسائق بسط حكم رضاء العمامة في كتابه  
 اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريرها وبيان  
 حرمها **قوله** وان حرمت المدينة اى المدينة على ابلدة المعرفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى  
**يَقُولُونَ لَنْ نَرَهُ وَكَمْ نَوَالِي الْمَدِينَةِ** فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيل في كالتحريم للثريا وكان  
 اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى **وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ائْتِنَا** وقيل سميت بذي يثرب بن قانية  
 من ولد ابراهيم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البركي وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سخاها  
 العالقي ثونزلها طائفة من بني اسرائيل قبل الاسلام عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثونزلها الأوس

وقال العلماء في ان المدينة حرم لا يجوز قطع شجرها ولا خن صيد ما مثل حرمية ارضيس كذلك

واخرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم ولم تنزل المدينة عنزيرة في الجاهلية واعترها الله بها جرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ بدر الدين العيني اشجر بهذا الحديث والاحاديث التي بعد محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة لها حرم ولا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء ولكن لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد وقال في الحديث بخلافه وقال ابن تافع سئل مالك عن قطع سدة الملائكة وما جاء فيمن النسخ فقال افا نهي عن قطع سدة المدينة لتلا تحوش وليتبع فيها اشجارها وديتاسن بذلك ويستظلم به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فخلل سلبه كل ما معه في حاله تلك وتحريمه الا ما يستعد عودته فقط لما سيجي في الباب من قصة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، ام - وقال الثوري وعبد الله بن المبارك والرحيفة وابو يوسف محمد ليس المدينة حرم كما كان ملكة فلا يجوز اخذ صيدها و قطع شجرها الا انه يكره كما قال القاري في المرقاة - قال في الحاشي لان حلة الاصطياد عرفت بالنصوص القاطعة فلا يجوز الا بقطع كذلك ولم يوجد ما تحريم مكة فصور الكتاب فيه صريحة ، قال الثوري في قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حد يسلم لا تحبط منها شجرة الا لعلة اشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيدا المدينة وان ركني تحريمه فمربس من الصحابة فان الجمهور ومنهم من لم يركبوا اصطيادا يطير بالمدينة ولم يخلنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في من طريق يعتم عليه ، ام - وايضا قال الصحابي بن ابي عمير عليه الصلوة والسلام في الحديث السابق احرم من الحرم الا من التحريم بغير اعظم المدينة جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنحفظها ونؤقرها اشدا التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترارا عن المجردة على تحريمها احل الله تعالى فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم اوجب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل على ما حملت عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم في الحرمه فقط لاني وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا تسلموا لانه لو ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصادق وقد اجعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملت على شئ ساغر لنا ان نخل على آخر وهذا لان تشبيه الشئ بالشئ يصح من وجوه واحدا وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى ان مثل علي بن عبد الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكامه آخر لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث والحمل علما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مما امكن بالاجماع فصلا المصير الى ما ذهبنا اليه اولى واخرج بلا نزاع - قلت ولكن يرد هذا كله ما سياتي في الباب من حديث جابر بن عبد الله ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بابين لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها واصرح منه حديث سعد بن بلظا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهما او يقتل صيدها وفي حديث ابن عباس عن ابي اسد حسن بن كل نبي حرم حرمي المدينة المله ان احرمها بحرمك ان كان وى بها محذورا ولا يخلت خلاها ولا يعصد شوكها ولا تؤخذن لقطتها الا لمنشدتها ، فقد ثبتت النسخ عن الاصطياد بطريق يعتمد عليه وضر ان التحريم فيه ليس بعن التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قتل العضاه وتمل الصيد كما هو امس والله اعلم قال البيهقي رحمه الله و اجاب عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه ذكره من تحريم صيدا المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقا زينة المدينة ليس يفسدوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن تافع سئل مالك عن قطع سدة المدينة الى آخره ذلك استودع صلى الله عليه وسلم من هدم احرام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معاذ قال حدثنا وهب بن حبيب عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم من اطعم المدينة ان يحرم وفي رواية لا تقدر صوا الا طعم فان زينة المدينة وهذا اسناد صحيح رواه البزار في مسنده والاطامه مع اطومهم الهمة والطلب وهو بناء مرتفع واراد ما احام المدينة ابيتها المرتفعة كما يحسنون ثمر ذكر الطحاوي وليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان كل ابي طلحة تان من امر سليم يقبل له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حلة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلمو ايضا حدثنا شيبان بن فرخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي القياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال ولحسبه قال فطيمنا قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في



اليوم والميلة والبنار في مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الكنازى وامر سليم بنيت لمحان امر اس بن مالك واسمها سهلة او صيلة او  
ملكه وتغير بضم النون ونحو الغين المجهية وسكون المياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغرة وغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على  
نقران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النخيل وكاللعيب كمالا  
يطلق ذلك بجملة، ام - وقال التورثى لو كان حراما لو بسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بغيره وذلك ليس من الحرم قيل له  
هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت ان قبائل ليست من الحرم لانه روى غير واحد في تحريم حرمة بريد افي بريد والبريد اربع فرائح وقبائل لا تبغ  
من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النخيل كان قبل تحريم المدينة او انه صاد من الحبل، قلت لا تقوم بالحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل  
وايضاً صيد الحبل اذا دخل الحرم بحسب عليه ارساله فلا بد علينا لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حاله فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له  
لاطلاق النص لحرمه الحرم وقد روى الطحاوى باسناد عن عمار قال قالت عائشة رضي الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش  
فاذا خرج لم يمشى واشتد واقبل وأدبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض فلم يتردد كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع  
قد دخل فيها حرمها وقد كانوا يؤدون فيه الوحش ويتخذونها ويقفون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف  
حكم مكة قلت واسناد صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحل الوحش وهو حيوان البر، قوله رضي عن الربيع وروى الغنم البقر الغرس  
الكلب كبروك الجمل وحشوم الطير قولهم يترصد من ترصد اذا حترك فاه للكلام وهو البراءة من المهمتين وروى الطحاوى ايضا من حديث  
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن اكوع انه كان يصيد وياتى النبي صلى الله عليه وسلم من صيد فابطأ عليه ثوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتقمنا الصيد فصرتا نصيد ما بين تبيت الى تناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق  
لشيتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوى ففي هذا الحديث ما  
يدل على احة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حل سلمة وهو يرمى على موضع الصيد وذلك لا يجعل عكة نسبت ان حكم صيد المدينة  
خلاف حكم صيد مكة قوله تبيت كبر لثناء المثناة من فوق وسكون المياء آخر الحروف في آخره تاء، مثناة اخرى ويقال تبيت على وون سيد وقال  
الصائغانى هو جبل قرب المدينة على بريد منها. وفي شرح المشكوة عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سلمة انا انك لو كنت تصيد  
بالعقيق لشيتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق روى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المتداعى قال في  
التحفة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على حمان صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه فخالفة زيادة  
ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله تعالى اعلم لكون لحمها تربي من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحم الصيد الذي  
ليس منها كما ان لحمها مزية على بقية الاشار ويدر عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت  
قلت في الصيد قال لا يرغبا خبرته بالناحية التي كنت فيها كما تته كرهت تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني  
في الاوسط وفيه كثيرين زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد رجل يحبنا ونحبه فاذا اجتمهوا تكلموا من شجره ولو من عضاهه  
وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يبع الا بقطع او قطع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فلعلم ان المراد من المنع في غير احد  
منع احتيايا لا تحريم او كان يفي عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضييق عليهم ولتوفر الصبوحى فنها هم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم  
في الاصطيد والانتفاع به كما قال المنازعة في تاول حديث صيد شجر واشجاره وهو ما قاله في شرح الرنة حماه اى وادى وج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نظر العامة المسلمين لابل الصدقة ونحوها بجزية فيجوز الاصطيد فيه لان المقصود منه الكفاية العامة وقال الخطابي في معالم  
ولا أعلم تحريمه صلى الله عليه وسلم وتجاوفا الا ان يكون على سبيل المصلحة لئلا يتردد عن متابع المسلمين ار قال احاصا وقد يحتمل انه كان ذلك  
للتحريم ثم نسخ فكما اولوا ذلك الحديث لانا ان نؤول هذا لوزن حرمه اذ الحريم من الالطهاوى يحتمل ان يتردد سبب اسمى من صيد المدينة وينسخ بغيرها  
كون الحجرة اليها واجبة فكان ليعمله بقاء لزيبتها ليستطيرها ويألفها لان بقاء ذلك ما يزين في زينتها ويدعوها كما روى ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نعى عن هذا طائر المدينة فاما من زينتها فلما انه طعت الحجرة ذلك فكذا هذا - فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد  
على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل قلت والذي تحصل من مجموع الروايات والله سبحانه وتعالى اعلم ان ملكة حرما والمدينة حرما يختلف  
عز حرم مكة في نوع من الاحكام كالنهي عن دخولها بغير احرار وغيرها ويشبهه في نوع منها كالنهي عن الاصطيد وقطع الشجر مع تفاوت الله سبحانه  
فيه من حيث ورود التشديد والتغايب في شأن مكة واجباب العقوبات على من جن فيها على غير شاملة ما هو في شأن المدينة من وقوع النشال

وانى دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعاه ابراهيم لاهل مكة حل ثبته ابو كامل الجعدي قال ناعبد العزيز يعنى  
 ابن المختارح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناخذ بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم  
 قال انا المخزومي قال ناوهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بن عبد الاستوار اما حديث وهيب فكر وايتا الدواورجى مثل ما دعاه ابراهيم  
 عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل ما دعاه ابراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد  
 قال نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة وانى اخروها بين لابتيها يريد المدينة وحدثنا عبد الله بن سبلة  
 ابن قعب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها  
 وحرمها فتاداه رافع بن خديج فقال ما لى امعك ذكرت مكة واهلها وحرمها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمها قد حرم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى ادير نحو كاني ان شئت افرأئك قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك  
 وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمر الناقد كلاهما عن ابى حمد قال ابوبكر نا محمد بن عبد الله الاسدي قال نا سفين عن ابى الزبير  
 عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها  
 وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نعيم ح وحدثنا بن غير قال نا ابى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخروها بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهما او يقتل صيدها وقال المتن خير

والا يفاض عن انكب شيئا ما تحم عنه وهذا غير خاف على من تامل في الاحاديث التى ذكرناها من الطاوى وغيره ويشهد لهذا التحفيف ايضا  
 ما رخص النبى صلى الله عليه وسلم في خبط اشجارها لطف الدواب وقال فى حديث جابر عند ابى اذ وغيره لا يخطب ولا يعرض حتى يدور الله صلى الله عليه  
 ولكن يحش هشار فيقأى يثتر نثر ابلين ورفق ولهذا الوجه التعامل على ما فى حديث سعد عند مسلم وغيره من التعزير بالسلب كما سياتى قبل وقال  
 ابن بطال حديث سعد فى السلب ليعلم عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كما فى عمدة القارى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال  
 العاروف الكبير الشيخ ولى الله الملهوى قدس الله روحه والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيمه بالتدريج ان لا يعرض  
 ما فيها بسوء واصله ما حرم من حصى الملوكة وحلقة بلادها فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لما اخذوا انفسهم ان لا يعرضوا  
 لما فيها من اشجار والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حصى وحصى الله حماره فاشتهر ذلك بينهم ولكن فى صميم قلبهم سويداء افتدتهم اذ الجرم  
 ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتخريم ما يحرم فيه قوله وان دعوتى فى صاعها الخ قال العين فيه الدعاء لما ذكره  
 علم من اعلم نبوته فما اكثر بركته وكريهه ويدخر وينقل الى ما اثره بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصلح ما يكال بها واصمخ لك انعم  
 السامع وهذا من باب تسمية الشئ باسم اقرب منه كذا قيل قلت هذا من باب كرم الخ وادق الحال فانهم قوله بمثل ما دعاه ابراهيم الخ  
 سياتى بيان المراد به فى شرح بعض احاديث انس فى الباب قوله مثل ما دعاه ابراهيم الخ قال الكريمان مثل منصبك بنزع الخافض اى بمثل ما دعاه  
 وليست لفظة به زائدة قوله ما بين لابتيها الخ قال الحافظ اللاتى تحفيف الموحدة وهى الحجرة وهى الحجرة السود وقد كثر ذكرها فى الحديث  
 ووقع فى حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فاذا على بعض الخفية ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية يابى جبريل وفى رواية  
 ما بين لابتيها وفى رواية ما نصيها وتعقب بان الجمع بينهما واختم ويمثل هذا لانتزاع الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان  
 رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الروايات عليها ورواية جليلها لا تنافيا فيكون عند كل لاتبته اى او لاتبتيها من جهة الجنوب الشمال وجبليها من  
 جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضرب ولما رواه ما ذكرها فى بعض طرق حديث ابى سعيد والمازم كبير الزاوى المصنف  
 بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه كذا قال الحافظ فى الفتح وقال النووى للمدينة لابتيها شرقية وغربية ام فهذا يعالج ما حوز  
 الحافظ من كونها جنويا وشمالا والله اعلم قوله فى ادير نحو كاني الخ حوكان قبيلة باليمن كما فى القاموس قوله ان يقطع عضاهما الخ جمع عضه  
 جذت الماء الاصلية اى كان اصلها عضه وهى كل شجر عظيم لا يشوك قوله او يقتل صيدها الخ قال القارى حله اصحابنا على النهى التز  
 قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الخ قال الاقربى رحمه الله لوهذا ان كانت امتناعية ويعلمون قاصرا فجوها محذوف اى لو كانوا من  
 اهل العلم لعلموا ذلك ولم يبقاروا المدينة وان كانت متعدية فالقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت التقنى لم تقتصر الجواب  
 وعلى التقديرين هو تعجيل لمن فعل ذلك لتقويمهم عن نفسه اجرا عظيما ولذلك قال الا ابدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا

لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يشب أحد على لاواتها وتحدثها الأكتة له  
 شفيقاً أو شهيداً يوم القيامة **وحل ثنا** ابن أبي عمير قال نأمر وأن بن معوية قال نأمر عثمان بن حكيم الأنصاري قال أخبرني  
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثور ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد  
 أحلاهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **وحل ثنا** اسحق بن إبراهيم وعبد بن  
 حميد جميعاً عن العقدي قال عبدنا عبد الملك بن عمر قال نأمر الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعداً

يستئيل قوماً حكيموا الآية أو يخلق خلقاً سواك على خلاف صفتك من الرغبة في الأيمان، وفي الأكتة حجج الرشيد فلما خرج من المدينة يريد مكة  
 أرسل إلى مالك مع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك صنعها هناك فلما رجع الرشيد إلى المدينة أرسل إلى مالك تزامناً إلى المدينة السلام  
 فرد إليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لهم أس منه بشئ وأحجج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على  
 مكة ولا دليل فيه لأن كونها خيراً مطلقاً يصدق بصورة كونها خيراً من الشام لأن كل الأرض، وقال العلامة السدي قال ذلك في ناس  
 يترون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجي هؤلاء الناس هو المراد بصيرهم إلى المدينة خيراً لأنك التاركين لها من  
 تلك البلاد التي يترون المدينة لأجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد بهم إنما خير  
 على تقدير العلم بالمدينة خير لهم علموا أو لا بل المراد لو علموا ذلك لما فارقوها وقد جعل كلمة للمنتهي لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر فيقولون  
 فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها كيف يحرم لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً  
 وليس الخبر كما لعينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعلم علمه بمنزلة الجاهل كآفة ما علمه هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من  
 أهل العلم إذا البلد الشريفة لا ينفع بها إلا أهل الشريفة الذين يعلمون على مقتضى العلم وأما من ليس من أهل العلم فلا ينفع بالبلد الشريفة  
 بل ربما يتضرر فخيرت البلد ليست إلا أهلها ومن يليق الإقامة فيها فافهم **قوله** رغبة عنها الخ قال القرطبي أي كراهة لها من رغبة  
 عن الشيء إذا كرهته وقال المازري قيل ذلك خاص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائماً ويدل عليه قوله في حديث يأتي على الناس من

يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هكوا إلى الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا من يخرج عنها متين كان مستوطنها **قوله** إلا أبدل  
 الله فيها من هو خير منها الخ والمضغنة لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقد ذهب إلى غيرها شره **قوله** على لاواتها وشئ مما الخ قال المازري  
 اللاوات الجوع وشدة الكسب ضمير شئ مما يحتمل أن يعود على اللاوات ويحتمل أن يعود على المدينة **قوله** شفيقاً أو شهيداً الخ قال الأبي الحنفية  
 خرج مخزوم الحق على سكانها فمن لزم سكانها ولو لم يحقه لا وارد دخل في ذلك لالت التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التحف في بعض القصر  
 كتعليل للقصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر ولو لم يحقه مشقة لوجود السفر قال عياض سئلت في أو هذه هل هو للشك أو غيره ولو خص  
 شفاعته صلى الله عليه وسلم يسكن المدينة وهو عامة فأجبت بجواب استحسنته كل من وقع عليه وأنا أذكر لأن من لم يحق قيل في أو أنها  
 للشك ولا يصح لأنه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل أظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك  
 ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكنا وتكون أو للتقسيم شفيقاً لصنيعهم العصاة وشهيداً للآخرين وهو المطيعون وشفيقاً لمن مات بعد  
 وشهيداً لمن مات في حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلمهم وقد تكون أو هنا عينا الواد فيكون شفيقاً وشهيداً معاً وقد روي الأكتة له  
 شفيقاً وله شهيداً ثم إذا كانت للشك على ما قيل فإن كان الصبح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لسكان المدينة وهو عامة لأنها زائدة  
 على الشفاعة العامة وإن كان الصبح الشفاعة حملت على أنها شفاعة خاصة أمانها في دفع الدرجات أو بأكثرهم يوم القيامة وأما الظاهر

في عرشه وبكوهه في روحه أو على منابر من نور أو يسرعهم إلى الجنة وغير ذلك من روح المبرة التي يختص بها بعض ذم من بعض **قوله**  
 إلا أذابه الله في النار الخ قال عياض هذه الزيادة لا يعني قوله في النار تدفع أشكال الأحاديث الأخر وتوضح هذا حكمه في الآخرة ويحتمل  
 أن يكون المراد من أذابه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء أضحى أمره كما يضحى الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيد  
 قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد من أذابه في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطاناً عن قرب كما وقع لمسلمين عقبه وغيره  
 فإنه عرجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها أختياكاً وطلباً لغرمها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من  
 أتى ذلك جهاراً كما استباحوا مسلمين عقبه وغيره وروي النسائي من حديث السائب بن خالد رفته من أخوات أهل المدينة ظالمهم أخافه  
 الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولا ين حيان نحو من حديث جابر أم قال الأبي والمراد بالأرادة هنا العزم حتى لا يراضح إذا هرع عبد



به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم يارك لهم في مثلهم وصاعهم وحل شتاهم سعيد بن منصور وقتيبة  
ابن سعيد قال انا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمر بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعثه غير انه قال انا احرور ما بين ابيكها وحل شتاهم حامد بن عمر قال انا عبد الواحد قال انا عاصم قال قلت لانس بن  
مالك احرور رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا من احدث فيها حدثا قال انا قال لي هذه شديدة  
من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوما القيمة صرغا ولا علكا

والاسم الحسن ولا اسم احسن من اسم مشتق من الجارية قال ومع كونه مشتقا من الجارية فحركات حروفه الرفع وذلك يشتم بارفعه ويرد الالحاد  
وعادة فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله اعلم - قوله اللهم يارك لهم في مثلهم صاعهم  
قال ابن المنير يحتمل ان تخص هذه الدعوة بالذي كان حينئذ حتى لا يدخل الملائكة ما حدث بعده ويحتمل ان تعم كل ميكال لاهل المدينة  
الى الابد قال الظاهر الثاني كذا قال وكلام مالك يحتمل الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت الميكايل في المدينة بعد عصر مالك والى هذا الزمان  
وقد وجد مصداق الدعوة بان يرك في مثلهم وصاعهم بحيث اعتبر قد رما اكثر فقهاء الامصار ومقلدوه الى اليوم في غالب الكفارات  
قال ابن بطال عز الهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في صاعهم ومثله هو خصهم من البركة ما اضطر اهل الافاق الى قصدهم في ذلك  
المعيار المدعوله بالبركة ليجبواه طريقه متبعة في معاشهم واداء ما فرض الله عليهم وكذا والفقير وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله البركة  
النماء والزياة وتكون بمعنى الثبات للزور وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الرزقة  
والكفارات فتكون معنى الثبات البقاء بها لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دينية من تكثير الكليل والقدر بحد الاكبال  
خفيفي منه ما لا يكلفه من غيره في غير المدينة او يرجح البركة في التصرف بها في التجارة وارباحتها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وشارها وتكون  
الزيادة فيما يكال بها لا تسع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ومكثرتهم من بلاد الخصب الربيع بالشام والخرق ومصر  
وغربها حتى كثرت الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكليل نفسه فزادتهم وصارها شتما مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم  
مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض قوله ما بين كذا الى كذا هكذا  
حيا وميتا وسياق حديث علي رضي الله عنه ما بين غير الى ثور قوله فمن احدث فيها حدثا اى اظهر فيها منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب  
والسنة كذا في المرواة قوله قال ثور قال لي هذه شديدة اى قال الا في قوله فاعل قال الثانية انس فعله رواية اسقاط او اى حدثا فاشددة  
تكون في الوعيد المذكور على الذنب وياتي بيان وجه الشدة وذلك وعلى روايات اياتها فيجعل الشدة انها راجعة الى ترتيب العقوبة عليها وحل  
ويحتمل انها على الكلمتين معا قوله قال وجه الشدة فيه اما ان تكون لعنة الله وما بعد ها كناية عن عقوبة خاصة ليس كعقوبة فاعل ذلك في  
غير المدينة او يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فانه في المشيئة قوله فعليه لعنة الله اى قال الحافظ في  
جواز لعن اهل المعاصي الفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعادين وفيما المحدث والمؤري للمحدث في الاشمسوله والمراد بالحدث والحديث  
الظلم والظالم على ما قيل او ما هو اعنى من ذلك قال عياض قوله واستدل بهذا على ان الحديث في المدينة من الكليات والمراد بلعنة الملائكة والناس  
المبلاة في الا بعد عن رحمة الله قال والمراد بالعزف العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كل من الكافر وقال ابن بطال قوله  
ودل الحديث على ان من احدث حدثا او اى حدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وان كان قد علم  
ان من اوى اهل المعاصي انه يشركهم في الا ثوران من رضى فعل قوم وعلمها الحق بجمد ولكن خصت المدينة بالذكر شرفا لكونها مهبط الوحي  
وموطن النبوة عليه الصلوة والسلام ومنها انتشر الدين واقطار الارض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص  
المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثور صارت موضع الخلقاء الراشدين قوله والملائكة والناس اى قال عياض  
لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمة تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤه عليه بالا بعد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة  
عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وابطاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم قال القرطبي وهو الاصح في قوله تعالى  
وَيُنْعِمُهُمُ قوله صرغا ولا علكا اى نبتهم اولها واختلفت في تفسيرها فعند الجمهور الصرغ الفريضة والعدل النافلة وسر واه  
ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعز الحن البصري بالعكس وعز الاصمعي الصرغ التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال  
الصرغ الا لكتاب وعن ابي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرغ الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس

قال فقال ابن انس واوى محمد ثنا حنبل بن زهير بن حرب قال نايزيد بن هارون قال نا عاصم الاحول قال سألت انساً  
أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم برك لهم في مكيا لهم برك لهم في صاعهم برك لهم في مداهم **وحدثنا**  
زهير بن حرب و ابراهيم بن محمد السامي قالانا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفة ما يمكن من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
صاحب الحكم لصخر الرزن والعدل الكيل وقيل الصخر القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصخر الدين والعدل البديل وقيل الصخر الشفاعة  
والعدل الفديلة لا تنالها تنال المدينة وهذا لا خير فيه البيضا وقيل الصخر الشوة والعدل للكفيل قاله ابا بن ثعلب انشد له لا تقبل الصخر وهاتوا علاء  
فصلنا على اكثر من عشرة اقوال، قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها وقد  
يكون معنى الفديلة انه لا يجلب يوم القيامة فدى يفدى به بخلاف غيره من المذبذبين بان يفديه من النار بيجودي او يضمر ان كما رواه مسلم  
من حديث ابي موسى الاشعري، قال الا ابي وقد قلنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاجباط انما هو عبارة عن بطان العلف فنفق  
وان القبول الحصر من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول  
الرضا وانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلوة في الدار المخصوصة فانما هي صفة اي مجزئة غير مقبولة اي لا ثواب عليها في القول الصحيح  
فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة حتى يكون ذلك اجباطاً والله اعلم **قوله** قال فقال ابن انس الخ فاعل قال الاولى عاصم، قال النووي كذا وقع  
في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بجزء لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال  
وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اياه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من قوله الى اخره من كلامه ان فلان لا يستدرك انس بنفسه مع ان  
هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلامه انس فاستثرا الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقطها هناك يشبه ان يكون  
هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي، ام ووقع في رواية البخاري قال عاصم فآخري بن موسى بن انس انه قال  
اواوى محمد ثنا قال الحافظ ذكر الدارقطني ان الضراب عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوه في رواية البخاري او شيخه قال عياض  
وقد اخرج مسطور على الصواب قلت ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال لما اخرجه عن حامل بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن  
ابن انس فان كان عياض اورد ان الاجاه صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسطور عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج  
من طريقه وقد رواه عمر بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه  
واو الشيخ في كتاب الترهيب جميعاً من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم والمسمع من انس واوى محمد ثنا نقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القول  
الزائد من انس قال الكشي سمعته منه اكثر من مائة مرة والله اعلم **قوله** واوى الخ اي ضمته اليه وحماه قال عياض ويقال اوى بالضم  
المدة في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللزوم المشهور واقصم والمد في المتعدى المشهور واتصم قلت وبلا اقصم جاء القرآن العزيز في قوله  
قال الله تعالى اذ اوتيت اذ اوتيت الى القصر وقال والمتعدى واوتيتا هما الى كربة **قوله** حدثنا الخ قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا حديثنا  
بكسر اللام ثم قال وقال الامام المازري روى بوجهين كسر اللام ونحتها قال فمن فم اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحديث **قوله**  
من فعل ذلك فعليه لعنة الله الخ فيه ترتيب الوعيد بالشديد على المختل ولم اجد في غير هذا الطريق فان صح فهو مخالف لما قد مناه في وانك  
هذا الباب من مذهب المحنفة انه يعملون النبي عن الاختلاف ونحوه على الكراهة مع اثبات الاياحة ويختلج في قلبه ان الرواية وقع فيها اختصار  
وحذف بعض الرواة ذكر الاحداث وابوله الحديث وكان الوعيد مرتباً على ذلك المحذوف كما هو المصريح في سائر الروايات عن انس وايضاً  
فليس في هذه الرواية التصحيح برقم هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على المتأمل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**  
في مكيا له حياخ بكسر الميم آلة الكليل ويشتبه ان يتخذ ذلك المكيا لرجاء البركة دعوتهم صلى الله عليه وسلم والاستئذان باهل البلد الذين  
دعاهم قاله العين في عمدة القاري وسبق بيان البركة فيه وفي صاعهم ومداهم قريباً، **قوله** و ابراهيم بن محمد السامي الخ هو بالسيد المجلد  
**قوله** ضعفة ما يمكن من البركة الخ اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم برك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما  
هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما اخرج بدليل كتصحيح الصلوة بركة على المدينة واستدل به على تفصيل المدينة على مكة وهو ظاهر

وزهير بن حرب أبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال  
 خطبنا على من أبي طالب فقال من زعمان عندنا شيئاً نقرأه الأكتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قمر  
 سيفه فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين قمر إلى ثور  
 فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً  
 لأعداء وذمة المسلمين وأحد يسع بها أديانهم من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة

من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت افضلية له على الإطلاق وأما من تأخروك بان يلزم  
 ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واماها ثم لا تقاقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التثنية  
 المصرح به في حديث الباب قال ابن حزم لا تجتهد في حديث الباب لهم لان تكبير البركة هما لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة وردة عياض بان  
 البركة اعتر من ان تكون في أمور الدارين والدين لاها بمعنى الفناء والزياة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوة  
 والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفع المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يقنيه  
 في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم واما في كل حين و  
 لكل شخص والله اعلم قوله شيئاً نقرأه الخ اي من الوحي كما يظهر من بعض الروايات قوله وهذه الصحيفة الخ اي الورقة المكتوبة قوله  
 فقد كذب الخ قال النووي هذا نصيحه من على رضي الله عنه بأبطال ما ترجمه الرافضة والشيعة ويخترعون من قولهم ان علياً رضي الله عنه  
 اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكذا الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بالعلم  
 عليه غيرهم وهذا دعوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم  
 ام - وقد تقدم تفصيله وبسط الكلام عليه في مقدمته هذا الشرح والله المحم والمئة قوله اسنان الأبل وأشياء من الجراحات الخ قد  
 تنوعت الروايات في ذكرها في الصحيفة فبعضها العقل فكذلك الاسير وفي بعضها فرائض الصدقة وغير ذلك من الأحكام قال الحافظ والجمع  
 بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت احده وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الروايات عنه ما حفظه والله اعلم قوله ما بين حيز  
 الى ثور الخ غير نفيم العين وسكون التختانية وفي رواية عا ثورون فاعل هو رجل بالمدينة قال عياض لا معنى لالتجار غير بالمدينة فانه معروف  
 وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبد الله الكري في ذلك عدا شواهد قال ابو عبيد واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عند هو يقال له ثور  
 واما ثور مكة وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلامه الى عبيد ومن تبعه فلا خبر في الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذو  
 أحد عن يياره جأنا الخ الى وراثة جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكلم رسول الله عن لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض واما فيها من الجبال  
 فكل ما خبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد واعلان ذلك قال فلعلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم كبار العلماء به لعدم شهرته وعدم  
 عنه قال وهذه فائدة جلييلة انتهى - قوله وذمة المسلمين واحدة الخ قال القاري اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب لا يجوز  
 تقصير لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقص فدية اخيه كالذي ينقص فدية نفسه وهي ما يذم الرجل على ارضائه من محمد امان كأنهم كالجسد  
 الواحد الذي اذا اشتك بعضاً اشتكته كلمة قوله يسع بها أديانهم الخ اي يتولاها ويولي امرها ادنى المسلمين مرتبة والمخض ان ذمة المسلمين واحدة  
 سواء صلته من واحد واكثر شريف او وضع قال الطبري فاذا آمن احد من المسلمين كافراً لم يجز لأحد تقصير قال الحافظ فدخل في ذمتها المرأة و  
 العبد والصبي المجنون فاما المرأة فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الا شيئاً ذكره عبد الملك يعقوب بن الماجشون صاحب مالك  
 لا يحفظ ذلك عن غيره قال ان امرأ امان الا لامر وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على تضاعف خاصة قال ابن المنذر في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذمتهم ذمة لهم دالة على انفعال هذا القائل انتهى وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الا لامر امانه جاز وان رده واما  
 العبد فاجل الجهور امانه قائل اوله يقال وقال ابو حنيفة ان قائل جاز امانه والا فلا وقال سحنون لما اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا  
 واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يقبل  
 والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كما كافر لكن قال الاوزاعي ان غزالا الذي مع المسلمين فامن احدان فاشاء  
 الامام امضاه والا فلا يرد الى امانه وحكي ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في الحرب فقال لا يفتق امانه وكذلك  
 الاجير قوله ومن ادعى الى غير ابيه الخ قال النووي وهذا صريح في غلط تحريم اتمام الانسان الى غير ابيه وانا تمامه العتيق الى ولا غير مواليه

والناس جميعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صفاقا ولا عدلا وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسع بها اذ ناهوا لم يذكروا ما بعده وليس في حديثها معلقة في قراب سيقه **وحديثى** على بن حجر السعدى قال اتانا على بن مسهر قال وجدتهنى ابوسعيد الاشجعي قال تاوكيم جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى مغوية الى اخره وزاد في الحديث فلن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صفت ولا عدل وليس في حديثها من ادعى الى غير ابية وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحديثى** عبدا لله بن عمر القواريري ومحمد بن ابى بكر المقدسي قال اتانا ابى الحسن ابن مهدي قال ناسفان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر للعنة له **وحديثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال اتانا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او ادى عهدا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صفة **وحديثنا** ابوبكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابى النضر قال نا عبدا لله الاشجعي عن سفين عن ابي اعش هذا الاسناد ومثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحرق يسع بها اذ ناهوا فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله الملكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صفة **وحديثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظلمة ترفع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحديثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن اضر وعبد بن حميد قال سخط انا عبد المزيق قالك امع عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابى هريرة فلو وجدت الظلمة ما بين لابتيها ما ذعرتها **وحديثنا** اثني عشر ميلا حول المدينة حتى **وحديثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن شريك ابن ابى صالح عن ابية عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في صدقاتنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عليك وخليلك ونبيك واتى عبدك ونبيك وانه دعا ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ملكة

من كرم النعمة وتضييع حقوق الارث والولاية والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قوله فمن اخفر مسلما ازمعناه من نقض امان مسلم فترض لبحا فرأته مسلم قال هل الملقه يقال اخفرت الرجل اذا نقضت همه وخفرت اذا امنته كذا في الشرح قوله ترفع بالمدينة معنى ترفع ترفعى وقيل معناه تسمع وتبسط ومعنى ذمها افزعها وقيل نقرتها اى لقولها في الحديث الماضي ولا يفر صيدها قوله **وحديثنا** اثني عشر ميلا **و** روى ابوداؤد من حديث عدى بن زيد قال حنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ابى بكر لا يجتبط شجرة ولا يعضد ولا ما يساق به الحمل **قوله** جاؤا به **و** قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر للمدينة والصاع والمد واعلامه صلى الله عليه وسلم بايتل واصلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الحارصين وقال الأبن م وقيل انما كانوا يؤثرونه به على انفسهم **قوله** ويرونه اولى الناس بما يسبق اليهم من خير رحيم **قوله** وبارك لنا في مدينتنا **و** اى في ذاتها من جهة سعتها وسعتها اهلها وقد استجاب الله دعائه عليه الصلوة والسلام وان وسع فضل المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من القيس المعد للقتال المهتيا بها في زمن عمر بن الخطاب الف ترس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل المدينة والخرابية والحسية كذا في المرقاة **قوله** واني عبدك ونبيك **و** قيل انما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه خليل كما دل عليه قوله في مناقب ابى بكر وقد اخذ الله صاحبك خليا لرعاية للأدب في تركه المساواة بينه وبين آبائه واجلاده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعايته الأدب الختم قال الرنخسرى في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله **و** راجع الظاهر انه اراد نفسه وفي هذا اللاحق من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الخطيب عن عز شعر الناس فقال زهير النابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لو فخر أمر **قوله** بمثل ما دعاك ملكة **و** قال الأبن م دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله **فاجعل** آفة من الناس الآية ويعنى ما زعمه من الثمات بأن تجلب اليهم لعلمهم يشكروه في ان زفوا انواع الثمار حاضر في وادليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد اجاب الله سبحانه دعوتك فجعله حروما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ زفان لدنه وقد اجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وصاعف خير المدينة على خير مكة في زمن الخلفاء في ان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصروا خاقان ما لا يحصى كثرة وفي آخر الامر بان الدين اليها من اقصى الارض وشاسع البلاد



مثله معه قال ثور بن عمار اصغر وليد له في عطية ذلك الثمر وحل ثنا يحيى بن يحيى قال قال ابا عبد العزيز بن محمد المدني عن  
سهييل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في ثمرنا  
وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صواعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من محضه من الولدان وحل ثنا احمد بن اسمعيل بن علي بن  
قال انا ابي عن وهيب بن يحيى بن ابي اسحق اراه حدث عن ابي سعيد بن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الخدري فقال له اني كثير العيال فخذ صابنتنا شدة فأردت ان انقل عيال لي لي بعض الرثيف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة  
فانا نخرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قد منعنا عسفا فاقام بها ليالي فقال للناس والله ما نحن ههنا في شيء  
وان عيالنا تحكف ما نؤمن عليهم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حالكم وما ادرى كيف قال  
والذي احلف بيه او والذي نفسي بيده لقد هممت وان شئت لادري بيننا قال لا مئرت بنا حتى ترحل ثم لا احل لها عقد حتى  
اقد المدينة وقال اللهم ابراهيم علي الصلوة والسلام حرمة فاجعلها حرما وان حرمت المدينة ما يبرأ من غيرها ولا يحل فيها سلاح  
سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة الا لعنت اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صواعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك  
لنا في صواعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة  
شعب الا لقب الا على ملكان يحرسهما حتى تقدر اليها ثقال للمناسر ان تقولوا فان تخلفنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي تحلف به او يجلف به  
من تخلفنا ما وضعنا راحنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن عطفان وياهمجه قتل ذلك شيء وحل ثنا زهير  
قوله ومثله معه الخ اي مثل ذلك المثل والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام قوله ثم يدعوا اصغر وليد الخ قال عياض فيه  
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرقة بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالذبح اليهم اذ هم اول لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل ان يخطب  
بذبحها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر وليد محض اذ ليس فيه ما يقسم على الولدان واما من كبر فانه يتحلق بأخلاق الرجال والصبر ويلوح  
انه تغافل بنساء القمار وزنا يدفعها لمن هو في سن الترم والزياة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء قلت وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة  
الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقرعها من الابلع قوله اصغر وليد المدينة جهده شدة الخ قال الا في الايعاض دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة  
اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض الايضر هذا كان شيخنا محبب والظاهر على ما قد مرنا ان البركة هي وتخصيل  
القوت وان المديها يشبع ما يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به قوله الى بعض الرثيف  
قال اهل اللغة الرثيف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجوعه ارياف ويقال اريفتا صرنا الى الرثيف اذ انت الارض انصبت فهي ريفة  
قوله وان عيالنا تحكف الخ بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يحبهم قوله ترحل الخ يا سكان الراد وتخصيف الخاء اي يشد عليها رحلها  
قوله ثم لا احل لها عقد الخ معناها واصل السير ولا احل عزرا حتى عقدة من عقد حملها وحلها حتى اصل المدينة لمبا لغتي في الاسراع الى الملتقى  
قوله ما بين ما رصمها الخ المأذنة هي عروة بعد اليم ويسل لزان وهو الجبل وقيل المصنق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين  
جبلها كما سبق في حديث اخر غير والله اعلم - قوله ان لا يحرق فيها دما الخ قال القاري والمراد من نهي اراقة الدم المنى عن القتال المنفض  
الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والباح منه لو وجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرمة وقيل لا يسفك  
دم حرام الا في سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما وقوله ولا يحل فيها سلاح يؤيد القول الثاني لان التأسيس اول من التأكيد قوله  
الا لعنت الخ بتريك الهم واسكانها في النهاية بأسكان الهم مصدر علفت علقا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ  
اوراق الشجر للعلف قوله ما من المدينة شعب لا تقبل الخ قال النووي فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة المحاربا  
واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال  
ابن السكيت هو الطريق والجبل والنتيغيم النون على المشهور وحلى القاضى ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الا خفش  
انقاب المدينة طرفها ونحاجها - قوله وما يهيجهم قبل ذلك شيء الخ قال النووي معناه ان المدينة في حال غيبته كانت محمية محروسة كما اخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن عطفان اغاروا عليها حين قد مناولهم يكن قبل ذلك يجمعونهم ولا غارة عليها ما نفع ظاهر ولا كان لهم عدة  
يهيجهم ويشغفون به بل سبب منعهم قبل ذلك من حراسته الملائكة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشمر ما جت  
الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركها وهجت زيدا حركته للأمر كله ثلاثا واما قوله بنو عبد الله فمكذون وقيل في بعض النسخ عبد الله بن عطفان

ابن حرب قال ان اسمعيل بن هلية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد  
 الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مبارك لنا في مدنا وصانعنا واجعل من البركة ببركتين وحل شتا ابوبكر بن  
 ابي شيبة قال نا عبد الله بن موسى قال نا شيبان قال وحل ثنى اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني  
 ابن شاذان كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد ومثله **وحل شتا قتيبة بن سعيد** قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد  
 عن ابن سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدرى ليا الى الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عيالها  
 اخبره ان لا يصير له على جهل المدينة وكلاهما فقال له وجك لا امرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصير  
 احد على لا واهما فموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما **وحل شتا ابوبكر بن ابي شيبة** وعبد بن عبد الله  
 ابن نمير وابوبكر بن جميعا عن ابي اسامة واللفظ لا ابي بكر وابن نمير قال نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن  
 ابن ابي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حرمت ما بين  
 لا بتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد ياخذ قال ابوبكر جلا حدنا في يد الطير فيقله من يده ثم يرسله  
**وحل شتا ابوبكر بن ابي شيبة** قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسار بن عمر عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بي الى المدينة فقال لها حرم امر **وحل شتا ابوبكر بن ابي شيبة** قال نا عبد بن عرش عن ابيه عن عائشة  
 قالت قدمنا المدينة وهي وبئنة فاشتك ابوبكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكرى اصحابه قال اللهم  
 حبب الينا المدينة كما حببت مكة واشت

مكرو وقع في اكثرها عبد الله بن مضر في الاول هو الصواب بخلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد  
 عن الطبري عن القاسم بن عبد الله بن الصواب قال وقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجاودي بن عبد الله بن مضر  
 وهو خطأ قال وكان يقال للمهر في الجاهلية بنو عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فسمتهم العرب بنو محولة لتحويلهم والله اعلم  
 قوله ليا الى الحرة قال القرطبي هي حرة المدينة وكانت بها مقلة عظيمة فاهل المدينة وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا ببيعة يزيد بن  
 معاوية فلما توفي معاوية وشبه يزيد مسلم بن عقبة المري فوجيش عظيم من اهل الشام فقاتلها فمهم وقيل حرة المدينة قتلا ذريعا واستباح  
 المدينة ثلاثة ايام فميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقتل ولما الجيش الحصين بن نمير سار الى مكة وحاصر  
 ابن الزبير واحتوت الكعبة وانهد جدارها وسقط سقفها فيناهم كذلك بلغهم موت يزيد فمروا وبقى ابن الزبير عكة الى زمن الحجاج وقتله لان الزبير  
 رحمه الله قتل تقدم الكوفة في اعزاز يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة اهل الحجاز ابن الزبير اشيع ههنا **قالنا** ابن الزبير الكعبة حيا واحتوت  
 قوله نا استشاره في الجلاء بفتح الجيم والمد لا تتقال من موضع الى غيره وكسرها والمد جلاء السيف والعروس بفتح الجيم  
 والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل جلي واجلم قوله انها حرم من الخ فيه دلاله لمنه الجهم في تحريم صيدها وشجرها وقد  
 سبقت المسئلة وذكر الخلاف فيها وفي هذا الحديث عند الطبراني في الكبير انها حرام او من انها حرام من قال الهيتى رجاله رجال الصحيح **قوله** وهو يزيد  
 هي بجمرة معدودة يعني ذات وباء والوباء مقصور بهمى وبغير همز هو المرض العام وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل  
 وباء طاعونا وقال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جرها الهواء الذي مادة الروح ومدح قال المحافظ والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون  
 الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم وتعرين الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن  
 هيجان الدول وانصابه لانه يجوز ان يكون في كبد الجن من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن  
 الوباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فكلوا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني  
 الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من وهو وصفه محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم  
 يكون من وخرا الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخروج من البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من  
 طعن الناس انتمه وقال هشام في رواية محمد بن يحيى وكان وباءها الى المدينة معروفة في الجاهلية وفي الجاهلية قد منا المدينة وهي اوبأ من  
 الله قال المحافظ ولا تعارض قد وهو عليها وهي هذه الصفة فبها صلى الله عليه وسلم عن القدر وحمل الطاعون لان ذلك كان قبل النبى او ان النبى يخفى  
 بالطاعون ونحوه من الموت الذي يبع المرض لوعده **قوله** فاشتك ابوبكر واشتكى بلال وغيرهما كما في الفتح قوله واشتكى الى بل اكثر

وصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حناتها الى الحجة وحل شتا اوكريب قال نابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة  
 بهذا الاسناد نحوه **وحل شتا** زهير بن حرب قال ناعثان بن عمر قال اخبرني عيسى بن حفص بن عاصم قال نانا فنع عن ابن عمر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاواؤها كانت له شفيقا وشهيدا يوم القيامة **وحل شتا** يحيى بن يحيى  
 قال قرأت على مالك بن عمار بن عوف بن عويم بن الجاهع عن يحيى بن عمار بن عويم بن الجاهع عن عمار بن عوف بن الجاهع  
 فأتته صولة له تسلم عليه فقالت أني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله أتعدي لكاع فأتني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاواؤها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيقا يوم القيامة **وحل شتا**  
 محمد بن رافع قال نابن ابي فريك قال نا الصنك عن قطن الخزازي عن يحيى بن عمار بن عويم بن الجاهع عن عمار بن عوف بن الجاهع  
 صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاواؤها وشدتها كانت له شهيدا او شفيقا يوم القيامة يعني المدينة **وحل شتا** يحيى بن يحيى  
 وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احسن من امتي الا كنت له شفيقا يوم القيامة **وحل شتا** ابن ابي عمير قال ناسفيا عن  
 ابي هارون موسى بن ابي عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء  
**وحل شتا** يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال نا هشام بن عروة عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة

اعظم وثيثة انه في رواية وأشد، قال القاري في شرح المشكاة ثم لا ينافي هذا ما سبق انه عليه الصلوة والسلام قال ثمة انك احب البلاد الى  
 وانك احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله فان المراد به المبالغة اولا انه لما اوجب الله على المهاجرين  
 مهاجرة المدينة وترك الوطن والشكوى علة التكييف طلب من الله ان يزيل محبة المدينة في قلوبها محاباة لتلايمها باذن المليل عزما به اذ المراد  
 بالحبية الزائرة الملازمة ملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المشوية فالحبسية مختلفة ويؤيد ما قرنت ناه قوله فيما بعد وصحها قوله  
 وصحها الخ اي اجعل هوامها وماها صحيحا قوله وحول حناتها الى الحجة الخ قال المازري قيل كان أهلها يومئذ كغارا، قال عياض وفيه حوازل  
 الدعا للمسلمين وجواز الدعاء على الكفار بما يهلكهم ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر  
 على بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قادم في التوكل والدعاء عن تعبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالبلاء وارت  
 الدعاء يصرف القدر على ظاهره بل جاء في الآثار وفيه محجزة له صلى الله عليه وسلم فان الحجة من يومئذ وبينة وحمة لا يشرب احد من ماءها الا احر  
 اى من القرى بالداخلين عليها قال الحافظ وقال استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوابء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت الموحتم مقصود فيكون ذلك  
 عبثا واوجب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من  
 الجنون والجنام وسبب الاسقام ومكدرات الاخلاق والهواء والادواء فمن يكثر التداوى بالدعاء يلزمه ان يكثر التداوى بالعقاقير ولعله يندك  
 الاشد وذا الاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الاجتهاد الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوى بغيره لما فيه من الخضوع والتذل للرب سبحانه وتعالى  
 الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة الخ لا على ما قدره فيلزم ترك العمل بمجمل ورد البلاد بالدعاء كونه النهي بالترس وليس من شرط الايمان بالقد  
 ان لا يتترس من رمى الشبه والله اعلم **باب** الترغيب في سكنى المدينة وقصبل الصبر على لاواؤها وشدتها قوله عن يحيى بن عمار بن عويم بن الجاهع  
 قال المنوي هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين همزة وفي الرواية الأخرى يحسن مولد مصعب بن  
 الزبير هو الاصلها حقيقة وللآخر عيارا قوله اعدى لكاع الخ هي بفتح الاء واما العين فمبنيية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل  
 لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطبق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا الخطاب عليها  
 لا دلالة عليها لكونها من ينتمى اليه ويتعلق به وحنها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما  
 سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة  
 وقد اختلف العلماء في المهاجرة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكثر المهاجرة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكثر المهاجرة بمكة بل تسحت  
 وانما كرهها لاورثتها خوف المملوك قلة الحرمة لانس وخوف ملازمة الذنوب فان الذنوب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم  
 منها في غيرها واوجب من استحبها بما يحصل فيها من الطلعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات الحسنات وغير ذلك والمختار ان المهاجرة بها  
 جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتها خلافا لما يحصون من سلف الأمة وخلقها من قبلهم

باب  
 الترغيب في سكنى المدينة وقصبل الصبر على لاواؤها وشدتها

عنه  
 قوله  
 قوله

صيانة المدينة ثم دخول الطاعون والدجال إليها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لآفة المدينة بمثله **وحل** ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **وحل** ثنا يحيى بن أبي ربيعة عن ابن حجر جميعاً عن اسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق هبته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهذا الذي ينبغي للحجاء والاحتراس من المحذورات وأسبابها والله اعلم - كذا ذكره النووي في الشرح وفي رد المحتار قال في الجمع والمجاورة بركة مكرهة عند ابن حنيفة خلافاً لما عاين في يوسف محمد رحمه الله ويقول قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الأحياء قال ولا يظن أن كراهتها قياماً بتأنيص فضل البقعة لأن هذه الكراهة علمتها أضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفروع على هذا يجب كون الجوارق والمدينة المشرفة كذلك يعني مكرهاتها عند فان تضاعف المسببات أو تعاضلتها ان فقد فيها فحافة السامة وقلة الأدب المنقصة إلى الإخلال بوجوب التوقير والأجلال فان في وفاء المختار لا تكفه الجوارق بالمدينة وكذا بركة لمن يثق بنفسه قال القاري في شرح اللباب كبر الفاتر بها مع السلامة أقل التقليل فلا ينبغي القصر باعتبار مكره ولا يذکر حاله كثيراً في الجواز لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة وانما الأكاذيب ما تكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت قال صاحب البحر وهو وجهه فكان ينبغي ان ينصر على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق أي اعتبار الغالب من حال الناس لاستيما أهل هذا الزمان والله المستعان

**باب** صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها **قوله** على أنقاب المدينة الإجماع نقب بقعة النون والقاف بعد هاء حوت وفي بعض الروايات على نقبها جمع نقب بالسكون وهما عضة قال ابن وهب المراد المداخل وقيل الأبواب واصل للنقب الطريق بين الجبلين وقيل الأقباب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى **قوله** في البلاد **قوله** ملائكة الإزى حرسه **قوله** لا يدخلها الطاعون قال الحافظ وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعد دخولها والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه ويتشأنه لكونه سبباً فإذا استخضر ما تقدم من أنه طعن الجحش من مدح المدينة بعدم دخوله إياها فان فيه إشارة إلى ان كفارة الجحش وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يمكن من طعن أحد منهم وقال جاب القزطبي في المقهر عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمارس والجارات وهذا الذي قلناه يقتضيه تسليم أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف و تبعه جمع جزم من آخره هو الشيخ محي الدين النووي في الأذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مسكة أيضاً لكن نقل جماعة انه دخل مكة الطاعون في العام الذي كان في سنة تسع واربعمائة وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يكن كراهة فأنه وقع بها الطاعون أصلاً ولعل القزطبي مع بني علي ان الطاعون نعت من الوباء وانتهى هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنازة من صحيح البخاري **قوله** إلى الأسود قدمت المدينة وهو عيون بها موتاً فربما فهذا وقع بالمدينة وهو وبالعباشة ولكن الشأن في تسميته طاعوناً والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنع دخوله للمدينة الذي ينشأ عن طعن الجحش فيجوز بذلك الطعن الذي في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلو تضمن جواب القزطبي وقال بعض العلماء هذا من المعجزات المحمديّة لأن الأطباء من أولهم اني آخره محمداً وان يدعوا ان طاعون عزيريل بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كراهة صحيح ولكن ليس هو جواباً عن الاشكال ومن الاجابة انه صلى الله عليه وسلم عوسه من الطاعون بالحشي لان الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحشي تنكر في كل حين فيتعارف لان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب ويظهر لي جواباً آخر يجعل استحضار الحديث الذي أخرجه ابن من رواه ابن عسب بمحملين آخره موحدة وزن عظيم دفعه أتاني جبريل بالحشي والطاعون فأمسكت الحشي بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام وهو ان الحكمه في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلعة من أصحابهم عددًا ومدداً وكانت المدينة وبنيته كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل لكل منهما الاجر الجزيل فاختر الحشي حينئذ لقلعة الموت بها غالباً بخلاف الطاعون لوطا احتاج إلى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمر بالحشي بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يجنبون الملقحة لاجل الجماد فدفعنا بقول الحشي من المدينة إلى المحقة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا جسيماً من فائتة الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحشي التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لثبوت اجابة دعوتها وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه السنة المتطاولة والله اعلم **قوله** ولا الدجال الخ والدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سخيفاً من دبر أحد فترجع المدينة بأهلها ثلاث رجفاً

يهلك **سحل** شاقية بن سعيد قال ناعبد لعزير يعني الدراودى عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيُّ الناس زمانٌ يدعوا الرجل بن عمته وقريبه هلكاً الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدنية خير لهم كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلفنا الله فيها خيراً منه الا ان المدينة كالكبير يخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفخ المدينة شرارها كما ينفخ الكبير خبث الحديد **وحل** شاقية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحجاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امرئت بصبرية تأكل القري**

فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الثعالبي من كتاب الفتن ثم يهتد لدخول المدينة فنصرت الملائكة وجهه الى الشام وهناك يقتله عيسى عليه السلام باب كد على ما يأتي **باب** المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة قوله هلم الى الرخاء قال القرطبي من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويعنى بذلك ان المصار تفخر ويكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرها فركن كثير من خراج مزيلا العرب الى ما دحل من الخصب والبلاد التي فتحت اتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيراً من حيث ان القرية يتعدى بها ويدعم بها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها اقامة بالمكان الشريف ومحاورته له صلى الله عليه وسلم في حياته ومحاورته لقبه بعد موته فطوبى لمن ظفري ذلك واحسن الله عزاء من لم يزل شيئاً منه **قوله** الا اخلفنا الله فيها خيراً منه ان قال القرطبي لان الخارج عنها زهاد في سكتها اما جاهل بفضل المقامها واما كافر بها وكل واحد من هذين اذا خرج منها من بقي بها من المسلمين خير منه قلت والظاهر ان ذلك ليس خاصاً بزمه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج المصلحة دينية من تعلموا جهاداً وغير ذلك **قوله** حتى تنفي المدينة شرارها انما يخرج من عياض وكان هذا مختص بزمه لانه لو كان يصدر على الحجر والمقام معه بما الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر ان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد وهذا والله اعلم ومن الرجال انتم - ويحتمل ان يكون المراد كلام من الزميين وكان الامر في حياتهم صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الاثنية فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة لانه يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الرجال فترجع باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا يخرج اليه كاسياتي واما ما بين ذلك فلا، كذا في الفقه، قال الاي في ان قيل قد استقر بها المنافقون اجيب بانهم انفقوا بالموت والموت اشد النفي **قوله** كما ينفي الكبير خبث الحديد سكوت التختانية وفيه لغة اخرى كوربضم التختا والشهور بين الناس انه الزرق الذي يغير فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكبير حانوت الخلد والصانع **قوله** خبث الحديد الخبث لغم الحجة والموحدة بعد ما مثلثة اي وسخ الذي يخرج النار والمراد انما لا تترك فيها من في قلبه دخل بل تيزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من حبيبه ونسبة التمييز للكبير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في صحائف اهلها ولا تخفى الخبث اجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدي البعثين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى **ومن اهل المدينة** مرادوا على التفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ والعبدة وابن مسعود وطائفة ثعلبي وطلحة والزبير وعمارة وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس وقت دون وقت **قوله** امرت بقرية انما امرتني بالهجرة اليها سكنناها فالاول محمول على انه قاله بكفة والثاني على انه قاله بالمدينة، كذا في الفقه، قلت وعلى الشق الاول ايضا يحتمل انه حكى بالمدينة الامر السابق الذي وقع بكفة والله اعلم **قوله** تأكل القري الخ اي تغلبه وكنى بالأكل عن الغلبة لان الأكل غالب على المأكل ووقع في موطن ابن وهب قلت لما لك ما تأكل القري قال تفخر القري وبسطه ابن بطال فقال معناه يفخر اهلها القري فيا يكون اموالهم ويسبون ذرايعهم قال وهذا من نصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبته الخطيب الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكره في معنى وجهين احدهما هذا الاخران اكلها وميرتها من القري المفتحة واليهما تساق غنائها وقال ابن المنبر في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القري غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناها ان الفضائل تحصل في جنب عظيم فضلها حتى تتجاوز

باب المدينة تنفي خبثها  
طابة وطيبة



وينصح طيبها وحل شتا عبدا لله بن معاذ العنبري قال نانا الى قال ناشوعة من عدى وهو ابن ثابت سمع عبدا لله بن زيد  
 عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لها طيبة يعني المدينة وانها تنفع الخبيث كما تنفع لنا رخب الفضة  
 حل شتا قتيبة بن سعيد وهذا بن السري وابوكبر بن ابي شيبه قالوا انا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمره قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **حل شتا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالانا حجاج بن  
 محمد قال وحديث محمد بن رافع قال نا عبدا لله بن عبد المطلب كلاهما عن ابن جريح قال اخبرني عبدا لله بن عبد الرحمن بن يحيى عن ابي  
 عبدا لله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المنة  
 اذابه الله كما يذو الملح في الماء **وحل شتا** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالانا حجاج بن محمد بن رافع قال نا  
 عبدا لله بن رزاق جميعا عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن يحيى بن عمار انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذو الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث  
 ابن يحيى يدل قوله بسوء شرًا **حل شتا** ابن ابي عمير قال نا سفيان عن ابي هريرة عن موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي  
 عمير قال نا الدارودي عن محمد بن عمر جميعا سمعا ابا عبدا لله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حل شتا**  
 قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن ابي عمير عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذو الملح في الماء **وحل شتا** قتيبة  
 قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبى عن ابي عبدا لله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثله غير انه قال يد هرا وسوء **وحل شتا** ابوكبر بن ابي شيبه قال نا عبدا لله بن موسى قال نا اسامة بن زيد  
 عن ابي عبدا لله القراظ قال سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لاهل المدينة في مدتهم  
 وساق الحديث فيهم من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذو الملح في الماء **وحل شتا** ابوكبر بن ابي شيبه قال نا وكيع عن هشام بن

باب تحريم اذابة اهل المدينة بسوء  
 وانه من اذابه الله  
 باب ترغيب الناس بسكنى المدينة بشرح صحيح  
 وانه من اذابه الله

ابن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكوفة اظهر العدل الاحسان وفي التنزيل اشارة الى هذا التناول في حق الحق والباطل من جهة  
 التمثيل كما قال الربيع بن خديجة وانا ما يقع الناس في كذب في الارض كذلك يضرب الله الامثال **قوله** وينصح طيبها ان طيبها مرفوع على  
 الفاعلية وهو بالنشيد وينصح بفتح الباء والصاد الموحدة اي يصفو ويخلص ويهين والناصع الصافي الخالص منه قوله ناصع اللون اي صافيه  
 وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المنة من لخلص ايمانه ويقب فيها من لخلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصح الشيء ينصح بفتح الصاد وفيها نصحوا  
 اذا خلص ووضوح الناصع الخالص من كل شئ قال ابن المنير ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة  
 وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعد من الفضلاء والحوباب ان المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورضية عنها كما فعل الاعرابي المذكور واما  
 المشا الىهم فانما خرجوا المقاصد الصحيحة كشر العلم وفتح بلاد الشرك والمراطة والنغور جهاد الاعلاء وهو صحيح ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل  
 سكنها **قوله** انما طيبة ان هرون شيبه غير منصرف تأنيث الطيب بفتح الطاء وسكون الباء لغة في الطيب يقال لها طابة ايضا قال في الفخر  
 والطيب الطيب لغتان يحنه واشتقاقهما من الشئ الطيب وقيل لظاهرة تربتها وقيل لطيبها لسكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل  
 العلم وفي طيب تراجمها وهو ما يدل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقلها ما يجذب من تربتها وحيطا عما لا شدة طيبة لا اتحاد توجد في غيرها  
 وللمدينة اسماء غير ما ذكر حتى قال بعض اهل العلم بلغى ان لها اربعين اسما **قوله** ان الله سمي المدينة طابة الخ فيما استجاب تسميتها طابة وليس  
 انما لا تسمى بخبره قاله النووي رحمه الله **باب** تحريم اذابة اهل المدينة بسوء وان من اراد هدم اذابه الله **قوله** اخبرني عبدا لله بن  
 عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم قال قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم قال قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم  
 عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم قال قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم قال قال النووي هكذا صوابه اخبرني عبدا لله بن يحيى بن ابي حاتم  
 الى القراظ الذي يندج به قال ابن ابي عمير لانها كان يبيعه واسم الى عبدا لله القراظ هذا دينار وقد سماه في الر ايتا التي بعد هذه في حديثه عن سعد  
 ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** من اراد اهل هذه البلدة الخ قيل يجتمل ان المراد من ارادها غاياتا مغيرا عليها ويحتمل غيره لك وقد سبق  
 بيان هذا الحديث قريبا في ابواب السابقة **قوله** يد هرا وسوء الخ على الشك والدهم بفتح الدال الموحدة واسكان الهاء اي بخائفة اعظم  
 والله علم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** عن هشام بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اراد اهلها بسوء اذابه الله

باب اخبار صلوات الله عليه وسلم بترك الناس المدينة خيرا

عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم ياهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** ثم يفتح اليمن ثم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم ياهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد المزلق قال نا ابن جريح قال نا خبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحلون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحلون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحلون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني حماد بن عمار قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الأموي عن يونس بن يزيد قال نا وحشي حملة بن يحيى اللفظ له قال نا ابن وهب قال نا خبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم****

وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشام ما قد لقي بعض الصحابة **قوله** عن سفين بن ابي زهير كذا لاكثر ورواه جابر بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفين بن ابي زهير عنده فحدثني بهذا الحديث واسم ابي زهير القرظي ففتح القات كسر الراء بعد ما حملته وقيل غير وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون ويجل الواو هزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعد ما هزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسعى شنوءة لشناان كان بينه وبين قومه **قوله** فتح الشام هكذا في رواية وكيع هذه البداية بذكر الشام وفي رواية ابن جريح الآتية بعد ما شرع باليمن ثم ذكر الشام ثم العراق ووافقه على هذا الترتيب مالك عند البخاري ولكن لا بلفظة ثوبل بالواو وهذا هو الأصح قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر واقتتحت الشام بعد ما والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلو ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء لو صبروا على الاقامة بالمدينة كان خيرا لهم في هذا الشأن فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر صحيح عليه في دليل على ان بعض النعم افضل من بعض ولا يخالف العلماء فان المدينة فقد اختلفوا في افضلية بينها وبين مكة **قوله** يبسون اتم بفتح الواو وضم الموحدة وكبها من بئس بيت قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى كبير المحدثين وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبد الله معناه يسوقون دوابهم لبئس سورة الابل تقول لبئس بيت عند السوق واردة العرة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطونه من الارض من شدقة السير فيصير ضياء قال تعالى **بئس البيوت التي بناها بنو اسرائيل** اي سالت سبيلا وقيل معناه سارت سيرا وقيل معناه يزينون الالهة بالبلاد التي تصنع ويدعونهم الى سكنتها فيتحلون بسبب ذلك من المدينة لاجل ان اهلها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعون الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحلون غير الذين يبسون كان الذي حصل الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قومه الى الحجج اليها لذلك فيقول المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر ومروى جيبسون بضم واو وكسر ثانيا من الرباعي من أبيت أساسا ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها وقال النوري الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحلا بأهلهم ياسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المقتتحة **قوله** لو كانوا يعلمون اتم اي بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون بمعنى فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين فنية تحمیل لمن فارقتها وأشر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كما رهن لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او حوذلك فليس بلاخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل "لا يعلمون" منزلة لا لزمت تنفي عنهم المعرفة بالكلية لو ذهب مع ذلك الى المعنى لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي لبيتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيجيب قوما ببلادها وعيش أهلها فيجعلهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرمة الرسول وجواره ومحبط الوحي ومنازل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بما من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقونها وما يجدونه من الحفظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتكثير قومه وصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم من ركن الحفظ العمومية والحطام القلبي واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كثر قوما ووصفه في كل قرينه بقوله يبسون استحسانا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم

باب اخبار صلوات الله عليه وسلم بترك الناس المدينة خيرا ما كانت





باب فضل اصل

باب فضل الصلوة بحجتها وكيفية الصلاة

عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبين روضة  
 من رياض الجنة **وحل** ثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال ان ابا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ح قال وجدنا ابن منبر قال  
 نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري  
 ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض **وحل** ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمر  
 ابن يحيى عن عتياب بن سهل الساعدي عن ابي محمد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث  
 وفيه ثم قبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مقرر فسن شاء منكم فليسرع معي من شاء فليمك  
 فخرجنا حتى اشرقنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل **وحل** ثنا عبد الله بن معاذ قال  
 نا ابي تاقرة بن خالد عن قتادة قال نا اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل **وحل** ثنا  
**وحل** ثنا عبد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عمارة قال ناقرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل **وحل** ثنا عبد الله بن معاذ قال نا اس بن مالك قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل **وحل** ثنا عبد الله بن معاذ قال نا اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل  
 سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا

قال الزرقاني وجوابه انها سبب قوى يوصل اليها على وجه آخر من بقية الاسباب اوهى سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتعم  
 فان اهل الجنة يتفادون في منازلها بقدر اعمالهم وهو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة  
 هذا يحصل اوله العلماء وهذا الحديث وقال في المراهج يحتمل الحقيقة بان يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بان روضة الجنة مقتطعا منها كما جازى  
 الحجر الأسود وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لا زرع ذكر الله في مسجد هائل به الى روضة الجنة وسقى يوم القيامة  
 من الحوض، واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقلب  
 قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن خزيمة قوله انها من الجنة عاذا ذل كانت حقيقة لكانت كما وصفه الله الجنة ان لك  
 الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلوة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة  
 تحت ظلال الشبوة قال ثم ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا تلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد ازهر  
 ان يقولوا ان الحقيقة افضل من مكة ولا قائل به، كذا في الفتح قلت والحق ان كونه روضة حقيقة بحيث ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة  
 الى الجنة لا يستلزم ترتيب احكام الجنة وآثارها عليه في الحالة الراضة كما زعمه ابن خزيمة وغيره والله تعالى اعلم بالصواب **قول** ومنبري على  
 حوضي الخ اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد للمنبر الذي  
 يوضع له يوم القيامة والاول ظاهر، وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة الاعمال الصالحة يورده صاحبه الحوض ويقطع شربه  
 منه والله اعلم **باب فضل احد قول** حتى قدمنا وادى القرى الخ هي مدينة قديمة بين المدينة والشام **قول** عينا ونحوه الخ قد  
 سبق بيان هذا الحديث قريبا فراجع **باب فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة** **قول** صلوته الخ التذكير للوحدة اي صلوة واحدة **قول**  
 في مسجدي هذا الخ اي مسجد المدينة النبوي لا مسجد قباء وغيره قال النووي ينبغي ان يحصر المصلحة على الصلوة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله  
 عليه وسلم دون ما زينه بعد لان التضخيم انما ورد في مسجد وقد اكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صح النووي انه يعبر  
 بجميع الحرم ووافقه السبكي وغيره على الاختصاص بذلك الموضع واعتزله ابن تيمية واطال فيه والمحيط الطبري واورقا آثارا استدلالها  
 وبأنه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاجراء غيره من  
 المساجل المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام الكاظم سئل عن ذلك فاجاب بعد المخصوصية وقال لانه عليه السلام اخبر بما يكون بعده  
 ونعت له الارض فعلم بما يحدث بعد ولو كان هذا ما استجاز الخلفاء الراشدين ان يستزبن في حضرة الصحابة ولم يتكرد ذلك عليهم مما في تاريخ  
 المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيارة قال لو انتهى الى الحياطة وفي رواية الى حياطة الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فهذا المسجد ان كان اصل مسجدي وفي رواية لو بني هذا  
 المسجد المصنوع كان مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في المحرم المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم، وقال الشيخ بد الدين العيني ما  
 حاصله انه اذا جمع الاسم والاشارة كما في قوله صلى الله عليه وسلم هذا هل تنقلب الاشارة او الاسم فيه خلافا لرواية التعليل

افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحديثي محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا وقال ابن رافع قال  
عبد المزيق قال تا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا  
خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وحديثي اسحاق بن منصور قال نا عبيد بن المنذر المحمدي قال

الاشارة واما مذهبتنا فاذا يظهر من قولهم ان الاسم يغيب الاشارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله افضل من الف صلوة الا  
قال عياض المعنى انها تزيد على الف صلوة والله اعلم بقدر تلك التريادة قال الابن وكان يميخنا ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لم يتخذ  
المصل فليقال مثلاً ان صلوة زيد الظهري افضل من صلوة علي بن ابي طالب الظهري بحسب الكوفة وقره بان صلاة مطبق والمطلق يصح  
بصورة قال قولنا مطبق لا ينافي ما ذكره ابن عبد السلام من العموم اي عموم القرص والنقل ولاش حديث رواه ابن ماجه من رواية زيد بن ابي الهادي  
عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجدنا ثلث وخمسة وعشرين صلوة وصلوته في المسجد  
الذي يجمع فيه خمس مائة صلوة وصلوة في المسجد الاقصي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام  
بمائة الف صلوة وفيه ابو الخطاب المشفق يخرج الى الكعبة كذا في عمارة القاري وفي شرح الشكوة رواه ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي  
لو يحضرنه ان كان ترجمته ولو يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة ابا ابن ماجه كذا قاله المتأخرى وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور  
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني محمول نقله ميرك وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لا يخاله لما رواه الثقات وقد يقال يمكن الجمع بينه  
وبين ما رووه بان روايتهم ان صلاة الجمعة تعدل صلوة المنقر بخمسة او سبع وعشرين نخل على ان هذا كان او لا ثم زيد هذا المقدار في المسجد  
الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلوة في المسجد الاقصي بألف في سائر المساجد صلوة في مسجد عليه السلام بالف صلوة في المسجد الاقصي  
اولاً ثم زيد فيها ما جعل الاول بخمسين الفاً في سائر المساجد والثاني بخمسين الفاً في الاقصي ومسجد مكة بمائة الف فلا تنافي بين الروايات  
المختلفة والتضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثراً شيئاً بعد شيء ويحتمل ان يكون تغايرت لاعتداد الثقات  
بالاحوال قوله الا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة اوفاضلاً او مفضولاً  
والاول ارجح لانه لو كان فاضلاً او مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المسأوة انتهى وكانه لم يفت على دليل الثاني وقد اخرج  
الامام محمد وصحبه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف  
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في غيره وفي رواية ابن حبان وصلوة في ذلك افضل من  
مائة صلوة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفته ووقفه ومن رفته احفظ وان ثبت ومثله لا يقال بارأى في ابن ماجه  
من حديث جابر مرفوعاً صلوة في مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه  
وفي بعض النسخ من مائة صلوة فيما سواه فليكون من مائة صلوة في مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلوة في مسجد المدينة رجال المسند  
ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر جاز ان يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يجعله اهل العلم بالحديث ويؤيد ان  
عطاء امام واسع المراتبة معروف بالمراتب عن جابر وابن الزبير وروى ابن الزبير والطبراني من حديث ابي الدرداء ان رفته في صلوة في المسجد الحرام  
بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدى بألف صلوة والصلوة في بيت المقدس بمائة صلوة قال ابن الزبير اسناده حسن فوجه ذلك ان السراة  
بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على ما رواه عبد الله بن رافع وغيره وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى انكش انه سأل عبد الله  
ابن رافع عن ناويل هذا الحديث فتان معناه فان الصلوة في مسجدى افضل من الصلوة في بيت المقدس بل في رواية اخرى قال ابن رافع لم يفظه من يشعل  
الواحد بل يوزن تكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من صلوة في مسجد مكة تسعاً وتسعين صلوة وحسبك بقول يزيد بن ابي  
صنعاً قال وزعم بعض اصحابنا ان الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد مكة بمائة صلوة واخرج برواية سليمان بن عتيق عن  
ابن الزبير عن عمه قال صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيما سواه وتكتب بان المحفوظ بهذا الاستناد بلفظ صلوة في المسجد الحرام  
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانما فضلها عليه بمائة صلوة وروى عبد المزيق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن عتيق  
وعطاء عن ابن الزبير انها معناه يقرب صلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة فيه ويشير الى مسجد المدينة وللنساء من رواية موسى  
الجهمي عن نافع عن ابن عمر ايؤيد هذا ولفظة كلفظ ابي هريرة وفي آخره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة هكذا في الفقه ولكن  
قال في المرقاة قد روى احمد والبخاري ومحمد بن حبان من حديث حماد بن زيد عن جبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال

فضل الصلاة في المساجد الثلاثة سواء كان في غير المسجد الحرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وفضل  
 من الصلاة في مسجدى هذا بمائة الف صلاة واستاد به على شرط الشيخين ولما صحه ابن عبد البر من ائمة المالكية قال انه الحجة عند المتأخرين قال  
 ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا المتعسف لا يرجع على قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويشي عليه و  
 كان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهما ائمة علماء يقتدى بهم وببقية رجال استاده ائمة  
 ثقات ومنهم من علمه بالاختلاف على عطلة لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلماء من  
 يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطلة عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع وروى ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام  
 فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وصح عن عيسى بن حزم ريبنا كالتشمس في العصى انه قال صلاة في المسجد الحرام افضل من  
 مائة الف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشرفنا انفا لانه لا منافاة بين الزائد الناقص والله اعلم وفي حديث الباب دليل على  
 تفضيل مكة قال الأبي واختاره ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله واحمد بن رشد بان الله سبحانه وتعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه  
 صلى الله عليه وسلم جعل لها منزلة جزيما لله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجتمع اهل العلم على وجوب  
 الجزاء على من صاد بحرمها ولو حججوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تعليق الحد وفي حرم مكة بحرمته ولا تقام فيه  
 لقوله تعالى ومن ذكركم كان آمنا، ولو نقل ذلك احد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضخيف الحسنات المتبقيات  
 بها وكان الذنب في حرم مكة انما نظمه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على  
 فضلها عليها، قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة  
 مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة  
 واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، قال  
 ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النقل الوارد في فضل مكة نرساق حديث ابن حنبل عن عبد الله بن عدي بن الحارث  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزرة فقال والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لا ان اخرجت منك  
 ما اخرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل  
 الخلاف فلا ينبغي العدل عنه والله اعلم وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاتفاق على انها افضل البقاع وتعب بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعباد  
 واحباب القرائن بان سبب التفضيل لا يتحصر في كثرة الثراب على العلى بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي  
 في شرح المذهب لو ارا صاحبنا نقلنا في ذلك، ام - وكذا قال السروجي من الحنفية لو نجد من تعرض لهذا في مذهبا ولكن في الدار المختار ومكة  
 افضل منها (اي المدينة) على الترجيح الا ما ضمناه ضامه عليه الصلاة والسلام لانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى، ام وقال  
 في اللباب الخلاف فيما علم موضع القبر المقدس فما ضمنا أعضاءه الشريفة فهو افضل ليقع الارض بالاجماع - ام - قال شارحه وكذا في الخلا  
 في غير البيت فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الا قدس وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام وغدا نقل القاضي عياض وغيره بالاجماع  
 على تفضيله حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البيهقيون  
 على ذلك وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الارض على السماوات لحولها صلى الله عليه وسلم بها وحكاها بعضهم عن اكثر من خلق الانبياء بها  
 ودفن فيها وقال النووي الجمهور على تفضيل السما على الارض فينبغي ان يشتم منها مواضع ضمنا أعضاء الانبياء للجمع بين قول العلماء وكذا في المحتل  
 وقال الخطيب ابن تيمية في فتاواه ما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت  
 الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه  
 احد عليه والله اعلم - وقال في موضع آخر من فتاواه واما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم احد من الناس قال انها  
 افضل من المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصي الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعا وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه ولا حجة  
 عليه بل يدن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من المساجد امانا مخلق او ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضل ان يكون ما منه خلق افضل  
 فان احدا لا يقول ان يدن عبد الله ابيه افضل من ابيه فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي ونوح نبي كريم وابنه الملقق

فضل مكة والمدينة واكهما افضل من الاخر والاول اعلموا وتفضيلية القبر الشريف

كانوا إبراهيم خليل الرحمن ابوه آذ كما فروا والنصر والبلد على تفضيل المساجد مطلقاً لم يستثن منها قبور الانبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح افضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت الخلق افضل من بيوت الخالق التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لاصول الاسلام - ام - قلت وفي المواهب شرحه واجمعها على ان الموضوع الذي ضم اعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والياحي ابو الوليد سليمان ابن خلف والحافظ الفقيه والقاضي عياض محباً بقوله موضع قبره والظاهر ان المراد جميع القابر لا خصوص ما لا في الجسد الشريف لانه يقال عرفاً للقبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل وقصيدة اولها، "دار الحب يا حي ان تمواها" الى ان قال -

جزوا المجمع بأن خير الارض ما + قد حاط ذات المصطفى وحواهما  
 ونحو لقد صدقوا يساكنها علت + كالنفس حين زكت زكى ما واهما

بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيلا السهمودي في قضائى المدينة عن ابن عقيل الخنيلي انها اى البقعة التي تدبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات ولفظه واقول انا وافضل من بقاع السموات ايضاً قال ولو اراد من تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقد ان ذلك لو عرض على علماء الامة لوجئت لفرأيه وقد جرد ان السموات شرقت بمواطنى قد ميه بل لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكرمه صلى الله عليه وسلم حالاً فيها لم يبعد بل هو عندى الظاهر المتعين اننى كلامه الفاكهاني وحكاية اى تفضيل الارض على السماء بعضهم عن اكثر من العلماء الخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اى ما عدل ما ضم الاعضاء الشريفة فانها افضل اجزاء بل قال البرماوى عن شيخه السراج البليقيني الحق ان مواضع اجساد الانبياء واورا حمر اشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك اننى، وقال بعض العلماء سبب تفضيل البقعة التي ضمت

اعضاء الشريفة انه روى ان المرأين في البقعة التي اخذ منها ترابه عند الخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تهذيبه من طريق عطاء الخراساني موقوفاً وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكارة ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعمل هذا فالبقعة التي ضمت اعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان حرم ذلك والله اعلم - وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسى انما ثبت بعد منه فيها لشرفها به لا قبله لانها حيث لا يس فيها الا انها جزء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية اجزائها الا ان يقال اهداها لله صلى الله عليه وسلم فيها اقتضى منيتها على بقية الاجزاء قبل دونه فيها ايضاً وهل البقعة المذكورة افضل من منزل عليه الصلوة والسلام في الجنة او منزله فيها افضل كما يسبق الى الفهم وقد يقال هذه افضل ما دبر فيها اذ اصابها في الجنة صار منزل افضل وقد يقال يجوز ان يكون هذه منقولة من منزل في الجنة او ينقل اليها فلما حكمه فليتأمل - وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ان الاماكن ولا زمان كلها متساوية ويفضل ان يقع فيها من الاعمال لا بصفة قائمة فيها ويرجع تفضيلها الى ما ينيل اى يحل الله العباد فيها من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيها هو ان الله يجود على عباده بتفضيل اجرا العاملين فيها قال وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه اننى لمخضاً لكن تعقبه تليذ الشهاب القرظي بما تقدم نقل محصله قريباً في كلامه الحافظ، وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما حاصله ان الذي قاله لا يثبت ان التفضيل لامر آخر فيها اى لا زمته والامكنة وان لو يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة واسكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لما كان غيره فكيف لا يكون افضل والحال انه ليس عمل لنا لانه ليس سجداً ولا له حكم المسجد بل هو مستحق اى حق للمنى صلى الله عليه وسلم وايضاً وجه آخر فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى كما تقرر وانه يصل في قبره باذان واقامة وان اعماله مضاعفة فيه اكثر من مضاعفة عمل كل احد فلا يختص التضخيم باعمالنا نحن ايها الامة قال السبكي ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض تبعاً للباحي وابن عساكر من تفضيل ما ضم اعضاء الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما باعتبار ما قبل ان كل احد يدفن في الموضوع الذي خلق منه ولذا اشكل قول ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعنى موضع الكعبة واجاب في العوارف بان الماء اى الذي كان عليه العرش لما توج روى الزبير الى النواحي فوعدت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، والثاني ان تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى قال السهمودي والرحمات النازلات بذلك ليعم فيها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقياتهم صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات اننى، ولا نسلم ان الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم اننى، قال

التخاف في شرح الشفاء وهما محقق وهما البقعة التي ضمت الجسد العظيم اذا كان افضل من سائر البقاع يلزم ان يكون المدينة افضل من مكة لان نزاع الان المدينة هو تلك البقعة مع زيادة وزيادة الخيرة فكيف يتصور الخلاف بينهم على هذا بل نقول المدينة بعد هجرة صلوات الله عليهم اليها واقامته بها افضل مكة حيث ان شرف المكان بالمكن فلا من تحريم الخلاف حتى يقام عليه الدليل قال العبد الضعيف عن الله عنه قد نقلت خلاصة ما رجحت في كتب القوم ما انتهى اليه في هذه المسئلة الخطيرة وليس لمثل ان يجترأ على التكلم في امثال هذه المضائق فان الكلام في مثل هذا يحتاج الى العلم بتمام الامور ومقارير الفضائل والمزايا التي لا تعرف الا بالروح الاكبر ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم وبصيرة ولكن انبهك على ان سبب المفاضلة بين الامنة والامانة والبقاع عند الشرع ليس مخصصا في الاعمال والاحوال التي تقع فيها كما زعمه ابن عبد السلام وغيره بل قد تكون هذه المفاضلة بينها لتفاوتها في صفاتها النفسية في العلم الاكبر المحيط كما افاد شيخنا شيخنا فاسطو العلوم والخبرات قدس الله روحه في مصنفاته وقد بسط الكلام على هذه المسئلة الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله اطال النفس فيه جهلا وحاصله ان الله سبحانه وتعالى هو المنتقم بالخلق ولا اختيار من المخلوقات قال الله تعالى **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** وليس المراد ههنا بالاختيار الادارة التي يشر إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله **يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ** فان المشية هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتناب والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العا ما اختيار قبل الخلق فهو امر وسبق وهذا اخص وهو متاخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار الخلق واصح القولين ان الوقت الثابت على قوله تعالى **يَخْتَارُ وَيَكُونُ مَا كَانَ كَرِهًا** كما في قوله تعالى **وَيَخْتَارُ مَا كَانَ كَرِهًا** نقيض اي ليس هذا الاختيار اليميل هو الخلق وحده فكما هو المنتقم بالخلق فهو المنتقم بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق ولا يختار سواء فانه سبحانه اعلم بمواقف اختياره ومحال رضاه وما يصح للاختيار مما لا يصح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه وذهب بعض من لا يحقق عنده ولا تحصيل الى ان ما في قوله تعالى **مَا كَانَ كَرِهًا** هو الخيرة وهو مقول ويختار اي ويختار الذي له الخيرة وهذا باطل من وجوه ثلثة اولها بعد كلام طويل ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرا واشرفها وهو البلاد الحرام فانه سبحانه اختاره لتبنيه وجعله مناسك لعباده ووجب عليها الاتيان اليه من القرب بعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الامتواضيين محتشعين متذللين كما شق رؤسهم متجودين عن لباس اهل الدنيا وجعل حرمًا آمنًا لا يسفك فيه دم ولا تضد به شجرة ولا يتفله صيد ولا يخلت خلوه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الزنوب ما حيا للاوزار حاطا الخطايا قال فولد ليركن البلاد الامين خيرا ببلاده واحبها اليه ويختار من البلاد لما جعل حرمًا آمنًا مناسك لعباده فرض عليه مقصدها وجعل ذلك من اذخر من الاسلام واقسوه في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى **وَلَهُدًى الْبَلَدِ الْاَمِينِ** وقال **اَلَا قَسِرَ عَلَيْكُمُ الْبَلَدُ** وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السجود اليها والطواف بالببيت الذي فيها غيرها - ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا وغيره ما يستحب ولا يجب ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلها وليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها ايضا انه يحرم استئصالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض ومن خصائصها انها لا يجوز دخولها لغير اصحاب الجواهر المتكررة الا بالحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها ثمن من البلاد قال وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في اجتناب الأفتلة وهوى القلوب وانحطافها ومحبتها لهذا البلد الامين فحذبه للقلب اعظم من حذب المغناطيس للحديد فهو الاول يقول الفاضل **سبحانه هيبولى كل حسن و** ومغناطيس افئدة الرجال - ولهذا اخبر سبحانه انه متابة للناس اي يتوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقصرون منه وطرا بل كلما ازداد واله لياراة ازاد واله اشتياقا ، ثم قال **كُلُّ مَا اَضَانَهُ الرَّبُّ تَعَالَى اِلَيْهِ نَفْسُهُ** فله من الجزية والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتناب ثم كسوه بهذه الاضائة تفصيلا آخر وتخصيصا وجمالا زيادة على ما له قبل الاضائة وليرى في قوله هذا المحض من سويين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعماته لامتزية لشئ منها على شئ و انما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساد فان مذهبنا يقتضيه ان يكون ذوات المرسل كذوات اعداءهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة امتزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا امتزية لبقعة البيت والسجد الحرام ومنى وعرفة والشاعر على ما يلقى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار ما يخرج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف تاجرها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى **قَاذَا سَجَّةً مَّوَدَّيَةً قَالُوا لَنْ نُرَوِّعَ حَتَّى تَوْتِي**

يُحَلُّ مَا أَدَّى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يُحَلُّ رِسَالَتُهُ أَي لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ هَلَا وَلَا صَالِحًا فَحَلُّ رِسَالَتِهِ بِلِهَا مَحَالٌ مَحْضُوتٌ  
 لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَصِلُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا الْحَالِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَتْ الذَّوَاتُ مَتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هُوَ لَا يَكُنْ فُؤَادُكَ رَدِّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى  
 وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِثْلُ اللَّهِ عَالِمِينَ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ أَي هُوَ سَجَانُهُ أَعْلَمُ مِنْ يَشْكُرُهُ عَلَى  
 نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَعَيْنٌ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصِلُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مَنَّتِهِ وَالتَّخْصِصُ بِكَرَامَتِهِ فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ اصْطَفَاهُ  
 مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى صِفَاتٍ وَأَمُورٍ قَائِمَةٌ بِهَا لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا وَلَا جِلْمًا اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَهُوَ سَجَانُهُ الَّذِي  
 فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ مَخْصُومًا بِالِاخْتِيَارِ فَمَا خَلَقَهُ وَهَذَا اخْتِيَارُكَ وَرَبِّكَ نِيْلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَمَا يُبَيِّنُ بَطْلَانَ رَأْيِ يَفِيضُ بِرَبِّكَ الْبَيْتِ  
 الْحَوَارِ مَسَاوِلَ سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَذَوَاتِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَمَسَاوِيَةَ لَسَائِرِ حَيَاةِ الْأَرْضِ فَذَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوَابَةٌ لِذَلِكَ غَيْرُهُ وَأَمَّا  
 التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكِ بِأَمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذَا الْأَقْوِيلُ وَمَا شَالَهُ مِنَ الْحَيَاةِ الَّتِي جَانَهَا الْمَلَكُوتُونَ عَلَى الشَّرِيَةِ  
 وَنَشِوَهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيَّةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهَا كَثْرٌ مِنْ اشْتِرَاكِ الذَّوَاتِ فِي أَمْرٍ عَامٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَسَاوِيًا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ  
 قَدْ اشْتَرَكَتْ فِي أَمْرٍ عَامٍ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَةِ وَمَا سَوَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَسْكَ وَذَوَاتِ الْبَوْلِ أَبَدًا وَلَا يَبِينُ ذَوَاتِ الْمَاءِ  
 وَذَوَاتِ النَّارِ أَبَدًا وَالتَّفَاوُتُ الْبَيْنَ بَيْنِ الْأَمْكِنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَصْلَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاصِلَةِ وَأَصْلَادِهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ بِكَثْرٍ  
 فَبَيْنَ ذَوَاتِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِرْعَوْنَ مِنَ التَّفَاوُتِ أَعْظَمُ مَا بَيْنَ الْمَسْكَ وَالرَّجِيعِ وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ نَفْسِ الْكَلْبِ وَبَيْنَ بَيْتِ السَّلْطَنِ  
 أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ أَيْضًا بِكَثْرٍ كَيْفَ يَجْعَلُ الْبَقْعَتَانِ سَوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَ  
 الدَّعَوَاتِ وَلَمْ تَقْصِدِ اسْتِيفَاءَ الرُّتْبَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُرْدُودِ وَالْمُرْدُودُ وَأَمَّا قَصْدُ تَأْصِيرِهِ إِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ لِعَاقِلِ الْخَلْقِ وَلَا يَبِينُ  
 اللَّهُ وَعِبَادُهُ بِغَيْرِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سَجَانُهُ لَا يَخْتَصُّ شَيْئًا وَلَا يَفْضَلُهُ وَيَرْجُوهُ إِلَّا لِمَنْ يَفِيضُ تَخْصِصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعْمَ هُوَ مَعْطَى ذَلِكَ الْمَرْجُوعِ وَوَاهِبُهُ  
 قَهْرًا الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ أَنْتُمْ مَا رَدَّاهُ مِنْ تَخْصِصِ كَلَامِهِ، وَأَذَا تَمَّ هَذَا فَقَوْلُكَ أَنَّ الْكَلْبَةَ  
 الشَّرِيفَةَ هِيَ أَشْرَفُ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بِحَسَبِ صِفَاتِهَا النَّفْسِيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَقْعَةٌ أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ  
 أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ مَا يَرْضَى لَهَا مِنْ أُمُورٍ وَاحْوَالٍ خَارِجَةٍ عَنِ نَفْسِ ذَاتِهَا كَحَوْلِ أَفْضَلِ الْخَالِقَاتِ وَنَزُولِ أَشْرَفِ الْكَلْبَاتِ أَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَإِنَّ الْأَنْوَارَ وَالتَّجَلِّيَاتِ الَّتِي يَجْتَلِي بِهَا الْحَقُّ سَجَانُهُ وَتَعَالَى لِأَشْرَفِ خَلْقَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَعْظَمُ مَا عَلَى مَنْ سِوَاكَ  
 التَّجَلِّيَاتِ الَّتِي يَجْتَلِي بِهَا لِغَيْرِهِ كَمَا كَانَ مَكَانًا وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَحَلٍّ حَلَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْبَقَاعِ  
 مِنْ هَذَا الْجِهَةِ إِلَى أَنْ يَفَارِقَهُ وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَرُوحُهُ الْمُقَدَّسَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا الْخَارِجِيَّةِ فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فَإِنَّ لِرُوحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفًا عَلَى الْبَدَنِ الْمُبَارَكِ الْمَطْلُوبِ أَشْرَفًا وَ  
 تَقْلَابُهُ وَبَدَنُهُ فِي ضَرْبِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ وَأَخْأَسُ عَلَيْهِ الْمُسْكِرَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحٌ حَقٌّ بِرُوحِهِ السَّلَامِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ بَقِيَ رُوحُ الْمَلَأُ  
 الْأَعْلَى وَمَنْ كَثُرَتْ أَدْرَاكُهُ وَغَلْظَتْ طِبَاعُهُ عَنْ هَذَا الْأَدْرَاكِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي مَحَلِّهَا وَتَعَلَّقْهَا وَتَأْثِيرَهَا فِي الْأَرْضِ وَحَيَاةِ الْغَنَابَاتِ  
 الْحَيَوَانِ بِهَا هَذَا وَشَأْنَ الْمَرْجُوحِ فَوْقَ هَذَا قَلْبُهَا شَأْنَ وَاللَّيْدَانِ شَأْنَ فَشَأْنَ الْمَرْجُوحِ وَالسَّيْمَانَ رُوحَ الْأَبْرَاجِ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالطَّفْ، وَالْحَاصِلُ  
 أَنَّ اللَّهَ سَجَانُهُ وَتَعَالَى أَقْبَالَ أَحَاطًا عَظِيمًا عَلَى رُوحِهِ الْكَرِيمَةِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى بَدَنِهِ الْمُبَارَكِ الْحَالِ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ لِأَشْرَفِيَّةِ فِيهِ غَيْرُهُ وَأَمَّا  
 الْمَرْيَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِمَوْضِعِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْأَقْبَالِ الْأَكْبَى بِتِلْكَ الْوَسَائِطِ هَلْ هِيَ أَزِيدُ وَأَعْظَمُ مَا يَحْصُلُ لِلْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنَ التَّجَلِّيِ  
 الرَّحْمَانِيِّ بِالْوَاسِطَةِ فَإِنَّ لِأَجْرٍ نَيْفِيهِ وَلَا أَشْبَاهَهُ وَاللَّهُ سَجَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِعَقْدِ الْفَضْلِ وَتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْأَنْوَارِ وَالتَّجَلِّيَاتِ وَنَارِهَا نَعْمَ  
 لَوْ كَانَ الْعَرْشُ مَسْتَوًى الرَّجْمَانِ يَجْعُزُ أَنْ ذَاتَهُ سَجَانُهُ وَتَعَالَى تَدْخُلُ بِهِ حُلُولِ الْمَلَكِينَ بِالْمَكَانِ (تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَكَلَّمَ) وَتَقْدَسُ لِقَطْعَتَانِ بِالْعَرْشِ  
 أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ حَتَّى ضَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُظْهِرَ أَنَّ شَيْءَ الْفِكَانِ عَلَى قَدْرِ شَرَفِ الْمَلَكِينَ وَكُنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَاكَ  
 وَالْأَسْتَوَادُ بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالتَّفَاتُحَاتِ أَنَّ اللَّهَ سَجَانُهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ هُوَ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ  
 لَا يَدُ الْمَلِكِ مِنْ مَكَانٍ يَقْصِدُ فِيهِ عِبَادَهُ لِحَوَائِجِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ فَاتَهُ تَعَالَى لِأَقْبَالِ الْمَكَانِ قَطْعًا اقْتَضَتْ الْمَرْتَبَةَ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ عَرْشًا وَإِنْ سَيَّرَ  
 لِعِبَادِهِ أَنْتَ اسْتَوَى عَلَيْهِ لِيَقْصِدَ بِالْإِعْزَازِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ فَكُنْ ذَلِكَ مِنْ جِلْمَةِ رَحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ وَالتَّنَزُّلُ لِعَقُولِهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَبَقِيَ صَاحِبُ  
 الْعَقْلِ حَاشِرًا لَا يَدْرِي مَا يَتَوَجَّهُ بِقَلْبِهِ فَانِ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ فَاجْهَةً مِنْ أَمْرِهِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ فِي جِهَةِ مَا دَامَ عَقْلُهُ حَاسِمًا عَلَيْهِ  
 فَإِنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْكَفَالِ وَأَنْدَاجِ نَزْعِ عَقْلِهِ فِي ثَوْرٍ بِأَنَّهُ تَحَاوَاتُ عِنْدَ الْجَهَاتِ فِي جَنَابِ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَيْهِ تَحَقُّقُ الْحَقِّ تَعَالَى لِأَقْبَالِ الْجِهَةِ

ناصح بن حرب قال قال الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغمر ولي الجعنين وكان من اصحاب  
 ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا  
 المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لو نشك ان ابا هريرة  
 كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتنعنا ذلك ان نستثيت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة  
 تنكروا ذلك وتلاومنا ان لا تكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يستك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فيينا  
 نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنده فقال لنا  
 عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهداني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدي آخر  
 المساجد **ح** ثنا محمد بن مثنى وابن ابي عمير عن ابي جهم عن ابي جهم قال قال ابن مثنى سمعت ابا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت  
 ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم  
 ابن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة  
 فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحل ثنية** زهير بن حرب عبد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيى القطان  
 عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحل ثنى** زهير بن حرب محمد بن مثنى قالنا يحيى وهو القطان عن عبد الله قال اخبرني  
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام  
**وحل ثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا بن نمير وابو اسامة **ح** قال حدثنا ابن نمير قال نا يحيى **ح** قال حدثنا محمد بن مثنى  
 قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبد الله بهذا الاسناد **وحل ثنى** ابراهيم بن موسى قال اخبرني ابن ابي زائدة عن موسى الجعفي  
 عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحل ثناه** ابن ابي عمير قال نا عبد المرنان قال نا عمر  
 عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحل ثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابراهيم بن ميمون

ولا التعيز وان العلويات كالسفليات في القربى تعالى قال تعالى **وَحَنَنٌ أَرْبَبُ إِلَيْهِ مِنَ جَبَلِ الرَّيْدِ** وقال صلى الله عليه وسلم لا يكره  
 العبد من ربه وهو ساجد، ام - فان قلت فما وجه الحكمة في كون الاستواء المحمدي في الكتاب السنة الا للاسم الرحمن فالجواب كما قال الشيخ في اليا  
 الثامن والتسعين ومائة ان وجه الحكمة في ذلك اعلام الحق تعالى ان لا يورد لنا بالاياد الالهة الموجودة في كل احد بما يناسبه من رحمة الاله  
 او رحمة الامهال او عن المعالجة بالعقوبة لمن استحقها او خرد ذلك فعل ان الاسم الرحمن من اعظم الاسماء حكما في المملكة ويديه الاسم الرب  
 ولذلك لو يرد لنا ان الحق تعالى ينزل السماء الدنيا الا بالاهم الرب المحمدي على حضرات جميع المرابين انجته وقال الشيخ صفي الدين بن ابي  
 في رسالته يجب اعتقاد ان الله تعالى ما استوى على عرشه الا بصفته الرحمانية كما يليق بجلاله كما قال تعالى **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ولا يجوز  
 ان يطلع على الذات العلة انه استوى على العرش وان كانت الصفة لان الفارق الموصوف في جانب الحق تعالى لان ذلك لو يرد لنا التصريح به  
 في كتاب ولا مشنة فلا يجوز لنا ان نقول على الله ما لا نعلم فكما انه تعالى استوى على العرش بصفته الرحمانية كذلك العرش وما حواه به استوى  
 وقد انشد الشيخ الاكبر رحمه الله العرش والله بالرحمن محمول وحاملوه وهذا القول معقول قال الحافظ واستدل به اى حديث  
 الباب على تضعيف الصلوة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وفيه ان ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم  
 افضل صلوة المرأت في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلوة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف  
 على صلاحها في ان بيتيها وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف كما لو يرجع الى الثواب لا يتعدى الى الاجرة  
 باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلواتان فصل في احد المسجدين صلوة لو تجزء الا عن واحدة والله اعلم ام قلت ولكن مضمة  
 الاجرة في المسجدين لا تستلزم المضاعفة في البيوت والله اعلم وتخصيص الحديث بالفرائض هو مذهب الحنفية ومقتضى مشهور مذهب المالكية  
**قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء الخ قال عياض ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم هذه العلة قال القرطبي لان ربط  
 الكلام بهذا التعليل يشيران مسجد صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم  
 فتدبره فانه واضح **قوله** وتلاومنا ان لا تكون كلمنا الخ قال ابي جهم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بثبت بقول الصحابي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثروا عن من ان يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم اولى من صحابي غيره لان الجميع عدل والسلم انما ثبت بقول النبي صلى



باب فضل المساجد الثلاثة

الليث بن سعد قال قتيبة تاليت عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتمت  
شكوى فقالت ان شقاني الله لاخر حتى فلا أصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهرت تريد الخروج فجاوت ميمونة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فان سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **والمسجد الحرام**  
عمر الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر ناسفتان عن الزهري عن سعيد بن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحل شاة ابو بكر بن**  
ابى شيبة قال تاليت عن معمر بن الزهري بهذا الاسناد وغيره قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحديثي**  
هرون بن سعيد التيمي قال تاليت عن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر بن عمران بن ابى اسحق حدثني ان سليمان الاخر حدثني  
انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر المرء الا الى ثلاثة مساجد

الله عليه وسلم فتلا ومن ان كان على فوت العلم بالرفع يقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلا ومن اعلى فوت العلم فهل سمعه  
ابو هريرة فتقول ابن قارظ غير مقيد الا على القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل علم السماع منه وان كان تلا ومهما  
على عدم حصول احكامه من اعنى السماع او الرفع وهو الظاهر فتقول ابن قارظ مقيد ايضا قوله عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس  
قال النوى هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب استاده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهو وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة  
هكذا هو المحفوظ من رواية الليث ابن جريح عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه  
عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن ميمونة ولويد بن كرم بن عباس قال الدارقطني في كتابه لعل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة  
وليس يثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من  
طريق الليث وابن جريح ولويد بن كرم بن عباس بن عباس بن ثور قال وقال لنا النبي عن ابن جريح انه سمع نافع قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس  
حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم هو صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال  
ان امرأة اشتمت قال القاضى وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله بن ميمونة عن نافع عن ابن عمر هذا ما استدل الدارقطني على مسلم  
وقال ليس بحفظ عن ابوب وعلل الحديث عن نافع بذلك قالوا قد خالفهم الليث وابن جريح فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة  
وقد ذكر مسلم المرأتين ولويد بن كرم البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله بن ميمونة عن نافع قال والاول  
اصح يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله بن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحة المرأتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا  
الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بالاختلاف والله اعلم قوله فقالت اجلسي الخ وذكرت لها الحديث قال المازني  
ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهب اليه ميمونة ان المكى والمدنى اذا نذر احدهما الصلوة في مسجد بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجد افضل وان  
المكسى اذا نذر الصلوة بمسجد احدى الحرمين يأتيه لانهما افضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة ان المدنى اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه  
لان المدينة عند افضل وان نذر المكى سجلا مكنته اناه وقال بعض شيوخنا الاول للمدنى والمكسى ان يأتي كل واحد منهما مسجد الاخرى لا يخرج  
من الخلاف الواقع في تفضيل احدهما على الاخر قلت ليس في الحديث نص في قضية المرأة التي اشتمت وانما اخذت ذلك ميمونة من انك لا يخرج  
من الافضل الى المفضل وهو مستند اجتهادها ولكنها لا يجاوز اجتهادها لا تشد الرحال الا الى الثلاثة مساجد وظاهر انما تشد لها ولو من بعضهم  
الى بعض الا ان تخصص ذلك بما اذا كان المنقل اليه افضل كذا في احوال احوال المعلم للابن رم قلت ويؤيد ما ذهب اليه ميمونة ما في حديث  
جابران رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله علي ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا قال الحافظ واستدل بحديث شد  
الرجال على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد الشافى والبيهقي واختاره ابو اسحق المروزي قال بروحيفة  
لا يجب مطلقا وقال الشافى في الاوجب في المساجد الحرام لتعلق المنسك به بخلاف المسجدين الاخيرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافى قال  
ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستأنس حديث جابر باب فضل المساجد الثلاثة قوله ومسجد الحرام ومسجد الاقصى  
قال النوى هكذا وقع في صحيح مسلم ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصو الى صفة وقد حازه الخويون الكوفيون وتأوله  
البصريون على ان نية عمر وناقدية مسجد المكان الحرام والمسجد الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي انظر انظر

باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد أبي عبد الله عليه السلام

مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وحلثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخياط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مررتي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله ائى المسجد الذي أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصية فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره وحلثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعري قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسماعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابي سعيد في الاسناد قوله ومسجد ايلياء الخ قال النووي وانا ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات انصحن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة ايلياء بفتح اليا وبالمد وسى الا تحصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدة الرجال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لافضيلة في شدة الرجال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو عبد الله الحنفي من اصحابنا يعمر شدة الرجال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرء الى معجزة وغيره

**باب بيان ان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قوله** فضرب به الارض الخ قال النووي فضربه الارض بالخصة مبالغة في البيان ولا يضرك ولا يضرك بالمد المحضة الضعيفة قال لا في ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يثبت في الآلان الجواز تقدم البيان وانما تأخير النسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث المراد به في الآية **قوله** لمسجد المدينة الخ قال عياض نعم فانه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء ام - وقد ورد في حديث عائشة الطويل في الحجرة عند البخاري فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمر بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي أسس على التقوى الى مسجد قباء وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن عروة قال الذين بنى فيه المسجد الذي أسس على التقوى هو عمر بن عوف وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائد ولفظه وسكت في بني عمر بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصل فيه ثمانية بنو عمر بن عوف فهو الذي أسس على التقوى وروى يونس بن بكير في زيارات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فترق بقبلة قال عمر بن ياسر ما الرسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجعل له مكانا يستظل به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو اول مسجد بنى في المدينة وهو التحقيق اول مسجد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد بنى بجماعة المسلمين عامة وقد اختلف في المراد بقوله تعالى **الذي أسس على التقوى من اول يوم** فالجمهور على ان المراد به مسجد قباء وهذا ظاهر الآية وروى مسلم عن طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا عهد والترابي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولا حد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي هذا السؤال صدر من من ظهرت له المسألة بين المسجدين في اشتراكهما في ان كلا منهما بناء النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجد وكان المزنية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جبرئيل عليه السلام او كان رأيا رآه جبرئيل او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القلبية ما يحصل لغيره انتقم ويقتل ان تكون المزنية لما اتفق من طول قائمته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما اقامه الا اياما قلائل وكفى هذا مزنية من غير حاجة الى ما كتبه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية **فبني رجالا محرمين ان يتطهروا** يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود ياسر بن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيهم رجالا محرمين ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسنة في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلاهما اسس على التقوى وكذا قال المهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى **من اول يوم** يقتضى انه مسجد قباء لان تأسيسه كان في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بسائر الحجرة والله اعلم

كذا قال الحافظ في القم قلت وما ذكره من رفع توهم الاختصاص بقباء نظيره ما قال بعض المحققين **فأيتما تطهروا** تجليله



ابن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة كل سبت كان يأتيه لأكيا وما شيا قال  
 ابن دينار وكان ابن عمر يفعلها وحل ثنيه عبد الله بن هاشم قال ناوكيع عن سفيا عن ابن دينار بهذا الاسناد وليد كل سبت  
 من اول الأحد بمصالح الامة، ام - ومن حكمتها ايضا انما اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم، قال الحافظ وفي حديث الباب  
 فضل قباة ومسجدها وفضل الصلوة فيه لكن لم يشب في ذلك تضعيف بحالات المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة  
 باسناد صحيح من سعد بن ابي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباة ركعتين احب الي من اتي بيت المقدس مرتين لو يعبدون ما في قباة لضربها  
 اليه اكباد الابل، ام - وعنه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الانصاري يرفعه صلوة في مسجد قباة كعمر اى  
 في الفضل قال الترمذي حسن غريب وقال المعرق رواه كاهن ثقافت وقال المنذرى لانعت لاسيد حديثا صحيحا غير هذا وبذلك جزم  
 الترمذي ورواه احمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم اتي مسجد قباة فخطب فيه صلوة كان له كاجر  
 عرث وصحة الحاكم قال العبد الضعيف لعل فيه ايماء الى ان تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي وحضور مسجد قباة كالتفاوت بين الحج و  
 العمرة في الاجر والله سبحانه وتعالى اعلم، تركت اب الحج والله المحم والمنة وبه التوفيق والعصمة، **كتاب النكاح**،  
 قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الاحياء النكاح بالكسر في كل من العرب الوطى وقيل العقد له وهو التزويج لانه سبب للوطى  
 المباح وفي الصحاح النكاح الوطى وقد يكون العقد وفي الحكم النكاح البضع وذلك في نوح الانسان خاصة واستعمله ثلث في الذباب،  
 وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعماله في الوطى والعقد ما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في الكل وعجاز في الكل او حقيقة في احدهما  
 عجاز في الآخر قالوا المراد النكاح في القرآن الا يعنى العقد لانه في الوطى صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو ارفق بالبلاغة والادب كما ذكره  
 النخشي والراغب وغيرها وقال ابن فارس يطلق على الوطى وعلى العقد دون الوطى وقال ابن القوطية تكتمها اذا وطئتها وتزوجتها  
 واقره ابن القطاع ورافقهما السرقطي وفي المصباح هو من تكلمه الدواب اذا خامر وغلبه او من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض  
 او من تكلم المطر الارض اذا اختلط بثر اعا وعلى هذا يكون النكاح عجازا في العقد الوطى جميعا لانه ما خرد من غيره فلا يستقيم القول بانة  
 حقيقة فيما ولا في احدهما ويؤيد انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو تكلم في بني فلان ولا يفهم الوطى الا بقرينة نحو تكلم زوجته وذلك من علال العجاز  
 وان قيل غير ما خرد من شئ فيتعين المتواطى ولا اشتراك واستعمال لغة في العقد اغلب، ام - وفي نسخة من الصحاح في تزويج الاشتركة لانه  
 لا يفهم من قسيمه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من العجاز اقرب وتقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد اغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر  
 سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قد مر الوطى ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل وعجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما  
 وفي موضع الختار لبعض اصحابنا النكاح يذكر ثلاثا اشياء للعقد والوطى والحلال واللمنعة الذي تترتب عليه احكام هذا العقد كملك متعة البضع  
 وفي القيد الاخير احتراز عن البضع ونحوه لان المعقود فيه عقلم الرقية وملك المتعة داخل فيه صفتا، وقال فخر الاسلام البرزوي النكاح اسم  
 للعقد الشرعي الذي تترتب عليه احكام ومقاصد قد يذكر ويراد به الوطى وقيل ان حقيقته لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع وعلى الضم  
 موجود في العقد والوطى فكان حقيقته لهما والاصح انه حقيقة للوطى خاصة لانه لما كان للضم فحمله حقيقة لما فيه معنى الضم ابلغ وهو  
 الوطى اولى ولا يجوز ان يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشتراك، ام - وفي شرح البخاري للمفسر ان اختلاف اصحابنا في حقيقة النكاح على  
 ثلاثة اوجه خباها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد عجاز في الوطى وهو الذي صحه القاضي ابو الطيب قطع به المتولى وغيره  
 واخبره بكثرة وروده في الكتاب السنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطى عجاز في العقد وهو ذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما  
 بالاشترار، ويتعين المقصود بالقرينة، ام - وفي الدر المختار وهو عند الفقهاء عقل يقيد ملك المتعة اى حلال ستمتع الرجل من امرأة لم يمنع  
 من نكاحها مانع شرعي فصلل وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطى عجاز في العقد حيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد  
 به الوطى، ام - والله اعلم - ثم اعلنا ان النكاح هو اعظم اركان الحكمة المنزلية واساس الحياة الاجتماعية وهو معين على الدين عجز للشيطان  
 وحصن دون عد الله حصين وسبب للتكثير الذي به مياهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما احره بان يتجرى اسبابه وتحفظ سنته وآدابه  
 وتشرح مقاصد وآرأيه وتفصل فصوله وابوابه فلتنقد مر قبل شرح احاديث الباب بيان بعض الاصول المهمة الكلية الجوهريه ليكون كالنوطنة  
 والتمهيد لاسياتي من الاحكام في تضاعيف احاديث خيال انما عليه الف الف تحية وسلام قال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس  
 الله روحه والاصل في ذلك ان حاجة الجماع اوجب ارتباطا واصطفايا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا ومنها

تليق لفظ النكاح ومعناه لغة وشريفا

تليق لفظ النكاح ومعناه لغة وشريفا

في حضانتها وكانت المرأة أهملها للحضانة بالطبع وأخفها عقلاً وأكثرها انجذاباً من المشاق وأنتهت حميلها ولزوماً للبيت وأخذت منها سعيها في محقرات الأمور وأوفرها انقياداً وكان الرجل أسدّها عقلاً وأشدّها ذمّاً عن الزمار وأجرأها على الاقتحام في المشاق وأتمتها تيتها وتسلفاً ومناقشةً وغيرةً فكان معاش هذه لا يتم إلا بذاك وذلك يحتاج إلى هذه وأوجبت مزاحمت الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصير أمرهم إلا يصحح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الأَشهاد وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على ولينها وذنبه عنها أن يكون مهر وخطبة و تصلي من الولي وكان لو فخر رغبة الأولياء في المحارم فاضر ذلك الضرر عظيم عليها من عضلها عن ترغيب فيه وإن لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى ذلك وتكدير الرحم بنزوات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها أو نشأت منه أو كانا كخصني دوحه وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل مدبوسة في ضمن عروج يتوقع لها ما كأنه الغاية التي وجب لها وأوجب التلطف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عروجه أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها ودت وطرب وبالجملة فلوجه بوجه ما ذكرنا وما حذفنا اعتماداً على ذهن الأذكىء كان النكاح باهية المعتادة اعنى نكاح غير المحارم ومحض من الناس مع تقدير مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصلي من الأولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكلفين معاشهن وكونهن خادومات حاضنات مطيحات سنة لازمة وأمراسماً عند الكفاة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يجتنك ذلك عرهم ولا يحجمهم ولا يمكن بذل الحمد منها في التعاون بحيث يجعل كل واحد منهما الآخر ونفعه كالراجح لنفسه إلا بان يوطئ انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من ابقاء طريقي الخلاص إذا اريد طواعاً ولم يتراضيا وإن كان من بغض المباحات جب والطلاق ملاحظة فيود وعدة وكذا في وفاته عنها تعظيماً لأمر النكاح في النفوس واداء لبعض حتى الأدامة ووفاء لعهد الصحبة ولشأن تشبهه الانساب، ام وقد عقد الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله روحه في الأحياء فضلاً نفيساً جامعاً يحتوي على بيان حكم النكاح ومقاصده وفوائده وآفاته فأشيع فيه واتقن وهما أنا التحصن لك كلام المتين حسبما يلازمه في هذا المقلم وهي قطرة من بحره قال رحمه الله وفي النكاح فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشير ووجاهة النفس بالقيام بمن القائمة الأولى وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاها النسل ان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت يا عثة مستحسنة للموكل بالفعل في اخراج البذر وبالنسبة في التمكن من الحورث تلتطفاً بها في السياقة إلى اقتناص الولد بسبيل الوتاة كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتميه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداءً من غير حرائق وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المستيات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهاراً للقدرة وانما العجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل إلى الولد قرية من اربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لو يجب احدهم ان يلتم الله عزيا الاول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لا ببقاء جنس الانسان الثاني طلب صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعد الرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذ مات قبله اما الوجه الاول فهو اذق الوجوه وأبعدها عن افعال الجاهيل وهو احقها واقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجا صنع الله تعالى وعجائره حله وبياته ان السيد اذا اسلم الولد البذر وآلات الحورث وهما له ارضاً مهتية للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة وكل به من يتقاضاه عليها فان كسلس وعطل آلة الحورث وترك البذر رضائاً حتى فسد ودفع الموكل من نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للثقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهما في الأنثيين عزقاً وعجائره وخلق الحجر قراراً وستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فرباه الاقوال والآلات تشهد لبيان ذنق في الاعراب عن صراخها فتمادى أرباب الالباب بتعريف ما عدلت له هذا ان لم يصير به اغنى تعالى على سبب قوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وبأح بالسرف كما ممنوع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيق لبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعددة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الحاجة المكتوبة على هذه الاعضاء بخلافه ليس بقر حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للاولاد في الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوادين فالناكح ساجد في تمامه احب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كرهه الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحش عليه وعزته بعباراة القرص فقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ليهuman ذنوها مكروه عند الله تعالى وهو قرب بين الموت والحياة بالاضافة إلى ارادة الله تعالى

ومعلوم ان الحق بمشيئة الله وان الله غنى عن العالمين فمن ابن تيمية عند لا موته عن حيا تها ونفا ذهم عن قنادهم فاعلم ان هذه الكلمة حتى آريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكلمات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكرهية يتضادان وكلاهما لا يتضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهية مرادة محبوبة ومرضية اما مرادة الكفر الشرف لا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون المغناة بالاضافة الى محبة الله وكرهته كالبقاء اه - وايضا الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكرهية وبيان حقاقتها لكن المقام لا يحتمله وقد سبق منا الاشارة الى بعض اجزاءه في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع، قال الغزالي رحمه الله تعالى ولما نقصر على ما تبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحكام عنه فان احدهما مضيق نسلا اذ امر الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقباً بعد عقب الى ان انقضى اليه فالمتنع عن النكاح قد حرم الوجود الاستلام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات ابي تراب لعقب له الوجه الثاني السبع في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباحاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعات امر الولد بجملة بالوجه كلها ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يبكي كثيرا ويقول انما انكح الولد، الوجه الثالث ان يبقى بعد ولدك صانعا يدعوله كما ورد في الخبر ما معناه ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاث فذكر الولد الصالح وقول القائل ان الولد ربنا لو لم يكن صانعا لا يؤثر فانه مؤمن والصالح هو الغالب على اولاد ذوالدين الا سيما اذا عرض على تربيتهم وحمله على الصلح وباجملة دعاه المؤمن لا يوبه مفيد بل كان او فاجرا فهو مثاب على عرته وحسناته فانه من كسبه وغير ما اخذ بسببنا فانه لا تنزه ازرع وذر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنناهم ذرية لهم وما كنا لننقضيهم من شيء الا ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم من ذرية احسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيقا فقد مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجرب يا يوبه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك اه - وللناس في من حديث ابي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا انتم واياؤكم قال العرق وسأناه جدي وقد ورد في الخبر انه من مات له ثلاثون ابنا لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان قال قال العرق رواه البخاري من حديث انس دون ذكر الاثنين وهو عند احد هذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث ابي سعيد بلنظ ايا امرأة بخومنه اه - قال الغزالي رح فقد ظهر هذا الوجه الاربع ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد، الفائدة الثانية التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج - وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد وليس من يجيب مولا رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلاب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لا يرضى عنها كمالا يرضى عنها مثلا فضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق اذ الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازي اللذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لو يجيب لها ذوقا لا يمنع فلو رغب العنين في لذة الجماع والصبى في لذة الملك والسلطنة لم يمنع الترغيب في لذة الدنيا الرغبة في دواها في الجنة ليكون باعثة على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حيا تان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرئيقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الآخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة التدوام فتستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى النعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوتها لسماوات والارض لا وتحتها من لطائف الحكمة وعجايبها ما يجاد العقول فيها ولكن انما يتكشف للقلوب الطاهرة يقدر صفا تها ويقدر رغبها عن ذنوبها وغوايتها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكن من لا يوثق عن محجوزة وهو قابل الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولو بقا ومها قوة التقوى جرت الى التفحار الفواحش واليه اشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان لجمعا لجماع التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس الفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحلثه بأمر الوقوع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من امور الوقوع بالوضوح به بين يدي احسن الخلق لا استحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه

والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر المخلق إلا ان ينضات اليه ضعفت واليدان وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عربي  
رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك إلا بالمكاح وهذه حنة مائة قل من يتخلص منها، وهذه بلية غالبية انا هاجت لا يقاومها عقل في لا  
دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحيثيات كما سبق في اقوال آله الشيطان على شئ آدم وادبه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت  
من ناقصات عقل ودين اذهب لذن واكل لباب متكن وإنما ذلك لهيوان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني ائتمنيك من  
شرمعي وبصري وقلبي وشهوتي وقال أسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل  
فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر المكاح حتى لا يجاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكره بعض الصوفية فقال هل يعرف احد منكم اذ جلس  
بين يدي الله تعالى جلسة او وقت بين يديه موقفا في محاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لورضيته وعمري  
كله مثل حال كوفي وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلي عن حالى الا لقدته فاستريح وارجع المشغلي ومثلا ربعين ستة  
ما خطر على قلبي معصية، وكان الجنيد يقول احتاج الى الخبز كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتأقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس فاذل في  
المكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يجوز لكل بل الاكثر في شخص فترت شهرته لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في  
حقه ويقت ماسبق من امر الولد فان ذلك عامر المصحح وهو نادر ومن الطبع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة  
فيحتجب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الارب، الفائدة الثالثة تزوج النفس وابناسها بالمجالسة والنظر الملاعبة الراحة للقلب تقوية  
له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانها على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يجادلها تحت وثابت انما روت  
بالذات وبعض الاوقات قويت ونشطت في الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لفقير المؤمنين  
استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى **لِيَسْكُنَ اليها** وقال عنى رضي الله عنه روي القلوب سامة فاما اذا اكرهت عميت في الخمر  
على العاقل ان يكون له ساعات ساعة يباح فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يجالونها بمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا  
على تلك الشغلات ومثله يلغز آخر لا يكون العاقل طامعا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش اولاد في غير محرم وقال عليه الصلوة و  
السلام لكل عمل شقة ولكل شقة فترة فمن كانت فترة من كانت فترة الى سنتي فقد اهدى والشرة الحد والمكاييد بحدثة وقوة وذلك في ابتداء الازادة  
والفترة الوقوت للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لا استج نفسي بشئ من اللهل الا تقوى بذلك فيما بعد على الحق ومن هذا الباب قوله  
صلى الله عليه وسلم **حبب الي من ذكرا النساء والطيب** وجعلت قرعة عيني في الصلوة وقال الغزالي في هذه ايضا فائدة لا يتركها من جزب  
اتعاب نفسه في الاكثار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق المسوح ومن الشهوة  
له الا ان هذه الفائدة تجعل للمكاح فضيلة بلاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالمكاح ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة  
وامثالها فهو متاكثر ثمرات شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمجادلة النساء بلا عجز  
فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه، الفائدة الرابعة تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل العظم والكسب والفرش  
وتنظيف الاواني وتهئية اسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الواقع لتقدر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال  
المنزل لصاعاكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عورت على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب  
شواغل وشوشات للقلب منغصات للعيش ولذلك قال الرسوليان الداراني رحمه الله النروجة الصالحة ليست من الدنيا فاما تفرغك  
للآخرة وانما تقرينها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله **رَبِّمًا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنًا** قال للمرأة الصالحة  
وقال عليه الصلوة والسلام ليخذه احدكم قريبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر  
والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنجيبه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطى الصديق  
عبدا الايمان بالله خير من امرأة صالحة وان منهن غفلا لا يجدي منه ومنهن غفلا لا يفدي منه، فهذه ايضا من القوام التي يقصد بها  
الصالحون الا انها تختص ببعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع رشايقص المعيشة ويضطر به  
امور المنزل ويدخل وهذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرة كما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع  
الشجر وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناهله ومن وجد من يرفع عنه الشرور مسلو حاله ووفر قلبه للعبادة ذان التل مشوش

للقلب والعز بالكثرة دافع لذلك، الفائدة الخامسة بما هذه النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهم والسعي في إصلاحهم وارشادهم إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم والقيام بزيارتهم لأولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقهم ولا فضل قال عليه الصلوة والسلام يوم من وال عادل افضل من عبادة ستين سنة ثم قال ألا كلكم باع وكلكم مسئول عن رعيته وليس من اشتغل بأصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بأصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن ربه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسل الغضب وتحسين الخلق فان المنفر بنفسه او المشارك لمن حلقه لا يتبرح منه خباياث النفس الباطنة ولا تشكفت بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتيا والصبر عليها لتعديك اخلاقه وترتاض نفسه ويصفر عروقها من الضمات التي هبطت باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهدب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يجعل ان يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة الفكر والقلب انما غله عمل الجوارح بصلوة او حج او غيره فعمله لأهله واولاده كسب الحلال لهم والقيام بزيارتهم افضل له من العبادات اللازمة لبدنهما التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهدب الاخلاق اما بكفاية في اصل الخلقة واما بجاهدة سابقة اذا كان له سير بالباطن وحركة الفكر والقلب في العلوم المكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكلف فيها واما العيادة في العمل بالكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفائده اكثر من ذلك واعو واشمل لسائر الخلق من فائدة انكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكوله بالفضيلة اما فان النكاح ثلاث الاولى وهو اقواما الجزع طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لاسيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا في التوسيع للطلب ولا طعم من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتغرب في أمن من ذلك واما المترجم ففيه اكثر من يدخل في مداخل الشؤم فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدينار، فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمتعه من الزيادة، الآفة الثانية التصور عن القيام بحقهم والصبر على اخلاقهم واحتمال الأذى عنهم وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحفظهن اهن من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع مسئول عن عيته، وقال عليه الصلوة والسلام كفى بالمرأ اثما ان يضع من يقوت وقال الله تعالى فؤا أنفسكم وأهليكم نارا اسرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا ولا انسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تصاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس اخرى والنفس اما رة بالسوء ان كثرت كثيرا بالامر بالسوء غالبا ولذا كعدت بعضهم عن التزويج وقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى، فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعبادات النساء صبور على لسانهن وقاوت عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتعافل عن زللهن ويدارى بعقله اخلاقهن ولا غلب على الناس السفة والفظاظة والحق والطيش وسوء الخلق وعدم الا نصات مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له الآفة الثالثة وهو دون الاولى والثانية ان يكون الأهل والولد شاغلا له عز الله تعالى وجازبا له او طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال واذخاره لهم وطلب التقاخر والنكاح فهو وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شوم على حصة ولست اعني بهذا ان يدعوا الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل ان يدعوا الى التبعو بالمباح بل الى الاعراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرأ فيها للتفكير في الآخرة والاستعداد لها - قال رحمه الله فهذه عبايح الآفات والقوائم فالحكمة على شخص واحد يان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا فتصور عن الاجاطة بما مع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعجز المرء عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات اجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجيد في الدين تامة لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفر يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت القوائم واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات والنقصان منه فاذا غلب على النظم رجحان احد ما حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة

بيان آفات النكاح



باب استحباب النكاح من ثلث نكاحه إليه ووجوبه في اشتغال من غير من المؤن: اصبوح

حل ثنا يحيى بن يحيى التميمي عن محمد بن العلاء العملي وابوبكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي معاوية واللفظ الجيبي قال ان ابا ابي معاوية عن ابي عمير  
 عن ابراهيم بن علقمة قال كنت اشبه مع عبد الله بن علقمة فقال له عثمان فقام معه يحلثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا تزوجت  
 جارية شابة لعلمها انك ترك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واظهر الاوقات الحاجة الكسب الحرام والاشتغال عن الله فلتنقض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة صلاحه في  
 السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الكسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزيمة له اولى فلاخير فيما يشغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولا في  
 بنقصان هذين الاثرين امر الولد فان النكاح الولد سعى في طلب حياة الولد وهو مومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصرفها  
 عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفيها الدين بطلان الحياة الاخرية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه  
 الفائدة محمدي هاتين الآيتين واما اذا انقضت الى امر الولد حاجة كرا الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظرنا ان ليقوم بحام التقوى في رأسه  
 وخاف على نفسه الزنا فانما النكاح له اولى لانه مترودين ان يتخلفا وتا يأكل الحرام والكسب الحرام اهن الشترين وان كان شيئ بنفسه انه لا يزني  
 ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام وترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع فاما فيه عصيانه  
 وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو محضته وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا ربيدته الفرحة فهو الى العقوا قريبا من اكل الحرام  
 الا ان يخاف انفضاء النظر الى معصية الفرحة فيرجع ذلك الى خوف العنت اذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر وترك  
 لا يقوى على دفع الاكثار الشاغلة للقلب اولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العقوا قريبا واما يراى شرخ انقلب للعبادة ولا تتم عبادة مع ترك  
 الحرام واكله اطعمه فكلنا ينبغي ان نوزن هذه الآفات بالعوائد ويجارح حسيها ومن احاط بهذا المثل يشكل عليه شيء مما نقلنا عن الشكف من ترغيب  
 في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات مما الافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول  
 يجمع بينهما لان النكاح ليس بانما من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال والنكاح  
 ايضا افضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والواجبة على العبادة من غير استراحة غير يمكن فان فرض كونه  
 مستغراقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له رقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل  
 الآخرة الا بالصلوة النافلة او الحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهن والسعي في  
 تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ان كان عبادته باعمله والفكر واليطلق  
 والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل، قال ومما كانت الاحوال منقمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها  
 افضل فحقتان نزل افعال الانبياء كسيدا ناعيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن الافضل في كل حال والله اعلم انسخه افاده  
 الغزالي رحمه الله حسبما اردنا تلخيصه وسياق الكلام على بعض ما ذكره من تفصيل حكم النكاح واحوال الائمة فيه وفي شرح اول احاديث البيا  
 ان شاء الله تعالى، **باب استحباب النكاح** من ثلث نكاحه اليه ووجوبه في اشتغال من غير من المؤن بالضم **قول** في بعض الاحوال  
 عن ابراهيم بن محمد البخاري من طريق عمر بن حفص بن عيينة التميمي في كتابه ما قال الحافظ ابراهيم هو النكاح وهذا الاسناد ما ذكرناه في صحيح الامام  
 وهو ترجمة الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود **قول** في بعض الاحوال الله الخ يعني ابن مسعود رضي الله عنه **قول** في بعض الاحوال  
 استثر الخ ايات وفي رواية زيد بن ابراهيم عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهو حديث في قوله قاله الحافظ **قول** في بعض الاحوال  
 كنية ابن مسعود **قول** في قوله الا تزوجك الخ لعل عثمان راى به تشقا ورثته هيند فحل فيك على فقاء انه وجدة التي ترضيه، قاله الحافظ  
**قول** في جارية شابة لا يؤخذ منه ان معاشره الزوجية الشابة تزيد في القوة والنشاط ثلاثا من عسها في نفس، ان ترى في بعض وقال السؤ و  
 فيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لغايد النكاح فانها اذا استمتاها وطيب كتم: وارب من يستمتع بالزوجه متصدا والنكاح  
 واحسن عشرة واقفه عادتة واجل منظر والدين طمسا واقرب الى ان يزوجها زوجها الاخلاق التي يرضيها، **قول** في بعض الاحوال قال النووي  
 اي تذكر بما مضى من قوة شبابك فان ذلك ينقض البدن قد يتحمل لعل انا على باها من الترجي ويشمل انا استبدال واخبرت عن بعض  
 شيوخنا انه قال كنت اظن اني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت اعمده في الصغر قال القرطبي واما  
 قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته في النسك اما لاشتغاله بالعبادة ولان اولها قلت فيله انه للسنت فنيذ جواز نكاح ذوي السن البكر  
 واني اكله على ذلك في حديث جابر ان شاء الله تعالى كذا في شرح الابي رحمه الله **قول** لئن قلت ذلك لقد قال لنا ام قال النبي صلى الله

يا معشر الشباب من استطاع منك البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج من لو استطاع فعلى بالصوم  
المعنى لئن حضنتني على ذلك فقد حضنتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوابه مطابن لما ارشد فيه وكان الشيخ يقول انما هوردة عليه المعنى  
انه يحض على ذلك من هور في سن الشببية، ام - وقال الحافظ اجابه بالحديث فاحتمل ان يكون كآرب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه  
وان لم يقل ذلك، ام - **قوله** يا معشر الشباب الخ المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر الشباب جمع شابت  
ويجمع ايضاً على شبية وشبان بضم اوله وتشديد الباء كقارس وفرسان واصله الحركة والنشاط وقال النووي ر والشاب عددا صحبا بنا هو  
من بلغ ولم يحيا وثلثاين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الاثني عشر وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الرمشي قال  
ابن شمس المالكي في الجواهر الى اربعين واما حضر الشباب بالخطاب لان الغالب جود قوة الداعي فيهر الى المتكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى مقابرا  
اذا وجد السبب في الكهل والشيوخ ايضاً - **قوله** من استطاع منك البائة الخ البائة بالهز وتاء تانيث مد ودونها لغة اخرى بخير هز ولا مد  
وتدعي من ويعد بلاهاء ويقال لها ايضاً البائة كالاول لكن بهاء بدل الهمة وقيل بالمد القدر على مؤن المتكاح وبالقصر الوطى قال الخطابي  
المراد بالبائة المتكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه وياوي اليه وقال المازني اشتق العقد على البائة من اصل البائة لان من شأن من تزوج  
المرأة ان يتوآها منذ لا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجحان المعنى واحدا صحح ان المراد معناها اللغوي  
وهو الجماع فقديرة من استطاع منك الجماع لقد مرت على مؤنه وهي مؤن المتكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لجزءه عن مؤنه فعليه  
بالصوم وليدفع شهرته ويقطع شرمه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء  
ولا ينقلون عنها غالباً والقول الثاني ان المراد هنا بالبائة مؤن المتكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديرة من استطاع منك مؤن المتكاح  
فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهرته والذي حمل القائلين بهذا على ما تاوره قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز  
عن الجماع لا يجتاز الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل البائة على المؤن وان فصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور، استحق  
والتعليل المذكور لما زرى واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع البائة اى بلغ الجماع  
وقد عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اى من لم يقدر على التزويج قلت وتعالى هذا الحديث المنفعل في المنفى فيحتمل ان يكون  
المراد ومن لم يستطع البائة او من لم يستطع التزويج، قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعتم بان يراد بالبائة القدرة على الوطى  
ومؤن التزويج والحجاب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلاً  
الى ما يهيأ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها قلنا  
ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور **قوله** اغض للبصر واحصن للفرج اى اشد غضاً واحصن اى اشد احصائاً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة  
وما اظف ما وقع مسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفته اذا احدا كرام عجبته المرأة فوعدت في قلبه فليعمل الى  
امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد فيحتمل ان تكون الفعل على بابها  
فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية ويجوز حصول التزويج يضرعت هذا العارض فيكون اغض و  
احصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اشد من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون الفعل فيه لغير المباينة بل اخبار عن  
الواقع فقط، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بتغيير المستطاع ويؤخذ منه ان حفظ النفس الشهور  
لا تنقد على احكام الشرع بل هي دائرة معها، كذا في المقم، **قوله** فعليه بالصوم الخ قال عياض ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضر  
الذين خاطبهم اذ لا بقوله من استطاع منك فالهلقى قوله فعليه ليست لغائب واما في الحاضر المجهم اذا لا يصح خطابه بالكافة نظير هذا  
قوله تعالى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِسْطَ فِي الْقِتْلَةِ اِى ان قال فمن عتق من اخيه شيئا ومثله لو قلت لاثني عشر من قاصم كما قلته درهم  
فالهاء للمجهول من مخاطبين لا لغائب ام ملخصاً وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تظن له الطيبي وفي الحديث ارشاد العاجزين  
مؤن المتكاح الى الصوم قال الشيخ روى الله الدهلوى قدس الله روحه اعلوان المنى اذا اكثر تولد في البدن صعد بخاره الى الدواعي فحبب اليه  
النظر الى المرأة الجميلة وشغفت قلبه حثها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل التثيق واشدت الغلظة واكثر ما يكون خلك في وقت الشباب وهذا  
حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنع من الامعان والاحسان ويحجبه الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات  
البين فوجب امانة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد مر عليه بان تيمرت له مثلاً امرأة على ما امر به الحكمة وقدر على فقفتها

فأثله وجه حل ثمان عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال في الامشي صحيح عن ابي  
 فلا احسن له من ان يزوج فان التزوج اغض البصر واحص للفرج من حيث انه سبب لكثرة افراخ النبي ومن لم يستطع ذلك فعليه  
 بالصوم فان سحر الصوم له خاصية في كسر سيرة الطبيعة وكبحها عن غلواها الما فيه من تقليل مادتها فيتعدي به كل خلق فاسد نشأ من كثرة  
 الاخلاط قول بالصوم في الابي في كان من الظاهر في الاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوهر والالتلال ما يزيد في الشهوة طغيان  
 الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عيادة برأسه وليؤذن ان المطلوب من الصوم ما هو الجوع والا فكم من صائر على وعائه، واستدل به الخطابي  
 على جواز العالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاة البغوي في شرح السنة وينبغي ان يجعل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه  
 قد يقدر بعد فينذر لعقوبات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكرهها بالكافور ونحوه والحجة فيه انها تغرق على منع الجذب و  
 الخصلة فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلاً، وقال ابن بزينة فيما قاله الخطابي نظر فان نقائل ان يقول قطعه بالصوم وفيه قطع  
 عيادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية، قال المحافظ واستدل بحديث اليب بعض المالكية على صحه الاستمنا لانه ارشد عند  
 الجز عن التزويج بالصوم الذي يقطع الشهوة ولو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان التزويج  
 اسهل من الفعل وقد باح الاستمنا طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة، ام - قلت وقد عد صاحب  
 الدر المختار الاستمنا بالكف من المكروه تحريماً وقال ولو خاف ان يزويج ان لا يزال عليه، قال ابن عابدين رحمه الله وفي السراج ان اراد  
 بذلك تسكين الشهوة المفردة الشاغلة للقلب وكان عزياً لا زوجة له ولا امة او كان لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث  
 ارجح ان لا يزال عليه واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو اثر، ام - بقى هنا شئ وهو ان علة الاثم هل هو كون ذلك استمناً بالجزء ام هو فتح  
 الماء وتجميع الشهوة في غير محلها بغير عذر، لو اراد من صرح بشئ من ذلك والظاهر الاخير ويبدل على ما قلنا في ان يلمس حيث استدل على عدل  
 حله بالكف بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية وقال فلو جرح الاستمناح الا بها اي بالزوجة والامة، ام - فاذا عد محل  
 الاستمناح اي قضاء الشهوة بغيرها هل ما ظهري والله سبحانه اعلم، ام، وفي شرح الاحياء ناقلاً عن كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير  
 الطبري وعلة من قال يقول الشافعي الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على انفسهم وما ملكت ايمانهم  
 قاله غيرهم من قسرين لبيح ذلك فاؤتيك هم العائدون فاخرجت ثنائة ان من لم يحفظ فرجك عن غير زوجته وملك يمينه فهو  
 من العادين والمستمنى عاد يفرجه عنهما، ام - وفي شرح الرسالة القيروانية للشيخ شدي احمد زروق نفع الله به من قال مياشرة الفرج زنا  
 ولو اوطأها محرمان اجماعاً واستمناح واختلت فيه فذهبا الجهور المنع وقال احمد هو كالنصاحه ولما احتكم ابن العربي في احكام القرآن على هذه  
 الاية ذكره في الامام احمد ثم قال وهذا من الخلات الذي لا يجوز العمل به ولعمري لو كان فيه نكح صحيح بالجماع اذ كان ذوهمة برضاه لنفسه  
 ما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يسارى بسماحه وقد عدله البلائي في مختصر الاحياء من الصنعاء والله اعلم، ام، وسئل ابن عجمي (صنا البحر)  
 عن استمناء بكف في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والمشهور عندنا وجوب القضاء دون الكفارة كما في الدر المختار  
 والله اعلم - قوله فانه له وجاء الم بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجب في عنقه اذا غمزه واقباله وجاءه بالسيوف اذا طعن به وجاء  
 آتشييه غمزها حتى رخصها ودفع في روايت ابن حبان الم لكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لو تقع الا في ظن زين  
 ابن ابي انيسة هذا وتفسير الوجاء بالاحصاء فيه نظر فان الوجاء رضى الاثنيين والاحصاء رسخها واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابحة  
 وقال ابو عبيد قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم ير او كان قريب العهد بذلك واستدل  
 بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع بالمطوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في  
 حقه وقد سمر العلماء المرحل في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له المكاح عند الجميع  
 وزاد الحنابلة في روايت انه يجب وبذلك قال ابو عوانة لا سفر لثني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيب في شرح مختصر الجويني  
 وجمها وهو قول حازد واتباعه ودد عليه عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الآية التي احتجوا بها خبرت بين النكاح والتسرى يعني قوله  
 تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسرى ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب اذا لقيتم التخيير بين واجب مندوب هذا  
 الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيل به بالمد فايندفع التوقان بالتسرى فاذا ارشده تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال  
 وفرض على كل قادر على الوطى ان وجب ان يزويج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان محجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف

وذا سئل الرجل الذي تزوج وما له به علم قال ان  
 من يجب عليه النكاح ومن ينزله في حقه -

ابن مسعود يمتحن اذ يقبضه عثمان بن عفان قال فقال هكؤيا يا ابا عبد الرحمن قال فاستحلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال

الوجه الثاني ان الواجب عندهما العقد لا الوطى والعقد يجزئه لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناولوا الحديث لم يذهبوا اليه كما قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطى فانذخ الايراد وقال ابن بطال احقر من لم يوجب به بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو يبدله ليس بواجب فبطلت مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة والاستحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأن يدك الكذل والمشهور عن اصحابنا ان لا يجب للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذا الرأي اتصفت ابن هبيرة وقال المازري الذي نطوق به مذهب مالك انه مندوب قد يجب عندنا في حق من لا يكلف عن الزنا الا بيم وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عن ذلك الا بالترخيص لا يختلف في وجوب التزويج عليه كذا في الفقه قال الزبيدي ونقله الاتفاق على ذلك مردودا ولكن يقلد في نقل مذهب في ذلك، وعند اصحابنا الحنفية يكون الكناح واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا بيم فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة مع عدم خوف الجور او الظلم والا فلا اثر تركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح حال الاعتدال اي القدرة على الوطى ومهر ونفقة قبا ثم يتركه ويثاب ان نوى تصحيحا وولدا او يرجع في النهر وجوبه للمواظبة عليه والاكتفاء على من رغب عنه ويكون صكروها تحريم الخوف الجور فان تيقنه اي الجور حرمة ذلك، وقال النووي ان قصد به طاعة كالتابع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على امونه افضل من التحلي للعبادة تصحيحا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تحلى للعبادة فهو افضل من الكناح والا فالكناح افضل له من تركه لئلا تقضيه البطالة الى القواحش، ام - وقد تعقب الكمال بن الهمام من اصحابنا قولهم التحلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تمنى كونه مباحا اذ لا افضل في المباح والحق انه ان اقترب بنية كان ذا فضل والجور عند الشافعي افضل لقوله تعالى وَسَيِّدًا وَحَصُورًا من يحيى عليه السلام بعد اتيان النساء مع القدر عليه لان هذا مفضل المحصور وحينئذ فاذا استدال عليه بمثل حديث الترمذي اربع من سنن الميرلين فكل الكناح لسان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التحلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه وردة على من اراد من امتنا التحلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه اعني حليته فمن رغب عن شتى فليس حتى فانه عليه السلام رد هذا حال ردنا مؤكدا ممن تبرأ منه وبالجملة فالافضل في الاكناح لا فيما تخيل المنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجهه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة الكناح فيسحق ان يقرب على تركه افضل مدة حياته كان حال يحيى عليه السلام افضل في شريعته وقد استختم الرهبانية في ملتنا ولو تعارضنا قد التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه الكناح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكن يقف عن الجزم بانه افضل من التحلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جورا والكل ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترب به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وصحة العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان ممتكنا من قضا ثما بين الطريق المشروع والعدل اليه مع ما يعطيه من انه قد يتلذذ انما لافيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب، ام - قال المحافظ وقد اختلفت في الكناح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو قدر لم يتعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها الكناح كما تقدم بيانها تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن أثبت نظر الصورة المحصورة، ام - وقال صاحب الابدان من اصحابنا وما ذكره (اي الشافعي) من دلائل الاباحة والحل فحقن لقول بوجوبها ان الكناح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لخيره او مندوب ومستحب لخيره من حيث انه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز ان يكون الفعل لو احد حلالا لجهة واجبا او مندوبا اليه بحجة اذ لا تناقض عند اختلاف المحدثين والله اعلم - قولهم فاستحلاه الخ في قوله عليه استجابا لا سرا فيقول هذا فانه ما يستحب من ذكره بين الناس قال النووي وفي صحيح البخاري فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا في في شراييك لا يصح فخلوا قال ابن التين وهو الصوابي ته داوي يعني من الخبوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما اتفقت دعوا الله انخه قولهم فما رأى عبد الله ان ليست له حاجة فخلوا زادوا البخاري الى هذا قال العيني فلما رأى عبد الله رفع عبد الله ان ليس له حاجة اي عثمان الا هذا الى الترغيب الكناح ويروي بنصب عبد الله ان لما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الهدى اي الرطاح ومن هنا جاءت كلمة التهم التي هي اداة الاستسما وكلمة التي هي حجة الجور في الحنفية والاولى على كلمة التهم التي هي حجة الجور في حنفية الثانية على كلمة التي ام قلت ورواية زيد بن ابي نسيبة عند ابن جرير ما يشهد هذا الكلام حيث قال فلحق عثمان فاخذ بيده فقاما وتخصيت عهما فلما رأى عبد الله ان ليست



فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا اتأمر على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وإنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة قال** سأعتد الله بن مبارك قال **وحدثنا أبو بكر محمد بن العلاء واللفظ له قال** إن ابن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال **رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون النبيَّ** إلى صغرى أخيه بقوله أفلا أكون عبداً شكوراً، أم - قال وفي الحديث من الفرائد تتبع أحوال الأكارم للتأسي بأفعالهم وإنما إذا تعذرت معرفة من الرجال جازاً استكتفاه من النساء **قوله لا أتزوج النساء** قال الأبي يجمل أن ذلك زهد منه لما يرى أنه شاغل عن كل الجوانب قال المجتهد ما بأينا من تزويج نبي على حاله **قوله لا آكل اللحم** يجمل أنه كناية عن الزهد عموماً وفي المستلزمات فقط قاله الأبي **قوله لا تأمر على فراش** ولو قيل لا تأمر **قوله** فقال ما بال أقوام قالوا كذا في رواية البخاري فإيها اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا قال الحافظ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جازاً مع عدم تعيينه خصوصاً فيما بينه وبينهم وفقاً لمعنى **قوله** ولكني أصلي الخ وفي رواية البخاري أما والله إني لأخشى الله وأتقاه لكنه أصوم وأفطر قال الحافظ فيها إشارة إلى رد ما بناه عليه أمره من أن المغفرة لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمه بأنه مع كونه لا يبالي في التشديد في العبادة خشى الله وأتى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدداً لا يمان من الملل بخلاف المعتدل فإنه يمكن الاستمرار وخير العمل ما دام عليه صاحبه، قال وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية والله أعلم، قال القاري قوله لكني أصوم إلى آخره في رواية البخاري استدراك عن محمد بن عوف أي أنا أخشاك الله فينبغي عليّ عكسك في الحقيقة إن أقوم في الرياضة إلى أقصى ملاءة لكن اقتصدت أتوسط فيها فأصوم في وقت أفطر في آخر وأصلي بعض الليل وأرقد في بعضه وأتزوج النساء ولا زهد فيهن وكما الرجل أن يقوم بحقوق مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه وهذا كله ليقصد به الأمانة **قوله** وأصوم وأفطر الخ قال الأبي هو في جواب من قال لا آكل اللحم بيان مطابقتها أنه جعل قوله لا آكل اللحم كناية لإدامة الصوم فقال في الرد عليه لكني أصوم وأفطر والمطابقة في غيره واضحة - **قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني الخ قال الحافظ المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء أعارض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيره فليس مني ولعمري ذلك إلى طريق الرهبانية فاعلم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم يأنفون بما أنتموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليقترن على الصوم وينام ليقترن على القيام ويتزوج كسر الشهوة وأغافل النفس فكثير السبل قوله فليس مني إن كانت الرغبة يضرب من التأويل بعد رضا صاحبه في معنى فليس مني أي على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان أعارضاً وتنطفاً فيضاً إلى اعتقاد دار حمية عمله فمخافة فليس مني على ذلك لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر به - قال الأبي وهو جرحي الرهط المذكورين أن لم يقصدوا إلا طهرهم لا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم جعله رغبة عن سنته فليس مني إلا باعتبار الظاهر لا باعتبار قصد - وقال عياض لقد تم أنها حجة بهم من أوجه الحجج والأحججة في أنه رد لقول كل أحد من الثلاثة وليس كل اللحم الصوم بواجب إنما يكون فيه حجة لو كان رد العبد الكاح فقط قلت أما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم أنه رد لعدم الكاح فقط لا نه إنما دل على تركه إذا تركه ورغبة عن السنة وأما أنه يدل على الكاح أفضل من الخلق للعبادة فنسلم لأن هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم أكد ذلك بأن خلافة رغبة عن السنة وفي الفهم وقال الطبري في إيدى في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأكثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس ما حجه بقوله تعالى **أذْهَبْ دُطَيْبَاتِ الْكُفْرِ فِي حَيَاتِكُمْ إِنَّكُمْ لَأَنْبِيَاءُ قَالِ الْخَتَانِ** هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاجل الفرقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين والمخيرات ملازمة استعمال الطيبات ففضل إلى الترفه والبطر ولا يمان من الوقوع في الشهوات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجد أحياناً فلا يستطيع الاستعمال عنه فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التطلع المنهي عنه ويرد عليه مع قوله تعالى **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ** الطيبات من الترتيق كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لإصلها وملازمة الانتصار عن الفرائض مثلاً وترك التنقل يفضي إلى إشارات البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمر الوسط وفي قوله إن لا خشاك الله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك **قوله** رسول الله أي لم يأذن له في التنقل بل نهاه عنه **قوله** على عثمان بن مظعون الخ كان عثمان من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع **قوله** التبتل الخ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وصل التبتل القطع ومنه مهرا البتول وقاطعة البتول لا نقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة

ولو اذن له لاختصينا **وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال** قال نارا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان زهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد علي عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا محمد بن يعقوب** قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عفتيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي قاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا

عن تصرفت ما لكما قال للطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والا تقطع الله تعالى بالتمترغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه، قال تقى الدين غنى عن التبتل هنا وامره في قوله تعالى **وَتَبَتَّلْ إِلَىٰ مَا بَدَّلْنَاهُ مِن دُونِهِ** ووجه الجمع ان المنى عنه غير المأمورية فلا تقاض فالمنى عنه ترك النساء وما انضم اليه من الفلوات والدين ما هو داخل في جنب التطوع والمأمورية ملازمة العبادة ولا كذا من قيام الليل وتبتل القرآن ولو يقصد به ترك النساء فقد كان الكناح موجودا مع ذلك ا.م. وقد نشر الآية في هاهنا فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل لا تقطع والمخف انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الا تقطع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فشرها بذلك واما رد صلى الله عليه وسلم التبتل والاختصاص فقال الشيخ ولى الله الدهوى قدس الله روحه اعلوانه كانت الممانزية والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك الكناح وهذا باطل لان طريفة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الصبيغة ودرع اعوجاجها كاسلخها عن متعضياتها، قال وليس الامر كما ظنه قوم فزرو الى الجيالم وتركوا مخالطة الناس راسا في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السوية لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتبديل الاتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتقين في الرفاهية كمكوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان شواحق الجبال للاخقين بالوثق وههنا قياسان متعارضان احدهما ان التزقه حسن يعجم به المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الادعى من سائر بني جنسه والعبادة والعبير ونحوها تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان التزقه قبيح لاحتياجه الى منازعات ومشاركات وكذا تعب اعراض عن حجاب الغيب اهل لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضى التوسط وبقاء الاتفاقات وضم الامور معها والا كآب وانما تزوجه المحجوبين ام وهذه هي الطريقة السليمة والسبيل التي هي قولهم **ولو اذن له لاختصينا** اع من الخصاء وهو الشق على الاثنين وانزاعهما، والاختصاص في الادعى حرام صغيرا كان او كبيرا واما في غير بنى آدم فقال القرطبي ممنوع في البحر ان لا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطبيب الجرح او قطع ضرره عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيرة دون كبيرة، قال الحافظ وما اظن يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند الالة الضرر واما قوله في حديث الباب ولو اذن له لاختصينا وكان الظاهر ان يقول لتبتلنا فقال الحافظ يحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقوله سعد ولو اذن له لاختصينا لقلنا فعل من يختص وهو الا تقطع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب كل ما يلبس به فلهذا نزل في حقه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا طَيِّبَاتٍ** ما أحل الله لكم وقد تقدم في الحديث السابق قبل هذا تسميته من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وقال الطبري قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبا لغنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولو يرد به حقيقة الاختصاص لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هدية وابن مسعود وغيرها واما كان التمييز بالخصاء ابلغ من التمييز بالتبتل لان وجود الآلة يقتضيه استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة يناق في المراد من التبتل فيعتان الخصاء طريقا الى تحصيل المطرب وغايته ان فيه الماعظية او العاجل يعترف في جنب ما يندفع به في العاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو اذ شهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها على هذا فالحكمة في منعهم من الاختصاص ارادة تكثير النسل يستمر جهادا للكفار واللو اذن في ذلك لا وشك توارده هو عليه فينقطع النسل فيقتل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من العشرة المحرمية، كذا في الفقه قلت والمتعين عندي في شرح الحديث هو الاحتمال الاول الذي ذكره الحافظ اعني ان الراوي قد عبر عن الاختصاص بالتبتل توسعا، وقد نقله العلامة العيني عن الحافظ العمري في حديث قال وقال شيخنا زين الدين رحمه الله بل الجوارح الصيغ انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما سأل عنه عثمان بن مظعون من التبتل لحجاز لهم الاختصاص لآلات استئذان عثمان في التبتل كانت صورية استئذانا في الاختصاص كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه

باب نواب امرأه فوثقت ونفسه الى ان يأتي امرأتها وجارية غيرها

**حل ثنا عمر بن علي قال** قالنا عبد الله الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمس منيئة لها فقص حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذبذب في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك خير مما في نفسه **حل ثنا زهير بن حرب قال**

عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فاختصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه يحفر ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ام - وهكذا اخرجنا الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فاختصه قال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام الحديث قال الهيثمي وفيه عبد الملك بن قدامة الحجوي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات ، ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابد لنا بالرهبانة الحنفية السمحة ، فهذه الروايات صريحة في طلب عثمان الاختصاء الحقيقية لكون العزبة تشق عليه في المغازي ولعل هذه قصة غير ما ذكرناها في الحديث السابق من ارادته تحريم الشهوة والانقطاع عن الملاذ في جماعة قدامه واذ ذلك ترهقاً والله تعالى اعلم - **باب** ندب من رأى امرأة فوثقت في نفسه الى ان يأتي امرأتها وجارية غيرها **قوله** تمس منيئة لها الخ قال اهل اللغة المعربون العين المصممة لذلك والمنيئة بهم مفتوحة ثرون مكسورة ثمزة معدودة ثونا تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة ، قال اهل اللغة هو الجمل الذي ما يوضع في الدبغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما ادر في الدبغ وقال ابو عبيد هوني اول الدبغ منيئة ثرايق يقحم الهنزة وكسر الفاء وجمعها فاق تقفيان وقصر ثرايد والله اعلم كذا في الشرح **قوله** فقص حاجته الخ قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بياكاً للمروءة والما ينبغي لمرء ان يفعلوه فعلهم يفعلوه وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقوع في النهار وغيره وان كانت مستغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتصمر بالتأخير في بدنه اوفي قلبه ويصبر والله تعالى اعلم **قوله** ثم خرج الى اصحابه فقال الخ قال القاضي ابو بكر بن العربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يعلمه الا الله تعالى وانما اخذاه للتعليق وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير متراخا به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وعلينا بالصحة فأتى أهله ليقصه حتى الاعجاب والشهوة الآدمية والاعتصام والعفة ام - قلت وانظر هل ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم اعلمها بما عجبته وانه أتى أهله ولا يكون هنالك انشاء من المرأة المنهي عنه فيما يأتي لان ذلك تفسير يأتي ولا سيما مع ما ترتيب على هذا الاخبار من المصلحة ، كذا في شرح الانبي رحمة الله ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد مرى احمد بن حنبل في ابى كبشة الانما رى حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النسوة فدخل فأتى بعض انواجه وقال فكل ذلك فافعلوا فانه من امثال اعمال الكراميات الخ الخ قال العمري واسناده جيد ، وهذا يشهد ما في حديث الباب ويبدل على ان الذي وقع في قلبه برؤيتها انما هو الميل الى جنس النسوة لا الى شخصها بعينها ولهذا عالجها بما شرع بعض انواجه صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى اعلم - **قوله** وتذبذب في صورة شيطان الخ قال العلامة الزبيدي رحمه الله في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفته الوستور والاضلال يعني ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فتسببها للشيطان لكون الشهوة من جنده واسبابه والعقل من جنده الملائكة قال الطبري جعل صورة الشيطان طرقاتاً لا تيا لها لغة على سبيل التجريد فان اقبلها داع للانسان الواسع اراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشرك كذا في حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصها بالذكر لان الاضلال فيها اكثرت وقد مر الاقبال لكونه أشد فساداً لحصول الواجحة به ، ام - قال النووي ويستنبط منه انه ينبغي لها ان لا تخرج الا للضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها ، ام - **قوله** فليأت أهله الخ اي ليحيا مع حليلته **قوله** فان ذلك برد ما في نفسه الخ قال الزبيدي هكذا روى بمثناة تحببة من رد اي يلكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك برد ما في نفسه بالمرحمة من البرد أشد هو الى ان احدهما اذا تحركت شهوة واقع حليلته تسكيناً لها وجمعاً لقلبه ووفقاً لوستور اللعين وهذا من الطب النبوي ، ام - وفي شرح الأبي رحمه قال عياض ارشد صلى الله عليه وسلم الى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم مع زينب انه وقع في نفسه ميل لما رأى لتزويجه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت من تمام الحديث في التزويج فليأت أهله فان معها مثل الذي معها قال ابن العربي آخر النظر للمثير للشهوة الرطخ فانها وجد المرء فقد أضحى الامر الى نهايته ولا فرق بين ان تقع الاصابة في التي رأى اوفي مثلها لان العصد اذا حص لم يسئل عن السبب ما تبده عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون امانة الهمة حتى تصير المرأة كاتماً جداً يضرب فيه ولا رهبانة في هذا الذين قلت ولحق بالرواية في ذلك من توصفت له امرأة فقصت في نفسها وكان الشيم يحكي عن شيخ



تابعه المصنف بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالى قال قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر مثلها غير انه قال فأتى امرأته زينب هي تمعس منيئة ولم يذكر تدبير في صورة شيطان **فحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احكموا عجبته المرأة فوقع في قلبه فليبعها الى امرأته فليواقعهما فان ذلك يرد ما في نفسه **فحل** ثنا الحسن بن عبد الله بن ميمون الهلالي قال نا ابي وكيع وابن ابي شيبة عن اسماعيل بن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصم فيها نا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننتكح المرأة بالثوب**

بصلاحه انه قال وصفت لي امرأة فوقع في نفسي فمهرت بها وجماعا قال قد ذكرت الحديث فقلت بمد قوله فاذهب الله سبحانه ما وقع في نفسي منها والحديث يدل على راجحة النكاح لان به تحصل الملكة من مدلول الحديث لعدم تحصيل الصلوة ذلك وكان الشيخ يقول اذا واقع الرجل اهله لذلك فلا ينبغي ان يستخصم التي رأى ولا يتخيّلها لان المراد من فعل ما دل عليه الحديث اذهاب ما يجد في نفسه من الذي رأى فاذا تصورها وتخيّلها فربما نلته تعلقاً **قوله** اعجبته المرأة اى استحسنتها لان غاية روية التعجب مدحا استحسانه **قوله** فليبعها اى يبيعها اى يخلعها **باب** نكاح المتعة وبيان انه ايج ثم نسخ ثم ايج ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة **قوله** عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ليس لنا نساء اى ونحن نشتهيهم وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجولتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم **قوله** الاستخصم اى الا نستدعى من يفعل بنا الخصاص ونعالج ذلك بانفسنا اى حتى نتخلص من شهوة النفس وسوسة الشيطان ، **قوله** فمنها نا عن ذلك اى هو نهي تحريم بلافلاخ في نهي آدم ما تقدم في الباب السابق قال المحافظ وفيه ايضا من الفاسد تعذيب النفس والتشبيه مع ادخال الضرر الذي قد يفرض الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر المنعة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال **قوله** ان نكح المرأة بالثوب اى يعنى المنعة فيه اطلاق النكاح على المنعة في الجملة وهكذا ومن اطلاق التزويج والنكاح عليها في غير صحتها كما يظهر من مراجعة كتاب العمال وغيره والعلماء ايضا لا يخشون عزالتهم ويكلم المنعة فالصواب عندي ان المنعة هو النكاح الموقت كما نية عليه صفة البدائع من اصحابنا حيث قال فلا يجوز النكاح الموقت وهو نكاح المتعة وانه نوعان احدهما ان يكون بلفظ المتعة والثاني ان يكون بلفظ النكاح والتزويج وايقور مقامهما اما الاول فهو ان يقول اعطيك كذا عطان اتمتع منك يوما او شهرا او سنة ونحو ذلك وانه باطل عند مائة العلماء ، واما الثاني فهو ان يقول اترؤك عشرة ايام ونحو ذلك وانه فاسد عند اصحابنا الثلاثة والجمهور وقال زفر النكاح جائز وهو مؤبد والشروط باطل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا ذكرنا من المدة مقابلا ما يعيشتان الى تلك المدة فالنكاح لا يعيشتان الى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كائنا ذكرنا الا بوجه **قوله** انه ذكر النكاح بشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح لا يتقبله الشرط الفاسد فيطرد الشرط ويبقى النكاح صحيحا كما اذا قال تزوجتك الى ان اطلقك الى عشرة ايام ولنا انه لو جاز هذا العقد لكان لا يجوز ان يجزوا ما لا يكون له المدة المذكورة واما ان يجوز مؤبدا لا سبيل الى الاول لان هذا صفة المنعة لانه عبر عنها بلفظ النكاح والتزويج والمعتبر في العقود معانيها لا اللفاظ كالكفالة بشرط اراءة الاصيل فانها حالة تجوز عن المحوالة وان لو وجد لفظها والمنعة منسوخة ولا وجه للثاني لان فيه استحقات البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز واما قوله اى بالنكاح اذا دخل عليه شرطا فاسدا فهو نكاح صحيح بل اى نكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمنعة منسوخة ، ام - وتعبه الشيخ ابن الهمام ويرجع قول زفر حيث قال ومقتضى النظر ان يترجم قوله لان فاية الامر ان يكون الموقت متعة وهو منسوخ لكن نقول المنسوخ معنى المنعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتج العقد فيه بانتها المدة ويتلاشى وانما الاقول به كذلك وانما اقول ينبعث وتبدأ ويلغى شرطا لتوقيت فحقيقة الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة واداء النكاح الصحيح المؤبد فانه لا يمتنع وان حضره الشهود ولا يفتيد ملك المتعة كلفظ الاحلال فان من احل لغيره طعاما لا يملكه فلو صلح معا راعى معنى النكاح كما مر - ام ملحوظا ، قلت لو ظهر الجواب عن قول البدائع ان فيه استحقات البضع عليها من غير رضاها وايضا قول الشيخ ابن الهمام ان الغاء شرط التوقيت هو اثر النسخ بوجه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عند منهن شئ فيحل سبيلها في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند المؤلف ولم يعرف في شئ من الاكابر ان استمتعوا به من الله عنهم كان مخصصا في لفظ المتعة ونحوه بل حديث ابن مسعود ظاهر في ان المتعة التي ياشرها من باشر من الصحابة انها كانت نكاحا او اجل عن النكاح للمؤقت وهكذا وقع في حديث سبرة عند ابن جرير بلفظ فان زوجها ببردى كما في الكنز وفي احكام القرآن للخصاص باسناده من حديث سبرة ولا يستمتع

باب نكاح المتعة وبيان انه ايج ثم نسخ ثم ايج ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

ابواب النكاح في الموقت انه فاسد او لا بل يعقد صحيحا ويحل الشرط

التزويج عندنا، اللهم إلا أن يقال إن اثر النسخ المذكور هو الغاء شرط التوقيت، أما يظهر في الأكله الموقته التي تنعقد بعد نزع المتعة لا قبله والله اعلم، قال صاحب العناية واستشكل هذه المسئلة يعني ابطال النكاح الموقت رأسا كما هو مذهب الجماهير بما إذا شرط وقت العقدان يطلقها بعد شهر، فإن النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينهما وبين ما ضمن فيه وأجيب بان الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينيقطع به دليل على وجود العقد مؤثرا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد معنى المدة عقد كما في الإجارة، أم - فالإجارة عقد موقت يدل ان المتأيد يبطلها والنكاح عقد مؤثرا فالتوقيت يبطله لان انعقاد العقد بلفظ يتضمن المنع من الانعقاد وممتنع كما انفاره صاحب البدائع وبالجملة فالمتعة التي أباها الشارع في الأوائل ثم حرمها تحريمًا مؤثرا كان هو النكاح الموقت <sup>بضم</sup> بخضرة الشهود كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي شيبة عن رجل من اصحاب ابي النبي صلى الله عليه وسلم في قصة له عند ابن جرير فيه فشاركها واشهد اعل على ذلك عدلا ثم قال في آخره فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يهنأ عنه كما في كثر العمال، وذكر الأبي في شرح صحيح مسلم في قضية عمرو بن حريث انه تمتع بامرأة على عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعامر ذلك حتى لحلا فتم عرف ببلغه ذلك فدعاها فأسألتها فقالت نعم قال من شهد قال عطله فألأها قالت أمها وأخاها فقال فهل اغيرها فنهى عن ذلك ويظهر قليل كما يشير إليه قول ابن مسعود في حديث الباب ان نكح المرأة بالثوب وكذا وقع المتعة بالثوب في قصة سبرة بن معبد الكلبية في الباب وسياق أيضا في حديث جابر كما نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق، وهذا التقليل في المهر إنما هو مقتضى قلة الانتفاع بها، قال الامام الجصاص رحمه الله ولما كانت المتعة اسما للمنع القليل كما قال تعالى **أَمْ تَأْمُرُونَ بِالْحَيوةِ الدُّنْيَا مَتَاعٍ** يعني نفعا قليلا وهي الواجب بعد الطلاق متعة بقوله **فَمَتَّعُوهُمْ** وقال تعالى **وَاللَّامِطَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** لانه اقل من المهر علنا ان ما أطلق عليه اسم المتعة او المتاع فقد أيد به التقليل وانه نزه يسير لا يضاف الى ما يقتضيه العقد يوجبه فالنكاح الموقت او المتعة عندى مرتبة بزخية بين النكاح المطلق و السفاح المحض واليه اشير فيما ذكره ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفح هي ام نكح فقال لا نكح الا أسفح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حضرة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا، ويوافق في الاعتداد بالحضرة ما في مصنف عبد الترمذ عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهي عمر الناس كنا نعتد من المستمتع منهن بحضرة وعلى هذا فالمتعة او النكاح الموقت لم يكن سقاحا عصبيا وان كان قريبا منه ولا نكاحا مطلقا كما هو الظاهر فان النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد وسر المسئلة كما قال بعض فضلاء عصرنا المصريين ان الفطرة تسوق كل ذكر ليلية النسل الى الاتصال بالأنثى وكل أنثى الى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجها والاخصان عبارة عن الاختصاص الذي يعين هذا الداعية الفطرية ان نذهب كل مذهب فينصل كل ذكر بأية امرأة واثتة وكل امرأة بأبي رجل واثاها بان يكون غرض كل منهما المشاركة في سخم الماء الذي تفرزه الفطرة لا يثار اللذة على المصلحة فان مصلحة البشران تكون هذه الداعية الفطرية سائلة لكل فرد من افراد الجنسين لان يعيش مع فرد من الجنس الآخر عبثة الاختصاص لتتكون بذلك البيت ويتعاون الزوجان على تربية اولادها فاذا انتفى قصد هذا الاخصان انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سخم الماء وذلك هو الفساد العام الذي لا تحصر مصائبه في مجموع الأمة نعم ان الرجل فاعقد على امرأة خلية نكاحا موقتا واقام معها ذلك الزمن الذي عتته ن ذلك أهون من تصديبه للزنا بأية امرأة يمكنه ان يستعملها، فالمتعة بالنكاح الموقت لا يفصل الاخصان دون المسافة بل يكون قصد الاول المسافة فان كان هناك نوع ما من احصان نفسه ومنعها من التثقل في ومن الزنا فانه لا يكون فيه شئ ما من احصان المرأة التي توجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل **مكة حذقت بصو الحجة** فتلقفها رجل رجل، أم - وحيثه فالمتعة والنكاح الموقت كان نكاحا قائما لا قد حرم تحريمًا مؤثرا بعد الاباحة وكان لا يفيد الاخصان ولا يثبت به احكام الطلاق والوارثية المحققة التي تثبت بالنكاح وان كان للرشية بالنكاح من وجه وهكذا المرأة المستمتع منها كانت زوجة ناقصة لا يثبت لها جميع احكام الزوجة الكاملة ومن ههنا يظهر لك ان قوله عز وجل **أَلَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتْهُمْ عِيَادُهُمْ فِي كَيْفِ الْبَيْتِ وَرِزْقًا ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** لم يكن صريحا في ابطال المتعة وتحريمها فان المرأة المستمتع منها لا يمتنع ان تكون اخلة في الانواع لبعض معان الزوجية كما قررنا من اطلاق النكاح والتزويج على المتعة وتلبسها بامور تفارق بها الزنا المحرم وكيفت يقال ان الآية المذكورة صريحة في تحريم المتعة مع ان الآية مكية ولو يقل احد من العلماء فيما يلغنا بتحريم المتعة قبل خيبر وان اختلفت اقوالهم فيما بعدها وأما ما اخرجنا الترمذي وغيره من طريق محمد بن كعب عن

الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله كايحسب المعتدلين  
 وحديثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جبر عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد ومثله وقال ثورقنا علينا هذه الآية  
 ولم يقل قرأ عبد الله وحديثنا ابي بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا  
 يا رسول الله الا نتخصد ولم يقل نغزو وحديثنا محمد بن ابي بكر بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال  
 سمعت الحسن بن محمد بن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال اخرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا بعيني متعة النساء وحديثنا امية بن بسطام العيشي  
 قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا زهير وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا فاذن لنا في المتعة وحديثنا حسن الحلواني قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال  
 قال عطاء قدم جابر بن عبد الله محمرا فحسناه في منزله فسأله القوم عن اشيء ثم ذكروا المتعة فقال لهم استمتعنا على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وحديثنا محمد بن يافع قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال نا ابن زبير قال  
 سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدينق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نحى  
 عنه عمر وثمان بن عمرو بن حريث وحديثنا محمد بن عمر البكري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نصره قال

ابن عباس قال نا فما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقبل بالبدليس له فيها معرفة في تزوج المرأة بقدر ما يقبض فحفظ له متاعه ليعلم  
 له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على اول وجهه او ما ملكك ايتا ثم قال ابن عباس فخرج سواهما حرام فقال الحافظ اسنادوه ضعيف وهو  
 شاهد مخالفت لما سياتي من علة ابا احتها ام وايضا هذه الرايات معارضة بالرأيات الصحيحة في ان المتعة كانت في اواخر سني الهجرة مع ان  
 الآية التي اشار اليها مكية وما تحريم المتعة فقد ثبت باخبار صحيحة شهيرة تلتفتها الامة بالقبول ووقع الاجماع عليه بعد وقوع الخلاف من  
 البعض القليل كما سياتي والذي تحصل من مجموع الرايات والله سبحانه وتعالى اعلم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يرضى لاصحابه  
 فيها في بعض الغزوات ثمها ههنا ضيئا مؤثرا استحقا وان الرخصة كانت للعلم عشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نساءهم قوة امرهم  
 فكانت من قبيل ارتحاب الصربين وأهرون البليتين ويرى اهل السنن ان الرخصة في المتعة مرة او مرتين يقرب من التدرج في منع  
 الزنا منعاً ياتيا كما وقع التدرج في تحريم الخمر كلنا الفاحشين كما تانا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشا الزنا كما كان في الاماء وولوا الجائر فستلك

الاياحة ثم التحريم المؤبد انما هي من محاسن الشريعة المحمدية وكما حكمت شارعها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثورقنا عبد الله يا ايها الذين

آمنوا الخ قال ابن القيم في المهدى قراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحمل امر من احداهما الرخصة من يجرها وانها لو تركت من الطيبات  
 لما اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني بان يكون امداد آخر هذا الاية وهو الرخصة من اياها مطلقا وانه مختص فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضرة كثرة النساء  
 وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين قال الحافظ في تاجها استشهدا بان سعود بن جندب الاية ههنا بشرابها كان يرضى بها  
 فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يوثق ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي  
 خالد ففعله ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثورقنا جبر بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي بكر عن اسماعيل بن ابي  
 سمعت الحسن بن محمد الخ ابي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله من جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع الخ قال الحافظ وقد ادرهما الحسن بن محمد  
 جميعا لكن روايته عن جابر شهر قوله منادى رسول الله الخ يشبه ان يكون هو بلال قاله الحافظ ووقع هذا في بعض الغزوات كما في رواية سفيان بن  
 الخزازي قال كنا في جيش فانا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امية بن بسطام العيشي الخ بسطام بكير اباة وقد تفقرو والعيشي بالشين المعجمة قوله  
 عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر الخ قال المازري لانا لان ما هان وانما سقط الحسن بن محمد عند الجلودى استقاطه وهم ان الحافظ  
 حاشيا الحسن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا فاذن لنا في المتعة وحديثنا محمد بن يافع قال نا عبد المزيق قال نا ابن جريح قال  
 صلى الله عليه وسلم عليه فقال لعله ذلك بلسانه قوله وابي بكر وعمر الخ هذا المحمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النهي كما  
 سياتي قوله بالقبضة من التمر الخ بضم الفاء فتحها والضم انهم قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من  
 سويق او تمر قال ودبها فخر قوله حتى نحى عنها عمر في ثمان بن عمرو بن حريث الخ وقصة عمرو بن حريث اخبرنا عبد المزيق في مصنفه بهذا الاسناد

كثرت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال بن عباس بن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلناهما عمر فلم تعد لهما أحلا شأنا أبو بكر بن أبي شيبه قال نايونس بن محمد قال ناعبد الواحد بن زياد قال نأبو عيسى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهي عنها وحديثنا قتيبة بن سعيد قال نأليث

عن جابر قال قدم عمر بن حريث الكوفة فاستمتع بولاية فاقى جماعه وحل في نفسه فامرت قال فذلك حين نهي عنها عمر كذا في الفقه وسياق تفصيله قوله اختلفا في المتعتين الا اي متعة النساء ومتعة الحج وسياق بيان ما جرى بينهما رضي الله عنهما قوله فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يقتضيه تميم جميع الصحابة كما زعمه ابن حزم بل يصدق على فعل نفسه وحده او فعله وفعل اخروعه قال المحافظان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله فلم تعد لهما يعم جميع الصحابة ايضا فكيرنا جماعا ومستند الاحاديث الصحيحة التي في الباب قوله فلم تعد لهما الخ فيه رد على ابن حزم حيث عد جابرا يمين ثبت على تقليدها وقال الشيخ محمد عبد الله السدي وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بسند فيه صدقة بن عبد الله وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقيته رجاله رجال الصحيح وفيه انما سميت ثنية الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة عندها فوعدنا النساء عند ذلك قال ولعل جابرا لم يذكر النبي الا عند نهي عمر عنها والا فجايز من جملة من روى في تحريمها وحديثه حسن يحتمل به وعلى هذا عيشي قوله في الرواية الاخرى حتى نهي عمر في شأن عمر بن حريث قوله عام او طاس الخ هذا تصريح بانها أصبحت عام او طاس وسياق الكلام عليه عن قريب او طاس ادب بالطائف ويصيرها لا يصير فمن صرفه اراد الوداي والمكان ومن لو صرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استمالة لم له غير مصروف كذا في الشرح قوله في المتعة ثلاثا الخ اي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال قوله ثم نهي عنها الخ قال المحافظ نهي بغير النون ورواية معتمدة مما يالفت قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبل عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فهي عمر ثم نهي عن النهي صلى الله عليه وسلم قلت وتما ممان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمره عمر على ذلك بعد صلى الله عليه وسلم الى ان نهي عنها عمر لم يبلغهم النهي وما يستفاد ايضا ان عمر لو نهي عنها اجتهادا وانما نهي عنها مستنابا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرج ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرّمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يال رجال يتكفون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ام - قال حنبل تفسير المنابر في بيان وجوه تحريم المتعة وثالثها نهي عمر عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك وقد علموا انها كانوا يقولون على منكر واغمر كانوا يرجعون اذا اخطأوا منه ما مر في تفسير قوله تعالى **وَأَنبِئْهُمْ بِحَدِيثِ هَٰؤُلَاءِ لَمَّا كَانُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَخَذُوا مِنِّي مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَن يَقُولُوا إِذْ سَمِعْنَا الرَّسُولَ إِنَّا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِنَّا صُفْحَاءُ لِمَا نُنذِرُ** من المتكسرين فقد اخطأوا مرة فرجعوا الى قولها واعتروا خطأ على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة انه سكتوا تقية وقد تعلقوا بما ورد في بعض الروايات من قول عمر انا محرمها فقالوا انه حرّمها من قبل نفسه ولا يعتد بتحريمه ولو نهي ذلك على نص لذكره في اجيب عن ذلك يانه استدل التحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في روايت ابن ماجه وابن المنذر والبيهقي فيظهر ان من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالفتح فان صح انه لفظه فمعناه انه مبيح تحريمها او منفذ له وقد شاع عند الفقهاء والعلماء استناد التحريم والايجاب والاباحة الى مبيح ذلك فانما قالوا حرم الشافعي النبي واحله ابا جعفر ابو حنيفة لم يعينوا انهما شرعا ذلك من عند نفسها وانما يعنون انهم يتبعون بما ظهر لهم من الدليل وقال الطحاوي خطب عمر فمن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على مبيحها لعنه على ما نهي عنه ام - وقال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص فلم يتكر هذا القول عليه منكر لاسيما في شيء قد علموا ايا حته واخباره بانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتخلوا ذلك من احد وحججه ان ان يكونوا قد علموا بقاء ابا حنيفة فانفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك لان ذلك يوجب ان يكونوا مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم حيا وقد وصفهم الله تعالى بانهم خير امة اخرجت للناس يا مرون بالمعرفت فيمرون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يؤدي الى الكفر والانسلاخ من الاسلام لان من علموا اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هو محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة فاذ لم يجوز ذلك علمنا انه قد علموا حظرها بعد الاباحة ولذلك لم يتكروا ولو كان ما هتال هم من مستكرا ولم يكن النسخ عند هوثابتا لما حاز ان يقاروه على ترك التكبير عليه وفي ذلك دليل

عن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل من امرأته  
 من بني عامر كما تكلموا بكرة عيطاء فخرجنا عليهم انفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي جود  
 من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي عجبها واذا نظرت الى عجبتيها ثم قالت انت ردائك كلفني  
 فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عند شيء من هذه النساء التي يمتنع فليخل سبيلها حل ثوبا  
 ابوكا ففضل بن حسين الجعفي قال نا بشر بن عازقة بن غزيرة عن الربيع بن سبرة ان اباة غزارة مع رسول  
 صلى الله عليه وسلم فخرج مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة  
 النساء فخرجت انا ورجل من قومي وولي عليه فضل في الجبال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا بردى فبردي خلق واما  
 برد ابن عمي فبردي غرض حتى اذا كنا بأسفل مكة او بأعلىها فلتقتنا فتاة مثل البكرة العظيمة فقلنا هل لك ان  
 يستمتع منك احدنا قالت ما ذابن لان فشر كل واحد يردده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال  
 ان برد هذا خلق وبردي جليل غرض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى  
 حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثوبا احمد بن سعيد بن مخرم الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عازقة  
 ابن غزيرة قال حدثني الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر لي مثل  
 حديث بشر زاد قالت وهل يصح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق ثم حل ثوبا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا  
 عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجعفي ان اباة حدثنا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس  
 اني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك اليوم القيامة فمن كان عند منهن شيء فليخل سبيله

على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظه اياه النبي صلى الله عليه وسلم الامن طريق النهي ام قوله عن الربيع بن سبرة انه هو يفتح  
 السين المهمله واسكان الياء الموحدة قوله كما تكلموا بكرة عيطاء اما البكرة في العنتية من الابل اي الشاة القوية واما العيطاء فيفتح  
 العين المهمله واسكان الياء المثناة تحت ويطاء مهمله وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيطاء فيفتح العين والياء طول العنق  
 قوله من النساء التي يمتنع اي يمتنع بها فحذف بها للدلالة على كراهية او وقع يمتنع موقع يباشرها وحدث المفعل قال المنزوي  
 قوله فليخل سبيلها الخ قال السدي روى بالتدكير اي سبيله على اعتبار لفظ شيء والتأنيث على اعتبار ان المراد به المرأة قوله وهو  
 قريب من الدمامة الخ يفتح الدال المهمله وهي القمير العظيمة قوله فبردي خلق الخ يفتح اللام اي قريب من اليالي قوله جليل غرض الخ هو  
 قوله العظيمة الخ بعين همزة مفتوحة وبوزن مفتوحين ويطاين مملتين الاولى ساكنة قال عياض وفي مختصر العين والاطوية  
 العنق مع حسن قوام في بعض العيطاء قوله ينظر الى عطفها الخ كبير العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها قوله عام الفتح الخ صح في  
 ان تحريم المتعة قد وقع في عام الفتح وسياتي بسط الكلام عليه فانظر قوله خلق مع الخ بضم مفتوحة وحاء همزة مشددة وهو اليالي ومنه  
 مع الكتاب اذ ابل وحدث قوله وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الخ في هذا الحديث التصريح بالمتعة والتاسخ في حديث واحد من كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت فحينكم عز زيارة القبور فزورها وفيه التصريح بتحريم المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين  
 تأويل قوله في الحديث السابق انه كما نوا يمتنعون الى عهد ابي بكر وعمر على انهم لم يبلغهم التاسخ كما سبق وقد اختلف السلف في سحاح المتعة قال  
 ابن المنذر جاء عن الاول الرخصة فيها ولا عملها اليوم حل يجرها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله واحتم  
 المحيزون بظاهر قوله تعالى فما استمتعتموه منهن فأنوهن اجزاهن فريضة ولا استدلال بها من ثلاثا ووجه احدها انه ذكر الاستمتاع  
 ولم يذكر السحاح والاستمتاع واحد والثاني انه تعالى امر بايتاء الاجر وحقية الاجارة والمتعة عقد الاجارة على منفعة البضع  
 والثالث انه تعالى امر بايتاء الاجر بجلا الاستمتاع وذلك يكون في عقد الاجارة والمنفعة فاما المهر فاشا يجب في السحاح بنفس العقل فيؤخذ  
 الزوج بالمهر ولا شرع من الاستمتاع فذلك الآية الكريمة على اجزاء عقد المتعة وايت واستلامها با تخاف في قراءة آية فما استمتعتم  
 به منهن الى اجل مسي ومثل ذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قال صاحب البائع ولنا الكتاب السنة والاجماع والعقول  
 اما الكتاب الكريم فقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازاكهم او اباكهم او ما ملكت ايما هم حرمه تعالى بالجمع الا باحد شينين  
 والمتعة ليست بسحاح ولا يملك يمين فيبيع على التحريم والدليل على انها ترفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث

سحاح الكلام الذي لا يخلو عن المتعة  
 والجراب عما يتعلق به الشيعة

بينهما فدل أنها ليست بمباح فلذلك هو رخصة له وقوله تعالى في آخر الآية فمن اجتمع ذلك فأركانهم القادون سمي صفة ما وولد ذلك  
 عادياً قدل على حرمة الوطئ بدون هذين الشئين وقوله عز وجل ولا تفرحوا بآياتنا تكون على البغاء وكان ذلك منها إجازة الأمام عن الله  
 عز وجل تحزن ذلك وتمامه بقاء نذل على الحرمة وأما السنة فما روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن  
 اكل لحوم الحمير لانسية وعن سيرة الحمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمير لاهلية وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاسماً بين الركنين المقام  
 وهو يقول ان كنت اذنت لكر في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتكم من شيء فان الله قد حرمها الى يوم القيامة وأما  
 الاجماع فان الامة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لها والذك وانما المعقول فهو ان المتكاح مباح لا يقتضاه الشهوة بل  
 لا غرض ومقاصد يتوسل به اليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد فلا يشهر وأما الآية الكريمة فيعني قوله فما استمتعتم به من  
 اى في المتكاح لان المذكور في اول الآية وآخرها هو المتكاح فان الله تعالى ذكر اجناس من المحرمات في اول الآية في المتكاح وأباح ما وراءها  
 بالمتكاح بقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلك من ان تبغوا يا أيها الذين آمنوا بالمتكاح وقوله تعالى محصنين غير مستأجرين اى متناكحين غير  
 وقال تعالى في سياق الآية الكريمة ومن لم يستطع معكم طوعاً أو بغير المحصنات ذكر المتكاح لا الإجازة والمتعة فيصحت قوله فكما استمتعتم  
 به الى الاستمتاع بالمتكاح وأما قوله في الواجب اجراء نعم المهرى المتكاح يسمى اجراء قال الله عز وجل فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن  
 اى مهورهن وقال سبحانه وتعالى يا أيها النبي إنا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله امر تعالى بايتاء الأجر بعد الاستمتاع  
 بهن والمهر يجب بنفس المتكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا قد قيل في الآية الكريمة تعد بموتها خير كأنه تعالى قال فانكحوهن آتوهن أجورهن اذا استمتعتم  
 بهن من اى اذا اردتوا الاستمتاع بهن كقوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللت لكم النساء فطلقوهن ليعلمن انهن حلال لغيركم اى اذا اردتوا تطليق النساء على انه  
 ان كان المراد من الآية الإجازة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلوها من الآيات وروينا من الأحاديث وأما القراءة التي ينقلونها عنها  
 تقدم من الصحابة في شاذة قال ابن جرير رحمه الله وقد دلنا على ان المتعة على غير المتكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما  
 أغنى عن أعادته في هذا الموضع وأما ما روى عن ابن كعب وابن عباس من قرأها فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن التي اجعلت في خلاف  
 ما جلت به مصاحف المسلمين غير جازم الاصلان ليحتمل في كتاب الله تعالى شيئاً لو آتيت به الخبر القاطع العدم عن لا يجوز خلافه ام وقال  
 الشيخ ابو بكر الرازي لا يجوز ان يثبت الاجل في التلاوة عندنا من المسلمين فالاجل اذا غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لما دل اليقينا  
 على متعة النساء لان الاجل يجوز ان يكون داخل على المهر فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر الاجل سمي فانكحوهن مهورهن عند حلول الاجل  
 وفي نحو الآية من الكلاله على ان المراد المتكاح دون المتعة كما تقدم وقال الشوكاني واما قراءة ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب سعيد  
 ابن جبيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل سمي فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا شذوذ لا لاجل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير لا لغير  
 وليس ذلك بحجة واما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقر في الأصول قال عياض ثور وقع الاجماع من  
 جميع العلماء على تحريمها (اى المتعة) الا المرافض واما ابن عباس فرمى عنه انه أباحها وروى عنه انه رجح عن ذلك قال ابن بطال روى  
 اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عندهم وهو يذهب الشيعة لكن الإجازة  
 عند ابن عباس عند الضرورة الشديدة كأكل الميتة للمضطر كما سيجي وقال الخطابي بتحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على  
 قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي بن ابي طالب فليست بقرآن من آل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال  
 هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكي عن ابن جرير جوازها ام وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جرير انه رجح عنها بعد ان روى بالبرص في  
 اباحتها شاذية عشر حديثاً وقال ابن دقيق العيد بالحكماء بعض الحنفية عن مالك بن ابي نجران الجواز خطأ فقد بلغ المالكية في منع المتكاح الموثق حتى  
 ابطالوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علمت على وقت لابن من مجيبته وقبح الطلاق لأن لانه توقيت للحل فيكون في منع المتكاح المتعة قال عياض  
 واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلوروى عند العقلاء فيقارن بعد مثل ذلك لا الا وادعى فأبطله وقد سبق حكاية عن  
 الحنفية في مسألة المتكاح بشرط الطلاق في اوائل الباب فراجعه وقال القرطبي الرليات كلها متفقتة على ان زمن اباحة المتعة لو بطل وان  
 حرم ثار جمع السلف الخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الرافض وجزء جماعة من الائمة بنفرد ابن عباس بأباحتها في مسألة  
 المشهورة وهي نذرة المخالفة لكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها وثائق فقهاء الامصار على تحريمها

ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وحل شتاء ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الاسنا  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاشما بين الركن والباب هو يقول عيثل حديث ابن غير وحل شتاء اسحق بن زهير  
قال انا يحيى بن آدم قال ابراهيم بن سعيد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى فمنا ناعتها حل شتاء يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن  
ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة  
امر اصحابه بالمتعة من النساء قال فخرجت انا وصاحبي من بني سلمة حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عطاء  
فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجلت تنظر فتراني انا من صاحبه وترى بردينا احسن من بردينا فامرنا  
نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرانهم حل شتاء عمر بن الناقص  
وابن عمير قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نحل عن سجاج المتعة  
حل شتاء ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علقمة عن معمر بن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نحل يوم الفتح عن متعة النساء وحل شتاء حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح  
قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجعفي عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحل عن المتعة زمان الفتح  
متعة النساء وان اباه كان تمتع ببرد بن احمر بن وحل شتاء حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال نا ابن شهاب  
اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بسكة فقال نا اناسا اعنى الله قلوبهم كما اعنى ابصارهم يقولون بالمتعة يعرض  
برجل فتاداه فقال انك لجلت جاف فلجمي لقد كانت المتعة تفعل في عمدا ما لم ينتقن بريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له ابن الزبير فخرت بنفسك فوالله لئن فعلتها لا رجعتك يا حجارك

وقال ابن حزم ثبت على ابا احتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابوسعيد بن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف  
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومزالتا يعين طاب  
وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة ثم ذكر الحافظ في الفتح بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه هذا مناقشات فقال وفي جميع ما اطلقه نظر  
اما ابن مسعود الى حركلامه فليراحي وقد سبق نقل بعضه ثم قال في خاتمة كلامه وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتجريمها اى المتعة للثبوت  
قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا بهذا القول من نعم التحريم والله اعلم - قوله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الخ قال  
النزوى فيه ان المهر الذى كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شي منه وان فارقتها قبل الاجل المسمى بما انه يستقر في النكاح المعروف المسمى  
بالوطى ولا يسقط منه شي بالفرة بعد قوله فامرنا نفسها الخ بجملة من ودة اى شاورت نفسها واكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان  
الملك يا عجزون بك قوله وان اباه كان تمتع ببرد بن احمر بن علي اليدية لا على  
الاجتماع فلنا في ما سبق والله تعالى اعلم - قوله اعنى الله قلوبهم الخ قال الا في فيه اشكار احد الخصمين اذا كان ذا اسرة على مناظره بمثل هذا  
الكلام لان هذا كان في خلافة ابن الزبير والامام ابو المعالى يغلظ في الرد على المعتزلة اثر ما يرد عليهم من مقتضى الدليل والعلو فيقول ابو الحسين  
البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامم الجواب كذا ثم يقول واما اغلاظه في الكلام وتعامله فهو مقام مساواة ومساواة ولست له فيكون محبة  
الامم في اغلاظه بالقول على المعتزلة فبلى ابن الزبير هذا بطريق آخر - قوله يعرض برجل الخ قال ابن الهمام لا ترد في ان ابن عباس هو  
الرجل المعروض به وكان رضى الله عنه قد اذنت بصريحه فلذا قال ابن الزبير كما اعنى ابصارهم هذا انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك  
بعد وفاة علي فقد ثبت انه ستم القول على جازها ولم يرجع الى قول علي فالاولى ان يحكموا به رجوع بعد ذلك ام - اى ان صح المرجوع عنه  
قوله انك لجلت جاف الخ الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الحجابي وغلا هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا للاختلاف اللفظ  
والحجابي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لئلا يبدى عن ذلك قوله لا رجعتك يا حجارك الخ قال النزوى هذا يدل على انه بلغه  
الناسخ وانه لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجعتك يا حجارك الخ ترجعها الزناة قال القرطبي ويحرم به من يوجب جذا  
نكاح المتعة ويحتمل انه مسالفة في الزجر كذا في شرح الآتي - وقد ذكر علي بن ابي ربيعة الرجوع في بعض الروايات فقال لا اوتي برجل نكح امرأة الى اجل  
الا رجعت قال بالخصاص رحمه الله فذكر عمر الرجم والمتعة وجاز ان يكون على حجة الوعيد التهديد لئلا يجر الناس عنها ام في شرح المعاني

قال ابن شهاب ناخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل ساءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال يا هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام من اضطر اليها كالميتة والدم والحرم الخنزير ثور احكموا الله الذين وهي عنها قال ابن شهاب ناخبرني ربيع بن سبرة الخنفي ان اياه قال قد كنت استمعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر يديين احمرين ثوبها ناسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحل شئ سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابن ابي عمرة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومك هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذ به حل شئنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساة يوم خيبر

ونسب القول بجواز المتعة الى مالك رضي الله تعالى عنه وهو افتراء عليه بل هو كغيره من الائمة قائل بحرمها بل قيل انه زاد على القول بالحرمية يوجب الحد على المستمتع ولو يوجب غيره من القائلين بالحرمية لكان الشبهة ام قال الحافظم واختلافوا هل يحد نكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف للمتقدم قوله خالد بن المهاجر بن سيف الله هو خالد بن الوليد الخنزي وتوفي بذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبني سبني الله على الكفار وشيئته بذلك مشهورة قاله عياض قوله فقال له ابن ابي عمرة الانصاري اي قال لذلك الرجل المفقى وهو ابن عباس كما صرح به البيهقي في روايته قوله كالميتة الخ وتبين ما اخرج به الخطابي مع والفاكسي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتيات الركبان وقال فيها الشعر اي عن المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره الا انها هي كالميتة والدم والحرم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بويكيع في كتاب الغرر من الاخبار يا سئلوا احسن منه عن سعيد بن جبير بالقتلة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وقد اخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدا ثم نهى عنها فنهى اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل الياض واخرج البيهقي من حديث ابي ذر ياسنا وحسن انما كانت المتعة لحريتا وخوفنا وكذا في الفقه وقال الشيخ ابو بكر الرازي ثروى عنه اي ان سبب انه جعلها بمنزلة الميتة والحرم الخنزير والدم وانما لا تحل الا للمضطر هذا محال لان الضرورة البيهية للحرمات لا توجد في المتعة وذلك لان الضرورة البيهية الميتة والدم هو التي يخاف معها تلف النفس ان لو اكل وقد علمنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شئ من اعضائه التلغ يترك الجماع وقد فعله واذا لم يحل في حال الرهاية والضرورة لا تقع اليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل انها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل واخلاق بان تكون هذه الرهاية عن ابن عباس وهما من رواها لانه كان رحمه الله افاقه من ان يخفف عليه مثله فالصحيح اذا ما روى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها قوله عن عبد الله والحسن بن محمد الخ ابو محمد هو الذي يعرث ابن الحنفية واما عبد الله فهو اخوه عبد الله بن محمد كنيته ابو هاشم وذكر البخاري في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن او ثقفها ولا احمد عن سفيان وكان الحسن ارضاها الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية ام والسبئية بجملة ثروى عن يسبون الى عبد الله بن سيار وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن ابي عبيد علي رليه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم احيته الشيعة ثرفارقه اكثر شهر لما ظهر منه من الاما ذيب وكان من رأى السبئية مولا لا محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون ان ذلكم وانه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقرع بوجهه وزعم ان الامم يرجع صارا الى ابنة ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان ابن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين قوله يوم خيبر الخ قال الحافظ هكذا جميع الرواة عن ابن شهاب الزهري خيبر بالمجعة اوله والولاه آخوه الا ما رواه عبد الوهاب بالثقف عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حين بمهلة اوله ووفين اخرجوه النساء والدارقطني ونسبها على انه وهو تفرقه به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واخرجه من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبولوه عن نكح المتعة وهو خطأ ايضا ام وقال الشيخ محمد عبد السندى واما اخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساة فقال له علي انك امرء تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة



وعن اكل لحوم الحمرة النسبية وحديثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال ناجويرية عن مالك بهذا الاسناد  
 قال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائمه حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى عن مالك حديثنا  
 ابوبكر بن ابي شيبة وابن غير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير بن ناسفيا بن عيينة عن الزهري عن حسن و  
 عبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن سحاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمرة الاهلية  
 وحديثنا محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما  
 عن علي انه سمع ابن عباس يلبين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر  
 وعن لحوم الحمرة النسبية وحديثنا ابو الطاهر وحمله قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن  
 وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمرة النسبية

النساء في حجة الروايع وان كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصطح لمحاورة ما ثبت عن علي عند الشيخين انه نهي عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث  
 رجال الصحيح لا يقتضيه صحة الحديث من كل وجه فان صحة الحديث متروكة على نفي الشذوذ والعادة والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما  
 لا يخفى فتعين القول بصحة ما خرج الشيخان وعد الامتقانات الى اخرجه الطبراني والله اعلم **قول** في وعن اكل لحوم الحمرة النسبية الخ  
 قال الترمذي ضبطه بوجهين احدهما كسر الهنزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية اكثر من وفي هذا الخبر  
 لحوم الحمرة النسبية وهو مذموم ومنه هبنا واذ هبنا كاذب الاطرافة يسيرة من السلف فقد مرى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف باخه وذوى  
 عنهم تحريمه ودوى عن مالك كراهته وتحريمه **قول** يقول لفلان الخ يعني ابن عباس رضي الله عنهما **قول** في رجل تائمه الخ هو الحائر الذي  
 عن الطريق المستقيم قال الحافظ تائمه بثناة فوقانية وياه آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة واتما وصفه بذلك اشارة الى انه  
 تمسك بالمنسوخ وغفل عن التائمه **قول** في رواية ابن عيينة نهي عن سحاح المتعة يوم خيبر الخ وفي رواية مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة عند  
 البخاري بلفظ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمرة الاهلية زمن خيبر قال الحافظ قوله زمن خيبر الظاهر انهم ظفرت للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي  
 ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمرة الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وما غيره فصرح  
 ان الظرف يتعلق بالمتعة ام كما هو الواضح الجلي في احاديث الباب من طريق مالك وابن عيينة وعبد الله ويونس عن الزهري وكذا وقع الاحمد  
 من طريق معمر الدارقطني من طريق اسامة بن زيد عن الزهري مثله قال الحافظ وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن  
 ابن عيينة ان النبي زمن خيبر عن لحوم الحمرة الاهلية ولما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن  
 ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهي عن لحوم الحمرة الاهلية زمن خيبر ولا يعني سحاح المتعة قال ابن عبد البر  
 وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في آية صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك نهي عنها فلا يتم احتجاج  
 علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقدمه المحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهي يوم خيبر  
 عن لحوم الحمرة واما المتعة فسكت عنها وانشأ نهي عنها يوم الفتح ام - والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار  
 اليه البيهقي لكن يمكن الاتصال عن ذلك بان علي لم يلبه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب كما سبق بيانه ويؤيد ظاهر حديث  
 علي ما اخرج ابو عوانة وصحة من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد  
 علوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما يوم خيبر وما كنا سائحين قال الشيخ محمد عابد السندي في شرح مسند الامام الا عظم لو نهي عن المتعة  
 الا ابن عيينة فقد نحى الى انها لم تمنع يوم خيبر وتبعه ابن عبد البر ورايت البيهقي وابن القيم في الهدى والنوى والحامل لهؤلاء على ما ذكرنا  
 هو ما ثبت من استتماع الصحابة يوم الفتح بعيناه لو حرمت يوم خيبر ما سألهم ان ياتوا بخبر يوم الفتح ولا يمكن ان يقال ان الصحابة لم يعلموا  
 بالمنع يوم خيبر فانه قد ورد من حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطاس في المتعة ثلاثا نهي عنها  
 وقالوا واما جمع علي بن ابي طالب بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمرة الاهلية لان ابن عباس كان ينجيهم من ان يرى له على تحريمها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان تحريم الحمرة يوم خيبر بلا شك من ذكر يوم خيبر ظر في التحريم الحمرة اطلق تحريم المتعة وقال ابن القيم وقصة خيبر لو كان التحريم  
 فيها مسلمات انما هن هجوديات واما احكام الكتاب لو كان ثبتت بعد وانشأ رجلا بعد ذلك في سورة المائدة بقوله والمحصنات من

محققين ان النسبة متى حوت وهل يقع  
 الا باخه والتحريم فيها امرتان

الكتب من المحصنات من الذين أوثروا الكتاب من قبلكم وهذا متصل بقوله اليوم أكملت لكم دينكم وما كان هذا إلا في حجة الوداع فلم يكن  
أباحه الكتابيات يوم خيبر ولا الصحابة رغبة اليهن ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان فيها للمتعة ذكر البيت لا مفعلاً ولا تحريماً بخلاف  
غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة ومن لم يتحقق ما ذكرناه لرومان يقول ان المتعة حرمت يوم خيبر ثم ابيحت ثم حرمت لذلك  
قال الماوردي في الحاوي اذ ابيحت مراراً ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة "اشارة الى ان التحريم الماضي كان مشعراً بان الاباحة  
تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلاً وقال النووي والصاب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر  
ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام او طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة  
سقطت مرتين وقال ولا اعلم شيئاً حرماً ثم ابيح ثم حرماً ثم ابيح الا المتعة قال ابن القيم ولزم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة ولا يقع مثله  
فيها وهذا خلاصة ما عارضوا به في لثني عن المتعة يوم خيبر وتقول وباللغة التوفيق ان الحق ما ذهب اليه الشافعي وتاويل الاحاديث الصحيحة  
الصريحة مجرود اذ في اشكال مما لا يليق بقول العلماء واما قولهم ان يوم خيبر هو ظرف للتحريم المحتمل اهلية دون المتعة فكلام خال عن الامعان فان  
الكثير من ابيات حديث علي مطلقاً سواء كانت من رواية مالك او من رواية ابن عيينة انما هي بلفظ نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحم  
الحمر الا هلية بل في رواية البخاري في المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر في يوم خيبر وعزل لحم الحمر الانسية ومثل هذا لا يشبه  
شيئاً من تأويل احمد واما كون نساء اهل الكتاب لتحليل يوم خيبر بل لآية المائدة وهي انما نزلت في حجة الوداع فاعلم ان ذلك اذا كان في الحجة ما يصحح  
تمتعوا بنساء اليهود وغيرهم ان تكررت مع الصحابة نساء يستمتعون بها في الاسفار وعوان في الآية ما يقتضيه ان حل الكتابيات اشياء ما خرق حصول ذلك اليوم ذلك  
لا يقتضيه ان تكون تلك الاشياء كلها او بعضها محرماً قبل ذلك اليوم بل انما هو بيان الامتنان والتمسك بتجليها والله اعلم ولا فيقال ان في جملة الآيات  
اليوم محل الكفر الظلمات فهذا ايضا يشتم على حجة في ذلك اليوم وهي لو تكن محرمة قبل ذلك وقدر خروج عبد المطلب وابن المنذر عن جابر بن  
عبد الله انه سئل عن نخاج المسلم لليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح ونحن لا نحاد خيل المسلمين كثيراً فلما رجنا طلقناهن  
قال ونسأوهن لنا حلالاً ونسأؤنا عليهن حراماً وهذا صحيح بان المسلمين كانوا يتزوجون الكتابيات في زمن الفتح ولا شك ان ذلك كان قبل حجة  
الوداع فقبل قولهم ولا الصحابة رغبة الى الكتابيات واما قولهم لم يكن للمتعة يوم خيبر ذكر فعلاً ولا تحريماً فمردود بما ثبت عن علي وعبد الله  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر ولا يكون التحريم الا بعد الاباحة والفعل فتأمل واما قولهم لم يجرى في الشريعة حصول النسخ  
مرتين فكلام خال عن الفائدة لان هذا الامر قد ثبت صريحاً بما ذكره الامام الشافعي من انه صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر ثم رخص بها  
يوم الفتح ثم حرّمها تحريماً مؤبداً وهذه شريعة مصطفوية كتبت للمؤمنين المؤمنين وكل شريعة لها نظائر متعددة وتبين ان القبلة سخطت  
مرتين كان صلى الله عليه وسلم يوصل الى الكعبة ثم أمر ببيت المقدس ثم صرفت عنه الى الكعبة فان قلت لو كان تحريمها يوم الفتح لما سلغ لعلي ان  
يكلم تحريمها يوم خيبر ولا تقوم له حجة على عبد الله بن عباس فانه ربما يعارضه برخصة يوم الفتح ولو ذكر على ابتداء يوم الفتح لكان منتهياً قلنا  
لما كانت رخصة الفتح محصورة في ثلاثة ايام لو رطلع علي عليها وبقي في ذهنه المنع الا صلى فأنه وانتهى كلام الشيخ السدي ثم قال للشهيلي ثم  
وقد اختلفت في وقت تحريم نخاج المتعة فأعرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم روايتنا الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء  
المشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرج مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخراجها ابوداؤد انه  
كان في حجة الوداع قال ومن قال من الراحة كان في غزوة او طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح ام يعني يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح  
عام او طاس لتقاربهما قال الحافظ فتحتمل ما اشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم او طاس ثم تبوك ثم حجة الوداع و  
بقي عليه حين لا تحا وتعت في روايته قد نجت عليها قبل فاما ان يكون في غيرها او تركها عمداً خطأ روايتها او لكون غزوة او طاس وحينئذ  
ثم قال بعد نقل المراتب والحكام عليها وانا نقر ذلك فلا يصح من الروايات شيء يغير علة الاخرى الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق  
الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الا شرفها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه  
كان يأخذ عن كل احد وعلى تفريقه بوثوقه فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حجة  
ابن هريرة التصريح بانها استتمت منهن وذلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنبي اذا كان النبي في حجة  
فلو يبلغ بعضهن فاستتمت على الرخصة ان ذلك قرن النبي بالقبض لتقدم النبي في ذلك على ان حديث ابن هريرة مقالاً واما حجة الوداع فهو  
اختلاف على الربيع بن سبرة والرحمة



**وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من وولد ابى  
 أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الأخت على الخالة **وحدثني** حرولة قال انا ابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب  
 قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة و  
 عمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فزى خالة ابيها وعمه ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال  
 نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال  
 حدثني ابوسلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة  
 عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم  
 على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني صحفتها

والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء مجرمات فيهما قال الشيخ وفيه الله الدهلوي قدس الله روحه الاصل في هذا التحريم الاحتراز عن  
 قطع الرحمين الا قاب نان الضررتين تتحاسدان ويحترق البعض الواقب الناس منها والحسد بين الاقارب اخف واشنع وذكره جماعات من  
 السلف ابنتي عمك فاما طناك بامرأتين ايها فرض ذكرنا حرمت عليه الاخرى كالأختين والمرأة وعتتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضررة واستيثارها من الزوج كثيرا ما ينجران  
 الى بغضا وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو جسد الامور المعاشية يقضى الى الكفر قوله قال ابن مسلمة مدني من الانصار اذ بين  
 قال عبد الله بن مسلمة شيخ مسلمان عبد الرحمن بن عبد العزيز مدني من الانصار قوله لا تنكح العمة على بنت الاخ ثم ظاهر تحريمه  
 اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او ميثا بطل الثاني قوله فزى خالة ابيها اذ به  
 المتون اى نظن ويفتحها اى نعتقد قوله بتلك المنزلة اى من التحريم قوله لا يخطب الرجل على خطبة الا اما حكمه المخطبة فسبق في بابها  
 قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها وفي بعض الروايات لا يصط المرأة ان تستزير  
 طلاق أختها وفي بعضها لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها قال الحافظ هذا ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز  
 ذلك كرسية في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضر يحصل لها من الزوج او للزوج معها  
 او يكون سؤا لها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحلع مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب قال العلماء هذا  
 النبى على الندب فلو فعل ذلك لو يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صحيح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فسد التعليظ على  
 المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله أختها الخ قال النووي من معنى هذا الحديث نحى للمرأة الاجنبية ان تسأل حلا طلاق  
 زوجته وان يتزوجها في نصيبها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان المطلقه فبغير ذلك بقوله تنكح ما في صحفتها تارة اى اياها  
 غير هاسر اى كانت أختها من النسك الرضخ او الدين وليحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في الدين لان المراد الغالب انما أختها  
 في الجنس لا دعى وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرقة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق صحفتها لتفرد به و  
 هذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤثر في الاستح  
 اى لتزوير الزوج المنكوح من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا المراد هنا بالاختلاخت في الدين ويؤثر في زيادة ابن حبان في آخره من  
 طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة أخت المسلمة قوله لتكفني صحفتها تنكح  
 بالهنز افتعال من كفت اذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا كفتا وهو بفتح واو وسكون الكاف وباهزة وجاءت كفات الانثاء اذا امتد وهو  
 روايت ابن المسيب تنكف يضم وله من كفات وهو يحذف منه وتال بعضه الكبيته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم مراده  
 النووي وقال صاحبنا في الصحفة انما كالتصعة المبسوطه قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها ويكون كمن قلب انا غيره في انا  
 قال الطيب هذه استنارة مستلحة تمثيلية شبه النصيب البحت بالصحفة وحظها فتعنا بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه  
 الاقتران السبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه

ولتتخذ فأنشأ لها ما كتب الله لها وحل شئ محرز بن عون بن ابي عون قال ناعلى بن مسهر عن داود بن ابي هند  
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتكلم المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق  
 اختها لتتكف ما في صحفها فان الله رازقها **حل شئنا** ابن مشن وابن بشار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن مشن وابن نافع قالوا  
 نابين ابي عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة  
 وعتتها وبين المرأة وخالتها **وحل شئنا** محمد بن حاتم قال ناشبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد  
 مثله **حل شئنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ثبيته بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة  
 ابن عمر بنت شيبة بن جبير فاسل الى ابيان بن عثمان فحضره لك وهو امر بالرح فقال له بان سمعت عثمان بن عفان يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح **حل شئنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال انكاحوا بن زيد عن ابي

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

كذا في الفتح وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد **قوله** ولتتخذ كسر اللام واسكانها ويكون الجماع على الامر ويحتمل ان تصيب  
 عطفاً على قوله لتتكف فيكون تعديلاً لسؤال طلاقها ويتبين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد بالتكلم ذلك الرجل من غير ان تتعرض  
 لاخراج الضمة من عهنته بل تحل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك و  
 أحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فيشبه ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شئ يجرد ارادتها وهذا ما يورد  
 ان الاخت من النسب الرضخ لا يدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتتكلم غيره وتعرض عن هذا الرجل والمراد ما يشمل الامر من المحرم ولتتكلم  
 من تبتسرها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتتكلم الرجل المذكور وان كانت اختها فلتتكلم غيره والله اعلم **كذا قال الحافظ في الفتح** **قوله** فأنشأ لها  
 ما كتب الله لها التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازواج ان سألت ذلك وأحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله  
 قال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين الشلوكة في بحار القدر وذلك لا يتقضى العمل في الطاعات ولا يمنع الخوف في الاكتمسا  
 والنظر لغوت غير ان كان لا يتحقق انه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لادل عليه من ان تزوج  
 لواجبها وطلق من تظن انها تراحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها او لم يجيبها وهو كقول الله تعالى في الآية  
 الاخرى **قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ اَلَا مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ** وقال الشيخ ولي الله الدهلوي السرفيه راي النبي عن سؤال طلاق اختها ان طلب طلاقها  
 اقتضاب عليها وسعى في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب واحد من الآخر وجه معيسته وانما المراد عند الله ان  
 يطلب كل واحد معيسته بما يشاء الله من غير ان يسب في ازالة معيشة الاخر **باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته **قوله** بنت شيبة  
 ابن جبير الخ قال النوى تركه بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبد الله بن مكرم وكان يحط  
 بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال احمد عن ايوب في روايته بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمر القرشي زعم  
 ابوداؤد في سننه انه الصواب ان مالك وهو فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانما بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجعفي كذا كساه  
 الدارقطني عن روايته الاكثرين، قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسيه الى جد فلا يكون خطأ بل المراد ايتان صحيحتان احدهما  
 حنيفة والاخرى عياض وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد **قوله** لا ينكح المحرم نكح البياض وكسر الحاء وتحريك الحاء بالكس  
 لا لتقاء الساكنين على الاصح من النسب اى لا يزوجه لنفسه امرأة من نكح، **قوله** ولا ينكح الخ بضم الياء وكسر الحاء مجزوماً اى لا يزوجه الرجل  
 امرأة اما بالولاية او بالوكالة من نكح، **قوله** ولا يخطب الخ بضم الطاء من الخطبة بكسر الحاء اى لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث  
 بالنق والنبى وذكر الخطابي انها على صيغة النبى صح على ان النفع بمعنى النبى ايضاً بل بلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي  
 فراهيهم نكاح المحرم ولا انحاحه عند الكل للتنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله، وقال الطبري رحمه الله اخرج هذا الحديث مسلم وابوداؤد و  
 ابو عبيد وابوعبدالرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات زاد ابن حبان في  
 صحيحه ولا يخطب عليه، قال الصحابي حل تزوجه المحرمة ولو كان المتزوج بها محرماً او الولي المتزوج بها محرماً وهو قول ابن مسعود ابن عباس  
 وانس ومعاذ بن جبل كما ذكره ابن حزم وابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق  
 قال الزبيدي في شرح الاحياء وجهه هو التابعين، وسياق ما احتجوا به من تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرر والبحث فيه وقال سعيد  
 ابن المسيب يسألوا واقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرمان ينكح ولا ينكح غيره وان فعل

عن نافع قال حدثني ثبيط بن وهب قال حدثني عمر بن عبد الله بن معمر وكان يحطبت بنت شيبان عن عثمان على ابنته فأتتني  
 الى ايان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه أعرابياً ان المحرم لا يتكلم ولا يتكلم انما بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**وحدثني ابو عثمان الميموني قال** ناعبد الله على ح قال حدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال ناعبد بن سواد قال  
 جميعاً حدثنا سعيد بن مطر بن عيسى بن حكيم عن نافع عن ثبيط بن وهب عن ايان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم المحرم ولا يتكلم ولا يحطب **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب جميعاً  
 عن ابن عيينة قال زهير بن اسفان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ثبيط بن وهب عن ايان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا يتكلم ولا يحطب **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي  
 قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان يتكلم ابنته  
 طلحة بنت شيبان بن جبير في الحج واياان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ايان اني قد اردت ان اتكلم طلحة بن عمر فاجبت  
 ان تحضرك ذلك فقال له ايان ألا أراك عراقياً جافياً اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يتكلم المحرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق بن عمار جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير بن اسفان عن عمر  
 ابن دينار عن ابي لشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن غير حدثت بالزهرى  
 فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه تكلم وهو حلال **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نادى اود بن عبد الرحمن عن عمر بن  
 دينار عن جابر بن زيد بن اشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم **وحدثنا**  
 ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعيبي بن آدم قال نا جري بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت  
 الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال كان شيخنا في رواية

ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر بن علي رضي الله عنهما واحتمى حديث عثمان هذا واجاب الاقولون عنه بان حديث عثمان قد ضعفه البخاري  
 كما في شرح الاحياء وفي عدة القاري قال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصح حديث ابن عباس اي الآتي في الباب لكن سلمنا صحته  
 كما هو اوضح فقال الشيخ محمد عبدالستور رحمه الله ما حديث عثمان فيجوز ان يكون المراد من النهي نهي التحريم فيكون المراد من قوله لا يتكلم  
 المحرم اي لا يجامع ولا يتكلم اي لا تمكن المحرمه نفسها من الجماع زوجها والتكبير باعتبار الشخص وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله ولا يحطب  
 فالاولى ان يقال النهي للكرهه جمعا بين ذلك لان المحرم ففشغل عن مباشرة عقود النكاح لان ذلك يوجب شغل خاطر عما  
 هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وانما قلنا انه الاولى لانه لا قائل بعد حواجز الخطبة للمحرم وذلك ما لو خطب محرم امرأة  
 ثرجاء رجل وخطبها قبل ان يدعى المحرم خطبته وقبل ان يؤذن في النظر الى حواجز خطبة المحرم لا يكون هذا الخطاب الثاني اشياء لان ما سمع  
 في محل فارغ عن الخطبة والنظر الى حواجزها يكون الثاني اشياء وبه قالت الأئمة فليس النهي الا للكرهه فافهم والله تعالى اعلم قال الشيخ  
 ابن المصاوي ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر المكره راى في قصة تزويج ميمونة محرماً لان الحفظ المنوط به الكراهة وهو عليه الصلوة  
 والسلام ومنه عنه ولا يبعد في اختلاف حكمه في حقه وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالواصل فمانا عنه وتعلقه ام - **قول** حاد بن زيد  
 عن ايوب عن نافع الخ قال النورى وقع فيه رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهو ايوب السخيتاني ونافع وثبيط واياان بن عثمان قد  
 نهجت على نظر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افرقتما في جزء مع ربا عيات الصحابة رضي الله عنهم **قول** الا اراك عراقياً  
 جافياً الخ قال النورى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً وذكر القاضى انه وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها اعرابياً قال وهو الصواب  
 اي جاهلاً بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقياً هنا خطأ لان يكون قد عرفت من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز تزويج المحرمه  
 عراقياً اي اخذوا مذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة والاشاعره - **قول** وهو محرم الخ قد اتفقوا على ان ابن عباس في قوله وهو محرم له شاهد  
 من حديث ابي هريرة وعائشة فاما حديث عائشة فقد اخرجها النسائي والطحاوي والبراز من حديث ابي عوانة عن ميمونة عن ابي الصخر عن  
 عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمونة وهو محرم قال الطحاوي ونقله هذا الحديث كلهم وثقات يجهل بروايتها  
 قال الحافظ ابن حجر وهو شاهد نوى قال الشهابي انما ارادت ميمونة ولكنهم لم يسموها قلت وروى لها الطبراني في الاوسط فسمتها ميمونة  
 كما في مجمع الزوائد واما حديث ابي هريرة فاهوجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى

الله عليه السلام ميمونة وهو محرّم قال الحافظ وكامل وان كان ضعيقاً لكنه يتعزى بجد يثي ابن عباس عائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان  
ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرّم وجاء عن الشعبي وعجابه من لا مثله اخرج ابن ابي شيبة وقال  
العيني رحمه الله وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرّم في الطبقا  
ابن سعد أنبأنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند عطاء فسألته هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما تحرّم  
الله النكاح منذ أحلّه قال ميمون فنكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنت  
تأخذ هذا الا عيسى بن جعفر وكذا سئمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرّم وهذا سند صحيح، فظهر من هذه الاحاديث جواز نكاح المحرم  
واول ما نعتن قول ابن عباس وهو محرّم بأن المعنى في الحرم والشهر الحرام فانه يقال أختل اذا دخل أرض نجد احراماً اذا دخل أرض الحرم وقال  
الا عتقته قتلتوا كسرى بليل محرماً اي والشهر الحرام وقال آخره قتلتوا ابن عفان الخليفة محرماً اي في البلب الحرام قال ابن الهمام وهذا  
تاويل بعيداً ينافيه قول ابن عباس عند الخفاي تزوجها وهو محرّم وفيها وهو حلال كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى على انه قد نقل الشيخ  
الا نور قدس الله روحه من تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والاصم وجرى الكلام في قتلتوا ابن عفان الخليفة  
محرماً فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حر المدينة قال الاصم انك لا تدري بل معناه قتله وهو ذو دم محقون ذو حرمة واتى بشره قتلتوا  
كسرى بليل محرماً الخ والاصم هو عبد الملك بن قريش من رواية مسلم وكان حافظ اللغة ام - قلت وفي شرح التماموس وقال ابو عمر في قوله  
قتلتوا ابن عفان الخليفة محرماً اي صائماً ويقال اراد لو يحل من نفسه شيئاً يوقع به فهو محرّم وقال ابن بري ليس محرماً في البيت المذكور  
الاحرام ولا من الدخول والشهر الحرام وانما يريدان عثمان في حرمة الاسلام وذمته لو يحل من نفسه شيئاً يوقع به ام - قال الشيخ الاثير قدس  
الله روحه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس تزوجها وهو محرّم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال خابري يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال فأتى  
المراوي المقابلة بين محرّم وحلال ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحرم والشهر الحرام وايضاً روى عن عائشة وابي هريرة ايضاً بلنظ محرم فكيف اجتمع زعموا  
وعائشة وابو هريرة على لغة غريبة اي المحرم بمعنى الداخل في الحرم والشهر الحرام ام - وما الجأهم الى هذا التأويل البعيد الا لان الاحاديث قد  
فعارضت في تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة فجزى ابن عباس وعائشة وابو هريرة انه كان محرماً يومئذ وجزى يزيد بن الاصم وميمونة  
بنفسها وابو رافع انه تزوجها وهو حلال واما حديث يزيد بن الاصم واخرجه مسلم عن الزهري قال خابري يزيد بن الاصم انه تكلمها وهو حلال  
واخرجه مسلم ايضاً من طريق جريين حازم عن ابي قزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الترمذي بعد روايته مستدلاً قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد  
هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مسنداً قال ابن حزم واما ترجمهم ابن عباس على يزيد بن الاصم والله لا يعرف يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا ترويض  
منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين  
لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضله عليه، قال وخبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهو لا شك فيه لانها  
هي اعلو بنفسها منه وانما كانت اذا ك امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فياين الضبطين فرق لا يخفى ام قال  
العلامة العيني رحمه الله ولما قلنا ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجاهل غير المتكران يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن  
ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه وروى ابو هريرة عن خالته المرأة العاقلة واياً ما كان فليس صغيراً فروايتة مقدّمة على روايتي يزيد  
الاصم وكيف يحكم بان ميمونة اعرفت بالقضية من ابن عباس مع انه لم يثبت حضورها عند العقد احتمال بلوغ الخبر اليها حين كونه صلى  
الله عليه وسلم حلالاً ولا للحق ميمونة ابن عباس فهذه القضية وفي غيرها وان لعبد الله بن عباس متابعاً عن ميمونة وهو عطاء بقوله يستد  
صحيح ما كنا تأخذ هذا الا عن ميمونة كما مرّ قريباً ولحديثه شاهد من حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما واما قول ابن حزم نعدل يزيد  
الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضله عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء وعبيد بن جبير او الشفاء  
وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رَوَوْا عنه هذا الحديث، قال الطحاوي والذين رَوَوْا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرّم  
اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس وعجابه عكرمة وجابر بن زيد وزلاء كلهم فقهاء مجتهدون  
يرواياتهم وادعاهم والذين نقلوا منهم فكل ذلك ايضاً منهم محرّم من دينار ويزيد بن ابي شيبة في قوله ايضاً انه يقتدى  
برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضغفه عمر بن دينار في خطابه الزهري وذاك الزهري الكفار عليه

واخرجه من اهل العلم وجعله امرائياً بوالا على عقبه وكيف يكون طعن أكثر من ذلك قصده من هذا الكلام نسبة الى الجمل بالسننة، ولو سلم صحته فيحتمل ان يراد بالتزويج في حديث يزيد عن ميمونة البناء بما عايناً لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء كما قاله الزبيدي في شرح الاحياء، واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن خزيمة وابن خيثان في صحيحهما والتزويج من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ونبي عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لانفلوا حلالاً اسند غير حاد بن زيد عن مطر قلت ومطر ان كان صدقاً لكانت كثير الخطأ قال الحافظ ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلًا، قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل ستة وتسع وعشرين ومات بورايج بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن ان يسمع سليمان من الراجح فلا معنى لمروية مطر ما رواه مالك أولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار وهذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد اجتهبه مسلم بن الحجاج ولكن تعقبه الحافظ في التهذيب بقوله وقال ابن ابي حاتم في المراسيل والبرقي في التمهيد حديثاً في سليمان بن يسار عن ابي رافع مرسل كذا قاله وحديثه عنه في مسلوحة وصرح بسماعه منه عند ابن ابي خيثمة في تاريخه، وبالجملة فمطر الوراق الذي وصله ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريباً منه واما المرسل فقد روى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع موكباً ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرويه ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المختصر المختصر لشكل الاثار للطحاوي فان قيل فيجوز عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عندا فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبته عنه ويردده ايضا ما رواه ابو داود بسند عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسنت فعلمنا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي قبلهاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة، وقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله فالجواب ان الاحاديث اضطربت في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة فمنها ما دللت على انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وقد كثرت الفراءة في كل من المجتهدين قال الشافعية والمالكية والحنبلية حكموا بين هذه الاحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما اخرجه مسلوحة وغيره عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح فمنعوا من تزويج من المحرمين وقالوا بسطاً عقد وقد ثبت ان عمر بن علياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم وكلم وبين امرأته وذلك فيما اخرجه البيهقي عن عمر بن علي وزيد بن ثابت وقالوا يقدم القول على الفعل لاحتمال الخوض في الفعل بخلاف القول فانه نص في التشريع وذلك لان الله تعالى تدعى عن الرفض لكونه من دواعي الجحاح والعقد بين امرأته دواعي الجحاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم املك الناس لا ربه فاما ان الكناح في حقه صلى الله عليه وسلم من باب الرثت بخلاف غيره وكذلك اذا تعارض الميموم والمحرمة حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى فلا رثت والمحفة حكموا القياس بين المتعارضين وقالوا لا اشك ان عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامنة للتسرى وغيره كما ذهب اليه اش فيها اخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انساعن كناح المحرم فقال لا بأس وهل هو الا كالبيع قال الحافظ واسناده قوي ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام واما قول من قال ان هذا قياس في مقابلة النص وهو باطل فمد فروع بان القياس انما احتج اليه هنا تقوية لاحد المتعارضين من النصون فما هو الا عمل بالنص لا مصير الى القياس ولا الركوب اليه واما قوله بآيته من باب الرثت يقتضيه منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى قصداً في حال احرامه ولا قائل به، واما حديث عثمان فقد تقدم الكلام عليه والجواب عنه في ادائل الباب فليتذكر وانما دشغنا المحمود قدس الله روحه في قصة ميمونة ان تحقيق هذا الباب يحتاج الى تعيين مكان النكاح وزمانه فالذي ثبت بالروايات الصحيحة الصريحة انما هو وقوعه بسنت كما اخرجه النسائي من طريق قتادة ويعلم بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسنت، وقال ابن سعد حدثنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن بزقان اخبرني ميمون بن مهران سألت صفية بنت شيبة فقالت تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بسنت وفيها في تبة لها وماتت بسنت ودقنت في موضع قبنها وفي حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة عند ابي داود قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسنت وهذا الحديث مما عارض به المانعون حديث ابن عباس وبالجملة فقد اتفق الفقهاء على وقوع الكناح بسنت وسنت من المشاهير المشهورة بين المحرمين



قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري هر على عشرة اميال من مكة وقال القاري الصحيح انه على ستة اميال والله اعلم  
والغرض انه خارج الحرم وداخل الميقات قطعا وقد ثبت في صحيح البخاري من انشاء احرامه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة في عمر الحديبية  
المتقدمة على عمر القضاء التي وقع فيها تزويجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها فهذا ظاهره ان توقيت المواقيت قد سبق عمره  
القضاء خلا لما حكى الاثر عن احمد انه وقع ما حجة الواح، قال شيخنا وحينئذ يدور البحث في حديث الباب على ان سماحة صلى الله عليه وسلم  
ميمونة هل وقع بسترها هيا الى مكة او اعيانها فان ثبت الاول ثبت سماحة في حالة الاحرام البيتة ولو صح الثاني صح قول من قال انه تزوجها  
وهما حلالان والذي يظهر من القرائن والروايات ان النكاح وقع بسترها هيا والبناء به آتيا فقد روى الطحاوي من طريق محمد بن اسحق  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام مكة ثلاثا فاناه حويطب بن عبد العزى في نفر من  
قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضت اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركوني فعرهت بين اظهمكم فصنعنا لكم طعاما فحضرتهوه  
فقالوا الاحاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بستره ونقل ابن القيم في الهدى عن  
مغازي موسى بن عقبة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس لانصار يتحدث مع سعد بن عباد فصاح حويطب نأشرك الله والعقد المخرجت من ارضنا  
فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عباد كذبت لامة لك ليست يا رضك ولا ارض آباءك والله لا يخرج ثو نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حويطبا اوهيلا فقال اني قد نكحت منك امرأة فما يضركم ان امكحت حتى ادخل بها ونصنع الطعام فئاكل وتأكلون معنا فقالوا اننا نشارك  
الله والعقد المخرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ابارافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطبر بستر  
فاقام بها خلف ابارافع ليل ميمونة اليه حين عيسى فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم  
فبنى بها بستره ثو ابراهيم وسار حتى قد المدينية وقد الله ان يكون قبر ميمونة بستره حيث بنى بها، فهذا كماله لا يستقيم الا على القول بوقوع  
النكاح بستره محرما ذاهبا الى مكة والبناء به حلالا راجعا منها واليه يشير ما حكى آنفا في حديث صفية بنت شيبة فان كلامها في صدر  
التعجب يقتضيه ان تكون الواقعة الثلاثة المتفرقة ازمة من النكاح والبناء والموت اجتمعت في مكان واحد واقع في الطريق وقد اختلفت  
بظهوره الحافظ في الاصابة حيث قال وقد انتشر الخلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ومنهم من جمع بانه عقد عليها وهو محرم وبني بما بعد  
ان احل من عمره بالتنعيم وهو حلال والحل وذلك باين من سياق القصة عند ابن اسحاق، ام - ولعله اطلق التنعيم على سرت توسعا  
للمقاربة وبهذا التفسير يندفع كل ما قالوه في تاويل حديث ابن عباس وتوهمه فمن وجوه التأويل ما ذكره الترمذي عن بعضهم ان معنى  
قوله تزوجها وهو محرم اي ظهر امر تزويجها واشتهر حال كونه محرما وان كان وقوع العقد قبل الاحرام، وهذا باطل بالبداية لما ذكرنا من  
وقوعه بستره ذاهبا الى مكة فهو واقع في حالة الاحرام لا محالة وحينئذ فالاقرب الى الصحة ان يا اول حديث يزيد بن الاشم وميمونة بما  
أوله به حديث ابن عباس اعني انه صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما ولكن ظهر ونشأ أمر تزويجها وهو حلال حين بنى بها بستره راجعا من مكة  
الى المدينة او حين اراد الويلية بمكة وهكذا قول من قال ان معنى تزويجها وهو محرم اي داخل الحرم وفي الشهر الحرام مع اياه سياق الروايات  
عنه ظاهر البطلان فان سرت ليس من الحرم والنكاح والبناء كلاهما قد قعا في موضع واحد اي سرت وشهر واحد وهو ذو القعدة المحرم فكيف  
يستقيم قوله تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال كما في صحيح البخاري من باب عمره القضية ومن التأويلات البعيدة البين سقوطها ما حوزه  
الحافظ ابن عباس ان يرى ان من قلده الهدى يصير محرما والبنى صلى الله عليه وسلم كان قلده الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة  
فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلده الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وقد علمت تعيين موضع  
النكاح ووقته ولم نجد في شيء من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم قد تجاوز الميقات من غير احرام في شيء من اسفاره الحج والعمرة وقد  
صح احرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية قبل عمر القضاء بعامة كما نقله علي ان الحافظ نفسه صرح في الفقه ان حدث ابن عباس  
جاء مثله صحيحا عن عائشة الى هرة وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسله، ان يقال انه لم يهرق قطعا على اشبات الاحرام بمجرد تقليد  
الهدى واطلاق لفظ المحرم عليه من دون تلبسه بالاحرام فهذا والله ما يردّه المؤول ايضا فان رجع الى وجلانه وتبينه له ومن ههنا  
يظهر ان نسبة الغلط او الذهول الى ابن عباس كما صدر عن سعيد بن المسيب وهو في سنن ابى داود جراءة عظيمة لا يقبلها قلب  
منصف عن خصوصنا على قاعدة الحديثين كما قاله صاحب بذل المحمود قدس الله روحه بل نسبة الوهم والغلط الى يزيد بن الاشم الجهل

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن إربرك

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نايلح قال وحده شامد بن زعم قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثني زهير بن حرب عن محمد بن مشني جميعا عن يحيى القطان قال زهير نايجي عن محمد بن الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

من نسبته الى ابن عباس كما نبت عليه عمر بن دينار في مجلس الزهري فلم ينكر الزهري عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن إربرك قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض الخ قال العلماء البيوع حرام وكذا الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخياط فاشترى لا يبيعك بأقص او يقول للبائع اشترى منك بأزيد وهو مجمع عليه كذا في الفقه وقد عده الحنفية مكره حرمنا كما في رد المحتار في قريب الى معنى التحريم قوله على خطبة بعض الخ كسرا المتكلم بعد المتوافق على الصداق كما في المرقاة وساقى الكلام عليه قوله على بيع أخيه الخ ظاهر التقيد بأخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأذاعي ابو عبيد بن حرويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوا المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخر خرم الغالب فلا مفهوم له قوله على خطبة أخيه الخ قال الحافظ قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب ليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كما قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عند التحريم ولا يبطل العقد بل حكم التنوي ان النهي فيه للتحريم بالأجماع ولكن اختلفوا في شرطه فقال الشافعية والحنابلة على التحريم ما اذا صرح بالخطبة او وليها الذي أذنت له حيث يكون أو ذمها معتبرا بالأجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالخال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الأصل الإباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الأجابة بالتمريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم الايمان واذا المراد ولو تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبة معاوية واوجوه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليها بل خطبها لأمامة و اشار التنوي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكون خطبا معا أو لم يعلم الثاني خطبة الأول والنهي صلى الله عليه وسلم أشار بأمامة ولم يخطب على تقدير ان يكون خطب نكاحا لما ذكر لها في معاوية وابتهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأمامة وحكى الترمذي عن الشافعية ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاهم ولا كونها ذميا ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانما لم تخبر برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونص الشافعي في الكبر على ان سكوتها رضا بالخطاب عن بعض المالكية لا تمنع الخطبة أه على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان النهي في الخطبة والنكاح ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوع غير صحيحه وصرح بعض الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الأول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يفسخ الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الأول لم يثبت له بذلك الحق واستدل بقوله على خطبة أخيه ان محل التحريم اذا كان الخطاب لها فلو خطب الذمي فآراد المسلم ان يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الأذاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حويرية والخطابي ويؤيد قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخ المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يتابع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة حتى يذروا وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الأصل في هذا الأباحة حتى يبرأ المنع وقد ورد المنع مقيانا بالمسلم فمضى ما عدا ذلك على أصل الإباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالسلفي ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم التي اقترفت في حروبكم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد احترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقرب من هذا البناء اختلاف في ثبوت الشفعة للكافر من جعلها من حقوق الملك اثبتناه له و من جعلها من حقوق المالك منع وقرب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك الخ ان الخطاب الأول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو صحيح فيما اذا كانت الخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كقولها فتكون خطبة كخطبة

له كذا في الأصل ولعل الصحيح فعل الثاني وكذا في قوله وعلى الثاني يشبه ان يكون وعلى الأول ١٣

الآن يأذن له **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو الساقد وزهير بن حبيب ابن ابي عمر قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ان يبيع حاضر الياض

ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ولحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لو يكن المخاطب الاول اهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب حتى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال وصورتها ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجبها كما تقدم فنجوز امرأة اخرى فتدعوه وترغبه ونفسها وتزهد في التي قبلها وقد مر جوازا استحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزيراً لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم **قوله** الا ان يأذن له الاجماع ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية البخاري في المناجح من طريق ابن جريح عن نافع بلفظ نفي ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بالرجل على خطبة اخيه حتى يترك المخاطب قبله او يأذن له المخاطب من ثورنا خلاف الشافعية هل يختص ذلك بالمناجح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدل الفرق وقد اخرج النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع ويؤيد ذلك الحافظ واستدل به على ان المخاطب الاول اذا اذن للمخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يتبعه لغيره لان مجرد الاذن الصادر من المخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعرضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتخصيص ولغيره بالمأذون له بالحق **قوله** ان يبيع حاضر الياض اي يلدئى ليدئى والحاضر من كان من اهل الحضرة خلاف البيداء فالبادي من كان من اهل البيداء اي البرية ويقال حضرته يبدئى نسبة الى الحضرة البيداء قال الاصماني وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز بتجربك الواو اي الحاجة والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر الملك والبادي المشتري، مشه عليه في الهداية حيث قال وهو ان يبيع من اهل البيداء طمغاني الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بغير اثم اي باهل البلد قال الخيزر المولى ويشهد صحة هذا التفسير في الفصول المعتمدة عن ابي يوسف لو ان اعرا باق من الكوفة وارادوا ان يمتدوا ومنها ويضرد ذلك باهل الكوفة قال امنهم عن ذلك قال لا ترى ان اهل البيداء يمنعون عن الشراء للحكمة فهذا اولى، والاصح ان الحاضر السمسار والبادي البائع لموافقة آخر الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات دعوا الناس يزرقي الله بعضهم من بعض ولو افاقته لتفسير راوي الحديث كما في الصحيحين قلت لابن عباس ما قوله حاضر الياض قال لا يكون له سمساراً قال في فتح القدير قال الحلواني هو ان يبيع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لا تبع انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع بنفسه لخص على الناس، وقال غير المحنفية صورتان يجمع غريب بسبعة يريين بيعها بسعرا لوقت في الحال فيأتيه بلد فيقول له ضعه عندي لا يبيعه لك على التدبير باع من هذا السمر فحلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه فومئذ قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاكره فعدم معرفته السمر الحاضر اضرا اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يباد بالبيع وهذا تفسير الشافعية والمعتابلة وجعل للمالكية البيداء قتيلاً وعن مالك لا يلتحق بالبادي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اشان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النبي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنبي وان يكون المتلع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرف الحضرى ذلك على البدي فلو عرض له البدي على الحضرى لم يمنع وزا بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدوير بين اتكع المتع واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر بخصوص النص او يعمد وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يتيسر البدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور الحنفية فان الضر الذي على به النبي لا يفتقر الى الحال فيه بين سؤال البدي و عدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة كذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تعزيت الرقيم والرقيق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنبي فلا اشكال فيه، قال العيني رحمه الله وقال الكرماني ولو كان النبي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النبي عندهم يرفع الحكم مطلقاً فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً الحديث الذين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لو يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين قال الحافظ وقال اجاز لا وراعي ان يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة ببيعاً وخرق الحديث

او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في ألتأها او ما في  
صحة فتها زاد عرف في روايته ولا يسهر الرجل على سوم أخيه وحل شئ حرمة بن يحيى قال اتا بن وهب قال خبرني يونس  
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع  
اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق لأختها لتكتفي ما في ألتأها وحل شئ ابو بكر  
ابن ابي شيبة قال تابعنا لا على ح قال وحدثني محمد بن رافع قال لعبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله  
غير ان في حديث معمر لا يزد الرجل على بيع اخيه حل شئ يحيى بن ايوب قتبية بن سعيد بن حجر جميعا عن اسمعيل  
ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال قال خبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم  
على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته وحل شئ احمد بن ابراهيم الدرقى قال قال تابعنا الصمد

والى حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منها الجواز لانه انما يحى عن البيع له ليست  
الاشارة بيضا وقد ورد الامر بصحة فدل على جواز الاشارة، ام قلت ولكن فيها ترك النعم لاهل البلدا فانضروا بها والله اعلم قول بيتناجشوا  
الخ من النجش بفتح النون والحجم وقيل بسكونها بعد ما حجتة وهو في اللغة تغيير الصيد واستثارته من مكانه ليصا د يقال نجشت الصيد  
أجشته بالضم نجشوا وفي الشعر الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة  
ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتريه في الأشم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وفي الدر المختار وكبره النجش ان يزيد لا يريد  
الشراء او يمدحه بالميس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاصي بفعله واختلفوا في البيع  
اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند  
الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قيا على المصرة  
والاصح عندهم صحة البيع مع الاثر وهو قول الحنفية ولفظ الشك في رحمه الله النجش ان يحضر الرجل السلعة يتبع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد  
شراءها ليقتنى به السوم فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولا يسعوا سومه فمن نجش فهو عاصي بالنجش ان كان عالما بالثمن والبيع جائز  
لا يفسد معصيته رجل نجش عليه وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم  
بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلوان رجلا رأى سلعة رجل يتبع بدين قيمتها فزاد فيها لثمنه الى قيمتها لم يكن ناجشا  
عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيه وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وكذا صرح به اصحابنا قال في الدر المختار ثم المنى محمول على ما اذا  
كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره الانتقاء الخلاف، ام بل نقل بعض الفقهاء عن شرح الطحاوى انه في هذه الصورة محمود، قال المحافظ  
وفيه نظرا لثمتين النصيحة في ان يؤم انه يريد الشراء وليس من عرضه بل عرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتريه به  
فلذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك فهو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتبين عليه علامه  
بذلك حتى يسأله الحديث الآتي ودعا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصحا احدكم اخاه فليصحه والله اعلم، قوله ولا تسأل المرأة  
طلاق أختها المقدم بيانه قريبا في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها فراجع قوله لا يسم المسلم قال المحافظ وذكر المسلم لكونه اقرب  
الى امتثال الأمر من غيره وفي ذكره ايدان بانه لا يليق به ان يستأثر على مسلم مثله قوله على سوم المسلم صورته ان يأخذ شيئا ليشتره  
فيقول له رده لا يبيعك خيرا منه بثمنه او مثله بل يصر ويقول للمالك استرده لا اشتريه منك بأكثر مما بعته بعد استقرار الثمن وكون احدهما  
الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ  
الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من أمرين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي يتبع فيمن يزيد لا يحرم: تخافا كما نقله  
ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم واقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر اذا لم يكن  
المشتري مغتورا غيبا فاحتما فيه قال ابن حزم واجه حديث الذين النصيحة لكن لم تخصص النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا  
وانك ان بعتهما بكذا مغتور من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وهذا الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأشير على عدم التاكيد  
والاحتياط في فساد روايتان وبه جزأ اهل الظاهر والله اعلم، كذا في الفتح، قال في الدر المختار والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستأما ذكر  
الارض في الحديث ليس تيدا بل لزيادة التفسير وهذا بعد الاتفاق على صحة الثمن والا لا يكره لانه بيع من يزيد، ام قال ابن عابد بن ح قوله بل لزيادة

قال ناشئة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن مثنى قال**  
**تأخذ الصمد قال** ناشئة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **الا انه قالوا على سؤرية**  
**وخطبة اخيه وحدثني ابو الطاهر قال** تأخذ الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي جيب عن عبد الرحمن  
ابن شماس انه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن اخوات المؤمن فلا يحل للمؤمن  
ان يتباع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذرح **حدثنا يحيى بن يحيى قال** قرأت على ملك عن نافع عن  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق  
**وحدثني** زهير بن حرب **ومحمد بن مثنى** وعبيد الله بن سعيد قالوا **نايحيى** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم **بمثله غير ان** في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** لنا حماد بن زيد عن عبد  
السرار عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الشغار **وحدثنا محمد بن رافع قال** تأخذ المثلوق قال انا  
معمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال**  
**نا ابن عمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال** نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **زاد**  
ابن عمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وزوجت ابنتى وزوجت اخوتك وزوجك اخوتك **وحدثنا**  
ابو كريب قال **نا عبيد الله عن هذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن عمير وحدثني** هارون بن عبد الله قال **نا حاجج بن محمد**  
**قال قال ابن جرير ح قال** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم **ومحمد بن رافع** عن عبد المثلوق قال انا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير  
التفسير لان السور على السور يجب ايجافا واضرازا وهو في حق الآخر أشد منعا قال في النهج كقولها في الغيبة ذكرك اخاك بما يكره اذا خلا  
في صنع غيبة الذي **قوله** عن العلاء وسهيل عن ابيهما **قال** النوى هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير اى سهيل فلا يجوز ان يقال عن  
ابيهما قالوا وصوابه ابو يحيى قال القاضى وغيره ويعمر ان يقال عن ابيهما **يقول** الباء على لغة من قال في تشية الاب ابان كما قال وتشية اليد يديك  
فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **قوله** حتى يذرا اى يترك وفي البخارى من حديث ابي هريرة ولا يخطب الرجل على خطبة  
اخيه حتى يتكلم او يترك قال الحافظ اى حتى يزوجه الخطاب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اى الخطاب الاول التزويج فيجوز حينئذ  
للثاني الخطبة فالثانان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى **اخي** بكسر الخاء في سورة الحجرات  
**باب** تحريم سحاح الشغار ويطالونه **قوله** نعى عن الشغار **قال** العلماء الشغار كسر الشين المعجمة واليعن المعجمة اصله في اللغة الرفع  
يقال شغرت الحكب اذا رضع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغرت البلد اذا خلاخلوه عن الصداق يقال  
شغرت المرأة اذا رفعت رجليها عندنا يجمع كذا في الشرح وسيأتى تفسيره الشرعى **قوله** على ان يزوجه ابنته **قال** ذكر الميث في تفسير الشغار مثال  
وسياتى في رواية اخرى ذكر الأخت قال النوى اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات بنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم  
**قوله** قلت لنافع ما الشغار **قال** الحافظ قال ابو الوليد الباجي الظاهر انه **قال** تفسير الشغار المذكور في الروايات السابقة من جملة الحديث  
وعليه يحل حتى يتبين انه من قول المروي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت  
ذلك من غير روى ابنته فصد مسلمون روايت اى أسامة وابن عمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال  
وزاد ابن عمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وزوجت ابنتى وزوجت اخوتك وزوجك اخوتك وهذا يحتمل ان يكون من كلام  
عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابى الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني ورود في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا **نا** حريم  
عبد المثلوق عن معمر بن ثابت وابان عن النبي مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوجه الرجل الرجل أخته بأخته ورواها يهيمى من طريق نافع  
ابن يزيد عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نعى عن الشغار والشغار ان يتكلم هذه هذه بغير صداق بضع هذه هذا بضع هذه هذا  
هذا **نا** حريم في كتاب النكاح من حديث ابى ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن الشغار والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذا  
وهذا من هذا بالمرحى قال المقرطى تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الاصحاب في مقبول  
ايضا لانه اعلو بالمقال واقعد بالحال ام - وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفيين احدهما  
تزوج كل من الوليين وليته للأخر بشرط ان يتزوجه وليته والثاني خلوا بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع

نايحيى بن يحيى  
حدثنا يحيى بن يحيى  
قال

الربيع الأندلسي في النكاح

انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار مثل شياحي بن ايوب قال ناهشيم قال و  
حدثني ابن نمير قال ناهشيم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناهشيم قال وحدثنا محمد بن صبيح قال ناهشيم  
هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به

مثلاً اذا تزوج كل منهما الآخر في شرط وان لم يذكر الصداق او تزوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية الى ان علة النهي  
الاشترار في البضع لان البضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صدقاً مخالفاً للبراد عقد النكاح وليس المقصود للبطان ترك ذكر  
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لزم فيه جابراً البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على  
خلافه كما نقله الحافظم وقال القفال العلة في البطان التعلق والتوقيت فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك  
وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضو من اعضائها وهو الاختلا في فسادها وتقريره لك انه يزوج لبيته  
ويستثنى بضعها حيث يجعله صدقاً للأخرى ونقل الحزقي ان احمد نص على ان علة البطان ترك ذكر المهر وتيج ابن تيمية في المحررات العلة  
التشريك في البضع وقال ابن تيمية العبد ما نذر عليه احد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة  
الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون في ذلك ذكر المهر بجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي وتبين  
حديث ابن ربيعة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فان جمهور علماء البطان  
وفي رواية عن مالك فيصح قبل الدخول لا بعد وحكاه ابن المنذر عن الامام والشافعية والصحة ووجب مهر المثل وهو قول الزهري  
ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد والشافعية والشافعية والصحة ووجب مهر المثل وهو قول الزهري  
ما احل الله اولك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم كما في الفتوى وقال ابن بطال لا يكون البضع صدقاً عند احد من العلماء وانما قالوا  
ينعقد النكاح بمهر المثل انا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كذا ذكر  
انتجى - وهذا محصل ما قاله ابو زيد وغيره من ائمة الحنفية ، وقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله ثم حكى هذا العقد عندنا صحته فساد التسمية  
فيجب فيه مهر المثل وقال الشافعي رحمه الله بطل العقد بالمنقول والمقول ، اما الحديث فحدثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
عن نكاح الشغار والنهي يقتضيه فساد المنهي عنه والفساد في هذا العقد لا يقيد الملك اتفاقاً وعنده صلى الله عليه وسلم انه قال لا شغار في  
الاسلام والنهي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع صداق حينئذ ومنكوح فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل  
والاطناب في تقريره مستغن عنه والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار وما أخذ في مفهومه خلوة عز الصداق وكوز البضع  
صدقاً ونحن تأكلون نفى هذه الماهية وما يصدق عليها شرماً فلا نشب النكاح كذلك بل تبطله فيبقي نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهرًا فينعقد  
موجباً للمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرًا وخنزيرًا فما هو متعلق النهي لونه وشبهه وما اشبهناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني  
ما يفيد الاعتقاد بمهر المثل عند تسميته المهر وتسميته ما لا يصلح مهرًا فظهر اننا قلنا بوجوب المنقول حيث نفينا به ولو زوجنا البضع مهرًا  
وام قال ابن عابد بن زاذان يبي او هو اي النهي محمول على الكراهة ام - اي الكراهة لا توجب الفساد وحاصله انه مع ايجاب مهر المثل لو بقي شغاراً حقيقة  
وان سلم فالنهي على صفة الكراهة فيكون الشرع اوجب فيه امرين الكراهة ومهر المثل فالاول مأخوذ من النفي والثاني من الاول لانه الدالة على ان مسمى في الاصل  
مهرًا ينعقد موجباً للمهر المثل وهذا الثاني دليل على النفي على الكراهة دون الفساد وبهذا التقرير اندفع ما اورد من ان جعله على الكراهة يقتضيه ان الشغار  
الآن غير نهي عنه لا يجانبا في مهر المثل وجه الدعوى انما جعل النفي على معنى الفساد فكونه نهي الآن اي بوجوب مهر المثل مسلم ان جعل على صفة الكراهة فالنهي باق  
فانهم ام - قال ابن الهمام الجواب عن الثاني اي المحقول تسليمه بطلان الشركة وهذه الهاب مخن لونه وشبهه اذا لشركة من الاستحقاق وقد ابطالنا  
كونه صدقاً فيبطل استحقاق مستحق المهر بصفه فبقي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح بخلاف ما لو زوجت  
نفسها من رجلين فان بطلان الاشتراك فيه لم يستلزم بطلان النكاح وانما استلزمه عدم تعيين احد الاولوية ، ام قلت قد  
النظر فيه ابن السعدي من الشافعية فقال في بطلان نكاح الشغار من جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد  
الا بايجاب كامل ووجه قولنا يمنع ان الذي اوجبه للزوج نكاحاً هو الذي اوجبه للمرأة صدقاً وانما يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل  
عين ما اوجبه للزوج صدقاً للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عليه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل الاول ، ام يظهر الجواب

باب استئذان الثيب في الكحل بالطنق والكبر والسكوت

ما استعملت به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن شبة وغير ابن شبة قال الشروط **حدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريبي قال ناخدا بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الا تيمم

عنه بالتأمل والامعان في كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى **باب** الوفاء بالشروط في الكحل قوله ما استعملت به الفروج اي الشروط التي يشترطها الناس في معاملاتهم اتمامها بالوفاء بشرط الكحل لان امره احوط وبابه اضيق، قال اللقاضي المراد بالشروط هو ما المهر كانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد كما تجب شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في الكحل فالمرء محظوظاً، قال الحافظ واما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الضمان وبعضهم يسميه المحلوان فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابوعبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مشرق وعلي بن الحسين وقيل يخص ذلك بالاب وغيره من اولادك وقال الشافعي ان وقع في نكاح العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجاً عنه لم يجزيب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر واخرج عنه فهو لمن ذهب له وجاء ذلك في حديث مروى عن ابيه التمسائي من طريق ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة الكحل فهو لها فما كان بعد عصمة الكحل فهو لمن اعطيه واطق ما كرمه الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق عجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل الحل من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشروطها لا يخرجها لزوم به يقول الشافعي واحمد والشافعي كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي عن ابي بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى الكحل بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشارة العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا يخرج الاباذنه ولا تمنعه نفسها ولا تمنع في متاعه الا برضاً وهو ذلك واما شرطها في مقتضى الكحل كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينكح او نحو ذلك فلا يجزيب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغنى وصحة الكحل بمهر مثل وفي وجهه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل الكحل وقال احمد وجهه يجب الوفاء بالشروط مطلقاً قال الترمذي وقال على سبيل شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجارية لا المنهي عنها - ام - وقد اختلفت عن عمرو بن ابي بكر بن اسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فانفقوا العر فوضع الشرط وقال للمرأة صح زوجها قال ابو عبيد تضادت الرويات عن عمر فلهذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور يقول على حتى لو كان صداق مثلها ما نكح مثلاً فريضت بنحسين علان لا يخرجها فله اخرجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما اقتضته له من الصداق وقال الشافعي يصح الكحل ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعند بصير تستحق الكل وقال ابو عبيد الذي نأخذ به انا امره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قاله قرا جمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجز الوفاء بذلك هذا وما يقوى حل حديث عقبة على الندي في حديث عائشة في قصة بريدة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو طوى ولا سكران وغيرها من حقوق الزوج اذا شرطه عليه اسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل وفي الحديث المسلمون عند شروطهم الا بشرطاً احل حراماً او حرم حلالاً وايضاً ورد في المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امر مبشرين البراء بن صهر ورفقا اني شرطت لزوجه ان لا تزوج بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح - **باب** استئذان الثيب في الكحل بالطنق والكبر والسكوت قوله حدثنا هشام بن ابي اسد قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الا تيمم قال الحافظ وظهر هذا الحديث ان الا تيمم هو الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالكبر وهذا هو الاصل في الا تيمم من قولهم الغزو ما يميته اي يقتل الرجال فتصير النساء اياماً وقد طلق علان لا تزوج لها اصلاً ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكراً كانت او ثيباً وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية لا تيمم عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور، ام - قلت وهذا هو القوي عندي في شرح هذا الحديث الا انه محمول عندنا على ما بالغ في كلا الشقين من الكبر والسكوت

حقى تستأمر ولا تتكلم البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف أذنها قال انشكت حلثي زهير بن حرب قال اسمعيل  
 ابن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال وحديثي ابراهيم بن موسى قال انا عيسى بنى ابن يونس عن الاوزاعي قال  
 وحديثي زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيان قال وحديثي عمرو الناقد محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن  
 معمر قال وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن وهب عن يحيى بن ابي كثير عن  
 معمر بن حبان قال نا هشام واستأذنه والتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعوية بن وهب في هذا الحديث وحديثنا ابو بكر بن

اذلا صفة الاستئذان من لا تدرى بالأذن ومن يستوى سكوتهما ومخطها، كيف ولا رأى لها - وفي المواهب اللطيفة قال في البحر والبر بالثيب  
 في قوله ولا تتكلم الثيب حتى تستأذن انما هو اليا لغة اذا الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها كما في المعراج - قوله حتى تستأمر اصل الاستأمر  
 طلب الامر للمعنى لا يعقل عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقل الا بعد ان تأمر بذلك قوله ولا تتكلم البكر حتى تستأذن  
 كذا وقع في هذه الرواية المتفرقة بين الثيب البكر فعبر للثيب بالاستئذان والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئذان يدل  
 على تأكيد المشاورة وجعل الامر للمستأمر ولها يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك  
 والأذن واثر بين القتل والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنانا في حق البكر لانها قد تستحيان تقصم هكذا والفهم  
 قال الشوكاني ويكفر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر  
 تستأمر في ذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة قوله قالوا يا رسول الله ان سأتى في حديث عائشة التصريح بانها هي السائلة عن ذلك -  
 قوله وكيف اذنها في حديث عائشة فانها تستحي، قوله ان سكنت الخ قد تقدم منا ان الحديث محمول عندنا على اليا لغة ثيبا كانت ام بكرا  
 فقيه دلالة على نفوق ولاية الاجار على اليا لغة ومعنى ولاية الاجار تنفيذ القول على الغير شاء اباي كما في الدر المنثور - قال في البدائع الولاية  
 بالنسبة الى المولى عليه نوعان ولاية حتم وایجاب وولاية ندب واستحباب وهذا على اصل ابى حنيفة وابى يوسف الاول واما على اصل محمد ففى  
 نوعان ايضا ولاية استبداد وولاية شركة وهو قول ابى يوسف الآخر وكذا يقول الشافعى الا ان بينهما اختلاف في كيفية الشركة على ما ذكر  
 ان شامه الله واما ولاية الحتم والایجاب والاستبداد فشرط ثبوتها على اصل صحابنا كون المولى عليه صغيرا او صغيرة او مجنوناً كبيراً او مجنوناً  
 كبيرة سواء كانت الصغيرة بكراً او ثيباً فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة وعلى اصل الشافعى شرط ثبوت  
 ولاية الاستبداد في العاقل هو الصغر في الجارية البكاره سواء كانت صغيرة او بالغة فلا تثبت هذه الولاية عندنا على الثيب سواء كانت بالغة  
 او صغيرة والاصل ان هذه الولاية على اصل صحابنا تدور مع الضغر وجوداً وعدماً في الصغير والصغيرة وعندنا في الصغير كذلك اما في  
 الصغيرة فانها تدور مع البكاره وجوداً وعدماً وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجوداً وعدماً وعلى هذا يفتى ان الاب والجد لا يمكن  
 النكاح البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعى يمكنه ولا خلاف في انهما لا يمكن النكاح بالغة بغير رضاها وجد قوله  
 ان البكر وان كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح النكاح لان العلم بما يتوقع على التجربة والممارسة وذلك بالثبوت ولم توجدنا فالتحق البكر  
 الصغيرة بقبول ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الاب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لانها علمت بمصالح النكاح بالممارسة  
 ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الاستبداد عنها ولنا ان الثيب البالغة لا تزوج الا برضاها فكلنا البكر البالغة والجامع بينهما وجهان احدهما  
 طريق ابى حنيفة وابى يوسف الاول والثاني طريق محمد وابى يوسف الآخر اما طريق ابى حنيفة فهو ان ولاية الحتم والایجاب في حالة الصغر  
 انما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر المصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة  
 حقيقة ولهذا صارت من اهل الخطاب في احكام الشرع الا انها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح بعجز ندب واستحباب لانها  
 تحتاج الى الخروج الى محافل الرجال والمرأة محرمة مستورة والخروج الى محفل الرجال من النساء عيب في العادة فكان عجزها عجزاً يوجب  
 لا حقيقة تثبت الولاية عليها على حسب العجز وهو ولاية ندب واستحباب ولا يترجم ولا يترجم ولا يترجم الا بالعلم ولو قبل العلة واما طريق محمد فهو  
 ان الثابت بعد البلوغ ولا يترجم ولا يترجم الا بالاستبداد فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة على ما ذكره ان شاء الله تعالى في مسئلة النكاح  
 بغير رولى وانما ملك الاب قبض صداقها لوجود الرضا بذلك منها دلالة لان العادة ان الاب يضم الى الصداق من خالص ماله ويجوز بنته البكر  
 حتى لو نكحت عن القبض لا يملك بخلاف الثيب فان العادة ما جرت بتكرار الجواز وانما كان الرضا في نكاح البالغة شرط الجواز فاذا زوجت بغير  
 اذنها توقف التزوج على رضاها فان رضيت جاز وان ردت بطل ثوان كانت ثيباً فرضاها يبرهن بالقول تارة وبالعمل اخرى اما القول

بيان انواع الولاية واغراضها وقوله  
 ثبوت الولاية وعلى من تثبت





وزفر الايه هنا كل امرأة لا تزوج لها بكرة كانت او ثيبيا كما هو مقتضى في اللغة وكل امرأة بلغت في حق نفسها من وليها وعقدها على نفسها  
 بالكناح صحيح وبه قال الشعبي والزهرى قالوا وليس الولي من اركان صحة الكناح بل من تمامه وقوله اثنى بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل  
 شئ من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها اثنى بالرضا حتى لا تزوج الا ان تأذن بالنطق بجلات البكر ولكن لما صح قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا كناح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فانه اذا تقر هذا فبعض اثنى وهو يقتضى المشاركة  
 ان لها في نفسها في الكناح حقا ولو ليها حقا وحققا أكد من حقه فانه لو اراد تزويجا كفو او امتنع لم يجز ولو ارادت ان تزوج كفو او امتنع الولي اجبر  
 ولو امر تزويجا القاضى فدل على تأكيد حقا ورضاه، ام - وقال الشيخ ابن الهمام انه صلى الله عليه وسلم اثبت لكل منها ومن الولي حقا  
 في ضمن قوله اثنى ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت فقد جعلها اثنى منه به، فدل على صحة عقد ها على نفسها بالكناح،  
 والله اعلم - قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله واختلفت الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بخير ولي فقال ابو حنيفة لها ان تزوج نفسها  
 كفو او تستوفى المهر ولا اعتراض للولي عليها وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالكناح جائز ايضا وللأوليا ما ان يفرقوا بينهما وروى عن عائشة  
 انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فهذا يدل على ان من مذهبها جواز الكناح بخير ولي  
 وهو قول محمد بن سيرين والشعبي الزهرى وفتاوى ام - قلت وقد روى ابن ابي شيبة عن الحكم قال كان على امرء اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة  
 بخير ولي فدخل بها امضاء كفا في كنف العمال يعني مع انه رضى الله عنه كان ممن يشدد في الكناح بخير ولي حتى كان يضرب فيه او سدا لباب  
 هذا العقد المستحسن عنده الا انه كان يرضيه بعد الدخول فلو كان العقد باطلا حصتها لم يكن لامضاءه ولو بعد الدخول معنى وفي الموطأ من  
 بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب لا يصح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذى الرأى من اهلها او السلطان، قال الامام محمد رحمه الله فاما  
 ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولو تقصر في نفسها في صداق فالكناح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث اذ ذى الرأى من  
 اهلها انه ليس بولي وقد جازت كاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جازها عليه بنى بن القاسم قوله فان بد للسلطان  
 اذ ذى الرأى من اهلها اى مع وجود الولي فانكحها في المدونة يخفى ورأى حديث عمر على المساواة وذكر ابو عمر اختلاف اصحابه المالكيين  
 في قول عمر هذا فقد حمله بعضهم على الترتيب وبعضهم على التخيير - واما ما روى عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبيا فجعلت امرأة  
 منهم ثيب امرها بيد رجل غير وليها فانكحها فبلغ ذلك عمر فجعلها النكح والمكح وردت نكاحها وفرق بينهما كما في الكنز من مصنف ابن المشيبة  
 وغيره فهذا مع كونه منقطعاً لان عكرمة بن خالد لم يدرك ذلك كما في التخصيص خلاص اجماع المسلمين كما قال الجصاص فان تزويجا نفسها  
 ليس بزنا عند احد من المسلمين والوطئ غير من كور فيه فان حملته على انها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا ايضا اختلاف فيه انه ليس بزنا  
 لان من لا يجيزه انما يجعله نكاحا فاسداً يوجب المهر والعدة ويثبت به النسب افا وطئ وقال ابو يوسف لا يجوز الكناح بخير ولي فان سلم  
 الولي جاز وان ابى ان يسلم والزوج كفو اجازة القاضى وانما يتو الكناح عند حين يجيز القاضى وهو قول محمد وقد روى عن ابى يوسف  
 غير ذلك والمشهور عنه ما ذكرناه، قال في السيلع واما ولايت النكح والاستتباب في الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرة كانت او ثيبا في  
 قول ابى حنيفة وزفر قول ابى يوسف الاول وفى قول محمد بن ابي يوسف الاخرى لولاية عليها ولايت مشتركة وعند الشافعى هي ولايت مشتركة ايضا  
 كالا في العارية فانها للولي خاصة وشرط ثبوت هذه الولاية على اصل اصحابنا هو رضا المولى عليه لا غير وعند الشافعى هذا وعارية الولي ايضا  
 وعلى هذا بينى الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل او وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها او زوجها فصولا جازت جاز في قول ابى حنيفة  
 وزفر - ابى يوسف الاول سواء زوجت نفسها من كفو او غير كفو بمهر وافر او قصر غير انها اذا زوجت نفسها من غير كفو فلا وليه حتى لا اعتبار من  
 وكذا اذا زوجت بمهر قاصر عند ابى حنيفة خلافا لهما وفى قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم فلا يحل للزوج وطؤها قبل الاجازة  
 ولو وطئها يكون مطأ حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وولاية ولوبات احداهما لورثته الاخر سواء زوجت نفسها من كفو او غير كفو،  
 وهو قول ابى يوسف الاخرى روى الحسن بن زيار عنه وروى عن ابى يوسف روايت اخرى انها اذا زوجت نفسها من كفو ينفذ وتثبت سائر  
 الاحكام وروى عن محمد انه اذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها الا باذنه وان لم يكن لها ولي جاز نكاحها على نفسها وروى عن محمد انه رجع الى  
 قول ابى حنيفة وقول الشافعى مثل قول محمد في ظاهر الروايتان لا يجوز نكاحها بدون الولي الا انها اختلفا فقال محمد ينقل الكناح بعارية  
 وينقل باذن الولي وارجأ تزويجها وينقل بآذنها وارجأ نكاحها، ام - وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي من علمها تا سبع روايات  
 روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله احدهما تجوز مباشرة العاقلة اليالفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاص المستحب وهو ظاهر

المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفؤ جاز مع غيره لا يصح واختيرت للفتوى لما ذكر من ان كومن واقع اليرفع وليس كل ولو حين  
المرافعة والمقصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام واستتقالات لغير الخصومات  
فيتقرب الضرر فكان منعه دفعا له ويخفى تقييد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه  
الرواية دفعا للضررهم واما ما يرجع الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو - ام - وعند الشافعي لا عيادة للنسوة في باب النكاح اصلا حتى لو توكلت  
امرأة بكناح امرأة من وليها فزوجت لم يحز عنده وكذا اذا زوجت بنتها باذن القاضي لم يحز وقال الاوزاعي اذا ولت امها رجلا فزوجها كنفها  
فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما وذهب مالك الى انه لا يكون نكاح الابوي وانما شرط في الصحة في رواية اشهب عنه كما قال الشافعي، قال  
ابن رشد ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول آخر ان اشتراطها سنة لا فرض وذلك انه روى عنه انه كان يرى الميراث بين  
الزوجين بغير ولي وانه لا يجوز للمرأة غير الشريفة ان تستخلف رجلا من الناس على نكاحها وكان يستحب ان تقدم الشيب عليها ليعقد عليها فكانت  
عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة بخلاف عيادة البعدا بين من اصحاب مالك اعني انهم يقولون انها من شروط الصحة لا من شروط  
التمام وقال الليث في المرأة تزوج بغير ولي ان غيره احسن منه يرفع امرها الى السلطان فان كان كفوا اجازة ولم يفسخه وذلك في الشيب وقال  
في السواد تزوج بغير ولي انه جائز قال والبيكر اذا زوجها بغير ولي والولي قريب حاضر فهذا الذي امره الى الولي يفسخه له السلطان ان رأى  
لذلك وجها والولي من قبل هذا اولى من الذي انكحها وفرق داود بين اليكروا الشيب فقال باشتراط الولي في اليكروا عدم اشتراطه في الشيب -  
قال عياض رحمه الله احاديث الباب رد داود فيها المطلق الى المقيّد على الاصل ومذهب الكافة لكن ناقض اصله من وجهين الاول ان  
اصله في الظاهر اذا تعارضت ان يطرحها ويرجع الى الاستصحاب حال الاصل قبل ورود الشرع ولم يفعل ذلك هنا بل رد المطلق الى المقيّد  
والثاني ان مذهبه في مسألة احداث قول ثالث انه لا يجوز زواجه من حرق الاجماع وقوله بالفرق بين الشيب والبيكر قول لم يقله غيره قبله  
ام - واحتمل الجصاص لابي حنيفة بقوله تعالى فلا ذاك فلكتم النساء فبأذنكم فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراءى بينهن  
بالمعروف، معناه لا تمنعهن ولا تضيقوا عليهن في التزوج قال وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح اذا عقدت على نفسها  
بغير ولي ولا اذن وليها، احدها اضافة العقد اليها من غير شرط اذن الولي، ام - قال ابن رشد ما اضافة النكاح اليهن فليس فيه دليل على  
اختصاصهن بالعقد لكن الاصل هو الاختصاص الا ان يقول الدليل على خلاف ذلك، ام - فهذا استدلال بظاهر الآية على ما هو الاصل  
وسياتي الكاظم على الحجج الدالة على خلاف ذلك، قال الجصاص والوجه الثاني نهي عن العضل اذا تراضى الزوجان فان قيل لو ان الولي  
يسلك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الاجنبي الذي لا ولايته عنه قيل له هذا غلط لان النهي يمنع ان يكون له حق فيما نهي عنه  
فكيف يستدل به على اثبات الحق، ام قلت وظهير ما في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تتركو النساء كرها ولا تعضلوهن لئن كنتم احببتم  
كما انيتموهن، ان يقال انهم يملكون امرتهن كرها وعضلهم لا ذهاب المالك للتصوير المنهي عنه، كلا بل رد الله سبحانه عليهم ما كانوا يزعمون  
وقوله من اصله ونفي ان يكون لهم حق في ذلك، وهكذا قوله فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية رد على من عهده من ان الولي هو  
المالك لامرهن مطلقا كما يظهر من قول معقل الذي نزلت فيه الآية والله لا تعود اليك ابدا نادهم الله سبحانه به بانته ليس لكم حق في منعهن  
والتضييق عليهن اذا نكحن أزواجهن اي عقدن على انفسهن بشرط التراضى بينهما بالمعروف اي فكفاءة ومهر غير قاصر لو كان فيه فعل  
للاولياء لكان الواضح ان يقال فلا تمتنعوا من النكاح، نعم لما نهي الولي عن العضل او التضييق والتشديد على تقديرات المرأة عليها في  
مباشرة العقد واستبدالها برأيها فله تقدير عدم استبدالها واحالتها العقد على الولي هو اولى بالنهي عنه ولهذا لما سمع معقل الآية الكريمة  
من نبي الله صلى الله عليه وسلم ابادى الى الامتثال وقال سمعنا لربي وطاعة فزوج أخته وقال الطحاوي يحتل ان يكون عضل معقل كما وتهدى  
لاخته في المراجعة فتقت عندك فامر بترك ذلك وبهذا التقرير يندفع كل ما اورد ابو بكر بن العربي في الاحكام وغيره من المفسرين مما يناقض  
تقرير الجصاص رحمه الله - ولا يتوه من هذا التقرير انما تستحسن ذلك الانقياد والاستبدال من المرأة وتسخيرها بل المقصود ان النظام  
الازدواجي لا يتم الا براعاة الجانبين، جانب النساء وجانب الاولياء واقامة الميزان بالتوسط والعدل بينهما حسيما تقتضيه الفطرة السليمة  
واعطى كل ذي حق حقه وترجم الاحق على المستحق فهذه المسئلة عندنا على طراز خروج النساء الى المساجد حيث قال غير النبي صلى الله  
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد ويؤمنن خير لهن اخرجوه ابو داود في سننه فانظر كيف منع الرجال من منعهم الخروج ومع ذلك تجتهد  
على ان يخرجن في قرارهن والبيوت لا في الخروج وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ان الشارع قد منع الاولياء من عضل النساء في طرقت على ما

مأذونها أنفأ ولكن ارشد النساء الى ترك الافتيات والاستبداد على الاولياء في طرقت أخرى واغلق فيه القول حتى اطلق عليه لفظ الباطل كما  
سيأتي والغرض تحصيل الاقتصاد وان لا يختل النظام الاجتماعي باهال بعض المصالح والحقوق والتفريط في جنب احد الفريقين ولنعو لمخلفه  
العارون الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه حيث قال بعد ذكر حديث الامام الخليل في قوله تعالى لا يجوز ان يحكموا في النكاح النساء  
خاصة لضعف عقولهن وسوء فكرهن فكيف يراد ما لا يهتدى به المصلحة وعدم حماية المحسب منهن غالباً فربما رغبت في غير الكفو وفي ذلك عار  
على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب ليسد المنفذ وايضاً فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون  
الرجال قوامين على النساء ويكون يديهم المحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عواناً بيديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على  
النساء بما فضل الله بعضهم على الآيات وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلها الحياء  
واقتراب على الاولياء وعدم احتراث لهم وايضاً يجب ان يميز النكاح من انسفاج بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها واد قال  
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذن الصموت وفي رواية البكر يستأذنها زوجها اقول لا يجوز ايضاً ان  
يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حال العقد وقاره راجعان اليها والاستيما طلب ان يكون هي الامرة صريحاً  
والاستيذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها امر قلت ولهذا  
حلنا الاية في قوله صلى الله عليه وسلم الايراحق بنفسها من وليها على البالغة التي الازوج لها شيئاً كانت امرها كما تقدم ولفظ الاحق يدل  
على ان حق المرأة ازيد وارجح من حق الولي والله اعلم ولا زجج الى كلام المحصن في توجيه عضل النساء قال رحمه الله وايضاً فان الولي  
يملكه ان يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح فجاز ان يكون النهي عن العضل منصرفاً الى هذا الضرب من المنع لا تخاف الاغلب  
تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك ووجه آخر من كلاله الاية على ما ذكرنا وهو انه لما كان الولي منهيماً عن العضل اذ تزوجت هي  
نفسها من كفوا الحق له في ذلك كما لو نهي عن الربا والعقد والفسقة لو يكن له حق فيما قد نهي عنه فلم يكن له فضحه واذا اختصموا الى الحاكم فلو  
منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظور عليه منعه فيبطل حقه ايضاً في الفسخ فيبطل العقد لاحق لاحد في فسخه فينفذ ويجوز  
فان قيل انما نهي الله سبحانه الولي عن العضل اذا تزوجوا بينهما بالمعروف نداء ذلك على انه ليس بمعروف اذا عقدت غير الولي قيل له قد علمنا  
ان المعروف مما كان من شئ فخير جاز ان يكون عقداً للولي وذلك لان في نص الآية جواز عقدها وهي الولي عن منعها فجاز ان يكون  
صفاً المعروف ان لا يجوز عقد هالما فيه من نهي موجب الآية وذلك لا يكون الا على وجه النكح ومعلوم امتناع جواز النكح والمنسوخ في خطاب  
واحد لان النكح لا يجوز الا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل نشب بذلك ان المعروف المشرط في تزويجها ليس هو الولي وايضاً فان الولي  
نصيب الابل انما انصرفت ذلك الى متدار والمهر وهو ان يكون مهر مثلها لانقص فيه ولذلك قال ابو حنيفة انما اذا نقصت من مهر المثل  
قللا وليا ان يعرفوا بينهما ام - قال العلامة ابن رشد في بديات المجتهد ما قاله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تغضووهن فليس فيه اكثر من نهي  
قراية المرأة وعصبتها من ان يمنعها النكاح وليس فيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط اذ هو في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً اعني  
بوجه من وجوه ادلة الخطاب الظاهر والعضل بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هذا وهو ان الاولياء ليس لهم سبيل على من يلوهم ام قال  
الخصاص به ونظير هذه الاية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى فان طلقتموهن فلا تغضووهن فلو طلقتموهن فلا تغضووهن فلو طلقتموهن فلا تغضووهن  
ان يتركها فجاءه قد حوول الالة من وجهين على ما ذكرنا احدهما اضافة عقد النكاح اليها في قوله حتى تتكبر زوجاً غيراً والثاني فلا جناح عليهما  
ان يتركها فنسب التراجع اليها من غير ذكر الولي ومن ذلك مثل القرآن على ذلك قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تغضووهن فلو طلقتموهن فلا تغضووهن  
بالمعروف فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي اثبات شرط الولي في صحة العقد نفي بلوجب الآية فان قيل انما اراد بذلك اختيالا لا زواج  
وان لا يجوز العقل عليها الا باذنها قيل له هذا غلط من وجهين احدهما عموم اللفظ في اختيالا لا زواج وفي غيره والثاني ان اختيالا لا زواج لا يحصل  
لها به فعل في نفسها وانما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلق به احكام النكاح وايضاً فقد ذكر الاختيار مع العقل بقوله اذ اترضاوا بآياتهم  
بالمعروف طلقت وفي الموطأ في قصة سبيعة الاسلمية فقالت امرسلة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان  
احدهما شاب والآخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيباً ورجا اذا جاء اهلها ان يثروها بها فجمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال قد حلت فاكفي من شئت ، وهذا من اوضح الادلة على اباحة عقد المرأة على نفسها بالمعروف من غير ان تنتظر حضور الولي  
واذنه كما انه تفسير لقوله عز وجل فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف قال العلامة ابن رشد وانما اوجب بالفرق الآخر

من قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسوق بالمعروف فان المقهور منه النبي عن التثريب عليهم فيما استبدن دن بفعله دون  
اولياهم وليس ههنا شيء يمكن ان تستبدن به المرأة دون الولي الا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله اعلم ان لها ان تعقد النكاح وللأولياء  
الفسخ اذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع الا ان هذا لم يقبل به أحد، ام - قلت سبحان الله كيف ذهل عن مذهب ابي حنيفة وزفر بهذا  
الذي ذكره هونديهما بعينه - ثم قال ولا احتجاج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في الفسوق من معروف، هو اظهر في ان المرأة تلي  
العقد من الاحتجاج بقوله ولا تنتكحوا المشركين حتى يؤمنوا على ان الولي هو الذي يولي العقد قال وقوله تعالى ولا تنتكحوا المشركين حتى يؤمنوا  
هو ان يكون خطأ لا في الامور من المسلمين او لجميع المسلمين اخرى منه ان يكون خطأ بالاولياء وبالجملة فهو متردد بين ان يكون خطأ بال  
للأولياء او لا في الامور من احتج بمجلة الآية فعليه اليان انه اظهر في خطاب الاولياء منه في اولى الامور فان قيل ان هذا عام والعام يشمل  
ذوق الامر الاولياء قيل ان هذا الخطاب انما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الاولياء وغيرهم وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب  
له ولا يترتب خاصة في الاذن، ام وكذا يقال في قوله تعالى ولا تتكفروا الآية فيستوي في الخطاب الاولياء خاصة وقال صاحب البدائع واما  
الآية فالخطاب للاولياء بالاحتجاج ليس يدل على ان الولي شرط جواز النكاح بل على وفائق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين  
النكاح بانفسهن عادة لما فيه من الحاجة الى الخروج الى محافل الرجال وفيه نسبتهم الى الواقعة بل الاولياء هم الذين يتولون ذلك عليهم  
برضا من فخرج الخطاب بالامر بالنكاح محرم العرف والعادة على الندي والاستحباب دون المحتم والاحتياج والدليل عليه ما ذكر سبحانه  
وتعالى عقبيه وهو قوله تعالى والصالحين من عبادنا وكفروا بما تكفروا لعلكم تتقون الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى فكفار بؤهون ان علمتم فقيم  
كثيرا - ام - قلت وعلى هذا اي العرف والعادة يجعل ما في حديث عائشة عند البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة اشياء فنكاح منها  
نكاح الناس اليوم فخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم يركعها الى ان قالت بعد ذكر الاشياء الاربعة فلما بعث محمد صلى الله عليه  
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم فلا شك ان نكاح الجاهلية كله محروم ولم يبق من الاشياء المذكورة في الحديث الا  
النكاح المعروف باليوم وليس في الحديث تعرض لحدود الصور من النكاح واشترط اذن الولي او عاونه لصحة العقد - والله اعلم واستدل  
صاحب البدائع ابي حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها بان الآية الشريفة  
نص على انعقاد النكاح بعبارة وانعقادها بلفظ الهبة قال كانت حجة على المخالف في المسئلتين - ام - واما كونه من خصائص صلواته  
عليه السلام كما دل عليه قوله تعالى خالصت لك من دون المؤمنين فهو باعتبار اسقاط المهر كما قرره ابن الهمام في فتح القدير قال الامام  
البحصاص وم جميع ما قلنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقد ما قلنا بجملة قوله في ابى حنيفة في هذه المسئلة ومن جهة السنن حديث  
ابن عباس حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا محمد بن كيسان  
عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر قال ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل  
وعبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترحق  
بنفسها من وليها فقولها ليس للولي مع الثيب امر يسقط اعتبار الولي في العقد وقوله الا يترحق بنفسها من وليها يمنع ان يكون له حق في منعها  
العقد على نفسها وان كان له حق في بعض متعلقات العقد كقولها صلى الله عليه وسلم الجارح بصقبيه وقوله لامر الصغير انت احق به  
ما لم تنكح فنفى بذلك ككلمة ان يكون له معها حق ويدل عليه حديث الزمري عن سهل بن سعد والمرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه  
فقال صلى الله عليه وسلم مالي في النساء من ارب فقام رجل فسأله ان يزوجهما فزوجها ولم يسألها هل لها ولي ام لا ولم يشترط الولي في جواز  
عقدها وخطب النبي صلى الله عليه وسلم امرسلة فقالت ما احسن اولياي شأه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن اولياي شكاه  
ولا غائب يكرهني فقالت لا ابنا وهو علا صغير فزوج امرسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها صلى الله عليه وسلم فغير ولي فان قيل كان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها وولي المرأة التي وهبت نفسها له لقوله تعالى النبي اولي للمؤمنين من أنفسهن قيل له هو ولي جده فيما يزوج  
من اتباعه وطاعته فيما امرهم فاما ان يتصرف عليهم في انفسهم واما المهر فلا الا ترى انه لم يقل لها حين قالت له ليس احد من اولياي  
شاهد وما عليك من اوليايك وانا اولياك منه بل قال ما احسن منهم يكرهني وفي هذا دلالة على انه لم يكن وليا لها في النكاح، ام - 2 حدث  
امرسة اخرجه الطحاوي قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها من امرسلة فخطبني انفسى فقلت يا رسول الله انه ليس احد  
من اولياي شكاه فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قريا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها وفي رواية احمد

الذي من جهة السنة على ما ذهب اليها الحنفية  
مراعاة ليس بشرط انعقاد النكاح المرأة

والنسائي فقالت لابنها يا عمم تفرق زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجوه ، قال الطحاوي رحمه الله فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اولياؤها فلما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت توابعه فزوج النبي عليه السلام وعمرها ابنتها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان امرأة ذات ايتام تعني عمر ابنتها وزينب بنتها والطفل كولاية فلو كانت هي ان يعقد الكناح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمره يتلك الوكالة قار ومقام من وحله فصارت امسلة رضي الله عنها كما هو عقد الكناح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اولياؤها دل ذلك ان بضعها اليها وهو ولو كان لهم حق وذلك او امرها اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هولاء قبل اياهم ذلك له فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بكل مؤمن من نفسه قيل له صدقت هو اولي به من نفسه بطبعه في اكثر ما يطبع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولي به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او كناح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله صلى الله عليه وسلم في ذلك كسبيل الحكام وبعد ولو كان ذلك لكانت وكالة عمرها تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لان قبل امسلة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة اما كانت من قبل امسلة فعقد بها الكناح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتبليكه امسلة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها او كما ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهدا ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولي بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك وهو ولكنه لم يتكروا قالت وقال لها انك لو تكريهون ذلك ام وقد روي البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بحجة القصة وقال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لا وجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها ، انتهى - قال العلامة الزبيدي في عقود المجرى والمنفعة ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج امسلة ستة اربع وكان ابنها عمر حفيظ بن ثلاث سنين والصغيرة لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلم هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بامه ابن ستة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وفي اختلاف العلماء للطحاوي ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امسلة منه له فلذلك علم ان عقود الصبيان بامر الياخين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه فلا اعتبار بالشأن وغيره فعل المصبي وبعض الاحوال فخيروه بين ابويه واجاز مالك رحم وصية الصبي الذي لم يبلغ ، انتهى - وقيل اما رواية قريظ بن عمار فزوج أمك فلا اصل لها ، وبعضهم اعل الحديث بان عمر المدكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان ولعل اعلا له يرجع الى الجملة الاخيرة من الحديث اي توابعه فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لالا في سائر الحديث ، قال الشوكاني ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في الكناح قول امسلة ليس احد من اوليائي شاهدا صح كونها حاضر ولو يتكروا عليها صلى الله عليه وسلم ذلك امسلة ، ثم قال المحض اصح ويدل عليه (اي جواز الكناح بغير ولي) من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز الكناح الرجل اذا كان جائزا التقري في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في ماله وجب جواز عقد كناحها والدليل على ان العلة في جواز كناح الرجل ما وصفنا ان الرجل اذا كان محجورا غير جائز التصرف في ماله لم يجز كناحه فدل على صحة ما وصفنا ، ام - قال ابن الهمام فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انما تصرف في خالص حقه وهو نفسها وهي من اهلها كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلافا لاولي ام - وفضلته صاحب البياض فقال واما الاستدلال فهو انما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في الكناح فلا تقي موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجماع ان ولاية الكناح انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون الكناح تصرفا ناقصا متضمنا مصلحة الدين والدنيا واجتبا اليه حالا ومالا وكوما عاجزا عن احوال ذلك بنفسها وكون الاب قادرا عليه وبالبلوغ عن عقل نال العجز حقيقة وقد صارت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع ان الحرية صافية لثبوت الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن الكناح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع ولهذا زالت ولاية الاب عن العجز وانما تثبت الولاية لها لانه هذا - وقال ابن رشد واما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ذلك انه يمكن ان يقال ان الرشد اذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد الكناح كما يكتفى به في التصرف في المال ويشبه ان يقال ان المرأة ماثلة بالطبع الى الرجال اكثر من ميلها الى التباير الاموال فاحتاط الشرع بان جعلها محجورة في هذا المعنى على التام لئلا يبيد مع ان ما يلحقها من العار في القاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق الى اولياؤها

لكن يكفي في ذلك ان يكون للاولياء الضم او الحسبة والمسألة محتملة كما ترى، ام - وفي البداية ما قول محمد ان الولي حقا في النكاح فتقول الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها بدليل انها تزوج على الولي، انا غاب غيبة منقطعة واذا كان حاضرا يجب على التزويج اذا اذن وعصل تزويج عليه والمرأة لا تجبر على النكاح اذا اذنت واراد الولي فذل ان الحق لها عليه ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فسادا على انه ان كان للولي فيه ضرب حتى لكن اشر في المنع من التزويج اذا زوجت نفسها من غير كفوف في المنع من النكاح والحوار لان حق الاولياء في النكاح من حيث صياغتهم يحقهم من الشين والعار بنسبة ما عدا الكفو اليهم بالظهرية فان زوجت نفسها من كفوف فقل حصلت الصيانة فزال المنع من التزويج فيلزم وان تزوجت من غير كفوف في النكاح ان كان ضربا بالاولياء وفي عدم النكاح ضربا بما باطال اهليتها والاصل في الضربين اذا اجتمعا ان يدنعا ما امكن وههنا امكن دفعا ما بان نقول بنفاذ النكاح دفعا للضرر عنها وبدء الضرر وثبوت ولايت الاعتراض للاولياء دفعا للضرر عنهم - قال ابن رشد لكن الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيان جنس الاولياء واصنافهم ومراتبهم فان تاخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاذا كان لا يجوز عليه عليه الصلوة والسكينة تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي ان ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا او قريبا من التواتر لم ينقل فقد يجب ان يعتقد احداهما انما انه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وانما الاولياء الحسبة في ذلك واما ان كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي واصنافهم مراتبهم ولذلك يضعف قول من يجعل عقدا للولي الا بعد مع وجود الاقرب، ام - وانجم من خالف في ذلك وقال باشتراط الولي لصحة النكاح محمد بن ابي موسى مرفوعا لا يخرج الابوي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واختلفت في وصله وارساله وبجرح الطحاوي وارساله لكن قال الترمذي بعد ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى دوايد ومن رواه موصولا امره لا يسمونه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظا واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحاق لكنهما سمعا في وقت واحد ثوساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحاق سمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا الولي قال نعم قال واسرائيل شيت في ابي اسحق ثوساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا ما كتبت به على اسرائيل لانه كان يأتى به اتورا وخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في اسحاق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق النخعي والذهلي وغيرهما فهم صححو حديث اسرائيل، كذا في الفقه - وقال ابن قدامة في المغني قال للمرحوم زى سألت احمد وصحبي عن حديث النكاح الابوي فقال لا يصح، ام - وفي نيل الاوطار قال الحاكم وقد صحت الزامية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ثم سرحهما ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدصياطي من المتأخرين، ام - ومن تأمل ما ذكرته مررت ان الذين صححو وصله لم يستندوا في ذلك الا كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره، قال الحافظ علي بن ابي اسحاق في الاستدلال بجملة الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظر الاغا محتاج الى تقدير فمن قدره نفى الصحة استقام له ومن قدره نفى الكمال عكسه عليه، ام - قلت ويكفي لتأييد الاحتمال الثاني وترجيحه ما قلنا من الادلة على عدم اشتراط الولي وقد اختلفنا بعض الحنفية هذا الاحتمال اى تأويل الحديث بأرادة نفى الكمال والسنن وحمل الولاية على ولاية الندب والاستحياب واحسن منه ما قال الشيخ ابن الهمام ان المراد بالولي في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا الولي (دون قوله صلى الله عليه وسلم) عائشة ايما امرأة تكنت بغير اذن وليها الحديث كما سألني من له ولاية اى نفاذ قول فيخرج نكاح العبد والامة والمجنونة والمعتوه والصغير اذا لم يكن باذن من تزوجت صحة النكاح على اذنه عن الصحة اذ لا ولاية لهم ويدخل في الصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة لان لها ولاية ترواد دل الادلة السابقة الصحيحة على صحة مباشرة الحرة المذكورة للنكاح لزكورتها الحديث اى لا نكح الابوي لا يخرج الامة والعبد والمرأة والمعتوه وغاية ما يلزمه تخصيص اليبس وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة وكيف ما من عام الا وقد خص منه البعض في ابيهم وقولها اليه الدليل فيتعين، قلت كذا حزم الشيخ بن الهمام في تحريمه وقرره تليذ ابن امير النكاح في تقريره ولكن الذي يظهر للجد الصديق - والله اعلم ان التأويل المذكور ليس من باب تخصيص العام فان اول كلامها ظاهر في ان المراد بالولي من له ولاية سواء كان على غيره او على نفسه فلم يصح نكاح من الاكتمه الابوي وولد الولي ونفاذ قوله ولهذا قال المحض اصن وقوله لا نكح الابوي لا يعتد على موضع الخلاف لان هذا عندنا نكاح بولي لان المرأة ولي نفسها كما ان الرجل ولي نفسه لان الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمراة تستحق الولاية والتصريح على نفسها في مالها كذلك في بعضها، ام - وفي كلامها المحض اصن تنبيه على ان عموم الحديث على هذا الشرح

تجيب صاحب النكاح الابوي بصرف  
ايما امرأة تكنت بغير اذن وليها امر

أزيد من عمومهم على شرح الشافعية ومن وافقهم لأن شرحنا يعد الرجال والنساء جميعاً دون شرحه فإنه يختص بالنساء كما لا يخفى واحتجوا  
أيضاً بما أخرجه أصحاب المشنق إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً ايثا امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث  
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدى كله من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريح عن الزهري عن عروة عن عائشة قال  
في رواية ابن عدى قال ابن جريح فلقيت الزهري فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهو وأخرجه أحمد لكن قال فيه لقيت الزهري فسألته  
فلو يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريح وقال لم يذكر هذا عن ابن جريح إلا ابن علية وسماع ابن علية عن  
ابن جريح فيه شيء لأنه صحح كتيبه على كتب ابن ابي رواد قال الترمذي وضعت يحيى بن معين رواية سماعيل هذه وقال ابن حبان ليس  
ما يقدر في صحة الخبر لأن الضابط قد يحدث توريشي فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه والاطل البطلان الخبر قال ابن الهيثم في  
قوله في رواية ابن عدى اخشى ان يكون وهم على تصحيح الزهري على الإنكار ومثل هذا اللفظ في عرش المتكلمين من أهل العلم الخار من  
رواية لا شك فيها حق لا يقدر في الحديث قال العلامة ابن امير الحاج فينبغي ما ذكر الترمذي فان ابن علية امام محجة حافظ فقيه كبير القدر  
وقال ابوداود ما حدث من الحديث الا وقد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل الى غير ذلك من النسخ عليه فكيف يجوز عليه ان يقول لقيت  
الزهري فسألته عن هذا الحديث كذا بل ما في الميزان قال ابن معين كان ابن علية ثقة ورعاً تقياً يبعد هذا عن ابن معين وابن جريح  
احد الاعلام الثقات مجمع على ثقته كما لا يقدر في هذا ايضاً ما عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريح له كتب مدونة ليس هذا  
فيها فان عدم ذكره فيها لا يمنع صحته عنه في نفس الامر مع ثقة الراوي عنه فليتا مثل نعم لا يجدان يقال الاشباه ان اخشى ان يكون وهم  
على ليس جزءاً يتكلم به كما ان مجرد نفي معرفته ليس صريحاً فيه فلا يجري فيه ما يجري في الجزم الصريح بل ما يجري في النسيان على انه تابع  
سليمان عن الزهري فيه الحجاج بن أرتاة عنه عند ابن ماجه وابن طيبة عن جعفر بن ربيعة عنه عند ابى داود وهما وان ضعفاً فتابعهما  
لا تعرى عن تأييد لكون ذلك الاخبار نسياناً والله سبحانه وتعالى اعلموا - وقد عد ابو القاسم بن مندقة عدة من رواه عن ابن جريح  
فبلغوا عشرين رجلاً وذكر ان معمر بن عبد الله بن زهر بن ابي بكر بن جريح على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرع وموسى بن عقبة و  
محمد بن اسحاق وابوبن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابواك الجنبى ونوح بن دراج و  
مندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وأعل بعض الحنفية هذا الحديث بان الزهري وهو راوى الحديث  
لو يكن يشترط الولاية ولا اشتراط الولاية من مذهب عائشة كما تقدم قال البيهقي في المعرفة وأعله بعض الناس بان عائشة زوجت حفصة  
بنت عبد الرحمن اخيها عن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك أخرجه مالك بأسناد صحيح ويجاب البيهقي عن ذلك  
بان قوله في هذا الاثر زوجت اى تمهدت اسباب التزويج لانها وليت عقدة الكناح واستدل لتأويله هذا بما استدل عن عبد الرحمن بن القاسم  
قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشول فاذا بنتت عقدة الكناح قالت لبعض اهلها تزوج فان المرأة لا تلى عقدة الكناح قلت  
ولكن سياق الطحاوى بظاهرة اى هذا التاويل فانه قد روى من طريق ائمة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن  
غائب بالتمام فلما قل عبد الرحمن قال أمثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن  
فقال عبد الرحمن ما كنت أؤد امرأ قضيتته فقربت حفصة عنه ولم يكن ذلك طلاقاً فالأخبار يفرض حفصة عند المنذر مع روثها الطلاق  
لا يستقيم الا اذا كان الطلاق محتملاً وهو لا يتصور الا بعد انشاء العقد فذل على وقوع العقد قبل قدوم عبد الرحمن ولو سلم انها اختلفت  
مباشرة العقد على رجل من رجال اهلها فلا يفيد القاكين بأشترط الولي شيئاً فان هؤلاء الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا في الاولياء -  
والشاعر وقال بعض الحنفية بحمل قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل على الصغيرة والامة والمكاتبه  
ومن جرى مجراهن او يقال ان قوله باطل معناه على شرت البطلان وصدده كفاي قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل (اي قال ناپيه)  
اي يؤل الخ البطلان غالباً لا اعتراض الولي بما يوجب من عدم كفاءة او نقص فاحش عن مهر المثل والباطل بخير ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في  
رَبِّيَا مَا خَلَقْتُ هَذَا بَاطِلًا قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنَ امِيرِ الْحَاجِّ م فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ وَاعْلَمَ ان ظَاهِرَ هَذَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ التَّفَاتُ انْ تَاهُمْ قَالَتْ  
اما بحمل عموم ايما امرأة على خصوص منه وهو الامة فإنه كانت او مدبرة او ام ولد او مكاتبه والحره الصغيرة والمعتوهة والمجنونه  
مع ابقاء باطل على حقيقتهم واما بابقاء عموم ايما امرأة على ما هو عليه مع حل باطل على ما يؤل اليه لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والخيال  
وتعقب بان كناح الامة بأصنافها والصغيرة العاقلة ليس باطلاً عند الحنفية بل صوفى فالوجه ان يكون باطلاً على هذا التقدير وهو



والبكر تستأذن في نفسها

ايضا على ما يؤول اليه وهو نافر بما عدل المجنونة والمجنونة لا فيها لان عقدهما باطل حقيقة فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والحجبان للمهر  
منه كما يلزم ايضا في ابقاء ايما امرأة على العوم وبقاء باطل على حقيقتها، ام - والشيخ ابن الهمام قد مال الى ان يترك حديث عائشة ايما امرأة  
نكحت بغير اذن وليها الحديث لمعارضته ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يراحق بنفسها من وليها ويترجم هذا بقوله السند الاتفاق  
على صحته وتأنيده بأدلة اخرى كما قررنا سابقا ويخص حديث ايما امرأة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقتها على قول من لم يصح ما  
باشرته من غير كفؤ او حكمه على قول من يصح به ويثبت للولي حق المخصوصة في فسحة كل ذلك شائع في الاطلاقات المخصوصة ويجب ان يحاط به لدفع  
المعارضة بينها - وقال الشيخ العلامة الانور قدس الله روحه محييا عن حديث ابي موسى وعائشة رضي الله عنهما ان حديث لا يزوج الا الولي صادق  
على مذهب ابي حنيفة فانها ان نكحت في غير كفؤها او بتفويض المهر فالحكم مرد وان نكحت في كفؤها ويتكامل المهر ولم ياذن لها الولي فيجب ارجاءه على  
ان ياذنها ويأمره الشريعة بالاذن للحديث على ربه والايما اذا وجدت لها كفوا في الاية ولا تفصلوهن ان يتكهنن انرا واجهن فان اذن الولي فيها  
فصدق انه نكاح باذن ولي وان كان الاذن لاحقا ولاضير في هذا فانما نعمت الاذن وان لم ياذن فما فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولي من لا ولي له  
فما صل الحديث استرضاء الولي واستئذنه ، وما يدل على ان المقصود هو رضا الولي بل عدم كراهيته فقط ما تقدم في حديث ابي سلمة من قوله صلى  
الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فالحديث لا يدل على ما ادعاه الحجازيون من ان النكاح لا يصح بعبارة النساء بل هو  
يدل على انه لا بد من اذن الولي وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله - وحديث عائشة كالصريح في ان المقصود هو اذن الولي فقط فاذا  
ثبت ان الحديث يدل على اذن الولي فيتنظر الفقيه ان اذن الولي هل يكون اذنه حق الولي او لا حتى له واذنه انما هو نظر اليها فزعموا شائعة  
ومن تبعهم ان استئذان الولي لكونه حقا له وقلنا انه نظر الى المولية لتحصيل النفقة والكفاة والمهر كما تقدم في كلام محمد رحمه الله  
في الموطن من قوله فاما البرهينة فقال اذا وضعت نفسها في كفاة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز، ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام  
بالرأي قصره على من خاص بابتداء غير جائز قلت او كان تخصيص النص بالرأي جائزا اذا كان الوجه جليا كما قال ابن ديق العبد في احكام الاحكام  
ولذا تجد اكثر احاديث الاخلاق تخصص بالرأي الوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان تخصيص ليس بالرأي بل بالنظر كما سبق في اواخر هذا  
البحث والله اعلم - ام - ونافع صاحب المغني من الحنابلة فيما ذكرنا وقال تخصيص ههنا راى في حديث عائشة خرج مخرج الغالب فان الغالب لا يزوج نفسها  
الا بغير اذن وليها والعلته في نفسها صحتها ما يشعروا بوقاحتها ودعوتها وميلها الى الرجال وذلك يستأني حال اهل العصيان والمرورة ، والله اعلم  
ام - وبعد للتيا والتي فالذي يظهر للعباد الضعيف بالنظر في مجموع الادلة بعين الانصاف من غير تعسف وتكلف هو الفرق بين الضعيفة  
والكبيرة باثبات الاجبار في الاولى دون الثانية وبين البكر والثيب البالغتين باشرط اذن الولي في البكر لصحة النكاح دون الثيب كما  
قال به داود وان المراد باذن الولي هو رضاه اى عدم كراهيته ويحصل هذا الرضا بتصريحه او بما يقوم مقامه من قرائن الاحوال  
يغلب على الظن ذلك وله نظائر في الشريعة ولو لا اني من المقلدين القاصرين الذين لا يوثقون بأرائهم في الدين ولا يسعهم مخالفة الامة  
المجتهدين وان هذا القول لم يسبق اليه احد من السابقين لقدت به واخترت به ولكني اسأل الله التوفيق والسلامة من الشذوذ دعنا  
عليه السلف الصالح واتباع غير سبيل المؤمنين هو سبحانه وتعالى ولي التوفيق قوله والبكر تستأذن في نفسها اذ ظاهر احاديث الباب ان البكر  
البالغة اذا زوجت بغير اذن المهر الحقد اذ وجوب الاستئذان على ما يفيد لفظ الخبر من ان الاجبار لانه طلب الامر والاذن  
وفائت الظاهر ليست الا ليستعلم رضاها او علمه فيجعل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب ابقاء معه واليه ذهب  
الاذن اى والثورى والحنفية وحكاه الترمذي عزاء اهل العلم وذو مال والثاني والليث وابن ابي ليلى واحل اسحاق الى انه يجوز  
للای ان يزوجهما بغير استئذان ويرد عليهم في حديث ابي حنيفة في قوله "والبكر يستأمرها ابوها" ويرد عليهم ايضا حديث عبد الله بن بريثة  
عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجني ابن اخيه ليرفع بي خبيثته قال فمحل الامر ليا فقالت  
قدا جزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الالباء من الامر شيء، رواه ابن ماجه بأسناد رجاله رجال الصحيح واخرجه النسائي  
ايضا ويؤيد حديث ابن عباس ان جارية بكرا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله  
عليه وسلم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وذكر انه أحق  
قال الشوكاني واخرجه ايضا ابن ابي شيبة قال للمعافظ ورجاله ثقات وأعل بالاسمال وتبفرح جري بن حازم عن ايوب وتبفرح حسين

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

وأذنها صامتا قال نعم وحديثنا قتيبة بن سعيد قال تأسفنيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر إذا نكحها سكوتها وحديثنا ابن أبي عمير قال تأسفنيان بهذا الأسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذنها أبوها ونفسها وأذنها صامتا وربما قال و صمتها أقرارها لحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال تأسأما سمع ح قال وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجد في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين

عن جبير وأجيب ابن أيوب بن شويل رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه عمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا وإذا اختلفت في وصل الحديث وأرساله حكم من وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرا تويع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجه من غير كفؤ. ام - قال الحافظ وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يشك الحكم فيها تسميها واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه تقوى بعضها ببعض، ام - وهذا هو الجواب عندهم عن حديث ابن بريفة المدركوفان قولها فيه ليرفع في خصيته مشعرا بأنه غير كفؤ لها ولهذا أورد صاحب المنهاج في باب الكفاءة والله اعلم واما احتجاجنا من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فذلك على أن ولي البكر أحق بها منها فيجيب عنه بان المفهوم لا ينتهز للمتشكك به في مقابلة المنطوق، قال الحافظ في الدرر الأثرية وأجاب بعض من لا يقول بالأجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديرية فالمفهوم لا يعم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال إن البكر تستأذن فلو كانت تجبر لم يجز الاستئذان ويحتمل أن يكون التقريب بينهما بسبب أن الثيب تخطب لنفسها فتأمر وليها أن يزوجها والبكر تخطب إلى أبيها فاحتجج إلى استئذانها فمن أين وقع لهما أن التفريق لأجل الأجبار وعدمه، ام - قال ابن الهمام والحاصل حينئذ من اللفظ اثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا ثوابات مثله للبكر حيث اثبت لها حق أن تستأمر وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يحتملها كأنه قال الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضا غير أنه أفا وأحقية البكر بأخرجه في ضمن اثبات حق الاستئذان لها وسببه أن البكر لا تخطب لنفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للمولى صرح بإيجاب استئذانها إياها فلا يفتات عليها بزوجهما قبل أن يظهر مرئهاها بالخطاب. ام - قال الحافظ ورد الكناج إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع الأما نقل عن الحسن والنخعي (وفيه حديث خنساء) بنت خدام عبد الجباري وغيره) واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية إن أجازته جاز وعن المالكية إن أجازته عن قريب جاز ولا فلا وردة الباقون مطلقا قوله صامتا أم بضم الصاد أي سكوتها وتقدم المسألة فريفا قوله يسأذنها أتوها الخ قال البيهقي زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر القاسم وسالم بن زحون الأبحار لا يستأمر ونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيم تستأمر وكذلك رواه البربردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيم قلت وهذا لا يرفع زيجة الثقة الحافظ بلفظ الأب ولو قال قائل بل المراد باليتيم البكر لم يرفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيرها فلا تعارض بين الرأيات وبينية النظر فإن الاستئذان هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الأما من محتمل، كذا في فقه الباري باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة قوله وجدت في كتابي عن أسامة الخ فإن الثوري معناه إن وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمع ومثل هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلو يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعه لغيره، ام - قال الأبي رحمه الله لم يذكره في الاتباع بل صدر به قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عقد على قوله لست سنين الخ أخرجه الأما على من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب إلى الوليد أنك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل عشرين سنة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد موتها خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما أتت المدينة وهن بنت تسع سنين قال الحافظ بعد الكلام الكثير وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وقد وهاه الثوري في تهذيبه ولبس بواه إذا عدناه من ربيع الأول وجرم من دخولها كان في السنة الثانية بخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين وقال الدرر المصطفى في السيرة له ماتت خديجة في رمضان وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة ودخل بسودة قبل عائشة، ام - قال الثوري هذا

وبني بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقد منا المدينة فوجئت شهراً فوفى شرعي بجميعة فانتخيت امر رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحي فصرحت بي فأنتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدى فأوقفتني على الباب فقلت هذه

الحديث صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لانه لا اذن لها والجد كالأب عندما، ام قال المصنف اجتمعوا انه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحطاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً ان الأب لا يزوجه بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصهم قال صاحب التلويح وهذا لو يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشدة مذهبه وعما لفته دليل الكتاب السنن ومقبليه تجوز الحسن م والنسخ م للأب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكر كانت او ثيباً، قال ابن المهامر م ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي لقوله تعالى وَاللَّيْلِ لَوْ يَخْضُنَّ فثبتت العدة للصغيرة وهي فرع تصور كحاشا شرعاً فيطلب به منع ابن شبرمة وابوبكر الأصغر معه وتزويج ابى بكر عائشة وهي بنت ست نص قرئ من المتعاطرين وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها قال النووي واجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وانما بلغت فلا خيار لها في فتحه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار فان بلغت وانما غير الأب والجد من الأهل فلا يجوز ان يزوجهما عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي ابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها، كذا في المرقاة وقال في الدر المنثور والولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ولزم النكاح اى لا ترقى على اجازة احد بلا ثبوت خيار ولو بغين فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او بغير كفو ان كان الولي ابا او جداً الرعيث منها مشى لا اختيار وان عرفت لا يصح النكاح وان كان المزوج غيرها لا يصح النكاح من غير كفو او بغين فاحش اصلاً وان كان من كفو ومهر المثل صح ولكن لهما اى صغير وصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد، ام قوله وبني اى دخل صحى وزفت بي، في المرقاة قال الجوهري يقال بنى على اهله بناءً اى زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبلة ليلة نكاحه بما فقيل لكل داخل بأهله بان عليه كلام الشيخ التريثي والقاضى وبالغوا في الخطبة حتى تجاوزوا الى تحطتها المرادى قال للطبري ان استعمال بنى عليها يحسن زفها في يد المهر كناية فلما كثر استعماله في الزفات فهم منه معنى الزفات وان لم يكرهه بناءً فأتى بعد وان قيل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون يحسن اعرض بي ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب واصبه ان المعرس كان يبنى على اهله ليلة الزفات فخبلة ثم كثر حتى كثر به عن الوطء، ام - وفيه ان كلام الشراح انما هو في صحة تعدية البناء بالياء وهو لا ينفون بعد يتردد فيه بما فالاولى ان يقال بالتضمن نعموا نقل عن ابن دريد بنى بامرأته بالياء كأعرس بما لو صح من غير المولدين فقبه لغتان ويؤيد ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطى بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضاً قوله وانا ابنة تسع سنين الخ واختلعت العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اخلت الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابوعبيد يدخل وهن بنت تسع اتباعاً للحديث عائشة وعن ابي حنيفة تأخذ بالتسع فيدانا نقول ان بلغت التسع ولو تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك الطلقة الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسمية تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها ولا يمنعها اهلها حتى تتحمله اى الجماع، كذا في عمدة القارى - قوله فوعكك الخ على صيغة المجهول اى حمت من الوعك وهو الخبي، زاد في رواية البخارى بعد قوله فوعكك فتمرق شرعى بالزاي اى تقطع وفي رواية فتمرق بالراء اى انتف قوله فوفى شرعى الخ اى كثر ووالكلام جازت تقديره ثم وصلت من الوعك فترقى شرعى فكثير قوله جميمة الخ مصغر بجممة بتشديد الميم والجمجمة من شعر الرأس ما سقط على المتكبين واذا كان الشحمة الاذنين يسمى وفرقة اى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قوله فانتخيت امر رومان الخ كنية امر عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عويمر قاله الذهبي م وقال ابو عمر رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكر لها اسماء ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة بيت من الحجرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وقال اللهم لم يخف عليك ما لغيت امر رومان فيك وفي رسوك قوله وانا على أرجوحة بضم الهضرة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوار الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويجوز كوثها فيرفع جانب منها وينزل جانب قالها المزوى قوله فقلت هذه الخ باسكان الهاء الثانية في هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور اى منقطع النفس لاجل التريح

حتى ذهب نفي فأدخلتني بيتاً فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي  
وأصغتنني فاحمر عني الأرسول الله صلى الله عليه وسلم صحى فأسلمتني إليه وحل ثنايحيى بن يحيى قال أنا أبو مغوية عن هشام  
ابن عروة قال حدثنا ابن عمير واللفظ له قال ناعمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا  
بنت ست سنين وبني لي وأنا بنت تسع وحل ثنا عبد بن حميد قال أنا عبد المزيق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ووفت اليه هي بنت تسع سنين ولعبت معها ومات عنها وهي بنت  
ثمان عشرة وحل ثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو بكر قال يحيى استخى أنا وقال الأخر  
على الأروحة حتى يترجم إلى حال سكونه وفي رواية البخاري وفتحت على باب الدار وفي لا يخرج أي أنفست تنفضت عالياً قوله حتى ذهب  
نفي أي نفع الفاء أي ذهب غلبة النفس من الأهياء وفي البخاري حتى سكن بعض نفي قوله فاذا نسوة من الأنصار أي ستمن منهن أسماء بنت  
يزيد بن السكن الأنصارية في ما أخرجه الاستغفري وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليهن تمرًا ولينا قوله على الخير والبركة في هذا  
الدهاء يشمل المرأة وزوجها وفي بعض طرق حديث عائشة أن أمها لما جلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله  
بارك الله لك فيهم قوله على خير طائر أي كناية عن الفأل وطائر الإنسان عليه الذي قلده وقال ابن الأثير طائر أنثى ما حصل له في علم الله عز  
جل ما قدر له وقيل الطائر المحظ ويطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا أي من حظ وأفضله وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل  
واحد من الزوجين ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك قال عياض وفي حديث معاذ أنه صلى الله عليه وسلم شهد أملاك أنصار  
فقال له على الألفه والخير والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم قوله فغسلن رأسي وأصغتنني أي قال النوراني في استحباب  
تنظيف العروس وتزيينها لزواجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولا تمن موتايتها ويؤذيها ويعلمها آدابها  
حال الزفاف وحال لقائها الزوج قوله فلم يرعني أي بضم الراء وسكون العين أي لم يفرغ عن شيء إلا أدخله علي وكنت بذلك عن المفاجأة  
بالدخول على فير عالم بذلك فانه يفرغ غالباً قوله الأرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وغيره وأبو عبد الله قال السدي أي فإرخ  
شيء وما خطر به إلى خطرة في حال الأرسول في حال حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى أي كنت غافلة إلى هذه الحال والله تعالى أعلم - والحاصل  
أن فاعل يرعني ضمير فيه لاجع إلى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك ماداً عليه الفعل صح رجوع الضمير إليه وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه  
شائع ومنه قوله تعالى قال قائل بينهم وحدث لا يسب - زنى الزاني ونحوه وقولها الأرسول الله صلى الله عليه وسلم مستثنى من أعم  
الأحوال كما يظهر من التفسير الذي ذكرنا - أم - قال النوراني وفيه جواز الزفاف والدخول بالعرس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً ويحرم في البخاري في  
الدخول نهاراً وترجم عليه باباً قوله صحى أي قال الحيفي في أبواب النكاح صحى بالضم والقصر فرق الضحوة وهو ارتفاع أول النهار ومعنى صحى  
أي وقت الضحى الأدب أن دخوله عليها كان وقت الضحى وقال في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقد معها المدينة قوله صحى أي  
ظهر ويرى تدضح وهكذا ذكره ابن الأثير فقال فلم يرعني الأرسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحى أي ظهر قلت فطه هذا صحى فعل ما صح  
يقال صحى يضحو صحواً إذا ظهر ويقال أيضاً صحى الظل إذا صارت شمساً والله أعلم - قوله بنت سبع سنين أي قال النوراني كذا في رواية وفي  
أكثر الروايات بنت ست فاجمع بينهما أنه كان لها ست وكسرى في رواية اقتضت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله  
أعلم - وقال القرطبي يمكن أن يكون ذلك منها على وجه التقدير لا التحقيق ويمكن أن يقال أنه في أول السنة السابقة فيكون قولها بنت ست  
أي انقضت وقولها بنت سبع أي هي فيها - وقال العيني هم ست سنين هو الضواب قيل سبع سنين وهو ضعيف قوله ووفت اليه أي  
بصيغة المجهول من الزفات أي أرسلت إلى بيته عليه الصلوة والسلام قوله ولعبت معها أي بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما  
يلعب به قال لتورثني اللعب جمع لعبة كركب أردت ما كانت تلعب به وكل ملحوب فهو لعبة وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب  
وإذا كسرت لمحاولة التي عليها اللاعب وقال النوراني المراد هذه اللعب المسماة بالينات التي تلعب بها الجوارى الصغار معناه  
التنبيه على صغر سنها قال القاضي رحمه الله وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء أنه عليه الصلوة والسلام  
رأى ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدرسه لتسمية الأولاد واصلاح شأنه وبوقه - أم - ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النبي  
عن اتخاذ الصغار لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون قضية عائشة رضي الله عنها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قوله  
وهي بنت ثمان عشرة أي وقد ماتت هي رضي الله عنها بالمدينة سنة سبع وخمسين باب استحباب التزويج والتزويج في شؤال

نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وثلاثين  
 بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لنزهير قالنا وكيع  
 تاسفيا عن اسمعيل بن اُمّية عن عبد الله بن عمر ع عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ونسأه في  
 في شوال فأنى نسأه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظ عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نسأها **وشوال**  
**وحل ثنا** ابن غير قال نا ابي قال تاسفيا بهذا الاستناد ولويدكر فعل عائشة **حل ثنا** ابن ابي عمير قال تاسفيا عن يزيد بن  
 كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها

واستحباب الدخول فيه قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الإ قال عياض كانت العرب تكره ان تزوج فيه ويتطهرون به  
 لقوله شالت نعمته شالت النوق بأوثانها، قال القرطبي تطهيره وابتدأ لان شوال زمن الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت النوق  
 بأوثانها اي رفعت وتدل جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعمته فمعناه هلكوا عز آخره وكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيقع  
 بينهم البر بغضاء وترفع اي تزول حظوظها من عند الزوج - قوله كان أحظ عنده منى اي اقرب اليه واسعده او أكثر ترضيها منى، قال  
 القرطبي قصدت بذلك الرد على ما كانت العرب تكره وتطهير من الزواج فيه فالمعنى ان تزوجت فيه ولم يرضى ذلك بل كنت عند أحظ  
 من غيري، ام - وفي شرح النقاية لابي المكارم كرم بعض الروافض المكيين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن ابي  
 في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاؤون وقع في الزمن الاول، ام - قوله وكانت عائشة تستحب الإ قال  
 النووي في استحباب التزويج والدخول وشوال وقد نقل صاحبنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام  
 رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيل بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول وشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار  
 الجاهلية كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الازالة والرفع، ام قلت نعم قصدت عائشة رضئ الله عنها صحيح وانا استحباب التزويج البناء  
 في شوال مطلقا فقال الشوكاني الحديث انما يدل على ذلك اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك الوقت بخصوصية له لا توجد في  
 غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي  
 يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وسلم نساءه في اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع في  
 الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم، ام - وقريب منه ما نقل الأبي في  
 عن ابي بكر بن العربي رحمه الله - والله سبحانه وتعالى اعلم - باب تدب من اراد الخلع المرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خلعها، قوله  
 انه تزوج امرأة من الانصار الإ قال السدي كان المراد انه خطبها او اراد تزويجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق  
 قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم انظر ان هذه الرواية والمراتب الآتية محمولتان على الوقتين لرجلين والله تعالى اعلم -  
 قوله فانظر اليها الإ قال القرطبي هذا امر ارشادي مصلحة لا امر وجوب وقال الشوكاني في الامر هنا للاباحة بقية قوله في حديث ابي حميد عند  
 احمد فلا جناح عليه ان ينظر منها وفي حديث محمد بن مسلمة عند احمد بن ماجه فلا بأس ان ينظر اليها، ام - وقيل انه امر نهي للاحاديش كما مر  
 به وقيل ذلك بما اذا رجح الاجابة واما لو لم يرجح فلا - واما في لباس والجنح فانه هاهنا ما عسى ان يتوهم وتوهه فيه البأس والجنح كونهما  
 امرأة اجنبية فلا جناح في الاستحباب وورد في حديث جابر عند ابي داود مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فاستطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى  
 سخطها فليفعل وفي حديث المغيرة عند احمد والترمذي وغيرهما فانظر اليها فانه احرى ان يؤدب ببيكها، قال القاري في المرقاة فانه مندوب  
 لانه سبب تحصيل النكاح وهو سنة مؤكدة والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المتكوجة والنهي ان يكون المقصود الجمال  
 فقط كما ذكر ابن الملك ونهي ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاص الاول لان الاول ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصدر عبادة، قال  
 الطيبي تدبر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحساب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليحتر في النظر الى ما قصد بان ينظرها استثناء  
 بنفسه او بان يبحث من نيتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يجعل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فيحتمل ان يكون الجمال  
 مطلوبه اذ به يتصل التحصين والطبع لا يكتف بالدعوى غالباً كيت والغالب ان حسن الخلق والحلق لا يفترقان وان ما روي ان المرأة  
 لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعيتها لجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، ام - وقال الشيخ ولي الله الهروي

استحباب التزويج والدخول في شوال  
 استحباب التزويج والدخول في شوال  
 استحباب التزويج والدخول في شوال

باب الصداق وجواز تعليمه إذا كان جاهلاً وغير ذلك من قبيل وكثير واستحباب كونه خمساً ما تروى في صحيح مسلم وغيره

فان في اعين الانصار شيئاً وحديثي بن معين قال نامروان بن معاوية الفزاري قال تا يزيد بن كيسان عن ابي حاتم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على اكثر تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كأنما تختون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان تبعثك في بحث تصيب منه قال فبعث بعثاً الى بنى علس بحث ذلك الرجل فيه محل ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال تا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وحدثنا ثنينة قال تا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حدثت أهبي لك نفسه فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد روحه السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون للترتيب على روية وان يكون بعد من التمام الذي يلزمه ان افصح في الكناح ولم يوافق له غيره واسهل التلافي ان ارد وان يكون تزوجاً على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يبرم الحاقه حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه ام - قال الحافظي الفقيه قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة تالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقاله لا ادعى يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما قبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالباً والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضاً يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير أدنها وعن مالك رواية يشترط اذناها ونقل الاطوار عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة ام - قال النووي قال اصحابنا يستحب ان يكون نظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ائبله بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يكن الخطبة مستحبان يبعث امرأة يشق بها تنظر اليها وتخيره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه وقال واقفاً يابح اليه النظر الى وجهها وكفيها فحسب لهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال ووضعه والكففين على سائر اعضائها باللين والخشونة قوله فان في اعين الانصار شيئاً اي في اعين بعضهم شيئاً ما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه رآه في الرجال فحاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لتحديث الناس به او انه علم بالبرحي قوله شيئاً اي قبل عشم وقيل صغر وقيل زرقة قال الحافظ الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتد قال عياض وليس هذا من الغيبة لانه على الجملة من غير تعيين وايضاً هو من النصيحة للمأمور بها قوله على اربع اواق جمع اوقية والاقوية اربعون درهماً قوله كأنما تختون الفضة اي بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون قوله من عرض هذا الجبل اي العرض يضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية قال عياض وعرض من الجبل والحائط ما واجهك منه واما العرض بعين العين فهو ضد الطول ام قال القرطبي في هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم ليس بأكثر في المعالاة في الصداقات مطلقاً فانه صلى الله عليه وسلم اصدق نساءه فحسبنا تزوجهم والاربع اواق اتمامها ما تروى وتوتون بها واقفاً وانما بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيراً في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم كرم اخلاقه جابر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى ان تبعثك في بحث اي سرية للغزو وتصيب منه فبعثه فاصاب ببركته صلى الله عليه وسلم باب الصداق وجواز تعليمه قرآن وخاتم تحديد وغير ذلك من قبيل وكثير واستحباب كونه خمساً ما تروى في صحيح مسلم وغيره ابن دينا والمدني وهو من اصغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حدثت أهبي لك نفسه فقال الحافظ في حذفت مصنفات تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رتبة المحر لا تنكح نكاحاً قالت اتزوجك من غير عرض قال وفيك الهبة في الكناح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم القول الرجل تزوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز له خاصة مع قوله تعالى تحالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد كناحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة ودون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ الكناح او التزويج وسياق البحث فيه اي تحت قوله فقد ملكتها بما معك من القرآن وقال السندي رحمه الله هبة الحرة نفسها لا تصح فتعمل على التزويج نفسها منه بلا مهر محارماً او تفويض الأمر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله عليه وسلم اياها من غيره ام قُتت ويؤيد المعنى الثاني ما وقع في رواية حماد بن زيد انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فعمل الهبة على معنى التزويج لا بلا تزويجه قوله الله كما هو الظاهر وفي روح المعاني استدلال الشافعية رحمه الله بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النكح ان يتنكحها تحالصة لك من دون المؤمنين علان الكناح لا ينعقد بلفظ الهبة لان اللفظ تابع للمعنى وقد خص

الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست  
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء

عليه الصلوة والسلام يلغى فيختص باللفظ وقال بعض أجلة اصحابنا في ذلك ان المراد بالهبة في الآية تمليك المتعة بلا عوض بأي لفظ كان  
لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى بحيث لم يكن ذلك نصفاً في التمليك بهذا اللفظ ليعلم ان يكون مناط الخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ايحياً وبأياً  
وصغته خلوص الاحلال للمذكور له صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققاً في حقه غير متحقق في حقهم اذ لا بد في الاحلال لهم من مثل  
وظاهر كلام العلامة بن الهمام واعتبار لفظ الهبة حيث قال والفقر قد ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال والاصل عدم الخصوصية  
حتى يقوم دليلها وقوله تعالى خالصة لك يرجع الى عدم المهر بقرينة اعقابه بالتحليل بنفى المخرج فان المخرج ليس في ترك لفظ الى غير خصوصية  
بالنسبة الى الصحاح العرب بل في لزوم المال وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتي اجورهن نصاروا لما حصل احلنا لك الا زواج المؤتي مهرهن والى هويت  
نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما قد فهمنا عليهم في اذوا صحاحهم من المهر وغيره وأبدي  
صد الشريعة جواز كونه متعلقاً باحلنا قيداً في احلال انواجه له صلى الله عليه وسلم لان اذنا عدم حلهم لغيره صلى الله عليه وسلم انتم، ويفهم  
من الحديث ان من رغب في تزويج من هو على قدر امته لا لوعليه لانه يصد ان يجاب الا ان كان ما تقطع العادة برودة كالسوق يخطفه السلطان  
يقته او اخته وان من رغب في تزويج من هو على منها الاعار عليها اصلاً ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما الفضل جتي في الخط  
اوله في فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور قوله فصعد النظر فيها وصوبه الم هو يتشديد العين من صعد او او من صوب والمراد  
انه نظر علاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل اما للتكرير وفيه جواز تأمل عا من المرأة لارادة تزويجها وان لم تقدم الرغبة في  
تزوجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها  
ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولولم يقصد ان اذ اراى منها ما يجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة ويمكن الاتصال عن ذلك  
بدعوى الخصوصية له لحل العصمة والذي تحرر عننا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك  
ابن العربي في الجواب مسلماً آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعد لكنهما كانت متلفعة وسيان الحديث يبعد ما قال كذا في العنت، قوله  
ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الم هو يخفى قوله فصمت في رواية معمر الثوري وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يرد لها وفي بعض  
الروايات فلم يجها شيئاً ووقع في رواية سفيان عند البخاري انها اعادت الطلب ثلاثاً ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله  
فقال مالي في النساء حاجة قال الحافظ وجمع بينهما وبين ما تقدم انه قال ذلك في آخر الحال فكانه صحت أو لا تفهم انه لم يرد لها فلما اعادت الطلب  
افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابى هريرة عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست  
ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفورادب المرأة مع شدة رغبته انها لم تبلغ في الالحاح  
في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لم تبيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوتها صلى الله عليه وسلم اما احبها من مواجعتها  
بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديداً بالحياء جليلاً كما ورد في صفته انه كان اشد حياءً من العذراء في خدرها واما انظاراً للرجل واما تفكرها في جواب  
يناسب المقام وفيه ان الهبة لا تمتد الا بالقبول لا بما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً لذلك  
لم يتكر على القائل تزوجنيها، قال النووي وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك،  
ولا يخجله بالمنع الا اذا حصل الفهم الا بصريح المنع في صريح قوله فقام رجل الم قال الحافظ لما قفت على اسمه وكان من الانصار كما في رواية  
الطبراني قوله ان لم تكن لك بها حاجة الم ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجوز الرغبة فيها بعد ان لم تكن رغبة  
ان الصحابي لوقم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطبها فكل من فهم ان له رغبة في تزويج امرأة لا يصح لغيره ان يراحمه فيها حتى يظهر  
عدم رغبته فيها انا بالتحريح او انا في حكمه قوله فزوجنيها الم فيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان زوجها للمهر  
كان عاجزاً عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجبات المهر فقط لا في قدره زائد قاله الباقى وتحق باحتمال ان يكون النبي صلى  
الله عليه وسلم مطلع من حال الرجل على انه يقدر على استناب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشئ القناعة  
باليسير قوله فهل عندك من شيء الم زاد في رواية ما لك تصدقها وفي حديث ابن مسعود ا لك مال قال الحافظ وفيه ان النكاح لا بد منه  
من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجعوا على انه لا يجوز الاحلان يطاقاً فراجاً وهب له دون المرتبة بغير صداق وفيه ان الاولي

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ففتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر لو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ان اراي

ان يذكر الصداق في العقد لانه اقسط للزواج وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصيحة وفي العقد  
وجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المهر ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تجميل تسليم المهر، ام - قوله لا اتم زاد في رواية هشام  
ابن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الامام علي عليه السلام شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابى هريرة عند النساء في رجل  
قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرئ قالت نعم فنظر في وجه القوم فدعا رجلاً فقال لي اترين ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي  
فقد رضيت وهذا ان كانت القصة مستحقة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجه القوم بعد ان سأل الرجل ان يزوجه فاسترضاها او لا شر  
تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعدي فلا اشكال قوله والله الخ فيه جواز الحلف بغير الاستحلاف للتأكيد لكنه يكره بغير ضرورة  
قاله الحافظ ثم قوله اذهب الى اهلك الخ ووقع في حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقد عند من شيئا والمراد بالنساء  
اصل الرجل كما دل عليه رواية الباب قوله ولو خاتم من حديد الخ لوقية تقليدية قاله الحافظ ثم قال النووي قوله ولو خاتم هكذا هو  
في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتم وهذا واخره والاول صحيح اي ولو حضر خاتم من حديد ثم قال وفي هذا الحديث جواز اتخاذ  
خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولا يصح ما ينفى كراهته وهما ان اصحاب الاكره، ام - وفي الدار المختار ولا يفتقر الى الصداق فيجوز  
بغيرها كحجر وذبح وحديد، ام - قال ابن عابدين وفي الجوهرة والتميم بالذهب والحديد والفضة والرصاص مكروه للرجال والنساء  
وفي التتارخانية لا يابس بان يتخذ خاتم حديد قد يولى عليه فضة وليس بفضة حتى لا يرى، ام - قال الحافظ ثم واستدل بحديث الباب على  
جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يضر من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتشفيع المرأة بغيره، ام - وقال فقها منا  
فاذا ثبت كراهة لبسها للفقهاء ثبت كراهة لبسها لما فيه من الاذى لا يجوز قال ابن عابدين الا ان المنع في البيع اخف منه في اللبس ويمكن  
الاستغناء في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيبتها، ام - واخرج ابو داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال كان  
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فرمى كان في يدي قال وكان معيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه  
وهذا يدل على الاباحة قال الحافظ وما اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريك عن ابيه ان رجلاً جاء  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ربح الاصنام فطرجه فخرجه وعليه خاتم من حديد فقال لي ارى عليك  
حلية اهل النار فطرجه فقال يا رسول الله من اتي شئ اتخذته قال اتخذ من ورق ولا تمه ثقلاً وفي سنده البرطبية بغير المهلة وسكون  
التختانية بعدها مخرج اسم عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحقره وقال ابن حبان في الثقات يخطئ و  
يخالف فان كان محفوظاً حل المنع على ما كان حديثاً ماصراً فما قد قال النبي في كتاب الاحبار خاتم الفولاذ مطرقة للشيطان اذ يولى عليه  
فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ام - قلت والظاهر لا حوط تقدم الاباحة على التحريم لما يعلو التاثير والله اعلم قال الثوري وفي هذا الحديث  
انه يجوز ان يكون الصداق قليلاً وكثيراً ما يتحول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من الفضة، ام - قلت ليس حاله كالحال  
في البيوعات بل هو متردد بين ان يكون عرضاً من الامراض يعتبر فيه التراضى بالقليل كان او بالكثير وبين ان يكون عبادة فيكون موقفاً  
ذلك انه من جهة انه يملك به على المرأة مناقعها على الدوام يشبه العرض ومن جهة انه لا يجوز التراضى على اسقاطه يشبه العبادة فيجوز  
التوقيت فلها ما ينفق قبل الخوض في هذا البحث ان تنفكر في حكمة مشرعية المهر في النكاح وما ورد في ذلك من الايات والا حاديت قال  
العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وكانوا اهل الجاهلية لا يباحون الا بصداق لا مور بعثتهم على ذلك وكان فيه  
مصالح منها ان الكساح لا يتم فائدتها الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونته الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها  
ولا جائز ان يشترع نكاح امرئ من يده ولا استدباب المطلاق وكان اسير في يدها كما انما عاينته بيده وكان الاصل ان يكونوا اقارب  
على النساء ولا جائز ان يجعل امرها الى القضاة فان مراعاة القضية اليهم فيها حرج وهو لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعنت الكون  
بين عينيه خسارة قال ان اراد فك النظم لئلا يجترأ على ذلك الا عند حاجة لا يجلب منها بل ان كان هذا من التوطن وايضا فلا يظهر  
الاهتمام والكساح الا بما لا يكون عرض البضع فان الناس لما تشاءوا بالاموال شتوا لمرأة شتوا لمرأة في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذل لها ولها تمام  
تقرت امين الاولياء حين يملك هو فلهذا استباح وهو به يتحقق التمييز بين النكاح والتفاح وهو قوله تعالى ان تبذروا اموالكم فمؤثرون غير

اقوال العلماء في جواز اتخاذ خاتم الحديد

اقوال العلماء في ان اقل المهر هل هو وقت من الشائع

الكل بسبب غرضه الذي ادى التزوجين



مُسَاغِرِينَ، فذلك أيقن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان، ١٠ - قال العبد الضعيف عفا الله عنه فالنظر إلى هذه الحكمة التشريعية  
يقتضيان أن يكون المال في قوله عز وجل **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** على صفة اللغة واطلاقها فان المال في اللغة ما ملكته من كل شيء كما في القاموس  
والمختص لابن سينا وغيرها وهذا يشمل حبة من الشعير ونواة من التمر وغيرهما من كل شيء جليل او حقير ومن اجلى البيهقي ان مثل هذا  
لا يفي بشئ من فوائد تشريع الصداق في الكاوح ولا يلائم التعبير بقوله تعالى **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** فالابتغاء كما قال الراغب خص بالاجتهاد  
في الطلب وهذا يشعر بان الاموال التي يتبغ بها الكاوح الابدان تكون ما يعتد ويعتبه في التجارة قال بعض العلماء قوله تعالى **وَمَنْ كَفَرَ فَنُصِبْ عَلَيْكُمْ**  
**كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِدَالَةِ الْحُرَّةِ** الابدان ان يكون ما ينطق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة، وايضا فان كان الطول قلنا  
او فلسين او حبة من الشعير وشو ذلك ما تعدد على احد كما اشار اليه ابن العربي، وهذا على تقدير ان يراد بالطول المهر فقط وهذا قوله  
تعالى **لَيْكُلَّا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ** بعد ذكر واهبة النفس يستدعي ان يكون للمهر مقدار يمكن وقوع التحرج فيه وقال الحافظ وفي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
للرجل في حديث الباب هل عندك مشي فقال لا والله يا رسول الله دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شئ يشمل المخطير والتافه وهو كذا  
لا يعيد شيئا فاقها كانه نواة وخوها لكنه فهم ان المراد بانه قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذي  
لا يتول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يجعل به الكاوح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة  
من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم لو خاتمنا من حديد لانه اوده، مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان المخطير  
من الحديد له قيمة وهو على خطر من النواة ووجه الشعير وساق الخبز يدل على انه لا شئ دونه يستعمل به البضع وقال بعض المالكية ان قوله  
ولو خاتمنا من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولو تروى عن الخاتم من الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجاد شيئا  
عرفت انه فهم ان المراد بالشيء ماله قيمة فقبل له ولو اقل ماله قيمة كما تراه الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلم محرق ولو بقر من شاة مع ان الظلم  
والقر من لا ينتفع به ولا يتصدق به وغرضنا من هذا كله ان المراد بالاموال في الآية ماله بال قدر ما يتشأخ الناس فيه لا الشئ التاذ الحخير  
بمع كالفلس نصفه مثلا وكون المال تافها او خطيرا غير محدد والقد في نفسه وانما هو جسيم الاضافة فالشيء الواحد يعد تافها بالنسبة الى ما  
فوقه وخطيرا بالنسبة الى ما تحته فلا من من انضباط الصداق في جانب القلة شرعا حتى يتحقق خروجه من التافه الذي لا يعا به ودخوله في ماله  
قدر وبال وخطير في الجملة ولو في ادنى مراتبه عند الشرح حتى يستباح به البضع ولا سبيل الى معرفة هذا الصواب من المقادير من طريق الاجتهاد  
والرأي وانما طريقها التوقيف والاتفاق كما هو الظاهر ثم رأينا ان الله عز وجل لما ذكر اهل الكتاب امينهم وحاشرهم في كتابه وقال **قَرَّبْنَا**  
**أَهْلًا لِكَيْلِيٍّ مِّنْ اِنْ تَأْمَنُ بِقَوْمٍ يُرِيدُ اِلَيْكَ وَيُرِيدُ اِلَيْكَ اَلَا تَأْمَنُ بِدِينَارِ كَلْبٍ لَّا يُوَدُّ اِلَيْكَ اَلَا تَأْمَنُ عَلَيْهِ قَانِثًا وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ اَوْ**  
**فَلَسْ وَخُوهَا فَتَقَابَلْ بَيْنَ الْقَطَارِ وَالِدِينَارِ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ وَقَلَّتْهُ اشْعَارًا** بان الدينار كأقل مال خطير يعتد ويعتبه، قال العلامة  
الشعالبي في الجواهر الحسان القطار في هذه الآية مثال للمال الكثير يدخل فيه اكثر من القطار اذ اقل واما الدينار فيصحت ان يكون كذلك  
مثلا لما قل وعجل ان يريان من طه طبقة لا تخون الا في دينار فما زاد ولم يعين لذكر الخامين في اقل اذ هو طاهر حشالة، ١١ - وكيف ما كانت  
فاختيار الدينار في مقام قصد فيه التقليل دليل على ان الاقل منه كانه ليس له بال قدر اصلا فالدينار ادنى مراتب المال الذي له خطر  
وهو في القراءات الشرعية يقابل بعشرة دراهم الا في الجزية فانه يقابل باثني عشر درهما صرح به الشيخ ابن الهام في باب الجزية من فتح القدير  
فينبغي ان يكون هذا المقدار هو اذنى ما تقطع فيه يد السارق واذنى ما يتبغ به الكاوح من الصداق فقليل المهر الدينار وكثير الذي يشير  
اليه في قوله تعالى **وَأَتَيْنَا هَذَا مِنْ قِبَلِكُمْ** كما نبه عليه امرأة من قریش امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه في قصة مشهورة، قال  
ابو عبيد القطار وزن لا يجد وهذا هو الذي ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله في المسئلتين وعلى كل منهما المهر ولائ من السنة اما مسألة قطع اليد  
فسيأتي تحقيقها في محله ان شاء الله تعالى واما مسألة الصداق فقد ورد في حديث جابر الا لا يزوجه النساء الا الاولياء ولا يزوجه الا من اكله  
ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي، قال المحققون انه حديث ضعيف لان في سنة مبشرين عن النبي عن النبي والحجج  
مختلفت فيه ومبشر ضعيف متروك نسبه احمد الى الوجود لكن البيهقي رواه من طريق وضعفها والضعيف اذا روى من طريق يصير في عدل ما يحجج  
به ذكره النووي في شرح المهذب، قال الشيخ ابن الهام مع وجود ثاق في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البخوي قال انه حسن وقال فيه  
رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الاودي بسند ثم اوجدنا بعض اصحابنا صورة السنن عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني  
الشهير بابن حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا

رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة من الحد في الطويل قال المحافظ انه بهذا الاستناد حسن ولا اقل منه ، ام - وقد حسنته المحقق ابن امير الحاج في شرح التحرير ولعله هو المراد بقوله بعض اصحابنا والله اعلم وقال محمد رحمه الله بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر عامر بن ابراهيم ورواه باسناد الى جابر في شرح الطحاوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من القدرات لا يريدك الاسماء واخرج الدارقطني في سننه عن داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داود الاودي ضعيف ثوران الشعبي لم يسمع من علي ، قلت وهذا الاسم اي داود الاودي يطلق على اثنين احدهما داود بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي وهو ليس بقوي في الحديث بلا خلاف الا ان ابن عدي قال لم أر له حديثا مستكرا احبوا الحد اذا روي عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روي عنه ثقة والاشرا المذكور في حديثه عنه محمد بن ربيعة وعبد الله بن موسى وهما ثقتان ، والثاني داود بن عبد الله الاودي وثقه احمد وابن معين ورواه داود وابن شاهين وغيرهم من الائمة وقال النسائي ليس به بأس ولم يتحقق لي الى الآن انهما اريد في الاستناد المذكور وقد اشار الشوكاني ايضا الى التردد ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت فيما نقله العيني من كتاب ابن حزم انه زعم انه داود بن يزيد والله اعلم ولما اسأل الشعبي فلا يضرنا ، قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يجاد يرسل الا صحيحا وقال ابو داود مرسل الشعبي احب الي من مرسل الضعيف ، وذكر المنزلي ان الشعبي يسمع من علي بن ابي طالب ، قال المحافظ في حديث الباب ان لا حد لا يملك المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك قال المنزلي نقلت به من اجاز السكاج باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع والشرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الجاهلين لكن مستندة بالاتفاق الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدك على ان المراد مالك بال مال المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترق قال واجازه الحافظ بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهمه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريم ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاذريعي في اهل الشام والليثي في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابن حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثون او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب نية القطع وقد قال الدرروري مالكا لما سمعته يذكر هذه المسئلة تعرت يا ابا عبد الله اي سكتت سبيل اهل العراق فقياسهم مقدر للصدقات على مقدار نصاب الشرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب الشرقة بان عضو آدمي محترق فلا يستباح باقل من كذا قياسا على اليد لسارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النض فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين وكذلك الفرج وبان القدر المسرق يجب على السارق رد وجه القطع وكذلك الصدقات وضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصدقات بنصاب الشرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار بخلاف اليد للخصية والسكاج مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم قول حدثنا بعض المالكية بما تجب فيه الزكوة وهو اقوى من قياسه على نصاب الشرقة واقوى من ذلك رد ال المتعارف وقال ابن العربي وزن الحما من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو ما لا جواب عنه ولا عذر فيه فالظاهر عدم التحديد في المهر وان فصل بعض العلماء عن هذا الايراد بأجوبة منها ما تقدم قريبا من ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة ولم يريد عين خاتم الحديد ولا قدر قيمته ومنها انه طلب منه ما يجعل نفعه قبل الدخول لان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القضاة من المالكية ، قال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله واما حديث سهل بن سعد (اي حديث الباب) فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتعجيل شيء لها وعلى ذلك كان مخرج كلامه لانه لو اراد ما يصح به العقد من التسمية لا كتف بأشباته فذمته ما يعجزه العقد عن السؤال عما يجعل فدل ذلك على انه لم يريد به ما يصح معه الا ترى انه لما وجد شيئا قال زوجته بما معك من القرآن ونامعه من القرآن لا يكون مهر فادرك ذلك على صحته ما ذكرنا ، ام - وقال الشيخ ابن الهمام بعد بسط الأدلة من الجانبين فوجب الجمع فيجعل كل ما افاد ظاهرا كونه اقل من عشرة دراهم على انه المجل وذلك لان العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها فنقل عن ابن عباس وابن عمر والنزهي وقتادة تسميا بمنعهم صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها فدعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابن داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعا دراهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة عليا زوجها قبل ان يعطيها

قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان لبسته لم يكن عليها من شيء وان لبسته لو كان عليك من شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤثرا فامر به فدمى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال صلى سورة كذا وسورة كذا فقال تقراءهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها شيئا رواه ابوداؤد ويصح المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للستره عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا او جرحا ما يخالف ما روينا عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يجعل امره صلى الله عليه وسلم بالتمس خاتمه من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال فوعلما عشرين آية وهي امرئك رواه ابوداؤد وهو صحيح رواه الصحيح زوجتها بما معك من القرآن فانه لا يثاب فيه وبه تتجمع الروايات، ام - قال القاري في شرح المشكوة اي حيث تعد البذل الحقيقي اجاز العوض السبي صورة والبذل الحقيقي ذمة، ام - فان تعليم القرآن امر ذويال يرغب فيه يطلب كما ترغب وتطلب الاموال ولا سيما في ذاك الزمان فجاز ان يقوم مقامها صورة قال ابن الهمام واحتمال التمس خاتمة في المجل وان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب التصير اليه لانه قال فيه بعد زوجتها بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفى المهر بالكلية عدا كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات وأجل لكم ما وآتاكم منكم ان تبغوا يا مومنان ان تبغوا ففقد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له ولا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهي قطعية وذلك لانه نسخ القطع فيستدعي ان يكون قطعا فاما اذا كان خبر واحد فلا فكيف واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عده من ان لزوم تقديم شيء او نفيه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك، ام ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بمحل القدر دون غيره وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته اذا كان ثلاثة دراهم او ربع دينار على مذاق المالكية او عشرة دراهم على مذاق الحنفية وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بغا من حديد فضة واقرب الأجرية هو الجواب الثاني والله اعلم قال ابن الهمام والحق ان ما ينفى بحسب الظاهر تقديم المهر بشرط في السنة كثيرا الا انها كلها مضطفة ما سوى حديث التمس خاتمة، ام قلت ولا يترك صحيح الترمذي حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ساجح امرأة على النعلين لان فيه عاصم بن عبد الله قال ابن معين ضعيف لا يثبت وقال ابن خثبان فاحش الخطأ فترك، وقد مدد الحافظه ايضا من الاحاديث التي لا تثبت مع احتمال كون تينك النعلين تسويان وعشره دراهم وحديث التمس محمول على جزء المهر المجل كما يتبين وهكذا غيره من الاحاديث ان ثبت - والله اعلم قوله فلها نصفه الذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدر الكلام ولكن هذا انما اراد فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابى غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا انما اراد فلها نصفه قال سهل وماله رداء - قوله ان لبسته لو كان عليه منه شيء الخ قال الحافظه اي ان لبسته كاملا ولا يفرز المعلوم من ضيق حاله وقلة الثياب عند هذا ولو لبسته بعد ان تشقه لم يسترها ويحمل ان يكون المراد بالثمن في الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمخبر لو شققتهم بينكما نصفين لم يحصل مجال مشترك بالنصف اذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر بن عبد الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشتققته ببني وبينها قال ماني ثوبك فضل عنك، وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصحهم قوله ماذا معك من القرآن الخ يحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شي فاستنقمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقراء من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرفت بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه كما سياتي التصريح به قوله سورة كذا وسورة كذا الخ وفي حديث ابى امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابى هريرة فعلها عشرين آية وهي امرتك قوله فقد ملكتها الخ قال النووي هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثر من ملكتها يضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الأخرى زوجتها، ام - قال الحافظه واستدل به علي جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينا وغيره والشهوخ المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه افاقرن بذكر الصداق او قصد الكساح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عند هؤلاء لفظ الاجارة ولا اناس رتبة الوصية واختلف عند الاحلال ذلك بالاجارة والحاقه وواجزه الحنفية بكل لفظ يقتضئ التأييد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلفت فيها مع اتحاد عجز الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن اللادقطنى ان الصواب رواية من قرأ

الاول على جواز ثبوت العقد بدون لفظ الكساح والتزويج

بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ وحديثه خلف بن هشام قال انا اجد ابن زيح قال وحديثه زهير بن حرب قال انكشيان بن عيينة ح قال وحديثنا اسحاق بن ابراهيم عن الدرازمي ح قال وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض زوجتكم وانهما كانوا حفظا وقال بعض المتأخرين يحفل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج الا ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضيه تعيين لفظه قيلت لا تعدها وانما هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضيه وقوع امر اخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فخصه ان يعكس يدعي ان العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكم بالتمليك السابق قال ثورانه لم يتعرض لرواية امكننا كما مع شوقها وكل هذا يقتضيه تعيين المصير الى الترجيح ام - وأشار بالتمليك الى التزويج فانه كذلك قال في شرح مسلم وقال العلائي القليلي تبيها رواية التزويج اميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخطاب زوجنيها يا رسول الله وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلا لآن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عدا رواها فدل على ان كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر عندك الامام وهذا لا يكتفي في الاحتجاج بجواز انحاء النكاح بل لفظه منها الا ان ذلك لا يدفع مطالب التبريد بل المحصر للفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينقذ بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الرأيتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد اتباعه الرأية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم بصحة الرأية الاولى بحديث اعتمى صغية وجعل عتقها صدقاتها فان احمد بن منق علي من قال اعتمت امي وجعلت عتقها صدقاتها انه ينقذ كما حاربها بذلك واشترط من ذهب الى الرأية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله يشهد بان العقود تنقذ بما يدل على مقصودها من قول او فعل قولهم بما معك من القرآن الا قال الشيخ يد الدين العيني ح اجتهبه الشافعي واحمد في رواية والظاهر به على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جازن وعليه ان يعلم وقال الترمذي يعقوب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جازن ويجعلها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جازن ويجعل لها صدقات مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد استحق قلت وهو قول الليث بن سعد ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مالك واحمد في اصح الرأيتين واسحاق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صدقا وهو احدى الرأيتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جازن ذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكم بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرًا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكم بسبب ما معك من القرآن وبجرمته وبركنه فيكون الباء للسمية كما في قوله تعالى انكحوا ذواتكم انفسكم واتقوا كواحلها وقوله تعالى محلا اخذنا بيد نبيهم وهذا لا ينافي تسمية المال فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة مع معلمك من القرآن قلت اما على فانه يحتمل للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى ولتكن نورا الله على ما هذا كثر والمعنى هدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكم لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمة وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال ما فتح فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكم لاجل لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركته لانها صارت مهرًا لان السورة من القرآن لا تكون مهرًا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعثت ثوبى بدينار قلت لا تسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انما موضوعه للاصاق حتى قيل انه معنى لا ينافيها ولو كانت للمقابلة لهما لزم ان تكون تلك المرأة كالمهوية وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لان في احدي روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القرآن بالتمليك هبة والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصت لك من حوّن المؤمنات فان قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكم بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدرًا منه ويكون ذلك صدقاتها اي تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لسلمة انطلق فقد زوجتكم فعلها من القرآن وجاء في رواية عطام فعلها عشرين آية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمت هذا فلهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تخصيصه على تعليل القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتًا عنه اما لانه صلى الله عليه وسلم قد صدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء وودي المقتول بخيبر اذ لم يصليت اهله كل ذلك رفقًا بأمته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحها نكاح تفضيل حتى يتفق له صداق اصح يكسب بما معك من القرآن صدقا ففعل جميع التقدير لو يكن فيه

هل يجوز ان يكون تعليم القرآن صدقا واختلاف العلماء في ذلك

حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال، وهو وثيق الأثر ما في حديث ابن مسعود قد تكلمتكم علياً أن تقرحها وتعلمها وإذا رزقتك الله فزوجها  
فتزوجها الرجل على ذلك، هكذا ذكره الحافظ في الفتح من مسند ابن مسعود ثم قال بعد وقتين وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال  
فإذا رزقتك الله فزوجها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت، وهو الظاهر أنه حديث ابن مسعود كما أخرجه الدارقطني ونسبته إلى  
ابن عباس من أغلاط النسخين والله أعلم، وأما وقوع قوله صلى الله عليه وسلم فقد ملكتها بما معك من القرآن بعد سؤاله هل عندك من شيء  
أي مال تصدقها فقد تقدم توجيهه على هذا التقدير قريباً في شرح قوله ولو نكحنا من حديد ولئن سلمنا أن تعليم القرآن كان صدقاً في هذه  
القصة فنقول أنه معمول على خصوصية ذلك الرجل للدلالة الدالة على أن الصداق إنما يكون مالا متقوماً ونظيره قصة ابطلحة مع النبي  
وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابن عباس قال خطب ابطلحة أم سلمة فقالت والله ما مثلك يرزقك ولكن  
كافراً وأنا مسلمة ولا يهل لي أن أتزوجك فان تسلف ذلك مهرى ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله  
ابن عبيد الله بن ابطلحة عن ابن عباس قال تزوج ابطلحة أم سلمة فكان الصداق ما بينهما من الإسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما  
ترجم عليه النسائي التزويج على الإسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانت مال التشابه القصة من حيث أن كلا  
من الإسلام والقرآن لا يصلح أن يكون مهر في قواعد الشريعة كالحال في الثاني والأول والله أعلم ويقال كما قال الطحاوي والدودي وغيرها  
أن النكاح كان بلا مهر وهو خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير  
صداق وأول اقرب ويؤثره ما أخرجه سعيد بن منصور من مهمل إلى النعمان الأزدي قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة  
من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهر لكن قال الحافظ وهذا صحيح إرساله فيه من لا يعرف وأخرج ابواوادم من طريق مكحول قال ليس هذا  
لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج ابوعوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، قال الحافظ وفي حديث الباب جواز كون الأجر صدقاً  
ولو كانت المصدرة المستأجرة فتقوم المنفعة من الأجر مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه  
خلاف ومنعه الحنفية في الحر وإجازه في العبد إلا في الأجر في تعليم القرآن فمنعه مطلقاً بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجر على تعليم  
القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كآفة الأحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال تزوجه على أن  
يعلمها من القرآن فكانت أجرها وهذا كرهه مالك ومنعه ابوحنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد قال الصبيح جواز  
بالتعليم وقد روي يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجر على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي  
وإسحاق وإذا جاز أن يؤخذ عنه عوض جاز أن يكون عوضاً وقد اجازته مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجازيه من الجهة الأخرى، ثم قال  
الأمام المحض رحمه الله وأما التزويج على تعليم سورة من القرآن فإنه لا يصح مهر من وجهين أحدهما ما ذكرنا من أنه لا يستحق بتسليم مال  
كثيرة الحر وقوله تعالى أن تنكحوا بأموالكم وقد اقتضه أن يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لأن قوله تعالى أن تنكحوا بأموالكم يحمل  
معنيين أحدهما تمليك المال بدل البضع والآخر تسليمه لاستيفاء منافعه فدلت ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع ما أن يكون مالاً  
أو منافع في مال يستحق بها تسليمه إليها إذا كان قوله أن تنكحوا بأموالكم يشتمل عليها ويقتضيها والوجه الآخر أن تعليم القرآن فرض على الكفاية  
فكل من علم شيئاً من القرآن فأنما قام به فرض وقد روي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بلغوا عني ولو آية فكيف  
يجوز أن يجعل عوضاً للبضع ولو جاز ذلك لجاز التزويج على تعليم الإسلام وهذا باطل لأن ما أوجب الله تعالى على الإنسان فعله فهو وفوق فعله  
فعله فرضاً فلا يستحق أن يأخذ عليه شيئاً من أهله الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام أخذ الرشي على الحكم وقد جعل الله ذلك سبباً محرمًا  
، وفي الدر المختار لكن في المهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين، ثم قال ابن عابدين وأصله لصاحب الجرح حيث قال وسأيت أن شاء الله  
تعالى في الأجرات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء فينبغي أن يصح تسميته مهرًا لأن ما جاز أخذ الأجر في مقابلته من  
المنافع جاز تسميته صدقاً كما قدمنا نقله عن المدايع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا أنه لما جاز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صح تسميته مهرًا  
فكذا نقول يلزم على المفتي به صحة تسميته صدقاً كما قدمنا من تعرض له والله الموفق للصواب - ثم وفي فتح القدير واختلاف الرقيات في  
رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تحضها خلصة وعدمه وكونه أوجه الصحة لفتقر الله سبحانه قصة شعيب وموى عليهما السلام من  
غير بيان نفيه في شرعنا إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف، ثم قلت وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر والأصح  
أنه إنما اضطررنا في نفسه في قوله على أن تأجرني مما في حج لأنه هو المتولى للحقد وإن مال الولد منسوب إلى الولد كقوله صلى الله عليه وسلم

أجر العلم في جوارحه الأجر صدقاً

غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكمما فعلمتها من القرآن حل شئنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد  
قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكنى واللفظ له قال انا عبد العزيز بن يزيد  
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف  
أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحل شئنا يحيى بن يحيى التميمي  
ابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن  
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اشرف صفره قال ما هذا قال يا رسول الله ما في  
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب

انت ومالك لابيك والله اعلم - قوله فقد زوجتكمما الخ فيه ان الامام يزوجه من ليس لها ولي خاص لمزواجه كغيرها ولكن لا يترتب  
رضاهما بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون  
خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوجه من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبخبره قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له  
وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي ، ام لو راجعا  
حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا التكلف فان فيه كما قد تمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان اتزوجك هذا ان رضيت  
فقال ما رضيت لي فقد رضيت وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقديم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقورح حدث ولا تشهد  
ولا غيرها من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهر بترجيحها وواجبة وواقفهم من الشافعية ابو حنيفة فترجم في صحيحه باب جواز الخطبة  
عند العقد واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لو كان لها ولي خاص والامم ولي من لا ولي له ، هذا كله في الفقه فليتأمل  
قوله ثنتي عشرة اوقية الخ الاوقية بضم الهنرة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما قوله ونشأ الخ بزور صفتوحة  
ثورين محجمة مشددة قوله فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الثوري استدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون  
الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يستحل ذلك فان قيل فصلدق امر حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم  
اواربع مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اياه او عقد  
به والله اعلم - قوله لأزواجه الخ قال الشوكاني ظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليد الخ  
كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان امر حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحاق عزى الى جعفر  
أصدقها اربع مائة دينار أخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واستأده ضعيف وصنفية  
كان عنقها صداقها وخدمية وجورية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ - قوله اشرف صفره الخ اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي رواية  
في البخاري وعليه وضم من صفره بفتح الواو والضاد المعجمة هو المتلطف بخلق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اشرف صفره  
فان قلت جاء النبي عن التزوير فما الجمع بينهما قلت كان سيرا فلم يتركه وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان في اول  
الاسلام ان من تزوجه لبس ثوبا مصبوغا لسرده وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال  
ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عمر وجله صفره قارعة لونها تشبه الناظرين قال فقرن السرد بالصفرة وما سئل عبد الله عن  
الصبيغ بما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ فانا اصبغ بها وأحبها وقال ابو عبيد كانوا يرضون في ذلك للشباب ايام عمره  
وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بلائه ومذهب مالك جوازها وحكاها عن علي بن ابي طالب وقال الشافعي ابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال كذا  
في عمدة القاري قوله ما هذا الخ فيه سؤال الامام والكيبر اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروجه  
وعليه اثر العرب من خلوق وغيره قوله على وزن نواة من ذهب الخ في المرافقة قال القاضي النواة اسم خمسة دراهم كان النش اسم  
لعشرين درهما والاوقية اسم اربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعد اللفظ وقيل المراد النواة  
نواة التمر - والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد بعض النوى ان يكون ربع مثقال  
او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحل على المعنى الاول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلثه مثاقيل

قال فبارك الله لك أولم

ونصفاً ذهباً، ام - وهذا بعيد كما في الفتح - قال الحافظ واستدل به على استحباب تقليل الصلوات لأن عبد الرحمن بن عوف كان من صحابة  
الصحابه وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل لنا ليس  
بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الامانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **قوله فبارك**  
الله لك الخ فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وهو المشرع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وفي بعض  
الروايات قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولورفت حجج الرجوت ان أصيب ذهباً او فضة فكانه قال ذلك إشارة الى اجابة الدعوة النبوية  
بان يبارك الله له ، وفي رواية معمر بن ثابت قال نس فلقد رأيتني قد تزوجت امرأة من نساءه بعد موته مائة الف قلت مات عزرايع نسوة فيكون  
جميع تركته ثلاثاً الف مائة التي والى الدعاء بالبركة للمتزوج قد ورد في حديث أخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان  
الحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انارفاً انساناً قال بارك الله لك وبارك  
عليك وجمع بينهما في خير قوله فأبغى الرأى وتشيد بالفاء معناه دعاءه في موضع قولهم الرأى والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية  
فورد النبي عنها ودل حديث ابي هريرة ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى لم يبق كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علة الترفية فلا يقبل  
لانه لا يحد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرأى فمعناه الالتئام من رفاة الثوب  
وفوقه رفاة ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتئام فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظن انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه  
من موافقة الجاهلية لا يحم كما يقولونه نفاؤلاً لا دعاءً فيظن انه لوقيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكرهه كان يقول اللهم آت بيننا وارثاً  
بنين صالحين مثلاً او آت الله بينكما ورازقهما ولداً ذكراً ونحو ذلك كذا في الفتح - **قوله اولم الخ** قال المنزوي قال العلماء من اهل اللغة و  
الفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من العوم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره وقال الانباري  
اصلاً تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اذ لم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخمس بضم الخاء المجهية ويقال  
الخمرس ايضاً بالصاد المملة للولادة والاعدل بكسر الهنزة والعرس المملة والذال المجهية للختان والوكيرة للبناء والنقعة لقدم المسافر  
مأخوذة من النقع وهو الغيار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره وله والعقيقة يوم سابع الولادة والوصيمة بفتح الواو كسر  
الضاد المجهية الطعام عند المصيبة والمأدية بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم ، ام قال الحافظ وقد فاقهم  
ذكر الخناق بكسر المملة وتخفيف الذال المجهية وآخرة قات الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصبانغ في الشامل وقال  
ابن الرقعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قد مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة ، قال  
وفي حديث عثمان بن ابي العاص عند احمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، ام - وقد ورد في حديث ابي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في الاوسط  
الوليمة حتى وستة نمن دعى فلم يجب فقد عصى قال ابن بطال قوله الوليمة حتى اي ليست بباطل بل ينذب اليها وهي سنة فضيلة وليست  
بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احلاً او جهاً كذا قال وغفل عن روايته في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انما  
مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في المغننا انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخالات بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض  
الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بان  
طعام لسرير حادث فاشبهه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً  
وبالوجوب قال اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب  
فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول واختلفت  
السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموس كونها اسبوعاً ، قال القاري  
والخيار انه على قدر حال الزوج ، ام - وعلى القول بالكرهه في اليوم الثالث قال العمري انما تكرر اذا كان المني عوف في الثالث هو المندحوف  
الاول والله اعلم - اما المصلحة في مشروعية الوليمة فقال العارف الكبير الشيخ ولي الله الدهلوي قد مر الله روحه وكان الناصر ينادي  
الوليمة قبل الدخول بما وفي ذلك مصالحة كثيرة منها التلطف باشاعة الكساح وانه على شرف الدخول بما اذا بد من الاشاعة لئلا يظن  
محل لوهو لراهم في النسب ليمتيز الكساح عن الشفاح بادى الرأى ويحقق اختصاصه بما على اعيان الناس ومنها شكر ما اولاه الله تعالى

وهو المندحوف





فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمش فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن  
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ من الاجراءى أجرى مركوبه ، قال النووي دليل يجوز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يجعل عبدا  
اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة قوله في زقاق خيبر الخ بضم الزاي و  
بالقافين وهو الشكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون قوله وانحسر الازار الخ هكذا وقع في رواية  
مسلم وانحسر في البخاري من طريق يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية ثم حرسه الازار عن فخذة قال العيني رحمه الله صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول والدليل  
على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسر كذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري في الفتح الطبراني  
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظة فأجرى نبي  
الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خرا الازار ولا شك ان الخور هنا يعني الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو  
الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذة قصيرا وانما انكشف عن فخذة لاجل الزحام وكان ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم  
وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفحختين يعني ان انحسر على صيغة الفاعل ، ثواب استدلال عليه بما ذكره البخاري في اوائل باب ما يذكر في  
الفخذ تعليقا قال انس حرس النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قلت اللاتي بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذة قصدا مع ثبوت قوله صلى  
الله عليه وسلم الفخذ عورة ، ثوقا ويحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشورا ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاستند  
الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام ومن قوة الجري على ما ذكرناه ، ام - وقال السندي الاقرب رواية مسلم ولعل رواية  
البخاري من تصريف بعض الرواة قلت ولكن ورد في حديث ابي موسى عند البخاري في المتأقبات في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قائدا في  
مكنا فيه ما قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاهما وقد روى مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضطجعا في بطني كما شفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند احد يلفظ كما شفا عن فخذة من غير تردد وله من  
حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث ففهما قصتان متغايرتان فاحدهما  
كشفت الركبة وفي الأخرى كشفت الفخذ والاولى من رواية ابي موسى والأخرى من رواية عائشة ووافقتهما حفصة وهذا كذا يؤيد ما ثبت  
في حديث انس من كشف الفخذ ان وقوعه عن تعجل غير مستبعد اهم روى عن ابن عباس مرفوعا الفخذ عورة اخرجه الترمذي قال هذا حديث  
حسن غريب في اسناده ابراهيمي القنات وهو ضعيف روى عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مزبه وهو كاشف عن فخذة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم غط فخذك فانما من العورة وهذا موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخاري في الست ايجز  
للانضراب في اسناده وروى احمد والبخاري في تاريخهم والحاكم في المستدرک كما هو من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير  
مولي محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ وانما معه على معمر فخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذ  
عورة رجاله رجال الصيحر غير ان كثير روى عنه جماعة لكن لم يجد فيه تصريحا بتعديل ومعمرا المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة  
القرشي العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمجيبين من ابيهم الى انتهائهم وقد  
أمليته في الاربعين المتباينة ، قال البخاري في الصحيح وحديث انس (المدكور قبل) اسند ابي احمد اسنادا وحديث جرهد احوط حتى يخرج من  
اختلافهم قال القرطبي حديث انس ومعه انما ورد في تضائيا معينة فاوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية ادا البقاء على اصل  
الاباحة ما لا يتطرق الي حديث جرهد ومعه انما يضمن اعطاء حكمه واظهار شرع عام فكان العل به اولى - واختلف العلماء في كون الفخذ  
عورة اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علية وداود الظاهري واحمد في رواية روية  
ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاها الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض ساؤها عن الناظر في الصلوة من  
الرجال الذكر وحلقة الذكر فقط وليس الفخذ منه عورة وهو من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحرة والعين المحرة والامة سواء  
في ذلك ولا فرق ثوقا ليدان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فبذ ثوبه الازار عن فخذة حتى  
انى انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصم ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسول المظهر المعصوم

انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصم ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسول المظهر المعصوم

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات  
قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض صحابنا والخميس قال اصيبتها عنوة وجمع  
السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال ذهب فخذ جارية

من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال اللصيا وقبل النبوة وانا الآخر  
الذين هرعوا لغيره قالوا الفخذ عورة فهو جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقوالهم والشافعي احمد في اصح  
روايته وابو يونس وعمر بن زفر بن الهذيل وقال في الهذليتان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق واجتمع الحرم والمبيع وفي مثله يغلب المحرم وحكم العورة  
في الركبة اختمت منه والفخذ اخفت منه والسواة حتى ان كاشف الركبة يتكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه كاشف السواة يؤذنه  
ان يجرح قال العيني واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بسبب ازحام الناس يدل عليه مشركية  
انس فحذره صلى الله عليه وسلم اهـ ونظر فيه الحافظ فقال ظاهره ان المس كان يدبر الحائل ومثل العورة يدبر الحائل لا يجوز وعلى رواية مسلم  
ومن تابعه فان الاثار لم تكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يشد كالعلم ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز  
وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم تفر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم لوفرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان  
مكتفا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية الشهوة والصلوة اهـ قلت ولكن الفرق بين قضية الشهوة والصلوة  
وبين المحسنا ان الاثر يظهر اذنى تأمل والله اعلم **قوله** فلما دخل القرية اى خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** قال  
الله اكبر اى قال الحافظ انما التكبير فلا يذكروا ثورا عند كل امر محمول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئ له من كل ما نسب اليه العداوة  
ولا سيما اليهود ليحرموا الله تعالى اهـ وقال النووي فيه دليل لاستجاب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين  
امنوا اذا قاتلتموهم فاقتلوا وادكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير **قوله** خربت خيبر اى  
صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب ويكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التناؤل لما  
راهم خرجوا يساجدهم ويمكثهم وذلك من آلات الحراك والهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل بان الله اعلم بذلك **قوله** بساحة قوم  
قال المحمدي ساحة الدار باحتها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الباحة والجمعة والبناء كذا في عمدة القارى **قوله** وقد خرج  
القوم الى اعمالهم قال الكوراني اى مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تأتى بمعنى الامر كذا في عمدة  
القارى وحكى الواقدي ان اهل خيبر سمعوا بقصد لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مستعدين فلما يرون احدًا حتى اذا كانت الليلة  
التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصيح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين **قوله** فقالوا محمد  
اى جاء محمد وارتقاؤه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد **قوله** قال عبد العزيز اى هو عبد العزيز  
ابن صهيب احد رواة الحديث عن انس **قوله** وقال بعض صحابنا اى اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس انما سمعه من بعض  
اصحابه عنه وهذه رواية عن الجمهور اذ لم يعين هذا البعض من هو والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط و  
قال بعض اصحابه قالوا محمد الخميس ثوقش عبد العزيز في بعض الرعايات الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التقدير من دونه  
وعلى كل حال هو مدرج كذا في عمدة القارى **قوله** والخميس اى بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجماع  
ويقال يمينة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيدة لانه خميس ما وجدنا وقال الازهرى الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية تسميه  
بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثوارتفاع الخميس بكونه عطفًا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله**  
عنوة اى بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اى قهرا  
في عنف واخذته عنوة اى صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في حياضه  
قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال برعم الصيغ في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحا  
او جلاء اهلها عنها بخير يقال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وهذا ايضا يندفع التضاد بين الاثار  
**قوله** فجاءه دحية اى بفتح الدال وكسر ها اى ابن خليفة بن فرقة الكلبي وكان اجمل الناس وجمعا وكان جبريل عليه الصلوة والسلام يأتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته **قوله** فخذ جارية اى قال الكوراني فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاء هالدين فقبل

فأخذ صفية بنت يحيى فحيا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت يحيى سيدة قريظة والنضير واتصلوا لك قال أذعوه بها قال فحيا فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذت جاريتي من النبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها

القسمة قلت صفية المغم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيها لمن شاء صلى الله عليه وسلم قلت هذا غير متفق لانه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل ان يعين الصفية وقال الحافظ يحتل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التخييل لانه امن اصل الغنيمة او من تحتها بلان ميثرا وقبله ان تحسبها اذا ميثرا واذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه قوله فأخذ صفية بنت يحيى بفتح الصاد المهمله وحيتي بضم الحاء المهمله وكسر هاء وفتح الياء الاولى الخفيفة وتشديد اللام الثانية ابن اخطوب بن سحبة بفتح السين المهمله وسكون العين المهمله وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلوة والسلام وكانت تحت كنانة بن الحقيق بضم الحاء المهمله وفتح القاف الاولى فتل يوم خيبر وسبب قتله ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه من ترك من أهل خيبر على ان لا يفتوه شيئا من اموالهم فان فعلوا اولادهم لهم ولا محمد قال فغيبوا مسكنا فيه مال دخل على يحيى بن اخطوب كان احتله معه الى خيبر فساومهم عنه فقالوا اذهبته الثقات فقال لعهد قريظ والمال اكثر من ذلك قال فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني الى الحقيق واحد هما زوج صفية قوله اعطيت دحية الخ قال السدي كذا تصلى الله عليه وسلم فهدم من كلامه ان الناس ما يحبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فعمل ذلك يؤذي الى التباغض التعادي بينهم فأراد دفع ذلك بما فعله والله تعالى اعلم قوله سيدة قريظة والنضير الخ قريظة بضم القاف وفتح الراء وتشديد اللام الاولى آخر الحروف وبالظلم المحبة والنضير بفتح النون وكسر الصاد المحبة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلوة والسلام قوله ما اتصلوا لك الخ قال الأبي هو من بار بالنيصة للثلاث لرحمة لانها كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأفت عن دحية فلا تحسن العشرة معه وانما اتصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راء وراء ونظير صلى الله عليه وسلم اليها لكي يفتخر بالشهرة وانما وجه النسيبة للنبي صلى الله عليه وسلم و صفية فوجهه بين لا يخفى قوله خذت جارية من السبي غيرها الخ اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت ان الامة لم يعقد الهبة بعد وانما الامة المؤمنة وللوالدان يرجع عن هبة الولد وانما لانه اشترها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لو حجج عقده هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاها اياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريظ الثاني في نظرنا ايضا لانه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر انه اشترها منه اي من دحية ولو حجج بينهما عقد بيع ولا فكيف اشترها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة اروش قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانها لما أخذها منه على الوجه الذي تذكره الآن وعوضه عنها بسبعة اروش على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود حق المبادلة فيه وانما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلى له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النسل الى جلال الولد لا للشهرة النفسية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يجعل ماجرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اذن له في جارية من حشوا السبي لاني اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسيًا وشرقا وجمالا استرجعها لثلاثة تميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاصد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه أخت كنانة بن الربيع بن الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانت صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان اعطاه أخت زوجها وليس في قوله سيد اروش ما ينافي قوله هذا خذ جارية اذ ليس هناك دلالة على نفي الزيادة قوله فقال الخ اي كانس وثابت هو الثاني وابو حمزة كنية اشترى قولها نفسها اعتقها وتزوجها الخ بان جعل نفس العتق صداقا وقد اخذ بظاهره من القداء سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي وطاوس والنزهي ومن فقها الامام صاوري والثوري واويوسف واحمد ايمان قالوا اذا اعتق امته هل ان يجعل ختمها صداقا صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوتته حيث جعله مهرًا وكان يمكن جعل المهر غير ذلك فاجاب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقع الا بالمهر الكثير ولم يكن عند صلى الله عليه وسلم اذ ذلك ما يرضيها به لولا ان يقتصر فجعل صداقا نفسها وذلك عند ما اشترى من المال الكثير واجاب الباقر وهو الاكثر عن ظاهر الحديث باجوبة فقال بعضهم فعد

القول الطائفة انه هل يرجع جعل صداقا الامة صلواتها بل الواجب مهر مثلها ان افضل ذلك



فأهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال من كان عنده شيء فليجيئ به قال ويسط يقطعاً  
قال فجعل الرجل يجيئ بالاقط وجعل الرجل يجيئ بالتمر وجعل الرجل يجيئ بالسمن فحاسبوا حاسباً فكانت وليمة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **وحل شئ** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صحيح عن انس  
قال وحدثنا ه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة  
عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال  
وحل شئ زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الجحباب عن انس ح قال وحدثني  
محمد بن لافع قال نا يحيى بن آدم وعمرو بن سعد وعبد الزلق جميعاً عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن  
الجحباب عن انس ح قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن  
ابيه تزوج صفيّة واصداقها عتقها وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن  
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران  
**حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردت ابي طلحة  
يوم خيبر وقد ميّت فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقال خروا صواشبهم خروا  
بفؤ سهم ومكانيلهم ومروهم فكلوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خريت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله

ووصل وغير ذلك من المتن عنه قوله فأهدتها له الخ اهدت ام سليم صفيّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زقتها **قول** عزم شام  
على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في اعراسها **قوله** ليبيئ به الخ فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويجوز  
لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم **قوله** ويسط قطعاً الخ فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها  
مع فتح الطاء واسكانها اقصم كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع **قوله** فحاسبوا حاسباً الخ الحيس هو الاقط والتمر والسمن  
يخلط ويصنع ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم اكلوه وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق فقوله حاسباً حاسباً اي خلطوا وقال الشاعر  
سـ واذا تكوت كرهية ادعى لها : واذا حاسب الحيس يدعى جناب : **قوله** فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الاشياء  
الثلاثة التي اتخذ منها الحيس فحيزه ان الوليمة تحصل بأى طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقور بخير لحم - قال العين وفيه دلالة على  
مطلوبية الوليمة للعرب وانما بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعد والمشهور عندنا انها ستة وقيل واجبة وعندنا اجابة بالدعوة  
سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرب واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في  
رواية **قوله** له اجران الخ هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واوضحاً في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا تبييناً على ان النبي صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك في صفيّة لهذه الفضيلة الظاهرة وفي رواية عند ابي حازم الطيالسي اذا اعتق الرجل امته ثم امرها مهراً  
جديداً كان له اجران واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترب عليه لاجران المذكوران  
وليس قيداً في الجواز **قوله** فأتيناهم حين بزغت الشمس الخ يفهم الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها ، وتقع في رواية عند البخاري  
فما اصبح خيبر بمساجيهم وجمع باهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا ففصلوا فتوتجها وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه  
حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في آخر الزقاق ان اول المحضون حين بزغت الشمس وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتى خيبر ليلاً اي قرب منها وذكر ابن اسحاق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لثلاث امد وهم وكانوا حلفاءهم  
قال فبلغني از غطفان تتحزروا وقصدوا خيبر فسموا حاساً خلفهم فظنوا ان المسلمين خلفهم في دارهم فخرجوا فاقاموا ودخلوا الخ **قوله**  
**قوله** بفؤ سهم الخ بمضرة مدوثة على وزن فعول جمع فأس بالهمزة وهو معرفة **قوله** ومكانيلهم الخ جمع مكئل وهي القفظة الكبيرة التي تنزل  
التي يحول فيها التراب وغيره **قوله** ومروهم الخ المرور جمع متر بقدر اليم وهو معروف نحو الحجر والأكبر منها يقال لها المساسي هذا  
هو الصيغ ومعناه وحكى القاضى قولين احدهما هذا والثاني المراد بالمرور هنا الجبال كما هو ايضاً عند من يحا الى الخيل قال واحد ها مسو  
يفتح الميم وكسرها لانه يبرحين يفتل وعند احمد من حديث ابي طلحة في نحو هذا القصة حتى اذا كانت السحر وذهب ذو الزرع الى

ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أوس ثم دفعها الى امرئ سليم  
تصنعها وتختتمها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفيية بنت حنيفة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليمتها التمر والاقط والسمن فحصرت الارض افاحيص ووجي بالانطاع فوضعت فيها وحي بالاقط والسمن  
فشيخ الناس قال وقال الناس لاندري ائتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبتها فمضى امراته وان لم يحجبها  
فمضى امر ولد فلما اراد ان يركب حجبتها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام  
فسترها وقد شرفت النساء يقلن لعلا الله اليهودية قال قلت يا ابا حمزة اوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله  
زرعه وذا الضرع الى ضرعه اغار عليهم قوله وقعت في سهم دحية الخ ستر في شرح رواية عبد العزيز بن صهيب ان اخذ دحية كان  
بأذن صلى الله عليه وسلم قبل القسم فالاولى في طريق الجمع بين الروايات ان المراد بكلمة هنا نصيبه الذي احتاره لنفسه وذلك انه سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذا نة ان ياخذ جارية فاخذ صفيية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوكهم  
ظهوره انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفيية في نقاستها فلو  
خصه بها لا يمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك رضا  
الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شئ واما اطلاق الشراء على العرض فطبع سبيل الحجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها  
فلوطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس اصله في مسلم  
صارت صفيية لدحية فجمعا واما دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى بها دحية ما رضى قوله واحسبه قال تعتد في بيتها  
اي في بيت امرئ سليم وفي رواية اخرى حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبقي بها قال الحافظ المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها  
وقدرى البيهقي بأبنا دليل انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم  
ترك صفيية عند امرئ سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راوي عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها  
منصرفه مزخير بعد قتل زوجها ببسيرة فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فحمل العدة على طهرها من الحيض  
هو المطلوب والضريح في هذا الباب حديث ابى سعيد مرفوعا لا توطن حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حريضة قاله في سبأ  
او طاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح فاطلاق العدة عليها في حديث الباب مجاز عن الاستبراء والله اعلم قوله غصت  
الارض افاحيص الخ هو يضم الفاء وكسر الحاء المهملة الخففة اي كشفت التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليحبل الانطاع والخ  
ويصيب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه الا افاحيص جمع افحوص  
قوله لاندري ائتزوجها الخ قال الأبي يدل على ان الوليمة عندهم حتى في التسترى لان هذه الوليمة كانت وقعت فلو كانت خاصة  
بالكاح لاكتفوا في انها زوجة بذلك قال عياض واحقر به بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو تكلمها على ان عتقها صداقها  
كما يقوله الخالف ظننا انس لم يخف عليها انها زوجته حتى يقولوا ذلك قال القرطبي وهذا ايضا يدل انه لو يبين لهم امرها ولا اشهد  
على كاحها فيكون حجة لما لك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد الكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة  
واحد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة ام - فهو يحملون القصة على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روي  
الطبراني باسناد جيد عن حسن بن حرب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في هذه الجارية قالوا نقول انك اول الناس بها واختم  
قال فانما عتقها واستنكحها وجعلت عتقها مهرها، حينئذ قولهم لاندري ائتزوجها الخ لعله صدر من البعض وهم الذين لم يلقفوا على  
جلية الحال والله اعلم قوله وان لم يحجبها فمضى امر ولد الخ اي سرية وفي رواية اخرى ما ملكت يمينه لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر  
لا على الاماء قوله فعرفوا انه قد تزوجها الخ اي عزت الخاص والعامة انها زوجته قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اسرع رسول  
صلى الله عليه وسلم بمطيته واسرعنا بطاينا قوله فندى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه السقوط قال عياض واصل الندى ما يخرج ومنه  
نوادى الكلام قال الابن وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض البدنية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت ان ندى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا ان يكون تحزنا لنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - قوله فقدت يا ابا حمزة الخ القائل هو ثابت البناني وابو حمزة كنية انس



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عينيها قال فلما رأيتها عظمت في صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فويلتها ظهرى وكصرت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوا امر ربي فقامت الى مسجد ها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بخير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة وألقى الله في قلبه كراهتها فجاء يشاورها اليه صلى الله عليه وسلم فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فنزلت وتخيخ في نفسك ما الله مبدي يه اى علمك بالوحى انه سيطلقها وانك تزوجها كما قاله على بن الحسين والزهرى وغيرهما وعليه اهل التحقيق ثم طلقها، لكراهته لها لتعاطفها عليه بشر فها لا رغبة المصطفى في نكاحها كما زعمه من وهو فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما هو مذكوركى حديث الباب **قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ان اظها لك المزين حبه له وقوة ايمانه حيث اطمانت نفسه الى خطبة من فارقهاله عليه السلام قال البيضاوى وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بين على قوة ايمانه **قول** فاذا ذكرها الخ اى فاخطبها الى من نفسه فيه دليل على انك باس ان يبغث الرجل لخطبة المرافقة من كان زويها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى انه قال له ما اجد نفسى اوثق منك فاخطب زينب حتى **قول** فلما رأيتها عظمت في صدرى الخ قال النووي معناه انه ها بما واستجلبها من اجل راحة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فاعلمها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاحلال والمهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اى من اجل ذلك وقوله تكلمت اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادته وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقها للنظر اليها، ام - وقال المقرئى توليته اياها ظهره مع ان الحجاب لو يكن نزل صيانة لقلبه من العلق بها، ام - فهذا من مزيد ورعه رضى الله عنه **قول** حتى اوا امر ربي الخ بضم الهمزة وفتح الواو والمهمتين مضارع امر اى استقير **قول** فقامت الى مسجد ها الخ اى موضع صلاتها من بيتها وفيه استجاب صلاة الاستخارة لمن هم بامر رسول كان ذلك الامر ظاهر الخبرا ولا وهو موافق لحديث جابر بن صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة الى اخره ولعلها استخارت تخوفها من تقصير في حقها صلى الله عليه وسلم **قول** ونزل القرآن الخ وهو قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها اى جعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذى لا يجوز غيره فانها كانت تفخر بان الله هو الذى تزوجها وقول بن اسحاق زوجها اخوها ابو احمد يمكن تأويله بانه لما لاء اتي منزلها رضية وفرج به اذ لا كلام له ولا غيره مع الله **قول** فدخل عليها بخير اذن الخ لان الله تعالى توجه اياها بالايتة امان كورة واقى كلمة من كلمات الله التى يستعملها النساء كما فى خطبة حجة الوداع اعلى واقوى واوثق من كلمة خاطب الله تعالى بها اشرف انبياءهم في عظم كتبه وهو قوله **زوجناكم** وعند ابن سعد بسند مرسل بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة اذ اخذت غشيته فسرقتا وهو يتشم ويقل من يذهب الى زينب فيبشرها وتلاها **وكذا تقول** للذي اعتم الله عليه الآية قالت عائشة فاخذت من اقرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها واخرى هى اعظم واشرف ما صنع لها زوجها الله من السماء وعند بسند ضعيف عن ابن عباس لما اخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت وقال المناقبون حرم عن نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنة لانه كان يتناه فانزل الله تعالى ما كان **مخجل** آيا حديث من رجال الكفاية قال ابن عطية اذهب الله سبحانه بهذا الآية ما وقع في نفوس المناقبين وغيرهم من تزوجه نوجة **دعيتهم** فنفى تلك البتوة واعلم انه في حقيقة امره لم يكن ايا احد من المعاصرين له ولم يقصد بالايتة صلى الله عليه وسلم لو يكن له ولد فيحتاج في امر بنيه انهم كانوا ماتوا ولا فى امر الحسن والحسين باقهما ابنا بنته ومن قال ذلك تأول معنى البتوة على غير ما قصد بها النحوي وهو حسن نفيس وقد صرح بان القول ليس من المناقبين فقط واخرج الترمذى عن عائشة لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب قالوا تزوج حليلة ابنة فنزل ما كان محمد الايتة، وكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **قول** تزوجت آيا وكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات رواه الترمذى وصححه من حديث انس وفى رواية غيره انها كانت تقول ان آيا كن الكهوكب وان الله اكهنى آياه من فوق الخ وليس هذا من الفخر المنهى عنه بل من التحدث بالنعمة وقد سمعها صلى الله عليه وسلم واقراها فروى ابن سعد عن عبد الواحد بن ابي عون قالت زينب يا رسول الله انى ط الله ما انا كاحد من نساك، ليست امرأة من نساك الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها غيرى زوجنيك الله من السماء وعن الشعبي كانت زينب تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اول عليك بثلاث من نساك



أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس بقي رجال يتحدثون في لميت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبعته فحصل يتبع نجر نساءه يسلمون عليه من ويؤمنون يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما أدري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا واخبرني قال فانطلق حتى دخل لميت فذهبت أدخل معه فالتقوا الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال وعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تشد خلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه إلى قوله والله لا يكتفي من الحق حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نأحمد وهو ابن زيد عن ثابت عن ابن شاذان في رواية ابن كامل سمعت أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آدم على امرأة وقال أبو كامل على شئ من نساءه ما أو لم على زينب فانه ذبح شاة وحل ثنا محمد بن عمرو بن عبيد بن جبلة بن ابى رواد محمد بن عثمان قالوا نعم وهو ابن جعفر قال ناسعة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما أول رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نساءه أكثر وأفضل ما أو لم على زينب فقال ثابت البناني ما أول قال أظعمهم حانياً ولما احتقرت كوة حل ثنا يحيى بن حميد البخاري وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الله بن علي بن كاهن عن معمر بن الفظلال بن حميد قال سمعت عمر بن سليمان قال سمعت ابى قال نا أبو جعفر عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهتأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من وتسلم امرأة تدل بهن ان حدي وجدك واحد وان الله أنحك أياى من السماء وان الساعى في ذلك جابر بن عبد المطلب لانه ابو أمها فهو نحو روايته انا بنت عمتك قوله حين امتد النهار أى ما يقع هكذا هو في النسخ حين بالنون قوله يسلمون عليه أى سبق شرحه في الباب قبله وفي رواية حميد ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بناءهم فيسلم عليهم ويصلي عليهم ويدعون له وفي رواية عبد العزيز ابن قنن له كيف وجدت اهلك بارك الله لك قوله واخبرني أى واخبر هو صلى الله عليه وسلم أى ياخبر الله سبحانه وتعالى آياته وفي رواية عبد العزيز فما أدري أخبرته وأخبر وهو مني للصحيح أى اخبر بالوحى هكذا وقع في هذه الروايات بالشك وسياتي في الروايات الآتية في الباب الجزم يانه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم قال الحافظ وم هذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأله عنه بالاستسقاء فان بعض اصحاب أنس جزم عنه يانه الرجل الاول وبعضه ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا أدري كما تقدم في مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فخرج قوله ونزل الحجاب أى دروى البخاري عن أنس قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب واخرج الطبراني بسند صحيح عن عائشة كنت أصكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في عقب فمر عمر فذمناه فأكل فاصاب اصبعه اصبع فقال أوه لو أطاع فيكن ما رأيتك عين فنزلت آية الحجاب واخرج ابن مردويه عن ابن عباس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال المجلس فخرج صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال عمر لعلي أذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لقد قسمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل فقال عمر يا رسول الله لو اتخذت حجاباً فأنزلت آية الحجاب قال الحافظ يمكن الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلم يرب منها اطلاق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب او المراد آية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدين عليهن من جلابيبهن دام ما وقع من الاشكال وقصة خروج سودة أهل المؤمنين لحاجتها وقول عمر لها قد عرفناك يا سودة كما في البخاري فوجه لوجه الفقه من باب خروج النساء الى البراز ص ٢١ ومن تفسير الاحزاب ص ٢١ قوله ما أو لم على زينب أى شكراً لله حيث زوجته اياها بالوحى كما قال الكرماني او وقع اتفاقاً لا قصداً كما قال ابن بطال والبيان الجواز كما قال غيره ما قوله حتى تزكوه أى يعنى شيعوا وتركوه لشعبهم قوله حدثنا ابو جعفر أى هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعد ها زى وحكى بفتح الميم المشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اقل اسمه لا لم الف غيره قوله كأنه يتهتأ للقيام أى ليتفطنوا المرادة فيقوموا للقيام قوله فلما رأى ذلك قام أى ناقل عن عياض وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودولانه على نساءه حتى يقوم المجلس حسن الادب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تطلعت فاوهم بالخروج فتطلعت أولاً بالتهتؤ للقيام لم يقوموا فلما رأوه لم ينتهوا تطلعت بالخروج وفيه كراهية تطويل المجلس عند العرس وعند من يعلم ان له شغلاً قوله فلما قام قام من قام من القوم قال ابن بطال في هذا الحديث انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره إلا بأذنه وان المأذون له لا يطيل المجلس بعد تمام ما أذن له فيه

من القوم ناد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم جاء ليبدخل فاذا القوم جالس  
ثم انهم قاموا فاطلقوا قال فحدثت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فلما هبت ادخل  
فالتقى بالحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تنكحوا أبهوت الشبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير  
ناظرين إنا أنه إلى قوله إن ذلكم كان عندنا الله عظيمًا وحديثي عمر الناقد قال نايعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا  
ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال نا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسئلك عنده قال انس اصبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سائر بنين بنت جحش قال كان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار  
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت  
معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم طرت انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى  
بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيبي وبيته الستر وانزل آية الحجاب وحديثنا قتبية بن سعيد  
قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله  
قال فصبرت أختي أم سليم حيسًا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا  
اليك أختي وهي تُقرئك السلام وتقول ان هذا لك من اقليل يا رسول الله قال فدعيت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت ان أختي تُقرئك السلام وتقول ان هذا لك من اقليل فقال ضحك ثم قال اذهب فادع لي فلا تأو ولا تأمرا ولا تأمرا ولا تأمرا  
وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس

لثلاثي اصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تصد به صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر  
التشاغل به وان بقوم غير اذن حتى يتفطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأثورة في الدخول ان يقيم الا باذن جديد  
والله اعلم قولهم فقعد ثلاثة في تقديم رواية حماد بن سلمة اذا هو بالرجلين قد استأسن بها الحديث قال الحافظ وجمع بين الرأيتين بانهم  
اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في اثنا ذلك فصاروا اثنين وهذا اول من جزم ان التين بان احد  
الرأيتين وهو وخزرا الكرماني ان يكون للحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكنا فمن ذكر الثلاثة تحت الاشارة من ذكر  
الاثنين تحت سبب القعود ولم اقف على تسمية احد منهم قولهم غير ناظرين انا انا في معنى ناظرين منتظرين وانا بكسر الهجزة وفتحها وتحت  
ومستأسنين هو من الانس والتانس بالحديث ومعنى لا يستجيب من الحث لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتنع ما يمتنع به من العوارى وذكر اظهر  
لقولكم وتلوهم اي أفضى للتممة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت لما قال بعضهم وقد تنكح مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم  
لا تزوجن بما بعد فلان الآية وقد حل هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب في نقله وانما يليق هذا  
بالمذنفين كما في الاحكام اكمال للمعلم للأبي رحمه الله قوله انا اعلم الناس بالحجاب انا اعلم الناس بالحجاب انا اعلم الناس بالحجاب  
للحجاب قوله لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه ارفيه اشارة للاختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب ابر من علماء سنا وقد ناء قوله  
فصنعت ابي ام سليم حيسًا انا وقد استنهل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بن زيب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته  
ام سليمان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا وقد  
في حديث البخاري ان انس قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يد على تلك الحيسة وسمي  
بما شاء الله ثم جعل يد عشرين حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهو من راويه وتركيب قصة على اخرى تعقب  
المقرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الرأيتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا  
ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فأمر بان يدعوا سنا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر ذلك النفر  
يتحدثون وهو جمع لا بأس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من اخبار عياض وقع  
تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انس يقول انه اولم عليها بشاة ويقول انه اشيع المسلمين خبزًا ولحمًا وما الذي يكون قدر الشاة  
حتى يشبع المسلمين جميعًا وهو يومئذ نحو الالف لو كان البركة التي حصلت من حيلة آياته صلى الله عليه وسلم فكثير الطعام قوله في تورايم بناء مشاة  
فوق مفتوحة ثورا وواساكنة انا مثل القدر سبق بيانه في باب الوضوء قوله ان هذا لك من اقليل الخ قال النووي فيه انه يستحب لا صدق له

عد ذكره كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال قد خلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحقق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادرى حين وضعت كانت اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولىة وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع طئروا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدوا الياب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارضى الست ودخل انا جالس في الحجرة فلما لبثت الا يسيرا حتى خرج علي وكثرت الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دُعيتُم فادخلوا فاذا اطعمتم قانتسروا ولا مستتابسين الحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الآية قال الجعد قال انس انا احث الناس عهدا بهذا الآيات وسجحت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حل شي

محمد بن رافع قال ناعبد لرزاق قال نامر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له امسليم حيشا في تور من حجارة فقال انس فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين قد عوت له من لقيت فاجابوا يدخلون عليه فيما يكون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدًا لقيته الا دعوت له فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطوا عليه الحديث فحل النبي صلى الله عليه وسلم يستحي منه ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متعنين طعاما ولكن اذا دُعيتُم فادخلوا المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدهم عليه وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول امسليم هذا لك من اقليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه اوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام قوله زهاء ثلاث مائة الخ بضم الزاي وفيه الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاث مائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفيه بيان كقولهم من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب قوله هات التور الخ بكسر التاء من هات كسرت الامر كما تكرر الطاء من اعطاء قوله الصفة والحجرة الخ الصفة السقيفة والحجرة الدار قوله ليتحقق عشرة عشرة الخ فيه من آداب الأكل ان اكثر ما يدور على القصبة عشرة والاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا قاله الأبي في قوله زوجته مولىة وجهها الخ قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر المشهور حذفا قولهم انه قد ثقلوا عليه الخ ثقلوا بضم القاف المخففة قوله فابتدوا الياب الخ اي خرجوا مسرعين قال الحافظ وعصل القصة ان الذين حضروا والوليمة جلسوا يتحدثون واستحي النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليرفطوا المراد فيقوموا بقيامه فلما اهلوا الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يرفطوا لذلك لشدة شغلهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غصون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجعتهم بالامر بالخروج لشدة حياثة فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهو في شغل بالهم كان احدهم في اثبات ذلك افاق من غفلته فخرج وفي الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فقرأها فقرأها لما رجع فحينئذ قطعنا فخرجنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الآية فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين انس خادمه ولم يكن له عهد بذلك قوله وسجحت نساء النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه مشروعية الحجاب لامرئيتين قال عياض فرض الحجاب مما اختصص به فهو فرض ملين بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كسفت ذلك في شهادته ولا غيرها ولا اظها نحو صحن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من يراز ثم استدلل بما في الوط ان حفصة رد لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم وقد كنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم محجبتة ويظن وكان الصحابة ومن بعدهم يهجون متهم الحديث وهن مستترات الايدان كالاشخاص وقد تقدم في الخ قول ابن جريم لعداء لما ذكره طوائف عائشة رد اقبل الحجاب او بعدة قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب كذا في فتح الباري



فليأتمها حل ثنا محمد بن مثنى قال ناخالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يئزله على العرس حل ثنا ابن نمير قال نا ابي قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب حل ثنا ابو الربيع وابو كامل قالانا حماد قال نا ايوبيح قال وحده ثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوبيح عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم وحل ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوبيح عن نافع عن ابن عمر قال يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحل ثنا اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقره قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس ونحوه فليجب حل ثنا حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم وحل ثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال نا خيري موسى بن عقبه عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغيرها العرس ويأتيها وهو صائم وحل ثنا حريصة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا وحل ثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحده ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم حتى والثاني معرف والثالث رياء وسبعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له نسخة يعني لزهير قال الحافظ وقد جدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد ثم قال بعد ذلك تلك الشواهد وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يحتج به عن مقال فيجوزها يدل على ان الحديث اصلا ثم قال بعد البحث واذا سلمنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسبعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم قولنا فليأتمها الخ اي فليات مكانها والتقدير نا اذ دعى الى مكان وليمة فليأتمها ولا يضتر إعادة الضمير مؤنثا قولنا فليأتمها الخ اي على وليمة العرس كما ياتي في الرواية التي بعدها والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالذكري قال النووي قوله الى وليمة عرس الخ قال النووي قد يحجر به من يخص وجوب الاجابة بولية العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة لقوله صلى الله عليه وسلم في الرزية التي بعد هذا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويجوز هذا على الغالب او نحوه من التاويل ام - قلت ويمكن حمل الروايات المقتضية على زيادة تالك الاجابة فيها والله اعلم - قولنا استواء الدعوة الخ والذي يظهر ان الامر في الدعوة للعهد من الولاية المذكورة اولاً وقد تقدم ان الولاية اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولا ثم ناها تقيد ويحتمل ان تكون الال للعموم وهو الذي فهمه داود والحديث فكان ياتي الدعوة للعرس اخصه كما سيحكي قوله الى عرس او نحوه الخ هذا يؤيد ان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرق وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص هو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عندئذ ذلك لا يمنع القول بالوجوب لودعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقوم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعا فقال اني مشغول وان لم تعفني جئتة وخزم بعدم الوجوب في غير وليمة الكراج المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجتماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الولاية حتى والولاية التي تعرفت وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا تزحم لاحد في تركها ولو تركها لم يثبت له انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس، كذا في الفقه، قوله اذا دعيتم الى كراع الخ يضم الكراع وتخفيف الراء واخوه عين مهملة هو مستند الساق من الرجل ومن حل الرسخ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيفة من الفهر العبير قال النووي والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة ام - قال الحافظ واغرب الغزالي في الاحياء فدكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغنم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث اسن وصححه مرفوعا لواهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت لمشله لاجبت والمقصود المبالغة في الاجابة مع خفارة الشيء وفيه دليل على حسن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يترك ابن شقير الى طعام **وحدثنا**  
 ابن نمير قال نا ابو عامر عن ابن جريح عن ابى الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث  
 عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائماً فليصل  
 وان كان مفطراً فليطعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ذلك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان  
 يقول بشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصا الله ورسوله **وحدثنا**  
 ابن ابى عمير قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فصحك فقال ليس هو شر  
 الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابى غنياً فافزعنى هذا الحديث حين سمعت به فسالته عن الزهري قال حدثنى  
 عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكره مثل حديث مالك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد  
 ابن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة  
 نحو حديث فلان **وحدثنا** ابن ابى عمير قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو ذلك **وحدثنا**

صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذى يدعوه اليه شقير قيل قال  
 المحلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسر بالداعى باكل المدعو من طعامه والتحجب اليه بالمواكلة وتوكيد الزمام معه بما فلذ لك  
 حرص صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزل المدعو اليه وفيه الخس على المواصلة والتحاب والتألف **قول** وان شئت تركه قال المزور وفي الرواية الاخرى فليجب  
 فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم فالمفطر في الرواية الثانية امر بالاكل في الاولى غيرت واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبه اصحابنا انه لا يجب  
 الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه احتمال الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائماً ومن لم يوجب اعتل التصريح بالتحجير في الرواية الاولى  
 وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقله لقمة ولا تروى الزيادة لانه يسمى اكلاً ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة وانه قد يتحمل  
 صاحب الطعام ان امتنعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التحيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائغ فلا خلاف انه  
 لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صائماً فرضاً لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز التحجير منه **وكان** نفعاً ما زالفه فان كان يشق على صاحب الطعام  
 صومه فالافضل الفطر الا فتمام الصوم والله اعلم **وام** - وقد اخرج الطيالسي الطبراني في الاوسط عن ابى سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال  
 رجل انى صائم فقال لنبى صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وكلفكم افطروم يوماً ما كانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبخ والله اعلم  
**قول** فليصل الخ وفي حديث عبد بن داود وان كان صائماً فليدع فاصلاة في حديث الباب هو الذي علمه قال الحافظ رحمه بعض الشرايح على ظاهره  
 فقال **الكل** كل ما فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضر من بركاتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلوة بحضرة طعام لكن يمكن  
 تخصيصه بغير الصائغ وقد تقدم في باب حتى اجابة الوليمة ان ابى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائغ تراشى ودعا وعند ابى عوانة من طريق عمر بن محمد  
 عن نافع كان ابن عمر اذا دعى اجاب فان كان مفطراً اكل وان كان صائماً دعا اللهم بركة ثم انصرفت وفي المحضور رواية اخرى كالتبرك بالمدعو والتحمل به  
 والاتقاع باشارته والصياغة عما لا يحصل له الضيامة لولم يحضر في الاخلال بالاجابة لتقويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعى من ذلك من التشويش  
 وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل **وام** - قال القاري وروى مسلم وابو داود والترمذي  
 وابن ماجه بلفظ اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل انى صائم واجمع بين الحديثين انه يعتد راو الا فان ابى فليحضر ليدع له بالبركة **وام** وفي الفتح  
 نعم لو اعتذر به المدعو فقبل للداعى عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر وتغير ذلك كان ذلك عند رالة وانتأخر **قول** عن ابى هريرة انه  
 كان يقول بشر الطعام الخ قال النووي ذكره مسلم موقوفاً على ابى هريرة ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى  
 موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المدعى الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعد صلى الله عليه وسلم من مراعاة  
 الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة واشارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديرهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعا  
**قول** يدعى اليه الاغنياء الخ الجملة في موضع الحال لطعام الوليمة اى انما تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود  
 اذا خسر الغنى وترك الفقير امر تا ان لا تحيب قال ابن بطال واذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حد لا يمكن به بأس وقوله  
 ابن عمر **قول** شر الطعام طعام الوليمة الخ قال البيضاوى من مقدم كما يقال شر الناس من اكل وحدثنا من شهره وانما سماه شرراً لما  
 ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذى شانه كذا **قول** سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج الخ هو عبد الرحمن الاعرج



وتحسين المملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير فأنث العسيلة لذلك لأن المؤنث يرد إليها الهاء إذا صغر كقولك شميسة يديته  
وقيل إنما أنثه لأنها إذا انزلت النطقه وضغفه النوى لأن الانزال لا يشترط وإنما هي كناية عن الجماع شبه لذة الصل وحلاوته وقال الجوهري صغرت  
العسلة بالهاء لأن التأنيث على العسل التأنيث قال ويقال إنما أنثي لأن أريد به العسلة وهي القطة منه كما يقال للقطة من الذهب ذهبية والمراد  
بالعسيلة هنا الجماع لأن الانزال وقد جاء ذلك مرثوماً من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي استاؤه أبو عبد  
القهي يرويه عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقالت ابن التين يريد الوطئ وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء، كذا في عمدة القاري من كتاب الشهاد  
وفيه من كتاب الطلاق أن حديث عائشة في تفسير العسيلة أخرجه أحمد والدارقطني من طريق أبي عبد الملك المكي والمكي مجبول، أم - قال جهم العلماء  
ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تعقيب حشفة الرجل في فرج المرأة و زاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله  
ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شدة الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال  
الصدوق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذ به عسلاً وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في  
الرخصة قال ابن المنذر راجع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للأول إلا سعيد بن المسيب، قال وهذا القول لا تعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من  
المخارج ولعله لم يبلغه الحدوث فأخذ بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي وقد  
نبه عليه النسائي في كتابي الفقه وحكي ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال العيني روى في كتاب القنية لابي الرجاء فحذف في الخبر  
أن سعيد بن المسيب رجح عن من ذهب بهذا فلو قضى به قاض لا يفتد قضاءه وإن افتى به أحد هزم، أم - قال ابن حزم أخذ المحنفية بالشرط الذي في هذا  
الحديث عن عائشة وهو ظاهر القرآن ولم يأخذوا بمجرد ما في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن فيزومهم كما أخذ به وترك  
حديث الباب وجاءوا بان الكناج عندهم حقيقة فالوطئ في الحديث موافق لظاهر القرآن، كذا في الفتح - قال العيني روى وفيه نظر لأن لفظ الكناج  
(في الآية) أسند إلى المرأة فلأريد به الوطئ كما في المعنى حتى تطأ زوجاً غيره وهذا فاسد لأن المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطئ بل معناه أيضاً العقد  
ورجبا الوطئ بفتح العسيلة فان خبر شهر بجوزيه الزيادة على النص، أم - وفادوا بالفاظ ان الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لو تكن أصانته نسخاً و  
لا زيادة أي فليس المقام من باب الزيادة على ما في القرآن بخبر الواحد الله أعلم - قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق  
بأقل ما ينطق عليه الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قول حتى تزدق عسيلة إلى غيره أشعاراً بامكان ذلك، واستدل به على جواز رجوعها  
لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخالفة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها  
للاول وقال الأكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والآخرة والتفوق اعلم انه إذا كان في كناج فاسد لم يحلل وشدة الحكم فقال يكفي، وفي عمدة القاري قال ابن بطال  
اختلفوا في عقد كناج المحلل فقال مالك لا يجعلها إلا بكناج رغبة فان قصد التحليل لم يجعلها وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول بعد  
وهو قول الليث وسفيان بن سعيد الأوزاعي أحمد قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي الكناج جائز وله أن يقيم على كناجه أو لا وهو قول عطاء والحكم وقال  
القاسم وسالم وعروة والشعبي لأبأس أن يزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ما جاوز ذلك وهو قول ربيعة ومجيب بن سعيد وذهب الشافعي إلى  
أن الكناج الذي يفسد هو الذي يعتقد عليه في نفس عقد الكناج أنه إنما يزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن  
الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله وروى أيضاً عن محمد بن علقم عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها للاول لم يحل له ذلك وهو قول أبي يوسف  
ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة أنه ان شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يزوجها ليحلها للاول فإنه كناج صحيح ويحصن به ويبطل  
الشرط وله أن يمسخها فان طلقها حلت للاول، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال في البدل المختار وكذا التزويج للثاني تحريمياً  
لحديث لعن المحلل والمحلل له كما أخرجه الترمذي وغيره بشرط التحليل كترت وجت على أن أحللك وإن حلت للاول لصحة الكناج وبطلان الشرط،  
أم - اعلم أن الكناج لا يبطل بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط ويصح بخلاف البيع، قال العلامة ابن عابد بن قوله وكذا التزويج للثاني إن كذا في البحر، لكن  
في القهستاني وكذا للاول والثاني وعزاه محمدر مسكين المحموي عن الظهيرية ويبيّن أن نزل المرأة بل هي أولى من الأول في الكراهة لأن العقد بشرط  
التحليل إنما جرى بينها وبين الثاني والأول سلك في ذلك ومنسبب المباشرة أو من المنسبب لفظ الحديث يشمل الكل فان المحلل له يصدق على  
المرأة أيضاً، أم - ثم قال في البدل المختار ما إذا ضمنا ذلك لا يكره وكان الرجل ماجراً لقصد الاصلاح، أم - أي إذا كان قصد ذلك لا يجوز وقضاء  
الشهوة ونحوها وورد السريحي أن الثابت عادة كالثابت نكحاً أي يصير بشرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد فكيره وإجاب في الفقه بأنه لا يلزم  
من قصد الزوج ذلك أن يكون محرماً فإنه بين الناس إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشتهراً به، أم - كذا في رد المحتار، قلت والفرق بين بشرط

أقول الفقهاء في عقد كناج المحلل هل يصح أم لا وهل يبطل به التحليل  
للاول ويشترط له الكناج العقد ودون رغبة





القاصد للتحليل محلاً وان لم يشترطه والاصل في الاطلاق الحقيقة فان لم يكن المحلل عاماً لكل من قصد التحليل كان اطلاقه على غير الشارط بطريراً لا يشترطه والمجانز  
وهذا لا يجوز المصدر اليه لا الموجب لا الموجب مثل ما ساق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المحلل والمحلل له فقال لا يزالان زنايين ان مكثا عشرين سنة اذ اعلم  
الله سبحانه انها ارادا ان يحلاها ومعلوم انه انما سئل عن يقصد التحليل وان لم يشترط فانه اجاب عن ذلك وقد شئ محلاً ونقطة عندنا اعلم الله انها محلا لان  
لا يزالان زنايين فاطلاقها على القاصد المحلل وفي رواية عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها الزوج فقال لعن الله المحلل والمحلل له هما زنايان فسئل عن  
قصد التحليل فاجاب بوجوه المحلل له فعمله دخول القاصد في اسم المحلل والا لو كان كذلك جاب وهذا موجود في كلام غير واحد ومن تأمل لفظ السلف علم  
بالاضطرار انهم كانوا يسمون القاصد للتحليل محلاً ويدخل عندهم في الاسم اذ كان هو الذي يسمونه محلاً لعدم الشارط في العقد عندهم اولئك الثاني انه قد قال  
اهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي تزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للمزيج الاول فحطوا كل من تزوجها تحل للاول محلاً وفي اللغة الثالث استعمال الخاص في العامة  
والرابع فانهم يسمون كل من تزوج المرأة يحلها محلاً وان لم يشترط التحليل في العقد قال كذلك هو في عرف الفقهاء فان منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح  
المحلل باطل اذا شرط التحليل في العقد ومنهم من يقول هو صحيح وهذا التقاطق منه على ان المحلل يقسم القاصد بشرط وليس صحيح بعضهم نكاح القاصد بانها من ان يسمي محلاً  
سكان من صحح نكاح الشارط فانه يسميه ايضاً محلاً اذ الفقهاء اختلفوا في حكم النكاح لا في اسمه ثبت بالتحليل استعمال الخاص في العامان هذا يسمي محلاً قال اما الثالث  
فنقول الدليل على ان الحديث يعني بكل محلل ظاهر التحليل واضم وان لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة منها انه صلى الله عليه وسلم قصد التحليل المشروط  
في العقد خاصة والتحليل الذي توطأ عليه عند القصر للحن الزوجية والولي كالعن اكل الربا وهو حلال في كاتبه ولعن في الخبر حاصراً هو معتصمها وحاملها والمجوزة  
اليربانيها واكل ثمنها وشاربها وساقها بل كانت المرأة احق باللعن من الزوجين لانها شاركت كلامها فيما يفعله فصارتا ثمة بمنزلة اسمها جميعاً واذا كان يلعب الشاهد  
الكتاب فالولي العاقب والولي فلما خص باللعنة الزوجين علم ان معنى التحليل المقصود المكثوم عن المرأة ووليها وهو ما كان يفعله الصديق مع صدق بقوله عند اطلاق من تزوجه  
بالمطلقة ليحلها له وما قد علمنا ذلك والمرأة واهلها لا يلعن ذلك ومنها انه لعن شاهدها الربا وكاتبته وقد تقدم هذا الحديث انه لعن شاهدها الربا وكاتبته اذ علموا بوجوه  
المحلل والمحلل له مع ان الشاهدين في النكاح اؤكد فلو كان التحليل ظاهراً للحن الشاهدين فعلوا ان يحلوا ليربوا ان المحلل لو كان يظهر تحليله لأحد ومنها ان التحليل المشروط  
في العقد لا يتم بين المسلمين لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه حينئذ شهد بالشيء فيظهر للناس فيفكرون ذلك ويحولون بين الرجل وبين هذا النكاح كما لو اراد  
ان يتزوج امرأة يقول هو آخرة وابنته او ببيته فانه قد ابدان نكح نكاحاً فاسداً وظهر فساد له لم يتقبله ذلك فلما لعن المحلل زجراً عن ذلك علم انه من الاموال التي تحق على  
العامة كاستمراء التزوا وغيرها ذلك بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عنه انه لعن من نكح نكاحاً حراماً الا المحلل والمحلل له من سائر الا نكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم  
وضمن مثل نكاح المحلل اطلاقاً ذلك (والله اعلم) لان القصد اظهر اللعن بيان العقوبة لتنزجر النفوس بذلك وسائر الا نكحة المحرمة لا يمكن مهرباناً من فعلها الا ان  
شاهد في العقد الولي وغيرهم يظهر على السبب المحرم فلا يمكنه بخلاف المحلل فان السبب المحرم في حقه باطن ثم ترك المنكر ثم ظهر تخريبها فلا يقبض حالها بخلاف  
نكاح المحلل فانه قد يشبهه حاله على كثير من الناس لان صورته صورة النكاح الصحيح وهذا بين انما قصد باللعنة من اسم التحليل ثم كبر هذا التنبه على من اظهره  
ومنها ان الاشتراط في العقد نادراً او للفظ العام الشامل لصورة كثيرة نعم بما للولي لا يجوز قصره على الصور القليلة دون الكثيره فان هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
الشارع منه عند ومنها انه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان انما لعن لانه بمنزلة نكاح المتعة من حيث انه نكاح مؤقت او مشروط بغيره او  
الفرقة وحينئذ لكان يجب ان يباح لما كانت المتعة مباحة وان يكون نكاحاً محرم بمنزلة المتعة ولما لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولو يذكر عن المعتصم  
ولم يقل عنه انه لعن التحليل في الاسلام قطيل هذا ابن عباس وهو من يروي باحة المتعة ويقفي بما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له  
يلعن هو من فعل ذلك ويقفي بتخريبه ويقول ان التحليل المكثوم محادثة لله وانه من يخاف الله يحمد الله علم ان التحليل حرم لقل زائد على المتعة وما اذا كان  
الا لان المستمتع له رغبة والمرأة وقصد ان كانت الى اجل والمحلل لا رغبة له في النكاح اصلاً وانما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار فان صاحبها يشبه  
يستعير التيس للاجل الملك والقنية ولكن لا يزيه على غيره فكذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليها في مصاهرته ومناكحته واتخاذه حنتاً وانما يستعيرونه ليزنوا  
على فناءهم واذا كان كذلك فهذا المعنى موجود سواء شرط في العقد او لم يشترط فان قيل تسميته تيساً مستعاراً دليل على مشارطة على التحليل لان غيره انما يكون  
استمارة اذا اتفق جميعاً على التحليل وهذا لا يكون في النية المحرمة فانما المستعير هو المطلق فان المطلق كان يحق الى بعض الناس فيطلب  
منه ان يحلل له المرأة فيكون هذا بمنزلة التيس الذي استعير ليزنوا على الشاة لان المطلق الاول هو الذي له غرض في مراجعة المرأة فهو بمنزلة  
صاحب الشاة الذي له غرض في انزاع التيس على شاة فيسبقي منه الوطي كما ينبغي من التيس النورفا وكانت العادة ان المستعير له انما هو  
المطلق لم يلزم من ذلك ان تكون المرأة قد شارطته فان المرأة مشبهة بالشاة والشاة لا تستعير وانما يستعار لها ولهذا لعن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهما المستعير والمستعار فلعن ان هذه الاستعارة انما صدرت منهما والله اعلم انتهى ما اردنا تلخيصه

من كلام المحافظ ابن تيمية في هذا السياق، ويترجم في نظري صحته فالذي يغلب على الظن والله سبحانه وتعالى اعلم ان المراد بالطلاق في  
احاديث اللعن قاصدا لتحليل وتاويله دون الاشارة فقط ولا اقل من ان يكون نكاح التحليل مكرها قهرانيا وهذا هو محل حديث ابن مسعود  
وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وحديث عقبة بن عامر عن ابن ماجه الا أخبركم يا تيسر المستعار قالوا بلى يا  
رسول الله قال هو المحلل الحديث ان صح، قال المحافظ ابن تيمية روى ابو اسحاق الجوزجاني ثنا ابن ابي مريم انا ابراهيم بن اسمعيل  
ابن ابي حبيب عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة  
لا نكاح دلست ولا استهزاء يكتب الله ثم يذوق العسيلة ورواه ابن شاهين في غرائب السنن والدلست من التدليس هو الكتم ان  
والتعطية للعيوب والمدا لست الخنا دعة يقال فلان لا يدا لسك اي لا يخادك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه ياتيك في الظلم والدلس  
بالتحريك الظلمة وذلك لان من قصد التحليل فقد دلس مقصود الذي يبطل العقد وكنم النية الردئية بمنزلة الخنا والمراد الذي  
يكتم الشر ويظهر الخير واسناد هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسمعيل فانه قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية الدارمي هو  
صالح وقال الامام احمد في رواية ابي طالب هو ثقة من اهل الذممة وقال محمد بن سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة وقال ابن  
في رواية الدارمي ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف قال ابو اسحق بن عدي هو صالح في باب الرمي ايزو وكتب  
حديثه على ضعفه وهذا الذي قاله ابن عدي من القول فان في الرجل صنع الا عذابة وضعفه انما هو من جهة الحفاظ وعدم الاتفا  
لهم من جهة التهمة وله عدة احاديث بهذا الاستاد روى منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث  
مهمل يوافق هذا قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن ابي القرات عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل طلق امرأته  
فجاء رجل من اهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتردتها ليعلمها له فقال لا تردك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن مثل ذلك فقال لا حتى يتكلمها مرتعبا لنفسه حتى يتردتها مرتعبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحلل له حتى تذوق العسيلة وهذا المرسل  
حجة لان الذي أرسله أحقر به ولو لا بثبوت عند لما جاز ان يحقر به من غير ان يسندة واذا كان التابعي قد قال ان هذا الحديث ثبت  
عندي كفي ذلك لانه اكثر ما يكون قد سمعته من بعض التابعين عن صحابي او عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسهل العلم بثبوت  
الرواي وموسى بن ابي القرات هذا ثقة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين انه قال هو ثقة  
وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه هذا مع صعوبة تركيتهما ولا اعلم احدا جرحه واما ابن ابي شيبة وحميد  
ابن عبد الرحمن الذي روى عنه ويعرف بالاراي من مشاهير العلماء الثقات وابن ابي شيبة احدا لا يثبت في هذا المرسل حجة جديفة في  
المسئلة ثم المحققان اذا كان فيهما ضعف قليل مثل ان يكون ضعفهما انما هو من جهة سوء الحفاظ ونحو ذلك اذا كانا من طريقيين  
مختلفين عضدا حد هما الآخر كان في ذلك دليل على ان الحديث اصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت ذلك هنا ان عمر اكثر  
علمه من جهة صاحب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس فيكون الحديث اصله عن ابن عباس وان يكون ابن ابي حبيب  
حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسل لا يثبتما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا وقد روي عن نافع عن ابن عمر  
ان رجلا قال له امرأة تزوجتها اهلكها لزوجها لم يامرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبك امسكتها وان كرهتها فادقتها قال  
وان كنا نعلم هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابو اسحاق التميمي والامام ابو محمد  
المقدسي يعنى واحد واللفظ فيه اختلاف وهذا الحديث ايضا نص في المسئلة لكن له اتمت على اسناده ثم وقنت على اسناده روى كيع  
ابن الجراح عن ابي غنثان المدني عن عمر بن نافع عن ابيه ان رجلا سأل ابن عمر عن طليق امرأته ثلاثا فتردها هذا السائل عن  
غيره ثم امرأة منه اتحل بطلقتها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نغذاه سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد  
جيد رجاله مشاهير ثقة وهو نص في ان التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد محمد صلى الله عليه وسلم سفاحا، انتهى ما ذكره  
ابن تيمية من حلت قوله لا شيء حديث ابن عباس وفي مرسل عمر بن دينار محمول على النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح التحليل او نفى الانبغاء عنه وهذا  
لابنا في انعقاد النكاح وصحته على اصول الحنفية كما مر في كلام ابن الهمام بل اجتماع الصحة مع الكراهة له نظائر عند غيرهم ايضا  
كما لا يخفى على المنتبغ، وهكذا كراهة التحليل لا تمنع عن صحة نكاح التحليل وحل المرأة لزوجها الاول بعد ذوق العسيلة ثوابق  
الطلاق ومضت العدة لوجود اركان العقد وشروطه وخلوه عن الموانع الشرعية، قال الشوكاني وقد روي عبد الرزاق ان امرأة ارسلت

قالت وابوبكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما يتخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثني** ابو الطاهر حمولة بن يحيى واللفظ لحمولة قال ابو الطاهر نادى قال حمولة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب  
 قال حدثني عمرة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبثت طلاقها  
 الى رجل فزوجته نفسها ليجعلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان يقيم معها ولا يطلقها وأوعده ان يجاقبه ان طلقها فصيح بكاحه و  
 لم يأمره بأستينافه ام- وفي فتاوى ابن تيمية قد روى ابن سيرين ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فندم وكان بالمدنية رجل من الاعراب  
 عليه رقتان رقة يوارى بها عورتها ورقة يوارى بها سواها فقال له هل لك تزوج امرأة فتببت عندها ليلة ونجعل لك جعلاً قال  
 نعم فزوجها منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداها فقالت لا تطعنني فان  
 عمر بن يحيى على طلاق فلما اصبحوا ليقوم لهم الباب حتى كادوا يكسر من الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال لا امر اليها فقالوا لها فقالت  
 اني اكره ان لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارفعوا الى عمر بن الخطاب اخبروه القصة فرقع يده وقال اللهم انت رزقت ذال الوقتين  
 اذ جعل عليهما فقال له لمن طلقها فأوعده رواء سعيد بن منصور وروى عن هذا اللفظ ولفظه في سنن سديدان رجل من اهل البادية  
 طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك من شاء الله فقتل له انظر رجلاً يجعلها لك وكان رجلاً من اهل البادية له حسب اقحم الى المدينة  
 وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به الا رقتين رقة يوارى بها فرجه ورقة يوارى بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له هل لك ان  
 تزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خباياها ثم تطلقها ونجعل لك عمل ذلك جعلاً قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاكح  
 الحسب فلما دخلت المرأة فاصابها فاعجبها فقالت له اعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جعله الله فداها وذكر الحديث ورواه ابو  
 العكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قد مر رجل مكة ومعه اخوة له صغار وعليه ازار من بين يديه رقة ومن خلفه رقة  
 فسأل عمر فلوريطه شيئاً فيبينها هو كذلك اذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك ان تعطين  
 ذال الوقتين شيئاً ويجعل لي قالت نعم ان شئت فأخبروه ذلك قال نعم فزوجها فدخل بها فلما أصبحت ادخلت اخوتها الدار فجاد القرشي  
 بجور حول الدار ويقول يا ويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا امير المؤمنين غلبت على امرأتى قال من غلبك قال ذال الوقتين قال ارسلوا  
 اليه فلما جاءه المهرول قالت له المرأة كيف موضعك قال ليس بموضع بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك اطلق امرأتك  
 فقل والله لا اطلقها فانه لا يكبرهك والبيته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذال الوقتين فدخل عليه فقال له  
 اطلقت امرأتك قال لا والله لا اطلقها فقال له عمر لوطقتها لأوجعت رأسك بالتوط ام- وفي رواية لابن جرير كما في كثر العالج عن  
 ابن سيرين ان رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له ذوالخرقتين ان يتزوجها يجعلها له فمكث ثلاثاً لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب فقال له  
 الرجل ابن ما قالوا لك عليه فأتى ان يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال الله رزق ذال الوقتين وامضه نكاحه فهذا صريح في صحة  
 نكاح التحليل وانقاده عند عمر رضي الله عنه وان يطلق التحليل ليس مما اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما ادعاه ابن تيمية  
 وفيه دليل على ان ما رووه انه قال لا اوتي بحلل ومحلل له الا رجمتها هو محمول على الزجر والتشديد في التعليل كخوماهه بيئد نارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بوجوه كما قاله الطحاوي وكذا ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما من اطلاق  
 التسفاح على نكاح التحليل وقد اجاب المحافظ ابن تيمية عن قصة ذال الوقتين من سنته اوجه كلها مدخولة او مكلفة سوى الوجه  
 الاول منها ان اسناده منقطع لان ابن سيرين وان كان ما روى المرعشي ولم يدره قاله ابو عبيد اليه اشار احمد فيما روى ابو حفص عن  
 ابي النصر قال سمعت ابا عبد الله يقول في الحلل والحلل له انه ينفخ نكاحه في المحال قلت او ليس يروى عن عمر حديث ذال الوقتين حيث  
 أمره عمر ان لا يفا رقتها قال ليس له اسناد ام- قلت اي اسناد متصل والسؤال يشعربان القصة مع ارسالها كانت مشهورة فيما بينهم  
 والله اعلم قول ما يتخبر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاد البخاري في اللباس من طريق شعيب فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على التيسر قال المحافظ وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكاره على من خالف ذلك بنقل  
 او قوله لقول خالد بن سعيد لا يكره الصديق وهو جالس الا انتهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان  
 يكون هناك ما يمنع من مباشرتها بنفسه فأمر به ابا بكر لكونه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهداً لصورة الحال لذلك  
 لما رأى ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم يشتر عند مقالتها لم يزوجها، قول ان رفاعة القرظي الخ اي من بني قريظة قال ابن عبد البر



باب جواز جاهد المرء في قبلها من وراءها  
من غير تعرض للدار

قائلة ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وحل ثنا عبد بن مثنى وابن بشار قالنا نحن بن جعفر  
قالنا شعبة صح قال وحديثنا بن غير قالنا بن جعفر قالنا نحن بن جعفر قالنا نحن بن جعفر قالنا نحن بن جعفر  
عن منصور بن يحيى حديث جبر بن غير ان شعبة ليس فحدثني عن ابي عبد الله في رواية عبد الرزاق عن الثوري بسما الله وفي  
رواية ابن غير قال منصور اراه قال بسما الله وحل ثنا قتيبة بن سعيد ابو بكر بن ابي شعبة وعمر الناقد واللفظ  
لاولى بكر قالوا ناسفان عن ابن المنذر سمع جابر يقول كانت اليه وتقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها  
كان الولد آخول فنزلت نساءكم محرمت لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وحل ثنا عبد بن ربح قال انا الليث عن ابن ابي  
حينئذ من الولد وهو مفقود ثانياً في الحديث قوله ان يقدر بينهما المراد ان كان قد ران التقدير ان كان عبد بصيغة المضارع نسبة

للتعلق قاله الحافظ في التمهيد في ذلك اى الحال قوله لم يضره اى لم يضره الشيطان الولد قوله ابدان اى قال القارى وفيه ايماء الى  
حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجوده فطفه في الرحم فالضره مختص بالكفر ام - قال الحافظ وفي مسيل الحسن عبد الرزاق  
اذا اتى الرجل اهله فليقل بسما الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يروحى زحمت ان يكون لدا  
صالحاً واختلفت في الضر المنفعة بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضر وان كان ظاهراً في الحمل على عموم  
الاحوال من صيغة النفي مع التأكيد وكان سبب ذلك ماورد ان كل نبى آدم يطن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان وهذا  
الطن نوع ضره في الجملة مع ان ذلك سبب صلاحه ثم اختلفوا في قيل المعنى ليسط عليه من اجل بركة التسمية به يكون من جهل الصبا والذين  
قيل فيهم ان عبادى لى ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مسيل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطن في بطنه وهو بعيد لما بينه ظاهر الحديث  
المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره وقيل لم يضره في بدنه ام يعنى ان الشيطان لا يتخبطه لا يبين خله  
بما يضر عقله او دينه قال العين وهو الاقرب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعد انتفاء العصمة  
وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصيد منه معصية عمداً وان لم يكن  
ذلك واجباله وقال الداودى معنى لم يضره اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمة من عن المعصية وقيل لم يضره بمشركه تابه  
في جماع آمة كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يفت الشيطان على اصيله فيجامع معه، قال الحافظ وهذا اقر الجوزية  
ويتأيد الحمل على الاول بان الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يزهل عنه عند اعادة المواقعة والقليل الذى قد يستخضره ويفعله لا يقع  
معه الحمل فاذا كان ذلك نادراً لم يبعد وفي الحديث من الغوا تد ايضاً استحباب التسمية والدعاء واحاطت على ذلك حتى في حادثة  
الملاذ كالوقاع - وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك بأسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه  
الميت لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا يبتطرح عنه الا اذا ذكر الله بأب جازع امرأته  
في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للدار قوله من دبرها في قبلها اى قال ابن المالك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان انطوى  
في الدبر محترق في جميع الاديان قوله كان الولد آخول اى قال القارى اى تخزن الواطى عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من تقدم  
الى القبل وهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر كانه راعى الجاهلين اى رأى الجهتين فانجى ان جاء الولد آخول قوله نساءكم  
حُرِّتْ لَكُمْ اى المحرث القاء البذر في الارض وهو غير الزرع لانه انما يته، يرتدك الى ذلك قوله تعالى كَفَرْتُمْ اَنْ تَكُونُوا  
اَوْرَاقًا اى المحرث المحرث المحرث المحرث والمحارث الزراع قال القارى حرثتكم اى موافقتهم ربيعة اولادكم جنى منكم برب  
الارض المعدة للزراعة وحل القبل فان الدبر موضع الفرج وحل المحرث قوله اى شهوراً فارتدت من ان شاء وقيل جرد  
كيف شئتم وقال الضحاك متى شئتم ومضى اى يحضين وكيف ومضى ما اثبتة اجم الغفيرة وتبرهنها على الاول من طاهرة ومنه وهى  
شرطية حذف جواها لدلالة الجملة السابقة عليه واختار بعض المحققين كونها ما ينجى من اين اى من اى حجة ليدخل فيه بياض  
النزل والقول بان الآخرة حيث تكون وليلاً على جواز الاتيان من الاديار ناشئ من سد التذوق من لائمة اذ ذاك في صير المعنى  
من اى مكان لاقى اى مكان فيجوز ان يكون المستفاد حيث تنضم تعميم الجحاث من القدام والحملت والفوق والتمت واسمين اى اشرك الانبياء  
سواضيم الاتيان فلا دليل في الآخرة من جواز اتيان المرأة في دبرها كما بن عمر والاخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة والروايات عنه بخلافها  
على خلافها - صالفي روح المعاني - ونازع فيها بن كثير واول الروايات المشهورة عن ابن عمر انها محمولة على ما تقدم وهو ان يتنهله

الذي لا يجوز الوطى في الدبر

قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان التميمي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن ابي النصر انه اخبره انه قال لنا نافع مولى ابن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه اذ اذنت في النساء في اديارهن قال كن تجوا على ولكن ساعدتك كيف كان الامر ان ابن عمر مرض المصنف يوماً وانا عنده حتى بلغ نساءً وكثر كثر لكم فانوا حركوا في شئتكم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نسائهن لانصار اردنا منهم مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود اسمها يوتين على جنوبهن فانزل الله نساءً وكثر كثر لكم فانوا حركوا في شئتكم وهذا اسناد صحيح وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين بن اسحاق عن زكريا بن يحيى كاتب العمري عن مفضل بن فضالة عن عبد الله بن عباس عن كعب بن علقمة فذكره وقد مرنا عن ابن عمر خلافتك صريحاً وانه لا يباح ولا يحل، وهو ثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه يحرمه قال ابو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر يقول في الجورى كما يحض لمن قال وما التخصيص فذكر الابر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا اسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ككل ما ورد عنه مما يحتل ويحتل فهو مردود الى هذا المحكم قلت ويرد التأويل المذكور ما اخرجوه الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساءً وكثر كثر لكم فقال ما تدري يا نافع فيما انزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساءً وكثر كثر لكم قال نافع قلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها روى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وابو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نحوه ولو نيك قوله لا الا في دبرها - ورواية الدارقطني المذكورة انما هي من طريق عبد العزيز بن ابي ربيعة وهذان كان ثقة لكتبه سمي الحفظ كما قال ابو زرعة كثير الوهم كما قال الثعالبي كثير الحديث يغلط كما قال ابن سعد بالجمل فقلنا اختلف عن عبد الله بن عمر في هذه المسئلة والاصح عند الجوزي كما جزمه الحافظون والمنع كما صرح به العيني رحمه الله والله سبحانه وتعالى علم والى الجوزي ما لبعض السلف كابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار ومن الائمة مالك بن انس رحمه الله مع اختلاف عنه قال ابوبكر الجصاص في كتابه احكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينقون عنه هذه المقالة لتعجبها وشاعتها وهي عند اشر من ان تندفع بنفيهم عنه وقد روى محمد بن سعد عن ابي سليمان الجوزي ان قال كنت عند مالك بن انس فسئل عن المتخاج في الدبر فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه ورواه عنه ابن القاسم ما دركت احداً اقتدى به في دبري يشك فيه انه حلال يعني وطئ المرأة في دبرها ثم قرأ نساءً وكثر كثر لكم فانوا حركوا في شئتكم قال فأي شيء ابين من هذا وما أشك فيه، ام - وروى الخطيب في المرأة عن مالك من طريق اسراييل بن روح قال سألت مالك عن ذلك فقال ما انت قد قرءت هل يكون الحرث بالاموضع الزرع وعلل هذه القصة بما علم المتأخرين من المالكية فلعل مالك رجع عن قوله الاول او كان يرى ان العمل على خلاف حديث ابن عمر فلا يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعده وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه انه روى الجوزي عن مالك اهل واهل المغرب ورواه عنه ايضاً ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل واصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه. والى الاباحة ذهب بعض الامامية لانه كما يظن بعض الناس ممن لا خبرة له بمذاهبهم قال في روح المعاني والليت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها ومع قياها الاحتمال كيف ينهض الاستدلال لا سيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض وعلل بائنه اذى مستفاد من تغلطهم بالامامة عنه وهو يقتضيه وجوب الاعتزال عز الائمة في الادب لا يشترك العلة ولا يقاس ما في الحاش من الفضل بدو الاستماضة ومن فاس فقد اخطأت استماضة لظهور الاستفاد والنفرة ما في الحاش دون دم الاستماضة وهو دم انضج الرق كدم الجرح وعلى فرض تسليم ان آتى تدل على تعميم مواضع الاتيان كما هو الشائع يجاب بان التقييد بمواضع الحرث يلغى ذلك فقد اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال بينا انا وابي جاهد جالسان عند ابن عباس ثم انا آتاه رجل فقال لا تشفييني من آية الحيض قال بل فقرأ ويسألونك عن الحيض الى فانزلت من حيث امرتك الله فقال ابن عباس من حيث جاء الدم من ثمرت ان تأتى فقال كيف بالآية نساءً وكثر كثر لكم فانوا حركوا في شئتكم فقال ويحك وفي الدبر من حرث لو كان ما تقول حقاً لكان الحيض منسوحاً اذا شغل من ههنا جئت من ههنا ولكن

عن ابي حازم عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا كتبت المرأة من دبرها في قبلها ثم حلت  
كان وكدها آخول قال فانزلت نسأوكم كحزبكم تكلموا فأتوا آخركم اني شئتكم وحلثنا قتيبة بن سعيد قال تا ابو عوانة  
رح قال وحلثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ابي حازم قال وحلثنا محمد بن عثمة قال حدثني  
وهب بن جبير قال نا شعبة رح قال وحلثنا محمد بن عثمة قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان رح قال وحلثني عبيد الله بن سعيد  
وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جبير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري  
ان شئتكم من الليل والنهار وما قيل من انه لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع المحرث لزم تحريم الوطئ بين الشاقين والاشاق  
لا انها ليست موضع حرث كالحاش مدفوع بان الامناء فيما صد الصاميين لا يعد في العرف جملة ووطئا والله تعالى قد حرم الوطئ الجماع  
في غير موضع المحرث لا الاستمناة فحرمه الاستمناة بين الشاقين وفي الاعكان لم تعلم من الآية الا ان يعد ذلك ايتاء ووطئا واني به  
ولا اظنك في مرتبة من هذا وبه يعلم ما في مناظرة الامام الشافعي والامام محمد بن الحسن فقد اخرج الحاكم عن عبد الحكيم ان الشافعي ناظر  
محمد في هذه المسئلة فاحتم عليه ابن الحسن بان المحرث انما يكون في الفرج فقال له اقول ما سوي الفرج محرثا فالترمه فقال ارايت لو  
وطئها بين ساقيها او في عكها او في ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال فكيف تحرم بها لا تقول به وكأنته من هنا قال الشافعي فيما  
حكاه عند الطحاوي والحاكم والخطيب لما سئل عن ذلك ما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال  
وهذا خلاف ما نعرفه من مذهب الشافعي فان رواية التحريم عند مشهورة فلعله كان يقول ذلك في القديم ورجع عنه في الجديد لما سمع عنه  
من الاخبار واظهر له من الآية ام - وقد مرى الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصبان والشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب الله  
يعني ابن عبد الحكم فقد نصر الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم  
لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وامانته ام -  
وقال في الفتح ويحتمل ان يكون لزم محتملا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك وانما انتصر لاصحابه المدنيين والحجة عندنا والتحريم  
غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الامام ام والتحريم هو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين  
كما في عمدة القاري واحتجوا في ذلك باحاديث كثيرة قد ساق جملة منها الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله في تفسيره فليراجع وقال  
المازري اختلف الناس في هذه المسئلة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية وانفصل عنها من قال يحرمها نزلت بالسبب الوارد في حديث  
جابر في الرد على اليهود يعني كما في حديث الباب قال والعموم انا اخرج على سبب قصره عليه عند بعض الاصوليين وعند اكثر العارفة  
بعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا يقتضيان تكرار الآية حجة في الجواز لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصوصة لعموم الآية  
وفي تخصيص عموم القران ببعض خير الاحاد خلافت ام وذهب جماعة من ائمة الحديث كالبخاري والذهلي والبارز والنسائي وابي  
النسيب اوري الى انه لا يثبت فيه شيء قلت لكن طرقها كثيرة فجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم انا لو قد منا احاديث  
الاباحة للزمن انه ايج بعد ان حرره والا صل عدمه كذا في الفتح - قال الشوكاني وايضا الدرر في اصل اللغة اسم لخلاف الوجه لا اختصا  
له بالخروج كما قال تعالى وَمَنْ كَفَرَ لِهَيْبَةٍ كَوْمَيْبٍ دُبْرَةٍ فَلَا يَبْعِدُ حَمْلَ مَا وَرَدَ مِنَ الْاَدْبَارِ عَلَى الْاِسْتِمْتَاعِ بَيْنَ الْاَلَيْتَيْنِ وايضا قد حرم الوطئ  
في الفرج لاجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى للزمن زيادة المسئلة بالتعرض لا تقطع النسل الذي هو العلة  
التأثية في مشروعية النكاح والذرية القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرء وقد ذكر ابن القيم لذلك  
مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى مناديا على حساسته انه لا يريد احد ان ينسب اليه - الى امامه تجوز ذلك ، وفي عمدة القاري  
ذكرنا بالحسن المرغيب ان من اتى امراته في المحل المكروه فلا حد عليه عمدا لا ماري حنيفة ويمنرو قالوا هو كزنا وقال ابو بكر ديبا  
اتفق العلماء الذين يعتقد هم على تحريم وطئ المرأة في دبرها قال وقال اصحابنا لاجل الوطئ في الدرر في شيء من آدميين ولا غيرهم  
من الحيوان على حال من الاحوال ام - قولنا ان يهود اكذا هو في النسخ يهود غير مصرح لان المراد قبيلة اليهود فامتنع ضم  
للتأنيث والعلمية كذا في الشرح قولنا ثم حلت انا هذا صريح في ان المراد الامتياز في الفرج لاني الدبر وهذا كلة يؤيد تأويل  
ابن عتاس الذي رده على ابن عمر رح كما في سنن ابى داود ، و . ا كذب الله اليهود في زعمهم وياح للرجال ان تمتنعوا بنسأ  
كيعت شاء واذا تعارض الجميل والمفسر قدما المفسر و . ن . بابا يصفه فهو والى ان يجعل به من حديث ابن عمر لعلم





بعضهم يعمد في المرأة بالرجل

اذ ادعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تراه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **قوله** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا مروان بن معاوية عن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشترى الناس عدلا لله منزلة يوم القيمة الرجل يفض الى امرأته وتفض اليه ثم ينشر سترها وقال ابن مغير بن عمير وابوكريب قالانا ابو اسامة عن محمد بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفض الى امرأته وتفض اليه ثم ينشر سترها وقال ابن مغير بن عمير بن حبان عن ابن مغير بن زبانه قال دخلت انا وابو الصمّة على ابي سعيد الخدري فسأله ابو الصمّة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بكة فطلق فسبنا كرام العرب

صلوة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابن حتى يرجع والسكران حتى يصح والمرأة الشاخط عليها زوجها حتى يرضى، قال ابن ابي عمير فيه الارشاد الى مساعة الزوج وطلب مرضاة زوجته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفي بيان اقوى التثويشات على الرجل اعية المتكاح ولذلك حصل لشارع النساء على مساعة الرجال في ذلك ام - او السبب فيه الحوض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اوائل الكتاب، **قوله** غضبان عليها وفي بعض النسخ غضباناً عليها، قاله النووي باب تحريم انشاء ستر المرأة **قوله** ان من اشترى الناس الرجاء قال القاضي هكذا وقعت الرأية اشرا بالاعتق واهل الحديث يقولون لا يجوز اشترى واخر وانما يقال هو غير مندر وشرف منه قال فجداءت الاحاديث الصحيحة بالاعتق جميعا ووجه في جوازها جميعا وانما لغتان **قوله** الرجل يفض الى امرأته قال السندي الظاهر ان تعريف الرجل الجشس - له يقصد به معين فهو في حكم التكره لذلك وصف بالجملة المصدرية بالمضارع ومثله قوله تعالى حكمت قبل الحمار **قوله** الشاعر ولقد امرت على اللثيم يستني، والله تعالى اعلم **قوله** يفض الى امرأته اي يصل اليها ويباشرها قال تعالى وقد انتموا بعضكم الى بعض **قوله** ثم ينشر سترها قال النووي في هذا الحديث تحريم انشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان امرتان فيه فائمة ولا اليه حاجة فمردود لانه خلاص المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فبذل خيرا او ليعتقت وان كان اليه حاجة او ترتيب عليه فائدة بان يترك عليه امرضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لا فعله اذ هو هذا وقال صلى الله عليه وسلم لا يطلعني على طهه اعزهم الليلة وقال لجاير الكلبين والكلب والكلب والكلب - قال الكوفي ومن الصنف ثمة ما تقدم من رأى امرأة فاعتجبته فليات اها **قوله** ان من اعظم الامانة الخ اي من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اي هتك امانته الرجل قاله السندي **قوله** يا سعيد حكى العزل **قوله** عن ابن مغير بن زبانه بحاء محملة ثوراء ثور - معناه اسمه عبد الله اي العجمي وهو من سكن الشام ومعه بنو ابو جندب وهو من ذهب وهو من رهاط الى عهد رقة المؤذن وكان يتبرأ في حجره **قوله** وابو الصمّة مائة بكسر الميم لانه سكران في امرأته اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار قاله الحافظ زبانه **قوله** في القدر مختلف من محبته **قوله** يابا العزل الخ اي حكاه وهو النزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج **قوله** غزوة بكة فطلق الخ اي بني المصطلقين وهي غزوة المريسيم والمصطلقين اي الميم وسماوي الجملعة ونحو الطاء وكسر اللام بعد ما قات وبنا المصطلقين بطن شهم من خزاعة قال ابو جهم غزوة المريسيم كانت سنة ست **قوله** كرام العرب الخ اي انفسيات منهم قال الحافظه استدرك بالحديث لمن احباز استرقاق العرب ولمن احباز وطئ المشركان بملك الميمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وتدينه فصل عند من منع باحتمال ان يكونا من دان يد بين اهما الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون في اول الامر ثم نسى وفي نظرا ذلك لا يثبت باحتمال وباحتمال ان تكون المسببات اسلمة **قوله** وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسئلة لا تتعدا للشرك نعم يمكن حل الفداء على نحو اخر وهو ان يفد بين انفسهم فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهم للمشركين وحله بعضهم على اذاعة الثمن لان الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ويؤثر هذا الحمل قوله في الرأية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبتا سبياً ونحبت الاشان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم - ام - قال القرطبي ويحتمل فهم انما سألوا عن وطئ من اسلم منهم ولو ابقى الحديث على ظاهره

فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا ان نستمع ونعز ان فعلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا  
لانسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا

والاقتداء على الوطئ قيل الاسلام لا يفي ايضا على ظاهرة في القدر وعليه قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التأويل فالجميع  
وذكر عبد الرزاق ما يرفع الاشكال عن الامرين فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نعزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اُراد  
احدهم ان يصيب الحائض من الفئ أمرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلوة واستبرأها بحضرة ثم اصابها وتال  
عياض وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لان الفداء يبيع وقد امتنعوا منه لاجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد  
وهو مجمع عليه خوف ارتقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع - قول سقطت طليتا العزبة الخ بضم العين اي قلة الجماع اي تعدد علينا  
النكاح لتعد راسيا به وليس المراد انه طالت العزبة لطول اقامته فان غيبته عن المدينة لم تطل قاله القرطبي قوله رغبتنا في الفداء الخ  
اي رغبتنا في اخذ الفداء وخفتنا ان وطئنا ان تحمل النساء فيتعذر الفداء لاجل الحمل فسأواهل يجوز لهم العزل قوله فقلنا نفعل الخ هذا  
بتقدير حرف الاستقها ما اي نفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية والله تعالى اعلم  
ويحتمل ان يكون معنى قلنا نعزل في الرواية الآتية عزمتا على ذلك فيرجع معناها الى الاول قوله فسألنا الخ قال المازري سألوه لانه وقع  
في نفوسهم ان ذلك من جنس الموثقة كما في الامر بعد هذا انه سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي لانه كالفراغ من القدر وقوله لا  
عليكم ان لا تفعلوا الخ وسيأتي للمؤلف من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابن سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا اذا كرهنا  
هو القدر قال محمد يعني ابن سيرين وقوله لا عليكم اقرب الى النبي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال  
ابن عون تحدثت به الحسن فقال والله لكأت هذا زجيرا قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النبي عما سألوه عنه فكان عندهم  
بعدها لا حنفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيد للنهي وتعقب بأنه الاصل عند هذا التقدير  
وانما معناها ليس عليكم ان تزكروا وهو الذي نسيها وان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا  
ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأظهر ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان  
ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك وفي رواية عياها هذه الآتية عند المؤلف في الباب ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ولم يفعل ذلك احداكم ولم يقبل لا يفعل ذلك فاشارة الى انه لم يصح له بالني والاشارة الى ان العزل انما  
كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله تعالى ان كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سبق الماء ولا يشعر العازل  
فيحصل العلق ويحتمل الولد ولا ياد ما قضه الله والقراء من حصول الولد ليكون لاسباب منها خشية علق الزوجة الامنة لتلاصير  
الولد رقيقا او خشية دخول الضر على الولد الموضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او قرأ من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلدا  
في يرغب عن قلة الولد لتلاصير بحد تحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لها فيه من تقويت  
لذتها وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه واجبا سوى الصورة الآتية في رواية عبد الرحمن بن بشر عن ابن سعيد  
وهي خشية ان يضر الحمل بالولد الموضع لانه مما يجرب فضره غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل يسبب ذلك لا يفيده احتمال  
ان يقع الحمل بغيا لا اختيارا كما ثبت وقوعه في بعض الاحاديث الآتية فالذي يترجم من مجموع الأدلة كراهية العزل وكونه غير مضمي من  
غير تحريم قال العارف الكبير الشيعي ولي الله الدهلوي قدس الله روحه والسبب في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه  
في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى  
المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية علما ان العزل ليس فيه ما في اتيان الدر من تغيير خلق الله ولا الاضرار  
منزلة من النسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله لا عليكم ان لا تفعلوا على ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر لم يكن  
له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالإنسان اذا قارب  
الانزال وادان ينزع ذكره كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تلطف في مادة ولده وهو لا يدري وهو ستر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد  
بمن اقترانه مشما لا يمنع من ذلك العزل ام - وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن  
الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقتها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا بالحق مع عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن بريق

ما كتب الله خلقاً سمية هي كائنة الى يوم القيمة الاستكون **حدثني** محمد بن الفرير مولى بني هاشم قال قال محمد بن الزبير قال قال موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبيعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن عبيد بن عمير عن ابي سعيد الخدري انه اخبره قال اصبنا سبياً فكتنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا واتكم لتفعلون واتكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن ابي بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال قلت لابي سمعته من ابي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا فانما هو القدر **وحدثنا** محمد بن صئديق و ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن جعفر بن الحارث قال **وحدثني**

وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا تحيض الا في الجماع اصلاً ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامت يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزرعة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراحم عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقاً وعنه المنع مطلقاً والذي اوجب من جرح في التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت امته تحت حر فعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعاً لم يجز العزل عنه وفي الباب حديث عن عمر اخرج احمد وابن ماجه بلفظ نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن هبيرة، ومحمد بن حزم يتحريم العزل واستند الى حديث جلامه بنت وهب وسيأتي الكلام عليه في باب جواز الغيلة ان شاء الله تعالى واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتقريب حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المرفوع بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه يترجم بقصد الانزال خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي والله اعلم ويتبرم من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط فله ان يترجم متى شاء حتى لو تزعم فانزل خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي والله اعلم ويتبرم من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط المنطقة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتقي به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لا العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتقي بهذا المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من اصله وقد اتفق بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باحة العزل مطلقاً والله اعلم، كذلك في فتح الباري، وقال في الدر المختار ويعزل عن الحرة باذنها لكن في الحائية انه يباح في زماننا لفسادها قال الكمال فليعتبر عندنا اسقاطاً لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر لولبلا اذن الزوج، ام - قال العلامة ابن عابد بن قال في التمهيد هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتحقق منه شيء ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضيه انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذلك في الفقه، واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة على اذن الزوج وفي كراهة الحائض ولا اقول بالحل اذا المحرم لو كسر بعض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزء فلا اقل من ان يلحقها اثنان اذا سقطت بغير عمد رام - قال ابن وهبان ومنه لا يحد ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس كل من الصبي ما يستأجر به الظئر ويحاط هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي زمن ينفع فيه الرج هل يباح لها ذلك ام لا؟ اختلفوا فيه وكان الفقهاء على بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر وانها لا تأثر اثر القتل، ام - قول خلق نسمة الخ النسمة بفتحات هي النفس اي ما من نفس قد كونها الا وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنع العزل، قول هي كائنة الى يوم القيامة الخ اي تقديراً وقوله الاستكون اي وجوداً، قول جويرية عن مالك الخ جويرية هو ابن اسماء الضبيعي يشارك ما كتب في الرابطة عن نافع ورفعه عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قول واتكم لتفعلون الخ قالها لانا وظاهر الاخبار كما قاله الا في قولها الا هي كائنة الخ اي كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا اشكال قول لا عليكم ان تفعلوا فانما هو القدر الخ قال الا في معناه عند المجاز لاضرر عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل الماء يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد

عجل بن حاتم قال ناعبد الرحمن ويجز قالوا جميعاً أنا شعبه عن انس بن سيرين بهذا الاسناد ومثله غير ان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فاما هو القدر وفي رواية عجز قال شعبه قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حل شئ** ابو الربيع الزهري وابو كامل الجعفي واللفظ كابي كامل قالوا انما جاد وهو ابن زيد قال نايوب عن عجل عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذلك فاما هو القدر قال عجل وقوله لا عليكم اقرب الى النبي **حل شئ** عجل بن شئ قال تامعاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر الا نصاري قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كرم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكبره ان تحمل منه والرجل تكون له الامه فيصيب منها ويكبره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فاما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكانت هذا زجر **حل شئ** حجاج بن الشاعر قال ناسليمان بن حرب قال ناحتا دين زيد عن ابن عون قال حدثت محمداً عن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال ايتاي حدثه عبد الرحمن بن بشر **حل شئ** عجل بن شئ قال ناعبد الله قال ناهشام عن محمد بن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئاً قال نعم وساق الحديث بعنه حديث ابن عون الى قوله القدر **حل شئ** عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبيد قال ابن عبيد قال ناسقفيان وقال عبيد الله ناسقفيان بن عبيدة عن ابن ابي شيم عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حل شئ** هارون بن سعيد الايلي قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني مغيرة بن يعنى بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوالد عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ **وحل شئ** احمد بن المنذر البصري قال ناي زيد بن الحباب قال ناعماوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوالد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه **حل شئ** احمد بن عبد الله بن يونس قال ناهير قال نابو الزبير عن جابر بن جلال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال

وانما ذلك القدر نعم اراد الله سبحانه كونه فلا بد منه وان عزلم لان الماء قد يتقلب او يسلب الواطئ ارادة العزل فيكون الولد ما لا يكون كونه لا يكون ان لم تعزلوا فالحاصل اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة اخرى لا يضر عليكم في ترك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه للقدر فاعزلوا او لا تعزلوا وقد متر تقريره على قول من فهم منه الكراهة التحريمية والله اعلم **قول** عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر قال قال عياض بن عجل هو ابن سيرين وفي بعض الحديث عن محمد بن عبد الرحمن هو خطأ **قول** ويكبره ان تحمل منها في اشارته الى ان سبب العزل شيان احدهما كراهة محي الولد من الامه وهو امانه من ذلك واما الثاني يتبع ربح الامه اذا صارت ام ولد واما الثاني ذلك كما ذكرته قبل والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرك ذلك بالولد المرضع **قول** ولم يقل فلا يفعل ذلك الخ اي لو يصح لهم بالنبي اشياء اشارة الى ان لا يترك ذلك **قول** ليست نفس مخلوقة الخ اي مقدرة الخلق او معلومة الخلق عند الله لا بد من ابرازها الى الوجود قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنتهي لا عيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه احد قال ولم ينزل الله مستمياً نفسه خالقاً على معنى انه سبحانه لا يستحالة قدر الخلق **قول** ما من كل الماء يكون الولد الخ بل من بعض الماء فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئاً والله اعلم قاله السدي - وقال القاري ما من كل الماء يحصل الولد فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل حديث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بما لا يال العزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ اي من العزل وغيره **قول** وسأ نيتنا الخ اي التي تسقى لنا شبهها بالبعير في ذلك **قول** انا اطوف عليها الخ اي اجامعها **قول** اعزل عنها ان شئت الخ قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامه بمشية الواطئ - ام - قال الحافظ ولكن السياق يشعره خلافه لا ولي ، ام - وتقدم تفصيل المذهب فيه وقال الطيبي قوله ان شئت اي ان لا تحيل ذلك لا ينفعك





عن عائشة عن جلالة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان اتخى عن الخيلة فنظرت في الرزم وفارس فاذا هم يغيثون اولادهم فلا يضرون اولادهم ذلك شيئاً ثم سألوها عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي زاد عبداً لله في حل شير عن المقرئ وهي واذا المؤودة سئلت وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نايجي بن اسحاق قال نايجي بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المقرئ عن عروة عن عائشة عن جلالة بنت وهب الاسديتة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب العزل والغيلة غير انه قال الغيال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوه قال حدثني

والمظان وامارة الضمير والكراهية عليها، ام قول جلالة بنت وهب اخت عكاشة الخ قال عياض قال بعضهم انها اخت عكاشة على قول من قال انها جلا متر بنت وهب بن محسن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بكاشة بن محسن المشهور وقال الطبري هي جلالة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جلالة بنت وهب هذا ما ذكره القاسمي والمختار انها جلالة بنت وهب الاسديتة اخت عكاشة بن محسن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد انصح واشهر وكذا في الشرح، قوله فاذا هم يغيثون الخ هو يضم الياء لانه من اغال يغيث كما سبق قوله ذلك الواد الخفي في المرأة قال اللخوي الواد من البنات حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعارام. شية صلى الله عليه وسلم اضا عن النطقة التي اعدتها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لانه يسه في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله ام - قال الحافظ واسند ابن حزم في تحريم العزل الى حديث الباب اي حديث جلالة بنت وهب وهذا معارض بحديثين عند النساء وغيره ففي حديث جابر قال كانت لنا جوارى كنا نعزل فعاتت اليهود اتيك المؤودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كنت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده وجمع بينه وبين حديث جلالة بنت وهب على التنزيه ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعد معرفة التاريخ وقال الخطابي ويحتمل ان يكون حديث جلالة بنت وهب وفق ما كان عليه الامر او كما من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولون لعقبة بن رشد ثور بن العربي بانه لا يجوز بشيء تبعا لليهود ثم بصرة بتكذيبهم فيه وخرج ابن حزم العمل بحديث جلالة بان احاديث غيرها موافقا اصل الاباحة وحدثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه آييم بعد ان منع فعليا لم يبا وتعب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته واذا اخفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما، قال القاسمي وانما جعل العزل واذا اخفيا لانه في اضاغة النطقة التي هيهاها الله لان تكون ولد اشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دون ذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي حرمة ما يضا فيه بوجه ولا يشاركة فيما هرعة المحرمة وهي انها ق الرمح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة، وهذا التشبيه كقول الرباء الشرك الخفي قال ابن القيم الذي كتب فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعله بمنزلة قطع النسل بالواد فاكن بهم اخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه وانا لو ريد خلقه لم يكن واذا حقيقة وانما سماه واذا اخفيا في حديث جلالة لان الرجل انما يعزل هروبا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن انفرق بينهما ان الواد ظاهر بالباشرة اجمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد هروبا فلذلك وصفه بكونه خفيا، قال ابن الهمام وخرج عن ابن مسعود انه قال هو المؤودة الصغرى وخرج عن ابى امامة انه سئل عند فقال ما كنت ارى مسلما يفعلها وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمرو عثمان انهما كانا ينهيان عن العزل، ام - وعند عبد الوارث عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل واذا وقال المنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عطفها ثم يكتسب بها قال والعزل قبل ذلك كله وذكر ابن الهمام ان عمر عليا اتفقا على انها لا تكون مؤودة حتى تمر عليه التأت السبع اسناد ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعه عن ابيد قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا الا بأس به فقال رجل منهم انهم ينزعون انها المؤودة الصغرى فقال علي لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التأت السبع حتى تكون سلااة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقه ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قوله وهي واذا المؤودة سئلت الخ معناها ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية قوله نا حيوه الخ قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شير التميمي كني ابراهم



عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان أسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً فاضراً فارس والمرء قال زهير في روايته ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا المروء

قوله حدثني عياش بن عباس اخ الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف منسوب الى قتيبان بطن من رعين قوله اشفق الخ يضم الهنزة وكسر الفاء اي اخاف قوله على ولدها الخ قال القاري اي الذي في البطن لثلاً يصير توأماًين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سبق ان الجماع يضرم، ام وهذا الثاني هو الراجح وقيل اخاف ان لا اعزل عنها الحملت وحينئذ يضرم الولد الاضغاع في حال الحمل قوله ضراً فارس والمرء الخ اي اولادها والواقع ليس

كذلك قوله ما ضار ذلك فارس الخ هو تخفيف الراء اي ما ضرمه ريقال ضاره يضيء ضياءً وضراً وضراً وضراً، والله تعالى اعلم

تر بفضل الله وعونه الجزء الثالث من كتاب فتح الملهم ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى اوله كتاب الرضاع

صورة ما كتبه فضيلة الشيخ العلامة المحير المحقق الناقد صاحب التصانيف والماثر الشهيرة مولانا محمد زاهد بن حسن بن علي الكوشري نزيل القاهرة اطال الله بقاءه واحسن اليه في دنياه وآخرته افاض علينا من شأبيب علمه وفضله

” الى حضرة العلامة المحدث الناقد الفقيه البارع العالم الرباني فخر المذهب النعماني مولانا الشيخ شبير احمد العثماني اطال الله بقاءه في صحة وعافية ووقفه لكل خير ونفع بعلمه المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كان من حسن حظي ان اتعرفت الى الاستاذين الجليلين المنتدبين من قبل الجليل العلي الموقر لطبع كتب خاصة بمصبر القاهره فاشرح صدرى جداً ما علمت من حضراتهما من احوال اخواننا في الهند في سبيل احياء معالم العلم بما يرضى الله ورسوله وكنا نعلم شيئاً من ذلك قبل ولكن اينما كنا نعلمه مما استفدنا من حضراتهما في هذا الصدد وبالاخص شرفنا منزلي وقد اتي بفتح الملهم في شرح صحيح مسلم من مؤلفاتكم الزاخرة فعظم مردى وتهيأ لي بذلك جداً وكنت درسه دونت مجدياً بكتاب رأتته يوم ان فخر اخفائية في هذا العصر جفا. ابد يتو بشرح صحيح مسلم هذا

عن عبد غفر وفضل فياض في هداية وسكينته كمالته في كل اخير ودر كما هو شأن ابي عبد بن من استغنى به عن شكره كما يشهد به العلم على عمه بن فهد بن شكره عظيم شكره عمو هديته كما اتيتمه هذه وادعوا تند شجى ندى بن يوقكم الامت من له من النانيات ننانا في خير عافته ذوا جيب على هذا جيز ذير تقع في حياضه عينت على د سند عهده يصحح بيوت فرب ذخر اخرج ونوبرا

لقلبي، ونظرة مجلى في الكتاب اظهرت لي عن كثر ثمين وكمر كان سرورى عظيماً من تلك المقدمة النفيسة في مصطلح الحديث وفي شرح مقدمة صحيح مسلم فاتها ما لوارده مسطراً في موضع واحد بهذا الجمع وهذا التحقيق وطرق تفكير ايدية في شرح الكتاب ما يخضع لبايع استقامته كيار اهل العلم سلفاً وخلفاً فماذا يكون قول مثلى من المتطفلين على العلوم سوى الاكبار والاجلال، اطال الله بقاءه في عافية كاملة وصحة تامة ونفع بعلمه المسلمين، وفي الختام أرجو من مولانا الدعا لي بحسن الخاتمة،

من الداعي المخلص

محمد زاهد بن الحسن الكوشري  
خادم العلوم بدار الخلافة العثمانية  
سابقاً، المقيم بالمنزل رقمه بشابع  
العباسية بمصر القاهره

ثم قورظ حضرة العلامة الممدوح في مجلة "الاسلام" المصرية بكلمات حليلة مانحها :-

” فتح الملهم في شرح صحيح مسلم ”

لاهل العلم بالحديث عنانية خاصة بصحيح مسلم علماً منهم ونزلته انعليا بين اصول الاسلام الستة فمنهم من الف مستخرجات عليه و منهم من الف في رجاله خاصة، ومنهم من عني بمواضع النقد عند بعض اهل النقد سنداً او متناً، ومنهم من سطه في ايضاح مخبات معانيه وشرح وجوه دلالته وكشف ما اخلق في اسانيد، فمن جملة الشارحين لهذا الكتاب الجليل الامام ابو عبد الله محمد بن علي المازري صاحب المعجم

في شرح صحيح مسلم ومنتزه القاضي عياض بن موسى اليصبوني ثم  
 أشكال العلوي في شرح صحيح مسلم ومنتزه ابو العباس احمد بن علي القرطبي  
 مصنف الفهرس ليا الشكل من تلخيص كتاب مسلم ومنتزه ابو ذكريا  
 محي الدين يحيى النوري صاحب المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج  
 وهو استمد من الكتب الثلاثة التي ذكرناها ومن الاملا ومعالر  
 السنن الخطابي، وشرح النوري هذا هو اول شرح برز في عالم المطبوعات  
 من شرح صحيح مسلم الا انه ليس مما يشفي غلة الباحث في جل المطالب  
 ثم ظهر في عالم الوجود اشكال اشكال المعلم لابن عبد الله محمد بن خليفة  
 الابن الذي طبع قبل نحو ثلاثين سنة ومعه كامل اشكال الاشكال لابن عبد  
 محمد بن محمد السبوي وقد جمعا فيها صفره ما في الشرح السابق من الغل  
 مع استدل كهما ما تيسرهما وكان سره اهل العلم بما مضى بالقران فيها  
 من نوع من البسط بالنظر الى شرح النوري للطبري فيما سبق ولكن الحق  
 يقال انه لو كان شرح من تلك الشرح لفي صحيح مسلم حقه من الشرح  
 والايضا من جميع النواحي التي تهم الباحثين المتعطين والكتابه  
 ما في الكتاب من الخبايا فان اجاد احاد الشرح في الفقهيات او  
 الاعتقادات على مذهب من المذاهب مثلا تجده يغفل شرح  
 ما يتعلق بسائر المذاهب عملا واعتقادا وهذا لا يورى ظم الباحث او  
 تراه يجهل شرح مقدمه مع انما من اقدم ما سطر ائمة الحديث في  
 التمهيد لقواعد المصطلح للكتاب التبيين لمسلم وحتى مثلها ان يشرح شرحا  
 واقفيا، وعند بين الشرح من يترك الكلا على الرجال بالمره مع ان  
 الباحث في حاجة شديدا الى ذلك في مواضع التقدير المحرفه فاذا  
 اجمك احاد تلك الشرح من بعض الوجوه تجد لا يشفي غلتك من شرح  
 آخر وهكذا سائر الشرح، وهذا فراغ بلوس كنا في غاية الشوق الى  
 ظهور شرح صحيح مسلم في عالم المطبوعات يلا هذا الفراغ وهاتين الامور  
 قد ظفرا بضالتنا المنشودة ببرز فتح الملهو في شرح صحيح مسلم بثوبه  
 القشيد حله المستمحة في عالم المطبوعات الهندية، وقد صدر  
 الى الآن مجلدات ضخمان منه عدد صفحات كل مجلد منها خمسا وثلاثين  
 وعاد اسطر كل صفحه خمسة وثلاثون سطر او لو كان الكتاب طبع بمصر  
 لكان كل مجلد منه مجلدين بالقطع الكبير وتماه الكتاب في خمسة مجلدات  
 هكذا، والمجلد الثالث على شرف الصدور وقد اغتبطنا حين الاعتباط  
 بهذا الشرح الضخم الفخم ضرورة ومعنى حيث وجدناه قد شفي وكفى من

كل ناحية وقد لا بالمختصم ذلك الفريخ الذي كنا نشتنا اليه  
 فيجد الباحث مقدمة كبيرة في اوله تجتمع شتات علم اصول  
 الحديث بتحقيق ياهر يصل آراء المحدثين المتقلة في هذا الصدد  
 بما قرره علماء اصول الفقه على اختلاف المذاهب غير مقتصر على فريق  
 دون فريق، فهذه المقدمة البداية تكفي للمطالع مؤتمن البحث في  
 مصادره لا تخايتها لها، وبعد المقدمة البالغة مائة صفحة يليق الباحث  
 شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص حيث لو تكلم  
 الشارح الجليل موضع اشكال منها اصلا بل بان مالها وما عليها  
 بكل انصاف ثم شرح الاحاديث في الابواب بقافية من الاتزان فيتميز به  
 بحثا قويا من غير تحييد بل سرد ادلة المذاهب في المسائل وقارن  
 بينها وقوى القوي ووهن الواهي بكل نصفه، وكذلك لم يجهل  
 الشارح المفضل امرا يتعلق بالحديث في الابواب حكما بل وقادح  
 من التحقيق والتوضيح، فاستوفى في ضبط الاسماء وشرح الغريب و  
 الكلا على الرجال وتحقيق مواضع اورد عليها بعض ائمة هذا الشأن  
 وجوها من النقد من حيث الصناعة غير مستيعب اتخاذ قول من قال  
 بكل من اخرج له الشيخان فقد قفر القطر، ذريعة للتقليد الاعلى  
 وكرره في شرحه هذا على صنوف اهل الزنج، وله نزاهة بانعة في  
 ردوده على المخالفين من اهل لفقة والحديث، وكره ان من ثناب  
 الاحاديث المشرحة فواشد شاردة وحقائق عالية لا ينسب اليها  
 الا اذ الرجال وارباب القلوب ولا يحجب ان يكون هذا الشرح كما  
 وصفناه وخرق ما وصفناه عند المطالع المنصف، ومؤلفه ذلك الجليل  
 المحجة الجامع لاشتات العلوم محقق العصر المقتدر الحديث الفقيه  
 البارع النقاد القواس مولانا شبيب احمد العثماني شيخ الحديث  
 بالجامعة الاسلامية في داهيل سورت (بالهند) ومدبر دار العلوم  
 الديوبندية (ازهر لا قطار الهندية) وصاحب المؤلفات المشهورة في  
 علوم القرآن والحديث والفقه والرعد على المخالفين اطال الله بقاءه  
 في خير وعافية ووفقه لانتام طبع هذا الشرح الثمين ولتأليفه كثير  
 من امثاله مما فيه سعادة الدارين ونفع بعلمه المسلمين ومشارق  
 الارض ومغاربها، انه قريب عجيب.

محمد زاهد الكوثري

طبع بالمطبعة الشهيرة بمآذنة برسيل الواقعة في بلدة جالندهر

غلام صادق بنگل  
 اوتسي

كتبه الفقير محمد عبد السلام البرقي عفا الله عنه رشوال ١٣٤٥